

# الْمُعْتَدِلُ الْمُجْبِي

## وَالْمُذْكُورُ

أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ دِرْرَاتِ الْحِكْمَةِ وَأَمْرَاتِ النُّورِ  
وَفَضَّلَ الْأَكَادِيمِيَّةِ الْمُجْرِيَّةِ فَخَرَجَ مَعَهَا  
وَقَدِيرًا بِالْجَانِبِ الْمُخْرِجِ كَانَ رَأْفَمُ السَّائِلِ الْفَقِيهِ

تألِف  
أَكْثَرُهُ فِي الْأَجْيَلِ

ابْنُ زَيْدِ الْأَوَّلِ

دار الفكر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَالْمُدِّرَّسَةُ

# الفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَالذِّكْرُ

الشامل مدخلة هامة وازداد المذهبية راهم المقدمة الفقهية  
وتعقب الأقارب النبوة ونحوها

وفهرسة الفتاوى للموضوعات وأهم المسائل الفقهية

ـ من يرد فقه حبر بعثته دخليـ

تأليف

الدكتور وحبيبة الرحيلي

ابحث الأول

الطبارة ، الصداة

دار الفكر

الكتاب ٦٧٣

الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م

ط ١ ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م



جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل  
والترجمة والتجزيل المرئي والسموع والمحاسبي وغيرها من الحقوق  
بأى ياذن خطى من دار الفكر بدمشق

سوريا - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (١٢٢) - برقيا: فكر  
س. ت ٢٧٥١ هاتف ٢١١١١١ - ٢١١٠٤١ - تلكس ٤١١٧٤٥ S.Y  
FKR 411745 S.Y

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستین

١٧

الحمد لله العليم الحبير ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد البشير السعير ، وعلى  
آله وصحبه أئمه المدحى ومصايخ المحبة ، ورضي الله تبارك وتعالى عن نبأه  
الاجتهاد من السلف الصالح صحيحاً وتابعين ، وتأميمهم ياحسن إلى يوم الدين  
وبعد :

فإن تنظيم شؤون الحياة والعلاقات الاجتماعية بين الناس ، لا ينبع عن عو  
صحيح في ميزان العدل الإلهي والمنطق الشرقي . بدون عقيدة سماوية . وخلاف  
رخصة . ومبادئ وأنظمة شاملة . تضع حدأً للمرد في ذاته وفي سره وعلاته .  
وللأسرة الخلية الأولى للمجتمع . وللمجتمع الكبير المنظم تحت سلطان لدنونة .  
لبيض وآمن واستقرار . ويظل في تقدم إلى الأبد . ويعصي منه من  
الأمراض التي قد ينبع عنها . والتبرات التي نعروه ونهر كبه . بـ  
الضعف والاعلال والعناد . أو بـ العفر وغوع . أو بـ نسخ ونفعه  
والاستعباد . أو بـ الغرف والأهواء . أو بـ ضعف . لمدة عن ٥ سنـ

ولا عاصم لهذا المفهوم من التردد . والأخذ بالرأي والاتباع ، لا ينبع بصلة مع

قوى يهز أركان الانحراف ، ويقض مضاجع الغافلين السادرين ، ليعيد إلى النفس الشعور بالذات والثقة بها ، وضرورة إثبات وجودها وحيويتها وفاعليتها ، وليس مثل القرآن العظيم ، وسيرة نبي الإسلام أصدق لهجة ، وأقوم دعوة ، وأخلص هدفاً في تصحيح مسيرة الناس : ﴿ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَهُ ، وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّراً وَنَذِيرًا ﴾ ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِتِي هِيَ أَقْوَمُ ، وَيَبْشِرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ .

ولا يمكن البقاء لأي دعوة تعتمد على الاعتقاد الداخلي أو العاطفة فقط ، بل لا بد دائماً من الالتزام العملي ببعض الواجبات ، ليكون ذلك دليلاً صادقاً على صحة الاعتقاد : لأن الإيمان الصحيح هو ما وقر في القلب وصدقه العمل .

وقد كان فقه الإسلام الذي ما يزال موضع اعزاز وفخار وتقدير بين أنواع الفقه العالمي خير صورة عملية لل المسلمين ، لئن مطالب الناس في حكم أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم ، وتنظيم شؤون حياتهم ، وفيه تبلورت بحق أحكام القرآن والسنة النبوية ، وبه تحقق المقصود الأسمى والغاية الكبرى لهذا الدين الحنيف ؛ لأن ماجاء به الإسلام من مبادئ في العقيدة الصحيحة والعبادة السليمة والمعاملة المستقيمة ، إنما يستهدف في الحقيقة تحقيق أغراض تهذيبية ، تؤدي إلى تصحيح المعاملات والسلوك الاجتماعي ، وكان الفقه الأكبر : وهو معرفة النفس ما لها وما عليها . والفقه بالمعنى الضيق وهو الأحكام الشرعية العملية : هو الترجمة الصادقة الدقيقة لشريعة الإسلام ، ومنهاج القرآن في الحياة .

ولكن مما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي بحاجة ماسة إلى كتابة حديثة فيه ، تبسط ألفاظه ، وتنظم موضوعاته ، وتبين مراميه ، وترتبط اجتهاداته بالمصادر الأصلية له ، وتيسر للباحث طريق الرجوع إليه ، للاستفادة منه في مجال التقنين ، وتزوده بمدادن الثروة الخصبة الضخمة التي أبدعتها عقول

المجتهدين ، دون تقييد باتجاه مذهب معين : لأن فقه مذهب ما لا يمثل فقه الشريعة كله ، وقد بدأ ولله الحمد على هذا النحو بمحاولات كتابة موسوعة فقهية في سوريا ومصر والكويت ، ولما يكتمل شيء منها : لأن للعمل الجماعي عيوبه أحياناً ، من بطء الإنجاز ، وتوزع العلماء ، وكثرة المشكلات .

وكون أحد آراء الفقهاء بدون تعين هو الحق والصواب - باعتبار أن الحق واحد لا يتعدد - لا يمنع الأخذ بأي رأي فقهي : لتعذر معرفة الأصوب بسبب انقطاع الوحي والنبوة ، إلا أن يتضح لنا رجحان الرأي بدليله الأرجح . وإذا لم يتبيّن الأمر أبداً ، فلنأخذ في مجال وضع القوانين المستدمة من الفقه بالرأي الذي يحقق مصلحة الناس . وحاجة التعامل ، ويتلاءم مع التطورات الزمنية ، والأعراف الصحيحة التي لا تصادم الشريعة ، وتنسجم في أفقها العام وهدفها البعيد . مع مبادئ الإسلام وروح التشريع ، ومقاصد الشرائع الكلية . وبذلك نحقق غاية الشريعة ومصالح الناس معاً ، فلا يتعذر تطبيق الشريعة ، ولا يصطدم بأصولها العامة . أو بأحكامها الثابتة المقررة في نصوصها . فإن الأخذ بالنصوص لا يكون سمعانياً . بل بتحصيدها وتأويلها والاجتهاد في فهمها ، فكثيراً ما خصص المفهوم الضر بالتعامل ، وقررروا بناء الأحكام على العرف .

وكل هذا يتم وفق نظرية إسلامية شاملة متكاملة . لا يهدى ترقيق ظاهر ، وترك الجوهر والمضون الحقيقي . ولا يهدى نطعيم القوانين والأنظمة بمودع إسلامي منور الجذور والأصول عن بقية أحكام شرع الله تعالى . كلامهم بتطبيق العقوبات الشرعية ( المحدود مثلاً ) في معنى ما عرب عن الإسلام في التربية والتعليم . والاحتياج والاقتصاد . والمجاهد والخيانة . وانطباع النور والغروب قسراً على الأمة .

و بما أنني ما زلت مؤمناً بأن المستقبل للإسلام وفضله ونشر رسالته . وإن

عطل بعض الناس الانتفاع بنظامه ، بالقوانين الوضعية المستوردة ، فإني حريص على بيان أحكام هذا الفقه ؛ لأن ذلك التعطيل ردة موقوتة ليس لها دعائم بقاء أو استقرار أو احترام في أذهان المسلمين ، بدليل ظهور صحوة مباركة في بداية هذا القرن الخامس عشر الهجري ، وبروز اتجاه قوي نحو العودة بالفعل لتطبيق الشريعة الإسلامية في شتى المجالات ، وقد بدأت فعلاً لجان علمية متخصصة تنفذ قرارات وزراء العدل العرب بوضع قانون موحد مستمد من الشريعة الإسلامية في النطاقين المدني والجنائي .

### منهج هذا الكتاب :

ويمكن إبراز بعض مزايا هذا الكتاب في الفقه على النحو الجديد في التأليف أسلوباً وتبوئياً وتنظيمياً وفهرسة واستدلاًلأ بما يأتي :

أ - إنه كتاب فقه الشريعة الإسلامية المعتمد على الدليل الصحيح من القرآن والسنة والمعقول ، لا فقه السنة وحدها ، ولا فقه الرأي وحده ، إذ ليس عمل المجتهد معتبراً من دون الاعتداد على القرآن والسنة . ومعرفة أحكام الشرع الفقهية التي هي : مجرد أمر وصفي وبيان مسلمات ، لاتكون قناعة عقلية ولا متعة نفسية ، ولا طائفة للعالم والمتعلم إذا جاءت من غير دليل ، كما أن العلم بدليل الحكم يخرج من ربقة الجمود على التقليد المذموم في القرآن إلى الاتباع المقربون بالبصيرة الذي اشترطه الآئمة فيمن يتلقى العلم عنهم ، ثم إن أدلة الأحكام هي روح الفقه ، ودراستها رياضة للعقل ، وتربيته له ، وتكونين للملائكة الفقهية لدى كل متفقه .

وبكلمة موجزة : يمتاز هذا الكتاب الشامل لفقه المذاهب باعتماده - وهو نفس اعتقاد المذاهب الأربع ونحوها - على استبطاط أحكامه من مختلف مصادر التشريع الإسلامي النقلية والعقلية ( الكتاب والسنة والاجتهاد بالرأي المعتمد على

روح التشريع الأصلية العامة ) ، فن قصر فقه الإسلام على القرآن وحده فقد برأه أو سخره من جذوره ، وكان أقرب لأعداء الدين . ومن حصر الفقه بالسنة وحدها فقد قصر وأساء ، وعاش فاقداً الطرف عن شؤون الحياة ، وبعد عن التفاعل أو التجاوب مع متطلبات الناس . وتحقيق مصالحهم ، ومن المعروف أنه حينما وجدت المصلحة فتم شرع الله ودينه . وأن زعماً مدرسة الحديث ( مالك والشافعي وأحمد ) أخذوا بالمصالح المرسلة والعرف والعادة وسد الذرائع وغيرها من أدلة الاجتهاد بالرأي ، كما أن زعماً مدرسة الرأي كالنخعي وريمة الرأي وأبي حنيفة وأصحابه لم يحملوا بناها سنة أو أثراً أو اجتهاداً عن التفاصيل .

٢ - وهو ليس كتاباً مذهبياً محدوداً ، وإنما هو فقه مقارن بين المذاهب الأربع ( الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ) وبعض المذاهب الأخرى أحياناً . بالاعتقاد الدقيق في تحقيق كل مذهب على مؤلفاته المؤوثة لدبه . والإحالات على المصادر المعتمدة عند أتباعه : لأن تقل حكم في مذهب من كتب المذاهب الأخرى لا يخلو من الوقوع في غلط في بيان الرأي الراجح المقرر . وقد عثرت على أمثلة كثيرة من هذا النوع . أثرت عدم الإشارة إليها . حرصاً على الموصوعية والإيجابية فيها يقرر ، وبعداً عن تفاصيرات فقهه ، وعمليات مذهبية صبغة ، ونره في المقالة في تقدير كل جزئيات الكتب الفقهية . وقد لفني هذا النوع من الدراسة والبيان لفقه المذاهب الأربع إقبالاً شديداً وحرصاً ناماً على المطالعة والاستفادة . وهو يتافق مع الاتجاه العالمي للدراسة المقارنة . وبصفة المذهبة أو يزيلها من النفس . ومع ذلك فإني أحاول دائماً التوبة سالرأي الموحد بين فقه المذاهب . لا في مجرد المعاوين لأحكام فقهية ، سل في التروط والتعميلات أيضاً .

٣ - فيه المحرص على بيان صحة الحديث ، وتحريجه وتحقيق الأحاديث التي

استدل بها الفقهاء ، حتى يتبعن القارئ طريق السلامة ، فيأخذ الرأي الذي صح دليله ، ويترك بدون أسف كل رأي متکئ على حديث ضعيف . وإذا لم أذكر ضعف الحديث فيعني غالباً أنه مقبول .

٤ - إنه استيعاب لختلف الأحكام الفقهية للمسائل الأصلية ، وموازنة القضايا الفقهية في كل مذهب مع المذاهب الأخرى ، حتى يتحقق التقابل بين الآراء ، ويجد الباحث ضالته المنشودة لعرفة الحكم المطلوب في المذهب الذي يطمئن إليه ، ومقابلة الجزئيات المذهبية مع المذاهب الأخرى والموازنة بين الآراء . وبالرغم من كونه أمراً عسيراً ، فإنه يحقق هدف القارئ ، ويروي ظهأه .

٥ - فيه ترکيز على الجوانب العملية ، وبعد عن المسائل الفرضية البعيدة الحصول ، وإهمال لكل ما يتعلق بالرق والعبيد ، لعدم الحاجة إليه بعد إنتهاء هذه المشكلة وإلغاء الرق من العالم ، إلا على سبيل الإمام التاريخي واستكمال الصورة الفقهية أحياناً .

٦ - قد أذكر ترجيحاً بين الآراء ، بحسب ما يبدو لي ، وبخاصة في مقابلة الحديث الضعيف ، أو لما أرى في مذهب ما من تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة ومضره .

وإذ لم أصرح بالترجيح ، فال الأولى العمل برأي الأكثرين أو الجمهور ؛ لأن الكثرة يحصل بها الترجيح ، فيقدم رأي الجمهور إلا إذا لم يكن ملائماً لظروف الحياة الشرعية المعاصرة في المعاملات أو لم يترجح لدى محتهد ما .

ويجوز تقليد كل مذهب ، وإن أدى إلى التلفيق<sup>(١)</sup> ، عند الضرورة أو الحاجة أو العجز والعذر ؛ لأن الصحيح جوازه عند المالكية وجماعة من الحنفية ،

---

<sup>(١)</sup> التلبيس هو الإنكار بكيفية لا يقول بها كل محتهد على حدة .

كما يجوز الأخذ بأيسر المذاهب أو تتبع الرخص<sup>١١</sup> عند الحاجة أو المصلحة : لأن دين الله يسر لا عسر ، وأن القول بجواز التلفيق من باب التيسير على الناس . قال تعالى : ﴿ يرید اللہ بکم الیسر ، ولا يرید بکم العسر ﴾ ﴿ وما جعل عليکم في الدین من حرج ﴾ ﴿ يرید اللہ ان یخفف عنکم ، وخلق الانسان ضعیفاً ﴾ .

ولا يجوز تتبع الرخص عبثاً أو لموى ذاتي ، بأن يأخذ الإنسان من كل مذهب ما هو الأخف عليه ، بدون ضرورة ولا عذر ، سداً لذرائع الفاد بالاعلال من التكاليف الشرعية ، ولا يجوز التلفيق الذي يؤدي إلى نقض حكم الحاكم : لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للغوضى ، ولا التلفيق الذي يؤدي إلى الرجوع عما عمل به المرء تقليداً ، أو مصادمة أمر معه عليه ، أو الوقوع في محظور شرعى . كالترويج بأمرأة بلا ولد ولا شهود ، مقلداً كل مذهب فيها لا يقول به الآخر .

٧ - سهولة الأسلوب . وتبسيط الكلام . وبيان الأمثال . والتنظيم الأقرب لفهم أهل العصر . وتحقيق الرأي الراجح في كل مذهب . ووضع الصوافط الكلبة . ليسهل التعرف على الأحكام من غير استطراد ولا بعثرة للمائل . وبصع المقه فريب المثال بأسلوبه وتنظيمه ونبيبه . بعد أن كان أحبانأ عصي العهم . عرب الأسلوب . بعيد الإدراك . حق بالنسبة للمنحصر الذي بلقى صعوبة في التعرف على حكم فقهي معين في ثنايا المسائل الكثيرة المتشابكة . وقد يحتاج خده كبير وقت طويل للاطلاع على باب فقهي برمته ، أو المعموه إلى أكثر من كتاب في الموضوع ذاته . وحيث أنه لا يبقى عذر لأحد في عاونة المنحصر من أحكام الفقه الإسلامي . بعد أن أربيل عروسه . ورفعت حواجر الوم والتغبيد والصعوبة في فهمه من بطون الكتب القديبة العاصفة بذرة وكور لا منيل لها في التاريخ .

---

<sup>١١</sup> تتبع الرخص لـ يامع فخر من قصص ماهر حسنه . وتأثر به ملهم من نصر

٨ - حاولت بحث بعض القضايا الجديدة ، ليتعايش الناس معها ، مستلهمًا قواعد الشريعة ومبادئها ومقررات الفقهاء ، ويظل الباب مفتوحًا أمام المزيد من البحوث والاجتهادات الجزئية ؛ لأن فضل الله لا ينقطع ، ومواهبه وعطياته لا تحصر في زمن دون آخر ، ولا على أشخاص دون غيرهم .

ويظل رائدِي إلى الأبد قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ وَقُلْ : رَبُّ زَرْدِنِي عَلِمًا ﴾ وقوله عليه السلام فيما يرويه البخاري ومسلم : « من يرد الله به خيراً ، يفقهه في الدين » وما يرويه البخاري : « رب مبلغ أوعى من سامع » .

ومع أن هذا العمل يحتاج إلى جهد كبير وصبر وأنة ، وتعاون فئة من العلماء ، فقد صفت على الكتابة مستعيناً بالله تعالى ، لتقريب الفقه إلى الناس ، سواء العالم والمتعلم ، دون أي تعصب لرأي مذهبي معين ؛ لأن الحكمة ضالة المؤمن أبداً وجدها التقاطها . ولأن المساهمة في تقدم العلم بحسب ما يرى العالم من الحاجة أمر واجب على العلماء ، لأن « العلم يزكي بالإتفاق » كما قال سيدنا علي رضي الله عنه ، خصوصاً ما يتطلب البحث والتتبع والاستقصاء ، والتحقيق وبيان الراجح دليلاً ومذهبأً ، راجياً من الله تعالى أن يتحقق به النفع ، وأن يكون سبيلاً للأجر وادخار الثواب عند الله تعالى بعد الموت وانتهاء الأجل ، قال عليه السلام فيما يرويه البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم وأصحاب السنن إلا ابن ماجه عن أبي هريرة : « إذا مات الإنسان انقطع عمله ، إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه »<sup>(١)</sup> وقال ابن عمر رضي الله عنه : « مجلس فقهه خير من عبادة ستين سنة » وجزى الله والدي رحمه الله الذي حبب إلى هذا العلم ، وجزى الله أيضاً أساتذتي في الأزهر وسورية على أفضالهم على خير الجزاء .

١١ - لكن رمز له السبوطي بالصف .

فإن أصبت المدف المرجى ، فذلك من فضل الله تعالى ، ولا أدعى العصمة  
والكمال والإحاطة بكل شيء في الفقه ، فذلك من سمات الله وحده ، وأعترف سلفاً  
بعجزي وقصوري : ﴿ وما أوتتكم من العلم إلا قليلاً ﴾ وإنما هو عمل لا يعدو أن  
يكون عاولة في البيان والتنظيم وتقريب الفقه للناس ، والموازنة بين أحكامه في  
المذهب الأربع ونحوها ، والله ولي التوفيق .

﴿ رب هب لي حكماً وألهمي بالصالحين ، واجعل لي لسان صدق في الآخرين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ﴾ .

**الباعث المباشر على تأليف هذا الكتاب :**

كان المسلم في الصدر الأول وحدة متكاملة . بجمع بين ثروة الدين والدب  
والآخرة ، في انسجام والتزام دقيق متوازن ، سواء في شخصه وأسرته أم في سلوكه  
و عمله في الحياة ، سواء أكان حاكماً فائضاً ، أم رعية من أحداد المسلمين الصادقين .  
فكان إذا دعا داعي الجماد مثلأً له كالأند المصور للدفاع المستميت عن دين الله  
تعالى وعزه الإسلام وحرمات المسلمين ، وإن طرأت فضيحة لهم أخفاها أو اخْتَبَعَ في  
البيبة والحكم أو في الفضياب الاجتماعية أو في مجال الإفشاء . سادر إني تقديم كل  
ما يمكنه من عمل مثير أو فكر منفتح متبعاً العون الإلهي . منصب تحقيق  
مرضاه الله تعالى .

وأصبح من الصعب العثور على فهم إيجابي للمسلم لحياة العصر ، بسبب ازدواج الثقافة العلمية المادية والشرعية ، أو بسبب العمل بالتقنيات الوضعية المستوردة والنظريات الاقتصادية الحديثة .

لكن يظل في أعمق الساحة الإسلامية قلة من الرجال أو الشباب الذين فهموا ما يتطلبه الإسلام ، وحياة المسلم المعاصر ، من احتياجات مع زحمة أعباء الحياة ، لمعرفة شؤون الحلال والحرام في المعاملات أو أحكام التكاليف الشرعية ، فقدروا ما يضر وما ينفع ، وبعدوا عن العيش بالعاطفة وحدها .

ولقد كان لأصحاب دار الفكر بدمشق ، فضل الاقتراح على بتأليف كتاب فقهى جامع لكل نواحي الفقه الإسلامي ، ينسجم مع أسلوب و حاجيات المسلم المعاصر الذى لم يعد يقبل بدليلاً عن التسلح بالقناعة الفكرية ، والاطمئنان资料 the ذاتي لصحة الحكم الشرعي المؤيد بالدليل ، فبادرت إلى تلبية الدعوة وتنفيذ الاقتراح بجهد متواصل و عمل مضن ، حتى وفقني الله تعالى لإنجاز المطلوب ، بعد أن لست فائدة هذا المنهج في الإقبال على دراسة واقتناء و تدريس ثلاثة أجزاء من هذا الكتاب عن المعاملات والعقود بعنوان « الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد » في أكثر من ست جامعات عربية .

فللإخوة أصحاب دار الفكر كل التقدير والشكر الجزيل ، و لهم من الله تعالى المثوبة وما يستحقون على نشر هذا الكتاب وطبعه وتمويله وإخراجه في أجمل مظهر من الطباعة الأنقة الحديثة ، وجزاهم الله خير الجزاء .

مقدمات ضرورية عن الفقه

لابد قبل البدء في بحث الأحكام الشرعية من بيان معلومات تتناول ما يأتى :

معنى الفقه وخصائصه . لمحه موجزة عن فقهاء المذاهب . مراتب المعرفه ،  
وكتب الفقه ، اصطلاحات الفقه والمؤلفين في المذاهب . آراء احتلال  
الفقهاء ، وخطة البحث .

## **المطلب الأول - معنى الفقه وخصائصه :**

الفقه لغة : الفهم ” ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَالْوَا يَنْعِمُ ، مَا عَنْهُ  
كَثِيرًا مَا تَقُولُ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فَلَمْ يَلْفِظُ لِفْلِيَنْدَرُونَ لَا يَعْتَمِدُونَ  
حَدِيثًا ﴾ .

وفي الاصطلاح الشرعي : عرفه أبو حبيبة رحمه الله تعالى بأنه : معرفة النفس ما لها وما عليها .<sup>١</sup> والمعرفة : هي إدراك الحركات عن دليل وتردد بها : وهو الملكة الحاصلة من تسع القواعد مرة بعد أخرى .

وهذا نعريف عام يشمل أحكام الاعتداءات . كوحوب الإبر . ومحوه .  
والوحدانات أي الأخلاق والتصوف . والعمليات كالصلة والصوم ونبه

۱۰۷) مقال سه بند کنم بخواهیم سه بند خواهیم داشت و مقال سه بند داشت  
بکرم . ای صریحه و بند سه بند از من خواهیم داشت و مقال سه بند داشت

(٣) مراجعة لأسئلة الامتحانات السابقة

ونحوها ، وهذا هو الفقه الأكبر . وعموم هذا التعريف كان ملائماً لعصر أبي حنيفة الذي لم يكن الفقه فيه قد استقل عن غيره من العلوم الشرعية ، ثم استقل ، فأصبح علم الكلام ( التوحيد ) يبحث في الاعتقادات ، وعلم الأخلاق والتصوف كالزهد والصبر والرضا وحضور القلب في الصلاة ونحوها ، يبحث في الوجdanيات . وأما الفقه المعروف حالياً فموضوعه أصبح مقصوراً على معرفة ما للنفس وما عليها من الأحكام العملية ، وعندئذ زاد الحنفية في التعريف كلمة « عملاً » لتخرج الاعتقادات والوجدانيات .

وعرف الشافعي رحمه الله الفقه بالتعريف المشهور بعده عند العلماء بأنه :  
العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية<sup>(١)</sup> .

والمقصود بالعلم هنا : هو الإدراك مطلقاً الذي يتناول اليقين والظن ؛ لأن الأحكام العملية قد تثبت بدليل قطعي يقيني ، كما ثبتت غالباً بدليل ظني .  
والأحكام : جمع حكم ، وهو مطلوب الشارع الحكيم ، أو هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاه أو تخييراً أو وضعأ . المراد بالخطاب عند الفقهاء : هو الأثر المترتب عليه ، كإيجاب الصلاة ، وتحريم القتل ، وإباحة الأكل ، وشروط الوضوء للصلاة .

واحترز بعبارة « العلم بالأحكام » عن العلم بالذوات والصفات والأفعال .  
و « الشرعية » : المأخوذة من الشرع ، فيحترز بها عن الأحكام الحسية مثل : الشمس مشرقة ، والأحكام العقلية مثل : الواحد نصف الاثنين ، والكل أعظم من الجزء ، والأحكام اللغوية أو الوضعية ، مثل : الفاعل مرفوع ، أو نسبة أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً مثل زيد قائم ، أو غير قائم .

(١) شرح مع الموسوعة المختصرة ٤٢٦١ وما بعدها . شرح الإسوى ٢٤١ . شرح العصر المختار ١٦١ . مراة الأنوار ٥٠٠٩ . الدليل إلى مذهب أحد : ص ٥٨ .

وـ **العملية** ، : المتعلقة بالعمل القلبي كالنية ، أو غير القلبي مما يمارس  
الإنسان مثل القراءة والصلة ونحوها من عمل الجوارح الباطنة والظاهرة . والمراد  
أن أكثرها على ، إذ منها ما هو نظري ، مثل اختلاف الدين مانع من الإرث .  
واحتراز بها عن الأحكام العلية والاعتقادية . كأصول الفقه ، وأصول الدين كالعلم  
بكون الإله واحداً سبباً بصيراً . ونسمى العملية أحياناً : **الفرعية** ،  
والاعتقادية : **الأصلية** .

وـ **المكتوب** : صفة للعلم : ومعنىه المتبسط بالنظر والاجتهاد . وهو  
احتراز عن علم الله تعالى . وعلم ملائكته بالأحكام الشرعية . وعلم الرسول ﷺ  
الحاصل بالوحي . لا بالاجتهاد . وعلمنا بالبدهيات أو الضروريات التي لا تحتاج  
إلى دليل ونظر . كوجوب الصلوات الخ . فلا تسمى هذه المعلومات فهماً .  
لأنها غير مكتبة .

والمراد **بالأدلة التفصيلية** : ما جاء في القرآن . وال سنة . والإجماع .  
والقياس . واحتراز بها عن علم المقلد لأنّه الاجتهاد . فإن المقلد لم يستند على كل  
مسألة يعملاها بدليل تفصيلي ، بل بدليل واحد يعم جميع أعماله ، وهو مفتاح  
سؤال أهل الذكر والعلم . فيجب عليه العمل بناء على استثنائه . هذا ...  
وفد أصبع الفقه أخيراً كا في قواعد الزركشي : هو معرفة أحكام الحوادث  
نصّاً واستنباطاً ، على مذهب من المذاهب .

وموضوع الفقه : هو أفعال المكلفين من حيث مطاليفهم ... إما فعل  
الصلة ، أو نزكاً كالعصب ، أو تخييراً كالأكل .

والمكلفون : هم البالغون المأقليون الذين تعلقت بأفعالهم النكارة  
الشرعية .

## خصائص الفقه :

الفقه : هو الجانب العملي من الشريعة ، والشريعة : كل ما شرع الله تعالى لعباده من الأحكام ، سواء بالقرآن ، أو بالسنة ، وسواء ما تعلق منها بكيفية الاعتقاد ، ويختص بها علم الكلام أو علم التوحيد ، أو بكيفية العمل ، ويختص بها علم الفقه .

وقد بدأت نشأة الفقه تدريجياً في حياة النبي ﷺ وفي عصر الصحابة ، وكان سبب نشوئه وظهوره المبكر بين الصحابة هو حاجة الناس الماسة إلى معرفة أحكام الواقع الجديدة ، وظلت الحاجة إلى الفقه قائمة في كل زمان لتنظيم علاقات الناس الاجتماعية ، ومعرفة الحقوق والواجبات لكل إنسان ، وإيفاء المصالح المتعددة ، ودرء المضار والمفاسد المتصلة والطارئة .

ويمتاز الفقه الإسلامي بعده مزايا أو خصائص أهمها ما يأتي<sup>(١)</sup> :

أ - أساسه الوحي الإلهي : يتميز الفقه عن غيره من القوانين الوضعية بأن مصدره وحي الله تعالى المتمثل في القرآن والسنة النبوية ، فكل مجتهد مقيد في استنباطه الأحكام الشرعية بنصوص هذين المصدرين ، وما يتفرع عنها مباشرة ، وما ترشد إليه روح الشريعة ، ومقاصدها العامة ، وقواعدها ومبادئها الكلية ، فكان بذلك كامل النشأة ، سوي البنية ، وطيد الأركان ، لا كمال مبادئه ، وإنما قواعده ، وإرساء أصوله في زمن الرسالة وفترة الوحي على النبي ﷺ ، قال تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْلَمْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ، وَأَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾

<sup>(١)</sup> باحث معن الإسلام لأحمد أمين ، وناريع الفقه الإسلامي للسايس وناريع التشريع للحصري ، والباجة الله بهيمة عبد الرحمن ناج ، والأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ١٣٦ - ١٥٤ ، المدخل الفقهي للأستاذ مصطفى الورداوى : ج ١ - ٢ - ٣ - ٩٠ .

دينًا ) ولم يبق بعده إلا التطبيق وفق المصالح البشرية التي تنجم مع مقاصد الشريعة .

٢- شموله كل متطلبات الحياة : يمتاز الفقه الإسلامي عن الفوانيين بأنه يتناول علاقات الإنسان الثلاث : علاقته بربه ، وعلاقته بنفسه ، وعلاقته بمجتمعه ، لأنَّه للدنيا والأخرة . ولأنَّه دين ودولة ، وعام للبشرية وخالد إلى يوم القيمة ، فاحكامه كلها تتأثر فيها العقيدة والعبادة والأخلاق والمعاملة . لتحقق - بيقظة الضمير ، والشُّعور بالواجب ، ومراقبة الله تعالى في السر والعلن . واحترام الحقوق . غاية الرضا والطائفة والإيمان والسعادة والاستقرار . وتنظيم الحياة الخاصة والعامة وإسعاد العالم كله .

ومن أجل تلك الغاية : كانت الأحكام العملية ( الفقه ) وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصرفات . شاملة نوعين :

**الأول** : أحكام العبادات : من طهارة وصلاة وصيام وحج وركاة ودر وعيون ، ونحو ذلك مما يقصد به تنظيم علاقة الإنسان بربه . وقد ورد في القرآن عن العبادات بأنواعها نحو ١٤٠ آية .

**الثاني** : أحكام المعاملات : من عقود وتصرفات وعقوبات وحبائل وضمانات ، وغيرها مما يقصد به تنظيم علاقات الناس بعضهم بعض . سو . أدوا أفراداً أم جماعات . وهذه الأحكام تتربع إلى ما يلي :

**أ - الأحكام التي تسمى حديثاً بالأحوال الشخصية** : وهي أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج وطلاق وس وعنة وميراث . وبقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم بعض .

**ب - الأحكام المدنية** : وهي التي تتعلق عما يجري بين الأفراد ومقداره من

بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومداينة ووفاء بالالتزام ، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق المستحق . وقد ورد في المجموعة المدنية في القرآن نحو سبعين آية .

ج - **الأحكام الجنائية** : وهي التي تتعلق بما يصدر من المكلف من جرائم ، وما يستحقه عليها من عقوبات ، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم ، وتحديد علاقة المجنى عليه بالجاني وبالامة ، وضبط الأمن . وقد ورد في المجموعة الجنائية في القرآن نحو ثلاثين آية .

د - **أحكام المرافعات أو الإجراءات المدنية أو الجنائية** : وهي التي تتعلق بالقضاء والدعوى وطرق الإثبات بالشهادة واليمين والقرائن وغيرها ، ويقصد بها تنظيم الإجراءات لإقامة العدالة بين الناس . وقد ورد في القضاء والشهادة وما يتعلق بها في القرآن نحو عشرين آية .

ه - **الأحكام الدستورية** : وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله ، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم ، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق ، وما عليهم من واجبات .

و - **الأحكام الدولية** : وهي التي تتعلق بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم وال الحرب ، وعلاقة غير المسلمين المواطنين بالدولة ، وتشمل الجهاد والمعاهدات . ويقصد بها تحديد نوع العلاقة والتعاون والاحترام المتبادل بين الدول .

ز - **الأحكام الاقتصادية والمالية** : وهي التي تتعلق بحقوق الأفراد المالية والتزاماتهم في نظام المال ، وحقوق الدولة وواجباتها المالية ، وتنظيم موارد

المخزينة ونفقاتها . ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقرا ، وبين الدولة والأفراد .

وهذه تشمل أموال الدولة العامة والخاصة ، كالغنائم والأنفال والعشور ( ومنها الجمارك ) والخراج ( ضريبة الأرض ) والمعادن الخامدة والسائلة وموارد الطبيعة الخلوقية ، وأموال المجتمع كالزكاة والصدقات والنذور والقروض ، وأموال الأسرة كالنفقات والمواريث والوصايا ، وأموال الأفراد كأرباح التجارة ، والإجارة ، والشركات ، وكل مرفاق الاستغلال المشروع ، والإنتاج ، والعقوبات المالية ، كالكفارات والديات والفدية .

ح - الأخلاق أو الآداب ( الحامن والمساوئ ) : وهي التي تحد من جموح الإنسان ، وتشيع أجواء الفضيلة والتعاون والتراحم بين الناس .

وكان سبب اتساع الفقه هو ما جاء في السنة النبوية من الأحاديث الكثيرة في كل باب من هذه الأبواب .

٤ - اتصافه بالصفة الدينية حلاً وحرمة : يفترق الفقه عن القانون الوضعي في أن كل فعل أو تصرف مدنى في المعاملات يتصرف بوجود فكرة الحلال والحرام فيه ، مما يؤدي إلى اتصاف أحكام المعاملات بوصفين :

أحدهما - دنيوي يبن على ظاهر الفعل أو التصرف ، ولا علاقة بالأمر المستتر الباطني ، وهو الحكم القضائي : لأن القاضي يحكم بما هو متطاع . وحكمه لا يجعل الباطل حقاً ، والحق باطلًا في الواقع ، ولا يجعل الحرام ولا بحرم الحلال في الواقع . ثم إن القضاء ملزم ، بعكس الفتوى .

والثاني - حكم آخر دنيوي يبن على حقيقة الشيء الواقع ، وإن كان خفياً عن الآخرين ، ويعمل به فيها بين الشخص والله تعالى . وهو الحكم الديانى . وهذا

ما يعتمد المفتي ، والفتوى : هي الإخبار عن الحكم الشرعي من غير الزام .  
ومنشأ هذه التفرقة : حديث النبي ﷺ فيما يرويه مالك وأحمد وأصحاب  
الكتب الستة : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَحْتَصِّمُونَ إِلَيَّ، وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ  
أَلْحَنٌ<sup>(١)</sup> بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِي مَا أَسْمَعَ، فَنَّ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ،  
فَإِنَّمَا هِيَ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيُتَرْكَهَا » وسبب وجود هذين الوصفين :  
أن الشريعة وهي الله ، لها ثواب وعقاب أخروي ، وهي نظام روحي ومدني  
معاً ، لأنها جاءت لخيري الدنيا والآخرة ، أو الدين والدنيا .

وتظهر ثرة التفرقة مثلاً في الطلاق والأيمان والديون والإبراء والإكراه  
ونحوها ، وبناء عليه ، اختلفت وظيفة القاضي عن وظيفة المفتي ، فالقاضي يصدر  
حكمه بناء على الأمر الظاهر فقط ، والمفتي يراعي الباطن والظاهر معاً ، فإذا  
اختلفا بني حكمه على الباطن إذا بان له .

فن طلق امرأته خطأ غير قاصد الطلاق ، يقع منه قضاء ولا يقع ديانة ،  
ومن أبرا مدینه دون أن يعلمه بذلك ، ثم رفع الدعوى على المدين مطالباً بسداد  
الدين ، فالقضاء يقضي له بقبض الدين ، والفتوى تمنعه من ذلك لوجود الإبراء .

وقد أدى وجود هذه النزعة الدينية أو الوازع الديني الداخلي إلى إضفاء صفة  
الهيبة والاحترام للأنظمة الشرعية ، وإلى صيانة الحقوق بجانب النزعة المادية التي  
تلحظها فقط القوانين الوضعية : لأن الشريعة ترعى الاعتبارين معاً : الاعتبار  
القضائي والاعتبار الديني .

٤ - ارتباط الفقه بالأخلاق : يختلف الفقه عن القانون في تأثيره بقواعد

---

<sup>(١)</sup> ألم يعنه أي اعطى وأحسن بما لها .

الأخلاق ، فليس للقانون الوضعي إلا غاية تفعيله وهي العمل على حفظ النظام واستقرار المجتمع ، وإن أهدرت بعض مبادئ الدين والأخلاق .

أما الفقه فيحرص على رعاية الفضيلة والمثل العليا والأخلاق القوية ، فتشريع العبادات من أجل تطهير النفس وتزكيتها وإبعادها عن المنكرات : وتحريم الربا بقصد بث روح التعاون والتعاطف بين الناس ، وحماية المحتاجين من جشع أصحاب المال : والمنع من التغريب والغش في العقود وأكل المال بالباطل ، وإفساد العقود بسبب الجهالة ونحوها من عيوب الرضا ، من أجل إشاعة الحبة وتوفير الثقة ، ومنع المنازعات بين الناس ، والسمو عن أدران المادة ، واحترام حقوق الآخرين : والأمر بتنفيذ العقود قصد به الوفاء بالعهد : وتحريم الخمر لحفظ على مقياس الخير والشر وهو العقل .

وإذا تأزر الدين والخلق مع التعامل ، تتحقق صلاح الفرد والمجتمع ، وسعادتها معاً ، وتهياً سبل الخلود في النعم في عالم الآخرة ، والأمل بالخلود هو مطمئن البشرية من قديم الزمان . وبذلك تكون غاية الفقه هي خير الإنسان حقاً في الحال والمال ، ويسعاده في الدنيا والآخرة .

ثم إن التأثر بالدين والخلق يجعل الفقه أكثر امتثالاً وأشد احتراماً وطاعة . أما القوانين فيكثر الإفلات من سلطانها .

٤- **الجزاء على المخالفه دنيوي وأخروي** : يمتاز الفقه عن القانون الذي يقرر جزاء دنيوياً فقط على المخالفه بأن لديه نوعين من الجزاء على المخالفات : الجزاء الدنيوي من عقوبات مقدرة (الحدود) وغير مقدرة (التعازير) ، على الأفعال الظاهرة للناس ، والجزاء الآخروي على أعمال القلوب غير الظاهرة للناس . كالمخدد والمحند وقدد الإضرار بالأخرين إذا انخذل مطهراً إيجابياً ، وعلى الأفعال الظاهرة التي لم يعاقب عليها في الدنيا ، إما بسبب إهمال عقوبتها .

كتعطيل الحدود اليوم في أغلب الدول ، أو لعدم إثباتها في الظاهر ، أو لعدم اطلاع السلطة عليها .

كذلك الجزاء في الفقه إيجابي وسلبي ، إيجابي لأن فيه ثواباً على طاعة الأوامر وامتناعها ، سلبي لأنه يقرر ثواباً على اجتناب النواهي والمعاصي والكف عنها . أما القانون فيقتصر على تقرير جزاءات سلبية على مخالفة أحكامه ، دون تقرير ثواب على حالة امتناع قواعده .

٦ - النزعة في الفقه جماعية : أي أن فيه مراعاة لمصلحة الفرد والجماعة معاً ، دون أن تطفى واحدة على الأخرى ، ومع ذلك تقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد عند تعارض المصلحتين ، كأنه عند تعارض مصلحة شخصين : تقدم مصلحة من يصبه أكبر الضررين ، تطبيقاً لقاعدة « لا ضرر ولا ضرار » و « يدفع أكبر الضررين بالأخف منها » .

فن أمثلة رعاية مصلحة الجماعة : تشريع العبادات من صلاة وصوم ونحوها ، وحل البيع وتحريم الربا ، وتحريم الاحتكار ثم البيع بمن المثل ، ومشروعية التسعير الجبri ، وإقامة الحدود على أخطر المنكرات ، وتنظيم الأسرة ، ورعاية حقوق الجار ، والوفاء بالعقود ، والبيع الجبri للمصلحة العامة كبناء المساجد والمدارس والمشافي ، وإنشاء المقابر ، وتوسيع الطرق ومجاري الأنهر .

ومن أمثلة تقيد حق الفرد عند ضرر الجماعة ، أو حدوث ضرر أكبر : عدم إلزام الزوجة بطاعة زوجها إذا أضر بها ، لقوله تعالى : « ولا نسكونهن ضرراً لتعتدوا بهم » ، وعدم إطاعة الحاكم إذا أمر بمعصية ، أو تنكر للمصلحة العامة ؛ لأن الطاعة في المعروف ، ولقول الرسول الله ﷺ في رواه أحمد : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيها أحب أو كره ، مالم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية ، فلا سمع ولا طاعة » .

ومن أمثلته : تقييد جواز الوصية بثلث المال منعاً من إضرار الورثة ، لقول النبي عليه السلام سعد بن أبي وقاص فيما يرويه البخاري ومسلم : « الثلث والثلث كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرم عالة ، يتکفون الناس ». أي فقراء يسألون الناس بأকفهم .

ومن أمثلته : ترك الأراضي المفتوحة بيد أهلها على أن يدفعوا ضريبة الجزية والخروج ، توفيراً لمورد عام للخزينة ، ورعاية لصلاحة المسلمين العامة . ومنه تشريع الشفعة للشريك أو للجار دفعاً للضرر الذي قد يحدث من المشتري الجديد . ومنه إمرار الماء في أرض الغير لإرهاق الأرض البعيدة عن مجرى الماء . ونحو ذلك من الأمثال التي تصدر عن مبدأ واحد في الإسلام ، وهو أن مصدر الحق : هو الله الذي لا ينفعه لأحد إلا لغرض حكيم هو تحقيق الخير للفرد وللمجتمع معاً .

٧- الفقه صالح للبقاء والتطبيق الدائم : إن فقه المبادئ الحالدة لا يتغير كالتراثي في العقود ، وضمان الضرر ، وقمع الإجرام وحماية الحقوق ، والمسؤولية الشخصية . أما الفقه المبني على القياس ومراعاة المصالح والأعراف ، فيقبل التغير والتطور بحسب الحاجات الزمنية ، وخير البشرية ، والبيئات المختلفة زماناً ومكاناً ، مادام الحكم في نطاق مقاصد الشريعة وأصولها الصحيحة . وذلك في دائرة المعاملات لا في العقائد والعبادات . وهذا هو المراد بقاعدة ، تتغير الأحكام بتغير الأزمان .

٨- إن الغاية من توطئة الفقه وتعبيده طرق الوصول إليه هي الإفادة الكاملة منه على الصعيد الفردي ، وعلى الصعيد الرسمي باستناد القوانين في كل بلاد الإسلام منه : لأن غايتها خير الإنسان وإسعاده في الدارين ، أما غاية القوانين الحالية فهي مجرد استقرار المجتمع .

وقد اشتمل الفقه الإسلامي على فروع القوانين المختلفة كما يلينا ، وي يكن معرفة حكم مشكلات العصر كالتأمين ونظام المصارف ونظام البورصات وقواعد النقل الجوي والبحري ونحوها بالقواعد الفقهية الكلية ، والاجتهداد المستند إلى القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف وغيرها ، كما يمكن صياغة الفقه على أساس النظريات العامة كما هو الشأن في دراسة القوانين ، مثل نظرية الضمان ، ونظرية الضرورة ، ونظرية العقد ، ونظرية الملكية ، والمؤيدات الشرعية المدنية والجزائية ونظرية الحق ، والتعسف في استعمال الحق ، والظروف الطارئة وغيرها . وأجاز بعض الفقهاء خلافاً للأكثرية تخصيص النصوص بالعرف كعدم إلزام المرأة الشريفة القدر يارضاع ولدها عند المالكية<sup>(١)</sup> ، ومثل أخذ أبي يوسف بالعرف في مقياس الأموال الربوية كيلاً أو وزناً لتحقيق المساواة وعدتها ، فإذا تبدل عرف التعامل ، فأصبح بيع المال الربوي كالقمح والشعير وزنياً بعد أن كان كيلياً ، أو العكس ، عمل به ، وينظر حينئذ للتساوي وزناً أو كيلاً بحسب المتعارف بين الناس .

كما أجاز بعضهم تغير الحكم لتغير علته كايقاف سهم المؤلفة قلوبهم<sup>(٢)</sup> ، واعتماد حساب أوائل الشهور العربية على الحساب ، لا على الرؤبة<sup>(٣)</sup> .

وأجاز آخرون تغير الحكم بالضرورة أو الحاجة دفعاً للحرج والضرر عن الناس بشرط توافر معنى الضرورة وال الحاجة شرعاً ، والترخيص بالقدر اللازم فقط لإزالة الضرورة وتحقيق الحاجة ، لأن «الضرورة تقدر بقدرها»<sup>(٤)</sup> والضرورة : هي التي تهدد المرء بهلاك نفسه أو نسله ، أو تلف ماله ، أو ذهاب عقله إذا لم يقدم على

(١) والتحقيق أن هذا من قبيل تفسير النص الفاسد أو العمل بالعرف ، وليس من فضل التخصيص .

(٢) فتح القيمة : ١٩٧٢ وما بعدها

(٣) رسالة أحد شاكر في أوائل الشهور العربية .

(٤) انظر كتابنا مطربة الضرورة الشرعية .

الشيء المنوع . وال الحاجة : ما يترتب على عدم استعمال الشيء المنوع حرج ومشقة تصيب الإنسان في نفسه أو ولده أو ماله أو عقله .

والعمل بالفقه واجب إلزامي ؛ لأن المحتهد يجب عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده ، وهو بالنسبة إليه حكم الله تعالى . وعلى غير المحتهد أن يعمل بفتوى المحتهد ، إذ ليس أمامه طريق آخر لمعرفة الحكم الشرعي سوى الاستفهام : « فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » . وإنكار حكم من أحكام الشريعة التي ثبتت بدليل قطعي ، أو زعم قسوة حكم ما كالحدود مثلاً ، أو ادعاء عدم صلاحية الشريعة للتطبيق ، يعتبر كفراً وردة عن الإسلام . أما إنكار الأحكام الثابتة بالاجتهاد البني على غلبة الظن فهو معصية وفق وظلم ؛ لأن المحتهد بذلك أقصى جهده لمعرفة الحق وبيان حكم الله تعالى ، بعيداً عن أي هوى شخصي . أو مأرب نفعي ، أو طلب سمعة أو شهرة زائفة ، وإنما متنه الدليل الشرعي ، ورائه الحق ، وشعاره الأمانة والصدق والإخلاص .

وسبيل العودة إلى العمل بالفقه : هو تقبيله أي صياغته في مواد مبسطة تيسيراً لرجوع القضاة إليه ، وتوحيداً لأحكام القضاة ، وتسهيلاً لأمر المتخاصمين بمعرفة الحكم الذي يتناقض على أساسه . ويتم هذا بواسطة لجنة من علماء المذاهب لانتقاء الحكم من أي مذهب بحسب ما يرى من المصلحة ، ويكون عمل اللجنة جاداً وسرياً ، حتى إذا ما انتهت من أعمالها أصدر الحاكم . وهذا العقدة - أمراً باعتماد القانون المستمد من الفقه ، تجاوباً مع تطلعات الناس بالرجوع إلى الشريعة وفقه القرآن والسنّة ، وفي ذلك راحة للنفوس ، وطمأنينة للقلوب تزول بها تلك الازدواجية بين الدين والحياة والأنظمة السائدة .

ولعل في مثل هذا المؤلف ما يسر الطريق أمام هؤلاء المعنيين ، وليس في الأمر صعوبة إذا صدقت النية وتواترت العزيمة ، وكان الحاكم حاداً في تعريف هذه

المخطوطة الجريئة التي لا تم إلا بصدق الإسلام ، والاقتناع الحر ، والقدرة على مواجهة التحديات والتخرصات والأضاليل .

**المطلب الثاني - لغة موجزة عن فقهاء المذاهب :**

**الفقيه أو المفتى :** هو المجتهد ، والمجتهد : هو الذي حصلت له ملامة يقتدر بها على استنباط الأحكام من أدلةها . وإطلاق كلمة الفقيه أو المفتى أخيراً على متلقفه المذاهب من باب المجاز والحقيقة العرفية . والفتاوی الصادرة في زماننا هي مجرد نقل كلام المفتى ( المجتهد ) ليأخذ به المستفتى ، وليست هي بفتوى حقيقة .

**والذهب :** لغة : مكان الذهب وهو الطريق . واصطلاحاً : الأحكام التي اشتملت عليها المسائل . شبهت بمكان الذهب بجامع أن الطريق يوصل إلى المعاش ، وتلك الأحكام توصل إلى المعاد<sup>(١)</sup> .

ولقد بدأت نواة المذاهب في عصر الصحابة كما أشرنا سابقاً ، فكان مثلاً مذهب عائشة ، ومذهب عبد الله بن عمر ، ومذهب عبد الله بن مسعود وغيرهم ، ثم في عصر التابعين اشتهر فقهاء المدينة السبعة ( وهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام ، وسلامان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ) ونافع مولى عبد الله بن عمر . ومن أهل الكوفة : علقة بن مسعود ، وابراهيم النخعي شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، ومن أهل البصرة : الحسن البصري .

وهناك بين التابعين فقهاء آخرون : مثل عكرمة مولى ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوس بن كيسان ، ومحمد بن سيرين ، والأسود بن

---

(١) نميري الخطيب : ١٥٦ .

يزيد ، ومروق بن الأعرج ، وعلقة النخمي ، والشعبي ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، ومكحول الدمشقي ، وأبو إدريس الخواراني .

وفي أول القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع المجري وهو الدور الذهبي للاجتهداد ، لمع في الأفق ثلاثة عشر مجتهداً دون مذاهبيهم ، وقلدت آرائهم وهم<sup>(١)</sup> : سفيان بن عيينة بكة ، ومالك بن أنس بالمدينة ، والحسن البصري بالبصرة ، وأبو حنيفة وسفيان الشوري ( ١٦١ هـ ) بالكوفة ، والأوزاعي ( ١٥٧ هـ ) بالشام ، والشافعي والليث بن سعد بمصر ، واسحق بن راهويه بنبيابر ، وأبو ثور وأحمد ، وداود الظاهري ، وابن جرير الطبرى ببغداد .

إلا أن أكثر هذه المذاهب لم يبق إلا في بطون الكتب ، لاتقراض أتباعها ، وظل بعضها قائماً مشهوراً إلى يومنا هذا ، وسأذكر هنا لمحه موجزة عن آئمه المذاهب الكبرى الثانية لأهل السنة ، وأهل الشيعة ، وبعض المخوارج المعتمدة الذين ما يزال أتباعهم موجودين ، ماعدا الظاهيرية الذين فقدوا الأتباع والاتباع<sup>(٢)</sup> .

**أولاً - أبو حنيفة - النعيمان بن ثابت ( ١٥٠ - ٨٠ هـ ) مؤسس المذهب الحنفي :**

هو الإمام الأعظم أبو حنيفة ، النعيمان بن ثابت بن رُوطى الكوفي من آئمه فارس الأحرار ، ولد عام ٨٠ ، وتوفي عام ١٥٠ هـ رحمه الله ، عاصر أوح الدولتين الأموية والعباسية . وهو من أتباع التابعين ، وفيل : من التابعين . لغى أنس بن مالك ، وروى عنه حديث : طلب العلم فريضة على كل مسلم .

(١) تاريخ العهد الإسلامي للسايس ص ٣٩

(٢) لصل ما بدرا من الآثار المنهى عنها ماته ممه لذاتها المرحوم شيخ محمد أبو رمزا

وهو إمام أهل الرأي ، وفقيه أهل العراق ، صاحب المذهب الحنفي ، قال الشافعى عنـه : « الناس في الفقه عمال على أبي حنيفة » ، كان تاجر قاش بالكوفة .

أخذ علمه في الحديث والفقـه عن أكثر أعيان العلماء ، وتفقه في مدة ثمانية عشر عاماً بصفـة خاصة بـمحمد بن أبي سليمان ، الذي أخذ الفـقه عنـ ابراهيم النخـعـي ، تـشدد في قـبول الحديث ، وتوسـع في القياس والاستحسـان . وأصول مذهبـه : الكتاب والـسنة والإجماع والـقياس والاستحسـان . له في علم الكلام كتاب الفـقه الأـكـبر ، كما له مـسند في الحديث ، ولم يـؤثـر عنـه كتاب في الفـقه .

وأشهر تلامـذـته أربـعة :

١- أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم الكوفي ( ١١٢ - ١٨٢ هـ ) : قاضـي القضاـة في عـهد الرـشـيد ، كان لـه الفـضل الأـكـبر عـلـى مذهبـ أبي حـنـيفـة في تـدوـين أـصـولـه ، ونشرـ آرـائـه في أـقـطـارـ الـأـرـض ، وـكان مجـتـهـداً مـطـلـقاً .

٢- محمدـ بنـ الحـسنـ الشـيبـانـيـ ( ١٢٢ - ١٨٩ هـ ) : ولـدـ بواسـطـةـ ، وـكانـ والـدـهـ منـ أـهـلـ حـرـسـتاـ بـدمـشـقـ ، وـنشـأـ بـالـكـوـفـةـ ، وـعاشـ فـيـ بـغـدـادـ ، وـتـوـفـيـ بـالـرـيـ ، تـفـقـهـ أـوـلـاـ عـلـىـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، ثـمـ أـتـمـ تـعـلـمـهـ عـلـىـ أـبـيـ يـوسـفـ ، وـلـازـمـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ مـدـةـ ، وـاتـهـتـ إـلـيـهـ رـيـاسـةـ الـفـقـهـ بـالـعـرـاقـ بـعـدـ أـبـيـ يـوسـفـ ، وـكـانـ نـابـغـةـ مـنـ أـذـكـيـاءـ الـعـلـمـ وـجـتـهـداـ مـطـلـقاـ ، صـنـفـ التـصـانـيفـ الـكـثـيرـةـ الـقـيـ حـفـظـ بـهـ فـقـهـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، فـهـوـ صـاحـبـ الـفـضـلـ فـيـ تـدوـينـ الـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـ ، وـكـتـبـهـ « ظـاهـرـ الرـوـاـيـةـ »ـ هـيـ الـحـجـةـ الـمـعـتـدـةـ عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ .

٣- أبو المـذـيلـ ، زـفـرـ بـنـ الـمـذـيلـ بـنـ قـيسـ الـكـوـفـيـ ( ١١٠ - ١٥٨ هـ ) : ولـدـ فـيـ أـصـبـانـ ، وـتـوـفـيـ بـالـبـصـرـةـ ، كـانـ مـنـ أـصـحـابـ الـمـدـيـثـ

ثم غلب عليه الرأي ، ومهر في القياس ، حق صار أقيس تلامذة أبي حنيفة وأصحابه ، وكان مجتهداً مطلقاً .

٤ - الحسن بن زياد المؤلوبي ( المتوفى عام ٢٠٤ هـ ) : تلمذ أولاً لأبي حنيفة ، ثم للصاحبين : أبي يوسف ومحمد ، اشتهر برواية الحديث ، وبرواية آراء أبي حنيفة ، لكن روايته دون رواية كتب « ظاهر الرواية » للإمام محمد . ولم يبلغ في الفقه درجة أبي حنيفة و أصحابه .

ثانياً - مالك بن أنس ( ٩٣ - ١٧٩ هـ ) مؤسس المذهب المالكي :

هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبهني<sup>(١)</sup> ، إمام دار المحررة فقهاً وحديثاً بعد التابعين ، ولد في عهد الوليد بن عبد الملك ومات في عهد الرشيد في المدينة رحمه الله ، ولم يرحل منها إلى بلد آخر ، عاصر كأبي حنيفة الدولتين الأموية والعباسية ، لكنه أدرك من الدولة العباسية حظاً أوفر ، وقد اتسعت الدولة الإسلامية في عصر هذين الإمامين ، فامتدت من الحيط الأطلسي غرباً إلى الصين شرقاً ، ووصلت إلى أوسط أوروبا بفتح الأندلس .

طلب العلم على علماء المدينة ، ولازم عبد الرحمن بن هرمز مدة طوبلة ، وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري ، وشيخه في الفقه ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي .

كان إماماً في الحديث وفي الفقه ، وكتابه « الموطأ » كتاب جليل في الحديث والفقه ، قال عنه الشافعي رحمه الله : « مالك أستاذي » . وعنده أخذت العلم . وهو الحجة بيني وبين الله تعالى ، وما أحد أمنَّ عليَّ من مالك ، وإذا ذكر العلماء ، فاللهم النجم الثاقب . بني مذهبـه على أدلة عشرين : خمسة من القرآن ، وخمسة

<sup>(١)</sup> سورة بل موسوعة : نبذة من العبر

مائلة لها من السنة ، وهي نص الكتاب ، وظاهره وهو العموم ، ودليله وهو مفهوم الحالفة ، ومفهومه : وهو مفهوم المموافقة ، وتنبيهه وهو التنبيه على العلة ، كقوله تعالى : ﴿فَإِنَّهُ رَجُسٌ أَوْ فَسَقًا﴾ فهذه عشرة .

والباقية هي : الإجماع ، والقياس ، وعمل أهل المدينة ، وقول الصحابي ، والاستحسان ، والحكم بسد الذرائع ، ومراعاة الخلاف ، فقد كان يراعيه أحياناً ، والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، وشرع من قبلنا<sup>(١)</sup> .

وأم ما اشتهر به : العمل بالسنة ، وعمل أهل المدينة ، والمصالح المرسلة ، وقول الصحابي إذا صح سنه ، والاستحسان .

كان من أشهر تلامذته فريق من المصريين ، وفريق آخر من شمال إفريقيا والأندلس ، منهم سبعة مصريون وهم<sup>(٢)</sup> :

أ - أبو عبد الله ، عبد الرحمن بن القاسم ، ( المتوفى بمصر عام ١٩١ هـ ) ، تلقى على مالك مدة عشرين سنة ، وتفقه على الليث بن سعد فقيه مصر المتوفى عام ١٧٥ هـ ، كان مجتهداً مطلقاً ، قال عنه يحيى بن يحيى : « أعلم الأصحاب بعلم مالك ، وأمنهم عليه » ، وهو الذي نظر وصحح « المدونة » في مذهب مالك ، وهي من أجل الكتب عند المالكية ، وعنده أخذ سحنون المغربي الذي رتب المدونة على ترتيب الفقه .

ب - أبو محمد ، عبد الله بن وهب بن مسلم ، ( ولد عام ١٢٥ وتوفي سنة ١٩٧ هـ ) ، لازم مالك عشرين سنة ، ونشر فقهه في مصر وكان له أثر في تدوين مذهبه ، وكان مالك يكتب إليه : إلى فقيه مصر ، وإلى أبي محمد المفقى . وتفقه أيضاً على الليث بن سعد ، وكان حديثاً ثقة ، وكان يسمى « ديوان العلم » .

(١) تاريخ الفقه للسابق : ص ١٠٥ . كتاب مالك لأبي زهرة : ص ٢٥٤ وما بعدها .

(٢) الأموال ونظرية العقد للدكتور محمد يوسف موسى : ص ٨٦ - ٨٩ . كتاب مالك : ص ٢٣٢ وما بعدها .

٤- أشہب بن عبد العزیز القيسي ، ( ولد في السنة التي ولد فيها الشافعی وهي سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ ) بعد الشافعی بثانية عشر يوماً ، تفقه على مالک واللیث بن سعد ، انتهت إليه ریاسة الفقه بمصر بعد ابن القاسم ، وله مدونة روی فيها فقه مالک تسمی « مدونة أشہب » وهي غير مدونة سخنون . قال عنه الشافعی : ما رأیت أفقه من أشہب .

٥- أبو محمد ، عبد الله بن عبد الحكم ( المتوفى عام ٢١٤ هـ ) . أعلم أصحاب مالک ب مختلف أقواله . وإليه صارت ریاسة المالکية بعد أشہب .

٦- أصبغ بن الفرج ، الأموي ولاء ، ( المتوفى عام ٢٢٥ هـ ) . تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشہب السابق ذكرهم ، كان من أعلم خلق الله بذهب مالک ومائله .

٧- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ( المتوفى عام ٢٦٨ هـ ) ، أخذ الفقه والعلم عن أبيه ، ومن عاصره من الفقهاء المالکيين السابق ذكرهم ، كما أخذ عن الشافعی ، حتى صار علماً في الفقه ، وانتهت إليه الریاسة والفتیا بمصر ، والرحلة من بلاد المغرب والأندلس .

٨- محمد بن إبراهيم الاسكندری بن زیاد ، المعروف بابن المزار ، ( المتوفى عام ٢٦٩ هـ ) ، أخذ الفقه عن علماء عصره ، حتى صار رائعاً في الفقه والفتیا ، وله كتاب المشهور بالموازية ، وهو أجمل كتاب أفقه المالکيون . وأصحه مسائل ، وأبسطه كلاماً وأوعيه ، به في الفروع على الأصول .

ومن أشهر تلامذة مالک المغاربة سعة وهم :

٩- أبو الحسن ، علي بن زیاد التونی ، ( المتوفى عام ١٨٣ هـ ) ، أخذ عن مالک واللیث بن سعد ، كان فقهه افريقياً .

١٠- أبو عبد الله ، زیاد بن عبد الرحمن القرطبي ، ( المتوفى عام ١٩٢ هـ ) ، يلقب بشیطون ، سمع الموطاً عن مالک ، وكان أول من دخله الأندلس .

٢ - عيسى بن دينار ، القرطبي الأندلسي ، المتوفي عام ٢١٢ هـ ، كان فقيه الأندلس .

٣ - أسد بن الفرات بن سنان التونسي ، أصله من خراسان من نيابور ، ( ولد عام ١٤٥ هـ ، وتوفي عام ٢١٢ هـ ) شهيداً بسرقوسة ، إذ كان أمير الجيش الذي ذهب لفتح صقلية ، كان عالماً فقيهاً ، مجاهداً يقود الجيوش ، وجمع بين فقه المدينة ، إذ سمع الموطاً من مالك ، وفقه العراق ، إذ لقى أبي يوسف محمد بن الحسن ، وله كتاب « الأسدية » التي هي الأصل لمدونة سخنون .

٤ - يحيى بن يحيى بن كثير الليثي ، ( المتوفى عام ٢٢٤ هـ ) ، أندلسي قرطبي ، نشر مذهب مالك في الأندلس .

٥ - عبد الملك بن حبيب بن سليمان السُّلْمي ، ( المتوفى عام ٢٢٨ هـ ) ، انفرد برياسة الفقه المالكي بعد يحيى المذكور آنفاً .

٦ - سخنون ، عبد السلام بن سعيد التَّنْوُخي ، ( المتوفى عام ٢٤٠ هـ ) ، تفقه بعلماء مصر والمدينة . حتى صار فقيه أهل زمانه ، وشيخ عصره ، وعالم وقته . وهو صاحب « المدونة » في مذهب مالك التي يعتمد عليها المالكية .

ومن أشهر تلامذة مالك الذين نشروا مذهبهم في الحجاز وال伊拉克 ثلاثة وهم :

٧ - أبو مروان ، عبد الملك بن أبي سلمة الماجشون ، ( المتوفى عام ٢١٦ هـ ) ، كان مفتى المدينة في زمانه . وقيل : إنه كتب « موطاً » قبل مالك .

٨ - أحمد بن المُعْدَل بن غيلان العبدي ، معاصر ابن الماجشون ومن أصحابه ، كان أفقه أصحاب مالك في العراق . ولم يعرف تاريخ وفاته .

٩ - أبو إسحاق ، إسماعيل بن إسحاق ، القاضي ، ( المتوفى عام

٢٨٢ هـ)، أصله من البصرة ، واستوطن بغداد ، تفقه على ابن المعذل . السابق الذكر ، نشر مذهب مالك في العراق .

### ثالثاً- محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤ هـ) مؤسس المذهب الشافعي :

الإمام أبو عبد الله ، محمد بن إدريس القرشي الهاشمي المطلي بن العباس بن عثمان بن شافع رحمه الله ، يلتقي نسبه مع الرسول ﷺ في جده عبد مناف ، ولد في غزة بفلسطين الشام عام ١٥٠ هـ ، وهو عام وفاة أبي حنيفة ، وتوفي في مصر عام ٢٠٤ هـ .

بعد موت أبيه في غزة وبعد سنتين من ميلاده . حملته أمه إلى مكة موطن آبائه ، فنشأ بها يتيمًا ، وحفظ القرآن في صباحه . ثم خرج إلى هذيل بالبادية ، وكانت أفعى العرب . فحفظ أشعارهم ، ونبغ في العربية والأدب . حتى قيل الأصمعي عنه : « وصححت أشعار هذيل على فتي من قريش يقال له : محمد بن إدريس »، فكان بذلك إماماً في العربية وواضعًا فيها .

تلمذ في مكة على مفتفيها مسلم بن خالد الزنجي . حتى أذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة ، ثم ارتحل إلى المدينة . فتفقه على مالك بن أنس . وسع منه الموطأ ، وحفظه في تسع ليال . وروى الحديث أيضاً عن سفيان بن عيينة ، والفضيل بن عياض . وعمه محمد بن شافع وغيرهم .

وارتحل إلى البين ، فولي علاؤ فيها ، ثم ارتحل إلى بغداد عام ١٨٣ هـ و ١٩٥ هـ . فأخذ عن محمد بن الحسن كتب فنه ، العراق . وكانت له مساجد متعددة ، سُمِّيَّ منها الرشيد .

ولقيه أحمد بن حنبل في مكة سنة ١٨٧ هـ . وفي تعداد سنة ١٩٥ هـ . وله عنه فقهه وأصوله ، وبيانه ناسخ القرآن ومتداولة . وفي بغداد صفت كتابه تقديم المسئ بالمحجة الذي ضمن فيه مذهب القديم . ثم ارتحل إلى مصر عام ٢٠٠ هـ .

حيث أنشأ « مذهب الجديـد » وتوفي بها شهـيد العـلم<sup>(١)</sup> في آخر رجب يوم الجمعة سنة ٢٠٤ هـ ، ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه ، رحـمه الله .

ومن مؤلفاته « الرسالـة » أول مدون في علم أصول الفقه ، وكتاب « الأم » في فـقه مذهبـه الجـديـد .

كان مجتهدـاً مستقلاً مطلقاً ، إمامـاً في الفـقه والـحدـيث والأـصـول ، جـمع فـقه الحـجازـيين والـعـراـقيـين ، قالـ فيه أـحمد : « كانـ أـفـقـهـ النـاسـ فيـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ » وـقـالـ عـنـهـ أـيـضاً : « مـاـمـنـ أـحـدـ مـسـ بـيـدـهـ مـحـبـةـ وـقـلـمـاً ، إـلـاـ وـلـلـشـافـعـيـ فـيـ عـنـقـهـ مـنـهـ » وـقـالـ عـنـهـ طـاشـ كـبـرـيـ زـادـهـ فـيـ مـفـتـاحـ السـعـادـةـ : « اـتـفـقـ الـعـلـمـاءـ مـنـ أـهـلـ الـفـقـهـ وـالـأـصـولـ وـالـحـدـيثـ ، وـالـلـغـةـ وـالـنـحـوـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ، عـلـىـ أـمـاتـهـ وـعـدـالـتـهـ وـزـهـدـهـ ، وـوـرـعـهـ وـتـقـواـهـ وـجـودـهـ ، وـحـسـنـ سـيـرـتـهـ ، وـعـلـوـ قـدـرـهـ ، فـالـمـطـنـبـ فـيـ وـصـفـهـ مـقـصـرـ ، وـالـمـسـبـ فـيـ مـدـحـتـهـ مـقـتـصـرـ » .

وـأـصـولـ مـذـهـبـهـ : الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ ، ثـمـ الـإـجـمـاعـ ، ثـمـ الـقـيـاسـ . وـلـمـ يـأـخـذـ بـأـقـوـالـ الصـحـابـةـ ، لـأـنـهـ اـجـتـهـادـاتـ تـحـتـمـ الـخـطـأـ ، وـتـرـكـ الـعـلـمـ بـالـاسـتـحـسانـ الـذـيـ قـالـ بـهـ الـخـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ ، وـقـالـ : « مـنـ اـسـتـحـسـنـ فـقـدـ شـرـعـ » ، وـرـدـ الـمـصـالـعـ الـمـرـسـلـةـ ، وـأـنـكـرـ الـاحـتـجاجـ بـعـلـمـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ، وـسـهـاـهـ أـهـلـ بـغـدـادـ » نـاصـرـ السـنـةـ » .

روـىـ عـنـهـ كـتـابـهـ الـقـدـيمـ « الـحـجـةـ » أـرـبـعـةـ مـنـ أـصـحـابـ الـعـراـقيـينـ وـهـمـ : أـحـدـ بنـ حـنـبـلـ ، وـأـبـوـ ثـورـ ، وـالـزـعـفـرـانـيـ ، وـالـكـرـابـيـسـيـ ، وـأـنـفـسـهـمـ روـاـيـةـ لـهـ : الـزـعـفـرـانـيـ .

وـرـوـىـ عـنـهـ مـذـهـبـهـ الـجـديـدـ فـيـ « الـأـمـ » فـيـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ كـلـهاـ أـرـبـعـةـ أـيـضاـ مـنـ أـصـحـابـ الـمـصـرـيـينـ وـهـمـ : الـمـزـنـيـ ، وـالـبـوـيـطـيـ ، وـالـرـبـيعـ الـجـيـزـيـ ، وـالـرـبـيعـ بـنـ سـلـيـمانـ

(١) قبلـ صـرـهـ أـشـبـ الـفـقـهـ الـمـالـكـيـ الـمـصـرـيـ ، حـيـنـ تـاـنـاظـرـ مـعـ النـاعـمـيـ ، فـاضـعـهـ ، فـضـرـهـ عـنـتـاجـ فـيـ جـهـنـمـ ، فـرـصـ سـبـ دـلـكـ أـبـاماـ . نـمـ مـاتـ . وـكـانـ أـشـبـ يـدـعـ عـلـيـهـ فـيـ سـجـودـهـ ، قـائـلـاًـ : اللـهـ أـمـتـ الشـافـعـيـ ، وـإـلـاـ دـهـ بـعـدـ عـلـمـ مـالـكـ . وـالـشـهـرـ الـصـارـبـ لـهـ : فـتـيـانـ الـمـغـرـبـ ( مـجـمـوسـ الـخـطـبـ : ١٩٧١ـ وـمـاـبـعـدـهـ ) .

المرادي راوي « الأم » وغيرها عن الشافعى . والفتوى على ما في الجديد ، دون القديم ، فقد رجع الشافعى عنه ، وقال : « لا أجعل في حل من رواه عنى ، إلا في مسائل بسيرة نحو السبع عشرة ، يفتى فيها بالقديم إلا إذا اعتمد القديم بحديث صحيح لا معارض له ، فإن اعتمد بدليل فهو مذهب الشافعى . فقد صح أنه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبى ، وأضربوا بقولي عرض الحانط ..

وقد كثر تلاميذه وأتباعه في الحجاز والعراق ومصر وغيرها من البلاد الإسلامية . وترجم بصفة خاصة لخمسة مصريين منهم أخذوا عنه مذهب الجدید وهم<sup>(١)</sup> :

١ - يوسف بن يحيى البوطي ، أبو يعقوب . ( توفي عام ٢٣١ هـ ) وهو مجنون ببغداد بسبب فتنة القول بخلق القرآن التي أثارها الخليفة المأمون . استخلفه الشافعى في حلقة ، له مختصر مشهور اختصره من كلام الشافعى .

٢ - أبو إبراهيم ، إسماعيل بن يحيى المزني ، ( المتوفى عام ٢٦٤ هـ ) . قال عنه الشافعى : « المزني ناصر مذهبى » . له في مذهب الشافعى كتب كثيرة ، منها المختصر الكبير المعنى المسوط ، والمختصر الصغير . أخذ عنه كثير من علماء خراسان والعراق والشام . وكان عالماً مجتهداً .

٣ - الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، أبو محمد . راوي الكتب ، كان مؤذناً بجامع عمرو بن العاص ( جامع الفسطاط ) . توفي عام ٢٧٠ هـ . صحب الشافعى طويلاً ، حتى صار راوية كتبه . وعن طريقه وصلنا : الرسالة والأم وغيرها من كتب الإمام . وتقدم روايته على رواية المزني إن تعارضاً .

٤ - حرملة بن يحيى بن حرملة ، ( المتوفى سنة ٢٦٦ هـ ) . روى عن الشافعى من الكتب ما لم يروه الربيع . مثل كتاب الشروط ( ٤ أجزاء ) . وكتاب شعر

<sup>(١)</sup> كتاب الشافعى لافتتاحى رمه ص ١٩ و مقدمه

( عشرة أجزاء ) ، وكتاب النكاح ، وكتاب ألوان الإبل والغم وصفاتها وأسنانها .

هـ - محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، ( المتوفى في ذي القعدة سنة ٢٦٨ هـ ) ، وأحد تلامذة مالك ، كان أهل مصر لا يعدلون به أحداً ، وكان الشافعي يحبه ويوده ، ثم ترك مذهبته إلى مذهب مالك : لأن الشافعي لم يخلفه في حلقةه ، ولأنه مذهب أبيه .

رابعاً - **أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١ هـ) مؤسس المذهب الحنبلي:**

الإمام أبو عبد الله ، أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذهلي الشيباني ، ولد ببغداد ، ونشأ بها ، وتوفي فيها في ربيع الأول رحمه الله ، وكانت له رحلات إلى مدن العلم ، كالكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة .

تفقه على الشافعي حين قدم بغداد ، ثم أصبح مجتهداً مستقلاً ، وتجاوز عدد شيوخه المائة ، وأكَّبَ على السنة يجمعها ويحفظها . حتى صار إمام المحدثين في عصره . بفضل شيخه : هشيم بن بشير بن أبي خازم البخاري الأصل ( ١٠٤ - ١٨٣ هـ ) .

كان إماماً في الحديث والسنَّة والفقه ، قال عنه إبراهيم الحزبي : « رأيت أحد ، كان الله قد جمع له علم الأولين والآخرين » . وقال عنه الشافعي حين ارتحل إلى مصر : « خرجت من بغداد ، وما خللت بها أتقى ولا أفقه من ابن حنبل » .

وقد امتحن أحمد بالضرب والحبس في فتنة خلق القرآن في زمن المؤمن والمعتصم والواثق ، فصبر صبر الأنبياء ، قال عنه ابن المديني : إن الله أعز الإسلام برجلين : أبي بكر يوم الردة ، وابن حنبل يوم المحنَّة . وقال عنه بشر الحافي : إنَّ أَحْمَدَ قَامَ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ .

وأصول مذهبته في الاجتهاد قريبة من مبدأ الشافعي : لأنَّه تفَقَّه عليه ، فهو

يأخذ بالقرآن والسنّة وفتوى الصحابي والإجماع والقياس ، والاستصحاب ،  
والمصالح المرسلة ، والذرائع .

لم يمؤلف الإمام أحد في الفقه كتاباً ، وإنما أخذ أصحابه مذهبـه من أقواله  
وأفعالـه وأجوبـته وغير ذلك .

ولـه كتاب « المسند » في الحديث ، حـوى نـيفاً وأربعـين ألف حـديث . وـكان  
ذا حـافظـة قـوية جـداً . وـيعمل بالـحديث المـرسل ( وهو ما سقطـ منه الصحـابـي )  
وـبالـ الحديث الـضعـيف الـذـي يـرتفـع إـلـى درـجةـ الحديث الـحسن . لاـ البـاطـل ولاـ  
الـنـكـر ، مـرجـحاًـ العملـ بالـمـرسـل أوـ الـضـعـيفـ عـلـىـ الـقـيـاس .

وـكانـ منـ أـشـهـرـ تـلـامـذـتـهـ الـذـينـ شـرـواـ عـلـمـهـ الـآـتـيـ ذـكـرـهـ<sup>(١)</sup> :

١ - صالحـ بنـ أـحمدـ بنـ حـنـبـلـ المتـوفـيـ سنـةـ ٢٦٦ـ هـ : وـهـوـ أـكـبرـ أـلـادـ  
الـإـمـامـ أـحمدـ ، تـلقـىـ الفـقـهـ وـالـحدـيـثـ عنـ أـبيـهـ . وـعـنـ غـيرـهـ منـ مـعاـصـرـيـهـ ، فـالـفـيـهـ  
أـبـوـ بـكـرـ الـخـلـالـ رـاوـيـ الـفـقـهـ الـخـنبـلـيـ : « سـمعـ منـ أـبـيـهـ مـسـائلـ كـثـيرـةـ ، وـكـانـ النـاسـ  
يـكتـبـونـ إـلـيـهـ مـنـ خـرـاسـانـ . يـسـأـلـ لـهـ . أـيـ أـبـاهـ . عـنـ الـمـسـائلـ . »

٢ - عبدـ اللهـ بنـ أـحمدـ بنـ حـنـبـلـ ( ٢١٢ـ ٢٩٠ـ هـ ) : اشتـغلـ بـرواـيـةـ  
الـحدـيـثـ عنـ أـبـيـهـ . أـمـاـ أـخـوـهـ صـالـحـ فـقـدـ عـنـ نـقـلـ فـقـهـ أـبـيـهـ وـمـسـائلـهـ .

٣ - الأـثـرـمـ ، أـبـوـ بـكـرـ ، أـحمدـ بنـ عـمـدـ بنـ هـانـئـ الـخـرـاسـانـيـ الـبغـدادـيـ  
( المتـوفـيـ سنـةـ ٢٧٢ـ هـ ) . روـىـ عنـ أـحمدـ مـسـائلـ فـيـ الـفـقـهـ . وـروـىـ عـنـهـ حـدـيـثـ  
كـثـيرـاًـ ، لـهـ كـتـابـ « الـسـنـنـ فـيـ الـفـقـهـ » . عـلـىـ مـذـهـبـ أـحمدـ وـتـوـاهـدـهـ مـنـ الـحدـيـثـ .  
كـانـ مـنـ الـفـقـهـاءـ الـحـفـاظـ الـأـعـلـامـ .

<sup>(١)</sup> اـلـأـنـ حـلـ لـأـسـاتـذـاـ الـمـرـحـومـ أـبـيـ رـمـةـ صـ ٢٦٠ـ ٢٦١ـ

٤ - عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني ، ( المتوفى سنة ٢٧٤ هـ ) ، صحب أَحْمَدَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ سَنَةً ، وَكَانَ جَلِيلَ الْقَدْرِ فِي أَصْحَابِ أَحْمَدَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرَ الْخَلَالَ مَعْجِبًا بِنَقْلِهِ عَنْ أَحْمَدَ أَشَدَّ إِعْجَابِهِ .

٥ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَجَاجِ ، أَبُو بَكْرِ الْمَرْوَذِيِّ ، ( المتوفى عام ٢٧٤ هـ ) . كَانَ أَخْصَّ أَصْحَابِ أَحْمَدَ بَهِ ، وَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ ، وَإِمامًا فِي الْفَقَهِ وَالْحَدِيثِ ، كَثِيرُ التَّصَانِيفِ . وَإِذَا أَطْلَقَ الْخَنَابَلَةَ كَلْمَةً « أَبُو بَكْرٍ » يَرَادُ بِهِ الْمَرْوَذِيُّ .

٦ - حَرْبُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْخَنَظَلِيِّ الْكَرْمَانِيِّ ، ( المتوفى سنة ٢٨٠ هـ ) ، أَخْذَ عَنْ أَحْمَدَ فَهَا كَثِيرًا ، وَكَانَ الْمَرْوَذِيُّ ، مَعَ عَظِيمِ صَلَتِهِ بِأَحْمَدَ ، يَنْقُلُ عَنْهُ مَا كَتَبَ عَنْ أَحْمَدَ .

٧ - إِبْرَاهِيمَ بْنَ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيِّ ، أَبُو إِسْحَاقَ ، ( المتوفى عام ٢٨٥ هـ ) ، كَانَ تَبَرِّرَهُ فِي الْحَدِيثِ أَكْثَرَ مِنْ الْفَقَهِ ، وَكَانَ عَالِمًا بِالْلُّغَةِ .

ثُمَّ جَاءَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ ، أَبُو بَكْرَ الْخَلَالَ ، ( المتوفى سنة ٢١١ هـ ) فَجَمِعَ عَنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فَقَهَهُ ، حَتَّى عَدَّ أَنَّهُ « جَامِعُ الْفَقَهِ الْخَنَبَلِيِّ » أَوْ نَاقِلَهُ أَوْ رَاوِيهُ . وَقَدْ صَاحَبَ الْخَلَالَ أَبَا بَكْرَ الْمَرْوَذِيَّ حَتَّى ماتَ ، وَيُظَهِّرُ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَبِبَ إِلَيْهِ رِوَايَةَ فَقَهَ أَحْمَدَ .

ثُمَّ لَخَصَّ مَاجِمِعُهُ الْخَلَالَ اثْنَانِ شَهِرَانِ هَذَا :

أَبُو القَاسِمِ ، عَمَرُ بْنُ الْحَسِينِ الْخَرْقَنِيِّ الْبَغْدَادِيِّ ( المتوفى عام ٣٢٤ هـ ) وَدُفِنَ فِي دَمْشَقَ . لَهُ كَتَبٌ كَثِيرَةٌ فِي الْمَذَهَبِ ، مِنْهَا مُختَصَرُهُ الْمُشْهُورُ ، الَّذِي شَرَحَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي كِتَابِهِ « الْمَغْنِيٌّ » .

أَبُو بَكْرٍ ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جَعْفَرٍ ، الْمُعْرُوفُ بِفَلَامِ الْخَلَالِ ، ( المتوفى سنة ٣٦٢ هـ ) . كَانَ قَرِيبًا لِلْخَرْقَنِيِّ الْأَنْفِ الْذَّكَرِ ، وَأَشَدَّ تَلَامِيذَ الْخَلَالِ اتِّبَاعًا لَهُ ، وَقَدْ يَرْجُحُ رِوَايَاتَ وَأَقْوَالَ أَرْجَحِ الْخَلَالِ غَيْرِهَا .

**خامساً- أبو سليمان، داود بن علي الأصفهاني الظاهري (المولود بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ، المتوفى في بغداد عام ٢٧٠ هـ) مؤسس المذهب الظاهري :**

هو شيخ أهل الظاهر، وواضع أساس هذا المذهب، الذي انتصر له وأشاد به من بعده أبو محمد، علي بن سعيد بن حزم الأندلسي (٤٥٦ - ٢٨٤ هـ) وذلك بما ألف من كتب، من أهمها «المحل» في الفقه، و«الإحکام في أصول الأحكام» في أصول الفقه.

كان داود من حفاظ الحدیث، فقيهاً مجتهداً، صاحب مذهب مستقل. بعد أن كان شافعياً في بغداد.

**وأساس المذهب الظاهري :** العمل بظاهر القرآن والسنّة، مادام لم يقم دليل على إرادة غير الظاهر، ثم عند عدم النص، يأخذ بالإجماع، بشرط أن يكون إجماع علماء الأمة قاطبة. وقد أخذ الظاهري بإجماع الصحابة فقط، فإن لم يوجد النص أو الإجماع أخذوا بالاستصحاب: وهو الإباحة الأصلية.

أما القياس والرأي والاستحسان والذرائع وتعليق نصوص الأحكام بالاجتهاد، فرفض، ولا يعتبر دليلاً من أدلة الأحكام، كأنهم يرفضون التقليد.

من أمثلته الفقهية: قصر تحريم استعمال آنية الذهب والفضة على الشرب منها، وقصر تحريم الربا على الأصناف السّنة المذكورة في الحديث، وأن الجمعة تصل في مسجد العشائر، كقول أبي ثور أحد أصحاب المذهب المنشورة، وأن الزوجة الغنية تكلف الإنفاق على زوجها المغر وعلى نفسها.

انتشر هذا المذهب في الأندلس، وأخذ في الاضمحلال في القرن الخامس، ثم انقرض تماماً في القرن الثامن.

سادساً - زيد بن علي زين العابدين بن الحسين المتوفي سنة ١٢٢ هـ.

إمام الشيعة الزيدية ، الذي يعد مذهبها خامساً بجانب المذاهب الأربعة :

كان إماماً في عصره وشخصية علمية متعددة النواحي ، لمعرفته بعلوم القرآن والقراءات وأبواب الفقه ، وكان يسمى « حليف القرآن » وله أقدم كتاب فقهي هو « المجموع » في الفقه ، مطبوع في إيطاليا ، وشرحه العلامة شرف الدين الحسين بن الحسيني اليمني الصنعاني المتوفي عام ١٢٢١ هـ في كتاب « الروض النضير ، شرح مجموع الفقه الكبير » في أربعة أجزاء .

وقد بلغت كتبه ١٥ كتاباً ، منها « المجموع » في الحديث .

والزيدية : هم الذين جعلوا الإمامة بعد علي زين العابدين إلى ابنه زيد مؤسس لهذا المذهب . وقد بُويع لزيد بالكوفة في أيام هشام بن عبد الملك ، فقاتلته يوسف بن عمر ، حتى قُتل .

وكان زيد يفضل علي بن أبي طالب على سائر أصحاب النبي ﷺ ، ويتولى أبا بكر وعمر ، ويرى الخروج على أئمة الجور ، وقد أنكر على من طعن على أبي بكر وعمر من أتباعه ، فتفرق عنه الذين بايعوه ، فقال لهم : رفضتوني ، فسموا « الرافضة » لقول زيد لهم : « رفضتوني ». ثم خرج ابنه يحيى بعده في أيام الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، فقتل أيضاً .

ومن أهم المؤلفات المطبوعة حالياً في هذا المذهب « كتاب البحر الزخار الجامع لذاهب علماء الأمصار » للإمام يحيى بن المرتضى المتوفى عام ٨٤٠ هـ في أربعة أجزاء ، وهو جامع لأراء الفقهاء واختلافاتهم .

ويُميل هذا الفقه إلى فقه أهل العراق مهد التشيع والأئمة ، ولا يختلف كثيراً عن فقه أهل السنة ، ويخالفون في مسائل معروفة ، منها : عدم مشروعية المسح على الحفين ، وتحريم ذبيحة غير المسلم ، وتحريم الزواج بالكتابيات ، لقوله

تعالى : ﴿ وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكَوَافِرَ لَهُمْ ، وَخَالَفُوا الشِّيَعَةَ الْإِمَامِيَّةَ فِي إِبَاحةِ زِوْجِ الْمُتَعَةِ ، فَلَا يَجِدُونَهُ ، وَيَزِيدُونَ فِي الْأَذَانِ : « حَيٌّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ » ، وَيَكْبِرُونَ خَسْ تَكْبِيرَاتٍ فِي الْجَنَازَةِ .

وما يزال هذا المذهب مذهب دولة الزيدية في اليمن منذ عام ٢٨٨ هـ . وهم أقرب المذاهب الشيعية إلى مذهب أهل السنة ، ومذهبهم في العقيدة هو مذهب المعزلة . وهم يعتمدون في استنباط الأحكام على القرآن والحديث والاجتهاد بالرأي ، والأخذ بالقياس والastحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب .

والخلاصة: أن الزيدية منسوبة لزيد، لقولهم ياما ماته، وإن لم يكونوا على مذهبها في الفروع الفقهية، بخلاف الحنفية والشافعية مثلاً، فهم يتبعون الإمام في الفروع .

سابعاً - أبو جعفر ، محمد بن الحسن بن فروخ الصفار الأعرج القمي المتوفى سنة ٢٩٠ هـ . مؤسس مذهب الشيعة الإمامية في الفقه .

والإمامية يقولون ياما ماتت إثني عشر إماماً معصومة، أو لهم الإمام أبو الحسن علي المرتضى، وأخرهم محمد المهدي الحجة، الذين زعموا أنه متور وأنه هو الإمام القائم .

وابن فروخ هو المؤسس الحقيقي لفقه الشيعة الإمامية في فارس في كتابه « شائر الدرجات في علوم آل محمد ، وما خصهم الله به » طبع سنة ١٢٨٥ هـ .

وقد تقدمه أول كتاب للإمامية في الفقه لموسى الكاظم الذي مات في الجن سنة ١٤٣ هـ، كتبه إجابة عن مسائل وجهت إليه، تحت اسم « الحلال والحرام » .

ثم كتب ابنه علي الرضا كتاب « فقه الرضا » طبع عام ١٢٧٤ هـ في طهران .

ثم جاء بعد ابن فروخ الأعرج في القرن الرابع : محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي ، شيخ الشيعة ، المتوفى سنة ٢٢٨ هـ . فالف كتابه « الكافي في علم الدين » وفيه ١٦٠٩٩ سنة عشر ألفاً وتسعة وتسعون حديثاً من طرق آل البيت .

وهو رقم يزيد على ما جاء في كتب الصحاح الستة ( البخاري و مسلم ... ).

وبه تكون عمدة مذهب الإمامية : هذه الكتب الأربع الأساسية للشيعة ، وهم كالزيدية لا يعتمدون في الفقه بعد القرآن إلا على الأحاديث التي رواها أئتها من آل البيت ، كما أنهم يرون فتح باب الاجتهاد ، ويرفضون القياس ، وينكرون الإجماع . ومرجع الأحكام الشرعية هم الأئمة دائمًا لا غيرهم .

وفقه الإمامية وإن كان أقرب إلى المذهب الشافعي ، فهو لا يختلف في الأمور المشهورة عن فقه أهل السنة إلا في سبع عشرة مسألة تقربياً ، من أهمها إباحة نكاح المتعة ، فاختلافهم لا يزيد عن اختلاف المذاهب الفقهية كالحنفية والشافعية مثلاً . وينتشر هذا المذهب إلى الآن في إيران والعراق . والحقيقة أن اختلافهم مع أهل السنة لا يرجع إلى العقيدة أو إلى الفقه ، وإنما يرجع لناحية الحكومة والإمامية . ولعل أفضل ما أعلنت عنه ثورة الخميني في إيران عام ١٩٧٩ م ، هو تجاوز الخلاف مع أهل السنة ، واعتبار المسلمين جميعاً أمة واحدة راجين تحقيق ذلك .

ومن أهم المسائل الفقهية التي افترقوا بها عن أهل السنة : القول بإباحة الزواج المؤقت أو زواج المتعة ، وإيجاب الإشهاد على الطلاق ، وتحريمه كالزيدية ذبيحة الكتافي والزواج بالنصرانية أو اليهودية ، وتقديمه في الميراث ابن العم الشقيق على العم لأب . وعدم مشروعية المسح على الحفين ، ومسح الرجلين في الوضوء ، ويضيفون في الأذان والتشهد : « أشهد أن علياً ولي الله » .

ثامناً - أبو الشعثاء التابعي جابر بن زيد ( المتوفي سنة ٩٢ هـ / ٧١١ م ) مؤسس مذهب الإباضية ، الذي ينسب إلى عبد الله بن أبيض التميمي ( المتوفي عام ٨٠ هـ ) .

كان جابر بن زيد من العلماء التابعين العاملين بالقرآن والسنة ، تتلمذ على ابن عباس رضي الله عنهما ، وأصول فقه الإباضية كأصول المذاهب الأخرى المعتمدة على

القرآن والسنّة والإجماع والقياس والاستدلال أو الاستباط بجميع طرقه من الاستحسان والاستصلاح (المصالح المرسلة) والاستصحاب وقول الصحابي وغيرها . والمعتدل عندم أن الإلهم من غير النبي عليه السلام ليس بمحاجة في الأحكام الشرعية على غير الملم به ، وأما المجتهد الملم به فليس الإلهم في حقه حجة إلا في قضية لا يوجد لحكمها دليل متفق عليه ، وكأنه الاستحسان المعروف . وهم يتبرؤون من تسميتهم الخوارج أو الخواص ، وكانوا يعرفون بأهل الدعوة ، وأهل الاستقامة ، وجماعة المسلمين .

وقد اشتهر الإباضية بالقول بالمسائل الفقهية التالية<sup>(١)</sup> :

- ١ - عدم جواز المسح على الخفين كالشيعة الإمامية .
- ٢ - عدم رفع الأيدي في تكبيرة الإحرام ، أما إبسال الأيدي في الصلاة والاقتصار على تسلية واحدة فهم موافقون المذهب المالكي والزيدي .
- ٣ - القول باتفاقه من أصبح جنباً في رمضان عملاً بحديث أبي هريرة ورأي بعض التابعين .
- ٤ - تحريم ذبائح أهل الكتاب الذين لا يعطون الجزية أو المحربيين غير المعاهدين ، والإمامية لا يجوزون أكل هذه الذبائح مطلقاً .
- ٥ - تحريم نكاح الصبي والصبية في قول جابر بن زيد ، والعمل في المذهب بخلافه .
- ٦ - كراهة الجمع بين بنات العم خوف القطيعة ، وهي كراهة تزويجه .
- ٧ - الوصية واجبة للأقربين غير الوارثين عملاً بالأحاديث التي تحت على الإيصاء ، وتحجوز الوصية لأولاد الابن مع وجود الأولاد ، لقول الله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين »

(١) حدث ، دور المدرسة الإباضية في الفقه والحضارة الإسلامية ، للدكتور إبراهيم عبد تمير سودي ص ٢٠ . مع تعدلات وتصحيحات لنا .

ونسخت الوصية للوالدين بآية المواريث وب الحديث « لا وصية لوارث » .

٨ - المكاتب حر من وقت الكتابة ، والمدبر حر بعد موت المدبر كقيمة المذاهب ، أو بعد انتفاضة الأجل الذي أجل إليه ، ولا يجوز بيعه إلا في الدين عند أكثر علماء المذهب .

٩ - تحريم التبغ على أنه من الحبائث .

ومن كتبهم في العقيدة : « مشارق الأنوار » للشيخ نور الدين السالمي ، وفي الأصول « طلعة الشمس » للشيخ نور الدين السالمي ، وفي الفقه « شرح النيل وشفاء العليل » للشيخ محمد بن يوسف بن أطفيش ، ١٧ جزءاً ، و « قاموس الشريعة » للسعدي ، ٩٠ جزءاً ، و « المصنف » للشيخ أحمد بن عبد الله الكندي ، ٤٢ جزءاً ، و « منهج الطالبين » للشيخ الشعبي ، ٢٠ جزءاً ، و « الإيضاح » للشيخ الشماخي ، ٨ أجزاء ، و « جواهر النظام » للشيخ السالمي ، و « الجامع » لابن بركة في جزءين .

وما يزال مذهبهم قائماً في سلطنة عمان وفي شرق أفريقيا والجزائر وليبيا وتونس .

وهم في العقائد يقولون بتخليد أصحاب الكبائر في النار إن لم يتوبوا ، وبالولاية والبراءة ( ولاية الطائع والبراءة من العاصي ) وبحواز التَّقْيَةِ في الأقوال لا في الأفعال ، وبأن صفات الله تعالى هي عين الذات ، أي أن صفاته قائمة بذاته وليس مفاسدة له ، فهم يقصدون تعظيم الله وتنزيهه ، كما أنهم بنيتهم رؤية الله عز وجل في الآخرة يقصدون التعظيم والتَّنْزِيهِ ، ولكنهم لا يقولون بالمعزلة بالتحسين والتَّقْبِيعِ العقليين ، ولا بوجوب فعل الصلاح والأصلح على الله تعالى <sup>(١)</sup> .

---

(١) هذا ... وإلي أعلى رجوعه مما كتبه عن الإباضية في الطبيعة السابقة ، لتبين الخطأ فيه .

### **المطلب الثالث - مراتب الفقهاء وكتب الفقه :**

لابد للمفتي أن يعلم حال من يفتى بقوله ، فيعرف درجته في الرواية وفي الدراسة ، وطبقته بين طبقات الفقهاء ، ليميز بين الآراء المتعارضة ، ويرجع أقوالها ، والفقهاء على سبع مراتب<sup>(١)</sup> :

**١- المحتهد المستقل :** وهو الذي استقل بوضع قواعده لنفسه ، يبني عليها الفقه ، كأئمة المذاهب الأربع . وسمى ابن عابدين هذه الطبقة : طبقة المجتهددين في الشرع .

**٢- المحتهد المطلق غير المستقل :** وهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المحتهد المستقل ، لكنه لم يستكمل قواعده لنفسه ، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد ، فهو مطلق منتب ، لا مستقل ، مثل تلامذة الأئمة السابق ذكرهم كأبي يوسف ومحمد وزفر من الحنفية ، وأبن القاسم وأشبہ وأسد بن الفرات من المالكية ، والبوطي والمزنی من الشافعية ، وأبی بکر الأثرم ، وأبی بکر المرودي من الحنابلة . وسمى ابن عابدين هذه الطبقة : طبقة المجتهددين في الذهب : وهم القادرون على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أئمذهم في الأحكام ، وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع ، لكن يقلدونه في قواعد الأصول .

وهاتان المراتبتان قد فقدتا من زمان .

**٣- المحتهد المقيد ، أو مجتهد المسائل التي لا نص فيها عن صاحب الذهب أو مجتهد التخريج ، كالخصاف والطحاوي والكرخي والحلواني والسرخي والبردوی وقاضی خان من الحنفیة ، والأبهري وأبن أبی زید القیروانی من المالکیة ، وأبی إسحاق الشیرازی والمرودی و محمد بن جریر وأبی نصر وأبن خزیمة**

---

(١) الرد على من أحله إلى الأرض للجوطي . ص ١٢ . ٢٩ . حاشية ابن عاصم ٢٧١ وما بعدها . رسالة رسم المفتي . ص ١٢ . ١١ . مالك لأبی رهرة . ص ١٣٨ . ١٤٠ . ١٤٠ . ١٥٠ . أنس حمل لأبی رهرة . ص ٣٦ . ٣٦ . ص ٣٦ الفتوى والمفتوى لأحد من علماء المذاهب . ص ١١ . العوائد المكبة مما يعتنی به هذه المقدمة . ص ١١

من الشافعية ، والقاضي أبي يعلى والقاضي أبي علي بن أبي موسى من الخنابلة . وهؤلاء يسمون أصحاب الوجوه ؛ لأنهم يخرجون مالم ينص عليه على أقوال الإمام ، ويسمى ذلك وجهاً في المذهب ، أو قولًا فيه .

٤ - مجتهد الترجيح : وهو الذي يت肯 من ترجيح قول الإمام المذهب على قول آخر ، أو الترجيح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه أو غيره من الأئمة ، ف شأنه تفضيل بعض الروايات على بعض ، مثل القدوري والمرغيناني صاحب المداية من الحنفية ، والعلامة خليل من المالكية ، والرافعي والنwoي من الشافعية ، والقاضي علاء الدين المرداوي منقح مذهب الخنابلة ، وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي ( ٥١٠ هـ ) المجتهد في مذهب الخنابلة .

٥ - مجتهد الفتيا : وهو أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحت والمشكلات ، ويفيد بين الأقوى والقوى والضعف ، والراجح والمرجوح ، ولكن عنده ضعف في تقرير أداته وتحرير أقيسته ، ك أصحاب المتون المعتبرة من المتأخرین ، مثل صاحب الكنز ، وصاحب الدر المختار ، وصاحب الوقاية ، وصاحب مجمع الأئمہ من الحنفية ، والرافعي والنwoي من الشافعية .

٦ - طبقة المقلدين : الذين لا يقدرون على ما ذكر من التمييز بين القوى وغيره ، ولا يفرقون بين الفت و السمين .

هذا ولم يفرق الجمهور بين المجتهد المقيد ، ومجتهد التخريج ، وجعل ابن عابدين طبقة مجتهد التخريج مرتبة رابعة بعد المجتهد المقيد ، ومثل له بالرازي الجصاص ( المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ) وأمثاله .

مراقب كتب الفقه الحنفي : رتب الحنفية كتب الفقه عندهم ، وسائل علمائهم على طبقات ثلاث<sup>(١)</sup> :

(١) حاشية ابن عابدين : ٦٦٢ ، رسم الفتى : ص ١٦ وما بعدها .

١ - مسائل الأصول ، وتسمى ظاهر الرواية : وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب ، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما من تلاميذ الإمام ، لكن الفالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة ( الإمام وصاحبيه ) .

وكتب ظاهر الرواية للإمام محمد : هي الكتب الستة المعتمدة المروية عن محمد برواية الثقات ، بالتواتر أو الشهادة ، وهي المبسوط<sup>(١)</sup> ، والزيادات ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الكبير ، والسير الصغير . وسميت بظاهر الرواية : لأنها رويت عن محمد برواية الثقات . وقد جمعت هذه الكتب الستة في مختصر الكافي . لأبي الفضل المروزي المعروف بالحاكم الشهيد ، المتوفى عام ٢٤٤ هـ ، ثم شرحه السرخسي في كتاب المبسوط في ثلاثين جزءاً وهو كتاب معتمد في نقل المذهب .

٢ - مسائل التوادر : وهي المروية عن أصحاب المذهب المذكورين ، لافي الكتب المذكورة ، بل إما في كتب آخر لحمد ، كالكتابات والمارونيات والمرجانيات ، والرقى ، والخارج في الحيل ، وزيادة الزيادات رواية ابن رستم . وهي أمالى محمد في الفقه . ويقال لها : غير ظاهر الرواية : لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى .

وإما في كتب لغير محمد ، كالمحرر للحسن بن زياد وغيره . وكتب الأمالي المروية عن أبي يوسف .

والأمالى : جمع إملاء : وهو ما يقوله العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه ، ويكتبه التلامذة ، وكان ذلك عادة السلف .

---

(١) ويعرف بالأصل ، وهو أطول وام كـ محمد

وإما برواية مفردة كرواية ابن سعاعة ، والمعلى بن منصور وغيرهما في  
سائل معينة .

٣ - الواقعات والفتاوي : وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما  
سئلوا عنها ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين ، وهم أصحاب أبي  
يوسف ومحمد ، وأصحاب أصحابها ، وهم كثيرون .

فمن أصحابها مثل : عاصم بن يوسف ، وابن رستم ، ومحمد بن سعاعة ، وأبي  
سليمان الجرجاني ، وأبي حفص البخاري .

وأما من بعدهم فمثل : محمد بن سلمة ، محمد بن مقاتل ، ونصر بن يحيى ،  
وأبي النصر القاسم بن سلام ، وقد يخالفون أصل المذهب لدلائل ظهرت لهم .

وأول كتاب جمع الفتاوي : كتاب النوازل للفقيه أبي الليث السمرقندى . ثم  
جمع المشايخ بعده كتاباً آخر ، كمجموع النوازل والواقعات للنااطفي ، والواقعات  
للسدر الشهيد ابن مسعود .

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متيبة ، كما في فتاوى قاضي خان ،  
والخلاصة وغيرها . وميز بعضهم ، كما في المحيط لرضا الدين السرخي ، فإنه ذكر  
أولاً مسائل الأصول ، ثم النواذر ، ثم الفتاوي .

وأشهر من امتاز بتدوين ورواية الفقه الحنفي بعد محمد وأبي يوسف هم :  
عيسي بن أبيان ( المتوفى سنة ٢٢٠ هـ ) ، محمد بن سعاعة ( المتوفى سنة ٢٢٢ هـ )  
وهلال بن يحيى الرأي البصري ( المتوفى سنة ٢٤٥ هـ ) ، وأحمد بن عمر بن مهير  
الحساف ( المتوفى سنة ٢٦١ هـ ) ، وأحمد بن محمد بن سلام ، أبو جعفر الطحاوي  
( المتوفى سنة ٢٢١ هـ ) .

## المطلب الرابع - اصطلاحات الفقه والمؤلفين فيه :

للفقهاء كغيرهم في مختلف العلوم اصطلاحات<sup>(١)</sup> معينة شائعة ، تتردد في كثير من المناسبات الفقهية ، كأن هناك اصطلاحات في كتب المذاهب ، تبين طريق الأخذ بالقول الراجح في المذهب ، وهي المعروفة بـ :

رسم المفتى : أي العلامة التي تدل المفتى على ما يفتى به ، وللعلامة ابن عابدين رسالة باسم « رسم المفتى » وهي الرسالة الثانية من رسائله المشهورة .

### أولاً - المصطلحات الفقهية العامة :

هناك مصطلحات فقهية أو أصولية عامة ، هي الفرض ، الواجب ، المندوب ، الحرام ، المكرور تحريمًا ، المكرور تزيهاً ، المباح ، وهي أنواع الحكم التكليفي<sup>(٢)</sup> عند الأصوليين من الخفية ، ويلحق بالواجب : الأداء والقضاء ، والإعادة . والركن والشرط ، والسبب ، والمائع ، والصحيح ، وال fasid ، والعزيمة ، والرخصة ، وهي أنواع الحكم الوضعي<sup>(٣)</sup> عند الأصوليين .

١ - الفرض : هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً بدليل قطعي لا شبهة فيه ، كأركان الإسلام الخمسة التي ثبتت بالقرآن الكريم ، والثابت بالسنة المتواترة أو المشهورة كقراءة القرآن في الصلاة ، والثابت بالإجماع كحرمة بيع المطعومات

(١) الاصطلاح هو إطلاق لفظ على معنى معين جيد منه من المدعى . كل ردء منه محسوسة - فهو ونحوه . معيبة من لفظ ، الصلاة . مع أنها في اللغة هي المدعى .

(٢) الحكم التكليفي هو ما يقتضي طلب فعل من الكفيف . أو ينفعه من المضر . وإنما ينفعه من المضر وإنما ينفعه من المضر . لأن يقتضي التكليف (الطالع) فعل أو ترك فعل أو حبشه سبيلاً .

(٣) الحكم الوضعي هو ما يقتضي وضع شيء - لشيء أو شرط له أو معاشر له . أو سببه أو مفعوله . عربته أو رخصة . وهي وصي . لأن يقتضي وضع أمور ترتبط بأخرى . فإذا تم ذلك . . . . .

الأربعة ( القمح والشعير والتمر والملح ) ببعضها نسيئة<sup>(١)</sup> . وحكمه : لزوم الإتيان به ، مع ثواب فاعله ، وعقاب تاركه ، ويکفر منکره .

٢ - الواجب : ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً ، بدليل ظني فيه شبهة ، كصدقة الفطر ، وصلة الوتر والعيددين ، لثبوت إيجابه بدليل ظني ، وهو خبر الواحد عن النبي ﷺ . وحكمه كالفرض ، إلا أنه لا يکفر منکره .

والفرض والواجب متادفان بمعنى واحد عند الجمهور غير الحنفية : وهو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً .

٣ - المندوب أو السنة : هو ما طلب الشرع فعله من المكلف طلباً غير لازم ، أو هو ما يحمد فاعله ، ولا يذم تاركه ، مثل توثيق الدين بالكتابة ( سند أو غيره ) ، وحكمه : أنه يثاب فاعله ، ولا يعاقب تاركه ، وقد يستحق اللوم والعتاب من الرسول ﷺ .

ويسمى المندوب عند غير الحنفية سنة ونافلة ومستحبأ وتطوعاً ومرغباً فيه ، وإحساناً وحسناً . وقسم الحنفية المندوب : إلى مندوب مؤكداً ، كصلة الجماعة ، ومندوب مشروع ، كصيام يومي الاثنين والخميس ، ومندوب زائد ، كالاقتداء بأكل الرسول وشربه ومشيه ونومه ولبسه ونحو ذلك .

واختار صاحب الدر المختار وابن عابدين رأي الجمهور ، فقاًلا : لافرق بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع ، وتركه خلاف الأولى ، وقد يلزم من تركه ثبوت الكراهة<sup>(٢)</sup> .

٤ - الحرام : هو ما طلب الشرع تركه على وجه الحتم والإلزام . وقال

(١) مراتب الإجماع لابن حورم : ص ٨٥

(٢) حاشية ابن عابدين : ١١٥ / ١ .

**الحنفية** : هو مثبت طلب تركه بدليل قطعي لاشبهة فيه ، مثل تحرير القتل وشرب الخمر والزنا والسرقة . وحكمه : وجوب اجتنابه ، وعقوبة فاعله . ويسمى الحرام أيضاً معصية ، وذنبأ ، وقبعاً ، ومزجوراً عنه ، ومتوعداً عليه أي من الشرع . ويکفر منکر الحرام .

**٥ - المکروه تحریماً** : وهو عند الحنفية : ما طلب الشرع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني ، كأخبار الأحاداد ، كالبيع على بيع الغير ، والخطبة على الخطبة ، ولبس الحرير والذهب للرجال . وحكمه : الثواب على تركه ، والعقاب على فعله .

وإذا أطلق المکروه عند الحنفية يراد به المکروه تحریماً . والمکروه التحریمي عندم إلى الحرام أقرب ، ولكن لا يکفر منکره .

**٦ - المکروه تزیهاً** : وهو عند الحنفية : ما طلب الشرع تركه ، طليباً غير جازم ، ولا مشعر بالعقوبة . كأكل لحوم الخيل ، للحاجة إليها في jihad ، والوضوء من سؤر الهرة وسباع الطير كالصقر والغراب ، وترك السن المؤكدة عموماً . وحكمه : ثواب تاركه ، ولو لم يفعله فاعله دون عقاب .

والمکروه عند غير الحنفية نوع واحد : وهو ما طلب الشرع تركه لا على وجه الحتم والإلزام ، وحكمه : أنه يمدح ويثاب تاركه ، ولا يندم ولا يعاقب فاعله .

**٧ - المباح** : هو ما خير الشرع المكلف بين فعله وتركه . كالأكل والشرب . والأصل في الأشياء الإباحة مالم يرد حظر أو تحرير . وحكمه : أنه لاثواب ولا عتاب على فعله أو تركه ، إلا إذا أدى الترك إلى خطر الملاك . فيجب الأكل مثلاً ويجرم الترك ، حفاظاً على النفس .

**٨ - السبب عند جمهور الأصوليين** : هو ما يوجد عنده الحكم . لا به .

سواء أكان مناسباً للحكم ، أم لم يكن مناسباً . مثال المناسب : الإسكار سبب لتعريم الخمر : لأنه يؤدي إلى ضياع العقول ، والسفر سبب لجواز الفطر في رمضان : لأنه يؤدي إلى التيسير ودفع المشقة . ومثال غير المناسب أي بحسب إدراكتنا : دلوك ( زوال ) الشمس سبب لوجوب الظهر ، في قوله تعالى : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلْكِ الشَّمْسِ﴾ ، وعقولنا لا تدرك مناسبة ظاهرة بين السبب والحكم .

٩ - الشرط والركن : الشرط : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن حقيقته ، فالوضوء شرط للصلوة خارج عنها ، وحضور الشاهدين في عقد الزواج شرط له خارج عنه ، وتعيين المبيع والثمن في عقد البيع شرط لصحته وليس جزءاً من العقد .

والركن عند الحنفية : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وكان جزءاً من حقيقته أو ماهيته ، فالركوع ركن في الصلوة : لأنه جزء منها ، وكذا القراءة في الصلوة ركن : لأنها جزء من حقيقة الصلوة ، والإيجاب والقبول في العقد ركن : لأنه جزء يتكون به العقد . والركن عند الجمهور : ما يتوقف عليه أساساً وجود الشيء ، وإن كان خارجاً عن ماهيته .

١٠ - المانع : ما يلزم من وجوده عدم الحكم ، أو بطلان السبب . مثال الأول : الدين في باب الزكاة مانع من وجوبها عند الحنفية ، ومثال الثاني : الأبوة مانع من القصاص .

#### ١١ - الصحة والفساد والبطلان :

الصحة : موافقة أمر الشرع ، والصحيح : هو ما مستوفى أركانه وشروطه الشرعية . وصحة العبادة عند الفقهاء : وقوعها مسقطة لطلب الشرع ، على وجه

يسقط القضاء . وصحة المعاملات : ترتيب أثارها الشرعية عليها ، فالمراد من صحة العقد هو ترتيب أثره عليه ، وهو ما شرع له ، كحل الانتفاع في البيع ، والاستئناف في الزواج .

والعبادات باتفاق العلماء : إما صحيحة ، أو غير صحيحة ، وغير الصحيح منها لا فرق فيه بين الباطل والفاسد ، فالقسمة ثنائية .

أما المعاملات المدنية : فلا فرق فيها أيضاً عند غير الحنفية بين الفاسد والباطل ، وعند الحنفية تكون القسمة ثلاثة : لأن العقد غير الصحيح إما باطل أو فاسد .

وغير الصحيح : هو مالم يستوف أركانه وشروطه المطلوبة شرعاً .

والباطل عند الحنفية : هو الذي يشتمل على خلل في أصل العقد أي في أسايه ، ركناً كان أو غيره ، أي في صيغة العقد ، أو العاقدين ، أو المعقود عليه . ولا يترب عليه أي أثر شرعي ، لأن يصدر البيع من مجنون أو صبي غير مميز ( دون السابعة ) .

الفاسد عند الحنفية : هو ما كان الخلل فيه في وصف من أوصاف العقد ، بأن كان في شرط من شروطه ، لا في ماهيته أو ركته . ويترتب عليه في المعاملات بعض الآثار ، إذا توافر ركته وعناصره الأساسية ، مثل البيع بشنجهول ، أو المقتن بشرط فاسد كانتفاص البائع بالبيع بعد البيع مدة معلومة ، والزواج بغير شهود . فيثبت الملك خبئاً في البيع الفاسد إذا قبض البيع . وبحب المهر ، والعدة بعد الفراق ، ويثبت النسب بالدخول في الزواج الفاسد .

وبه يظهر أن البطلان : هو مخالفة أمر الشرع المؤدية إلى عدم ترتب الآثار الشرعية المقصودة عادة من العبادة أو المعاملة . وهو في المعاملات : مخالفة

التصرف لنظامه الشرعي في ناحية جوهرية . والناحية الجوهرية : هي الأساسية .

والفساد : هو اختلال في العقد المخالف لنظامه الشرعي في ناحية فرعية متممة يجعله مستحقاً للفسخ . وهو يجعل العقد في مرتبة متوسطة بين الصحة والبطلان ، فلا هو بالباطل غير المنعقد لتوافر الناحية الجوهرية أو الأساسية المطلوبة شرعاً فيه ، ولا هو بالصحيح التام الاعتبار ، لوجود خلل فيه في ناحية فرعية فقط غير جوهرية . وأسباب الفساد أربعة هي : الجمالة ، والغرر (الاحتال ) ، والإكراه<sup>(١)</sup> ، والشرط الممنوع المفسد .

## ١٢ - الأداء والقضاء والإعادة :

هذه الأمور تبحث عادة مع الواجب الموعظ : وهو الذي يتسع وقته له ولغيره من جنسه ، كأوقات الصلوات المفروضة ، فإن كل وقت يسع الفريضة صاحبة الوقت ، وأداء صلاة أخرى .

والأداء : هو فعل الواجب في الوقت المقدر له شرعاً .

والإعادة : فعل الواجب ثانياً في الوقت ، كإعادة الصلاة مع الجماعة .

والقضاء : فعل الواجب بعد انتهاء الوقت . وقضاء الصلاة المفروضة أمر واجب ، لما رواه أنس في الصحيحين أن الرسول عليه السلام قال : « من نام عن صلاة أو

---

(١) الجمالة أربعة أنواع : إما في المعقود عليه ، أو في العوص ، أو في الأجل ، أو في وسائل التوثيق الشروطية في العقد . كالرهن والكمالة . والغرر : أن يعتقد التعاقد على أمر موهوم غير موثوق ، وهو نوعان : إما في أصل المعقود عليه ، كبيع المثلث في بطرأسه . وإما في أوصاف العقد الفرعية ومقداره . كادعاء مقدار معين للحليب شاة . والإكراه : جعل الغير على أن يفعل مالا يبرصاه ولا يختار مشارفه ، لو خلي ونفسه ( راجع المدخل الفقهي للأنساد مصطفى الروفا : ف : ٣٧١ - ٣٧٦ ) .

نسيها ، فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » ويقاس على الناسى والنائم من باب أولى : تارك الصلاة كسلاً ، أو عمداً بغير عذر مشروع .

### ثانياً : المصطلحات الخاصة بالمذاهب :

هناك مصطلحات مكررة في كل مذهب ، دعا إليها إيثار الاختصار ، وملل التكرار ، وضرورة معرفة المعتمد الراجح من بين الأقوال وهي ما يلى :

#### مصطلحات المذهب الحنفي :

أ - ظاهر الرواية : يراد به في الغالب الشائع - كما عرفنا - قول أئمة الحنفية الثلاثة ( أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ) .

ب - الإمام : هو أبو حنيفة ، والشيخان : هما أبو حنيفة وأبو يوسف ، والطرفان : هما أبو حنيفة ومحمد ، والصحابيان : هما أبو يوسف ومحمد . والثاني : هو أبو يوسف . والثالث : هو محمد ، ولفظ « له » أي لأبي حنيفة ، ولفظ « لها » أو « عندها » أو « مذهبها » أي مذهب الصاحبين ، وإذا قالوا : أصحابنا ، فالشهر إطلاق ذلك على الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة وصاحبيه ، وأما المشايخ : فالمراد بهم في الاصطلاح : من لم يدرك الإمام .

ج - يفتى قطعاً بما اتفق عليه أبو حنيفة وأصحابه في الروايات الظاهرة ، فإن اختلفوا : فإنه يفتى بقول الإمام أبي حنيفة على الإطلاق ، وخصوصاً في العبادات ، ولا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما إلا لوجب : وهو - كما قال ابن نجيم - إما ضعف دليل الإمام ، وإما للضرورة والتعامل ، كترجيح قولهما في المزارعة والمساقاة ( المعاملة ) ، وإما بسبب اختلاف العصر والزمان .

ويفتى بقول أبي يوسف في القضاة والشهادات والمواريث ، لزيادة تعریفته .

كما يفتى بقول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام ، ويفتى بقول زفر في سبع عشرة مسألة<sup>(١)</sup> .

د - إذا لم يوجد روایة للإمام في المسألة : يفتى بقول أبي يوسف ، ثم بقول محمد ، ثم بقول زفر ، والحسن بن زياد .

ه - إذا كان في مسألة قياس واستحسان ، فالعمل على الاستحسان إلا في مسائل معدودة مشهورة ، هي اثنتان وعشرون مسألة<sup>(٢)</sup> .

وإذا لم تذكر المسألة في ظاهر الرواية ، وثبتت في روایة أخرى ، تعين المصير إليها .

وإذا اختلفت الروايات عن الإمام ، أو لم يوجد عنه ولا عن أصحابه روایة أصلًا ، يؤخذ في الحالة الأولى بأقوالها حجة ، ويؤخذ في الحالة الثانية بما اتفق عليه المشايخ التأخرون ، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين ، فإن لم يوجد منهم قول أصلًا ، نظر المفتى في المسألة نظرة تأمل وتدبر واجتهاد ، ليجد فيها ما يقرب من الخروج عن العهدة ، ولا يتكلم فيها جزافاً ، ويخشى الله تعالى ويراقبه ، لأن الجرأة على الفتيا بدون دليل أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي .

و - إذا تعارض التصحيح والفتوى ، فقيل : الصحيح كذا ، والمفتى به كذا ، فال الأولى العمل بما وافق المتن ، فإن لم توجد موافقة لها ، فيؤخذ بالمفتي به : لأن لفظ الفتوى أكدر ( أقوى ) من لفظ الصحيح والأصح والأشبه وغيرها . وإذا ورد في المسألة قولان مصححان جاز القضاء والإفتاء بأحدهما . ويرجح

---

(١) انظر رد المحتار لأبي عاصميين : ٢١٥ / ٤ ، ٧٠ - ٦٥ / ١ . رسالة المفتى في مجموع رسائل ابن عاصميين :

١٠٠ ٢٥ - ١

(٢) رسم المفتى ص ١٠٠ ٢٥

أحدما بما هو أوفق للزمن أو العرف أو أتفع للوقف أو للفقراء ، أو كان دليلاً أوضح وأظهر : لأن الترجيح بقوة الدليل .

ولفظ : « به يفتى » أكده من لفظ « الفتوى عليه » : لأن الأول يفيد الحصر .

ولفظ « الأصح » أكده من « الصحيح » و « الأحوط » أكده من « الاحتياط » .

ز - المراد بكلمة « المتون » : أي متون الحنفية المعتبرة ، مثل كتاب مختصر القدوري ، والبداية ، والنقاية ، والختار ، والوقاية ، والكنز ، والملتقى ، فإنها وضعت لنقل ظاهر الرواية والأقوال المعتمدة .

ح - لا يجوز العمل بالضعف من الرواية ، ولو في حق نفسه ، بدون فرق بين المفتى والقاضي ، إلا أن المفتى مخبر عن الحكم الشرعي ، والقاضي ملزم به . وصح عن أبي حنيفة أنه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » ، ونقل مثل ذلك عن غيره من أئمة المذاهب<sup>(١)</sup> . لكن يجوز الإفتاء بالقول الضعيف للضرورة تيسيراً على الناس .

ط - الحكم الملحق عند الحنفية باطل ، كما أن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل ، على ما هو اختيار في المذهب ، فمن صلح ظهراً بمحض الرأس مقلداً للحنفي ، فليس له إبطال صلاته باعتقاده لزوم مسح كل الرأس مقلداً للمالكي .

وأجاز بعض الحنفية التقليد بعد العمل . كما إذا صلح ظاناً صحة صلاته على مذهبـه ، ثم تبين بطلانـها في مذهبـه ، وصحتـها على مذهبـ غيرـه فله تقليـده ، ويجزـئ بذلك الصلاـة ، على ما قالـ في الفتـاوي البـازـية : رـويـ عنـ أبيـ يوسفـ أنه

---

<sup>(١)</sup> اطر اليراث للثماري . ٦٢ . ٥١ . ١ . أعلام المؤمنين . ٣٧١ . ٣٦٠ . ٢ . حدثني شير مسحـ

صلى الجمعة مغسلًا من الحمام ، ثم أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام ، فقال : نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة : « إذا بلغ الماء قُلْتَين ( ٢٧٠ لترًا أو ١٥ تنكة ) ، لم يحمل خبثاً »

ي - أجاز بعض الحنفية : أن المقلد إذا قضى بمذهب غيره ، أو برواية ضعيفة ، أو بقول ضعيف ، نفذ ، وليس لغيره نقضه .

ك - تعتبر حاشية ابن عابدين ( ١٢٥٢ هـ ) علامة الشام وهي « رد المحتار على الدر المختار » خاتمة التحقيقات والترجيحات في المذهب الحنفي .

### مصطلحات المذهب المالكي :

المذهب المالكي كغيره من المذاهب يتميز بكثرة الأقوال ، مراعاة لمصالح الناس وأعرافهم المختلفة .

والمفتى يفتى بالراجح الذي يكون صالحًا في موضوع المسألة . وغير المفتى الذي لم يستكمل شروط الاجتهاد يأخذ بالاتفاق عليه ، أو المشهور من المذهب ، أو ما رجحه الأقدمون ، فإن لم يعرف أرجحية قول ، قيل كما ذكر الشيخ عليش ( ١٢٩٩ هـ ) : إنه يأخذ بالقول الأشد : لأن أحوط ، وقيل : يختار أخف الأقوال وأيسرها ، لأن ذلك أليق بالشرع الإسلامي : لأن النبي ﷺ جاء بالحنفية السمعة ، وقيل : إنه يتخير ، فيأخذ بأيها شاء : لأنه لا تكليف إلا بما يطاق<sup>(١)</sup> .

أ - رتب بعض المالكية الترجيح بين روایات الكتب ، والروايات عن المشايخ . فقال : قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها ، فإنه الإمام الأعظم ، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها ، لأنه أعلم بمذهب مالك ،

(١) دلائل مالك لأبي رهرة . ص ٥٧ وما بعدها .

وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها ، وذلك لصحتها . وإذا لم يذكر قول في المدونة ، فإنه يرجع إلى أقوال المخرجين .

ب - إذا قيل : « المذهب » يراد به مذهب مالك ، وإذا قيل : « المشهور » فيعني مشهور مذهب مالك ، وفي ذلك إشعار بخلاف في المذهب . والمعتمد أن المراد « بالمشهور » : ما كثر قائله .

ج - إذا قيل : « قيل كذا » أو « اختلف في كذا » أو « في كذا قوله فأكثر » ، أي أن هناك اختلافاً في المذهب .

د - إذا ذكر « روایتان » أي عن مالك . وقد جرى مؤلفو الكتب عند المالكية على أن الفتوى تكون بالقول المشهور ، أو الراجح من المذهب . وأما القول الشاذ والمرجوح أي الضعيف فلا يفتني بها ، ولا يجوز العمل به في خاصة النفس ، بل يقدم العمل بقول الغير عليه : لأن قول الغير قوي في مذهبه .

ه - في التلخيص في العبادة الواحدة من مذهبين طریقتان : المنع : وهو طريقة المصريين ، والجواز : وهو طريق المغاربة . ورجحت ، وقال الدسوقي ناقلاً عن مساعيه : إن الصحيح جوازه ، وهو فسحة .<sup>(١)</sup>

و - يعتبر متن العلامة الشيخ خليل ( ٧٦٧ هـ ) ومدرسته من الشرائح الكثرين الذين شرحوه هو المعتمد عند المالكية ، في تحرير الأقوال والروایات ، وبيان الراجح منها .<sup>(٢)</sup>

---

(١) حاشية السول على الترجمة الكبيرة للدردير ٠٠٠

(٢) المرجع والمكار النافع

(٣) تحور الأحقرة على العبا عد المالكية إن لم تسمى

## مصطلحات المذهب الشافعي :

نقل عن الشافعي في بضع عشرة مسألة قولان فأكثر ، كا في خيار الرؤية الذي ذكر فيه قول بجوازه وقول بمنعه رجع فيه عن الأول ، وكا في وجوب الزكاة على المدين بدين مساولما في يده ، وكا في إقرار المفلس بدين له الآخر ، هل يدخل المقر له مع الغرماء أم لا ، وكا في تغريب الزوج بزوجته ، بأن يذكر لها نسبة غير نسبه ، هل لها الخيار بفسخ الزواج ، أو أن الزواج باطل ، ونحو ذلك ، ما جعل بعض المغرضين يتخذون من تعدد أقوال الشافعي سبلاً للنيل منه ، والطعن في اجتهاده ، وزعم نقص علمه . والحق أن التردد بين القولين عند تعارض الأقweise ، وتصادم الأدلة ، ليس دليلاً للنقص ، ولكنه دليل الكمال في العقل ، فهو لا يحجم باليقين في مقام الظن ، ودليل على كمال الإخلاص في طلب الحق والقصد ، فهو لا يجزم بالحكم إلا إذا توافت لديه أسباب الترجيح ، وإن لم تتوافر الأسباب لذلك ، ألقى بتردداته<sup>(١)</sup> .

وعلى المفتى إذا وجد قولين للشافعي أن يختار ما رجحه المخرجون السابقون<sup>(٢)</sup> ، وإلا توقف كما يقول النووي . وإذا كانت المسألة ذات أوجه للمجتهدین من أصحاب الشافعي أو طرق نقل مختلفة ، فيأخذ المفتى بما رجحه المجتهدون السابقون : وهو ما صححه الأكثر ، ثم الأعلم ، ثم الأورع ، فإن لم يجد ترجيحاً ، يقدم ما رواه البوطي والربيع المرادي والمزنی عن الشافعي<sup>(٣)</sup> ويعتبر الشيخ أبو زكرياء ، يحيى بن شرف النووي ( ٦٧٦ هـ ) بحق محرر المذهب

(١) الشافعي لأبي رهرة ص ١٧٢ - ١٧٥

(٢) ويرمع المحتمدون ما رجحه الشافعي هو ، فإن لم يكن له ترجيح رجعوا التأخر على التقدم ، فإن لم يعرف التأخر ، وذلك يادر رجعوا أقربها إلى أصوله .

(٣) الشافعي ص ٤٦٨ وما بعدها

الشافعى أى منقحه ، ومبين الراجع من الأقوال فيه ، وذلك في كتابه « منهاج الطالبين » ، وعده المفتين ، وهو المعتمد لدى الشافعية ، حتى بالنسبة لبعض كتب النووي الأخرى كالروضة ، وقد اعتمد في تأليفه على مختصر « المحرر » للإمام أبي القاسم الرافاعي ( المتوفى سنة ٦٢٢ هـ ) ، ثم اختصر الشيخ زكريا الأنصاري منهاج إلى منهاج . والفتوى على ما قاله النووي في منهاج وما ذكره الشارح في نهاية المحتاج للرملي ، وتحفة المحتاج لابن حجر ، ثم ما ذكره الشيخ زكريا .

وهذه طريقة النووي في حكاية الأقوال وبيان الأوجه الخروجة للأصحاب ، وكيفية الترجيح بينها ، علماً بأنه يسمى آراء الشافعى أقوالاً ، وأراء أصحابه أوجها ، واختلاف رواة المذهب في حكاية مذهب الشافعى طرقاً ، فالاختلافات ثلاثة : الأقوال : وهي المسوقة للشافعى ، والأوجه : وهي الآراء التي يستبطئها فقهاء الشافعية بناء على قواعده وأصوله ، والطرق : وهي اختلاف الرواية في حكاية المذهب<sup>(١)</sup> .

**أ - « الأظهر » :** أى من قولين أو أقوال للشافعى رحمه الله تعالى ، قوى الخلاف فيها أو فيها ، ومقابله « ظاهر » لقوة مدرك كل<sup>(٢)</sup> .

**ب - « المشهور » :** أى من قولين أو أقوال للشافعى لم يقع الخلاف فيها أو فيها ، ومقابله « غريب » لضعف مدركه .  
فكل من الأظهر والمشهور : من قولين للشافعى .

**ج - « الأصح » :** أى من وجوه أو أوجه استخرجها الأصحاب من كلام الشافعى ، بناء على أصوله ، أو استبططوها من قواعده ، وقد قوى الخلاف فيها ذكر ، ومقابله صحيح .

(١) الناصر . ص ٣٦١ ، الصوات الكبة بها بحاجة لهذا التصنيف . ص ٧٠ و مدد

(٢) انظر في هذا وما يأتى مفصلاً كتاب الموج لشودي

د - «**الصحيح**» : أي من وجهين أو أوجهه ، ولكن لم يقو الخلاف بين الأصحاب ، ومقابله ضعيف لفساد مدركه .

فكل من **الأصح والصحيح** : من وجهين أو أوجه للأصحاب .

ه - «**المذهب**» من الطريقتين أو الطرق : وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، لأن يحكي بعضهم في المسألة قولين ، أو وجهين لمن تقدم ، ويقطع بعضهم بأحدتها ، وعلى كل قد يكون قول القطع هو الراجح ، وقد يكون غيره . ومدلول هذا التعبير «**المذهب**» : أن المفتى به هو ما عبر عنه بالمذهب .

و - «**النص**» أي نص الشافعي ، ومقابله وجه ضعيف أو مخرج<sup>(١)</sup> ، وعلى كل قد يكون الإفتاء بغير النص .

ز - «**الجديد**» : هو مقابل المذهب القديم ، والجديد : هو ما قاله الشافعي في مصر تصنيفاً أو إفتاء ، ورواته : البوطي والمزنبي والربيع المرادي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى ، وعبد الله بن الزبير المكي ، ومحمد بن عبد الله بن الحكم وغيرهم . والثلاثة الأول : هم الذين قاموا بالعبء ، والباقيون نقلت عنهم أمور محصورة .

ح - «**القديم**» : ما قاله الشافعي في العراق تصنيفاً في كتابه «**الحجّة**» أو أفتى به . ورواته جماعة أشهرهم : الإمام أحمد بن حنبل ، والزرعفراني والكريسي ، وأبو ثور . وقد رجع الشافعي عنه ، ولم يحل الشافعي الإفتاء به ، وأفتى الأصحاب به في نحو سبع عشرة مسألة .

وأما ما وجد بين مصر وال伊拉克 ، فالمتأخر جديداً ، والمتقدم قديماً .

(١) التعرّيف أن عبّد الشافعي عكّس مختلفين في صورتين متشابهتين . ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، بينما الأصحاب حواس الشافعي في كل صورة إلى الأخرى . فيحصل في كل صورة منها قولان : منصوص ومحرج . المنصوص في مقاله محرج في الأخرى . والمنصوص في الأخرى محرج في الأولى . فيقال : فيما قولان بالنقل والتعرّيف . والأمنع أن القول المحرج لا يسع للشافعي . لأنّه رعا روجع به . مذكرة مرفا .

وإذا كان في المسألة : قديم وجديد ، فالجديد هو المعمول به ، إلا في مسائل سيرة نحو السبع عشرة ، أفتى فيها بالقديم<sup>(١)</sup> .

ط - «قولا الجديده» : يعمل بأخرها إن علم ، فإن لم يعلم ، وعمل الشافعی بأحدتها ، كان إبطالاً للأخر أو ترجيحاً لما عمل به .

وكلمة «قيل» تعنى وجود وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح خلافه .

و «الشيخان» هما الرافعی والتوزی .

ي - قال ابن حجر : ولا يجوز العمل بالضعف في المذهب ، ويتنزع التلقيق في مسألة ، لأن قلد مالكا في طهارة الكلب ، والشافعی في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة ، وأما في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ، ولو بعد العمل ، لأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأربعة دون غيره ، فله تقليده فيها ، حق لا يلزمها قضاها ، ويجوز الانتقال من مذهب لغيره ، ولو بعد العمل<sup>(٢)</sup> .

### مصطلحات المذهب الحنبلی :

كثرت الأقوال والروايات في مذهب أحد كثرة عظيمة ، إما بسبب اطلاعه على الحديث بعد الإفتاء بالرأي ، أو بسبب اختلاف الصحابة على رأيين في المسألة ، أو لمراعاته الظروف والملابسات في الواقع المستفق فيها .

وقد اختلف علماء المذهب في طرق الترجيح بين الأقوال والروايات على فريقين :

(١) أصل النافعية هذه المائل إلى ثنتين وعشرين سنة . مثل هذه معنى وقت انصر سعى من رأى

الظر عدو من الخطب : ١٤٧١

(٢) عدو من الخطب : ٥١٧١

أحدها - الاهتمام بنقل الأقوال ، لأن ذلك دليل كالم في الدين . والثاني - الميل إلى توحيد رأي الإمام ، بالترجح بالتاريخ إن علم تاريخ القولين ، أو بالموازنة بين القولين ، والأخذ بأقوالهما دليلاً ، وأقربهما إلى منطق الإمام وقواعد مذهبها ، فإن تعذر الترجح كان في المذهب قولان ، عند الاضطرار إليه ، ويخير المقلد بينهما في الأظهر ، لأن الأصل في المjtهد أن يكون له رأي واحد في اجتهاده ، وإن لم يكن له رأي واحد في المسألة ، لا يكون له اجتهاد فيها<sup>(١)</sup> .

والقول الواحد الذي يذكره المؤلفون : هو ما رجحه أهل الترجح من أئمة المذهب ، كالقاضي علاء الدين ، علي بن سليمان السعدي المرداوي ، المjtهد في تصحيح المذهب ، في كتبه الإنصاف ، وتصحيح الفروع ، والتنقية<sup>(٢)</sup> .

أ - إذا أطلقت كلمة « الشیخ » أو « شیخ الإسلام » عند المتأخرین من علماء الحنابلة : فيراد به أبو العباس ، أحمد تقی الدين بن تیمیة الحرانی ( ٦٦١ - ٧٢٨ھ ) الذي كان له في رسائله وفتاویه واختیاراته فضل في نشر مذهب أحمد ، كما كان لتمیذه ابن القيم صاحب إعلام الموقعن ( المتوفی عام ٧٥١ ) فضل أيضاً في ذلك .

ب - إذا أطلق المتأخرون قبل ابن تیمیة كصاحب الفروع والفائق والاختیارات وغيرهم : « الشیخ » أرادوا به الشیخ العلامه موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ( المتوفی سنة ٦٢٠ هـ ) صاحب المغني والمقنع ، والکافی والعمدة ومحضر الہدایۃ في الفقه .

ج - وإذا قيل « الشیخان » : فالموفق والحمد أی ابن قدامة الأنف الذکر ،

---

١) ابن حیل لأی رهره ص ١٨٩ - ١٩٢ . ونقدمة كتاب الفداع: ١٩١.

٢) كتاب الفداع: ١٧٢١ . المدخل إلى مذهب أحد: ص ٢٠٤

ووجد الدين أبو البركات ( المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ) صاحب « المحرر في الفقه » على مذهب الإمام أحمد

د - وإذا قيل : « الشارح » فهو الشيخ شمس الدين ، أبو الفرج ، عبد الرحمن ابن الشيخ أبي عمر المقدسي ( ٦٨٢ هـ ) ، وهو ابن أخ الموفق وتلميذه ، ومقى قال الحنابلة : قال في الشرح ، كان المراد به هذا الكتاب ، وقد استمد من المغني ، واسمه : الشرح الكبير ، أو « الشافي » شرح « المقنع » في عشر مجلدات أو ١٢ جزءاً ، والكتب المعتمدة عند الحنابلة هي : المغني والشرح الكبير ، وكشاف القناع لنصور البهوي ، وشرح منتهى الإرادات للبهوي . والعمل في الفتوى والقضاء في السعودية على كتابي البهوي ، وعلى شرح الزاد وشرح الدليل .

ه - إذا أطلق « القاضي » فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء ( المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ) .

وإذا أطلق « أبو بكر » يراد به المرودي ( ٢٧٤ هـ ) تلميذ الإمام أحمد .  
و - وإذا قيل : « عنه » أي عن الإمام أحمد رحمه الله . وقولهم : « نصاً » معناه نسبته إلى الإمام أحمد .

وأخيراً أريد في هذا الكتاب بكلمة الجمهور : المذاهب الثلاثة ، في مواجهة المذهب الرابع ، ويعرف من هم الجمهور من تحديد المذهب الخالف المقابل لهم .  
وإذا قلت : اتفق الفقهاء : أردت أنفة المذاهب الأربع دون التفات للأراء ، الثالثة .

#### المطلب الخامس - أسباب اختلاف الفقهاء :

لاحظنا فيما سبق ظاهرة اختلاف المذاهب في تقرير الأحكام الشرعية ، ليس فيها بين المذاهب فقط ، وإنما في دائرة المذهب الواحد . وقد يستغرب الشخص العادي غير المتخصص في الدراسات الفقهية مثل هذا الاختلاف ، لاعتقاده أن الدين واحد ، والشرع واحد ، والحق واحد لا ينعد ، والمصدر

واحد وهو الوحي الإلهي ، فلماذا التعدد في الأقوال ، ولم لا يوحد بين المذاهب ،  
فيؤخذ بقول واحد يسير عليه المسلمون ، باعتبارهم أمة واحدة ؟ ! وقد يتوهم أن  
اختلاف المذاهب اختلف يؤدي إلى تناقض في الشرع ، أو المصدر التشريعي ، أو  
أنه اختلف في العقيدة كاختلاف فرق غير المسلمين من أرثوذكس وكاثوليك  
وبروتستانت ، والعياذ بالله ! !

وهذا كله وهم باطل ، فإن اختلاف المذاهب الإسلامية رحمة ويسر بالأمة ،  
وثروة تشريعية كبرى محل اعتزاز وفخار ، واختلاف في مجرد الفروع  
والاجتهادات العملية المدنية الفقهية ، لا في الأصول والمبادئ أو الاعتقاد ، ولم  
نسمع في تاريخ الإسلام أن اختلاف المذاهب الفقهية أدى إلى نزاع أو صدام مسلح  
هدد وحدة المسلمين ، أو ثبط همهم في لقاء أعدائهم ؛ لأنه اختلف جزئي  
لا يضر ، أما الاختلاف في العقيدة فهو الذي يعييها ويفرق بين أبنائهما ، ويعزق  
شملها ، ويضعف كيانها ، لهذا فإن العودة إلى العمل بالفقه الإسلامي ، والاعتماد  
على تقنيين موحد مستمد منه سبيل لتدعم وحدة الأمة الإسلامية ونبذ خلافاتها .

وبه يتبيّن أن اختلاف الفقهاء محصور فقط بين المأخذ من مصادر  
الشريعة ، بل هو ضرورة اجتهادية يملّها الاجتهد نفسه في فهم الحكم من الأدلة  
الشرعية مباشرة ، كما هو الشأن في تفسير نصوص القوانين ، واختلاف الشرائح فيما  
بينهم ، وذلك إما بسبب طبيعة اللغة العربية الجملة أو المحتملة الفاظها أحياناً أكثر  
من معنى واحد محدد ، وإما بسبب رواية الحديث وطريق وصوله إلى المجتهد قوة  
وضعفاً ، وإما بسبب التفاوت بين المجتهدين في كثرة أو قلة الاعتماد على مصدر  
تشريعية ، أو لمرااعة المصالح وال حاجات والأعراف المتعددة المتغيرة .

ومنع الاختلاف : هو تفاوت الأفكار والعقول البشرية في فهم النصوص  
واستنباط الأحكام ، وإدراك أسرار التشريع وعلل الأحكام الشرعية .

وذلك كله لا ينافي وحدة المصدر الشرعي ، وعدم وجود تناقض في الشرع نفسه ، لأن الشرع لا تناقض فيه ، وإنما الاختلاف بسبب عجز الإنسان ، لكن يجوز العمل بأحد الآراء المختلفة ، رفعاً للحرج عن الناس الذين لا يجدون سبيلاً آخر بعد انقطاع الوحي إلا الأخذ بما غالب على ظن هذا المجتهد أو ذاك . مما فهمه من الأدلة الظنية ، والظن مشار اختلاف الأفهام . وقد قال النبي عليه السلام : .. إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد ..<sup>(١)</sup>

أما الأدلة القطعية التي تدل على الحكم بقبحه وقطعياً بحسب قطعية ثبوتها  
وقطعية دلالتها المستبطة منها ، كالقرآن والسنّة المتواترة أو المشهورة<sup>(١)</sup> .  
فلا مجال أصلاً لاختلاف الفقهاء في الأحكام المستفادة منها .

وأهم أسباب اختلاف الفقهاء في استبطاط الأحكام الشرعية من الأدلة  
الظنية هو ما يأنّي<sup>(١)</sup> :

**أولاً** . اختلاف معاني الألفاظ العربية : إما بسبب كون اللفظ عملاً . أو مشتركاً ، أو متعددًا بين العموم والخصوص . أو بين الحقيقة والمحاجز . أو بين الحقيقة والعرف . أو بسبب إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة ، أو بسبب اختلاف

(١) منفعته من حدثت عروس العاصي داعي هربرة . ورواه عليه أنس بن مالك .  
(٢) الله عز الحمدية أنواع ثلاثة متواترة ومنتهى واحد . ومتواترة هي ربها عروس عبده  
عاصي نواطضم على الكتب . ودللك في المصور ثلاثة الألوان حمر لصفرة وسبعين وبها سبعون ومنتهى  
هي ما كان من الأحجار أحدهما في الأصل لم يسترد في القرآن الثاني عد الصفرة وبها لا عدد هي ربها عروس  
الرسول واحد أو أشار صاحبها بمنتهى المنتهى والمتواترة من المصور ثلاثة الألوان الأولى

الإعراب والاشتراك في الألفاظ إما في اللفظ المفرد : كلفظ القرء الذي يطلق على الأطهار وعلى الحيضات ، ولفظ الأمر : هل يحمل على الوجوب أو على الندب ، ولفظ النهي : هل يحمل على التحريم أو الكراهة .

وإما في اللفظ المركب : مثل قوله تعالى بعد آية حد القذف : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا هُنَّ فِي إِيمَانِهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودُ عَلَى الْفَاسِقِ وَالشَّاهِدِ، فَتَكُونُ التَّوْبَةُ رَافِعَةً لِلْفَسْقِ وَمَجِيزَةً شَهادَةَ الْقَادِفِ﴾ . ومثل : ﴿إِلَيْهِ يَصْدُدُ الْكَلْمَ الْطَّيِّبَ، وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ اختلف في الفاعل ، هل هو الكلم ، أم العمل .

وإما في الأحوال العارضة ، نحو : ﴿وَلَا يَضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ هُنَّ فِي إِيمَانِهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودُ عَلَى الْفَاسِقِ وَالشَّاهِدِ، فَتَكُونُ التَّوْبَةُ رَافِعَةً لِلْفَسْقِ وَمَجِيزَةً شَهادَةَ الْقَادِفِ﴾ . لفظ « يضار » وقوع الضرر منها أو عليهما .

ومثال التردد بين العموم والخصوص : ﴿لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ هُنَّ فِي إِيمَانِهِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَعُودُ عَلَى الْفَاسِقِ وَالشَّاهِدِ، فَتَكُونُ التَّوْبَةُ رَافِعَةً لِلْفَسْقِ وَمَجِيزَةً شَهادَةَ الْقَادِفِ﴾ بمعنى النهي ، أو هو خبر حقيقي ؟ .

والمجاز له أنواع : إما الحذف ، وإما الزيادة ، وإما التقديم وإما التأخير . والمجاز له أنواع : نحو إطلاق كلمة الرقبة في العتق في كفارة التردد بين الإطلاق والتقييد ، وبين ، وتقديرها بالإيمان في كفارة القتل الخطأ .

ثانياً - اختلاف الرواية : وله أسباب ثانية ، كان يصل الحديث إلى أحدهم ولا يصل إلى غيره ، أو يصل من طريق ضعيف لا يحتاج به ، ويصل إلى آخر من طريق صحيح ، أو يصل من طريق واحد ، ويرى أحدهم أن في بعض رواته ضعفاً لا يعتقده غيره ، أو لا يراه مانعاً من قبول الرواية ، وهذا مبني على الاختلاف في طريق التعديل والترجيح .

أو يصل إليها من طريق متفق عليه ، غير أن أحدهما يشرط في العمل به

شروطًا لا يشترطها الآخر ، كالحديث المرسل ( وهو ما رواه غير الصحابي بدون سند إلى الرسول عليه ) .

**ثالثاً . اختلاف المصادر :** هناك أدلة اختلفوا في مدى الاعتماد عليها . كالاستحسان والمصالح المرسلة وقول الصحافي والاصحاح ، والذرائع ونحوها من دعوى البراءة الأصلية أو الإباحة وعدمها .

رابعاً - اختلاف القواعد الأصولية أحياناً : كقاعدة العام المخصوص  
ليس بحجة ، والمفهوم ليس بحججة . والزيادة على النص القرآني نسخ أم لا . ومحو  
ذلك .

خامساً . الاجتهاد بالقياس : هو أوع الأسباب اختلافاً ، فإن له أصله وشروطه . وللهلة شروطها ومالك . وفي كل ذلك مجال للاختلاف . والاتفاق بالذات على أصل القياس وما يجري فيه الاجتهاد وما لا يجري أمر يكاد أن يكون غير متحقق . كأن تحقيق الماء ( وهو التحقق من وجود العلة في الفرع ) من أهم أسباب اختلاف الفقهاء .

سادساً . التعارض والترجيح بين الأدلة : وهو باب واسع احتلته في  
الأنظار وكثير فيه الجدل . وهو يتناول دعوى التأويل والتعميل والمحى والتوفيق  
والنسخ وعدمه . والتعارض إما بين النصوص أو بين الأقوية مع بعضها ،  
والتعارض في الله قد يكون في الأقوال أو في الأفعال ، أو في الإفراطات . وقد  
يكون الاختلاف بسبب وصف نصرف الرسول سبابة أو إفناه ، وبزالي التعارض  
باب من أهمها الأحكام إلى مقاصد الشريعة ، وإن احتلته السطرة إلى ترتيب  
المقاصد .

وَهُدْنَا بِعِلْمٍ أَن اجتِهادَاتَ أُنَيْةِ الْمَذَاهِفِ حَرَامٌ اللَّهُ حِيرًا لَا يَبْكِي أَن تَنْهَى كُمْ

ـ شرع الله المنزل على رسوله ﷺ ـ وإن كان يجوز أو يجب العمل بأحدها ، والحق أن أكثرها مسائل اجتهادية وأراء ظنية تحترم وقدر على السواء ، ولا يصح أن تكون ذريعة للعصبية والعداوة والفرقة المقوية بين المسلمين الموصوفين في قرائهم بأنهم إخوة ، والأمورين بالاتفاق والاعتصام بحبل الله . وقد كان المجتهد من الصحابة يتحاشى أن يسى اجتهاده : حكم الله أو شرع الله ، وإنما كان يقول : هذا رأيي ، فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً ففي ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريء . وكان ما يوصي به النبي ﷺ أمير الجيش أو السرية قوله : « وإذا حاصرت حصنًا فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لاتدرى ، أتصيب حكم الله فيهم أم لا » <sup>(١)</sup> .

وهو يدل على أن الأصل في قضية الإصابة والخطأ في الاجتهاد في الفروع الفقهية ، هو مذهب المخطئة ، وهم جمهور المسلمين ، منهم الشافعية ، والحنفية على التحقيق ، الذين يقولون بأن المصيب في اجتهاده واحد من المجتهدين ، وغيره خطئ : لأن الحق لا يتعدد . ويقولون أيضاً : إن الله تعالى في كل واقعة حكمًا معيناً ، فمن أصابه فهو المصيب ، ومن أخطأه فهو الخطئ . لكن بالنظر إلى العمل بشرة الاجتهاد ، لاشك أن حكم كل مجتهد هو حكم الله ، لتعذر معرفته بيقين .

وأخيراً تظل عقدة المسلمين الجائحة فيهم في عصرنا هي العمل ، العمل بشر يعتهم عقيدة وعبادة والتزاماً وتطبيقاً لأحكام الإسلام في العبادات والمعاملات والجنایات وال العلاقات الخارجية على حد سواء .

(١) رواه أحاديث ومسلم والترمذى وأنس ماجد عن سليمان بن عبد الله عن أبيه .

**خطة البحث :** طريقي في بحث أبواب الفقه هي تقسيم الفقه إلى أقسام ستة :

- ١ - العبادات ، وما له صلة بها كالنذر والأيمان والأضاحي والذبائح ( صلة الإنسان بالله تعالى ) .
- ٢ - أهم النظريات الفقهية .
- ٣ - المعاملات - العقود المدنية وتوابعها ( علاقة الإنسان بغيره ) .
- ٤ - الملكية وما يتبعها من بحث أحكام الأراضي ، وإحياء الموات ، وحقوق الارتفاق ، وعقود استئجار الأرض ، وأحكام المعادن والنفط . والقسمة . والغصب واللقطة والسبق والمنفود والشفعه .
- ٥ - ماله صلة بالدولة ( الفقه العام ) : الحدود والجنابات والجرائم والمعاهدات والقضاء وطرق الإثبات وأحكام الإمام الكبير أو نظام الحكم . وقد يسمى ذلك بالأحكام السلطانية .
- ٦ - الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وتوابعها . وميراث ووصية . ووقف . وأما الأهلية والولاية فقد أوضحتها في بحث النظريات الفقهية . ويذكر تفصيلها أحياناً في بعض مباحث الأحوال الشخصية . وعده البيع وغيره .

## جدول المقاييس<sup>(١)</sup>

### ١ - وحدات الأطوال :

القصبة : ٦ أذرع أو ٢,٦٩٦ م ( متراً )<sup>(٢)</sup> .

الجريب : ١٠٠ قصبة أو ٣٦٠ ذراعاً هاشمياً أو قدماً مربعاً أو ياردة مربعة ، أو ١٣٦٦,٠٤١٦ م<sup>٢</sup> ( متر مربع ) ، والقدم : ٣٠,٤ سم ، واليارد الحالي

٩١,٤٣ سم .

الذراع الهاشمي : ٢٢ إصبعاً أو قيراطاً ، والإصبع : ١,٩٢٥ سم ( سنتيمتر ) .

الذراع المصري العتيق<sup>(٣)</sup> : ٤٦,٢ سم .

الذراع المقصود هو الهاشمي : ٦١,٢ سم .

الباع : ٤ أذرع . والمرحلة : ١٢ ساعة .

القفير ( في الأطوال ) :  $\frac{1}{10}$  الجريب أو ١٣٦,٦ م<sup>٢</sup> .

الغلوة ( غلوة سهم ) : ٤٠٠ ذراع أو ١٨٤,٨ م .

الميل : ٤٠٠ ذراع أو ١٨٤٨ م أو  $\frac{1}{3}$  ساعة أو ١٠٠ باغ .

والميل البحري الحديث : ١٨٤٨,٣٢ م .

(١) انظر الخراج في الدولة الإسلامية للدكتور ضياء الدين الرئيس ، ط أولى : ص ٢٦١ - ٢٥٢ ، النظم الإسلامية للدكتور صحيح الصالح : ص ٤٢٩ - ٤٠٩ ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفمة الانصاري .

(٢) القصبة الحالية : ٢٢,٧٥ م<sup>٢</sup> ، فــ مختلف التقدير بالغرام أو المتر بين الحنفية والشافعية وغيرهم ، بسبب الاختلاف في تقدير الأونسق والمرحلة .

(٣) والمسلمون يسمونه بمسافة مختلفة . فيقولون : الذراع الصغير ، أو ذراع العامة ، أو ذراع الفياس ، أو ذراع البدر ، أو دراع الأدمي ، أو الدراع الصحيح .

الفرسخ : ٢ أميال أو ٥٥٤٤ م أو ١٢٠٠ خطوة ، حوالي  $\frac{1}{2}$  ساعة .  
 البريد العربي : ٤ فراسخ أو ٢٢١٧٦ م أو ٢٢,١٧٦ كم أو حوالي ٦ ساعات .  
 مسافة القصر للمسافر : ٨٨,٧٠٤ كم (كيلومتر) ، وعند الحنفية حوالي ٩٦ كم .  
 الفدان المصري :  $\frac{5}{6} ٤٢٠٠$  م<sup>٢</sup> أو  $\frac{1}{3} ٣٣٢$  قصبة مربعة .  
 والفدان القديم : ٥٩٢٩ م<sup>٢</sup> .  
 الدونم : ١٠٠٠ م<sup>٢</sup> .

## ٤ - وحدات المكاييل :

الصاع الشرعي أو البغدادي : ٤ أمداد أو  $\frac{1}{2}$  رطل ، وزنه : ٦٨٥,٧ درهماً أو ٢,٧٥ لترأً أو ٢١٧٥ غم وهو رأي الشافعي وفقهاء الحجاز والصاحبين باعتبار أن المد رطل وثلث بالعربي ، وعند أبي حنيفة وفقهاء العراق : ثانية أرطل  
 باعتبار أن المد رطلان . فيكون ( ٢٨٠٠ غم ) .  
 المد :  $\frac{1}{3}$  رطلأً أو ٦٧٥ غم ( غرام ) أو ٦٦,٠ لترأً .  
 الرطل الشرعي أو البغدادي :  $\frac{4}{7} ١٢٨$  درهماً ، وقيل : ١٢٠ درهماً . والرطل  
 البغدادي : ٤٠٨ غم ، والرطل المصري : ١٤٤ درهماً أي ٥٠ غم تقريراً .  
 الدرهم العراقي ٣,١٧ غم ، والدرهم الحالي المصري : ٢,١٢ غم .  
 القفيز : ١٢ صاعاً أو ثانية مكاكيك . والمكوك : صاع ونصف . ويساوي القفير  
 أيضاً ٣٣ لترأً أو ١٢٨ رطلأً ببغدادياً . كما يساوي ثلاثة كيلوجرامات . والكبلحة :  
 نصف صاع .  
 المنا : رطلان .  
 الفرق : إناء من خاص بسع ١٦ رطلأً ، أي ما يعادل ١٠ كج أو ٦ أفاط .  
 والقسطنط نصف صاع .  
 المدى ( مكيال للثام ومصر وهو غير المدى ) : ٢٢,٥ صاعاً .  
 المجريب : ٦٨ صاعاً أو ١٩٢ مداً .

الوَسْق : ٦٠ صاعاً ، والخمسة أوقن نصاب الزكاة : ٣٠٠ صاعاً أو ٦٥٢ كغ على رأي الجمهور غير أبي حنيفة بتقدير الصاع ٢١٧٥ غم أو ١٢٠٠ مداً أو ٤ أرداد وكيلتين من الكيل الحالي المصري أو ٥ كيلة مصرية . والكيلة : ٢٤ مداً . والإرددب المصري الحالي : ٩٦ قدحاً أو ٢٨٨ مداً أو ١٩٨ لترًا ، أو ١٥٦ كغ أو ١٩٢ رطلاً أو ٧٢ صاعاً . والكيلة المصرية : ٦ آصع أو ٢٢ رطلاً . الإرددب المصري أو العربي : ٢٤ صاعاً أو ٦٤ مثناً أو ١٢٨ رطلاً أو ٦ وثنتين أو ٦٦ لترًا .

الزوئية : ٢٤ مداً أو ٦ آصع ، فهي الكيلة المصرية الحالية .  
الكُرْز ( أكبر مقاييس الكيل العربي ) : ٧٢٠ صاعاً أو ٦٠ قفيناً أو ١٠ أرداد أو ٢٨٤٠ رطل عراقي أو ١٥٦٠ كغ ( كيلو غرام ) .

## ٣ - وحدات الأوزان والنقود :

الدينار : المثقال من الذهب أو ٤,٢٥ غم<sup>(١)</sup> أو ٧٢ حبة من الشعير المتوسط .  
حبة الشعير ( أي المعتدل ) : ٠,٠٥٩ غم من الذهب .  
المثقال أو الدينار : ٢٠ قيراطاً ، والمثقال العجمي : ٤,٨٠ غم ، والمثقال العراقي : ٥ غم<sup>(٢)</sup> .  
القيراط : ٠,٢١٢٥ غم فضة إذا اعتبرنا المثقال مقسماً إلى عشرين قيراطاً وهو ما أراد معاوية أن يزيده على مصر ، أو ٠,٢٤٧٥ غم فضة إذا اعتبرنا المثقال مقسماً إلى اثنين وعشرين قيراطاً .

(١) حدهه بنك فصل الإسلامي في السودان بـ ٤,١٥٧ غم .

(٢) منه عليه يكون العشرون مثقالاً . وهو نصاب الذهب في الزكاة ماؤياً ٩٦ غم بالثقال العجمي ، و ١٠٠ غم بالثقال العراقي . ويجب اتحاذ العملة الذهبية أو ما يقوم مقامها أساساً للتقدير . ويلاحظ أنه يجب تقدير نصاب الزكاة بحسب سعر الصرف لكل من الذهب والفضة القائم في السوق ، لأنه يجب ملاحظة القوة الشرائية للنقد المعاصر . علماً بأن الشرع حدد مسلمين متعادلين للزكاة وهوعشرون ديناراً ، ومائتا درهم فضة ، وكانا شيئاً وسراً واحداً .

الدرهم العربي :  $\frac{7}{6}$  من المثقال (الدينار) أو ٢,٩٧٥ غم أو ٦ دوانق أو  $\frac{٢٥}{٥}$  جبة شعير متوسط ، والعشرة دراهم : ٧ مثاقيل ذهباً أو ١٤٠ قيراطاً وأوقية الذهب : ٤٠ درهماً .

الداتق : قيراطان أو  $\frac{٨}{٥}$  جبة شعير متوسط أو  $\frac{١}{٦}$  الدرهم أو ٠,٤٩٥ غم من الفضة .

الطسوج : حبتان أو نصف قيراط أو ٠,١٢٣٧ غم ، والقيراط : طسوجان .

الحبة : ٠,٦١٨ غم فضة أو ٠,٠٦٠ غم أو فلين .

النواة : ٥ دراهم .

الفلس : ٠,٠٣٠ غم فضة .

القططار الشرعي : ١٢٠٠ أوقية أو ٨٤٠٠<sup>(١)</sup> دينار أو ٨٠,٠٠٠ درهم ، والأوقية سبعة مثاقيل : ١١٩ غم فضة .

القططار الحالي : ١٠٠ رطل شامي ، والرطل الشامي : ٢,٥٦٤ كغ ، ونصاب العنبر والتمر (الخفة الأوسق) : ٢,٥ قنطاراً زبيباً أو ٦٥٣ كغ أو ٥ كيلة مصرية .

#### ملاحظة :

إن التقدير الذي اعتمدناه هنا على الأصح : هو أن الدينار (٤,٢٥ كغ) والدرهم (٢,٩٧٥ غم) ونصاب الفضة في الركالة (٥٩٥ غم) ونصاب الذهب (٨٥ غم) والصاع (٢,١٧٦ غم) فتكون الخفة أوسق : ٣٠٠ صاع  $\times$  ٢,١٧٦ غم = ٦٥٢,٨ كغ أي ٦٥٣ كغ تقريراً .

<sup>(١)</sup> وحاء في لسان العرب . والمعلوم عليه أنه إن تضاعف زنة لائ ،

الْقَسْمُ مَا لَأَوْلُ

الْعِبَادَاتُ

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُم ﴾

## تمهيد

تقوم أمور الدين على الاعتقادات والأداب والعبادات والمعاملات والعقوبات ، وذلك هو الفقه الأكبر ، وبما أن بحثنا في فقه الأحكام الشرعية العملية ، فلا يتعرض لبحث أمور العقيدة والأخلاق .

والعبادات خمسة : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد . وبحث الجهاد في خطتنا ليس مع العبادات ، وإنما هو في فقه الأحكام ذات الصلة بالدولة .

المعاملات خمسة : المعاوضات المالية ، والمناقعات ، والمخاصمات ، والأمانات ، والتراث .

والعقوبات خمسة : القصاص ، وحد السرقة ، والزنا ، والقذف ، والردة<sup>(١)</sup> .

والعبادة : هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال ، والأعمال الباطنة والظاهرة<sup>(٢)</sup> . ودين الله : عبادته وطاعته والخضوع له .

فالصلاحة والزكاة ، والصيام ، والحج ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وبر الوالدين ، وصلة الأرحام ، والوفاء بالعهود ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وجهاد الكفار والمنافقين ، والإحسان للجبار واليئم والمسكين وابن

---

(١) رد المحتار : ٣٧١ . ويضاف لها حد الترب وحد السكر

(٢) المعرفة لشيخ الإسلام ابن تيمية . ص ١

السبيل ، والبهائم ، والدعاء والذكر القراءة ، وأمثال ذلك : من العبادة .  
وكذلك حب الله ورسوله ، وخشية الله والإناية إليه ، وإخلاص الدين له ،  
والصبر لحكمه ، والشكر لنعمه ، والرضا بقضاءه ، والتوكيل عليه ، والرجاء  
لرحمته ، والخوف من عذابه ، وأمثال ذلك ، هي من العبادة .

وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له ، والمرضية له ، التي خلق الخلق  
لها . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ وبها أرسل جميع  
الرسل ، كما قال نوح لقومه : ﴿ اعْبُدُوا اللَّهَ مَالَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ ﴾ وكذلك قال هود  
وصالح وشعيب وغيرهم لأقوامهم .

وبما أن المخلوقين كلهم عباد الله ، الأبرار منهم والفجار ، المؤمنون والكافر ،  
وأهل الجنة وأهل النار ، فإن عبوديتهم الحقة تستلزم عبادة الله الواحد القهار ،  
قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ، وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ وقال سبحانه :  
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، لَعْلَكُمْ تَتَّقَوْنَ ﴾  
﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ .

لذا اعتاد الفقهاء تقديم العبادات على غيرها اهتماماً بشأنها : لأن العباد لم  
يخلقوا إلا لها ، كما قد قدموا الصلاة على غيرها لأنها أحب الأعمال إلى الله بعد  
الإيمان ، ولأنها عماد الدين <sup>(١)</sup> .

### خطة بحث العبادات :

الكلام في العبادات ماعدا الجهاد يشمل ما يأتي : الطهارة ، الصلاة ،

<sup>(١)</sup> قال عليه السلام . الصلاة عاد الدين . من أقامها فقد أقام الدين . ومن هدمها فقد هدم الدين . رواه البيهقي  
عن عمر . وهو حديث صعب . ولفظ . الصلاة عمود الدين . حديث حسن .

الجناز ، الزكاة ، الصيام والاعتكاف ، الحج ، الأيمان والنذور ، الأطعمة والأشربة ، الصيد والذبائح ، الضحايا والعقيقة والختان .

وينقسم البحث فيها إلى الأبواب التسعة التالية :

الباب الأول - الطهارات - مقدمات الصلوة أو الوسائل .

الباب الثاني - الصلوة وأحكام الجناز .

الباب الثالث - الصيام والاعتكاف .

الباب الرابع - الزكاة وأنواعها .

الباب الخامس - الحج والعمرة .

الباب السادس - الأيمان والنذور والكافرات .

الباب السابع - المحظر والإباحة أو الأطعمة والأشربة .

الباب الثامن - الضحايا والعقيقة والختان .

الباب التاسع - الصيد والذبائح .

# الباب الأول الطهارات

## الوسائل أو مقدمات الصلة

بحث الطهارات يشمل الفصول السبعة التالية :

**الفصل الأول - الطهارة** : معناها ، وأهميتها ، وأنواع المطهرات . وأنواع المياه ، وحكم الأسار والأبار ، وأنواع الأعيان الطاهرة .

**الفصل الثاني - النجاستة** : أنواعها ، المقدار المغفو عنها ، كيفية تطهير النجاستة ، حكم الغسالة .

**الفصل الثالث - الاستنجاء** : معناه ، حكمه ، وسائله ، أدب فضائل الحاجة .

**الفصل الرابع - الوضوء وما يتبعه** :

**المبحث الأول - الوضوء** : فرائضه . شروطه . سننه .  
نواقصه ، وضوء المعدور .

**المبحث الثاني - السواك** : تعريفه . حكمه . كعبته .  
فوائده .

**المبحث الثالث - المسح على الحمّى** : معناه ومشروطه .

كيفيته ، شروطه ، مدة المسح ، بطلاته ، المسح على العمامه ، المسح على الجوارب ، المسح على الجيائر .

الفصل الخامس - الغسل : خصائصه ، موجباته ، فرائضه ، سنّته ومكروهاته ، ما يحرم على الجنب ، الأغسال المسنونة .  
ملحقان بأحكام المساجد وأحكام الحمامات .

الفصل السادس - التيم : تعريفه ، ومبروعيته وصفته ، أسبابه ، فرائضه ، كيفيته ، شروطه ، سنّته ومكروهاته ، نوافذه ، حكم فاقد الطهورين .

الفصل السابع - الحيض والنفاس والاستحاضة .  
المبحث الأول - تعريف الحيض ومدته .  
المبحث الثاني - تعريف النفاس ومدته .  
المبحث الثالث - أحكام الحيض والنفاس وما يحرم على الحائض والنساء .  
المبحث الرابع - الاستحاضة وأحكامها .

# الفصل الأول

## الطهارة

قدم الفقهاء بحث الطهارة على الصلاة : لأن الطهارة مفتاح الصلاة . وشرط لصحة الصلاة ، والشرط مقدم على المشروط ، قال عليه الصلاة والسلام : « مفتاح الصلاة الظهور ، وتحريها التكبير ، وتحليلها التسلیم »<sup>(١)</sup> ، الظهور شطر الإيمان <sup>(٢)</sup> .

وفي هذا الفصل مباحث أربعة :

المبحث الأول - معنى الطهارة وأهميتها .

المبحث الثاني - شروط وجوب الطهارة .

المبحث الثالث - أنواع المطهرات .

المبحث الرابع - أنواع المياه .

المبحث الخامس - حكم الأسأر والأبار .

المبحث السادس - أنواع الأعيان الطاهرة .

---

(١) حدبت صحيح حسن أخرجه أبو داود والفرمسي وأبي صالح عن أبي هاشم : حصن تربة .  
١٤٠٧

(٢) حدبت صحيح رواه سلم ومراد بالظهور هنا العمل . حصن تربة . وحصن في سمه . حصن  
الأمر به ينافي إلى حصن أمر الإيمان . وفيه المراد بالإيمان بـ الصلاة . قال تعالى : « وَمَنْ فِي نَفْسِهِ  
إِيمَانٌ » وحال الطهارة شرط في صحة الصلاة . صارت كالضرر . والظهور لمراد بـ تطهيره في هذه حسنة  
التطهارة المضوية ، لأن السلم إما كان متضمناً طهارة النسب من العصبات الدسمية كالثغر وغضنه وحلسه . وإن  
صحيحاً . وإنما ملئت روحه وعلقت منه صار إيمانه كاملاً

## المبحث الأول - معنى الطهارة وأهميتها :

الطهارة لغة : النظافة والخلوص من الأوساخ أو الأذناس الحسية كالأنجاس من بول ، وغيره ، والمعنوية كالعيوب والمعاuchi . والتطهير : التنظيف وهو إثبات النظافة في محل .

والطهارة شرعاً : النظافة عن النجاسة : حقيقة كانت وهي الخبر ، أو حكمية وهي الحدث<sup>(١)</sup> .

والخبر في الحقيقة : عين مستقدرة شرعاً . والحدث : وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل الطهارة .

وعرف النووي الشافعى الطهارة بأنها : رفع حدث أو إزالة نجس ، أو مافي معناها وعلى صورتها<sup>(٢)</sup> . وأراد بالزيادة الأخيرة على تعريف الحنفية السابق : شمول التيم والأعمال المسنونة ، وتجديده الوضوء ، والفصلة الثانية والثالثة في الحدث والنجل ، ومسح الأذن ، والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة ، وطهارة المستحاشة وسلس البول .

ويتفق تعريفها عند المالكية والحنابلة<sup>(٣)</sup> مع تعريفها عند الحنفية ، فبأنهم قالوا : الطهارة في الشرع : رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء ، أو رفع حكمه بالتراب .

نوعاتها : يتبع من تعريف الطهارة أنها نوعان : طهارة حدث ، وتحتتص بالبدن ، وطهارة خبث ، وتكون في البدن والثوب والمكان . وطهارة الحدث

(١) اللباب شرح الكتاب : ١٠ / ١ ، الدر المنار : ٧٩ / ١ .

(٢) المعون : ١٢٤ / ١ ، معي المحتاج : ١٦ / ١ .

(٣) الشرح الصغير : ٥٥ / ١ ، الشرح الكبير : ٢٠ / ١ ، المفق : ٦ / ١ .

ثلاث : كبرى وهي الغسل ، وصغرى وهي الوضوء ، وبدل منها عند تعذرها وهو التيمم . وطهارة المختث ثلاث : غسل ، ومسح ، ونضح .

فالطهارة تشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاستة والتيمم وما يتعلّق بها .

أهميتها : للطهارة أهمية كبيرة في الإسلام ، سواءً كانت حقيقة وهي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة من النجاستة ، أم طهارة حكمية وهي طهارة أعضاء الوضوء من الحديث ، وطهارة جميع الأعضاء الظاهرة من الجنابة : لأنها شرط دائم لصحة الصلاة التي تتكرر خمس مرات يومياً ، وبما أن الصلاة قيام بين يدي الله تعالى ، فأداؤها بالطهارة تعظيم لله ، والحديث والجنابة وإن لم يكونا نجاستة مرئية ، فهي نجاسته معنوية توجب استقدار ماحل بها ، فوجودها يجعل بالتعظيم ، وينافي مبدأ النظافة التي تتحقق بالغسل المتكرر ، فالطهارة تظهر الروح والجسد معاً .

واهتمام الإسلام يجعل المسلم دائماً ظاهراً من الناحيتين المادية والمعنوية<sup>(١)</sup> أكمل وأوفى دليلاً على الحرص الشديد على النقاء والصفاء ، وعلى أن الإسلام مثل أعلى للزينة والنظافة ، والحفاظ على الصحة الخاصة والعامة ، وبناء البنية الجسدية في أصح قوام وأجمل مظهراً وأقوى عادة ، ولصون البيئة والمجتمع من انتشار المرض والضعف والهزال : لأن غسل الأعضاء الظاهرة المتعرّضة للغبار والأتربة والجراثيم يومياً ، وغسل الجسم في أحياناً متكررة عقب كل جنابة ، كفيل بحماية الإنسان من أي تلوث ، وقد ثبت طبياً أن أجمع علاج وقاية للأمراض الوبائية وغيرها هو النظافة ، والوقاية خير من العلاج . وقد امتدح الله تعالى المنظّهين .

(١) لاتسع الطهارة الظاهرة إلا مع الطهارة الباطنة - لا ملاصق لها . ونزاهة من الماء والحناء والحمد . وتنظيم القلب بما سرى الله في الكون . بيمده نسماته متنفساً به . لا يرى سر

فقال : ﴿ إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ وأثنى سبحانه على أهل مسجد قباء بقوله : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المتطهرين ﴾ .

وعلى المسلم أن يكون بين الناس مثالاً متميزاً بارزاً في نظافته ، وظهوره الظاهر والباطن ، قال ﷺ لجماعة من صحبه : « إنكم قادمون على إخوانكم ، فأصلحوا رحالكم ، وأصلحوا لباسكم ، حتى تكونوا كأنتم شامة في الناس ، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش »<sup>(١)</sup> .

### المبحث الثاني - شروط وجوب الطهارة :

يجب تطهير ما أصابته النجاسة من بدن أو ثوب أو مكان ، لقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ أن طهرا بيته للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ ، وإذا وجب تطهير الثوب والمكان وجب تطهير البدن بالأولى ، لأنه ألزم للمصلوي .

وتحبب الطهارة على من وجبت عليه الصلاة ، وذلك بعشرة شروط<sup>(٢)</sup> :

الأول - الإسلام ، وقيل : بلوغ الدعوة ، فعلى الأول : لاتحبب على الكافر ، وعلى الثاني : تحبب عليه . وذلك مبني على الخلاف في مبدأ أصولي معروف ، وهو مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ، فعند الجمهور : الكفار مخاطبون بفروع العبادات أي أنهم مؤاخذون بها في الآخرة مؤاخذة إضافية على ترك الإيمان فهم يستحقون عقابين : عقاباً على ترك الإيمان ، وعقاباً على ترك الفروع الدينية ، وعند الحنفية : لا يخاطب الكفار بفروع الشريعة ، فيستحقون في عالم الآخرة عقاباً واحداً على ترك الإيمان فقط ، فالخلاف في العقاب الأخرى . والفريقان متفقان

(١) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والحاكم والبيهقي عن سهل بن الحنظلة ، وهو حديث صحيح .

(٢) الغواص المفهمة لابن حري المالكي : ص ١٩ وما بعدها .

على ألا ثرة لهذا الخلاف في أحکام الدنيا ، فلا يصح أداء العبادة من الكفار ماداموا كفاراً ، وإذا أسلموا فلا يطالبون بالقضاء .

وعليه : لاتصح الصلاة من كافر بالإجماع .

وإذا أسلم المرتد لم يلزمته قضاة ماقاته من الصلوات في رده عند الجمهور ،  
وعليه القضاء عند الشافعية .

**الثاني - العقل :** فلاتنجب الطهارة على المجنون والمغمى عليه ، إلا إذا أفاقا في  
بقية الوقت . أما السكران فلاتسقط عنه الطهارة .

**الثالث - البلوغ :** وعلاماته خمس : الاحتمام ، وإنبات الثمر ، والحيض ،  
والحمل ، وبلوغ السن ، وهو خمسة عشر عاماً ، وقيل : سبعة عشر عاماً ، وقال أبو  
حنيفة : ثانية عشر عاماً ، فلاتنجب الطهارة على الصبي ، ويؤمر بها لبع ،  
ويضرب عليها العشر . فإن صلى الصبي ، ثم بلغ في بقية الوقت أو في أثناء  
الصلاه ، لزمته الإعادة عند المالكية ، ولم تلزمته عند الشافعية .

**الرابع - ارتفاع دم الحيض والنفاس ، أي انقطاع الدم .**

**الخامس - دخول الوقت .**

**ال السادس - عدم النوم .**

**السابع - عدم النسيان .**

**الثامن - عدم الإكراه ، وبقى النائم والناسي والمكره ماقاته إجماعاً .**

**التاسع - وجود الماء أو الصميد ( التراب الظاهر ) ، فن عدمها فيل  
يصلى فاقد الطهورين ويقضى ، وفي قول لا يقصى ، وقيل : لا يصلى . وعلبه  
القضاء ، كما سبق تفصيلاً في بحث هذا الموضوع آخر التيم .**

العاشر - القدرة على الفعل بقدر الإمكان .

### **المبحث الثالث - أنواع المطهرات :**

ثبت بالدليل القطعي المجمع عليه أن الطهارة واجبة شرعاً ، وأن المفروض منها هو الوضوء والغسل من الجنابة والحيض والنفاس بالماء ، والتيم عنها عند فقد الماء ، أو التضرر باستعماله ، وإزالة النجاستة .

وأتفق الفقهاء على جواز التطهير بالماء الطهور أو المطلق : وهو ما يسمى « ماء » بدون تقييد بوصف كاء مستعمل ، أو بإضافة كاء الورد مثلاً ، قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ ماءً طَهُوراً ﴾ ، ﴿ وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ ماءً لِتُطَهَّرُ مِنْ فِسْدٍ ﴾ .

كما اتفقا على جواز التطهير بالمسح بالورق أو الحجارة في حالة الاستنجاء ،  
أي إزالة النجاسة عن المخرجين من بول وغائط مالم يفحش الخارج .

وأتفقوا على مشروعية التطهير بالتراب طهارة حكيمية ، وعلى طهارة الماء بالخلل .

واختلفوا في مطهرات أخرى ، وهاهي آراء الفقهاء في المطهرات :

**قال الحنفية**<sup>(١)</sup>: يجوز رفع النجاسة عن محلها بما يأفي :

أ - الماء المطلق ولو كان مستعملاً ، تحصل به الطهارة الحقيقة والحكمة ( الحديث والحنابة ) جميعاً ، كاء السماء والأنهار والبحار والأبار والعيون ، والوديان التي يجتمع فيها ماء السيل : لأن الله تعالى سمي الماء طهوراً بقوله :

<sup>١٩</sup> مأمدها ، اللباب شم - الكتاب : ١ / ٢١ و مأمدها ، ٢٠ ، صافي الفلاح : ص ٢٧ - ٢٨ .

﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾ ) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ »<sup>(١)</sup> ، وَالطَّهُورُ : هُوَ الطَّاهِرُ فِي نَفْسِهِ ، الْمَطَهَرُ لِغَيْرِهِ .

٢- المائعتات الطاهرة : وهي التي تنحصر بالعصر ، أو تزيل النجامة . لا تحصل بها الطهارة الحكيمية ( وهي زوال الحديث بالوضوء والغسل ) باتفاق الخفية وغيرهم : لأن الحديث الحكيم خص بالماء بالنص القرآني ، وهو متير للناس ، وتحصل بها الطهارة الحقيقية ( وهي زوال النجامة الحقيقية عن الثوب والبدن ) عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو المفق به ، مثل ماء الورد والزهر ، والخل ، وعصير الشجر والثمر من رمان وغيرها ، وماه الباقلاء ( وهي الفول : أي إذا طبخت بالماء حتى صار بحيث إذا برد ثخن )<sup>(٢)</sup> ونحوها مما إذا عصر انعصر ، حتى الريق ، فتطهر أصبع ، وثدي تنفس بالقيء بلحس ثلاث مرات ، عن طريق إرضاعه لولده ، ويظهر في شارب المخ بردديد ريقه وبلشه .

فإن كان لا ينحصر مثل العسل والسمن والدهن والزيت واللبن وإن كان مخيضاً ، والمرق ونحوها ، فلا تحصل الطهارة بها ، لعدم إمكان تحقق إزالة النجامة بها : لأن الإزالة إنما تكون ياخراج أجزاء النجامة مع المزيل شيئاً فشيئاً ، وذلك إنما يتحقق فيها ينحصر بالعصر ، فتكون هذه المائعتات مثل الماء في إزالة أجزاء النجامة ، لكون المائع رقيناً يدخل أجزاء النجامة ويعاورها ، ويستحرها بواسطة العصر .

(١) عرب بهذا النطع . ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة بن سبط . بن الماء طهور لا يحيى لا يمس هو بعده . ولوه . وهو حدبهت صعب . حس الرابعة . ١١١١

(٢) فإن نعم الماء بغير الطبع يهور التوسع .

ومنع محمد وزفر وغير الحنفية إزالة النجاسة بالمائات<sup>(١)</sup>؛ لأن طهورية الماء عرفت شرعاً ، وأقر الشرع التطهير بالماء دون غيره ، فلا يلحق به غيره .

وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء ظاهر ، فغير أحد أوصافه<sup>(٢)</sup> ، كاء السيل (الماء) والماء الذي يختلط به الأشنان والصابون والزعفران ، مادام باقياً على رقته وسylanه ، لأن اسم الماء باق فيه ، ولا يمكن الاحتراز عن هذه الأشياء التي تختلط بالماء ، كالتراب والأوراق والأشجار ، فإن صار الطين غالباً ، وماء الصابون أو الأشنان ثخيناً ، وماء الزعفران صبغناً ، لا تجوز به الطهارة .

٤ - الدلك : وهو مسح المتنجس على الأرض مسحاً قوياً بحيث يزول به أثر أو عين النجاسة . ومثل الدلك : الحت : وهو القشر بالعود أو باليد . وبه يظهر الخف والنعل المتنجس بنجاسة ذات جرم ، سواء أكانت جافة أم رطبة . وال مجرم : كل ما يرى بعد الجفاف كالغائط والروث والدم والمني والبول والخمر الذي أصابه تراب . ويلاحظ أن شمول الجرم الرطب : هو الأصح المختار ، وعليه الفتوى ، لعموم البلوى ، وإطلاق حديث النبي ﷺ : «إذا جاء أحدكم المسجد ، فليقلب نعليه ولينظر فيها ، فإن رأى خبشاً (أذى أو قدراً) ، فليمسحه بالأرض ، ثم ليصل فيها»<sup>(٣)</sup> .

فإذا لم تكن النجاسة ذات جرم ، فيجب غسلها ثلاث مرات بالماء ، ولو بعد الجفاف ، ويترك في كل مرة حتى ينقطع التقاطر ، وتذهب النداوة من الخف ، ولا يشترط اليبس .

(١) الفوائين الفقهية ص ٢٥ ، بداية المنهج : ٨٠ / ١ ، المغني : ١١ / ١ ، مغني المحتاج : ١٧ / ١ .

(٢) فإن غير اثنين أو ثلاثة لا يجوز التوسم به ، لكن الصحيح أنه يجوز التوسم به وإن غير أوصافه كلها .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وأبي حيان عن أبي سعيد الحدري ، واختلف في وصله وإرساله . ورجح أبو حام في العلل الموسول بدل الأوطار ١١ / ١ .

وقال أكثر العلماء : يظهر النعل بالدلك يابساً ، لارطباً : لأن عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وتفله إذا كان رطباً<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي وعمر : لا يظهر النعل بالدلك ، لارطباً ولا يابساً ، لأن النجاسة تداخلت في الحف تداخلها في الثوب والبدن . وقال الحنابلة : يغسل بالدلك عن يسير النجاسة ، وإلا وجب غسله<sup>(٢)</sup>.

٤ - المسح الذي يزول به أثر النجاسة : يظهر به الشيء العقيلي الذي لامام له ، كاليف والمرأة والزجاج ، والأنية المدهونة والظفر والعظم ، والزبدية الصينية وصفائح الفضة غير المنقوشة ونحو ذلك : لأنه لا تتدخله النجاسة ، ويزول ماعلي ظاهره بالمسح ، وقد صح أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقتلون الكفار بالسيوف ، ويبحونها ، ويصلون بها .

وبناء عليه يكفي مسح محل الحجامة بثلاث خرق نظيفة مبلولة .

ورأى المالكي كالمخفية في جواز إزالة النجاسة بالمسح فيها يفسد بالغسل كاليف والنعل والحف<sup>(٣)</sup> .

٥ - الجفاف بالثمس أو الماء وزوال أثر النجاسة : يظهر الأرض وكل ما كان ثابتاً بها كالشجر والكلأ والبلاط ، لأجل الصلاة عليها ، لاللنيم بها ، بخلاف عدو البساط والمحصير والثوب والبدن وكل ما يمكن تقله . فإنه لا يظهر إلا بالغسل .

(١) رواه العارضي والدارمي مسند من عائشة ، ولم يسمه مما إلا منه الله من شوهد . وروه من مرسلاً . وأما قوله عليه السلام لعائشة في النبي ، فصلبه بن كل رطب . ومربي بن قيبي ، صرط وهو حدث لا يعرف (حسب الراية) ١٠٠٦٦

(٢) ميل الأدطمار ١١٧١ ، التوادين السنفية . ص ٢١ . كشف النقاع ١٢٥ . سنن . ٢

(٣) التوادين السنفية . ص ٢١ . سنن . ٢٩ .

وطهارة الأرض باليبس لقاعدة : « ذكاة الأرض ييسها »<sup>(١)</sup> ول الحديث ابن عمر : « كنت أبیت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، و كنت شاباً عَزِيزاً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل و تدبر في المسجد ، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك »<sup>(٢)</sup> .

والسبب في التفرقة بين الصلاة والتيم في هذا : هو أن المطلوب لصحة الصلاة الطهارة ، ولصحة التيم الطهورية ، والذي تحقق بالجفاف هو الطهارة ، لالطهورية ، والطهارة لا تستدعي الطهورية ، ويشرط في التيم طهورية التراب ، كما يشرط في الوضوء طهورية الماء .

ولاتطهير الأرض بالجفاف عند غير الحنفية ، وإنما لابد من تطهيرها بالماء إذا أصابتها النجاسة ، فالأرض المتنجسة وأجرنة الحمام والحيطان والأحواض ونحوها تطهير بكماثرة الماء عليها أي بكثرة إفاضة الماء عليها من مطر أو غيره حتى تزول عين النجاسة ، كما في حديث الأعرابي الذي قال في المسجد ، فأمر النبي بصب ذنب من ماء عليه<sup>(٣)</sup> .

٦ - تكرار المشي في الثوب الطويل الذي يمس الأرض النجسة والطاهرة : يطهر الثوب ، لأن الأرض يظهر بعضها بعضاً ، بدليل حديث أم سلمة : أنها قالت : « إني امرأة أطيل ذيلي ، أمشي في المكان القذر ، فقال لها رسول الله ﷺ : يطهره ما بعده »<sup>(٤)</sup> .

(١) لأنزل له في الحديث المرفوع . وبه أخذ الحنفية . ويروى عن أبي جعفر محمد الباقر . والمراد ييسها : طهارتها (أبي المطالب للحوت البيروني : ص ١١٢) .

(٢) رواه أبو داود (معالم السن للخطابي : ١١٢ / ١) وما بعدها .

(٣) روى الحماعة إلا ملماً عن أبي هريرة قال : « قام أعرابي ، ف قال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ : دعوه ، واربعوا على بوله سجلاً من ماء ، أو دنوباً من ماء ، فإذا بعثتم ميرين ولم تعنوا مصرين ، والحل أو الدبوب . الدلو المطيبة (بيل الأوطار : ١١ / ١) وما بعدها .

(٤) رواه أبو داود

ويتفق المالكية والحنابلة مع الحنفية في ذلك ، وأقره الشافعی بما جرى على  
يابس ، وقيده الحنابلة بـ<sup>يسير النجاشة</sup> ، وإلا وجوب غسله<sup>(١)</sup> .

٧- الفَرْك : يظهر به مني الإنسان إذا أصاب الثوب وجف ، ولا يضر بقاء  
أثره ، كبقائه بعد الفسل ، إن كان رأس العضو (الحشفة) طاهرا ، لأن استنجى  
بماء ، لا بورق أو حجر ، لأن الحجر ونحوه لا يزيل البول المنتشر على رأس  
العضو ، فإذا لم ينتشر البول ، ولم يمر عليه النبي في الخارج ، فإنه يظهر بالفرك  
أيضا ، إذ لا يضر مروره على البول في الداخل .

ولا فرق بين مني الرجل ومني المرأة . فإن كان المنى رطبا ، أو كان مني غير  
الأدمي ، أو استنجى الأدمي بورق ونحوه ، فلا يظهر بالفرك ، ولا بد من  
الفسل : عملاً بما جاء في السنة من حديث عائشة أنها كانت تفل المنى من ثوب  
رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> . وفي حديث الدارقطني عن عائشة : « كنْتُ أفرك المنى من  
ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يابسا ، وأغلبه إذا كان  
رطبا »<sup>(٣)</sup> .

هذا ويمكن جعل الفرك والذلك واحدا<sup>(٤)</sup> .

والمالكية كالمحنفية في الحكم بتجارة المنى ، وقال الشافعية والحنابلة : مني  
الأدمي طاهر ، عملاً بحديث عائشة السابق عند الدارقطني ، وبنقول ابن عباس :

(١) مسلم البر للقطان ١١٦٠ . التوسيع المنبه ص ٩٠ . كنز الصاغ ٦٦ .

(٢) رواه الحماري وسلم قال ابن المواري ليس في صفاتي سبب حمه . لأن منه فتنات  
للتجارة (سب الرأبة) ١٩٠ . ١٩١ .

(٣) سب نحرجه . وقد عرف أن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فتنات حمه  
وقال الحسن لاصحاته وهو الحسين : سب الرأبة . المثلثة . المثلثة .

(٤) التوسيع المنبه ص ٩١ . حاشية الفتح ١٢٧١ . سير الصح ١٠٠ . كنز الصاغ ٦٦ .

الغة الإسلامية ج ١ (٧)

« امسحه عنك ياذخرة<sup>(١)</sup> أو خرقه ، فإنما هو منزلة المخاط والبصاق »<sup>(٢)</sup> .

وبسبب الاختلاف شيئاً : أحدهما : اضطراب رواية حديث عائشة ، إذ مرّة تغسله ، ومرة تفركه . والثاني : تردد المني بين أن يشبه بالأحداث الخارجـة من الـبدن ، وبين أن يـشبه بـخروج الفـضـلات الطـاهـرة ، كالـلـبنـ وـغـيرـهـ .

وأـمـيلـ إـلـىـ القـولـ بـطـهـارـةـ المـنيـ تـيـسـيـراـ عـلـىـ النـاسـ ، وـيـغـسلـ الثـوـبـ بـسـبـبـ الـاستـقـدارـ لـالـنـجـاسـةـ ، لـصـحةـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ الـأـوـلـ الـذـيـ تـكـتـفـيـ فـيـهـ بـفـرـكـ المـنيـ ، وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ يـصـلـحـ حـجـةـ لـالـحنـفـيـةـ فـيـ أـنـ النـجـاسـةـ تـزـالـ بـغـيرـ الـمـاءـ<sup>(٣)</sup> .

٨ - التـدـفـ : ويـظـهـرـ بـهـ القـطـنـ إـذـاـ نـدـفـ ، وـذـهـبـ أـثـرـ النـجـاسـةـ إـذـاـ كـانـ قـلـيـلـةـ .

٩ - التـقـوـيرـ : أـيـ عـزـلـ الـجـزـءـ الـمـتـنـجـسـ عـنـ غـيرـهـ ، يـظـهـرـ بـهـ الـدـهـنـ الـجـامـدـ الـمـتـنـجـسـ كـالـسـمـنـ وـالـدـبـسـ وـنـحـوـهـاـ ، لـحـدـيـثـ مـيـونـةـ زـوـجـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ : « أـنـ فـأـرـةـ وـقـعـتـ فـيـ سـمـنـ ، فـاتـتـ فـيـهـ ، فـسـئـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ ، فـقـالـ : أـلـقـوـهـاـ وـمـاـحـوـهـاـ ، وـكـلـوـهـ<sup>(٤)</sup> .

وهـذاـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ كـانـ السـمـنـ جـامـدـاـ طـرـحـتـ النـجـاسـةـ وـمـاـحـوـهـاـ خـاصـةـ .

فـإـنـ وـقـعـتـ النـجـاسـةـ فـيـ مـائـعـ كـالـزـيـتـ وـالـسـمـنـ الـذـائـبـ ، لـمـ يـظـهـرـ عـنـ الـجـهـورـ<sup>(٥)</sup> . وـعـنـ الـحنـفـيـةـ : يـظـهـرـ بـصـبـ الـمـاءـ عـلـيـهـ بـقـدـرـهـ ثـلـاثـ مـرـاتـ ، أـوـ يـوـضـعـ

(١) الإدحر : حـبـيـةـ طـبـيـةـ الرـائـعـةـ تـنـفـيـ بـهـ الـبـيـوتـ فـوـقـ الـحـشـبـ .

(٢) رـوـاهـ سـعـيدـ مـصـورـ وـالـدـارـقـطـيـ مـرـفـوعـاـ

(٣) الـحـمـوـعـ . ٥٦٠ / ٢ ، بـداـيـةـ الـمـهـمـ : ٧٩ / ١ ، نـيـلـ الـأـوـطـارـ : ٥٥ / ١ .

(٤) رـوـاهـ الـسـعـارـيـ . وـرـادـ أـحـدـ وـالـسـانـيـ : فـيـ سـمـنـ جـامـدـ ( سـبـلـ الـسـلامـ : ١٨ / ٢ ) .

(٥) الـفـوـاعـيـ الـفـقـهـيـ : صـ ٤٥ـ . الـفـعـيـ : ٣٧ / ١ ، الـشـرـحـ الـكـبـيرـ : ٥٩ / ١ .

في إناء مثقوب ثم يصب عليه الماء ، فيعلو الدهن ، ويرفع بشيء أو يفتح الثقب حتى يذهب الماء . والنحوت مثل التقوير .

وأما الجامدات فقبل التطهير إلا ما شربت أجزاء النجامة ، فإن كان الجامد إناء يظهر بصب الماء عليه وسلامه حق يغمره ، وإن كان مما يطبح كاللحم والحنطة والدجاج فيظهر بغلمه شيئاً ، ولا يظهر أبداً إذا تنفس وغلى على النار بنجاسته ، لشرب أجزاء النجامة فيه . وعلى هذا لو غلت رؤوس الحيوان ولحم الكرش قبل غسلها وتطهيرها لاظهر أبداً ، ولو غلت الدجاجة قبل شق بطنه لتنف ريشها ، لاظهر أبداً .

وأتفق المالكية والخنابلة مع الخنفية في أن اللحم المطبوخ بنسج لا يظهر . وأضاف المالكية أن البيض المسلوق بنسج والزيتون الملح بنسج والفحار الذي غاصت النجامة في أعماقه لا يقبل التطهير . أما إن وقعت النجامة في اللحم المطبوخ بعد نضجه فيقبل التطهير عند المالكية ، لأن يفل ماتتعلق به من المرق إذا لم تطل إقامة النجامة فيه .

وقال الشافعية : الجامدات التي شربت النجامة قبل التطهير ، فلو طبع لحم في نسج ، أو شربت حنطة النجامة . أو سقيت السكن بنجامة ، نظير بصب الماء عليها إلا اللذين ( الطوب والنوى ) الذي ععن بنجامة حامدة . لا يظهر .

أ - قمة التنسج ، بفصل الأجزاء النجمة عن الطاهرة : وقمة المثل كالحنطة والشعير إذا تنفس ، وتوزيعه بين الشركاء أو المشتررين . فلو سُل حمر على حنطة بدوتها ، فقسم أو غل بعضه ، أو ذهب به أو أكل أو بيع بظاهر الباقى والذاهب . ومثله هبة التنسج لمن لا يرى نجاسته . والتقوير والقمة والملة لا تعدد مطهرات في الحقيقة ، وإنما هي مطهرات ناعلة .

١١- الاستحالات : أي تحول العين النجسة ب نفسها أو بواسطة كصورة دم الغزال مسماً ، وكالخمر إذا تخللت ب نفسها ، أو بتخليلها بواسطة ، والميّة إذا صارت ملحاً ، أو الكلب إذا وقع في ملاحة ، والروث إذا صار بالإحرق رماداً ، والزيت المتجمس يجعله صابوناً ، وطين البالوعة إذا جف وذهب أثره ، والنجاسة إذا دفنت في الأرض وذهب أثرها بمرور الزمان ، وهذا عمل يقول الإمام محمد خلافاً لأبي يوسف ، لأن النجاسة إذا استحالات وتبدلاتها أوصافها ومعاناتها ، خرجت عن كونها نجاسة ، لأنها اسم لذات موصوفة ، فتنعدم بانعدام الوصف ، وصارت كالخمر إذا تخللت ، باتفاق المذاهب .

وتظهر الخمر وذئبها ( وعاؤها ) إذا تخللت ب نفسها أو بنقلها من ظل إلى شمس أو بالعكس عند غير الحنفية<sup>(١)</sup> : لأن نجاستها بسبب شدتها المسكرة قد زالت ، من غير نجاسة خلفتها ، كما تظهر الخمر إذا خللت عند المالكية ، ولا تظهر عند الشافعية والحنابلة بتخليلها بالعلاج كالبصل والخبز الحار : لأن الشيء المطروح يتجمس بمقابلاتها . أما غير ذلك فهو نجس ، فلا تظهر نجاسة باستحالات ، ولا بنار ، فرماد الروث النجس : نجس ، والصابون المعمول من زيت نجس ، ودخان النجاسة وغبارها : نجس ، وماتصاعد من بخار ماء نجس إلى جسم صقيل أو غيره : نجس ، والتراب المحبول بروث حمار أو بغل ونحوه مما لا يؤكل لحمه : نجس ولو احترق . كالخزف . ولو وقع كلب في ملاحة ، فصار ملحاً أو في صيانة فصار صابوناً ، فهو نجس . لكن استثنى المالكية على المشهور رماد النجس ودخانه فقالوا بظهوره على المعتمد .

(١) الفوائض الفقهية - ص ٢٤ ، بداية الجنيد : ١٦١ / ١ ، الشرح الصغير : ٤٣ / ٣ ، الشرح الكبير : ٥٢ / ١ .  
٥٩ ، المنقى على الموطأ : ١٥٣ / ٢ وما بعدها . معنى المحتاج : ٨١ / ١ ، المعنى : ٢١٩ / ٨ ، كتاب القناع : ٢١٤ / ١  
ومابعدها . المهد : ١٨٧ / ١ .

وقيد الخنابلة طهارة المخر بنقلها من مكان لأخر بحالة غير قصد التخليل ، فإن قصد تخليلها بنقلها لم تطهر ، لأنه يحرم تخليلها ، فلاتترتب عليه الطهارة .

**وقال الشافعية<sup>(١)</sup>** : لا يطهر شيء من النجاسات بالاستعمال إلا ثلاثة أشياء : المخر مع إباتها إذا صارت خلأً ب نفسها ، والجلد (غير جلد الكلب والخنزير) المنجس بالموت يظهر ظاهره وباطنه بالدبغ ، وما صار حيواناً كالميتة إذا صارت دوداً لحدوث الحياة .

**١٢ - الدباغ للجلود النجسة أو الميتة يطهرها كلها إلا جلد الإنسان والخنزير ، وما لا يتحمل الدبغ كجلد حبة صغيرة وفارة ،** لقول النبي ﷺ : « أيا إهاب دبغ فقد طهر »<sup>(٢)</sup> وروي أن النبي ﷺ مر بفناء (ساحة الدار أو جوانبها) قوم في غزوة تبوك ، فاستقام ، فقال : هل عندكم ماء ؟ فقالت امرأة : لا ، يا رسول الله ، إلا في قربة لي ميتة ، فقال ﷺ : ألت دبغتها ؟ فقالت : نعم ، فقال : فإن دباغها طهورها »<sup>(٣)</sup> . ولأن الدبغ يزيل سبب نجاسة الميتات وهو الرطوبات والدماء السائلة ، فصار الدبغ كالثوب النجس إذا غسل .

**والدبغ عند الخنبلة مطهر إذا كان بما يمنع النتن والفساد ، ولو دباغة حكمة كالتربيض والتثبيس ، لحصول المقصود بها . وكل ما يطهر بالدباغة يطهر**

<sup>(١)</sup> المصرية ص ٤٤

<sup>(٢)</sup> روي من حديث ابن عباس حد السائب والترمذى وأبي صالح . ومن حديث ابن عمر حد ابن زرقطنى . وهو حديث حسن . ورواه مسلم بمعطى . إذا دفع الإهاب فقد طهر . حسب الرابعة ١١٤ / ١ وصانعه بالإحسان الحلد قبل الدباغة . فإذا دفع صار أداماً .

<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود والسائل عن سفيان بن المقعد . ورواه ابن حجر في صحبه وأحد في منه . وترمذى وأعلم مولا . رواه فيه هو الحسن بن فضاعة حسب الرابعة ١١٤ / ١ وهو ابن عبد الله بن عيسى . وقد عذر ابنه ما فعله فاعتذر له . طالوا إبا منه . فقال إبا حرم ألكها . ورواه الحافظ إلا ابن سلمة

بالذكارة . والدبغ يظهر جلد الكلب والفيل على المعتمد ، واستثناء جلد الأدمي للكرامة الإلهية ، واستثناء جلد الخنزير لنجاسته العينية ، وألحقوها بها ما لا يحتمل الدباغة كفارة صغيرة . أما ما على جلد الميتة من شعر ونحوه فهو ظاهر ، وقيص الحبة طاهر .

والدبغ مطهر أيضاً عند الشافعية<sup>(١)</sup> ، فيظهر كل جلد نجس بالموت ظاهره ، وكذا باطنه على المشهور وإن كان من غير مأكول اللحم للحديثين السابقين مع حديث ابن عباس ( في الحاشية ) ، لكن يتشرط أن يكون الدبغ بشيء قالع : وهو نزع فضول الجلد ( وهي مائتيه ورطوباته التي يفسده بقاوتها ، ويطييه نزعها ) بحريف ( ما يحرف الفم أي يلذع اللسان بحرافته ) كالقرظ ( ورق السلم مثل شجر الجوز يدبح به ) والعفص وقشور الرمان ، والشب ( شيء معروف من جواهر الأرض ) . سواء أكان ظاهراً أم نجساً كذرق الطيور ، ولا يصح الدبغ بشمس وتراب وتحميده وتليح بما لا ينزع الفضول ، وإن جف الجلد ، وطابت رائحته : لأن الفضلات لم تزل ، وإنما جمدت ، بدليل أنه لو تقع في الماء عادت إليه العفونة .

ولا يظهر عند الشافعية بالدبغ جلد الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما مع حيوان طاهر ، كما لا يظهر عندهم بالدبغ ما على جلد الميتة من شعر ونحوه . لكن يعفى عن القليل من ذلك لمشقة إزالته .

وقال المالكي والحسابلة على المشهور<sup>(٢)</sup> : لا يظهر الجلد النجس بالدبغ ، لحديث عبد الله بن عكيم ، قال : « كتب إلينا رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر

(١) معنى المناج : ٨٢ / ١ ، المهدب : ٤٨ / ١ .

(٢) الشرح الصغير : ٥١ / ١ ، بداية المنهد : ٧٦ / ١ ، غاية المنهد : ١٦ / ١ ، المغني : ٦٦ / ١

وماتدها . ٧٩ .

أن لا تنتفعوا من الميتة ياهاب ولا عصب <sup>(١)</sup> فهو ناسخ لما قبله من الأحاديث ، لأنه في آخر عمر النبي ﷺ ، ولفظه دال على سبق الترخيص ، وأنه متاخر عنه . وقال الدردير المالكي : ماورد من نحو قوله عليه الصلاة والسلام : « أيا إهاب - أي جلد - دبغ ، فقد طهر » فحمل على الطهارة اللغوية ، لا الشرعية في مشهور الذهب . وحيثند لاتجوز الصلاة عليه .

وعلى القول الشهور عند المالكية من نجاست الجلد المدبوغ : يجوز استعماله بعد الدبغ في اليابسات غير المائعتات ، كلبسه في غير الصلاة والجلوس عليه في غير المسجد ، ولا يجوز استعماله في المائعتات كالسمن والعسل والزيت وسائر الأدهان ، والماء غير المطلق كأه الورد ، والخبز المبلول قبل جفافه ، والجبن ، فلا يوضع فيه ، ويتنجس بوضعه فيه . واستثنوا من ذلك جلد الخنزير فلا يجوز استعماله مطلقاً ، دبغ أو لم يدبغ ، في يابس أو مائع ، وكذا جلد الأدمي ، لشرفه وكرامته . وأما صوف الحيوان ونحوه فلا ينجس بالموت عند المالكية .

و عند الحنابلة روایتان في الانتفاع بالجلد النجس المدبوغ :

إحداها - لا يجوز ، لحديث ابن عكيم المذكور ، وحديث البخاري في تاريخه « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » .

والثانية - وهي الراجحة - يجوز الانتفاع به ، لقول النبي ﷺ السابق : « هلا أخذتم إهابها ، فدبقوه ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لما فتحوا فارس انتفعوا بسرورهم وأسلحتهم وذبائحهم ميتة ، وأنه انتفاع من غير ضرر ، فأشبه

(١) رواه الحسن (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) . وأخرجه أبو الفضل عبيدي وابن حمزة . قال ابن الترمذى : حديث حسن . وللدارقطنى : إن رسول الله ﷺ كتب إلى عمه أبي كعب رحمه الله تعالى وحود نبه . ولما حادم كتابه هذا . فلا تنتفعوا من الميتة ياهاب ولا عصب . أصل الأوطار ١٢٠ .

الاصطياد بالكلب ، وركوب البغل والحمار . وصوف الميّة وشعرها ووبرها  
وريشها ظاهر عند الحنابلة .

والراجح عندي رأي الحنفية والشافعية في أن الدباغ مطهر ، لأن حديث  
ابن عكيم فيه اختلاف واضطراب ، قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ : وطريق  
الإنصاف فيه : أن يقال : إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ ، لو  
صح ، ولكنه كثير الاضطراب ، لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة . والمصير إلى  
حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيح ، ويحمل حديث ابن عكيم على منع  
الانتفاع به قبل الدباغ ، وحيثئذ يسمى إهاباً ، وبعد الدباغ يسمى جلداً ،  
ولا يسمى إهاباً ، وهذا معروف عند أهل اللغة ، ولن يكون جمعاً بين الحكمين ، وهذا  
هو الطريق في نفي التضاد<sup>(١)</sup> .

ويلاحظ أخيراً أن كلاً من التخلل والدباغ داخل في استحالة أو انقلاب  
العين .

١٢ - الذكاة الشرعية ( الذبح ) في تطهير الذبيح : وهو أن يذبح مسلم أو  
كتابي ( يهودي أو نصري ) حيواناً ولو غير مأكول اللحم . فيظهر بالذكاة في  
أصح ما يفتى به عند الحنفية من الحيوان غير المأكول الجلد دون اللحم والشحم ،  
لأن كل حيوان يظهر بالدباغ يظهر جلده بالذكاة ، لقوله عليه السلام : « دباغ الأديم  
ذاته » <sup>(٢)</sup> الحق الذكاة بالدباغ ، وبما أن الجلد يظهر بالدباغ ، فيظهر بالذكاة ،  
لأن الذكاة كالدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة ، فتفيد الذكاة

(١) نيل الأوطار : ٦٥ / ١

(٢) روى الثاني عن عائشة : سئل النبي عليه السلام عن حلود الميّة . فقال : دباغها ذكاتها . وللدarakfani عنها عن  
النبي عليه السلام قال طهور كل أديم دماعه . قال الدارقطني : إسناده كلام ثقات ( نيل الأوطار : ٦٣ / ١ ) وأخرجه أيضاً  
ابن حبان والطبراني والبيهقي

الطهارة كالدباع ، إلا في الأدمي والخنزير . وأما فعل المحسوبي فليس بذكاة شرعية ، لعدم أهلية الذكاة ، فلا ينفي الطهارة ، فتعين تطهيره بالدباع . وكل شيء لا يسري فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحاافر والعظم مالم يكن به دم . والعصب نجس في الصحيح . ونافعه المسك طاهرة كالماء .

وأما الحيوان المأكول اللحم ، فيظهر بالذباع جميع أجزاءه إلا الدم المسقوف .  
باتفاق المذاهب .

وقال المالكي في الشهور<sup>(١)</sup> : إذا ذبع ما لا ينكل كالسباع وغيرها ، يظهر له وشحنه وجلدته ، إلا الأدمي والخنزير ، أما الأدمي فلحرمه وكرامته ، وأما الخنزير فلنحوه عينه . لكن قال الصاوي والدردير : شهر الذهب : لاتعمل الذكاة في حرم الأكل من حمير وبغال وخيل ، وكلب وخنزير ، أما سباع الوحش وسباع الطير فتظهر بالذباع .

وقال الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> : لا تؤثر الذكاة في شيء من الحيوان غير المأكول : لأن أثر الذكاة في إباحة اللحم هو الأصل ، والجلد تبع للحم ، فإن لم ت العمل الذكاة في اللحم ، لم ت العمل فيها سواه ، كذلك المحسوبي ، أو الذباع غير المتروع . ولا يقاس الذباع على الدباع ، لكون الذباع مربلاً للمخبت والرطوبات كلها ، مطيناً للجلد على وجه ينتهي به للبقاء على وجه لا يتغير ، والذكاة لا يحصل بها ذلك . فلا يسعها عن الذباع . وهذا الرأي هو الأرجح لدى : لأن الفياس ( فياس الذكاة على الدباع ) في التعبديات أمر غير مقبول .

١٤ - النار تظهر في مواضع هي : إذا استحالت بها الحسنة ، أو رأى أثراً

(١) نهاية المنهج ١٣٧/١ . النواحي الفضة ص ١٥١ . منبه لأصوله من تصرح نصه .

(٢) مسوى المناج ١٦٦ . المغربي ٢٠٠ . مذهب نصه .

بها ، كحرق الفخار الجديد ، وتحول الروث إلى رماد ، وإحراق موضع الدم من رأس الشاة . ومثلها الغلي بالنار كغلي الدهن أو اللحم ثلاثة . قال ابن عابدين : « ولا تظن أن كل مدخلته النار يظهر ، كما بلغني عن بعض الناس أنه توهم ذلك ، بل المراد أن ما استحال به النجاسة بالنار ، أو زال أثرها بها يظهر » وبه يظهر أن حرق النجاسة بالنار مطهر .

والنار غير مطهرة عند غير الحنفية كما بينا في بحث الاستحالة ، فرماد النجس ودخانه نحسان . إلا أن المالكية استثنوا على المشهور رماد النجس يظهر بالنار ، وكذا دخان النجس والوقود المتنجس ، إنه يظهر بالنار .

٥٥ - نزح البئر المتنجسة أو غوران ماء البئر قدر ما يجب نزحه منها : مطهر لها كالنزح .

والنزح : هو نزح ما وجب من الدلاء ، أو نزح جميع الماء بعد استخراج الواقع في البئر من الأدمي أو غيره من الحيوان . وهو مطهر للبئر . وإذا وجب نزح جميع الماء من البئر فينبغي سد جميع منابع الماء إن أمكن ، ثم ينزع ما فيها من الماء النجس . وإن لم يكن سد منابعه لغلبة الماء ، فتنزح المقادير التالية<sup>(١)</sup> :

أ - إن كان الواقع حيواناً : فإن كان نجس العين كالخنزير ، يجب نزح جميع الماء . والصحيح عند الحنفية : أن الكلب ليس بنجس العين . وأما إذا لم يكن نجس العين : فإن كان أدمياً فلا ينجس البئر ، وأما سائر الحيوان : فإن كان لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور ، فالصحيح أنه يوجب التنجيس . وأما الحمار والبغل فالصحيح أنه يجعل الماء مشكوكاً فيه .

<sup>(١)</sup> نفحة العقباء . ١٠١ / ١ . وما بعدها ، ط دار الفكر بدمشق ، بتحريج وتحقيق أحاديثها للمؤلف مع الأئمة

ب - وإن كان حيواناً يؤكل لحمه ، فيتنجس الماء إن خرج ميتاً . وينزح ماء البئر كله إن كان منتفخاً أو متفسحاً .

وإن لم يكن منتفخاً ولا متفسحاً فهو في ظاهر الرواية مراتب ثلاثة :  
في الفارة ونحوها : ينزع عشرون دلواً أو ثلاثون بحسب كبر الدلو وصغره .  
وفي الدجاجة ونحوها : ينزع أربعون أو خمسون .

وفي الأدمي ونحوه : ينزع ماء البئر كله . وذلك إذا كان على الأدمي نجاة يقين ، حقيقة أو حكمة ، أو نوى الفسل أو الوضوء . ودليلهم على ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يصح فيه حديث نبوي .

٦٦ - دخول الماء من جانب وخروجه من الجانب الآخر في حوض صغير مثلاً كان فيه ثلاثة مرات ، فيصير ذلك بمنزلة غسله ثلاثة : هو وسيلة لتطهير حوض الحمام أو الأواني إذا تنفس ، لأنه بزوال أثر النجاة يصير الماء جاريًّا ، ولم يتبق من بقاء النجس فيه . وعلى هذا إذا تنفس ماء في قنطرة أو في وعاء ، فيطهر بحسب ماء طاهر عليه في ناحية منه ، حتى يصل من جوانبه وينخرج من الناحية الأخرى .

٦٧ - الخفر ( أي قلب الأرض بعمل الأعلى أعلى ) : يطهرها .

٦٨ - غسل طرف الثوب أو البدن : يحرى عن غسله كله إذا سو المرء عمل النجاة ، وإن وقع الفسل بغير خفر . وهو الغتار عند الحسينية .

**مذاهب غير الحنفية في المطهورات :**

عرفنا في ثوابها بحث أنواع المطهورات عند الحفبة أراء المذاهب الأخرى ، وأفردتها هنا إجمالاً بيان مستقل .

**مذهب المالكية : المطهرات عند المالكية هي ما يأْتِي<sup>(١)</sup> :**

- ١ - الغسل بالماء الطهور المطلق ، لكل مالا يجزئ فيه المسح أو النضح . ولا يكفي إمرار الماء بل ولابد من إزالة عين النجاسة وأثرها ، ولا يجوز إزالة النجاسة بماء غير الماء .
- ٢ - المسح بحرقة مبللة لما يفسد بالغسل ، كالسيف والنعل والخف .
- ٣ - النضح للثوب أو الحصير إذا شك في نجاسته ، ينضح بلا نية كالغسل : وهو رش باليد أو غيرها كفم أو تلقي مطر رشة واحدة ، على المحل المشكوك بنجاسته بالماء المطلق . ففي حالة الشك بإصابة مكان بالنجاسة ، يجب نضنه لاغسله ، فإن غسل كان أحوط . ولا يجزئ رش البدن المشكوك في نجاسته ، وإنما يجب غسله كتحقق الإصابة بالنجاسة .
- ٤ - التراب الظاهر : طهارة حكمية في حالة التيم .
- ٥ - الدلك : لما أصاب الخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيراً لعسر الاحتراز من ذلك ، بخلاف غير الدواب والأدمي والكلب والهر ونحوها ، فلا يعنى عمما أصاب الثوب أو البدن من فضلاتها ، وبخلاف ما أصاب غير الخف والنعل كالثوب والبدن فلا عفو عنه .
- ٦ - تكرار المishi أو المرور : يظهر ثوب المرأة الطويل الذي تجره على الأرض المتاجسة اليابسة ، فيتعلق به الفبار ، بشرط أن تكون إطالته للستر لا للخيلاء ، واختلف في النجاسة الرطبة . والتطهير يحصل إذا كانت غير لابسة للخف ، فإن كانت لابسة خف فلا عفو .

---

(١) القولين المفہیہ : ص ٢١ ، ٢٥ ، الشرح الصغير . ٨٢ ، ٧٨ ، ٦١ / ١ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٨٢ / ١ . وما بعدها ، الشرح الكبير . ٥٦ / ١ .

ومثلها : من مشى برجل مبلولة على نجامة يابسة : يظهره ما بعده ، ويصلب كل منها على وضعه ، ولا يجب عليها الغسل .

ويغفر عن طين المطر ، مالم تكن النجامة غالبة ، أو عينها قائمة .

٧ - التقوير : يظهر الجامدات ، لأن وقعت فأرة في سمن جامد . طرحت هي وما حولها خاصة ، قال سحنون : إلا أن يطول مقامها فيه .

فإن وقعت فأرة في سمن ذائب ، فاتت فيه . طرح جميعه . وعلى هذا ، إذا وقعت نجامة في مائع غير الماء ، تنحس ، سواء تغير أو لم يتغير .

٨ - النزح : إذا وقعت دابة نجمة في بئر ، وغيرت الماء ، وجب نرح جميعه ، فإن لم تغيره ، استحب أن ينزع منه بقدر الدابة والماء ، أي ينزع كله بالإضافة إلى نزح مقدار الدابة .

٩ - غسل مكان النجامة : إذا ميز موضع النجامة من الثوب والبدن . على وحده ، وإن لم يميز غسل الجميع .

١٠ - الاستعمال : نظير الحمر إذا خللت نفسها أو خللت ، ولا يظهر حلة المبتة بالدباغ ، والمعتمد أن رماد النجس ودخانه ظاهر .

١١ - الذكارة الشرعية نظير غير المأكول اللحم ، إلا الأدمي والخرير ، وعلى رأي الدردري : مشهور المذهب أن الذكارة لاظهار حرم الأكل كالخبيل والسمان والحمير والكلب والخنزير .

والظاهر للنافع والجامد وغيرهما عند الشافعية أربعة هي<sup>١١</sup> :

١ - صاء مطلق : وهو سابق علية اسم صاء ، لا فيه إصاء في كاه ورد ، أو

<sup>١١</sup> نص الطلاق للشيخ رمزي ، لأخره ص ١٠٣ من سر صح ٢٠٠٠ ص ٦٥ وما بعدها

وصفي كاء دافق ، وهو أنواع : مانزل من السماء وهو ثلاثة : المطر ، وذوب الثلج والبرد ، وما نبع من الأرض وهو أربعة : ماء العيون والأبار والأنهار والبحار .. ويتعين الماء لإزالة خبث ورفع حدث وغيرها كتجديد الوضوء .

وينصح بول أو في، صبي لم يطع (يتناول) قبل مضي حولين غير لين للتغذى . للأحاديث الصحيحة في ذلك ، منها : « يفضل من بول الحاربة ، ويرش من بول الغلام »<sup>(١)</sup> وقد أخذ بهذه التفرقة الشافعية والحنابلة ، ولم يفرق المالكية بين الذكر والأنثى وقالوا : النضح : طهارة ما شكل فيه أي الشوب المشكوك فيه فقط ، وأوجبوا كالحنفية الفسل في الحالين قياساً للأنثى على الذكر<sup>(٢)</sup> . وإنني أميل إلى رأي الشافعية والحنابلة للتصریح بالتفرقة ، والحكمة فيه : أن بول الغلام يخرج بقوّة ، فينتشر ، أو أنه يكثر حمله على الأيدي ، فتعظم المشقة بفسله ، أو أن مزاجه حار ، فيوله رقيق ، بخلاف الأنثى .

٢ - وتراب مطهر لم يستعمل في فرض ، ولم يختلط بشيء ، لقوله تعالى : « فتيموا صعيداً طيباً » أي تراباً طاهراً .

٣ - وداعع : وهو ما ينزع فضلات الجلد وعفونته ، بحيث لو تقع في الماء بعد اندباغه ، لم يعد إليه النتن والفساد ، كقرظ وشب ، ولو كان الداعع نجساً ، كذرق طير .

٤ - وتخلل : هو انقلاب الخمر خلاً ، بلا مصاحبة عين تقع فيها ، وإن نقلت من شمس إلى ظل ، أو عكسه ، فإن صحب تخللها عين وإن لم تؤثر فيها ، أو وقع فيها عين نجسة وإن نزعت قبل التخلل ، لم يكن ذلك مطهراً .

<sup>(١)</sup> رواه أبو داود والسائلاني وأبي ماجه عن أبي النعيم ، وروى الجماعة عن أم فئس بنت مخضن أن النبي نصح بول سمبي . وروى ابن ماجه عن أم كلثوم أن النبي ﷺ قال : « بول العلام بنضح . وبول الحاربة بفضل الأوتار » . مختصر مسلم ، ج ١ ، رقم ١٩٥ .

<sup>(٢)</sup> مذكرة العهد ، ج ١ ، بيل الأوتار ، ٨٦ / ١ ، كناف القاع ، ١٧ / ١ ، وما بعدها ، ط مكة .

والطهارات الحاصلة بالطهارات الأربع :

وضوء ، وغسل ، وتنيم ، وإزالة نجس . وهذا الأخير يشمل الإحالة .  
ولا يطهر المت婧 الصقيل كيف ونحوه بالملح بل لابد من غسله ، كما  
لا يطهر النعل بالذلك دون الغسل ، ويظهر الماء بالكاثرة ولو لم يبلغ قلتين .  
وتطهر الأرض المت婧ة بكاثرة الماء عليها .

والمطهرات عند المخالبـة<sup>١١</sup> : كالشافية غالباً إلا في الدباغ ، فإنه غير مطهر عندـم ، وهي الماء ، والتراب ومثله الاستجـاه بالأحـجار ، والتحـلل . فتـظهر الأرض المتـحة بـكثـرة الماء عـلـيـها أي صـب الماء عـلـى النـجاـة حيث يـفـسرـها من غـير اـعـتـبار عـدـد ، وـلـم يـقـنـعـ النـجاـة عـيـنـ ، وـلـا أـثـرـ من لـونـ أو رـبـعـ . إـن لـم يـعـجزـ عن إـزـالتـها أو إـزـالـةـ أحـدـها .

ولا تطهر الأرض المتوجه بثمس ولا ربح ، ولا حماف : لأنّه ~~عن~~<sup>عن</sup> نمر  
بغل بول الأعرابي ، ولو كان ذلك يطهر لاكتفى به .

ولا تظهر نجاة باستهالة ، ولو أحرق السرحين الحس ، فصار رفداً أو  
وقع كلب في ملاحة ، فصار ملحاً ، لم يظهر ، لأنّه ~~يُعْذَّب~~ . هنّ عن أكل الخلائنة  
وأليافها . ” لا كلها النجاعة ، ولو ظهرت بالاستهالة لم ينفع عنه .

(۱۰) کتاب شاعر (۱۹۷۷-۱۹۷۸) نوشته: دکتر علی‌اکبر احمدی

(۴) روزه احمد و آنچه عاده و تصریح می شوند هم در دو دلیل می باشد

صيّانة ، فصار صابوناً : نجس<sup>(١)</sup> .

ويستثنى من مبدأ عدم التطهير بالاستحالة : ما يخلق منه الأدمي ، والخمرة التي انقلبت خلاً ب نفسها ، أو بنقلها من موضع إلى آخر لغير قصد التخليل ، ويحرم تخليلها ، فإن خللت ، ولو بنقلها بقصد التخليل لم تطهر ، لحديث مسلم عن أنس قال : « سُئلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخَمْرِ تَخَذُّلُهُ خَلَاءً ؟ قَالَ : لَا » وَدَنْ الخمر ( أي وعاؤها ) مثلها ، يظهر بظهورها تبعاً لها .

ولا يظهر دهن تنفسه : لأنّه لا يتحقق وصول الماء إلى جميع أجزائه . كلام لا يظهر باطن حبة تشرب النجاسة ، ولا عجين تنفس ، لأنّه لا يمكن غسله ، ولا يظهر لحم تنفس ، ولا إناء تشرب نجاسة ولا سكين سقيت ماء نجساً .

ويظهر السن الجامد ونحوه يالقاء النجاسة وما حولها ، وأما الماء فلا يظهر إن ظلت النجاسة فيه ، لأنّ ماتت الفأرة فيه ، فإن خرجت حية ، فهو ظاهر .

ويلزم غسل ما وقعت فيه النجاسة ، حتى يتيقن من إزالتها ، فإن خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مكان صغير ، كبيت صغير ، فيلزم غسله ، ولا يكفي الظن ، لأنّ الظاهر اشتبه بالنجس ، فوجب اجتناب الجميع ، حتى يتيقن الطهارة بالغسل ، لأنّ النجاسة متيقنة ، فلاتزول إلا بيقين الطهارة .

أما خفاء موضع النجاسة في مكان كبير كصحراء واسعة ودار واسعة ، فلا يضر ، منعاً من الوقوع في المخرج والمشقة .

ويجزئ نضح بول أو قيء الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة ، وإن كان نجساً كبول الكبير ، ولا بد من غسل بول الأنثى والختن .

ولا يظهر النعل بالدلك ، بل يجب غسله ، كما يجب غسل ذيل ثوب امرأة

(١) حفظ ابن تيمية رحمه الله في فتاواه أن استحالة النجاسة يذهب بعثنا وعيتها . فلا ينقض حكم النجاسة لها ، ونحوه ظاهرة

تجس بثي أو غيره ، كفل الثوب والبدن . لكن يعنى عن يسر النجاة على أسل الحف والخذاء بعد الدلك . عملاً بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا وطئ الأذى بخفيه ، فظهورها التراب »<sup>(١)</sup> .

ولاتطه الأرض النجاة بثمس ولاربع ولاجفاف . عملاً بالحديث السابق . أهربوا على بوله سجلأً من ماء .

والخلاصة : أن الشافعية والحنابلة نظروا في المطهرات إلى أكمل ما يحصل به مراد الشارع .

وتنوع المخفي في شأن المطهرات . وقاربهم فيها أصحاب المذاهب . الواقع العملي وحاجة الناس وأعرافهم كل ذلك يؤيد العمل بهذه المخفية .

#### المبحث الرابع - أنواع المياه :

المياه أنواع ثلاثة : طهور ، وظاهر غير مطهر . ومنحصر :

#### النوع الأول - الماء الطهور أو المطلق :

هو الظاهر في نفسه المطهر لغيره . وهو كل ماء نزل من السماء . أوسع من الأرض . مادام باقياً على أصل الخليفة . فلم ينبع أحد أوصافه الثلاثة وهي ( اللون والطعم والرائحة ) . أو نبع بشيء لم يلب طهوريته كتراب ظهر أو ملح أو نبات مائي . ولم يكن منعملاً . مثل ماء المطر والأودية . والعيون والينابيع والأبار والأهار والبحار . وماه اللشع والرعد . ونحوها من كل ماء حمد أو صالح . ويشمل الماء الذي ينعقد على صورة حيوان . أو ينعد ملحاً . أو يرشح وينتشر بخار ماء : لأنه ماء حقيقة .

(١) رواه أحمد ولوه ماوه من رواية عبد الله بن عباس . وهو ته دفع وسدانه سدانه .

عن طريق حفظ مطره

لكرامته الحديث حسنة حسنة ولاكتمه

(٢) الأودية مع ذلك وهو في سبع عد صد وسبعين صد

الله الإسلامية - ٨٠

إلا أن الحنفية قالوا : الماء الذي ينعقد فيه الملحق طهور قبل الانعقاد ، أما بعد الانعقاد والذوبان ، فإنه يكون ظاهراً غير طهور فلا يرفع الحدث ، ويزيل الخبر .

هذا الماء المطلق ظاهر مطهر إجماعاً ، يزال به النجس ، ويستخدم للوضوء والغسل ، لقوله تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ ﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُظْهِرَكُمْ بِهِ﴾ ، ولقوله ﷺ عن ماء البحر : « هو الطهور ماؤه ، الخل ميته »<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام : « إن الماء طهور ، لا ينجسه إلا ماغلب على ريحه وطعمه ولو نه »<sup>(٢)</sup> .

وبحث الماء الطهور يستتبع معرفة الأمرين التاليين :

### أ - التغير غير المؤثر في الطهورية :

اتفق الفقهاء على أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً : أنه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير ، فلا يضر تغير أوصاف الماء كلها أو بعضها بطول المكث ( البقاء في المكان مدة طويلة ) لتعذر الاحتراز عنه ، ولا بترب طهور ، وطحليب ( خضرة تعلو على وجه الماء ) ، وما في مقره وممره ، ولا بخالط مجاور ( وهو ما يمكن فصله ) كعود وذهب ولو مطيبين ومنه البخور ولا جيفة ملقاة على الشاطئ تغير الماء بريحها ، ولا بداعي إثنائه كقطaran وقرظ ، ولا ببعض المعادن كملح ماء وكبريت ، ولا بما يسر الاحتراز عنه كالتبغ وورق الشجر . وللفقهاء تفصيلات وإيراد قيود هي :

(١) رواه سعيد بن الصعابة وهم : أبو هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي مالك ، وعبد الله بن عمرو ، والمرادي ، وأبو مكر الصديق . وحديث أبي هريرة رواه أصحاب السنن الأربعة . وهو وإن دكرت فيه علل ، نأى به الروايات الأخرى ( نص الرأي : ٩٥ / ١ ) .

(٢) رواه أبي ماجه عن أبي أمامة . وهو حديث ضعيف السنن ( نص الرأي : ٩٦ / ١ ) لكن حنه العمدي . وله إسناد صحيح ذكره ابن القطان . وقال عنه الإمام أحمد : هو حديث صحيح .

قال الحنفي<sup>(١)</sup> : تجوز الطهارة بباء خالطه شيء ، جامد ظاهر ، مالم يذكر التغير عن طبعه ، فغير أحد أوصافه أو أوصافه كلها ، كاء الليل الذي يختلط بالتراب والأوراق والأشجار ، وبقيت رقته غالبة ، فإن صار الطين غالباً لانجور الطهارة به . وكلماه الذي اخْتَلَطَ بِهِ الْلِّبَنُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ أَوِ الصَّابُونُ أَوِ الْأَشْجَارُ مادام باقياً على رقته وسلامه ، لأن اسم الماء باق فيه ، ولا يمكن الاحتراز عن هذه الأشياء المخالطة له ، فلو خرج الماء عن طبعه أو حدث له اسم جديد ، كأن صار ماء الصابون نجيناً ، أو صار ماء الزعفران حبئناً ، لانجور به الطهارة .

وقال المالكي " : لا يضر ما تغير بطول نكثه . أو بما يجري عليه . أو ما هو متولد منه كالطحلب والدود والسمك الحسي . أو بما لا ينفك عنه غالباً . أو بالجاورة . ولا يؤثر تغيره بالتراب المطروح . على المثبور . وما طرح فيه من الملح ونحوه من أجزاء الأرض كالنحاس والكبريت والحديد . ولو فصل . ولا بد اباع طاهر كقطران . أو بما يصر الاحفزار منه كتعن أو ورق نحر بـ فقط في الآبار والبرك من الرابع . فإذا دبت المخلود المعدة لحمل الماء كالقرب والدلا ، الذي يستنقس بها . يجوز الانتفاع بـ منها . وإن تغير سائر الدائع الطاهر كالفرط والقطران والثـ . ولا يضر التغير بالجاـر : لأن الماء يتکيف بـ مـ كـيـفـيـةـ الـ جـاـرـ . ومن الجـاـرـ : جـيـفةـ مـطـرـوـحةـ خـارـجـ المـاءـ . فـتـغـيـرـ رـبـيعـ المـاءـ صـنـهاـ .

ولا يضر التغیر المخفیف بالآلة سقی من حنل أو وعاء ، أو سائر حمور دهن به  
الإباء من غير دفع به ، أو رمي في الماء . هرر في قراره . فتمبر الماء به . لأن  
العرب كانت تتعمل القطران كثيراً عند الاستقاء وغيره . فصار كالنمير بالغير

<sup>١٠</sup> فتح الباري ١٤ / ٣٦ . كتاب شرح التفسير للإمام عبد الرحمن بن حماد

كما لا يضر التغير بالشك في جنس المغير ، هل هو من جنس ما يضر كالعسل والدم ، أو من جنس ما لا يضر كالكبريت وطول المكث ، ويجوز التطهير به . وكذا لا يضر المشكوك في تغيره بالرقيق ، كما إذا جعل الماء في الفم ، وحصل شك فيه ، هل تغير بالرقيق أولاً ، فإنه يجوز التطهير به .

ويضر التغير لأحد أوصاف الماء بالشيء المفارق غالباً : وهو ما شأنه مفارقة الماء غالباً وكان ظاهراً ، كلبن وسمن وعسل وحشيش ، فإذا امتزج به ، أو لاصقه ، كالرياحين المطروحة على سطح الماء ، والدهن الملائق له ، وتغير أحد أوصاف الماء لوناً أو طعمها أو ريحها ، لم يجز التطهير به ، ويصبح الماء ظاهراً بنفسه ، غير مطهر لغيره .

والخلاصة : إن خالط الماء شيء ظاهر ، ولم يغير لونه أو طعمه أو ريحه ، فهو مطلق ظهور ، وإن غير أحد هذه الأوصاف الثلاثة فهو ظاهر عند المالكية والشافعية والحنابلة ، غير مطهر ، وعند الحنفية : ظاهر مطهر ، مالم يطبع أو يغلب على أجزائه .

والمالكية يلحقون بالتراب : كل أجزاء الأرض كالكبريت والحديد والنحاس فإنها لاتسلب طهورية الماء ، إذا غيرت أحد أوصافه ، ولو طرحت فيه قصداً .

وقال الشافعية<sup>١١</sup> : لا يضر تغير يسير بظاهر لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه ، ولو كان مشكوكاً في أن تغيره كثير أو يسير ، لتعذر صون الماء عنه . ولا يضر متغير بمكث وإن فحش التغير ، وطين وطحلب ( شيء أخضر يعلو الماء من طول المكث ) : وما في مقره وممره ، ككبريت وزرنيخ ونورة ( كلس ) ، لتعذر صون الماء عن ذلك : ولا يضر تغير بملح ماء ، لابلуж جبلي ، فيضر التغير به مالم يكن

١١ معن المحتاج : ١١١ . المدب ٥٠٠

بعض الماء أو ماءه : ولاتنفع الطهارة بملح انعقد من الماء ، لأنّه كان ماء في الأصل .  
فهو كالثلج إذا ذاب فيه .

ولايضر تغير بورق شجر نسائر وتنفس واختلط بالماء . لتعذر حون الماء  
عنه : ولايضر متغير بمجاور طاهر كعود ودهن ، ولو مطيبين . وكافور صلب .  
أو بتراب ولو منعملاً طرح فيه في الأظهر . لأن تغيره بغير التراب ترؤح .  
وبالتراب كدورة لا تمنع إطلاق اسم الماء عليه .

ومذهب المذاهلة<sup>١١</sup> كالثافعية في عدم تأثير الماء بالغير بطول مكثه ) وهو الماء الأجن الذي تغير بطول إقامته في مقره ( ) أو بالمقار والمقر . أو بالمحاور . أو بربع بيته إلى جانبه : لأن ذلك يشق الاحتراز عنه أو يملح مانعه : وهو الماء الذي يرسل على الأرض الساخن ، فيصير ملحاً : لأن المتغير به سعيد من الماء . فأشبه ذوب الثلج .

**والخلاصة :** أن الماء المتغير الذي لا يضر التوضؤ به أربعة أنواع :

١ - ما أضيف إلى محله ومقره ، كاء النهر والبئر وأشاهها .

٤ - مالا يمكن التحرر عنه كالطحل والثغر (الثوك الأخضر) ونهر  
ما ينبع في الماء . وكذا ورق الشجر الذي يسقط في الماء أو نعمله "ربع مثقب"  
فيه ، وما تجذبه البول من العبدان والثع ومحوه . فتلقبه في الماء . وما هو في فرار  
الماء . كالكريبت والزفت وغيرها إذا حرى عليه الماء فتغيره . أو في  
الأرض التي يقف الماء فيها .

٤ - ما يوافق الماء في صفاتيه : الطهارة والطهورية . كالغسالات وغيرها .

(١) ناشر فاعل ١٠٪ و متصدر . المحتوى

٢٩) لِمَ طَهَ الْمَاءُ وَلِمَ لَمْ يَرْجِعْ

لابينع الطهورية : لأنه طاهر مطهر كالماء ، فإن تخن بجحث لا يجري على الأعضاء ، لم تجز الطهارة به ، لأنه طين وليس بماء ، ولافرق في التراب بين وقوعه في الماء عن قصد أو غير قصد ، وكذلك الملح البحري أو المائي ، والمعدني ، لأن هذا الأخير خليط مستغنى عنه غير منعقد من الماء ، فهو كالزعفران وغيره .

٤ - ما يتغير به الماء بمجاورته من غير مخالطة ، كالدهن بأنواعه ، ومثله القطران والزفت والشمع ، والطاهرات الصلبة ، كالعود والكافور والعنب ، إذا لم يتلف في الماء ، ولم يقع فيه ، لأنه تغيير مجاورة ، فأشبهه ماله تروح الماء بريح شيء على جانبه ، ولا خلاف في هذا .

ولا خلاف بين العلماء في جواز التوضؤ بما خالطه طاهر لم يغيره ، فإذا سقط شيء من الباقلة والمحص والورد والزعفران وغيره في ماء ، وكان يسيراً ، فلم يوجد له طعم وللون ولارائحة كثيرة ، جاز الوضوء به ، لأنه « عَلَيْهِ اغْتَسَلَ زَوْجَهُ من جفنة فيها أثر العجين » .

### ب - الماء الطهور المكرود الاستعمال تزيهاً عند الحنفية :

هناك ماء طاهر مطهر مكرود استعماله تزيهاً حال وجود غيره على الأصح عند الحنفية<sup>(١)</sup> : وهو الماء القليل الذي شرب منه حيوان مثل الهرة الأهلية ، لالوحشية إذ سورها<sup>(٢)</sup> نحس ، ومثل الدجاجة الخلاة ( المتروكة تأكل القاذورات ) وسباع الطير ، والحيبة والفأرة : لأنها لا تتحامى عن النجاست . وهذا عمل بمقتضى الاستحسان ، تيسيراً على الناس بسبب مخالطة الناس للهرة ، وتطوافها بهم . وللضرورة في سباع الطير لعدم إمكان التحرز عنها ، وقد قرر

(١) مراقي العلاج ص ٢ .

(٢) سور : النافي من الماء في الإناء بعد شرب حيوان منه .

النبي عليه طهارة سؤر المرة ، فقال : « إنما لیت بنسخ ، إنما من الطوافين عليک ، والطوافات »<sup>(١)</sup> . وعن عائشة عن النبي عليه أنه كان يصحي إلى المرة الإناء حتى تشرب ، ثم يتوضأ بفضلها »<sup>(٢)</sup> .

وتزول الكراهة إذا لم يوجد غير هذا الماء . وقال الشافعية بطهارة فم المرة وطهارة سؤرها .

### النوع الثاني - الماء الظاهر غير الظهور :

وحكمه عند الحنفية أنه يزيل الخبث . أي النجامة عن الثوب والبدن ، ولا يزيل الحدث ، فلا يصح الوضوء والغسل به ، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها - الماء الذي خالطه ظاهر غير أحد أوصافه الثلاثة ولبس طهوريته : وسائل الظهورية عند الحنفية هو غلبة غير الماء عليه إما في خالطة الجامدات وإما في المائعات<sup>(٣)</sup> . والغلبة في الجامدات تكون باخراج الماء عن رقته وسيانه ، أو التي تزيل طبع الماء ( وهو الرقة والبلان والإرواء والإبات ) بالطبع بنحو حنف وعدس ، ولم يقصد به التنظيف كالصابون والأثنان : لأن النبي عليه اغتسل بماء فيه أثر العجين ، وكان يغتسل وهو جنب ويغسل رأسه بالخطمي ( ورق يدق ويغسل به الرأس ) ، وأمر النبي بغسل الذي وقضه ( كسرته ) ناقته ، وهو مُغزم بماء وسدر ( شجر النبق ) ، وأمر قيس بن عاصم حين ألم أن يغسل بماء وسدر<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه الحسن بن كعب ومالك . وذل الموسوي حدث حميد حدث حميد حدث الحسن . وصححه الحازمي والضبياني . حرمة واسع حمد واحمد وذرك نظر ابن الأوزار .

(٢) رواه العمار نظري ( المصدر والمثال ) في أحسن الأدلة . نهره أنه

(٣) مطالب العلاج ص ١٠٠ . صح الفخر ١٦١ وصحه

(٤) حد الرأي ١٠١٠ ، بدل الأوهار ١٠٣٩ ، وأحمدت لأبي رواه لـ ثني وبر سعيد ، وأبي داود . وأحمدت النابي رواه أحد من ماتته

والغلبة في الماء الذي لا وصف له كالماء المستعمل ، وماء الورد المنقطع  
الرائحة : تكون إما بزيادة الوزن لأن اختلط رطلان من الماء المستعمل بربطة  
من الماء المطلق أو بظهور وصفين من ماء له أوصاف ثلاثة ، كخل له لون  
وطعم وريح ، فأى وصفين ظهرتا منعا صحة الوضوء ، ولا يضر ظهور وصف  
واحد لقلته ، أو بظهور وصف واحد من ماء له وصفان فقط ، كاللبن له اللون  
والطعم ، ولرائحة له .

**الماء المشكوك في ظهوريته عند الحنفية :** وهو ما شرب منه حار أو  
بغل . وهو عند الحنفية ظاهر في نفسه ، مشكوك في إمكان إزالة الحدث به ، فلن  
لم يجد غيره توضأ به وتميم ، بسبب تعارض الأدلة في إباحته وحرمة أو اختلاف  
الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته<sup>(١)</sup> .

**وقال المالكية<sup>(٢)</sup> :** إن سالب الطهورية الذي يترب عليه أنه لا يرفع الحدث  
ولا يزيل الحبث : هو كل ظاهر يخالط الماء مما يفارقه غالباً ، ويغير أحد أوصافه  
( لونه أو طعمه أو ريحه ) ، ولم يكن من أجزاء الأرض ، ولا دابعاً لإنائه ، ولا مما  
يعسر الاحتراز عنه . مثال ذلك الظاهر المفارق للماء غالباً الصابون وماء الورد  
والزعفران واللبن والعسل والزبيب المنبوذ في الماء ، والليمون وروث الماشية  
ودخان شيء محروق ، والخشيش ، أو ورق الشجر أو التبن الواقع في بئر يسهل  
تفطيتها ، والقطران الراسب في الماء لغير دباغ للوعاء والطحلب المطبوخ في  
الماء ، والسمك الميت . فهذه الأمثلة إن غيرت أحد أوصاف الماء ، جعلته ظاهراً  
غير طهور . ومثلها المتغير الفاحش بالآلة السقي ، أو يأناته ، إذا كانا من غير أجزاء

(١) فتح البدار والمداية . ٧٨ / ١ .

(٢) الشرح الكبير . ٢٧ / ١ . وما بعدها . الشرح الصغير . ٢١ / ١ . القوانين الفقهية : ص ٢٠ وما بعدها . بداية

الأرض كأنه من جلد أو خشب ، وحبل من كتان أو ليف . فإن كان التغير يسراً ، أو بسب استعمال القطران للدباغ ، فلا يسلب طهورية ، ولا يضر .

وقال الشافعية<sup>(١)</sup> : الذي يسلب طهورية الماء ، فيجعله غير صالح لرفع الحدث ولا لإزالة النجس به : هو كل مخالط ظاهر يتغنى الماء عنه ، إذا غير أحد أوصافه ( لونه أو طعمه أو ريحه ) تغيراً كثيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه . ولم يكن المغير ترباً ولا ملحاً مائياً ولو طرحاً فصداً . وذلك مثل الزعفران وماه ، الشجر والمني والملح الجبلي والتير والدقيق والطحلب المطروح في الماء ، والمنقوع في الماء من كتان أو عرق سوس ، والقطaran لغير دباغ ، والماء المخلوط بنحو سدر أو صابون ، فلا يصح الوضوء به كاء اللحم وماه الباقلا .

وسواء كان التغير حسناً أم تقديرياً ، فلو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات ، كاء الورد المنقطع الرائحة ، فلم يتغير . فلو قدرنا أن ماء الورد الواقع حل عمله مختلف وسط ، كلون العصير ، وطعم الرمان ، وريح اللاذن<sup>(٢)</sup> . ثم غيره ، لم يصر طهوراً .

وقال الحنابلة<sup>(٣)</sup> : يسلب طهورية الماء أنواع منها : المستخرج بالعلاج ، كاء ورد وزهر وبطيخ ، إذا غلت أحرازوته على الماء : والظاهر الذي يغير اسم الماء حق صار صبغأ أو خلأ : والظاهر الذي يغير أحد أوصاف الماء تغيراً كثيراً . لأن طبخ فيه كاء الباقلا والمحص . أو لم يطبخ كالزعفران والملح المعدي . أو طرحة فيه أدمى عاقل فصداً كطحلب أو ورق شعر ونحوه . ففي كل ذلك لا يبعد ماء مطلقاً ، فلا يتوضأ به .

(١) معن المذاق ١٦٧٩ ، المهم ٤٠٠

(٢) اللاذن : نوع من الط nok يحصل طرأ ودواه

(٣) المعن ١٦٧٩ و والسما . كتاب المذاق ٤٠٠

## ثانيها - الماء المستعمل القليل :

والقليل : هو ما نقص عن القُلتين بأكثر من رطلين . والقلتان : خمسائة رطل بغدادي تقريرياً (٥٠٠) وبالمصري (٤٤٦) رطلاً<sup>(١)</sup> وبالشامي ٨١ رطلاً ، والرطل الشامي :  $\frac{1}{2}$  كغ فيكون قدرها (١٩٥,١١٢ كغ) وتساوي ١٠ تنكات (صفائح) وقيل : ١٥ تنكة أو ٢٧٠ لتراً ، وقدرها بالمساحة في مكان مربع : ذراع وربع طولاً وعرضًا وعمقًا بالذراع المتوسط . وفي المكان المدور كالبئر : ذراعان عميقاً ، وذراع عرضًا . وقال الخنابلة : ذراعان ونصف عميقاً ، وذراع طولاً .

والمستعمل عند الحنفية<sup>(٢)</sup> : هو الماء الذي استعمل لرفع حدت (وضوء أو غسل) أو لقربة (ثواب) كالوضوء - في مجلس آخر - على الوضوء بنية التقرب أو لصلاة الجنازة ودخول المسجد ومس المصحف وقراءة القرآن . ويصير الماء مستعملاً ب مجرد انفصاله عن الجسد ، والمستعمل : هو الذي اتصل بالأعضاء ، لا كل الماء . وحكمه عندهم أنه ظاهر بنفسه غير مطهر لغيره من الحدث ويظهر الحديث أي أنه لا يزيل الحدث من وضوء وغسل ، ويزيل النجاسة الحقيقة عن الثوب والبدن على الراجح المعتمد .

والمستعمل عند المالكية<sup>(٣)</sup> : هو الماء الذي استعمل في رفع حدت (وضوء أو غسل) أو في إزالة خبث (عين النجاسة) ، سواء أكان الغسل واجباً كفسل الميت ، أم غير واجب كالوضوء وغسل الجمعة والعيدين ، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء ، إذا لم يغيره الاستعمال .

(١) الرطل العسدي ١٢٨١ / ٢ درهم . والرطل المصري : ١٤١ درها . وسعة الدرهم ٢٠١٧ غم

(٢) البائع ٦٩ ، وما بعدها . الدر المختار ورد المختار : ١٨٢ / ١ ، ١٨٦ ، فتح القيمة : ٦١ ، ٥٨ / ١

(٣) الشرح الصغير ٢٧ / ١ ، ١٠ ، ٤٢ / ١ ، الترجح الكبير مع الدسوقي : ١١ / ١ ، الفوائد الفقهية : ص ٤٢ ، بذاته العجيدة ٢٦ / ١ وما بعدها .

والمستعمل في رفع الحدث : هو ما تقاطر من الأعضاء<sup>(١)</sup> ، أو اتصل بها ، أو انفصل عنها وكان المنفصل بسيراً ، أو غلت فيه ، فإن اغترف منه وغسلت الأعضاء خارجه فليس مستعمل . والماء المستعمل : طاهر مطهر ، ولا يكره على الأرجح استعماله مرة أخرى في إزالة النجارة ، أو في غسل إباه ونحوه ، لكن يكره استعماله في رفع حدث أو اغتسالات مندوبة مع وجود غيره ، إذا كان بسيراً . وعلة الكراهة : أن النفوس تعافه .

والماء المستعمل عند الشافعية<sup>(٢)</sup> : هو الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالفلة الأولى فيه ، والأصح أن نقل الطهارة كالفلة الثانية والثالثة ظهور في الذهب الجديد . والمراد بفرضية الطهارة ولو صورة كوضوء الصبي ، إذ لا بد لصحة صلاته من وضوء .

ومن المستعمل : ماء قليل اغترف منه بدون نية الاغتراف عند إراده غسل اليدين بأن يقصد نقل الماء من إبانه لغسلها خارجه ، فإن نوى الاغتراف بها فهو ظهور .

ومن المستعمل : ماء غسل بدل مسح من رأس أو خف ، وما غسل كافرة لتعل حلبلها الملم ، وما غسل ميت ، وما غسل محنونة لتعل حلبلها الملم . ولا يصبح مستعملاً إلا إذا انفصل عن العضو .

والمستعمل الظاهر في إزالة النجارة ( وهو الفالة ) يتشرط فيه شروط ثلاثة :

١ - أن يكون الماء وارداً على عمل النجارة إن كان قليلاً في الأصح

(١) أخذ الماء من قرار . ملا يكره النسب عليه مرة أخرى لضم بعضه . لابد .

(٢) سور المحتاج ٢٠٢١ وما بعدها . مهـ . التهـ ١٠٠٠٠

لا كثيراً ، لئلا يتنجس الماء ، لوعكس الأمر ، لأن الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه .

- ٢ - أن ينفصل طاهراً بحيث لم يتغير أحد أوصافه ، وقد ظهر المحل .
- ٣ - ألا يزيد وزنه بعد اعتبار ما يأخذه الثوب من الماء ويعطيه من الوسخ الظاهر . فإذا تغير الماء أو زاد وزنه ، أو لم يظهر المحل بأن بقي لون النجس وريجه معاً ، أو طعمه وحده ، ولم يسر زواله ، لدلالة ذلك على بقاء عن النجارة .

وحكم المستعمل : أنه طاهر غير ظهور في المذهب الجديد ، فلا يتوضأ أو يغسل به ، ولا تزال النجاسة به : لأن السلف الصالح كانوا لا يحتزون عن ذلك ، ولا عما يتلقون عليهم منه ، وفي الصحيحين « أنه عَلَيْهِ عَادْ جَابِرًا في مرض موتة ، فتوضاً وصب عليه من وضوئه » وكانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانياً ، بل انتقلوا إلى التيم ، ولم يجمعوه للشرب ، لأنه مستقدر .  
ويعرف عن يسير الماء المستعمل الواقع في الماء . فإن جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين ، فظهور في الأصل .

والمستعمل عند الحنابلة<sup>(١)</sup> : هو المستعمل في رفع حدث أكبر ( جنابة ) أو أصغر ( وضوء ) ، أو إزالة نجاسة من آخر غسلة زالت بها النجاسة وهي الفصلة السابعة<sup>(٢)</sup> كما هو المذهب ، ولم يتغير أحد أوصاف الماء ( لونه أو طعمه أو ريحه ) .  
ومن المستعمل : ما غسل به الميت : لأنه غسل تبعدي ، لا عن حدث ،

(١) كثاف القاع : ٢١ / ١ ، ٢٧ - ٣٧ ، المتفق : ١٥ / ١ وما بعدها ، ١٢٤ ، ٢٢ - ١٨ .

(٢) الفصلة الرابعة هي الطاهرة في الوصوه . والفصلة الثامنة في إزالة النجاسة بعد زوالها : هي الطاهرة عند

ويصبح الماء مستعملًا : لو نوى الجنب أو المتوضق رفع الحدث في ماء قليل ، فإن لم ينور رفع الحدث أو نوى الاغتراف أو نوى إزالة الغبار أو التبرد أو العبث ظل الماء طهوراً . ومنه : الماء البير الذي غس أو غسل به يد القائم من نوم الليل . وكان الشخص ملماً عاقلاً بالغاً . وكان الفم قبل غسل اليدين ثلاثة . ومنه الماء الذي يغمس فيه المسلم البالغ العاقل ( غير الصبي والجنون والكافر ) بده كلها إلى الكوع . فلو غمس غير يده كالوجه والرجل لم يكن مستعملاً .

ولا يصير الماء مستعملًا إلا بعد انفصاله عن عمل الاستعمال . ويعنى عن بير الماء المستعمل الواقع في الماء : لأن النبي عليه أسماني وأصحابه كانوا يتوضؤون من الأقداح ، ويقتلون من الجفان ، واغسل النبي وعائشة من إباه واحد ، تختلف أبدياتها فيه ، كل واحد منها يقول لصاحبه : أبق لي ، ومثل هذا لا يلم من رشاش يقع في الماء . فبان كثر الواقع وتفاوح لم تجز الطهارة به على الرواية الراجحة ، وهو مذهب الشافعية أيضاً كما بینا ، والمستعمل في طهارة منحة التجديد للوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء ، وغسل الجمعة والعيدين وغيرها في روايتان : إحداهما - أنه كالمستعمل في رفع الحدث : لأنه طهارة م vrouنة . والثانية وهي الراجحة : أنه طهور فلا يمنع الطهارة : لأنه لم ير مانعاً من الصلاة . فأشبه ما لو تبرد به . ولا خلاف بين العلماء أن ما استعمل في التبرد والتنظيف ظاهر طهور غير مكرر .

ولا يصير الماء البير مستعملًا إذا اعترف منه المتوضق عدم عمل يده : لأن المفترض لم يقصد بغضنه بيده إلا الاغتراف دون عملها . ولأن النبي عليه السلام في رواه سعيد عن عثمان اعترف من إباه : ثم عرف بيده البيو ، فصب على دراعه البيق ، فصلها إلى المرفقين ثلاثة .

وحكم المستعمل : أنه لا يرفع الحدث ولا ينزل الحث . كالشافعية .

وإن جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين ، ففيه وجهان : وجه : أنه على الأصل  
كما كان ، ووجه : أنه ظهور لقول النبي ﷺ : «إذا كان الماء قلتين لم يحمل  
الحيث»<sup>(١)</sup> وإن اجتمع الماء المستعمل مع غير مستعمل فبلغ قلتين ، صار الكل  
ظهوراً .

ثالثها - ماء النبات من زهر أو ثمر ، كاء الورد ، أو الزهر ، وماه البطيخ  
ونحوه من الفاكهة ، ظاهر غير مطهر .

### النوع الثالث - الماء النجس :

وهو الذي وقعت فيه نجاسة غير معفو عنها مثل قليل الأرواث ، وكان الماء  
راكداً (غير جاري) قليلاً .

والقليل بالمساحة عند الحنفية<sup>(٢)</sup> : ما دون عشر في عشر بذراع العامة .  
فينجس وإن لم يظهر أثر النجاسة فيه .

وأما إذا كان عشراً في عشر بحوض مربع ، أو ستة وثلاثين في مدور ، وكان  
عمقه بحال لا تكشف أرضه بالغرف منه ، على الصحيح ، فلا ينجس إلا بظهور  
وصف النجاسة فيه .

وأما الماء الجاري فينجس بظهور أثر النجاسة فيه ، والأثر : طعم النجاسة أو  
لونها أو ريحها .

وبذلك يكون الماء المتنجس نوعين :

الأول - ما كان ظهوراً قليلاً ، ووقيعه في نجاسة لم تغير أحد أوصافه .

١١ رواه الحسن والثافعي وأبي حريرة وأبي حسان والحاكم والدارقطني والبيهقي عن عبد الله بن عمر ، وقال  
الحاكم صحيح على شرطهما (ببل الأوطار : ٤٠١) .  
١٢ مرفق العلاج . ص ١ .

الثاني - ما كان طهوراً وقعت فيه نجاسته غيرت أحد أوصافه الثلاثة . واتفق العلماء على نجاست النوع الثاني الذي تغيرت فيه أحد أوصاف الماء ( طعمه أو لونه أو ريحه ) ، كما أن الشافعية والحنابلة وافقوا الحنفية في نجاست النوع الأول إلا ما يعنى عنه عند الشافعية كيابة ما لا دم له سائل مثل الذباب والنحل إذا وقع بنفسه أو ألقته الرياح .

وقال المالكية في أرجح الروايات بظهور نجاست النوع الأول وهو الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسته لم تغير أحد أوصافه ، لكنه مكرر ، مراعاة للخلاف<sup>١١</sup> .

والمتىجس عند أكثر الفقهاء لا ينتفع به ولا يستعمل في طهارة ولا في غيرها إلا في خصوصي بهمة أو زرع ، أو في حالة الضرورة كمعطرش .

### قلة الماء وكثراه :

لكن الفقهاء اختلفوا في حد القلة والكثرة : فالكثرة عند أبي حنيفة : هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه أدمي من أحد طرفيه ، لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه<sup>١٢</sup> . والقلة : ما كان دون عشر في عشر من أذرعة العامة : كما تقدم .

ولا حد للكثرة في مذهب المالكية فلم يحدوا لها حداً مقدراً ، والماء البير المكرر : هو ما كان قدر آنية الوضوء أو الفيل ، فما دونها . فإذا حللت به نجاسته قليلة كالقطرة ، ولم تغيره ، فإنه يكرره استعماله في رفع حدث أو إرالة

١١ الشرح الكبير مع المسوول ٣٧٠ و سند ١٤٠ ، لشرح تصميم ٣٧٠ و سند نجاسته ص ٢٠ ، نهاية المئه ٣٠٠ ، المدح ٣٠٠ ، من مسح ٣٠٠ و سند سر ٣٢٠ ، نهاية النهي ٩٦١ وما بعده ، كشف ثغور ٣٠٠ ، ٣٠٠ ، ١١٠ و سند ١١٠ .  
١٢ فتح القدر ٥٠٠

حيث ، أو متوقف على طهارة كالطهارة المسنونة والمستحبة ، ولا كراهة في استعماله في العادات .

والحد الفاصل عند الشافعية والحنابلة بين القليل والكثير : هو القلتان<sup>(١)</sup> ، من قلائل هجر : وهو خمس قرب ، في كل قربة مائة رطل عراقي ، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعربي .

فإذا بلغ الماء قلتين ، فوتفت فيه نجاسة ، جامدة أو مائعة ، ولم تغير طعمه أو لونه ، أو ريحه ، فهو ظاهر مطهر ، لقوله عليه السلام : « إذا بلغ الماء قلتين ، لم يحمل الخبث » قال الحاكم : على شرط الشيختين (أي البخاري ومسلم) ، وفي روایة لأبي داود وغيره ياسناد صحيح : « فإنه لا ينجس » وهو المراد بقوله : « لم يحمل الخبث » أي يدفع النجس ولا يقبله .

فإن وقعت النجاسة في مائع كثير غير مائع ، ولو بقدر قلتين فإنه ينجس بمفرد ملاقة النجاسة ، لأن الماء يشق حفظه عن النجس ، بخلاف غيره وإن كثر .

وإن تغير أحد أوصاف الماء الكثير (القلتين) ، ولو تغيراً يسيراً ، فنجس بالإجماع المخصوص لحديث القلتين ول الحديث الترمذى وابن حبان : « الماء لا ينجسه شيء » <sup>(٢)</sup> ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة ، فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو رائحة ، أنه نجس ، ما دام كذلك . وقد روى أبو أمامة الباهلي أن النبي عليه السلام قال : « الماء طهور لا ينجسه

(١) الفلة هي المرة . سميت فلة لأنها تقل بالأيدي أو تحمل .

(٢) انظر سبب الرواية ٩٥ / ١ . قال ابن حبان : وهذا مخصوص بحديث القلتين . وكلامها (هذا الحديث

الآخر ) مخصوص بالإجماع أن الماء التغير بحاجة بحث . قليلاً كان الماء أو كثيراً .

شيء ، إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه ، رواه ابن ماجه ، لكنه حديث ضعيف<sup>(١)</sup> .

وأرجح رأي الشافعية والحنابلة في الأخذ بحديث القلتين الثابت الصحيح . وإن أعله الحنفية بالاضطراب وتعارض الروايات ، إذ في رواية : « إذا بلغ ثلال قلال ، وفي رواية ، فلة ، كا أعلوه بجهالة قدر الفلة » . وقد أجب الشافعية عن هذا كله<sup>(٢)</sup> .

### المبحث الخامس - حكم الأسار والأبار :

وفيه مطلبان :

#### المطلب الأول - حكم الأسار :

الأسار : جمع سؤر ، والسؤر : البقية والفضلة ، واصطلاحاً : هو بقية الماء في الإناء أو في الحوض بعد شرب الشارب منه . ثم استغير لبقية الطعام . واتفق العلماء على طهارة أسار المسلمين وبهيمة الأنعام ، واختلفوا فيها عددها اختلافاً كثيراً .

فحكم السؤر بسبب مخالطة لعاب الشارب له عند الحنفية<sup>(٣)</sup> : يختلف بحسب طهارة أو نجاسة لحم الشارب . فسؤر الأدمي وما يؤكل لحمه من الحيوان ظاهر ، وسؤر الكلب نجس . وقد يكون السؤر مكرورها ، أو منكوكاً به . فتكون الأسار عند الحنفية أربعة أنواع : ظاهر ، ومكرور ، ومشكوك فيه ، ونجس كما يتبيّن مما ي يأتي :

(١) حب الرأبة ٩٧١

(٢) حل السلام ٩٧٠

(٣) الدر المختار وره المختار ٦٥٦٦ وما بعده . ٦٦٦ . مع الدر ٦٦٦ . ٦٦٦ . مصنوع ٩٧١

١٠ - سُور طاهر مطهر بلا كراهة : وهو الذي شرب منه الأدمي ، أو حيوان مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم ، والفرس في الأصح ، ونحوها ، مالم تكن جلالة ( تأكل الجلة ) ولا في حال اجتارها إن كانت من الحيوانات المجترة ؛ لأن الماء المختلط به اللعاب أثناء الشرب قد تولد من لحم طاهر ، فيكون طاهرا .  
ولا فرق بين أن يكون الأدمي صغيراً أو كبيراً ، مسلماً أو كافراً ، جنباً أو حائضاً ، إلا أن يشرب الكافر خمراً فينجس فيه ، إذا شرب عقب الخمر فوراً من إزاءه ، أما لو مكث قدر ما يغسل فيه بلعابه ، ثم شرب لا ينجس <sup>(١)</sup> .

ودليل طهارة سُور الأدمي مطلقاً : ما رواه أبو هريرة قال : يا رسول الله ، لقيتني وأنا جنب ، فكرهت أن أجالسك ، فقال ﷺ : « سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس » <sup>(٢)</sup> . وروى مسلم عن عائشة قالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع في » . وروى البخاري أنه عليه الصلاة والسلام شرب اللبن ، وعن يمينه أعرابي ، وعن يساره أبو بكر ، ثم أعطى الأعرابي ، فقال : الأيمن فاليسين .

١١ - سُور طاهر مكرود تزيهاً استعماله مع وجود غيره : وهو سُور المرة ، والدجاجة المخلدة <sup>(٣)</sup> ، والإبل والبقر الجلالة ( أي التي تأكل النجاسة إذا جهل حالها ) ، وسباع الطير كالصقر والنسر والشاهدن والحدأة والغراب ، وسوائل البيوت كالحية والفأرة ، مالم تر النجاسة في فمها ، لأنها تلازم التطواف

<sup>(١)</sup> ومثل ذلك لو أصاب عمو الكافر عاهنة لم لها منه . حتى لم يبق أثراً ، أوفاه الصغير على ثدي أنه . ثم منه . حتى رأى الآخر . طهر

<sup>(٢)</sup> رواه مسلم وروي أيضاً أن النبي ﷺ لف في حدبة ، فدببه ليصافحه ، فقبض بيده ، وقال : إني حبس . فقال عليه السلام . المؤمن لا ينجس .

<sup>(٣)</sup> هي المرسلة التي تحافظ على العادات . أما التي تخسر في بيت وتتلف فلا يكره سُورها ، لأنها لا تأكل إلا

في المنازل ، أو للضرورة ، وعدم إمكان الاحتراز منها ، ولأن النبي ﷺ كان يصفى ( يمبل ) للهرة الإناء ، فتشرب منه ، ثم يتوضأ به<sup>(١)</sup> .

٢ - سؤر مشكوك في ظهوريته لا في طهارته : وهو سؤر البغل والمحار الأهلي ، فيتوضأ به أو يغسل ، ثم يتم بعدها أو يقدم إليها شاء ، احتياطاً بالنسبة لصلة واحدة . وسبب الشك : هو تعارض الأدلة في إباحة حمه وحرمه ، أو اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في نجاسته وطهارته ، أو للتعدد في توافر الضرورة والبلوى المسقطتين للنجاعة ، وذلك بسبب ربط هذا الحيوان في الدور وشربه من الأواني المتعمرة ، ومخالطة الناس له بالركوب عليه ، فالمذهب عند الحنفية : طهارة لعب البغل والمحار قطعاً ، والشك في الطهورية .

أما تعارض الأدلة في الإباحة والحرمة : فقد ورد في شأن حرمة حمه حديثان :

أ - حديث أبي هريرة بن غالب ، قال : يا رسول الله ، أصابتنا سنة ( جدب وقطع ) ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان خمر . وابنك حرمت أخنفر الأهلية ؟ فقال : أطعم أهلك من سمين حرق<sup>(٢)</sup> .

ب - وحديث أنس أن رسول الله ﷺ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، أكلت الحمر ، فسكت ، ثم أتاه الثانية ، فقال : أكلت الحمر ، فسكت ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : أقفيت الحمر ، فأمر منادياً ينادي في الناس : إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية . وفي رواية : فباها رجس ، فما كففت الفدور ، وباها لنفور باللحم<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه العارضي من طريقه عن عائشة بنت أبي طالب معاذنة نبوة

(٢) رواه أبو داود

(٣) رواه الحارثي

وأما اختلاف الصحابة في الطهارة والنجاسة : فعن ابن عمر نجاسته ، وعن ابن عباس طهارته .

والحق أن روایة حديث أنس أصح ، وأن لحم الحمير محرم بلا إشكال وأنه إذا تعارض المحرم والمبيح ، يقدم المحرم ، سواء بالنسبة للحديثين أم للاجتهادين عن الصحابة ، والأصح أن دليل الشك هو التردد في الضرورة ، فإن الحمار يربط في الدور والأفنيّة ، إلا أنها دون ضرورة الهرة والفارأة ، لدخولهما المضائق ، دون الحمار ، فوق الشك في الطهوريّة ، فهو نجس من وجه النجاسة لعابه ، ظاهر من وجه لوجود نوع من الضرورة ، وسرى الشك إلى سؤره ، فهذا سبب الشك ، لأن السبب هو الإشكال في حرمة لحمه ، ولا اختلاف الصحابة في سؤره .

٤ - سؤر نجس نجاسة مغفلة ، لا يجوز استعماله بحال إلا للضرورة كأكل الميتة : وهو ما شرب منه كلب أو خنزير أو سباع البهائم كالأسد والفهم والذئب والقرد والنمر والضبع .

أما الكلب : فلقوله عليه السلام : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً »<sup>(١)</sup> فلما تنفس الإناء ، فالماء أولى ، وهذا يفيد النجاسة .

وأما الخنزير ، فلأنه نجس العين ، لقوله تعالى : « فإنه رجس » وأما سباع البهائم ، فلأن لحمها نجس ، ولعابها المخالط للماء يتولد من لحمها ، فيتنفس الماء .

---

(١) رواه أحمد والنبيحان ( متفق عليه ) عن أبي هريرة ولأحمد ومسلم : طهور إناء أحدكم إذا وقع فيه الكلب بعلمه سبع مرات أولاه بالتراب . ( ببل الأوطار : ٢٦٧١ ) .

## وقال المالكية<sup>(١)</sup> :

أ - سُور ابن آدم : إن كان ملماً لا يشرب الخمر ، فسُوره ظاهر مطهر باجماع . وإن كان كافراً أو شارب خمر : فإن كان في فمه نجاسة فهو كلامه الذي خالطته النجاسة . وإن لم يكن في فمه نجاسة ، فهو ظاهر مطهر ، وهو رأي الجمهور .

لكن يكره عند المالكية سُور شارب خمر ملماً أو كافر شاك في فمه ، كما يكره ما أدخل يده فيه ، لأنَّه كاء حلته نجاسة ولم تغفِرْه .

أ - سُور ما يستعمل النجاسة : كالهرة والفارة ، فإن رئي في أفواهما نجاسة ، كان كلامه الذي خالطته النجاسة ، فإن تحقق طهارة أفواهما ، فظاهر ، وإن لم يعلم فيقتصر ما يصر التعرز عنه ، لكنه مكررٌ ، وفي تشخيص ما يتعرز منه قولان<sup>(٢)</sup> . أرجحهما : القول بالطهارة .

أ - سُور الدواب والسباع ظاهر ، لكنه يكره سُور حيوان لا يتوقف على كثيর .

أ - سُور الكلب والخنزير ظاهر ، وغل الإناء الذي ولع فيه الكلب سبع مرات من ولوغه في الماء إنما هو عبادة . وفي غل الإناء الذي شرب منه الحرير سبعاً : قولان .

---

(١) الموسوعة العلمية ص ٣٠٠ - ٣٠١ . مادة الصيد . ٢٠٠٠ . ترجم ناصر . ١٠٠٠ . ترجم ناصر .

(٢) روى فردة حدث عن أبي هريرة قال روى له سعيد بن الحجاج أن سعيداً أو منافقاً وفرداً ثانية حد أهل الحديث روى سعيداً من حدث زرقة أن سعيداً له سمعة في ذلك . وعزم سعيد على إثبات سمعة زرقة .

**وقال الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> :**

أ - سؤر الأدمي طاهر ، سواء أكان مسلماً أم كافراً ، وهذا متفق عليه بين العلماء ، كما بينا ، لقوله عليه السلام : « المؤمن لا ينجس » .

ب - سؤر الحيوان المأكول اللحم طاهر ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن سؤر مأكل لحمه يجوز شربه والتوضؤ به .

ج - سؤر الهر والفارة وابن عرس ونحوها من حشرات الأرض كالحيات وسام أبرص : طاهر ، يجوز شربه والتوضؤ به ، ولا يكره عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، إلا أبا حنيفة ، فإنه كره الوضوء بسؤر الهر ، كما أوضحنا ، فإن فعل أجزأ .

د - سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والسباع المأكول لحمه وغير المأكول ، طاهر ، وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة ، لحديث جابر : « أن النبي عليه السلام سئل : أنتوضأ بما أفضلت الهر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » <sup>(٢)</sup> ، ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة ، فكان طاهراً كالشاة ، ولأن النبي عليه وسلم وصحبه كانوا يركبون البغل والحمار ، فلو كان نجساً لبين النبي عليه وسلم ذلك ، ولأنها لا يمكن التحرز عنها لقتنيتها ، فأشبها الهر . وقول النبي عن الهر يوم خيبر : « إنها رجس » أراد أنها محمرة الأكل .

ه - سؤر الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما : نجس لقوله عليه السلام في الكلب : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولهن بالتراب » <sup>(٣)</sup> ،

(١) المجموع . ٤٤٧ / ١ ، المعي : ٤٦ / ١ ، معنى المعنون : ٨٢ / ١ ، كثاف الفناء : ٢٢١ / ١ .

(٢) رواه النافع في مسنده .

(٣) رواه مسلم . وفي رواية صحيحها الترمذى : « أولاهن أو آخراهن بالتراب » وفي رواية أبي داود : « السابعة بالتراب » . أبي نعيم بصاحب المسند .

والخنزير كالكلب ، لأنه أسوأ حالاً منه . وأما المتولد فحكمه حكم أصله : لأنه يتبع أخوهما في النجاعة .

وهذا المذهب هو الراجح ، أما قول المالكية بالغسل تعبداً فلا يفهم . لأن الأصل وجوب الغسل من النجاعة ، بدليل سائر أنواع الغسل ، ولو كان الأمر بالغسل تعبداً لما أمر النبي ﷺ بإراقة الماء ، ولما اختص الغسل بموضع الولوغ . لعموم اللفظ في الإناء كله .

### المطلب الثاني - حكم الآبار :

الكلام في الآبار المنتجة يشبه الكلام في الماء الذي خالطته نجاعة . ولا فرق بين الأمرين عند الجمهور ، وفرق الحنفية بينهما في بعض الأحوال .

فقال المالكية<sup>(١)</sup> : إذا وقعت دابة نجعة في بئر . وغيرت الماء . وبحت ترجم جميعه . فإن لم تغيره استحب أن يترجع منه بقدر الدابة والماء .

وقال الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> : الماء الراكد والجاري سواء في التفرقة بين القليل والكثير ، فـا دون القلتين وهو القليل ينبع بمجرد ملاقاة النجاعة المؤثرة . وإن لم يتغير . وأما الكثير وهو القلتان فأكثر . فلا ينبع بعلاقة نفس جامد أو مائع إن لم يتغير الماء . وإن غيره فنبع .

وبناء عليه قال الشافعية : إذا أردت نظير الماء النجس نظر : فإن كانت نجاسته بالتبخير وهو أكثر من قلتين . ظهر . بأن يزول التبخير نفسه . أو أن يضاف إليه ماء آخر . أو بأن يؤخذ بعضه . لأن النجاعة بالتبخير وقد زال .

وقال الحنابلة : المصانع أو البرك التي يمنع فيها ماء كثير . لاتنسج سقوء .

<sup>(١)</sup> الفتاوى النبوية ص ٥٠

<sup>(٢)</sup> المسوع ١٣٦٦١ - ١٤٩ - مص. افتتاح ١٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠ - ١٠٠٠٠

من النجاسات مالم تتغير ، أي يتغير لونها أو طعمها أو ريحها ، فإن تغيرت بنجاسته كبول آدمي أو عذرته المائعة ، نزحت ، ولم يقدروا مقداراً معيناً للماء المزدوج ، ثبت عن علي رضي الله عنه ياسناد صحيح « أنه سئل عن صبي بال في بئر ، فأمرهم أن ينزفوها » ومثل ذلك عن الحسن البصري . وسئل أحمد عن بئر بال فيها إنسان ، قال : تزح حتى تغلبهم . قلت : ما حده ؟ قال : لا يقدرون على نزحها . أي فهم في نزح جميع ماء البئر كالمالكية .

وأتفق الخفيف<sup>(١)</sup> مع الجمهور على أن الماء الكثير ( وهو عشر في عشر )<sup>(٢)</sup> لا ينجس إلا بظهور أثر النجاستة فيه ، وأما الماء القليل فيتتجس ولو لم تتغير أوصافه . وقدروا استحساناً مقادير معينة في نزح ماء البئر القليل ، على النحو التالي :

**أولاً - حالة بقاء الواقع في البئر حياً :**

إذا سقط آدمي أو حيوان في بئر ، وبقي حياً :

لا ينجس البئر بوقوع آدمي فيه أو حيوان مأكول اللحم إذا خرج حياً ، ولم يكن على بدنـه نجاستة . فإن كان عليه نجاستة تتتجـس الماء لوجود النجاستة .

وينجـس البئـر إذا وقعـ فيـه خـنزـيرـ ، أو وصلـ إـلـيـه لـعـابـ الـكـلـبـ ، أـمـا لـعـابـ سـائـرـ أـنـوـاعـ الـحـيـوانـ غـيرـ المـأـكـولـ الـلـحـمـ كـلـعـابـ بـغـلـ وـحـمـارـ وـبـيـاعـ طـيرـ وـوـحـشـ إـذـا وـصـلـ إـلـىـ الـمـاءـ ، فـيـأـخـذـ فـيـهـ الـمـاءـ فـيـ الصـحـيـحـ حـكـمـ الـحـيـوانـ طـهـارـةـ ، وـكـراـهـةـ وـنجـاستـةـ ، فـيـنـزـحـ بـالـنـجـاسـ وـالـمـشـكـوكـ فـيـهـ وـجـوـبـاـ ، وـيـسـتـحـبـ فـيـ الـمـكـروـهـ عـدـدـ مـنـ

(١) نسب المفائق ٢٨ / ١ ، الدر المختار ورد المختار ١٩١ / ١ وما بعدها ، فتح القدير ٦٨ / ١ وما بعدها ، مراتي الفلاح ص ٥ وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب ٣٢ ، ٣٠ / ١ .  
(٢) أي أن مساحة الماء الكبير هي مقدار عشرة أذرع طولاً ، وعشرة أذرع عرضاً .

الدلاه ، كما سيأتي . والنجس : هو سباع الوحش أو البهائم كالأسد والذئب .  
والمكروه : هو سباع الطير كالنسر والصقر ، والشكوك فيه : هو البغل والحمار .  
وقال الحنابلة<sup>(١)</sup> : إذا وقعت الفارة أو الهرد نحومها في ماء أو ماء يثير .  
ثم خرجت حية ، فهو ظاهر .

### ثانياً . حالة موت الإنسان أو الحيوان في البئر :

أ - إذا مات الإنسان في البئر ينبع الماء عند الحنفية ، لأن ابن عباس وأس  
الزبيد أفتيا بمحضر من الصحابة بنزح ماء زرم زيتون بطمارة ماء البئر موت  
الأدمي ، ولو كان كافرا ، لقوله عليه السلام : المؤمن لا ينبع<sup>(٢)</sup> .

وهذا مخالف لرأي غير الحنفية<sup>(٣)</sup> الذين يقولون بطهارة ماء البئر موت  
الأدمي ، ولو كان كافرا ، لقوله عليه السلام : المؤمن لا ينبع<sup>(٤)</sup> .

ب - إذا كان الحيوان برياً غير مائي كثاة وكلب ودجاجة وهرة وفارة  
ومات في البئر ، فإنه ينبع .

ج - ولا ينبع البئر موت حيوان لادم له سائل كذاب وضرور  
وخفاء وزفير وبيق وعقرب ، أو موت حيوان مائي كملك وصدع ونوح  
وسلطان وكلب ماء وخنزيره ، لقوله عليه السلام : إذا وقع الذباب في شراب أحدهم  
فليفرمه ، ثم ليفرمه ، فإن في أحد جناحيه داء ، وفي الآخر شفاء . رواه  
البخاري . وزاد أبو داود : وإنه يتغنى بناحه الذي فيه الداء<sup>(٥)</sup> . ولقوله عليه

<sup>(١)</sup> المحرر ٤٠٠

<sup>(٢)</sup> راجع حد الرأي ١٩٧١

<sup>(٣)</sup> المحرر ١٧٧١

<sup>(٤)</sup> رواه الحافظ باللحناني والرسو عن سعيد بن أبي سعيد محدث مسلم . وهذا رواي

الله لا يحيى حما ولا حما ، أصل الأودر ١٦٠٠

<sup>(٥)</sup> رواه أحمد والبخاري ولو ما ورد ولو ما ورد أصل الأودر ١٦٠٠

السلام : « يا سلمان ، كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم ، فاتت فيه ، فهو حلال أكله ، وشربها ، ووضعه » .

### ثالثاً - حالة وقوع النجاسة في الماء :

أ - تنجس البئر الصغيرة بوقوع نجاسة فيها ، وإن قلت ، ك قطرة دم و قطرة خمر ، وبول وغائط ، وينزح ماء جميع البئر ، بعد إخراج عين النجاسة ، وتظهر البئر والدلو والرشاء ( الحبل ) والبكرة ، ويد المستقي .

ب - ولا تنجس البئر بالبعر ( للإبل والغنم ) والروث ( للفرس والبغل والحمار ) والخيّي ( للبقر ) إلا أن يستكثره الناظر أو ألا يخلو دلو عن برة ونحوها . وأما القليل فهو ما يستقله الناظر .

وذلك بدليل ماروى ابن مسعود رضي الله عنه قال : « أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة ، فأخذ الحجر ، وألقى الروثة ، وقال : إنها ركس » <sup>(١)</sup> .

ولا تنجس البئر بخراء حمام وعصفور ونحوهما ما يؤكل من الطيور غير الدجاج والإوز والبط ، استحساناً : لأن ابن مسعود رضي الله عنه مسح خراء الحمام عنه ياصبه .

والأصح أنه لا ينجس البئر بخراء الطيور غير المأكولة اللحم ، مثل سباع الطير ، لتعذر صونها ، أي البئر عنه أي عن الخراء .

وقال الشافعية : روث جميع البهائم والطيور نجس ، لأنه ركس ، والركس : النجس .

(١) رواه أحمد والحاكمي والترمذى والسائلى عن ابن مسعود ( نيل الأوطار : ١٨٧١ ) والركس : النجس .

**وقال الملكة والخاتمة<sup>١١</sup>** : روث وبول الحيوان المأكول طاهر . وروث وبول حرم الأكل نجس .

### **مقدار الماء الواجب نزحه :**

١ - يجب نزح ماء البئر كله أو مائتها دلو ل ولم يمكن نزح البئر . إذا مات أدمي فيه ، أو حيوان كبير مثل البغل والحمار والكلب أو الشاة ونحوها ، أو إن انتفع الحيوان في البئر أو تفخ ، سواء أكان صغيراً أم كبيراً . أو كانت الفارة هاربة من المرة أو محروقة ، وإن خرجت حية ، أو كانت المرة هاربة من الكلب أو محروقة . لأن الفارة والمرة تبول في هذه الحالة . والبول والدم نجاسة مائعة .

٢ - وينزح مائين وأربعين دلواً إلى سبعين دلواً إذا كان الحيوان دافعه متوسط ، مثل الحمام والدجاجة والنور (المرا) . والأظاهر ما ذكر في المقام الصغير : وهو أربعون أو خمسون دلواً . وفي الاثنين من هذه الحيوانات يرجح المثل . والأربعون واجب والخمسون منحب .

٣ - وينزح من البئر عشرون دلواً أو ثلاثون حس كثرة الدلو وضفرها . إذا مات فيها حيوان صغير كالعصفورة والفار وسام أرض ونحوها . وسرع العثرين واجب . والثلاثين منحب أي أنه إذا كان الواقع كبيراً وتبخر كبيرة فالعشرة منحبة . وإن كانوا صغيرين فالاستحباث دون ذلك . وإن كان أحدهما صغيراً والأخر كبيراً . فحس منحبة . وحس دوحاً في الاستحباث هذا وقد روي عن أنس أنه قال في الماء إذا ماتت في التربة وأخرجت من

<sup>١١</sup> الغوانى الصبه ص ٢

<sup>١٢</sup> حاصحة في الماء . وذكور في الكتاب تصوره ص ٢٠٦ . وسر .

ساعتها : ينزع منها عشرون دلواً . وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر : ينزع منها أربعون دلواً<sup>(١)</sup> .

**حجم الدلو** : المعتبر في حجم الدلو : دلو تلك البئر ، فإن لم يكن فالمعتبر دلو : يسع صاعاً ، أي حوالي  $\frac{1}{4}$  كغ أو ٢.٧٥ لি�تراً ، وغير هذا الدلو المذكور ، لأن كان أصغر أو أكبر يحتسب به ، فلو نزح القدر الواجب بدلوا واحد كبير ، أجزاء ، في ظاهر المذهب الحنفي ، لحصول المقصود .

ويكفي ملء أكثر الدلو ، كما يكفي نزح الموجود في البئر ولو كان دون القدر الواجب .

ويمكن تطهيرها بتغويرها أي بفتح مصرف أو حفر منفذ يخرج منه بعض الماء . وإذا وجد في الماء حيوان ميت ، فيحكم بموته من يوم وليلة إذا لم يكن منتفخاً ، ومن ثلاثة أيام بليليتها إذا كان منتفخاً ، فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إن توضؤوا منها عن حديث ، وغسلوا الثياب وكل شيء أصابه ماؤها .

### المبحث السادس - أنواع الأعيان الطاهرة :

جميع ما في الكون إما جماد ، أو حيوان ، أو فضلات . والأصل في الأشياء الطهارة ، مالم ثبتت نجاستها بدليل شرعي . والفقهاء متقاربون في الحكم بطهارة الأعيان ، فاتفقوا على أن الجماد ( وهو كل جسم لم تحله الحياة ولم ينفصل عن حي<sup>(٢)</sup> ) كله طاهر إلا المسكر ، فجميع أجزاء الأرض الجامدة والمائعة وما تولد منها طاهرة ، ومن الجامد : المعادن كالذهب والفضة والحديد ونحوها ، وجميع أنواع النبات ولو كان ساماً أو مخدراً كالخشيش والأفيفون والبنج ، ومن المائع :

(١) راجع الأنوار في نصب الرأبة ١٢٨ / ١ .

(٢) أما المفصل عن الحي كالبص والسم وعمل التحل فليس من الجماد ، لانفصاله عنه ، وهو طاهر .

المياه والزيوت وعسل القصب وماء الأزهار والطيب والخل . واتفقوا أن كل جاف طاهر ، وأن نافعة ( وعاء ) الملك طاهرة كملة ، وأن الزباد والمعبر<sup>١١</sup> طاهر ، وأن شعر الحيوان المأكول طاهر ، وأن الخر التخللة بصفتها طاهرة .

كما اتفقا على طهارة الحيوان المذكى ذكاة شرعية . وعلى طهارة مينة الملك والجراد ، وعلى طهارة مينة الأدمي ولو كفرا إلا الخفية . فقالوا بخاتتها : لقوله تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم » وتكريمه يقتضي طهارتهم ولو أموات . ولقوله عليه السلام : « إن المم - أي بحكم الغالب - لا ينبع » . أما قوله : « إنما الشركون نجس » فيراد به نجارة الاعتقاد ، أو أن اجتنابهم كالنجس . لا نجارة الأبدان .

وأختلفوا في أشياء . فقال الخنفي<sup>١٢</sup> : كل شيء من أحراج الحيوان غير الخنزير لا يسري فيه الدم من المحي والمبت المأكول وغير المأكول حتى الكل . طاهر ، كالشعر ، والريش المجزوز ، والإتفحة الصلبة<sup>١٣</sup> ، والمنقار والظلف . والعصب على المثبور ، والقرن والحاifer ، والعظم مالم يكن به دم ( ودك ) : لأن نجس من المينة ، فإذا زال عن العظم رال عنه النجس . والعظم في دنه طاهر ، لما أخرج الدار قطبي<sup>١٤</sup> : إنما حرم رسول الله عليه من المينة لجهل . فـ الجلد والشعر والصوف ، فلا يأس به . . . ويدخل فيه شعر الإبل غير المنوف . وعظمه وسه مطلقاً على المذهب . أما الشعر المنوف فمحى . لأن كل سبب نجس من المحي فهو كبه .

<sup>١١</sup> أرجأه محمد طه طه سعد مراد ، موسى بن عيسى ، واصف ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ ، م ٢٠٠

<sup>١٢</sup> مزال العلاج ص ٢٠٠ - ٢٠١ ، لغيره ، م ٢٠٠ - ٢٠١ ، م ٢٠٠ - ٢٠١ ، م ٢٠٠ - ٢٠١

<sup>١٣</sup> الأصحاب شرط منع من حشر خصوصاً لوضع نحر سعد وسوس وسطة ، ص ٦١ ، مصدر متعلّق طهارتها . أما الأصحاب الثانية والرابعة من نهجه طهارتها وردت ص ٦٢ ، مصدر والأصحاب الأولى كاً أوضح لغير طهارتها

وأما دمع الحي وعرقه ولعابه ومخاطه فكالسُّور طهارة ونجاسة ، والمذهب طهارة لعاب بغل وحمار ، وكراهة لعاب سباع الطير وسوakan البيوت كالفأرة والخبيثة والعقرب والهرة ونحوها ، ونجاسة لعاب وسُور الخنزير والكلب وسائر سباع الوحش .

ولعاب الأدمي ك سوره طاهر ، إلا في حال شرب الماء لنجاسة فيه ، ويظهر فيه بالغسل أو شرب الماء من ساعته ، أو بابتلاع بزاقه ثلاث مرات .

ورطوبة الفرج طاهرة عند الإمام خلافاً لصاحبيه : وهي رطوبة الولد عند الولادة ، ورطوبة الخلة إذا خرجت من أمها ، وكذا البيضة ، فلا يتنجس بها التوب ولا الماء ، لكن يكره التوضؤ به . وميّة الحيوان البري الذي ليس له دم سائل كالذباب والسوس والنمل والعقرب والزنبور والبرغوث : طاهرة .

وخر، الطيور المأكولة اللحم التي تذرق في الهواء كالحمام والعصافور والقُعْقَع ( القاق ) ونحوها : طاهر ، لأن الناس اعتادوا اقتناه الحمامات في المسجد الحرام والمسجد الجامع ، مع علمهم أنها تذرق فيها ، ولو كان نجساً لما فعلوا ذلك ، مع الأمر بتطهير المسجد في قوله تعالى : « أَنْ طهراً بِيٰتِي لِلْطَّائِفَيْنَ » ، وروي عن ابن عمر : « أَنْ حَامَةً ذرْقَتْ عَلَيْهِ ، فَسَحَّهُ وَصَلَّى » وعن ابن مسعود مثل ذلك في العصافور .

وكذلك خر، مالا يؤكل لحمه كالصقر والبازى والحدأة ونحوها ، طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، للضرورة المتحققـة ، لأنها تذرق في الهواء ، فيتعذر صيانة الثياب والأواني عنها .

ودم السمك طاهر عند أبي حنيفة ومحمد ، لإجماع الأمة على إباحةتناوله مع

دمه ، ولو كان بجمالاً أربع ، ولأنه ليس بدم حقيقة ، بل هو ماء تلون بلون الدم : لأن الدموفي لا يعيش في الماء .

والدم الذي يبقى في المروق واللحم بعد الذبح ظاهر : لأنّه ليس مفوح .  
ولهذا حلّ تناوله مع اللحم . ولو لف ثوب جافٌ ظاهر في ثوب نجس رطب  
لا ينحصر الرطب لو عصر ، لا ينجس . كـا لا ينجس ثوب رطب نثر على أرض  
نجة يابـة ، فتندـت الأرض منه ولم يظهر أثـرها فيه . ولا ينجـس الثـوب سـريع  
هـبت على نجـة ، فأصابـت الرـبيع الثـوب ، إلاـ أن يـظهر أثـر الحـامة فيه .

ومن الطاهر : بلعم : وهو ما يخرج من الصدر معتقداً كافحه . وقد  
ما يسقط من الدماغ من أدمي أو غيره .

ومنه : الصفراء : وهي ماء أصفر ملتحم . بخرج من المعدة بشدة تسمى الزعفراني ، لأن المعدة عندهم ظاهرة . لا حرج منها ظاهر ، فلم يتعذر إقفال كالفري ، التغيم .

ومن الطاهر : مينة الامير . ولو كامرأ على الصبح . ومينة سلاده نه مه

١٦) الشعاع هو المسار الذي يسلكه الضوء في الفراغ، فندرج على الشعاع الممتد من مصباح إلى عين المراقب.

٢٧) لما طارع من قصه عصر وعلمه أن يكتب نسخة

جميع هوم الأرض ، كعقرب وجندب وخنفس ، وجراد ، وبرغوث ، بخلاف ميّة القمل ، والوزغ (غراب الزرع) والسحالي من كل ماله لحم ودم ، تكون نجسة ، ولكن لا يؤكل الجراد إلا بما يموت به من ذكاة ونحوها . أما دود الفاكهة والميش (الجين المعتق في اللبن والملح) ، فيؤكل قطعاً ولو بدون ذكاة . ويعفى عن القملتين والثلاث للمسقطة .

ومنه : ميّة الحيوان البحري من السمك وغيره ، ولو طالت حياته بالبر كتساح وضدقع وسلحفاة بحرية ، ولو على صورة الخنزير والأدمي .

ومنه : جميع ما ذُكرَى بذبح أو نحر أو عقر من غير محروم الأكل . أما حرم الأكل كالخيل والبغال والحمير ، فإن الذكاة لا تظهره على مشهور المذهب<sup>(١)</sup> كما قرر الدردier والصاوي ، وكذا الكلب والخنزير لا تظهره الذكاة ، فتكون ميّة ما ذكر نجسة ، ولو ذكي .

ومن الطاهر : الشعر والوبر والصوف ولو من خنزير ، وكذا زغب الريش : وهو ما اكتنف القصبة من الجانبين .

ومنه : الحماد إلا المسكر . كما بينا في الأعيان المتفق على طهارتها ، أما المسكر فنجس سواء أكان خمراً أم من تقيع الزبيب أو القرن ونحوه . وأما المخدر كالخشيشة والأفيون والسيكران ، فظاهر لأنّه من الحماد ، ويحرم تعاطيه لتغييبه العقل ، ولا يحرم التداوي به في ظاهر الجسد .

ومنه : لبن الأدمي ولو كافراً ، ولبن غير محروم الأكل ، ولو مكروهاً كالمهر والسبع . أما لبن محرم الأكل كالخييل والبغال والحمير فهو نجس . ومنه : فضلة

<sup>(١)</sup> أما مذموه الأكل كسبع وهو . فإن دني لاكل له طهر جلدته تباعاته ، وإن ذكي يقصد أحد جلده فقد طهر ولا يدخل له . لأنّه ميّة ساء على تعبيض الذكاة وهو الراجح (الشرح الكبير : ١٦٧١) .

الحيوان المباح الأكل ، من روث وبعر وبيول وزبل دجاج وحمام وجميع الطيور .  
مالم يستعمل النجامة : فإن استعملها أكلًا أو شرباً ، ففضله نجمة .

والفارة من المباح أكله ، ففضلتها ظاهرة ، إن لم تصل للنجامة ، ولو شكًا :  
لأن شأنها استعمال النجامة كالدجاج . بخلاف الحمام ، فلا يحتمل نجامة فضله .  
إلا إذا تحقق أو ظن استعمالها للنجامة .

ومن الظاهر : مرارة المذكى غير حرم الأكل من مباح أو مكروه . والمراد  
بها : الماء الأصفر الكائن في الجلد المعلوم للحيوان . ومنه : القلس : وهو  
ما تتدفق المعدة من الماء عند امتلاءها . والقلي ، ظاهر مالم يتغير عن حالة الطعام  
بحموضة أو غيرها ، فإن تغير فنجس .

ومنه : الملك وفارته : وهي الجلد المتكون فيها . وكذا الحبر إذا خلل  
بفعل فاعل أو خجراً أي صار كالمحجر في البيس أو تخلل نفسه أو تخجر منه .  
ويظهر معه وعاؤه وما وقع فيه . ومنه : زرع سفي بنجس ، لكن يعمل ظاهره  
النجس .

ومن الظاهر : رصاد النجس ، كالزبل والروث النجسي . والوقود المشعّر  
فإنه يظهر بالنار . وكذا دخان النجس ظاهر على المعنى .

ومنه : الدم الغير المفوح ، أي الحاري من المذكى : وهو الذي في المعرف ، أو  
في قلب الحيوان ، أو ما يرشح من اللحم : لأنه كحرء المذكى . وكل مذكى وحرءه  
ظاهر . لكن ما يعني على عمل الذبح هو من ساق المفوح : حس ، وكذا  
ما يوجد في بطん المذبوح من الدم بعد السلح : حس . لأنه حرئ من عمل الذبح  
إلى البطن ، فهو من المفوح .

**وقال الشافعية<sup>(١)</sup>** : الحيوان كله ظاهر إلا الكلب والخنزير وفرع كل منها ، والجحاد كله ظاهر إلا المسكر .

والعلقة ( دم غليظ ) والمضغة ( لحة صغيرة ) ورطوبة الفرج ( وهي ماء أبيض متعدد بين المذى والعرق ) من كل حيوان ظاهر ، ولو غير مأكول ، من أدمي أو غيره : ظاهرة . ومن الطاهر : لبن المأكول ، ولو ذكراً صغيراً ميتاً ، وإنفتحت<sup>(٢)</sup> إن أخذن منه بعد ذبحه ، ولم يطعم غير لبن ولو نجساً . ومتزاح كل حيوان ظاهر كعرق ولعاب ومخاط وبلغم ، إلا المتيقن خروجه من المعدة . وماء فروع ونقط ( بثور ) لم يتغير ، والبيض المأخوذ من حيوان ظاهر ولو من ميتة إن كان متصلياً ، ولو من غير مأكول ، ولو استحالـت البيضـه دماً ، وبـزـرـ القـزـ : وهو البيض الذي يخرج منه دود القز .

ومنه ميتة الحيوان البحري وإن لم يسم سكاً إلا التساح والضفدع والحيـةـ فإنـهاـ نـجـسـةـ . أما ميتة الجراد فهي ظاهرة ، وأما ميتة غيره من الحيوان البري الذي ليس له دم يسـيلـ كالـذـبـابـ والنـملـ والنـبرـ فالـبرـغـوثـ فهيـ نـجـسـةـ .

ومنه : المـسـكـ وفارتهـ المنفصلـةـ فيـ حـيـاتـهـ ، أوـ بـعـدـ ذـكـاتـهـ . وـمـنـهـ : الزـبـادـ ( نوعـ منـ الطـيـبـ يؤـخـذـ منـ حـيـوانـ كالـسـنـورـ ) لاـ ماـ فـيـهـ منـ شـعـرـ السـنـورـ البرـيـ ،ـ والعـنـبرـ ) هوـ نـبـتـ أـورـوـثـ بـحـرـيـ وـهـوـ الطـيـبـ الـمـعـرـوـفـ ) وـإـنـ اـبـلـعـهـ حـوتـ ،ـ مـالـمـ يـسـتـحـلـ .

وـمـنـ الطـاهـرـ إـجـمـاعـاـ كـاـ بـيـنـاـ : شـعـرـ أـوـ صـوـفـ أـوـ رـيشـ أـوـ وـبـرـ الـحـيـوانـ

(١) معنى الحاج ٨٠٦١ وما بعدها . شرح الباحوري : ١٠٥١١ ، ١٠٨٠ ، شرح المضمية : ص ٤٢ ، المذهب :

١١١ ، المجموع ٥٢٦٢ .

(٢) الإباحة . لـهـ فـيـ حـوـفـ حـوـسـلـةـ . وـهـيـ طـاهـرـةـ لـلـحـاجـةـ إـلـيـهاـ فـيـ عـلـرـ المـعـنـ .

المأكول ، ولو أخذ تنفأ بعد التذكرة ، أو في حال الحياة . أما لو أخذ بعد الموت فنحس ، كأن الشعر المجزوز من حيوان غير مأكول : نحس كبنته .

ويغنى عن قليل من دخان النجاسة ، وعن البير عرفاً من شعر نحس من غير كلب أو خنزير ، كما يغنى عن كثير الشعر من مركوب لعنة الاحتراز عنه . ويغنى عن روث سمك في ماء مالم يغيره لتعذر الاحتراز عنه . ويغنى عن قليل بخار النجاسة تصاعد ب بواسطة نار نحس . أما البخار الخارج من نجاسة الكنيف ، والريح الخارج من الدبر ، فظاهر .

والثمر والشجر والزرع النابت من نجاسة ، أو سقطت به نحس : ظاهر ، لكن يظهر ظاهر الزرع النابت على نجاسة بالفشل .

وقال الحنابلة<sup>١١</sup> : الطاهر : دم عرق مأكول بعدما يخرج بالذبح . وما في خلل اللحم : لأنّه لا يمكن التحرز منه ، ودم السمك وبوله : لأنّه لو كان نحشاً لتوقفت إياحته على إراقته بالذبح ، ولأنّه يتحيل ماء ، ولأنّه كالكبش . ودم الشهد ، ولو كثُر إذا لم يتفصل عنه .

ودم بق وقل وبراغيث وذباب ونحوها من كل مالا نفس له سائلة .  
والكبش والطحال من مأكول . حديث : أحلت لنا ميتنا ودمان ،  
ودود القر وبرره  
والسمك وفارته ( سرة العرال )

والعنبر<sup>١٢</sup> ، لما ذكر البخاري عن ابن عباس : « العسر ثني ، دره الحمر ، أبي

<sup>١١</sup> كتاب الفرع ١٩٦١ . ١٠٠ . ٣٠ . وبه تصر

<sup>١٢</sup> العسر حادى صلبه . لا طعم لها ولا ريح إلا ما حس نوافر خل بـ ٢٠٠ ص

دفعه ورمى به ، وهو الطيب المعروف .

وما يسأله من في وقت النوم ، والبخار الخارج من الجوف ، لأنه لا تظهر له صفة بال محل ، ولا يمكن التحرز منه .

والبلغم ولو أزرق ، وسواء أكان من الرأس أم الصدر أم المعدة ، لأن النبي ﷺ فيما يرويه مسلم أشار بمسحه في التوب أثناء الصلاة .

وبول ما يوكل لحمه ، أما العلقة التي يخلق منها الأدمي أو يخلق منها حيوان طاهر . فإنها نجسة : لأنها دم خارج من الفرج . وكذلك البيضة المذرة ( أي الفاسدة ) أو البيضة التي صارت دما : نجسة ، لأنها أي الأخيرة في حكم العلقة .

ومن الطاهر : الدم والعرق واللعاب والمخاط من حيوان يؤكل ، أو من غيره إذا كان مثل الهر أو الفأر أو أقل منه ، وألا يكون متولداً من النجاستة .

ومنه : ميّة الحيوان البحري ، وإن لم يسم سماً ، إلا التساح والضفدع والحيث ، فإنها نجسة ، كما قال الشافعية . كما أن ميّة الحيوان البري ماعدا الجراد الذي ليس له دم يسأله كالذباب والنمل والبرغوث نجسة ، كما قال الشافعية .

ومن الطاهر : الشعر ونحوه من كل حيوان مأكول اللحم حيًّا كان أو ميتاً ، أو من غير مأكول اللحم إذا كان قدر الهر فأقل ، ولم يتولد من نجاستة ، لكن أصول الشعر والريش نجسة مطلقاً .

## الفصل الثاني

### النجامة

وفيه باحث خمسة :

المبحث الأول - أنواع النجامة إجمالاً وحكم إزالتها :

النجامة : ضد الطهارة ، والنحس ضد الطاهر ، والأنحاس جمع نحس : وهو اسم لعين مستقدرة شرعاً . ويطلق على النحس الحكبي والحقيقة . وينحصر الحديث بالحقيقة . وينحصر الحديث بالحكبي . والنحس يفتح الحبيم : آله . وبكرها صفة .

وتنقسم النجامة فرعين : حقيقة ، وحكمة .

فالنجامة الحقيقية : هي لعنة : العين المستقدرة كالدم والمول والمنط . وشرعأ : هي مستقدرة بمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص .

والنجامة الحكبية : هي أمر اعتباري يقوم بالأعصار بمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص . ويشمل الحديث الأصر الذي يرول بلوصو . وحدث لأثر (الخنابة ) الذي يزول بالعمل .

والنجامة الحقيقية أنواع : إما معلطة أو حسنة ، و/or حمدة أو مئنة ، وإما مرئية أو غير مرئية .

وأما حكم إزالة النجامة غير المعمو عنها : عن النوب والسد والمكلن تفصي

فواجِب عند جمهور الفقهاء غير المالكية ، لقوله تعالى : ﴿ وَثِيابُكَ فَطَهْرٌ ﴾ .  
 وهناك قولان مشهوران في مذهب مالك<sup>(١)</sup> : الوجوب والسنّة ، وذلك حالة  
 التذكرة والقدرة والتمكن ، المعتمد المشهور هو السنّة ، إلا أن فروع المذهب بنى  
 على قول الوجوب ، فإن صلّى المرء بالنجاسة عامداً قادرًا على إزالتها ، أعاد صلاته  
 أبداً ، وجوباً ، لبطلانها . وعلى القول المشهور بأن إزالة النجاسة سنة إن ذكر  
 وقدر ، تندب الإعادة . وعلى كلا القولين : تندب الإعادة للناسي ، وغير العالم  
 بوجود النجاسة ، والعاجز عن إزالتها .

ويشمل هذا المبحث المطلبيين الآتيين :

**المطلب الأول - النجاسات المتفق عليها والمختلف فيها :**

**أولاً - النجاسات المتفق عليها في المذاهب :**

أجمع الفقهاء على نجاسته الأنواع التالية<sup>(٢)</sup> :

١ - لحم الخنزير : وإن كان بذبحه شرعاً : لأنه بالنص القرآني نجس العين ،  
 فيكون لحمه وجميع أجزائه من شعر وعظم وجلد ولو مدبوغ نجساً .

٢ - الدم : دم الأدمي غير الشهيد ودم الحيوان غير المائي ، الذي انفصل  
 منه حياً أو ميتاً ، إذا كان مسفوهاً (جارياً) كثيراً . فيخرج دم الشهيد مادام  
 عليه ، ودم السمك ودم الكبد والطحال والقلب ، وما يبقى في عروق الحيوان  
 بعد الذبح ما لم يسل ، ودم القمل والبرغوث والبق وإن كثر عند الحنفية .

(١) الشرح الكبير . ٦٥ / ١ . الشرح الصغير : ٦٤ / ١ وما بعدها . فتح العلي المالك : ١١١ / ١ .

(٢) فتح القدير : ١٢٥ / ١ وما بعدها . اللباب شرح الكتاب : ٥٥ / ١ وما بعدها . مرافق الفلاح : ص ٢٥  
 وما بعدها . الغواص المقمية . ص ٢٤ . بداية المنهد : ٧٢ / ١ وما بعدها . الشرح الصغير : ٤٩ / ١ وما بعدها . معنى  
 النجاست : ٣٧ . وما بعدها . المهدب . ١٦ / ١ وما بعدها . كشف الصاغ : ٢١٢ / ١ وما بعدها . المغني : ٥٢ / ١ وما  
 بعدها . الشرح الصغير . ٥٥ . ١٩ / ١ .

والدم المسفر نحس ولو كان عند المالكية والشافعية من سمح وذباب وقراد .

ويترتب على هذا الخلاف : أكل الفسيخ ( السمك المملح ) الذي يوضع بعضه على بعض ، ويصل دمه من بعضه إلى بعض ، لا يؤكل منه عند الشافعية والراجح عند المالكية إلا الصف الأعلى أو الشكوك في كونه من الأعلى أو من غيره .

وأما عند الحنفية وأبن العربي من المالكية : فيؤكل كله : لأن الخارج من السمك ليس بدم ، بل رطوبة ، وحيثئذ فهو ظاهر<sup>(١)</sup> .

٤ - بول الأدمي وقينه<sup>(٢)</sup> وغالطه : إلا بول الصبي الرضيع ، فيكتفى برشه عند الشافعية والحنابلة مع أنه نحس . وكذلك بول الحيوان غير المأكول اللحم وغالطه وفيه ، إلا خره الطيور وبول الفار والخفافيش عند الحنفية ، لأن الفار لا يمكن التحرز عنه ، والخفافيش يبول في الهواء ، فيعمى عنهم في الثياب والطعام فقط دون ماء الأواني ، وما احترته الحيوانات نحس .

٥ - المحر : نجنة عند أكثر الفقهاء ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُحَرَّمَ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ السَّبِطَانِ ﴾ و قال بعض المحدثين بضم الـ هـ . والمحر تشمل كل مكره مائع عند الجمهور والمعتد عند الحنفية .

٦ - القيح : وهو دم فاسد ، لا يجالته دم ، وهو حس لأنه دم مستحلب . ومثله الصديد : وهو ماء رفيق بجالته دم . والنحس منها : هو الكثير ، وبعض عن القليل .

٧ - المذبي والوذبي : والمذبي : هو ماء أبيض رفيق بحرج حمد ثور . <sup>شمسه</sup>

(١) الشرح الكبير للمرجع وحشة المسؤول .

(٢) هـ ، حد المسمى من صفة مقطعة بما لا ينتهي من لام ، بـ هـ .

أو تذكر الجماع بلا تدفق ، وهو نحس للأمر بغسل الذكر منه والوضوء في حديث علي رضي الله عنه ، قال : « كنت رجلاً مذاء ، فاستحيت أن أسأل رسول الله ﷺ ، فأمرت المقداد بن الأسود فسألته ، فقال : فيه الوضوء ، والمسلم : يغسل ذكره ويتوضاً »<sup>(١)</sup> .

والوذى : ماء أبىض كدر ثخين يخرج عقب البول ، أو عند حمل شيء ثقيل .  
وهو نحس : لأنه يخرج مع البول أو بعده ، فيكون له حكمه<sup>(٢)</sup> .

والرمل أو الحصاة التي تخرج عقب البول : إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نحسة ، وإلا فهي متوجحة تظهر بالغسل<sup>(٣)</sup> .

٧ - لحم ميتة الحيوان غير المائي الذي له دم سائل ، مأكول اللحم أو غير المأكول ، كالكلب والشاة والهرة والعصفور ونحوها . ومثله : جلد الميتة إن لم يدبح . هذا عند الحنفية . وقال غيرهم : ميتة غير الآدمي بجميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك نحسة ، لأن كل منها تحله الحياة .

٨ - لحوم الحيوان غير المأكول ، وألبانه : لأنها متولدة من اللحم فتأخذ حكمه .

٩ - الجزء المنفصل أو المقطوع من الحي في حال حياته كاليد والألية ، إلا الشعر وما في معناه ، لقوله ﷺ : « ماقطع من البهيمة وهي حية

(١) أخرجه الشعاب عن علي ، ولأحمد وأبي داود ، بفضل ذكره واثبته ويتوضاً ، نيل الأوطار :

١٥١

(٢) يلاحظ أن عصارات النبي ﷺ من دم وفبح وفيه ، وعائطه وبول ومدي وودي طاهرة ، لأن بركة الحشيشة شربت بوله ﷺ فقال : لمن نفع النار طفك . صحبة الدارقطني . ولأن أبا طبيبة شرب من دم النبي ﷺ المأخوذ بعد حمامه . فقال له النبي ﷺ : من حالط دمه دمي لم نفع النار .

(٣) معنى الفتح ٧٩٠١

فهو - أي المقطوع - ميت .<sup>١١</sup>

### ثانياً - النجاسات المختلفة فيها :

اختلف الفقهاء في حكم نجاست بعض الأشياء :

#### أ - الكلب :

الأصح عند الحنفية : أن الكلب ليس بنجس العين : لأنه ينتفع به حرارة واصطياداً ، أما الخنزير فهو نجس العين ، لأن الماء في الآية القرآنية : « فَإِنَّهُ رَجُسٌ » منصرف إليه ، لقربه . وفي الكلب وحده أو لعابه ورجشه هو النجس . فلا يقاس عليه بقية جسمه . فيفضل الإناء بما يلوغه فيه »<sup>١٢</sup> ، لقوله تعالى : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَفْلُهْ بِمَا »<sup>١٣</sup> . ولأحد ومل : طهور إناء أحدكم إذا ولع فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب .<sup>١٤</sup>

وقال المالكية<sup>١٥</sup> : الكلب مطلقاً سواء أكان ماذداً في انتقاده ككل الحرارة والمائمة ، أم لا ، ظاهر ، والولوغ لا غيره كالوأدخل رجله أو أنه سلا غريبك . أو سقط لعابه ، هو الذي يفضل من أجله تعتدأ سبع مرات . على الشهور عندم .

وقال الشافعية والحنابلة<sup>١٦</sup> : الكلب والخنزير وما تولد منها من المروع وسوءه وعرقه نجس العين ويغسل ما تنجس منه سبع مرات إداهن بالتراب .

<sup>١١</sup> رواه الحاكم وصحبه على شرط النسبي . وخرجه أبو دود ونحوه ومسند مرسى ومسند نميري .  
مسند السلام ١٩٨٦

<sup>١٢</sup> فتح الدهب ٦٦٦٦ . رد المحتار لأبي حمزة ٦٦٦٦ . نسخة ٦٦٦٦ .

<sup>١٣</sup> منظر طهري أحد وسائل النسبى من أبي هريرة أباً لأبي الأوزاعي . نسخة ٦٦٦٦ .

<sup>١٤</sup> الترغيب ٦٦٦٦ . فتح الصوام ٦٦٦٦ .

<sup>١٥</sup> مسنون الصحيح ٧٦٦٦ . كشف النقاب ٦٦٦٦ . نسخة ٦٦٦٦ .

لأنه إذا ثبتت نجاست الكلب بنص الحديث السابق : « طهور إناء أحدهم ... » ، والفهم أطيب أجزائه ، لكثرة ما يلهث ، فبقيته أولى .

وفي حديث آخر رواه الدارقطني والحاكم : « أنه عليه دعى إلى دار قوم ، فأجاب ، ثم دعى إلى دار أخرى فلم يجب ، فقيل له في ذلك ، فقال : إن في دار فلان كلباً ، قيل له : وإن في دار فلان هرة ، فقال : إن الهرة ليست بنجسة فأفهم أن الكلب نحس .

## ٢ - ميّة الحيوان المائي ، والحيوان الذي لا دم له سائل :

اتفق أئمة المذاهب على طهارة ميّة الحيوان المائي إذا كان سماكاً ونحوه من حيوان البحر ، لقوله عليه : « أحلت لنا ميتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال »<sup>(١)</sup> ولقوله عليه السلام في البحر : « هو الطهور مأوه الحل ميّته »<sup>(٢)</sup> .

واختلف الفقهاء في ميّة الحيوان الذي لا دم له سائل ، وعباراتهم في الميّة مطلقاً ما يأتى :

قال الحنفية<sup>(٣)</sup> : موت ما يعيش في الماء فيه لا يفسد أى لا ينجسه ، كالسمك والضدوع والسرطان ، لكن لحم الميّة ذات الدم السائل وجلدتها قبل الدبغ نحس . وما لا دم له سائل إذا وقع في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزناير والعقرب ونحوها ، الحديث الذباب : « إذا وقع الذباب في شراب أحدهم ،

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر ، وفيه ضعف ( سبل السلام : ٤٥ / ١ ) . نيل الأوطار :

١١٥٠ - ٦

(٢) أخرجه أصحاب السن الأربعة وابن أبي شيبة ، واللفظ له ، وصححه ابن حزم و الترمذى عن أبي هريرة

١١١١ - ١

(٣) فتح القيوين : ١ / ٥٧ ، البدائع : ٦٩ / ١ ، وما يعدها ، مرافق الفلاح : ص ٤٥ .

فليغمه ، ثم ليزرعه فان في احدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء »<sup>(١)</sup> وبه يتبيّن أن ميّة الحيوان المائي وما لادم له طاهرة عند الحنفية . ومثلهم قال المالكية<sup>(٢)</sup> : ميّة البحر وما لادم له طاهرة .

وقال الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> : ميّة السمك والجراد ونحوها من حيوان البحر طاهرة ، وأما ميّة مالا دم له سائل كالذباب والبق والخنافس والعقارب والصراصرو نحوها ، فهي نجنة عند الشافعية ، طاهرة عند الحنابلة . وميّة حيوان البحر الذي يعيش في البر كالضفدع والتماح والحيّة : نجنة عند الشافعية والحنابلة .

إلا أن الشافعية قالوا : ميّة دود نحو خل وتفاح نجنة ، لكن لا تتجه لعمر الاحتراز عنها ، ويجوز أكله معه ، لعمر تميّزه .

وقال الحنابلة : مالا نفس (دم) له سائلة : إن تولد من الطاهرات فهو طاهر حيّاً وميّتاً ، وأما إن تولد من النجاسات كدود الحشر (البستان) وصراصره فهو نجس . حيّاً وميّتاً : لأنّه متولد من النجاستة ، فكان نجاً كولد الكلب والخنزير .

والخلاصة : أن ميّة الحيوان المائي وما لادم له طاهرة عند الفقهاء إلا الشافعية فيقولون بنجاستة ميّة مالادم له سائل ، لقوله تعالى : ﴿فَحُرِمتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ والميّة عند الشافعية : ما زالت حيّاته ، لا بذكارة شرعية ، كذبيحة

<sup>(١)</sup> رواه العماري عن أبي هريرة . قال الشافعى . ووجه ذلك أنه عليه السلام لا ينحر حمر سباع مامات به : لأن ذلك معد إصابة . ورآه به أبو ناؤد بإسلام حمر . وأنه ينحر صحم الذي به نداء .  
الرواية ١١٥٦٦

<sup>(٢)</sup> نهاية المعرفة . ٧٦٧١ . الترجمة الصغرى . ١٩٠١٥ . ١١٧١ . التوكيل المنهى . ص ٤١

<sup>(٣)</sup> من المحتاج . ٧٨٦٦ . المذهب . ١٤٧١ . النجاشي . ١١٠٢ . كشف المخجع . ٣٠٠

المحسي ، والمحرم ( بضم الميم ) ، وما ذبح بالعظم ، وغير المأكول إذا ذبح . وكذلك قال المالكي : جميع ماذكى ( ذبح ) بذبح أو نحر أو عقر من غير حرم الأكل ظاهر ، أما ما حرم أكله كالحمير والبغال ، والخييل عندهم ، فإن الذكاة لاتعمل فيه . وكذا الكلب والخنزير لاتعمل فيها الذكاة ، ففيته ماذكر نحسة .

### ٣- أجزاء الميّة الصلبة التي لا دم فيها :

القرن والعظم والسن ومنه عاج الفيل والحاافر والخف والظلف والشعر والصوف والعصب والإنفحة<sup>(١)</sup> الصلبة : ظاهرة ليست بنحسة عند الحنفية<sup>(٢)</sup> ، لأن هذه الأشياء ليست بميّة : لأن الميّة من الحيوان شرعاً : اسم لمازالت حياته ، لا يصنع إنسان ، أو يصنع غير مشروع ، ولا حياة في هذه الأشياء ، فلا تكون ميّة . ولأن نحاسة الميتات لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ، ولم توجد في هذه الأشياء .

وبناء عليه يكون الجزء المقطوع من هذه الأشياء في حال الحياة ظاهراً .

وأما الإنفحة المائعة واللبن فظاهران عند أبي حنيفة ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ نَسْقِيكُمْ مَا فِي بُطُونِهَا مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لِبَنٍ خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ لَهُمْ . وَقَالَ الصَّاحِبَانِ - وَقَوْلُهُمْ هُوَ الْأَظَهَرُ - : هَا نَجْسَانٌ ؛ لَأَنَّ اللَّبَنَ كَانَ ظَاهِرًا بِنَفْسِهِ ، لَكِنَّهُ صَارَ نَجْسًا لِمجاورةِ النَّجْسِ .

وقال الجمهور غير الحنفية<sup>(٣)</sup> : أجزاء الميّة كلها نحسة ، ومنها الإنفحة واللبن

(١) الإسحقة ٤٠ بـ سابقـاً . نـيـ، يـتـخرجـ منـ بـطـنـ الـحـدـيـ قـلـ أنـ يـطـعمـ عـرـ الـلـبـنـ . فـيـعـصـرـ فـيـ صـوـفـ مـيـتـلـةـ فـيـ الـلـبـنـ . فـيـعـلـطـ كـالـحـنـ . وـهـوـ الـمـرـوـفـ عـدـ الـعـامـةـ بـالـحـنـفـيـةـ . .

(٢) الدائع ٦٢ : ١

(٣) الشرح العسبر . ١٩ ، ١٤ / ١ . وما بعدها ، الشرح الكبير : ٥٥ / ١ ، معنى المفتاح : ٧٨ / ١ ، المعنى :

إلا إذا أخذنا من الرضيع عند الشافعية : لأن كلامها تحله الحياة ، إلا أن الخنابلة قالوا : صوف الميتة وشعرها ظاهر ، لما رواه الدارقطني عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يأس بكم الميتة إذا دبغ ، وصوفها وشعرها إذا غسل » لكنه حديث ضعيف .

كما أن المالكية استثنوا زغب الريش والشعر ، فقالوا بظهارتها ، لأنه ليس بمتينة ، بخلاف العظم فإنه ميتة . ورجح بعض المالكية الكراهة التزية لكتاب الفيل الميت المسى بالعاج ، وكذا قصب الريش من حي أو ميت : وهو الذي يكتنفه الزغب .

والخلاصة : أن الفقهاء ماعدا الشافعية يقولون بظهارة شعر الميتة وصوفها وريشها .

#### ٤- جلد الميتة :

قال المالكية والخنابلة في المثبور عندم<sup>(١)</sup> : جلد الميتة نحس ، دبغ أو لم يدبغ ، لأنه جزء من الميتة ، فكان عرماً لقوله تعالى : « حرمت عليكم الميتة » فلم يظهر بالدبغ كاللحم ، وللأحاديث النبوية الواردة في ذلك ، منها : « لاتنتفعوا من الميتة بشيء »<sup>(٢)</sup> ، ومنها كتابه <sup>عليه السلام</sup> إلى جهنمة : « إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فإذا جاءكم كتابي هذا ، فلا تنتفعوا من الميتة يا هاب ولا عصب »<sup>(٣)</sup> وفي لفظ : « أتانا كتاب رسول الله <sup>عليه السلام</sup> قبل وفاته شهر أو شهرين » وهو ناسخ لما قبله ، لأنه في آخر عمر النبي <sup>عليه السلام</sup> . وتأول المالكية

(١) الترجمة العصرية ، المجلد الثاني ، سلسلة الفتاوى ، ٦٠.

(٢) رواه أبو ذئن الناصري ، وسنده من أبي البريد عن خازن ، وسنده من

(٣) رواه أحمد ولو داود عن عبد الله بن نعيم ، ورواه أحمد ، ورواه عبد الله بن حميد ، لانقطاع سنته ، واصطراحته منه ، وللخلاف فيه ، وذهب أئمته به شهر وشهرين ، ورواه الفرمدي ، ابن أحمد ، ترك أحينا هذا الحديث ، لاصطراحته في سنته ، ووضع صحبته به ، ورواه لأبي عبد الله بن حميد ، وذهب إليه في الخلوة التي لم تدع ، لأن سنه ، لامه ، حفص ، حمزة ، نحو ، دفع

حديث «أيما إهاب - أي جلد - دبغ فقد طهر» بأنه في مشهور المذهب محمول على الطهارة اللغوية ، لا الشرعية .

ومثل ذلك : إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه ، يكون جلده نجساً ، دبغ أو لم يدبغ .

وقال الحنفية والشافعية<sup>(١)</sup> : تطهر الجلود النجسة بالموت وغيره ، كالمذبوح غير المأكول اللحم بالدباغ ، لقوله عليه السلام : «أيما إهاب دبغ فقد طهر»<sup>(٢)</sup> ورواه مسلم بلفظ : «إذا ذبح الإهاب فقد طهر» وهذا هو الراجح لصحة هذا الحديث ، ولأن الذبح يقطع الرطوبات ويزيل النجاسات ، ويعينه حديث البخاري ومسلم عن ابن عباس ، قال : «تصدق على مولاًة لميونة بشاة ، فماتت ، فر بها رسول الله عليه السلام . فقال : «هلا أخذتم إهاها فدبغتموه ، فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ؟ قال : إنما حرم أكلها » .

وفي لفظ ، قال : «يُطَهِّرُهَا الماء والقرْظ» قال النووي في شرح مسلم : يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه وينبع من ورود الفساد عليه كالثُّث (من جواهر الأرض يشبه الزاج) والقرْظ وقشور الرمان وغير ذلك من الأدوية الطاهرة ، ولا يحصل بالشمس إلا عند الحنفية ، ولا بالتربة والرماد والملح على الأصح .

أي أن الحنفية يجيزون الذبح الحقيقي بمواد كيماوية ، والذبح الحكيم كالتربيب والتشيس : لأن كل ذلك مجفف قالع مطهر ، كما قدمنا سابقاً .

(١) الدانع : ٨٥ / ٦ . معنى المحتاج : ٨٢ / ١ .

(٢) رواه إنسان من الصحابة : ابن عباس ، وابن عمر ، الأول رواه النسائي والترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حدثت حسى صحيح . الثاني : رواه الدارقطنى . وقال : إسناده حسن (نصب الراية : ١١٥ / ١ : وما بعدها )

## هـ - بول الصبي الرضيع الذي لم يطعم غير اللبن :

قرر الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> : أن ماتنجز ببول أوفيء صبي لم يطعم ( يتناول قبل مضي حوليـن ) غير لبن للتغذـي ( لاتخـيكـه بـنـحـوـ تـمـ حـينـ الـولـادـةـ ) ، فـيـنـضـعـ . أما الطفـلـةـ الصـبـيـةـ والـخـنـثـيـ فـلـابـدـ منـ غـلـ مـوـضـعـ بـوـلـهـاـ ، يـاسـالـةـ المـاءـ عـلـيـهـ . عـلـاـ بالـأـصـلـ فـيـ نـجـاشـةـ الـأـبـوـالـ . وـاـسـتـشـنـاءـ الصـبـيـ بـسـبـبـ كـثـرـةـ حـلـهـ عـلـىـ الـأـيـدـيـ ، مـاـخـوـذـ منـ خـبـرـ الشـيـخـيـنـ : عـنـ أـمـ قـيـسـ بـنـتـ مـخـضـنـ أـنـهـ : « أـتـتـ بـاـبـنـ هـاـ صـفـيرـ لـمـ يـأـكـلـ الطـعـامـ ، فـأـجـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ حـجـرـهـ ، فـبـالـ عـلـىـ ثـوـبـهـ ، فـدـعـاـ بـمـاءـ ، فـنـضـحـهـ وـلـمـ يـفـسـلـهـ » . وـلـخـبـرـ التـرمـذـيـ وـحـسـنـهـ : « يـفـلـ مـنـ بـولـ الـجـارـيـةـ . وـيـرـشـ مـنـ بـولـ الـغـلامـ »<sup>(٢)</sup> . وـفـرـقـ بـيـنـهـاـ بـأـنـ الـائـتـلـافـ بـحـمـلـ الصـبـيـ أـكـثـرـ ، فـخـفـفـ فـيـ بـولـهـ . وـبـأـنـ بـولـهـ أـرـقـ مـنـ بـوـلـهـ ، فـلـاـ يـلـصـقـ بـالـمـحـلـ لـصـوـقـ بـوـلـهـ بـهـ ، وـأـلـحـقـ بـهـ الـخـنـثـيـ .

وـهـذـاـ الرـأـيـ هوـ الـرـاجـعـ ، لـصـحةـ الـمـحـدـيـثـ الـخـاصـ الـوـارـدـ فـيـهـ ، فـيـقـدـمـ عـلـىـ الـمـحـدـيـثـ الـعـامـ الـأـمـرـ بـالـإـسـتـزـاهـ مـنـ الـبـولـ .

وـقـرـرـ الـخـنـثـيـ وـالـمـالـكـيـةـ<sup>(٣)</sup> : نـجـاشـةـ بـولـ أـوـفـيـ ، الصـبـيـ وـالـصـبـيـةـ ، وـوـجـوبـ الفـلـ مـنـهـ ، عـلـاـ بـعـومـ الـأـحـادـيـثـ الـأـمـرـ بـالـإـسـتـزـاهـ مـنـ الـبـولـ : « اـسـتـزـهـوـاـ مـنـ الـبـولـ ، فـإـنـ عـامـةـ عـذـابـ الـقـبـرـ مـنـهـ »<sup>(٤)</sup> .

(١) معن المذاهب ٨٦٧١، كتاب الفرع ٢٠٢٠، لمب ١٩.

(٢) راجع المذهب في حب الرابية ١٣٧، ١٣٦٧١.

(٣) نهاية المنهج ٩٢، ٧٢١، الشرح الصمع ٣٢، مرال العلاج ص ٩٦، المطب شرح المذهب ٥٥، فتح الديور ١١٠١، الدر المختار ١٩٢، ١٩٣.

(٤) رواه ثلاثة من الصحابة أنس . وأبو هريرة . وأبي موسى . وحدثت أنس رواه شهريدر وهو مرسلا . وحدثت أبي هريرة رواه الدارقطني أبا داود في السندر . وهذا حديث صحح عن شرط شيخه . ولا يُعرف له مطرد . ولم يصرح به . وحدثت ابن ماسر رواه الطبراني وأبي زريق وشعبة والمقداد حديثه .

١٩٦

إلا أن المالكية قالوا : يعنى عما يصيب ثوب المرضعة أو جسدها من بول أو غائط الطفل ، سواء أكانت أمًا أم غيرها ، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها ، بخلاف المفرطة ، لكن يندب لها غسله إن تفاحش .

## ٦ - بول الحيوان المأكول اللحم وفضلاته ورجيده :

هناك اتجاهان فقهيان : أحدهما القول بالطهارة ، والآخر القول بالنجلسة ، الأول للمالكية والخنابلة ، والثاني للحنفية والشافعية .

**قال المالكية والخنابلة<sup>(١)</sup>** : بول ما يؤكل لحمه من الحيوان كالأبل والبقر والغنم والدجاج والحمام وجميع الطيور ، ورجيده وفضلاته (روشه) : شيء طاهر ، واستثنى المالكية التي تأكل النجاسة أو تشربها ، فتكون فضلته نجسة ، كأن ما يكون منها مكروهاً ، أبوالها وأرواثها مكرودة . وهكذا فإن أبوالسائر الحيوانات تابعة للحومها . فبول الحيوان المحرم الأكل نجس ، وبول الحلال طاهر ، وبول المكرود مكرود .

ودليلهم على الطهارة : إباحته عليه الصلاة والسلام للعرنين شرب أبوالإبل وألبانها<sup>(٢)</sup> ، ولأن إباحة الصلاة في مرابض الغنم دليل على طهارة أرواثها وأبوالها<sup>(٣)</sup> .

(١) الترجم الصغير : ٤٧ / ١ ، بداية المحتهد : ١ / ٧٧ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٢ وما بعدها ، كشف النقاع : ٢٢٠ / ١ .

(٢) روى البيهقي وأحد عن أنس بن مالك . أن رهطاً من غنكل أو قال : غزينة ، ندموا ، فاجنعوا المدينة . فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح . وامرهم أن يحرجوها . فيشربوا من أبوالها وألبانها . واجنعوا أي استوخوها . يقال احتوت المدينة : إذا كرهت المقام فيها . وإن كنت في نعمة . وقيده الخطابي : بما إذا تضرر بالإقامة . وهو الناس لهذه القصة ( نيل الأوطار : ١٨ / ١ ) .

(٣) قال أنس بن أبي حمزة في نهاية الحديث السابق : وقد نسأته عنه أنه قال : صلوا في مرابض الغنم . روى أحد والترمذى وصححه قال : قال رسول الله ﷺ : صلوا في مرابض الغنم . ولا يصلوا في أطعان الإبل . فقيل : إن حكمة الهمي ما فيها من العور . فرمى بما سمعت وهو في الصلاة فنؤدي إلى قطعها ( نيل الأوطار : ٢ / ١٣٧ ) .

وقال الشافعية والحنفية<sup>(١)</sup> : البول والقيء والروث من الحيوان أو الإنسان مطلقاً نجس ، لأمره عليه بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد<sup>(٢)</sup> ، ولقوله عليه في حديث القبرين : « أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول »<sup>(٣)</sup> ، ولقوله عليه السابق : « استنذوا من البول » وللحديث السابق : « أنه عليه لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها ، أخذ الحجرين ورد الروثة ، وقال : هذا ركس ، والركس : النجس » . والقيء وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة : نجس : لأنه من الفضلات المستحبلة كالبول . ومثله البلغم الصاعد من المعدة . نجس أيضاً . بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الخلق والصدر ، فإنه ظاهر .

وأما حديث العرنين وأمره عليه السلام لهم بشرب أبووال الإبل ، فكان للتداوي ، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه .

إلا أن الحنفية فصلوا في الأمر . فقالوا :

بول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خففة . فتجاوز الصلة معه إذا أصاب المرء ما يبلغ ربع الثوب . وهو رأي الشعرين أبي حنيفة وأبي يوسف .

وأما روث الخيل وخثي البقر ، فنجس نجاسة مغلظة عند أبي حنيفة مثل غير ما يأكل اللحم . لأنه عليه رمي الروثة . وقال : هذا رجس أو ركس . ونجس عند الصاحبين نجاسة خففة ، فلا يمنع صحة الصلة بالثوب المنتحر به حتى يصبح كثيراً فاحشاً . لأن للاجتناد فيه مسامغاً . ولأن فيه ضرورة لامتناء الطرق به . ورأي الصاحبين هو الأظهر لعموم البلوى بامتناء الطرق بها .

<sup>(١)</sup> معن المذاهب ٧٩٦١، المدب ١١٠١، معن لهم ١١٠١، ومسعده، مرقى تعلق ٣٠٠٠، وما صدها، المرفأ ٩٩٥/١

<sup>(٢)</sup> منع عليه حد أشد والتبيين من ابن مالك، بيل الأوزدر ١٠٠٠، حـ ثـ ١٠٠٠

<sup>(٣)</sup> رواه البخاري وسلم من ابن معن ١ حـ الرابـة ١٠٠٠

والكثير الفاحش : ما ينكثه الناس ويستفحشونه ، لأن يبلغ ربع التوب .

وعلى هذا : يكون بول ما يؤكل لحمه ، ورجيم ( نحو ) الكلب ، ورجيم ولعاب سباع البهائم كالفهد والسبع والخنزير ، وخرء الدجاج والبط والأوز لتنته ، من النجاسة الغليظة بالاتفاق ، ويعفى قدر الدرهم منها .

وبول الفرس ، وبول ما يؤكل لحمه ، وخرء طير لا يؤكل كالصقر والحدأة في الأصح لعموم الضرورة ، من النجاسة الخفيفة ، ويعفى منها مادون ربع التوب ، أو البدن أي مادون ربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنًا . وأما الربع فأكثر فهو كثير فاحش .

وأما خراء الطير المأكول اللحم الذي يذرق ( أو يزرق ) في الهواء ، كالحمام ، فهو ظاهر عند الحنفية ، لعموم البلوى به بسبب امتلاء الطرق والخانات بها . كما أن الإمام محمد حكم آخرًا بظهوره بول ما يؤكل لحمه ومنه الفرس ، وقال : لا يمنع الروث وإن فحش ، لما رأى من بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها ، لما دخل الرزي مع الخليفة . وقس المشايخ عليه طين بخاري : لأن عشي الناس والدواب واحد<sup>(١)</sup> . وهذا يتفق مع رأي مالك وأحمد . وقال الشافعية<sup>(٢)</sup> : يعفى عن ذرق الطير إذا كثر لمشقة الاحتراز عنه . وأرى الأخذ بالأيسر في هذه الأمور مالم يكثر النجس .

#### ٧- المني :

وهو ما يخرج عند اللذة الكبرى عند الجماع ونحوه .

(١) رد المحتار : ٢٩٥ / ١ و ماءدها ، اللاب شرح الكتاب : ٥٦ / ١ .

(٢) مغى المحتاج : ١٨٨ / ١ .

وفي نجاسته وطهارتة رأيان إن كان من الأدمي . وأما مني غير الأدمي فهو  
نجس عند الحنفية والمالكية ، ظاهر عند الحنابلة إن كان من مأكول اللحم ،  
والأصح عند الشافعية : طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما .

وفي مفي الأدمي : قال الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup> : المني نجس يجب غسل أثره . إلا أن الحنفية قالوا : يجب غسل رطبه ، فإذا جف على الثوب ، أجزأ فيه الفرك .

وأطلق الملكية الحكم بنجاشة الذي ولو من مباح الأكل للاستقدار والاحتلال  
إلى فاد ، ولأن أصله دم ، ولا يلزم من العفو عن أصله العفو عنه أي لا يلزم من  
العفو عن يسير الدم : وهو دون الدرهم العفو عن يسير الذي . إذ ليس كل ماثبت  
لأصل يثبت لفرعه .

وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثُ عَائِشَةَ : « كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَابِسًا ، وَأَغْلِهُ إِذَا كَانَ رَطِبًا ». (١)

وفي رواية البخاري ومسلم من حديث عائشة : أنها كانت تفضل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيخرج ، فيصل ، وانظر إلى نفع الماء في ثوبه . ولأنه شبيه بالأحداث الخارجة من البدن . مما يدل على كونه نحرا .

وقال الشافعية على الأظاهر ، والمحابلة " : الذي ظاهر ويتبع غله أو

١١) المختار ١٨٧ / ١ و مامدعا ، الباب شرح الكتاب ١٩٥ / ١ ، مرفق نملح ص ٢٦ ، سلسلة  
المؤهد ١٧٩ / ١ ، الشرح الصغير ١٥١ / ١ ، الشرح الكبير ٥٦ / ١

(١) رواه العارفقطي في سمه والمار في سمه . وقال لابن الجوزي لا ماء لها من زرجد وإن  
حدثه ، أفصي بن كاف رطباً . وأمر به ابن كاف باتاً . فهو مربى . وحدثت لأهله حب ترابه .  
وفي الحلقة : هنا الحديث مصطرب . إد في سمه العمل . وفي سمه التراك . وفي سمه . مصر به .

(٣) مصطفى العناج ١٩٧٦، ٨٠، كتاب الدفاع ١٩٧٦، نهر ١٩٧٦

فركه إن كان مني رجل ، الحديث عائشة رضي الله تعالى عنها « أنها كانت تحكُّ  
المني من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يصلى فيه »<sup>(١)</sup> . وفي رواية « كنت أحكه من  
ثوبه وهو يصلى فيه »<sup>(٢)</sup> . وقال ابن عباس : « امسحه عنك بياذرخة أو خرقة ،  
فإنما هو منزلة المخاط والبصاق »<sup>(٣)</sup> . ويختلف عن البول والمذى بأنه بداء خلق  
آدمي .

ورجح الشوكاني نجاسة المنى فقال : « فالصواب أن المنى نجس يجوز تطهيره  
بأحد الأمور الواردة »<sup>(٤)</sup> أي بالغسل أو المسح أو الفرك . وأرجح القول بطهارته  
حتى لا يلزم منه القول بنجاسة أصل الإنسان ، وتسيراً على الناس ، لكن يزال  
أثره ندباً ، اتباعاً للسنة النبوية .

ويلاحظ أن الحكم بتطهارة المنى مشروط بألا يسبقه الذي يخرج عادة  
عند ثورة الشهوة ، وبأن يكون العضو مسؤولاً مسبقاً بالماء ، فإن كان عليه أثر  
بول بتنشيفه بالورق كما عليه حال كثير من الناس اليوم ، فإن المنى يت婧س  
بسبب ما يختلط به من البول . والأولى تخصيص إزار (لباس) لحالات المماع  
خروجاً من الخلاف .

#### ٨ - ماء القرروح :

عد الحنفية والمالكية<sup>(٥)</sup> من النجاسات : القيح ( وهو المذء الخاثرة تخرج من

(١) رواه المخاوم ، ولعله : « كنت أفرك المي من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فتصلي فيه » بـ ١٠٦١  
الأوطار . ١ / ٥٢ .

(٢) رواه أبا حربة وحيان في صحيحهما .

(٣) رواه سعيد ورواه الدارقطني مرفوعاً .

(٤) بـ ١٠٦١ الأوطار . ١ / ٥٥ .

(٥) الدائع . ٦٠ / ١ ، الدر المختار . ١ / ٢٩٦ ، الشرح الكبير . ١ / ٥٦ وما بعدها ، الشرح الصغير . ١ / ٥٥ .

الفوائد الفقهية ص ٢٢

الدم ) والصديد ( وهو الماء الرقيق من المدورة ، الذي قد يخالطه دم .. وماء القرؤح ( المصل الأبيض ) : وهو كل ماسال من الجرح من نقط نار ، أو جرب أو حكة أو غير ذلك ، لكن يعنى عن قليل الصديد والقيح كالدم .

وأتفق الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> مع بقية الأئمة في الحكم بنجامة القيح والصديد ، لكن قرر الحنابلة أنه يعنى عن يسير دم وما تولد منه من قيح وغيره كصديد . وماء قروح ، في غير مائع ومطعموم : لأن الإنسان غالباً لا يسلم منه ، ولأنه يشق الاحتراز عنه ، كثرة الاستجمار . وأما المائع والمطعموم فلا يعنى عن شيء من ذلك .

وقد رأى البير المعموق عنه : هو الذي لم ينقض الوضوء ، أي ما لا يفحش في النفس ، ويعنى من القيح ونحوه أكثر مما يعنى عن مثله من الدم . والمعفو عنه إذا كان من حيوان ظاهر من أدمي من غير سبيل ، فإن كان من سبيل لم يعف عنه .

والذهب قطعاً عند الشافعية : طهارة دم البثرات ( خراج صغير ) ودم البراغيث وونيم الذباب ، وماء القرؤح والنفاطات ( أي الحروق ) أو المتنفط الذي له ريح ، أو لاريح له في الأظهر ، وموضع الفصد والمحاجمة . قليلاً كان أو كثيراً . والأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي ، أي عن دم الإنسان المنفصل عنه ثم العائد إليه .

٩- الأدمي الميت ، وما يسأله من فم النائم :

عرفنا في أنواع المطهرات في الأدمي الميت قولين<sup>(٢)</sup> :

(١) كتاب الفماع ٤٦٧١ ، معن المخاج ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، المهد ٤٦٧١

(٢) فتح القدر ٣٧١ ، الترج الصعيد ١١٧١ ، معن المخاج ٤٦٣ ، كشف الغموض ٤٦٨ ، المهد ٤٦٩

قول الحنفية : إنه ينجس عملاً بفتوى بعض الصحابة ( ابن عباس و ابن الزبير ) كسائر الميتات .

وقول جمهور العلماء : إنه ظاهر ، لقوله عليه السلام : « إن المسلم لا ينجس » .

وأما الماء السائل من في النائم وقت النوم فهو ظاهر كما صرخ الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> ، إلا أن الشافعية والمالكية قالوا : إن كان من المعدة لأن خرج منها بصفة فنجس كالبلغم الصاعد من المعدة ، فإن كان من غيرها أو شك في أنه منها أو لا ، فإنه ظاهر .

وعد المالكية<sup>(٢)</sup> من الطاهر : القلس ، وهو ما تقدّفه المعدة من الماء عند امتلاءها ، مالم يشابه في التغير أحد أوصاف العذرة .

### المطلب الثاني - أنواع النجاسة الحقيقية :

للنجاسة الحقيقة تقسيمات عند الحنفية هي ما يأتي :

#### القسم الأول - تقسيم النجاسة إلى مغلظة وخففة<sup>(٣)</sup> :

النجاسة المغلظة : ما ثبتت بدليل مقطوع به ، كالدم المسقوط والغائط ، والبول من غير مأكول اللحم ، ولو من صغير لم يطعم ، والخر<sup>(٤)</sup> ، وخر طير لا يزرق في الهواء كدجاج وبط وإوز ، ولحم الميّة وإهاها ، ونحو (قدر) الكلب ، ورجيع السباع ولعاتها ، والقيء ملء الفم ، وكل ما ينقض الوضوء إذا خرج من الإنسان كالعذرة والمني والمذى والدم السائل .

(١) معنى المحتاج ٧٩١١ ، كثاف الفياع ٢٢٠١١ :

(٢) الشرح الصغير ٤٨١١ .

(٣) العابدة بهامش فتح القدير ١٤٠١١ ، الدر المختار ٢٩٢ - ٢٩٣ ، اللباب ٥٥١ :

(٤) وأما الأشربة المحرمة الأخرى سوى الماء فنحوها غليظة في ظاهر الرواية ، خفيظة على فياس قول الصاحبين لا خلاف الآئمة فيها رد المختار ٢٩٥١ .

ويعني منها في الصدقة مقدار الدرهم قيادوته : ( وهو الدرهم الكبير المثقال . وفي المساحة : قدر عرض الكف في الصحيح ) : لأن القليل لا يمكن التحرز عنه ، وقدر القليل بالدرهم أخذًا عن موضع الاستجاء ، فإن زادت النجامة عن الدرهم لم تجز الصلة .

**والنجاة الخففة** : وهي مثبتة بدليل غير مقطوع به . كبول ما يؤكل  
لله ، ومنه الفرس ، وخره طير لا يؤكل ، أما نجاة البعير (اللابل والقنم )  
والروث (للفرس والبغل والمحار ) والخثي (للبقر ) فهي غليظة عند أبي حنيفة .  
وقال أصحابان : خفيفة ، ورأيها هو الأظهر ، لعموم البلوى بامتلاه الطرق  
بها ، وظهورها محمد آخرأ ، وقال : لا يمنع الروث وإن فحش . وفي عصرنا في  
الطرق المعبدة تتعذر النجاة الخففة .

ويُعفى من النجارة المخففة في الصلاة : مقدار ربع جميع الثوب . إن كان المصاب ثوباً ، وربع العضو المصاب كاليد والرجل ، إن كان المصاب بدلاً . وهذا التقدير مراعي فيه التيسير على الناس . سبها من لرأي له من العوام .

**التقىم الثاني** - تقسم النجاعة إلى جامدة ومائعة :

## النحوة الحامدة : كالمية والعائط .

والمائنة : كالبول والدم المفروج والمذى .

التقىم الثالث . تقييم النجاعة إلى مرئية وغير مرئية<sup>(1)</sup>:

المرئية أو العينية : ما يكون مرئياً بالعين بعد الحفاف كالمدرء والدم .  
وطهارة النعامة المرئية تكون بزوال عيوبها ولو بمرة على الصحيح : لأن النعامة  
حلت محل ، باعتبار العين ( الملزم ) ، فنقول بزوالها .

(١) نص قرار ١٤٥/٢٠١٣، الصادر في ٢٣٢٠١٣، رئيس مجلس إدارة مصرف لبنان.

وغير المرئية أو غير العينية : مالا يكون مرئياً بعد الجفاف كالبول ونحوه ، أي مالا تكون ذاته مشاهدة بحس البصر . وطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل أن المحل قد طهر ، وقدر ذلك لموسوس بثلاث مرات : لأن التكرار لابد منه لاستخراج النجاسة ، وإذا لم يقطع بزواله ، فالمعتبر غالب الظن ، كما في أمر الاجتهد في القبلة ، ولا بد من العصر في كل مرة ، في ظاهر الرواية ، لأنه هو المستخرج .

### النجاسات عند غير الحنفية :

يلاحظ أن هذه التسميات معروفة عند غير الحنفية ، وأضاف إليها المالكية تقسماً آخر عندهم وهو : النجاسة المجمع عليها في الذهب ، وال مختلف فيها في الذهب <sup>١١</sup> .

والنجاسات المجمع عليها في الذهب : ثاني عشرة : بول ابن آدم الكبير ، ورجيده ، والمذى ، والودي ، ولحم الميتة ، والخنزير وعظمها ، وجلد الخنزير مطلقاً ، وجلد الميتة إن لم يدبغ ، وما قطع من الحي في حال حياته إلا الشعر وما في معناه . ولبن الخنزيرة ، والمسكر ، وبول الحيوان المحرم الأكل ، ورجيده ، والمني ، والدم الكثير ، والقيح الكثير ، والأصح أن كل حي ولو كلباً أو خنزيراً طاهر . وكذا عرقه في المعتمد عند المالكية .

والنجاسات المختلف فيها في الذهب المالكي ثاني عشرة : بول الصبي الذي لا يأكل الطعام ، وبول الحيوان الم Kroه الأكل ، وجلد الميتة إذا دبغ ، وجلد المذى المحرم الأكل ، ولحمه ، وعظممه ، ورماد الميتة ، وناب الفيل ، ودم الحوت ، والذباب . والقليل من دم الحيض ، والقليل من الصديد ، ولعاب الكلب ، ولبن

(١) الفوائين الفقهية . ص ٤١

ما لا يُؤكل لنه غير الخنزير ، ولبن مستعمل النجامة ، وعرق مستعمل النجامة .  
وشعر الخنزير ، والآخر إذا خللت .

وتظهر ثمرة هذه التقييمات في كيفية التطهير ، وفي المقدار المغفو عنه .

### المبحث الثاني - المقدار المغفو عنه من النجامة

للفقهاء تقديرات للمغفو عنه من النجamas لامانع في تقديري من الأحذ  
بها ، وأهمها في كل مذهب ما يأتي :

#### أ - مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>:

حددوا المغفو عنه بحسب نوع النجامة مغلظة أو خفيفه : بعض من النجامة  
المغلظة أو الخفيفه : القدر القليل . دون الكثير . وقدروا القليل في النجامة  
الجامعة المغلظة : مادون الدرهم ( ١٧ . ٢ غ ) : وهو ما يزيد عن عشرين قيراطاً .  
وما دون مقرن الكف في النجامة المائية . وتكره الصلاة تحريراً في المشهر بالقدر  
القليل من النجامة . مع كونه معمواً عنه .

والقليل من النجامة الخففة في الشباب : مادون ربع الثوب . وفي السرير  
مادون ربع العضو المصاب كاليد والرجل .

كما بعض عن القليل من بول أو حبر المرة والعاشرة . في الخفيف . وتنبه  
للضرورة . وعن انتصاح غالبة لانتظار موافع فطره في الإمساك . وعن رشش  
بول . كروفوس الإبر ، للضرورة ، وإن امتناعه الثوب والسرير . لكن توافع  
في ما يقل عن ذلك في الأصح . لأن طهارة الماء أكمل . ومنتهى الدم الذي يصب

---

<sup>(١)</sup> الفتح الصغير . ١٤٠٣ . ١٩١ . ١٩٢ . المحرر هارون بن سعيد . ٦٠٠ . مروي نسخة صدر .  
وصلاح الدين

الخزار ، وأثر الذباب الذي وقع على نجاسة . ومثله أيضاً روث الحمار وخثي البقر والفيل في حالة الضرورة والبلوى .

ويغنى عما لا يمكن الاحتراز أو الامتناع عنه من غسالة الميت مادام في تفصيله ، لعموم البلوى . كما يغنى عن طين الشوارع ، إلا إذا علم عين النجاسة للضرورة .

ويغنى عن الدم الباقي في عروق الحيوان المذكى ( المذبوج ) لتعذر الاحتراز عنه ، وعن دم الكبد والطحال والقلب ، لأنه دم غير مسروح ، وعن الدم الذي لا ينقض الوضوء في الصحيح ، وعن دم البق والبراغيث والقمل وإن كثر ، وعن دم السمك في الصحيح وعن لعاب البغل والحمار ، والمذهب طهارتة ، وعن دم الشهيد في حقه وإن كان مسروحاً .

ويغنى للضرورة عن بخار الجنس وغباره ورماده لئلا يحكم بنجاسة الخزار فيسائر الأمصار . وعن ريح هبت على نجاسة فأصابت الريح الثوب ، إلا إذا ظهر أثر النجاسة في الثوب .

ويغنى عن بعر الإبل والغنم إذا وقع في البئر أو في الإناء مالم يكثُر كثرة فاحشة أو يتقوّت ، فيتلون به الماء . والقليل : هو ما يستقله الناظر إليه ، والكثير : ما يستفحشه الناظر إليه .

وأما خر الطيور المأكولة التي تذرق في الهواء ، فهو ظاهر ، وإن لم تذرق فهو نجاسة مخففة .

وهكذا فإن سبب العفو إما الضرورة ، أو عموم البلوى ، أو تعذر الاحتراز ( الامتناع ) عن الجنس .

## ٢. مذهب المالكية<sup>(١)</sup>:

يغنى عن القليل من دم الحيوان البري . وعن القليل من الصديد والقبح .  
وهو بقدر الدرهم البغلي : وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل فدون .  
وذلك سواء أكان الدم ونحوه من نفسه أم من غيره ، من أدمي أو حيوان ولو من  
خنزير ، بشوب أو بدن أو مكان .

ويغنى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المجد ، لا بالنسبة للطعام والشراب ، فإذا حل ذلك بطعم أو شراب نجس ، لا يجوز أكله وشربه ، والمغفرة عنه لشدة الاحتراز ما يأثر :

**سلس الأحداث** : وهو ما خرج بنفه من غير اختيار من الأحداث ، كثيرون  
والذى والمنى والفانط يخل من المخرج بنفه ، فيغضى عنه ، ولا يجده  
للضرورة إذا لازم كل يوم ، ولو مرة .

وبلل البسور" إذا أصاب البدن أو الثوب كل يوم ولو مرة . إن البدن أو الحرقه ، فلا يعنى عن عملها ، إلا إذا كثر الرد بها أي إرجاع البسور . فلن يزيد على المرتين كل يوم ، وإلا وجب عملها : لأن البدن لا يشوق عملها كالثوب والبدن .

وما يصيب ثوب المرضعة أو جدها من بول أو عانط طفلها ، ونونم يذكر ولیدها ، إذا كانت تختهد في درء النعاس عنها حال سروفها . علاج المرضعة

١٢) السور هو الاسم واصل هرم الصنط هبت بصر سه وسه سوب انته وبروج سه .  
كالسور

ومثلها الجزار والكتاف والطبيب الذي يعالج المجرؤ . ويندب لها ولأمثالها  
إعداد ثوب خاص للصلاة .

وما يصيب ثوب المصلي أو بدنك أو مكانه من بول أو روث خيل أو بغال أو حمير ، إذا كان من يزاول رعيتها أو علفها أو ربطها ، ونحو ذلك ، لشقة الاحتراز .

أثر ذباب أو ناموس يقع على نجاسة ( عَذِرَةٌ أو بُولٌ أو دُمٌ ) بأرجله أو فه ،  
ثم يطير ويحط على ثوب أو بدن لمشقة الاحتراز .

أثر الوشم الذي تُعسر إزالته للضرورة<sup>(١)</sup>.

أثر موضع الحجامة إذا مسح بخرقة ونحوها ، إلى أن يبرأ المُحل ، فيغسل ، لمشقة غسله قبل براء الجرح ، فإذا برأ غسل وجوباً أو ندباً على قولين .

أثر الدعاء من المدة السائلة إذا كثرت ، سواء سالت بنفسها أو بعصرها ، لأن كثرتها مظنة الاضطرار كالحكرة والجرب . فإن كانت دملاً واحداً فيعفى عنها منه بنفسه أو بعصر احتياجه . فإن عصر بغير حاجة لم يعف إلا عن قدر الدرهم دون مازاد عليه .

دم البراغيث بادون الدرهم ، لاما زاد عنه ، وخرء البراغيث ولو كثر .  
والقليل من ميـة القمل ، ثـلـاث فـأـقـل .

الماء الخارج من فم النائم إذا كان من المعدة بحيث يكون أصفر منيناً ، إذا لازم ، فإن لم يلازم فهو نحس .

طين المطر ، وما وله الخلط بتجاهله ، اذا أصاب الثوب او الرجل ، مادام

(٢) شهـ العـلـيـ الـمـالـكـ لـثـيـحـ عـلـيـشـ : ٣٣ / ٤٣ .

طرياً في الطرق ، ولو بعد انقطاع المطر ، مالم تغلب النجامة على الطين بأن تكون أكثر منه يقيناً أو ظناً ، وما لم تصب الإنسان عن النجامة غير المختلطة بغيرها ، وما لم يكن له دخل في الإصابة بشيء من الطين . فإن وجدت حالة من هذه الثلاثة فلا غلو ، ويجب الفعل ، كما لا يغلو بعد جفاف الطرق ، لزوال المشقة .

أثر الاستنجاء بحجر أو ورق بالنسبة للرجل ، إن كان غير زائد على المعتاد . أما إن كان منتشرًا كثيراً ، غسل الزائد على ما حرت العادة بتلوشه ، ويعفى عن المعتاد . ويتعمى الماء في الاستنجاء بالتبول من قبل المرأة . كما تفصل في حث الاستنجاء .

#### ٤. مذهب الشافعية<sup>(١)</sup>:

لا يعفى عن شيء من النجمات إلا ما يأتى :

ما لا يدركه البصر المعتدل كالدم اليسير والبول المترش .

القليل والكثير من دم البثارات والبقائيق والدماميل والفروع والقبع والصديد منها ، ودم البراغيث والقمل والبعوض والنق ونحوه مما لا دم له سائل<sup>(٢)</sup> . وموضع الحجامة والقصد . ودمي الذباب . وبول الحفائش . وليس البول . ودم الاستحاضة . ومهما الفروع والسفاطات (الفاقيق) الذي له ربع . وصالاربع نه في الأظهر . لشقة الاحتزار عه .

لكن إذا عصر السرة أو الدمل أو قتل البرغوث أو فرش أو حل التوب الذي

<sup>(١)</sup> المسنون . ٣٩٦ . ٣٩٧ . ٣٩٨ . مسنون . مسنون . نسخ . ٣٩١ . ٣٩٢ . ٣٩٣ . نسخ . ٣٩٤ .

<sup>(٢)</sup> مائة الشرقاوي على نفعه الطلاق . ٣٩٣ . ٣٩٤ . مسنون . شرح خصبة لابن سيرين . ٣٩٤ . مسنون .

<sup>(٣)</sup> كطب وعلم وطب ورسوراً مدوراً ودوساً وهو لурс . ٣٩٥ . مسنون .

فيه ذلك المغفو عنه ، عفى عن قليله فقط إذ لامشقة في تجنبه ، ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه . كما يعفى في الأظهر عن قليل دم الأجنبي<sup>(١)</sup> ، غير الكلب والخنزير ، ومن الأجنبي : ما الفصل من بدنـه ثم أصابـه ، وسبب العـفو : هو المسـاحة ، أما دـم الكلـب ونـحوه فلا يـعـفى عن قـليلـه لـفـلـظـ حـكـمـه . ويـتـحـدـدـ القـلـيلـ والـكـثـيرـ بالـعـرـفـ .

ويلاحظ أن محل العـفوـ عنـ سـائـرـ الدـمـاءـ مـالـمـ يـخـتـلطـ بـأـجـنـيـ ،ـ فـإـنـ اـخـتـلطـ بـهـ وـلـوـ دـمـ نـفـسـهـ مـنـ مـوـضـعـ آـخـرـ لـمـ يـعـفـ عـنـ شـيـءـ مـنـهـ .

ويـعـفـ عـنـ أـثـرـ مـحـلـ الـاسـتـجـهـارـ فـيـ حـقـ صـاحـبـهـ دـوـنـ غـيرـهـ ،ـ حـتـىـ وـلـوـ عـرـقـ مـحـلـ الـأـثـرـ وـاـنـتـشـرـ ،ـ وـلـمـ يـجاـوزـ مـحـلـ الـاسـتـجـاهـ .

ويـعـفـ عـماـ يـتـعـذـرـ الـاحـتـراـزـ عـنـ غالـبـاـ مـنـ طـينـ الشـارـعـ مـتـيقـنـ نـجـاستـهـ ،ـ فـيـ زـمـنـ الشـتـاءـ ،ـ لـاـ فـيـ زـمـنـ الصـيفـ ،ـ إـذـاـ كـانـ فـيـ أـسـفـلـ الثـوبـ (ـ ذـيـلـهـ )ـ ،ـ وـالـرـجـلـ ،ـ دـوـنـ الـكـمـ وـالـبـيـدـ ،ـ بـشـرـطـ أـلـاـ تـظـهـرـ عـيـنـ النـجـاسـةـ عـلـيـهـ ،ـ وـأـنـ يـكـونـ الـمـرـءـ مـحـرـزاـ عـنـ إـصـابـتـهاـ بـجـيـثـ لـاـ يـرـخـيـ ذـيـلـ ثـيـابـهـ ،ـ وـأـنـ تـصـيـبـهـ النـجـاسـةـ وـهـوـ مـاـشـ أوـ رـاكـبـ ،ـ لـاـ إـنـ سـقـطـ عـلـىـ الـأـرـضـ .

فـيـكـونـ ضـابـطـ الـقـلـيلـ الـمـغـفوـ عـنـهـ :ـ هـوـ الـذـيـ لـاـ يـنـسـبـ صـاحـبـهـ إـلـىـ سـقطـةـ عـلـىـ شـيـءـ ،ـ أـوـ كـبـوـةـ عـلـىـ وـجـهـهـ ،ـ أـوـ قـلـةـ تـحـفـظـ ،ـ فـإـنـ نـسـبـ إـلـىـ ذـلـكـ ،ـ فـلاـ يـعـفـ عـنـهـ .

فـإـنـ لـمـ يـكـنـ طـينـ مـتـيقـنـ النـجـاسـةـ ،ـ وـإـنـاـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ اـخـتـلاـطـهـ بـهـ كـعـالـبـ الشـوـارـعـ ،ـ فـهـوـ وـأـمـالـهـ كـثـيـابـ الـخـارـيـنـ وـالـأـطـفـالـ وـالـجـازـارـيـنـ وـالـكـفـارـ الـذـيـنـ يـتـدـيـنـونـ باـسـتـعـالـ النـجـاسـةـ ،ـ طـاهـرـ فـيـ الـأـصـحـ عـلـاـ بـالـأـصـلـ .ـ وـإـنـ لـمـ تـظـنـ نـجـاستـهـ فـهـوـ طـاهـرـ قـطـعاـ ،ـ كـاـنـ مـاـ الـمـيـزـابـ الـذـيـ تـظـنـ نـجـاستـهـ طـاهـرـ جـزـماـ .

١٠١ـ إـلـىـ مـاـ لـمـ يـعـصـ مـنـ الـإـلـاـمـ ثـمـ عـادـ إـلـيـهـ .ـ لـكـنـ لـوـ أـحـدـ دـمـاـ أـحـبـاـ وـلـطـعـهـ بـهـ مـدـهـ أـوـ ثـوـبـهـ ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـعـفـ عـنـ شـيـءـ مـنـهـ .ـ لـتـعـدـهـ بـدـلـكـ .ـ فـإـنـ التـعـصـمـ بـالـسـعـاشـةـ حـرـامـ .

ويغنى عن ميّة دود الفاكهة والخل والجبن المتخلقة فيها سالم تخرج منه ثم تطرح فيه بعد موتها ، وسالم تغيره ، وعن الإنفحة المستعملة للجبن ، والكحول المستخدم في الأدوية والعطور ، وعن دخان النجارة ، وعن القليل من بخار الماء النجس المنفصل بواسطة النار ، وعن الخبز المخن أو المدفون في رماد نجس ، وإن علق به شيء منه ، وعن الثياب المشورة على الحيطان المبنية برماد نجس ، لشقة الاحتراز .

ويغنى عن خرط الطيور في الفرش والأرض إن شق الاحتراز عنه ، ولم يتعد المثير عليه ، ولم يكن أحد الجانبيين رطباً ، إلا للضرورة لأن يتعين فعل المرور فيه .

ويغنى عن قليل شعر نجس كثيرة أو شعرتين ، من غير كلب أو حزير أو ماتولد منها أو من أحدهما مع غيره . فذلك منها وإن قل غير معروض .  
ويغنى عن كثير الشعر من مركوب لسر الاحتراز عنه .

ومن المغفو عنه : أثر الوشم <sup>١١</sup> ، وروث المك في الماء إذا لم يعبره ، والدم الباقي على اللحم أو العظم ، ولعاب النائم الخارج من المعدة في حق المبتلى به ، وما يصيب قائدة الحيوان وسانه ونحوهما من حرة البعير ونحوه من الحيوانات المفترسة ، وروث البهائم وبولها حتى درس الماء . وروث الماء في مجمع الماء في المراجيس إذا كان قليلاً ولم يعبر أحد أوصاف الماء . وروث الملوثة ونحوه ثدي

---

١١ الوشم هو الحسد لا يرى من صرع ثم من نوع منه صريح وصريح وهو الاسم وهو حرام في الصيام . لعله لواسه ونوعه وأوجهه وسماته وأقسامه . والاسمه والمعنى . وصف إزالته لم يصرح به . مما يذكره صاحبه وهو صاحب حكمه وهذا إياه صاحبه المفزع . وبالذات منه إزالته صريح . . . . وحالاته حدها صاحبه . مثل لامه لامه ينورونه .

إذا وقع في اللبن حال حلبه ، وأثر روث البهائم المختلط بالطين ، الذي يصيب عسل خلايا النحل ، ونجاسته في الصبي عند إرضاعه أو تقبيله .

#### ٤ - مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> :

لا يعفى عن يسير نجاسته ، ولو لم يدركها الطرف (أي البصر) كالذي يعلق بأرجل ذباب ونحوه ، لعموم قوله تعالى : « وثيابك فظهر » ، وقول ابن عمر : « أمرنا أن نغسل الأنفاس سبعاً » وغير ذلك من الأدلة .

إلا أنه يعفى عن يسير دم وقيح وصديد وماء قروح في غير مائع ومطعم ، لأنه يشق التحرز عنه ، وذلك إذا كان من حيوان طاهر حال حياته ، من آدمي أو غير آدمي مأكلو اللحم كابل وبقر ، أولاً كهر ونحوه من غير سبيل (قبل أو دبر) فإن وقع في مائع أو مطعم ، أو كان من حيوان نجس كالكلب والخنزير ، والحمار والبغال ، أو خرج من أحد السبيلين (القبل أو الدبر) حتى دم حيض ونفاس واستحاضة ، فلا يعفى فيه عن شيء من ذلك .

ويعفى عن أثر الاستجمار<sup>(٢)</sup> بعد الإنقاء واستيفاء العدد المطلوب في الاستجمار . وعن يسير طين شارع تحققت نجاسته لمشقة التحرز منه .

وعن يسير سلس بول ، مع كمال التحفظ منه ، للمشقة .

(١) المعنى : ٢٢١ / ٢١٨ ، ٢٠٣ / ٧٨ ، ٧٨ / ٢٠ ، ٨٣ / ١ ، كثاف الفيائع .

(٢) يعنى عن الجسات الفلطنة لأهل محلها في ثلاثة مواضع :

أحدها . محل الاستئناف . يعنى عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد بغير خلاف نعلم . الثاني . أصل الحف والحمداء . إذا أصابته نجاسته فدللتها بالأرض حق زالت عن النجاست ، فيه ثلاث روايات : أحدهن . يجري ذلكه بالأرض ونساج الصلاة فيه ، ويظهر أن هذه الرواية هي الراجحة كما أوضح ابن قدامة . الثالث . إذا حر عظامه بعظمه نفس ، فجري ، لم يلزمـه فعلـه إذا حافـ الضـرـرـ ، وأجزـاته صـلاتـه (المـقـىـ : ٨٣ / ٢ ) وما يـدعـهـ .

وعن يسير دخان نجاة وغبارها وبخارها ، مالم تظهر له صفة في الشيء  
الظاهر ، لسر التحرز .

وعن ماء قليل نجس بماء معفو عن يسيره .

وعن النجاسة التي تصيب العين ، ويضرر المرء بفضلها .

وعن أثر الدم الكثير ونحوه كالقبح الواقع على جسم صقيل بعد المصح : لأن  
الباقي بعد المصح يسير .

وعدوا من الطاهرات : دم العروق من مأكل اللحم ، لأنه لا يمكن التحرز  
 منه ، ودم السمك ، ودم الشهيد الذي عليه ولو كثرة ، ودم بق وقل وبراغيث  
 وذباب ونحوها من كل مالا نفس له سائلة ، والكبش والطحال من مأكل .  
 الحديث : « أحل لنا ميتتان ودمان » ، ودود القرز وبزره ، والسمك وفارته :  
 وهي سرعة الغزال ، والعنب لقول ابن عباس - فيها ذكره البخاري : « العنب شيء  
 دسره البحر » أي دفعه ورمى به ، وما يليل من فم النائم وقت النوم ، كما سق  
 بيانه ، والبخار الخارج من الجوف ، لأنه لا تظهر له صفة بال محل ، ولا يمكن التحرز  
 منه ، والبلغم ولو أزرق ، سواء أكان من الرأس أم الصدر أو المعدة . الحديث ملخص  
 عن أبي هريرة مرفوعاً : « فإذا تنحى أحدكم ، فليتنحى عن بيته ، أو تحت  
 قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا ، فتقل في ثوبه . ثم مع بعضه سبع . ولو  
 كانت النعامة نجسة لما أمر بمحوها في ثوبه ، وهو في الصلاة .

وبول سمك ونحوه مما يؤكل ، كل ذلك ظاهر .

**المبحث الثالث . كيفية تطهير النعامة الحقيقة بالماء :**

الموضع الذي نزال عنها النعامة الحقيقة ثلاثة : هي الأنسان ، والثبات ،  
 مواطن الصلاة .

وقد عرفنا في بحث المطهرات : أن الماء الطهور هو الأصل في إزالة النجاسة ، لقوله عليه السلام لأسماء بنت أبي بكر في كيفية تطهير ثوبها من الحيض : « **تحتُه** ، ثم تقرصه بالماء »<sup>(١)</sup> .

وعرفنا أيضاً أن الرأي الراجح في النجاسة الحقيقة لا الحكمة عند الخنفية : هو جواز التطهير بالمائعات الأخرى غير الماء كماء الورد والخل وعصير الفواكه والنباتات ، وأنه يمكن التطهير بتطهرات أخرى كثيرة هي ٢١ مطهراً عند الخنفية وافقهم في بعضها غيرهم ، وخالفهم في البعض الآخر .

وأما كيفية التطهير بالماء أو شروطه فهي ما يأتي<sup>(٢)</sup> :

### أ - العدد :

اشترط الخنفية العدد في النجاسة غير مرئية وهو الغسل ثلاثاً ف قالوا : إن كانت النجاسة غير مرئية كالبول وأثر لعب الكلب ونحوها ، فطهارته أن يغسل حتى يغلب على ظن الفاسد أنه قد طهر ، ولا يطهر إلا بالغسل ثلاث مرات ، وإنما قدروا التكرار بالثلاث ولو في نجاسة الكلب : لأن غالب الظن يحصل عنده ، فأقيم السبب الظاهر مقامه تيسيراً .

ودليلهم حديثان هما : « يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثة »<sup>(٣)</sup> و « إذا

(١) متفق عليه بين أحمد والشيوخ ( بيل الأوتار : ٢٨ / ١ ) .

(٢) انظر عبد الحفيظ : البدائع : ٨٧ / ١ - ٨٩ - ٢٠٢ / ١ - ٢١٠ ، الدر المختار : ٤٥ / ١ ، فتح القدير : ١٤٥ / ١ ، الماء ٥٧ / ١ ، مراقي العلاج : ص ٦٦ وما معدها ، وعد المالكية : بداية المنهج : ٨٢ / ١ ، الشرح الصغير : ١ / ١ ، القواوى المفہیة : ص ٢٥ ، وعد الشافعية : المجموع : ١٨٨ / ١ ، مفہی المحتاج : ٨٥ - ٨٣ / ١ ، المذهب : ٦١ ، وما معدها ، وعد الحنابلة : المعى : ٥٢ / ١ - ٥٨ ، كشف القاع : ٢١٢ ، ٢٠٨ / ١ .

(٣) روي عن أبي هريرة من طريقين : الأول عبد الدارقطني ، وفيه متروك ، وله رواية أخرى ببيانه صحيح ، والثاني عند ابن عدي في الكامل ، وابن الجوزي ، وهو حدث لم يصح ( نصب الراية : ١٣٠ / ١ ) وما معدها .

استيقظ أحدكم من نومه ، فليغسل يده ثلاثة قبل أن يدخلها في إبائه <sup>(١)</sup> ، فقد أمر <sup>عليه</sup> بالغسل ثلاثة ، وإن كان هناك شيء غير مرئي ، وأما الأمر بالغسل سعياً من ولوع الكلب ، فكان في ابتداء الإسلام ، لقلع عادة الناس بالف الكلاب ، كالأمر بكر الدنان والنهي عن الشرب في ظروف الخمر حين حرمت الخمر .

وأما إن كانت النجارة مرئية كالدم ونحوه ، فطهارتها زوال عينها ولو بمرة على الصحيح ، إلا أن يبقى من أثرها . كلون أو ريح ، ما يشق إزالته ، فلا يضر بقاوه ، ويغسل إلى أن يصفو الماء ، على الراجح ، بدليل قوله <sup>عليه</sup> للحااض إن لم يخرج أثر الدم : « يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره » <sup>(٢)</sup> .

وتظهر المشقة عندما يحتاج في إزالة الأثر إلى غير الماء الفراح كصابون أو ماء حار .

وعليه : يطهر الثوب المصبوغ بمنتجس إذا صار الماء صافياً مع بقاء اللون . ولا يضر أثر دهن منتجس على الأصح لزوال النجارة المجاورة بالغسل ، ويطهر السمن والدهن المنتجس بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثة .

ويطهر اللبن والعسل والدبس والدهن بغلي على النار ثلاثة ، فيصب عليه الماء ، ويغلى ، حتى يعلو الدهن ، ويرفع بشيء ثلاثة مرات .

ويطهر لحم طبخ بخمر بغل وتربيط ثلاثة مرات . وعلى هذا : الدجاج

<sup>(١)</sup> روى مالك والشافعي وأحمد في سنته وأصحابه تكثف نسخة من في هربرة . وهو حديث صحيح

<sup>(٢)</sup> روى أحمد والترمذى ولواد والبيهقي من أبي هريرة . أن حسنة تبرأ من حسنة لم يسر لها إلا ثواب واحد . وأنا أحيى من به <sup>١٠</sup> ثواب . فإذا طهرت . مائة موضع نسخة . فتصفر بذاته . ثم لا يرجح ثوره . فالثواب يكفيك الماء . ولا يحرث ثوره . وسمه صيف . غير لأوامر <sup>١١</sup>

المغلي قبل إخراج أمعائها ، يظهر بالغسل ثلاثة ، ويظهر ظاهره وباطنه ، على المفتق به . وإذا وضع الدجاج بقدر الخلال المسمى لنتف ريشه ، يظهر بالغسل ثلاثة .

والخنطة المطبوخة في خمر لا تظهر أبداً ، على المفتق به . أما لو انتفخت من بول ، نفعت وجففت ثلاثة . ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل ، حتى يذهب أثره ، فيطهر .

وقال المالكية : لا يكفي في غسل النجاسة إمرار الماء ، بل ولا بد من إزالة عين النجاسة وأثراها ، بأن ينفصل الماء طاهراً ، ويزول طعم النجاسة قطعاً ، ويزول لونها وريحها إن تيسر زوالها ، ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ، كالمصبوغ بالنجاسة من زعفران متجمس أو نيلة ونحوها .

ولا يشترط عدد معين للغسل أصلاً : لأن المفهوم من الأمر بإزالة النجاسة إزالة عينها . وأما العدد المشترط في غسل الإناء سبعاً من ولوع الكلب ، فهو عبادة للنجاسة .

وقال الشافعية والحنابلة : مانجس بعلاقة شيء ( من لعب أو بول ، وسائر الرطوبات ، والأجزاء الجافة إذا لاقت رطباً ) من كلب أو خنزير ، وما تولد منها ، أو من أحدهما من حيوان طاهر ، يغسل سبع مرات إحداها بالتراب الطاهر ، ولو غبار رمل ، لقوله عليه السلام : « يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات ، أولاهن أو آخراهن بالتراب »<sup>١١</sup> وفي حديث عبد الله بن المغفل : « إذا

---

<sup>١١</sup> رواه الأئمة السنة في كتبهم عن أبي هريرة . وفي لمعظ لسلم وأبي داود : « طهور ابنه أحمد إذا ولع فيه الكلب أن يغسله سبع مرات » . ورواه مالك في الموطأ بمعظ : « إذا شرب . بدل . إذا ولع . وغير ذلك كلهم يغلوون : إذا ولع . » حسب الرابعة : ١٢٢ / ١ .

ولغ الكلب في الإناء ، فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة بالتراب .<sup>(١)</sup>  
ويقاس الخنزير على الكلب : لأنه أسوأ حالاً منه ، وشر منه ، لنصل الشارع  
على تحربيه ، ونحرم اقتتاله ، فثبت الحكم فيه بطريق التبيه ، وإنما لم ينفع  
الشارع عليه : لأنهم لم يكونوا يعتادونه .

والفلة الأولى أولى بجعل التراب فيها للخبر الوارد ، ول يأتي الماء بعده ،  
فينظفه ، ولا بد من استيعاب المهل المتجمس بالتراب ، بأن يمر التراب مع الماء على  
جميع أجزاء المهل المتجمس .

والأظهر عند الشافعية تعين التراب ، فلا يكفي غيره كأشنان وصابون .

ويقوم عند الحنابلة الأشنان والصابون والنحالة ونحوها من كل ماله قوة في  
الإزالة ، مقام التراب ، ولو مع وجوده ، وعدم تضرر المهل به . لأن نصه على  
التراب تبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف . وإذا أضر التراب بالهل وبكمي  
مياه أي أقل شيء يسمى ترباً يوضع في ماء إحدى الفلات ، للنهي عن إفاد  
المال ، ول الحديث : « إذا أمرتم بأمر فائتوا منه ما استطعتم ». <sup>(٢)</sup>

وأما نجارة غير الكلب والخنزير فنظهر عند الحنابلة سبع مرات مقبة دون  
تراب . لقول ابن عمر : « أمرنا أن نقل الأنحصار سماً » . فيصرف إلى أمره  
ذلك ، وقد أمر به في نجارة الكلب . فيلحق به سائر الحالات ، والحكم لا يختص  
بموردة النص ، مدليلاً على إلزاق الدن والثوب به ، وكذلك عمل الاستئناف يتعل  
سبعاً كغيره . فإن لم ينق المهل المتجمس بالسبعين ، زاد في العمل حتى ينق المهل

(١) رواه مسلم حديث رقم ٣٣٧ .

(٢) روى أحمد ومسلم والستي وابن ماجة عن أبي هريرة . مروي من كتابه . وهو من مصنفاته .  
سائلهم . وأخلاقهم على تبيهه . مما تأمركم به . ولو كانت ماء لهم . وهو سمعه . وهو سمعه .  
سماع

ولا يضر بقاء لون النجاسة أو ريحها أو لها معاً حالة العجز عن إزالتها ، الحديث خولة بنت يسار السابق : « يكفيك الماء ، ولا يضرك أثره ». ويضر بقاء طعم النجاسة لدلالته على بقاء عينها ، ولسهولة إزالته .

وأما عند الشافعية في نجاسة غير الكلب والخنزير : فإن كانت النجاسة مرئية (عينية) : وهي التي تدرك ياحدى الحواس ، وجبت إزالة عينها وطعمها ولو أنها ورائحتها . ويجب نحو صابون إن توقفت الإزالة عليه .

ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ، كما قرر الفقهاء بالاتفاق ، ويضر بقاها معاً ، أو بقاء الطعم وحده . ولا يشترط عدد معين للغسلات .

وإن كانت النجاسة غير مرئية (لا عين عليها) : وهي ماتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح ، كفى جري الماء عليها مرة ، كبول جف ولم يبق له أثر . والجري : هو وصول الماء إلى المحل بحيث يسيل عليه زائداً على النضح .

## ٤ - العصر فيها يمكن عصره ويشرب كثيراً من النجاسة :

قال الحنفية : إن كان محل النجاسة مما يتشرب فيه كثير من النجاسة : فإن كان مما يمكن عصره كالثياب : فطهارته بالغسل والعصر إلى أن تزول عين النجاسة ، إن كانت النجاسة مرئية . وبالغسل ثلاثة والعصر في كل مرة إن كانت غير مرئية : لأن الماء لا يستخرج كثير النجاسة إلا بالعصر ، ولا يتم الغسل بدونه .

أما إن كان محل النجاسة مما لا يتشرب فيه شيء أصلاً من النجاسة كالأواني الخزفية والمعدنية ، أو كان مما يتشرب شيء قليل من النجاسة كالجسد والخف والنعل ، فطهارته بزوال عين النجاسة .

وأما إن كان مما لا يضر كالحصير والجاد والخشب : فينفع في الماء ثلاث مرات ، ويجف في كل مرة ، فيظهر ، وهو قول أبي يوسف ، وهو الرأي الراجح ، وقال محمد : لا يظهر أبداً .

وأما تطهير الأرض : فإن كانت رخوة ، يصب الماء عليها ، حتى يترب في أسفل الأرض ، وتزول النجامة ، ولا يشترط فيها العدد ، وإنما بحسب الاجتهاد وغلبة الظن بظاهرتها ، ويقوم ترب الماء أو تفله مقام العصر ، وعلى قباس ظاهر الرواية : يصب الماء عليها ثلاث مرات ، وينتقل في كل مرة . وإن كانت صلبة فإن كان في أسفلها حفرة أو بالوعة يصب الماء عليها ثلاث مرات ويرال عنها إلى الحفرة . وإن لم يكن لها منفذ للماء لاتفعل لعدم الفائدة في الفعل . وتطهر عند الشافعية بكاثرة الماء عليها . كأنبيئ فربما .

ولم يشترط غير الحنفية العصر فيها يمكن عصره ، إذ البطل بعض المعمل . وقد فرض طهوره . ومرجع الخلاف هو حكم الفالة الآتي بآنه . هل هي طهارة أو نجمة . إن حكم بظاهرها لم يجب العصر ، وإلا وجب . لكن يس العصر خروجاً من الخلاف .

أما لا يمكن عصره فلا يشترط فيه العصر ، بلا خلاف .

## ٢- الصب أو إيراد الماء على النجامة ( الفعل في الأواني ) :

قال الحنفية : لا يشترط صب الماء أو وروده على عمل النجامة . بظاهر الفعل في الأواني . وعمل الثوب المشعر أو البدن المشعر . شديل آنه منه جديده ، ثلاث مرات ، والعصر في كل مرة ، وبعمل الإبر . بعد ثمانية أوتى ثلاثة ، وبعد الثانية مرتين . وبعد الثالثة مرة واحدة . و ذلك إذا حدث العمل في إبراه واحد . أما إن عمل في آنية ثلاثة . وكل آنية بسبعين سديل آنة . مررة

لكن المعتبر - كما بینا وكما أوضح ابن عابدين<sup>(١)</sup> - في تطهير النجاسة المرئية : زوال عينها ، ولو بفترة واحدة ، ولو في إماء واحد (إجازة : إماء تغسل فيه الشياب ) ، فلا يشترط فيها تثليث غسل ولا عصر . وأما غير المرئية فالمعتبر فيها غلبة الظن في تطهيرها ، بلا عدد ، على المفتى به . وقيل : مع شرط التثليث .

وهذا المفتى به عند الحنفية يقترب من مذهب المالكية القائلين بإزالة عين النجاسة .

وقال الشافعية : يشترط ورود الماء ، لا العصر في الأصح . أي يشترط ورود الماء على محل النجاسة ، إن كان الماء قليلاً ، لئلا يتنجس الماء لو عكس الأمر ، لأن الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه . فلو وضع ثوباً في إجازة وفيه دم معفو عنه ، وصب الماء عليه تنجس بملاقاته ، وتحب المبالغة في الغرغرة عند غسل فمه المتنجس ، ويحرم ابتلاع نحو طعام قبل ذلك .

هذا ... وقد اتفق الحنفية مع غيرهم على أن المتنجس إذا غسل في ماء جار ، أو غدير (أي ماء كثير له حكم الجاري) أو صب عليه ماء كثير ، أو جرى عليه الماء . ظهر مطلقاً ، بلا شرط عصر وتجفيف ، وتكرار غمس ، لأن الجريان بمنزلة التكرار والعصر<sup>(٢)</sup> .

**تطهير الأرض النجسة بالمكانة** : قال الحنفية<sup>(٣)</sup> : إذا كانت الأرض المتنجسة صلبة منحدرة ، يحفر في أسفلها حفرة ، ويصب الماء عليها ثلاثة مرات ، ويزال عنها إلى الحفرة ، بدليل ما أخرجه الدارقطني عن أنس في قصة

(١) رد المحتار : ٤٠٨ / ١ .

(٢) المرمع الماق

(٣) الدائع ١ / ٨٩ .

الأعرابي الذي بال في المسجد : « احفروا مكانه ، ثم صبوا عليه »<sup>(١)</sup> . ولا تظهر الأرض بكميات الماء .

وقال غير الحنفية<sup>(٢)</sup> : تطهر الأرض النجاست بالصب ومكاثرة الماء عليها أي كثرة إفاضته أو طرح الماء عليها ، حتى تغمر النجاست . لحديث أبي هريرة قال : « قام أعرابي ، فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ليقعوا به ، فقال النبي عليه السلام : دعوه ، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء ، فإنكم بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين »<sup>(٣)</sup> .

وأما تطهير الماء النجاست بالمكاثرة ففيه تفصيل عند الشافعية<sup>(٤)</sup> :

أ - إن كانت نجاسته بالتفثير ، وهو أكثر من قلتين . ظهر ، بأن يزول التفير بنفسه ، أو بأن يضاف إليه ماء آخر ، أو بأن يؤخذ بعضه : لأن النجاست بالتفثير ، وقد زال .

ب - وإن كان نجاسته بالقلة . بأن يكون دون القلتين . ظهر بأن يضاف إليه ماء آخر ، حتى يصل إلى قلتين ، سواء كثر الماء ظاهر أو نحس . كثير أو قليل .

ويطهر بالمكاثرة من غير أن يبلغ قلتين . كالأرض الحادة إذا طرح عليها

(١) لكنه حديث مطول شرده عبد العمار به من أحسن ما في الحديث ، في الأذور ، ١١٥ .

(٢) النرج الصغير ، ٦٩٦٦ ، الموسى ، ٦٠٠ ، المروع ، ٦٥٥ ، وصمد ، شهادته ، ٦٠٠ .

المر ، ٦٦٦

(٣) روى الحافظ إبراهيم ، والحدب ، وأبي الحبيب ، أنهم طلعوا ملائكة ورؤوفونا ، وانسان ، ومسا ، حيث شاءوا ، لا يترمرون ، أي لا ينكحونه ، مثل الأوطار ، ١١٣ ، ١٢٧ .

(٤) الموسى ، ٦١١ ، ٧ ، المروع ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ .

ماء حتى غمر النجاسة ، لإيراد الماء على النجاسة<sup>(١)</sup> .

لكن الماء الذي طهر بالمكاثرة ، دون أن يبلغ قلتين ، هو ظاهر غير مطهر : لأن المستعمل في إزالة النجاسة لا تجوز الطهارة به .

وأما إذا كان الماء أكثر من قلتين ، والنجاسة الواقعة جامدة ، فالذهب أنه تجوز الطهارة منه ، لأنه لا حكم للنجاسة القائمة ، فكان وجودها كعدمها .

وإن كان الماء قلتين فقط ، وفيه نجاسة قائمة ، فيه وجهان ، أصحهما جواز الطهارة به .

وإن كانت النجاسة ذاتية جازت الطهارة به على الصحيح .

### التطهير بالماء الحاري :

قال الحنفية<sup>(٢)</sup> : يختلف حكم الماء الحاري عن الراكد . والحارى : هو ما يعده الناس جارياً عرفاً . وألحقو بالحارى : حوض الحمام وغير الحمام إذا كان الماء ينزل من أعلىه . والناس يغترفون منه ، فلو أدخلت القضية أو اليد النجسة فيه ، لا ينجس .

وحكمه : أنه إذا وقعت النجاسة فيه ، ولم ير لها أثر من طعم أو لون أو ريح ، فهو ظاهر مطهر ، يجوز الوضوء به ، وإزالة النجاسة به ؛ لأن النجاسة إذا كانت مائعة لاستقر مع جريان الماء .

أما إذا كانت دابة ميتة : فإن كاء الماء يجري عليها أو على أكثرها ، أو

(١) قال البوسي . وأما ما يخترعه بعض الحنفية ويقول : إن مذهب الشافعى أنه لو كان الماء قلتين إلا كوزاً ، فعلمه سوا . طهر . فهناك ، لا يعرف أحد من أصحابنا (المجموع : ١٩٠ / ١) .

(٢) الدر المنار ١٧٢ / ١ ، ١٨٠ ، ١٧٢ / ١ . اللباب : ٢٧ / ١ ، فتح القدير : ٥٦ - ٥٣ / ١ .

نصفها ، لا يجوز استعماله ، وإن كان يجري على أقلها ، وأكثره يجري على موضع طاهر ، وللماء قوة ، فإنه يجوز استعماله ، إذا لم يوجد أثر للنجاسة .

والغدير<sup>(١)</sup> والخوض العظيم الراكد : وهو في رأي العراقيين : الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه . وفي ظاهر الرواية وهو الأصح : هو الذي يغلب على ظن المرأة واجتهاده عدم وصول النجاسة فيه إلى الجانب الآخر . يجوز الوضوء وإزالة النجاسة به من الجانب الآخر الذي لم تقع فيه النجاسة : لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إلى الجانب الآخر ، كما أن المفتي به جواز التطهر به من جميع الجوانب .

وقال غير الحنفية<sup>(٢)</sup> : الماء الجاري كالراكد ، إن كان كثيراً لاتضره النجاسة ، التي لم تغير أحد أوصافه ( الطعم واللون والريح ) فهو طاهر ، وإن كان قليلاً تنجس بمحوه بمجرد الملاقاة .

ولاحظ للكلثرة عند المالكية . والكثير عند الشافعية والحنابلة : ما يبلغ قلتين ( ٥٠٠ رطل بفدادي تقريباً ) . والعبرة في الجاري بالجرية : وهي كا عرفها الشافعية : ما يرتفع من الماء عند توجيهه : أي تحقيقاً أو تقديراً ، فإن كبرت الجريمة لم تنجس إلا بالتغير ، وهي في نفسها منفصلة عن أمامها وما خلفها من الجريات حكماً .

والجرية عند الحنابلة : هي الماء الذي فيه النجاسة ، وما قرب منها ، من خلفها وأمامها ، مع ما يحاذى ذلك مما بين طرفي النهر . أو هي ما أحاط بالنجاسة فوقها وتحتها ، وينتهي ويسرة . والتعريفان متزادفان .

(١) هو النطمة من الماء يعادلها السيل

(٢) بداية المنهج . ٢٢٧ . القواعد الفقهية . ص ٤٠ . الترج الصغير . ٢٠٠١ . ومانعده . سعي صبح ١١١ وما بعدها ، المهد . ٢٢١ . كتاب النجاع . ١٠٠١ . وما بعدها ، المعى . ٣٠٠١ . ومانعده

فإن كان الماء حارياً ، وفيه نجاسة جارية ، كالميّة ، والجرية المتغيرة ، فالماء الذي قبلها ظاهر : لأنّه لم يصل إلى النجاسة ، فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق ، والذي بعدها ظاهر أيضاً : لأنّه لم تصل إلى النجاسة . وأما ما يحيط بالنجاسة من فوقها وتحتها وي بينها وشمائلها : فإنّ كان قلتين ولم يتغير ، فهو ظاهر ، وإنّ كان دونهما ، فهو نجس كالراكد .

وينظر إلى أجزاء الجريمة الواحدة ، بعضها بعض : وهي ما يرتفع وينخفض بين حافتي النهر من الماء عند توجهه . أما الجريات فلا يتقوى بعضها بعض ، فلو وقعت فيه نجاسة ، وجرت بحرية ، فوضع الجريمة المتنجس بها نجس ، وأما المارة بعدها ، فلها حكم غسالة النجاسة ، فلو كانت النجاسة كلّاً ، فلا بد من سبع جريات مع كدورة الماء بالتراب الطهور في إحداهن .

ويعرف كون الجريمة قلتين بأن تمسح ، وتضرب ذراعاً وربعاً ، طولاً وعرضأً وعمقاً .

وإذا كان أمام الماء الجاري ارتفاع يرده ، فله حكم الراكد .  
والخلاصة : أنه إذا وردت النجاسة على الماء تنجز الماء إجماعاً ، وإذا ورد الماء على نجس تنجز<sup>(١)</sup> .

#### المبحث الرابع - حكم الفسالة :

الفسالة : هي الماء المستعمل في إزالة حدث أو خبث أي إزالة النجاسة الحكيمية أو الحقيقة . وحكمها عند الجمهور غير الخنفية أنها ظاهرة إذا طهر المخل المفصول . وللفقهاء تفصيلات في شأنها .

<sup>(١)</sup> الدر الفنار ٢٠٠ / ١ وما معدها

قال الحنفية<sup>(١)</sup> : غسالة النجاسة نوعان : غسالة النجاسة الحقيقة ، وغسالة النجاسة الحكيمية وهي الحدث .

أما غسالة النجاسة الحكيمية : وهي الماء المستعمل ، فهو في ظاهر الرواية ظاهر غير مطهر ، أي لا يجوز التوضؤ به ، لكن في الراجح يجوز إزالة النجاسة الحقيقة به .

والماء المستعمل : هو ما زايل البدن واستقر في مكان . أما مادام على العضو الذي استعمله فيه فلا يكون مستعملاً .

ويصير مستعملاً إما بإزالة الحدث ، أو بنية إقامة القربة ، كالصلوة المعمودة ، وصلوة الجنائز ، ودخول المسجد ، ومس المصحف ، وقراءة القرآن ونحوها . فإن كان الشخص محدثاً صار الماء مستعملاً بلا خلاف عندهم ، لوجود السببين : وهو إزالة الحدث ، وإقامة القربة جمعاً . وإن لم يكن محدثاً يصير مستعملاً أيضاً عند آئمه الحنفية ماعدا زفر ، لوجود إقامة القربة ، لكون الوضوء نوراً على نور . وعند زفر لا يصير مستعملاً لأنعدام إزالة الحدث . أما إن كان الوضوء أو الغسل للتبريد ولم يكن محدثاً لا يصير مستعملاً .

وأما غسالة النجاسة الحقيقة :

فهي نجعة إذا انفصلت متغيرة ، بأن تغير طعمها أو لونها أو ريحها . أو إذا لم يظهر المخل ، كما لو انفصلت بعد الفلات الثلاث ، الأولى والثانية والثالثة من نجاسة غير مرئية : لأن النجاسة انتقلت إليها ، إذ لا يخلو كل ماء عن نجاسة .

ولا يجوز الاتفاع بالفالحة فيها سوى الشرب والتطهير من بل الطين ونفي

---

(١) المائع : ٢٢٧١ . رد المحتار : ٤٠٠ / ١ .

الدواب ونحو ذلك ، إن كان قد تغير طعمها أو لونها أو ريحها ؛ لأنه لما تغير ، دل على أن النجس غالب ، فالتحق بالبول . وإن لم يتغير شيء من ذلك يجوز الانتفاع بها ، لأنه مالم يتغير دل على أن النجس لم يغلب على الطاهر ، والانتفاع بما ليس بنجس العين مباح في الجملة .

وقال المالكية<sup>(١)</sup> : إن انفصلت الفسالة متغيرة الطعم أو اللون أو الريح ، فهي نجسة ، والموضع نجس . وإن ظهر المحل ، كانت الفسالة طاهرة . ولا يجوز استعمال المتنجس في العادات .

والأظهر عند الشافعية<sup>(٢)</sup> : طهارة فسالة قليلة تنفصل بلا تغير ، وقد ظهر المحل ، لأن البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل ، فلو كان المنفصل نجساً ، لكان المحل كذلك . أما الكثيرة فظاهرة مالم تتغير ، وإن لم يظهر المحل .

أي أن الفسالة القليلة المنفصلة طاهرة غير مطهرة ، مالم تتغير بطعم أو لون أو ريح ، ولم يزد وزنها ، بعد اعتبار ما يأخذه الشوب من الماء ، ويعطيه من الوضوء الظاهر ، وقد ظهر المحل .

أما إذا تغيرت أو زاد وزنها ، أو لم يظهر المحل ، فهي نجسة كالمحل . وبه يتبين أن الفسالة كالمحل مطلقاً ، فحيث حكم بظاهريته ، حكم بظاهريتها ، وحيث لا ، فلا .

وقال الحنابلة<sup>(٣)</sup> كالشافعية : ما أزالـت به النجاسة ، إن انفصل متغيراً بالنجاسة ، أو قبل ظهارة المحل ، فهو نجس ، لأنه تغير بالنجاسة ، كما أن الماء

(١) الترجح الصغير ٨٢ / ١ ، الفوائين الفقهية : ص ٢٥ .

(٢) معنى المحتاج ٨٥ / ١ ، شرح المحرمية : ص ٤٤ وما بعدها .

(٣) المعجم ٥٨ / ١ ، ٩٨ / ٢ .

القليل إذا لاق حلاً نجأ م يظهره ، يكون نجأ ، كالو وردت النجاسة عليه .  
وإن انفصل غير متغير من الفسحة التي ظهر بها المحل .

فإن كان المحل أرضاً فهو ظاهر ، لظهور الأرض التي بال عليها الأعرابي  
بصب دلو ماء عليها ، بأمره عَزَّلَهُ اللَّهُ .

وإن كان غير أرض : ففيه وجهان أحدهما أنه ظاهر .

## الفصل الثالث

### الاستنجاء

معناه ، حكمه ، وسائله ، مندوباته ، آداب قضاء الحاجة .

أولاً - معنى الاستنجاء والفرق بينه وبين غيره من الاستبراء والاستجمار ونحوهما :

الاستنجاء : لغة : إزالة النجوس أي الغائط . واصطلاحاً : هو قلع النجاسة نحو الماء ، أو تقليلها نحو الحجر ، فهو استعمال الأحجار أو الماء . أو هو إزالة للنجاسة من كل خارج ملوث ولو نادراً كدم ومذي وودي ، لاعلى الفور ، بل عند الحاجة إليه بماء أو حجر .

أو هو إزالة نجس عن سبيل : قبل أو دبر . فلا يطلب من ريح ، وحصاة ، ونوم ، وقصد دم . والاستجاء أو الاستطابة أعم من أن يكون بالماء وغيره .

والاستجمار : إزالة النجس بالأحجار ونحوها ، مأخوذ من المحرات أي الأحجار .

والاستبراء : طلب البراءة من الخارج ، حتى يتيقن من زوال الأثر أو هو طلب براءة المخرج عن أثر الرشح من البول .

والاستنزاه : طلب البعد عن الأقدار . وهو بمعنى الاستبراء .

**والاستنقاء** : طلب النقاوة ، وهو أن يدلك المقعدة بالأحجار أو بالأصابع  
حالة الاستنجاء بالماء<sup>(١)</sup> .

وكل هذه الوسائل للتظاهر من النجاسة ، ولا يجوز الشروع في الوضوء حتى  
يطمئن المرء من زوال أثر رشح البول .

### ثانياً - حكم الاستنجاء والاستجمار والاستبراء :

أما حكم الاستنجاء : فقال الحنفية<sup>(٢)</sup> : إنه في الأحوال العادبة ، مالم  
تجاوز النجاسة الخرج ، سنة مؤكدة للرجال والنساء ، لمواطبة النبي عليه ،  
ولقوله عليه السلام : « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا  
حرج »<sup>(٣)</sup> .

فإذا تجاوزت النجاسة الخرج ، وكان التجاوز قدر الدرهم فيجب إزالته  
بالماء .

وإن زاد التجاوز على قدر الدرهم ، افترض الفسق بالماء أو الماء .

وقال الجمهور غير الحنفية<sup>(٤)</sup> : يجب الاستنجاء أو الاستجمار من كل خارج  
معتاد من البيلين ، كالبول أو المذى أو الفائط ، لقوله تعالى : « والرجز  
فاهجر به وهو يعم كل مكان وعمل من ثوب أو بدن ، ولأن الاستنجاء بالماء هو  
الأصل في إزالة النجاسة . ولقوله عليه السلام : « إذا ذهب أحدكم إلى الفائط .

(١) الدر المختار ورد المختار : ٢٢٠/١ ، مرافق الصلاح ص ٧ ، كشف نفع ١٢٠ ، شرح  
الصمير ٩١، ٩٢/١ ، ١٠٠، ٩١، ٩٢/١ ، معنى النجاح ١٢٠/١ وما بعدها

(٢) فتح القيمة ١٦٨/١ ، نبيع المفاتن ٢٢٠/١ ، المسن ٥٦/١ ، تصرافه ٢٠٠ ،  
مرافق الصلاح ص ٧ .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي وأبي حبيب عن أبي هريرة أحب نوابه ١٠٦

(٤) الشرح الصمير ٩١، ٩٢/١ ، الغوايد الفهيمية ص ٢٧ ، الشرح لكمي ١٠٠ ومسند سبع  
النماح ١٢، ١٣/١ ، المذهب ٢٢٠/١ ، المعى ١١٩/١ ومسند ، كشف نفع ١٢٠ ،

الفقه الإسلامي ج ١ (١٢) ١٩٢ -

فليذهب بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه »<sup>(١)</sup> قوله : « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار » رواه مسلم ، وفي لفظ مسلم : « لقد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة أحجار » وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب .

وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء باتفاق العلماء ، لقوله عليه السلام : « من استنجى من ريح فليس منا »<sup>(٢)</sup> ، وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى : هـ إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم هـ : إذا قتم من النوم ، ولم يأمر بغيره ، فدل على أنه لا يجب ، ولأن الاستنجاء إنما شرع لإزالة النجاست ، ولا نجاست هنا . والأظهر عند الشافعية : ألا استنجاء لدود وبعر بلا لوث ، إذ لا نجاست باقية ، ويندب عند الشافعية والحنابلة ، ويجب عند الحنفية والمالكية ، بعد قضاء الحاجة قبل الاستنجاء .

**الاستبراء :** أيضاً إما بالمشي أو التتحنج أو الاضطجاع على شقه الأيسر أو غيره بنقل أقدام وركض ، وهو : أن يستخلص مجرى البول من ذكره ، بسح ذكره بيده اليسرى من حلقة دبره ( بدايته ) إلى رأسه ثلاثة ، ثلا يبقى شيء من البطل في ذلك المحل ، فيضع إصبعه الوسطى تحت الذكر ، والإبهام فوقه ، ثم يرها إلى رأس الذكر ، ويستحب نثره ثلاثة بلطاف ليخرج ما بقي إن كان .

**وعارة المالكية والحنابلة والشافعية :** يكون الاستبراء بنتر وسلط خفيفين ثلاثة : بأن يجعل إصبعه السبابية من يده اليسرى تحت ذكره من أصله ، والإبهام فوقه ، ثم يسحبه برفق ، حتى يخرج ما فيه من البول . والنتر : جذبه ، وندب أن

(١) رواه أبو داود . وروى الشافعى والبيهقى : « ولست بثلاثة أحجار . وروى أحمد والنسائى وأبو داود والدارقطنى وقال إساده صحيح حسن عن عائشة : « إذا دهت أحدكم إلى القائط . فلينظر بثلاثة أحجار ، فإنها تجزئ عنه » . بحسب الرابعة : ٤٤٧١ . بيل الأوطار : ١٩٠٧١ .  
(٢) رواه الطبرانى في مصححة الصغير .

يكون كل منها برفق ، وذلك حق يغلب على الظن تقاؤة المخل من البول ، ولا يتبع الأوهام ، فإنه يورث الوسعة ، وهي تضر بالدين<sup>(١)</sup> .

روى الإمام أحمد حديث : « إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات » .

واستبراء المرأة : أن تضع أطراف أصابع يدها اليسرى على عانتها .

والاستبراء عموماً يختلف باختلاف الناس . والقصد أن يظن أنه لم يبق بجري البول شيء يخاف خروجه ، فنهم من يحصل هذا بأدنى عصر ، ومنهم من يحتاج إلى تكرره ، ومنهم من يحتاج إلى تنفس ، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا . ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن ، وإطالة المكث في حل قضاء الحاجة ، لأنه مورث وجعاً في الكبد .

ودليل طلب الاستبراء : حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ مر بقبرين ، فقال : « إنها ليعذبان ، وما يعذبان في كبير : أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله ، وأما الآخر فكان يعشى بالنفحة »<sup>(٢)</sup> .

ودليل القائلين بندبه دون إيجابه : قوله ﷺ : « تزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » . والظاهر من انقطاع البول عدم عوده ، ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بقتضى عادته أنه إن لم يستبرئ خرج منه شيء .

### ثالثاً - وسائل الاستنجاء وصفاته أو كيفيته :

يكون الاستنجاء بالماء أو بالحجر ونحوه من كل جامد طاهر قالع غير محترم ، كورق وخرق وخشب وخزف ، لحصول الفرض به كالحجر .

(١) ولذلك قال العارمون إن الوسوس به حل في العقل . أوشك في الدين .

(٢) رواه الحارمي ومسلم .

والأفضل الجمع بين الجامد والماء ، فيقدم الورق ونحوه ، ثم يتبعه بالماء ، لأن عين النجاسة تزول بالورق أو الحجر ، والأثر يزول بالماء<sup>(١)</sup> .

والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر ونحوه ، لأنه يزيل عين النجاسة وأثراها ، بخلاف الحجر والورق ونحوه ، روي عن أنس بن مالك أنه لما نزلت آية : « فِيهِ رُجَالٌ يَحْبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا » قال رسول الله ﷺ : يَا مُعَاشِرَ الْأَنْصَارِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطَّهُورِ ، فَمَا طَهُورُكُمْ ؟ قَالُوا : نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، وَنَفْتَسِلُ مِنَ الْجُنَاحَةِ ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ ، قَالَ : هُوَ ذَاكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ وَهُوَ شَرْطُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ أَوِ الْوَرْقِ وَنَحْوِهِ مَا يَأْتِي<sup>(٢)</sup> :

١ - ألا يجف النجس الخارج ، فإن جف تعين الماء .

٢ - ألا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند خروجه واستقر فيه ، أو ألا يجاوز صفحته وحشنته ، فإن انتقل عنه ، بأن انفصل عنه ، تعين الماء في المنفصل اتفاقاً .

٣ - ألا يطرأ عليه شيء رطب أحنجي عنه ، نجساً كان ، أو طاهراً ، فإن طرأ عليه جاف طاهر فلا يؤثر .

---

(١) اللباب : ٥٧ / ١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ٧ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦ - ٣٧ ، الشرح الصغير : ٩١ / ١ وما بعدها ، ١٠٠ ، معنى الحاج : ٤٣ / ١ ، المعنى : ١٥١ / ١ وما بعدها ، كثاف القناع : ٧٥ ، ٧٢ / ١ ، المذهب : ٢٧ / ١ وما بعدها

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وسنده حسن . ويفيد قوله ابن عباس : نزلت هذه الآية في أهل فنا . وبه رحال يحبون أن يتظروا ، والله يحب المطهرين . فلما سأله رسول الله ﷺ ، فقالوا : إننا نتعي الحجارة بالماء . (نص الرابعة : ٤١٨ / ١ وما بعدها) .

(٣) معنى الحاج : ١٤ / ١ وما بعدها ، المذهب : ٢٨ / ١ ، كثاف القناع : ٧٢ / ١ وما بعدها ، الفقي : ١٥٢ وما بعدها ، ١٥٩ وما بعدها ، الدر الجنار : ٢١١ / ١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٩٢ / ١ وما بعدها ، ١٠٠ ، بداية المذهب : ٨٢ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٦ ، اللباب : ٥٨ / ١ ، فتح القدير : ١٤٨ / ١ ، تبيين المفائق : ٧٧ / ١

٤ - أن يكون الخارج من فرج معتاد : فلا يجزئ في الخارج من غيره ، كالخارج بالقصد ، أو من منفذ منفتح تحت المعدة ، ولو كان الأصلي مندأ انسداداً عارضاً ، ولا يجزئ الورق ونحوه في بول خنثى مشكل ، وإن كان الخارج من أحد قبليه ، لاحتمال زيادته ، ولا في بول الأقلف إذا وصل البول إلى الجلد .

ويجزئ الورق ونحوه عند غير المالكية في مسح دم حيض أو تناس . كما يجزئ الحجر في الأظهر عند الشافعية وعند الحنابلة والحنفية فيما ندر خروجه كالدم والودي والمذى ، أو انتشر الخارج فوق عادة الناس ، ولكن لم يجاوز في الغائط صفحته ( مالنعم من الآلتين عند القيام ) وحشفته ( وهي ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها ) .

ولا يجوز الاستعمال بالأحجار عند المالكية من المني ولا من المذى ودم الحيض ، وإنما يتبعن الماء في إزالة مني . ودم حيض وتناس ، ودم استحاضة إن لم يلزم كل يوم ولو مرة ، وإلا فهو معفو عنه كسلس البول الملازم لذكر أو أنثى ، ولا تجب إزالته حينئذ .

كما يتبعن الماء عند المالكية أيضاً في إزالة بول المرأة ، بكرأ أو ثيبأ ، لتعديه الخارج إلى جهة المقعدة عادة .

### وهل يشترط عدد ثلاثة أحجار في الاستنجاء ؟

قال الحنفية والمالكية : يستحب ولا يجب عدد الثلاث ، وبكفي مادونه إن حصل الإنقاء أو التنظيف به ، ومعنى الإنقاء : إزالة عين النجارة وبلتها ، بحيث يخرج الحجر تقيناً ، وليس عليه أثر ، إلا شيئاً يسيراً فالواجب عند المالكية والمنية عند الحنفية الإنقاء دون العدد ، للحديث السابق : من استجممر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج .

وقال الشافعية والحنابلة : الواجب الإنقاء وإكال الثلاثة : ثلاثة أحجار ، أو ثلاث مسحات ولو بأطراف حجر ، وإن لم ينق بالثلاث ، وجب الإنقاء برابع فأكثر ، إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيلاه إلا الماء ، أو صغار الحصى ، لأن المقصود من الاستنجاء . ودليلهم الأحاديث السابقة ، منها : « وليستنج بثلاثة أحجار » وخبر مسلم عن سلمان : « نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار » وفي معناها : ثلاثة أطراف حجر .

وإذا زاد عن الثلاثة : سن الإيتار ، لما روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا استجمر أحدكم ، فليستجمر وترأ » وصرفه عن الوجوب روایة أبي داود : « ومن استجمر فليتوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » .

وأما عدد الغسلات حالة الاستنجاء بالماء : فالصحيح أنه مفوض إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن ، وهو الأصح عن الإمام أحمد ، قال أبو داود : سئل أحمد عن حد الاستنجاء بالماء ؟ فقال : ينقى . ولم يصح عن النبي ﷺ في ذلك عدد ولا أمر به ، ويروى عن أحمد عدد سبع غسلات<sup>(١)</sup> . وعلى هذا فإن الواجب في الاستنجاء أن يغلب على الظن زوال النجاسة ، ولا يضر شرم ريحها باليد : لأن بقاء الرائحة يدل على بقائها على المحل ، ويحكم على اليد بالنجاسة حينئذ .

**وصفة الاستنجاء :** أن يفرغ الماء على يده اليسرى قبل أن يلاقى بها الأذى ، ثم يغسل القبل : المخرج خاصة في حالة البول ، والذكر كله في حالة المذى ، ثم يغسل الدبر ، ويوالي صب الماء ، ويدلكه بيده اليسرى ، ويسترخي

(١) مراح الملاح : ص ٨ ، المعي ١١١ / ١ وما بعدها ، معنى المفاج : ٤٦ / ١

قليلًا ، ويجيد العرك حتى ينقى . ولا يستجبي باليمين ، ولا يمس به ذكره<sup>(١)</sup> .

ويحترز الصائم من إدخال الإصبع المبتل في الدبر ، لأنّه يفسد الصوم .

**وكيفية الاستجمار :** أن يمسح بالحجر الأول من الأمام إلى الخلف ، وبالثاني من الخلف إلى الأمام ، وبالثالث كالأول من الأمام إلى الخلف إذا كانت الخصيّة مدلاة ، خشية تلوّيّتها ، وكالثاني من الخلف إلى الأمام إن كانت الخصيّة غير مدلاة .

والمرأة تبتدئ من الأمام إلى الخلف خشية تلوّيّت فرجها<sup>(٢)</sup> .

**وقال الشافعية<sup>(٣)</sup> :** يسن استيعاب المخل بكل حجر من الثلاث ، بأن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره برفق إلى محل ابتدائه ، وبالثاني من مقدم اليسرى ويديره كذلك ، وير الثالث على صفحتيه ومُرَبْطَه جميعاً . والمربة : مجرى الغائط .

#### رابعاً - مندوبات الاستنجاء :

يسن في الاستنجاء ما يأتي<sup>(٤)</sup> :

أ - أن يستجги بحجر أو ورق منق ، بألا يكون خشنًا كالآخر ، ولا أملس كالعقيق ، لأن الإنقاء هو المقصود . وكالحجر : كل طاهر مزيل بلا ضرر ، وليس متقوماً ولا شيئاً محترماً فلا يستجги بملوث كالفحم ، ولا بما يضر كالزجاج ، ولا

(١) القوانين الفقهية : ص ٣٦ ، نبيه المفاتن : ٧٨ / ١ .

(٢) مراقي العلاج : ص ٨ .

(٣) مفتى المناج : ٤٥ / ١ ، المهد : ٢٢ / ١ .

(٤) مراقي العلاج : ص ٧ ، الدر المختار : ٢١١ / ١ ، ٢١٥ ، فتح القدير : ١٥٠ / ١ ، نبيه المفاتن : ٧٨ / ١ ، اللباب : ٥٨ / ١ ، الشرح الصغير : ١٠٠ ، ٩٦ / ١ ، وما بعدها . بداية الفتح : ٨٠ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٣٧ ، مفتى المناج : ١٢ / ١ ، ١٣ ، المهد : ٩٨ / ١ ، الصعي : ١٥١ / ١ ، ١٥٨ ، كتاب الفاتح : ٧٥ / ١ و مسندها .

بمال متقوم ، كحرير وقطن ونحوها ، لأنه إتلاف للمال ، ولا شيء محترم لطعمه أو شرفه أو حق الغير .

وهذا يعني أنه يجوز عند الحنفية الاستنجاء بالمائع غير الماء كأء الورد والخل ، واشترط الجمهور غير الحنفية : أن يكون بجامد يابس ، فلا يجوز بالمائع .

واتفقوا على أن الاستنجاء يكون بظاهر قالع غير محترم ، فلا يجوز (أ) أو يكره تحريراً عند الحنفية ( الاستنجاء بالنحس كالبعر والروث ، ولا بالعظم والطعام أو الخنزير لأدمي أو بهيمة : لأنه إتلاف وإهانة ، ولا بغير القالع نحو الزجاج والقصب الأملس والأجر والخزف ولا بالمتناشر كtrap أو مدر وفحm رخوين ، بخلاف التراب والفحm الصليبيين ، ولا باليء المحترم لشرف ذاتي كالذهب والفضة والمجواهر ، أو لكونه حق الغير كالشيء المملوك للغير ، ومنه جدار الغير ولو وقفاً .

واكتفى المالكية بالقول بأنه يكره الاستنجاء بعظام وروث طاهريين وبجدار مملوك له .

والخلاصة : أنه يشرط لجواز الاستنجار بالأحجار ونحوها شروط خمسة هي : كل جامد ظاهر قالع غير مؤذ ولا محترم لطعمه أو شرفه أو حق الغير ، وإلا فلا ، وأجزأا إن أنقى ويجزئ الإنقاء باليد بدون الثلاث من الأحجار ونحوها . ولم يشترط الحنفية كونه جاماً . وقال المالكية والحنفية : إن استجمرا ما لا يجوز أجزاء مع الكراهة .

وقد ثبت النهي عن الاستنجاء بالروث والعظم ، روى مسلم وأحمد عن ابن مسعود : « لاستنجوا بالروث ولا بالعظم ، فبأنهما زاد إخوانكم من الجن »<sup>(١)</sup>

(١) انظر حص الرابعة : ٢٢٩ / ١ ، بيل الأوطار : ٩٧ / ١ .

وروى الدارقطني : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ أَنْ نَسْتَجِي بِرُوْثَ أَوْ عَظَمٍ ، وَقَالَ : إِنَّهَا لَا يَطْهَرُانَ »<sup>(١)</sup> وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِرَوِيفَةَ بْنَ ثَابَتَ (أَبِي بَكْرَةَ) : « أَخْبَرَ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ اسْتَجَى بِرَجِيعٍ (أَيْ رُوْثَ) أَوْ عَظَمٍ ، فَهُوَ بَرِيءٌ مِّنْ دِينِ مُحَمَّدٍ »<sup>(٢)</sup> وَهَذَا عَامٌ فِي الطَّاهِرِ مِنْهَا ، وَإِذَا حَرَمَ طَعَامَ الْجَنِّ حَرَمَ طَعَامَ الْأَدْمِيَّ بِالْأُولَى ، لَكِنَّ أَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ الْاسْتَجَاءُ بِعَطْعُومِ الْبَهَائِمِ الْخَاصِّ بِهَا كَالْحَشِيشَ ، وَقَالَ الْجَمَهُورُ : لَا يَحُوزُ . قَالَ النَّوْوَيُّ : لَكِنَّ النَّهِيَّ عَنِ الْاسْتَجَاءِ بِالْفَحْمِ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّ صَحَّ حَمْلِ عَلَى الرَّخْوِ .

٢ - تَثْلِيثُ الْأَحْجَارِ أَوِ الْوَرْقِ وَنَحْوِهِ ، مَنْدُوبٌ عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، وَاجِبٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْخَنَابِلَةِ ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا : يَجِبُ فِي الْاسْتَجَاءِ بِالْحَجْرِ أَمْرَانٌ : أَحَدُهُمْ - ثَلَاثَ مَسْحَاتٍ وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجْرٍ ، وَالْإِيْتَارُ بَعْدَ الْثَلَاثِ إِلَى السِّعْ إِنْ لَمْ يَنْقُ الْمَحْلُّ ، وَيَسْنَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ حَجْرٍ أَوْ نَحْوِهِ لِكُلِّ مَحْلٍ الْخَارِجِ ، وَدَلِيلُهُمْ حَدِيثَانِ : الْأُولُّ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يُسْتَطِبُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَإِنَّهَا تَجْزِئُ عَنْهُ » وَالثَّانِي : « مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلِيُوتِرَ »<sup>(٣)</sup> .

٣ - أَلَا يَسْتَجِي بِالْيَدِ الْيَمِنِيِّ إِلَى لَعْزَرِ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا بَالَّ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْنَ ذَكْرُهُ بِيَمِنِهِ ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَحَّ بِيَمِنِهِ ، وَإِذَا شَرَبَ فَلَا يَشْرَبُ نَفَّا وَاحِدًا »<sup>(٤)</sup> وَإِذَا يَسْنَ الْاسْتَجَاءِ بِالْيَسَارِ .

(١) إِسَادَهُ صَحِيحٌ (بَلَلُ الْأَوْطَارِ : ١٩٦ / ١)

(٢) وَرَوَى أَحْمَدُ وَمَسْلُومٌ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ حَارِرٍ : هُنَّ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ يَسْحَقُ عَظَمًا أَوْ سَعْرَةً . وَرَوَى الدَّارِقَطْنِيُّ وَالْبَجْيِيُّ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ لَهُ حَارِرٌ . فَأَمَرَ أَبِي مُسْعُودٍ أَنْ يَأْتِيهِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ . فَلَمَّا حَمَرَرَ حَارِرٌ وَرَوْنَةً . مَأْفُوسُ الرَّوْنَةِ . وَفَوَالْ . إِبْهَارِكَسْ . النَّوْحَنْ . وَرَوَى الْحَارِرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَصَّةَ مَائِنَةَ . مَعَ احْجَارًا أَسْتَعْضُنَّهَا . وَلَا نَأْتَنِي بِعَظَمٍ وَلَا رَوْنَةً . ١٠ صَبَرَ الرَّاِيَةَ . ١٩٨، ١٩٩، ١٩٩ / ١ . بَلَلُ الْأَوْطَارِ . ١٩٦، ١٩٧، ١٩٧ / ١

(٣) رَوَى الْحَدِيثَ الْأُولَى : أَحْمَدُ وَالثَّانِي : أَبُو دَاوُدَ وَالْدَارِقَطْنِيُّ وَقَدْ إِسَادَهُ صَحِيقٌ حَسَنٌ . وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مَاجِهَ عَنْ خَانَةَ . وَالثَّانِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاسْمَاعِيلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (بَلَلُ الْأَوْطَارِ : ١٩٥، ١٩٦، ١٩٦ / ١)

٤ - الاستئثار وعدم كشف العورة عن يراه واجب أثناء الاستنجاء وقضاء الحاجة ، لحرمتها والفسق به ، فلا يرتكبه لإقامة السنة ، ويسمح الخروج من تحت الثياب بنحو حجر . وإن تركه صحت الصلاة بدونه لأن ما في الخرج ساقط الاعتبار . ودليل الاستئثار أحاديث رواها أبو داود وابن ماجه ، منها : « من أتى الغائط ، فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من الرمل فليستدرجه » ويبعد عن الناس في الصحراء ونحوها إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح .

٥ - للمستنجي بالماء أن يدلك يده بنحو أرض ، ثم يغسلها بعد الاستنجاء بتراب أو صابون وأشنان ونحوه .

٦ - تنشيف المقعدة قبل القيام إذا كان صائماً لثلا تجذب المقعدة شيئاً من الماء .

٧ - يبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبل لثلا تتلوث يده إذا شرع في الدبر ، والمرأة مخيرة في البداية بأيهما شاءت . ويستحب عند الشافعية والحنابلة : أن ينضح الماء على فرجه وإزاره ليزيل الوسوس عنه .

#### خامساً - آداب قضاء الحاجة :

يندب لقاضي الحاجة من بول أو غائط ما يأتي<sup>(١)</sup> :

٨ - ألا يحمل مكتوباً ذكر اسم الله عليه ، أو كل اسم معظم الملائكة ، والعزيز والكريم ومحمد وأحمد ، لما روى أنس<sup>عليه السلام</sup> « أن النبي<sup>عليه السلام</sup> كان إذا دخل الخلاء

---

(١) الدر المختار ٢١٢ / ١ ، الترجمة ٢١٨ ، الشرح الصغير ٩٦ - ٨٧ / ١ ، مغني المحتاج ٢٣ - ٢٩ / ١ ، المذهب ١٦٨ - ١٦٩ ، كتاب الفماع ٦٢ / ١ ، ٧٥ .

وضع خاتمه<sup>(١)</sup> « و كان فيه : محمد رسول الله . ف بيان احتفظ به ، و احترز عليه من السقوط فلا بأس .

٢- أن يلبس نعليه ، ويستر رأسه ، ويأخذ أحجار الاستنجاء أو هيءة المزيل للنجاة من ماء ونحوه .

٤- يدخل الخلاء برجله اليسرى ، ويخرج برجله اليمنى : لأن كل ما كان من التكريم يبدأ فيه باليمين ، وخلافه باليسار ، لناسبة اليمين للمكرم ، واليسار للستقدر ، عكس المسجد والمنزل ، يقدم عيناه فيها .

ويقول عند إرادة الدخول : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبُثِ  
وَالْخَبَائِثِ » أي أتحصن من الشيطان ، وأعتصم بك يا الله من ذكور الشياطين ،  
وإناثهم ، اتباعاً لما رواه الشيخان في السنة : « سَرَّةٌ مَا بَيْنَ أَعْيْنِ الْجِنِّ وَعُورَاتِ  
بَنِي آدَمَ ، إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ » « إِنَّ الْحَشُوشَ<sup>(٢)</sup> مُحْتَضَرَةٌ ،  
فَإِذَا أُتِيَ ، فَلِيُقَلِّ : أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْجُبُثِ وَالْخَبَائِثِ » .

ويقول عند خروجه : « غفراً لك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » اتباعاً للسنة ، رواه النسائي .

٤ - يعتمد في حال جلوسه على رجله اليسرى ، لأنه أسهل لخروج الخارج .  
وما رواه الطبراني عن سراقة بن مالك قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوكل على  
اليسرى ، وأن ننصب اليمين » ويوضع فيما بين رجليه ، ولا يتكلم إلا لضرورة ،

<sup>١)</sup> رواه ابن ماجه وأبو داود وقال : هنا حديث مكفر . ورواه الشافعي والترمذى وصححه ربيعة الأوزاعي

1 / 1

(٤) المتشوش مع المتش سالففتح والضم : ستار العليل في الأصل . ثم انتمل في موضع فاء ، المدحمة . واحتضارها : رصد على ايم بالأدى .

ولا يطيل المقام أكثر من قدر الحاجة ؛ لأن ذلك يضره ، بظهور الباسور أو ادمة الكبد ونحوه .

ويستحب ألا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ؛ لأن ذلك أسترله ، ولما روى أبو داود عن النبي ﷺ : « أنه كان إذا أراد الحاجة ، لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض » .

ويستحب أن يبول قاعداً لثلا يترشش عليه ، ويكره البول قائماً إلا لعذر قال ابن مسعود : « من الجفاء أن تبول وأنت قائم » قالت عائشة : « من حدكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً ، فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً » <sup>(١)</sup> ، ورويت الرخصة في التبول قائماً عن جماعة من الصحابة كعمر وعلي وغيرهما . ويستحب أن يبول في مكان رخو غير صلب لثلا يترشش بالبول ، ولما روى أحمد وأبو داود عن أبي موسى : « إذا بال أحدكم فليرتد لبوله » .

فـ لا يبول في مهب الريح لثلا تعود النجاست إليه ، ولا في ماء راكد ، وقليل جار ، أو في كثير أيضاً عند الحنفية ، للنبي عنه في حديث البخاري ومسلم <sup>(٢)</sup> ، ولا في المقابر احتراماً لها ، ولا في الطرقات ومتحدث الناس ، لقوله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في المورد ، وقارعة الطريق ، والظل <sup>(٣)</sup> ولا يبول في شق أو ثقب لأن النبي ﷺ نهى أن يبال في المحرر <sup>(٤)</sup> .

(١) قال الترمذى - هذا أصح شىء ، في الناب ، رواه الحسن إلا أبو داود ( نيل الأوطار : ٨٨ / ١ )

(٢) بضم الحديث : لا يبول أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغسل فيه .

(٣) رواه أبو داود سادس حيد عن معاذ . والمورد : المياه وطرق الماء والمباص التي يردها الناس للشرب والاستفادة . وروى مسلم وأحمد وأبو داود عن أبي هريرة : « اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتحلى في طريق الناس ، أو في ظلمهم ، والملاعن : موضع اللعن ، والتغلي : التموط ، والبرار ، وفيس عليه البول

(٤) رواه أبو داود عن عبد الله بن سرجس ( نيل الأوطار : ٨٨ / ١ )

وَلَا يَبُولُ تَحْتَ شَجَرَةً مُثْرَةً فِي حَالٍ كَوْنَ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا ، لَثْلَاثًا تَسْقُطُ عَلَيْهِ  
الْمَرْأَةُ ؛ لِأَنَّ التَّبُولَ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ حَرَامٌ عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ ، وَمَكْرُوهٌ تَحرِيْعًا فِي الْمَاءِ  
الكَثِيرِ ، وَمَكْرُوهٌ تَنْزِيْهًا فِي الْمَاءِ الْجَارِيِّ عِنْدَهُمْ ، فَتَنْجُسُ بِهِ . قَالَ الشَّافِعِيَّةُ :  
وَكَذَا فِي غَيْرِ وَقْتِ الْمَرْأَةِ ، صِيَانَةً لَهَا عَنِ التَّلْوِيْثِ عِنْدَ الْوَقْعَةِ ، فَتَعَاوَفُهَا النَّفْسُ ،  
وَلَمْ يَحْرِمُهُ ، لِأَنَّ التَّنْجُسَ غَيْرَ مُتَيقِّنٍ . وَأَجَازَهُ الْخَنَابِلَةُ فِي غَيْرِ حَالِ الْمَرْأَةِ ، فَإِنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ « كَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَرَ بِهِ لِحَاجَتِهِ هُدُفُ أَوْ حَائِشٌ نَّخْلٌ »<sup>(١)</sup> « أَيُّ جَمَاعَتِهِ .  
وَيَكْرِهُ أَنْ يَسْتَجِي بَيْنَهُ فِي مَوْضِعِهِ بَلْ يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْدَلَ ذَلِكَ ، لَثْلَاثًا  
يَعُودُ عَلَيْهِ الرَّشَاشُ ، فَيَنْجُسُ . وَيَكْرِهُ أَنْ يَبُولُ فِي الْمَغْتَسِلِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ :  
« لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْتَحْمَمٍ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ ، فَإِنَّ عَامَةَ الْوُسُوسِ مِنْهُ »<sup>(٢)</sup>  
وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ يَنْفَذُ يَنْفَذُ مِنْهُ الْبَيْوُلُ وَالْمَاءُ .

أَ - يَكْرِهُ تَحرِيْعًا عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ وَلَوْ فِي الْبَنِيَانِ اسْتِقْبَالُ الْقَبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا  
بِالْفَرْجِ حَالَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوْا الْقَبْلَةَ  
وَلَا تَسْتَدْبِرُوْهَا بَيْوُلًا وَلَا غَائِطًا ، وَلَكِنْ شَرَّقُوْا أَوْ غَرَّبُوْا »<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ الْجَمَهُورُ غَيْرَ الْخَنْفِيَّةِ : لَا يَكْرِهُ ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ،  
لَحْدِيْثِ جَابِرٍ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ بَيْوُلًا ، فَرَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ  
بِعَامِ يَسْتَقْبَلُهَا »<sup>(٤)</sup> وَهَذَا يُحْتَلِلُ أَنَّهُ رَأَهُ فِي الْبَنِيَانِ أَوْ مَسْتَرَا بَشِّيًّا .

وَيَحْرِمُ اسْتِقْبَالُهَا وَاسْتِدْبَارُهَا فِي الْبَنِيَانِ غَيْرِ الْمَعَدِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَفِي الصَّحَرَاءِ

(١) رواه أحمد وسلم وأبي ماهة

(٢) رواه أبو داود وأبي ماهة عن عبد الله بن المعدل

(٣) رواه أحمد والشیعاني في صحیحهما عن أبي أيوب (ببل الأوطار ٨٠ / ١)

(٤) رواه الترمذی وحسنه . فقال . هذا حديث حسن عربی . وروی الحافظ مثله عن ابن عمر (ببل الأوطار ٨١ - ٨٠ / ١)

بدون ساتر مرتفع بقدر ثلثي ذراع تقربياً فأكثر ، ولا يبعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع ، كما يحرم وطء الزوجة بدون ساتر في الفضاء ، وإلا فلا حرجة ، لأن كان في منزله ، أو في الفضاء بساتر . ويكره أيضاً استقبال عين الشمس والقمر بفرجه ، لما فيها من نور الله تعالى ، ولكونها آيتين عظيمتين ، فإن استر عنها شيء أو في المكان المعد فلا بأس ، كما في القبلة . كما يكره استقبال الريح لثلا يرد عليه رشاش البول ، فينجزه .

٧ - يستحب إلا ينظر إلى السماء ، ولا إلى فرجه ، ولا إلى ما يخرج منه ، ولا يبعث بيده ، ولا يلتفت يميناً ولا شمائلاً ، ولا يستاك : لأن ذلك كله لا يليق بحاله ، ولا يطيل قعوده ، لأنه يورث الباسور ، وأن يسبل ثوبه شيئاً فشيئاً ، قبل انتصابه .

ويحرم البول في المسجد ولو في إباء : لأن ذلك لا يصلح له ، ويحرم أيضاً على القبر المحترم ، ويكره عند القبر ، احتراماً له .

وإذا عطس حمد الله بقلبه . ويقول بعد الاستجاء : « اللهم طهر قلبي من النفاق ، وحسن فرجي من الفواحش » « الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في منفعته ، وأخرج عني أذاه »

## الفصل الرابع

### الوضوء وما يتبعه

وفيه مباحث ثلاثة :

#### المبحث الأول - الوضوء

تعريفه وأنواعه ، فرائضه ، شروطه ، سنّه ، آدابه ، مكروهاته ، نواقضه ،  
وضوء المعدور ، ما يمنع منه غير المتوضّع .

بحثنا الطهارة عن الخبث وهي الطهارة الحقيقة ، أما الطهارة عن الحدث  
فهي طهارة حكمية ، وهي ثلاثة أنواع : الوضوء ، الفسق ، التيمم . ونبداً  
بالوضوء ، لأن الموجب له الحدث الأصغر ، أما الفسق فالموجب له هو الحدث  
الأكبر . وأما التيمم فهو بديل يخلف كلاً من الوضوء والفسق في حالات معينة ،  
وقد عرفنا سابقاً أن الطهارة الحكيمية : هي وصف شرعي يحل في الأعضاء يزيل  
الطهارة ، وأن الطهارة الحقيقة : هي إزالة الخبث وهو عين مستقدرة شرعاً .

وفيه مطالب تسعه :

المطلب الأول - تعريف الوضوء ، وحكمه ( أنواعه أو أوصافه ) :  
الوضوء في اللغة بضم الواو : هو اسم للفعل أي استعمال الماء في أعضاء  
خصوصة ، وهو المراد هنا ، مأخذ من الوضاءة والحسن والنظافة ، يقال : وضوء  
الرجل : أي صار وضينا .

وأما بفتح الواو فيطلق على الماء الذي يتوضأ به .

والوضوء شرعاً : نظافة مخصوصة<sup>(١)</sup> ، أو هو أفعال مخصوصة مفتوحة بالنية<sup>(٢)</sup> . وهو غسل الوجه واليدين والرجلين ، ومسح الرأس . وأوضح تعريف له هو : أنه استعمال ماء ظهور في الأعضاء الأربع ( أي السابقة ) على صفة مخصوصة في الشرع<sup>(٣)</sup> . وحكمه الأصلي أي المقصود أصله للصلاة : هو الفرضية ، لأنه شرط لصحة الصلاة . بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ ، وَامْسِحُوا بِرءَوسِكُمْ ، وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ وبقوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »<sup>(٤)</sup> وياجماع الأمة على وجوبه .

وفرض الوضوء بالمدينة كما أوضح المحققون . والحكمة من غسل هذه الأعضاء هو كثرة تعرضها للأقدار والغبار .

وقد يعرض للوضوء أوصاف أخرى فتجعله مندوباً ، أو واجباً بتعبير الحنفية<sup>(٥)</sup> ، أو ممنوعاً ، لهذا قسمه الفقهاء أنواعاً ، وذكروا له أوصافاً .

فقال الحنفية<sup>(٦)</sup> : الوضوء خمسة أنواع :

الأول - فرض :

أ - على المحدث إذا أراد القيام للصلاة فرضاً كانت أو نفلاً ، كاملة ، أو غير

(١) مراتي العلاج ص ١

(٢) معنى المحتاج ١٧ / ١

(٣) دشاف الفتاوى : ١١ / ١

(٤) رواه التبعان

(٥) الفرض عند الحنفية هو الثالث بالدليل القطعي . والواحد : هو الثالث بدليل ظني فيه شبهة .

(٦) مراتي العلاج : ص ١٢ وما بعدها

كاملة كصلاة الجنائز وسجدة التلاوة<sup>(١)</sup> ، للأية السابقة : « إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ . . . ۝ وَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدَكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأْ »<sup>(٢)</sup> « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً بَغْرِ طَهْوَرٍ ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غَلُولٍ »<sup>(٣)</sup> .

ب - ولأجل لبس القرآن ، ولو آية مكتوبة على ورق أو حائط ، أو تقويد ،  
لقوله تعالى : « لَا يَسِّهُ إِلَّا الْمَطَهُرُونَ » ولقوله عليه<sup>عليه</sup> : « لَا يَسِّهُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ »<sup>(٤)</sup> .

## الثاني - واجب :

للطواف حول الكعبة ، وقال الجمهور غير الحنفية . إنه فرض ، ولقوله عليه<sup>عليه</sup> : « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَ فِيهِ النُّطُقَ ، فَنَّ نُطُقَ فِيهِ ، فَلَا يَنْطُقُ إِلَّا بِخَيْرٍ »<sup>(٥)</sup> .

قال الحنفية : ولما لم يكن الطواف صلاة حقيقة ، لم تستوقف صحته على الطهارة ، فيجب بتركه دم في الواجب ، وبذاته في الفرض للجنابة ، وصدقة في النفل بترك الوضوء .

(١) هاتك آيات في القرآن نهى آيات الحنعة ، وعددها أربع عشرة آية عبد الشافعية والحنفية . إذا فرأف المؤمن سجد سجدة سبة وطهارة واستقال الفلة ، والحنعة واحدة عبد الحنفية ، سبة عبد المهرور

(٢) أخرجه الحاربي ومسلم وأبو داود والترمذمي عن أبي هريرة (١٠٠٠) سل السلام

(٣) رواه المخاtape إلا الحاربي عن ابن عمر . والمطلول الحبانية . وأصله السرقة من مال العبة قبل الفضة (١٧٦)

الأوطار (٢٠٤ / ١)

(٤) رواه الأئم والدارقطني ، والحاكم والبيهقي والطرماني ، ومالك في الموطأ مرثلاً . وهو حدث ضعيف .  
وقال ابن حجر : لا يأس به (نيل الأوطار ٢٠٥ / ١)

(٥) رواه ابن حسان والحاكم والترمذمي عن ابن عباس (نحو الرابعة ٥٢٢)

الفقه الإسلامي ج ١ (١٦)

**الثالث - مندوب : في أحوال كثيرة منها ما يأتي<sup>(١)</sup> :**

أ - التوضؤ لكل صلاة ، لقوله عليه السلام : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك<sup>(٢)</sup> » ويندب تجديد الوضوء إذا كان قد أدى بالسابق صلاة : فرضاً أو نفلاً ، لأنه نور على نور ، وإن لم يؤدبه عملاً مقصوداً شرعاً ، كان إسرافاً<sup>(٣)</sup> ، لقوله عليه السلام : « من توضأ على طهر كتب له عشر حسناً »<sup>(٤)</sup> ، كما يندب المداومة على الوضوء لما روى ابن ماجه والحاكم وأحمد والبيهقي عن ثوبان : « استقموا ولن تحضوا ، واعلموا أن خيراً عمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »

ب - من الكتب الشرعية من تفسير وحديث واعتقاد وفقه ونحوها ، لكن إذا كان القرآن أكثر من التفسير ، حرم المس .

ج - للنوم على طهارة وعقب الاستيقاظ من النوم مبادرة للطهارة ، لقوله عليه السلام : « إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوئك للصلاة ، ثم اضطجع على شفك الأيمن ، ثم قل : اللهم إني أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألحأت ظهري إليك ، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت »<sup>(٥)</sup> .

د - قبل غسل الجنابة ، وللتجنب عند الأكل والشرب والنوم ومعاودة

<sup>(١)</sup> انظر أيضاً معنى المحتاج ٦٢ / ١

<sup>(٢)</sup> رواه أحمد ناساً مصحح عن أبي هريرة ( بيل الأوطار : ٢١٠ / ١ )

<sup>(٣)</sup> رد المحتار لابن عثيمين ١١١ / ١

<sup>(٤)</sup> رواه أبو داود والترمذى وأنس مالحة عن ابن عمر ، لكنه حديث صعب

<sup>(٥)</sup> رواه أحمد والحاكم والترمذى عن العلاء بن عمار . وبشير حدثت الأمر بفضل البدر بعد اليقظة إلى المساجدة إلى الوضوء . روى ابن مالحة عن حاتم مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من اليوم ، فاراد أن يتوضأ ، فلا يدخل بيته في وضوئه ، حتى يغسلها . فإنه لا بدري أبداً يانت بهذه ، ولا على ما وضعاها » ( نصب الرأبة : ٢١ )

الوطء ، لورود السنة به ، قالت عائشة : « كان النبي ﷺ إذا كان جنباً ، فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ »<sup>(١)</sup> وقالت أيضاً : « إن رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب ، غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة »<sup>(٢)</sup> وقال أبو سعيد الخدري : « إذا أُقْتِلَ أَهْلُكَ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ ، فَلَا يَتَوَضَّأْ »<sup>(٣)</sup> .

ه - بعد ثورة الغضب ، لأن الوضوء يطفئه ، روى أحمد في مسنده : « فإذا غضب أحدكم فليتوضأ » .

و - لقراءة القرآن ، ودراسة الحديث وروايته ، ومطالعة كتب العلم الشرعي ، اهتماماً بثأرها ، وكان مالك يتوضأ ويتطهر عند إملاء الحديث عن رسول الله ، تعظيمًا له .

ز - للأذان والإقامة وإلقاء خطبة ولو خطبة زواج ، وزيارة النبي ﷺ ، وللوقوف بعرفة ، وللسعي بين الصفا والمروة ، لأنها في أماكن عبادة .

ح - بعد ارتكاب خطيئة ، من غيبة وكذب ونميمة ونحوها ، لأن الحنات تمحو السيئات ، قال ﷺ : « ألا أدلهم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : إساغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطأ إلى المساجد ، وانتظار صلاة بعد صلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط »<sup>(٤)</sup> .

ط - بعد قهقمة خارج الصلاة ، لأنها حديث صورة .

(١) رواه أحمد ومسلم . وهناك رواية أخرى للسائل عما

(٢) رواه الحماعة

(٣) رواه الحماعة إلا العماري

(٤) رواه مالك ومسلم والترمذ والسائل . وأول سأله عما عن أبي هريرة . وروه ابن ماجه أنس بن

حنان في صحبه عن أبي سعيد الخدري (الترمذ والترمذ) .

ي - بعد غسل ميت وحمله ، لقوله ﷺ : « من غسل ميتاً فليغسل ، ومن حمله فليتوضاً »<sup>(١)</sup> .

ك - للخروج من خلاف العلماء ، كإذا لمس امرأة ، أو لمس فرجه يبطن كفه ، أو بعد أكل لحم الجزور ، لقول بعضهم بالوضوء منه ، ولتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها ، استبراء لدینه .

#### الرابع - مكروه :

كإعادة الوضوء قبل أداء صلاة بالوضوء الأول ، أي أن الوضوء على الوضوء مكروه ، وإن تبدل المجلس<sup>(٢)</sup> ما لم يؤد به صلاة أو نحوها .

#### الخامس - حرام :

كالوضوء بباء مغصوب ، أو باء يتيم . وقال الحنابلة : لا يصح الوضوء بمحضه ونحوه لحديث : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٣)</sup> .

وقال المالكية<sup>(٤)</sup> أيضاً : الوضوء خمسة أنواع :  
واجب ، ومستحب ، وسنة ، ومباح ، ومنوع .

فالواجب : هو الوضوء لصلاة الفرض ، والتطوع ، وسجود القرآن ، ولصلاة الجنائز ، وليس المصحف ، وللطواف . ولا يصلح عندهم إلا بالواجب ، ومن توضاً لشيء من هذه الأشياء ، جاز له فعل جميعها .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة . وهو حديث حسن

(٢) هذا ما حقه ابن عابدين (رد المحتار : ١١١ / ١) وإن قال في مرافق الفلاح بأن الوضوء على الوضوء ينبع إذا ندل مجلس الموسوع

(٣) رواه مسلم عن عائشة . ولبيهاري ومسلم عنها بلطفه : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

(٤) القوانين الفقهية : ص ٢٠ .

**والسنة : وضوء الجنب للنوم .**

**والستحب : الوضوء لكل صلاة ، ووضوء المستحاضة وصاحب السرور** لكل صلاة . وأوجبه غير المالكية لها ، والوضوء للقربات كالتلاؤة والذكر والدعاة والعلم ، وللمخاوف كركوب البحر ، والدخول على السلطان والقوم .

**والماباح : للتنظيف والتبرد .**

**والمنع : التجديد قبل أن تقع به عبادة .**

**واتفق الشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> مع الحنفية والمالكية على الحالات السابقة ونحوها التي يندب لها الوضوء ، من قراءة قرآن أو حديث ، ودراسة العلم ، ودخول مسجد وجلوس أو مرور فيه ، وذكر وأذان ونوم ورفع شك في حديث أصفر ، وغضب<sup>(٢)</sup> ، وكلام حرم كفيه ونحوها ، وفعل مناسك الحج كوقف ورمي جمار ، وزيارة قبر النبي عليه السلام . وأكل . ولكل صلاة . لحديث أبي هريرة يرفعه : « لو لا أن أشَّقَ على أمتي . لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة »<sup>(٣)</sup> .**

**كما يستحب الوضوء عند الشافعية من بعد الفحص والمحاجمة والرعي والنعاس والنوم قاعداً ممكناً مقعدته من الأرض . والقهقمة في الصلاة . وأكل مامته النار . ونحر المجزور . والشك في الحديث . وزيارة القبور . ومن حل الميت ومه .**

### **المطلب الثاني - فرائض الوضوء :**

**نص القرآن الكريم على أركان أو فرائض أربعة للوضوء : وهي علـى**

<sup>(١)</sup> مع المحتاج ١٩٧١ . كشف النقع ١٩٠١ . ومسند

<sup>(٢)</sup> لأنه من النبطان . والنبطان من الدر . والله يعلم . لمر . ٦٥٠ . ٦٥١ . ٦٥٢ . ٦٥٣ .

<sup>(٣)</sup> رواه أبو عبد الله سعيد

الوجه ، واليدين ، والرجلين ، ومسح الرأس ، في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ، وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ ، وَامْسِحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ، وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .

وأضاف جمهور الفقهاء غير الحنفية بأدلة من السنة فرائض أخرى ، اتفقوا فيها على النية ، وأوجب المالكية والحنابلة الموالة ، كما أوجب الشافعية والحنابلة الترتيب ، وأوجب المالكية أيضاً الدلك .

فتكون أركان الوضوء أربعة عند الحنفية هي المنصوص عليها ، وسبعة عند المالكية بإضافة النية والدلك والموالة ، وستة عند الشافعية بإضافة النية والترتيب .

وسبعة عند الحنابلة والشيعة الإمامية بإضافة النية والترتيب والموالة .

وبه يتبيّن أن الأركان أو الفرائض نوعان : متفق عليها ، ومتختلف فيها .

**النوع الأول - فرائض الوضوء المتفق عليها :**

هي أربعة منصوص عليها في القرآن العظيم وهي :

**أولاً - غسل الوجه :**

لقوله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ هُنَّ أَيْ غَسْلٌ ظَاهِرٌ وَجَمِيعُ الْوَجْهِ مَرَّةٌ ﴾<sup>(١)</sup> ،  
وللإجماع<sup>(٢)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> روى الحماعة إلا مسماً عن ابن عباس رضي الله عنها قال : توصا رسول الله ﷺ مرة مرّة نيل الأوطار :

ـ ٣٧٣ ـ

<sup>(٢)</sup> الدر المختار : ٦٦ / ١ ، فتح القدير : ٨ / ١ وما بعدها ، البدائع : ٢ / ١ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١ / ١ ، الشرح الصغير : ١٠١ / ١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٨٥ / ١ ، مغنيحتاج : ٥٠ / ١ وما بعدها ، المذهب : ١ / ١ ، دناءف القاع : ١٠٢ ، ٩٢ / ١ ، المعني : ١٢٠ ، ١١١ / ١ ، مدایة المنهد : ١٠ / ١ ، القوانین الفقهیة : ص ١٠ .

والفل : إسالة الماء على العضو بحيث يتقاطر ، وأقله قطرتان في الأصح .  
ولاتكفي الإسالة بدون التقاطر . المراد بالفل ، الانفصال ، سواء أكان بفعل  
المتوضى أم بغيره . والفرض هو الفل مرة ، أما تكرار الفل ثلاث مرات فهو  
سنة وليس بفرض .

والوجه : ما يواجه به الإنسان . وحده طولاً : ما بين منابت شعر الرأس  
المعتاد ، إلى منتهي الذقن ، أو من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن .  
والذقن : منبت اللحية فوق الفك السفلي أو اللثتين : أي العظمين اللذين  
تنبت عليهما الأسنان السفلية . ومن الوجه : موضع الفم : وهو ما ينبع عليه  
الشعر من الجبهة ، وليس منه التزعنان<sup>١١</sup> : وهو بياضان يكتنفان الناصبة :  
وهي مقدم الرأس من أعلى الجبين . وإنما التزعنان من الرأس : لأنها في حد  
تدوير الرأس .

وحد الوجه عرضاً : ما بين شحمي الأذنين . ويدخل في الوجه في الراجع  
عند الخنفية والشافعية البياض الذي بين العذار والأذن . وقال المأكبة  
والخنبلة : إنه من الرأس . كما يدخل في الوجه في الأصح عند الخنبلة كما في المعنى  
موضع التحذيف : وهو ما ينبع عليه الشعر الخفيف من طرف الجبين بين ابتداء  
العذار والتزعة<sup>١٢</sup> لأن عمله من الوجه . ولكن قال النووي : صعب الجمود أي من  
الشافعية أن موضع التحذيف من الرأس ، لاتصال شعره بشعر الرأس . وفت  
صاحب كثاف القناع الخليل : لا يدخل في الوجه تحذيف . وإنما هو من الرأس .

<sup>١١</sup> بذلك رحل أربع ، ولا يدخل صرامة الرأس ، بذلك ربوا ، ونحر سبع - نحر ربوا - نحر ذلك  
السم بعد على اللادة والمرأة والحمل . والمرأة حسنة بذلك

<sup>١٢</sup> وسر ذلك لأن الطرفان لا ينبعان من صدر الرأس ، لتمثيله بسبعين ذمة ونصف ذمة . نسبع ذمة ونصف ذمة  
رأس الآخر . والطرف الثاني على آخر الجبهة . ونعرض هنا خطأ مفتاح . ويرى مفتاح ذمة صدر صدر  
التحذيف

والصدغان من الرأس : وهم فوق الأذنين ، متصلان بالعذارين ، لدخولهما في تدوير الرأس ، ولابد من إدخال جزء يسير من الرأس : لأنه مما لا يتم الواجب إلا به . وقال الحنابلة : يستحب تعاهد موضع المفصل ( وهو ما بين اللحية والأذن ) بالغسل ، لأنه مما يغفل الناس عنه . وقال الشافعية : ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والتزعين والصدغين مع الوجه ، خروجاً من الخلاف في وجوب غسلها . ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين ، كما يجب أدنى زيادة في غسل اليدين والرجلين ، على الواجب فيما : لأن مالا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب .

ومن الوجه : ظاهر الشفتين<sup>(١)</sup> ومارن الأنف وموضع الجدع من الأنف ونحوه ، ولا يغسل المنضم من باطن الشفتين ، ولا باطن العينين .

ويجب غسل الحاجب والهدب ( الشعر النابت على أجفان العين ) والعذار ( الشعر النابت على العظم الناتئ المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض<sup>(٢)</sup> ) والشارب وشعر الخد ، والعنفة ( الشعر النابت على الشفة السفلية ) واللحية ( الشعر النابت على الذقن خاصة ، وهي بجمع اللحىين ) الخفيفة ، ظاهراً وباطناً ، خفيفاً كان الشعر أو كثيفاً<sup>(٣)</sup> لما روى مسلم من قوله عليه السلام لرجل ترك موضع ظفر على قدمه : « ارجع فأحسن وضوئك » .

فإن كانت اللحية كثيفة لا ترى بشرتها ، فيجب فقط غسل ظاهرها ، ويسن تخليل باطنها ، ولا يجب إيصال الماء إلى بشرة الجلد ، لعسر إيصال الماء إليه ، ولما روى البخاري أنه عليه توضأ فرف غرفة غسل بها وجهه<sup>(٤)</sup> ، وكانت لحيته الكريهة

(١) وهو ما ظهر عند انطراقها بلاتتكلف

(٢) العارض : سمعه الخد ، أو هو الغدر المحاذي للأذن من الوجه ، أو ما يدل عن حد العدار .

(٣) الشعر الكثيف : ما يمس بشرة عن الماطب . عخلاف الخفيف

(٤) رواه البخاري عن ابن عباس ( ببل الأوطار : ١١٦ / ١ ) .

كيفية ، وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالباً .

وأما المترسل من اللحية الخارج عن دائرة الوجه فيجب غلبه عند الشافعية على المعتمد ، وعند المذاهب ، لأنها نابت في محل الفرض ، ويدخل في اسمه ظاهراً . ويفارق ذلك شعر الرأس ، فإن النازل عنه لا يدخل في اسمه . ولما رواه مسلم عن عمرو بن عبْة : ... ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله . إلا خرُّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء .

ولم يوجب الخفية والمالكية غل المتريل : لأنه شعر خارج عن محل الفرض ، وليس من مسمى الوجه .

وأضاف المخابلة : أن الفم والأنف من الوجه يعني أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء ، لما روى أبو داود وغيره : « إذا توصلت فمض » . ولما روى الترمذى من حديث سلمة بن قيس : « إذا توصلت فانتشر » . وللحديث أبى هريرة التفق عليه : « إذا توصلت أحدكم فل يجعل في أنه ما ، ثم لينتشر ، كاً أو حى المخابلة النمية في الوضوء لقوله تعالى : « لا صلاة لمن لا وضوء له » . ولا وضوء لم يذكر اسم الله عليه ». )

**ثانياً - غسل اليدين إلى المرافقين مرة واحدة :**

لقوله تعالى : ﴿ وَأَبْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْاقِقِ ﴾ وللإجماع<sup>(١)</sup>.

(۱) رونا احمد والی ماؤنڈ وائس صاحبہ علی ای هر بڑہ۔ ولادت دوسرے صاحب صیحت ہے میں رہے دیں ہے

(٢) الرابع الباطن السادس ص ١٠٣ فتح النهر ص ١٠٤ سر خطو ص ١٠٥ التهافت ص ١٠٦  
وما يليها ، الترح الصغير ص ١٠٧ وما يليها . الترح الكبير ص ١٠٨ وما يليها . حملة هامة  
العلية ص ١٠٩ . معن المفاجأة ص ١١٠ . المهم ص ١١١ وما يليها . انتي ص ١١٢ وما يليها  
ص ١١٣ وما يليها

والمرفق : ملتقي عظم العضد والذراع .

ويجب عند جمهور العلماء منهم أئمة المذاهب الأربعة إدخال المرفقين في الفسل ، لأن حرف « إلى » لانتهاء الغاية ، وهي هنا بمعنى « مع » كما في قوله تعالى : ﴿ وَيَزِدُكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ ﴾ ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ﴾ ، ولأن الأصل في اليد شمولها الكف إلى الذراع ، لكن التحديد بالمرافق أسقط ماوراءها ، وقد أوضحت السنة النبوية المطلوب وبينت الجمل ، روى مسلم عن أبي هريرة في صفة وضوء رسول الله ﷺ : « أنه توضأ فغسل وجهه ، فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد .. »<sup>(١)</sup> وروى الدارقطني عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : « هل أتواكم وضوء رسول الله ﷺ ، فغسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين ... »<sup>(٢)</sup> وروى الدارقطني أيضاً عن جابر ، قال : « كان النبي ﷺ إذا توضأ أورد الماء على مرفيقه » .

ويجب غسل تكاميش الأنامل ، وغسل ما تحت الأظافر الطويلة التي تستر رؤوس الأنامل ، كما يجب عند غير الخفيفة إزالة أوساخ الأظافر إن منعت وصول الماء ، بأن كانت كثيرة ، ويعفى عن القليل منها ، ويعفى عند الخفيفة عن تلك الأوساخ ، سواء كانت كثيرة أم يسيرة دفعاً للحرج . لكن يجب بالاتفاق إزالة ما يحجب الماء عن الأظافر وغيرها كدهن وطلاء .

ويجب عند المالكية تخليل أصابع اليدين ، ويندب تخليل أصابع الرجلين .

(١) سبل الأوطان : ١٥٢ / ١ .

(٢) سبل الأوطان : ١٥٢ / ١ .

ويجب غسل الإصبع الزائد في محل الفرض مع الأصلية : لأنها ناتبة فيه .  
كما يجب عند الخاتمة والمالكية غسل جلدة متعلقة في غير محل الفرض وتدلت  
إلى محل الفرض . وقال الثافعية : إن تدلت جلدة العضد منه ، لم يجب غسل  
شيء منها ، لالحادي ولا غيره لأن اسم اليد لا يقع عليها ، مع خروجها عن محل  
الفرض .

فإن قطع بعض ما يجب غسله من اليدين ، وجب بالاتفاق غسل باقي  
منه : لأن الميسور لا ينقطع بالمعور ، ولقوله <sup>معنى</sup> : « إدا أمرتكم بأمر فلنوا  
منه ما تستطعتم » .

أما من قطعت يده من المرفق فيجب عليه غسل رأس عظم العضد . لأنه  
من المرفق .

فإن قطع ما فوق المرفق ، تدب غسل باقي العضد . لثلا يخلو العضو عن  
طهارة .

ويجب عند الجمهور خربك الحاتم الصيق ، ولا يجب عند المالكية خربك  
الحاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة . ولو صيفاً لابد حل الماء تحته . ولا بعد حل إلا

### ثالثاً . مع الرأس :

لقوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » وروى سعيد بن أبي سعيد مع  
بناصبه وعلى العامة .

والمع : هو إمداد اليد المثلثة على المصو

والرأس : منتصف الشهر العناد من المقدم موقعاً المهمة إلى غرة ثقب  
ويندخل به الصدر عما فوق العظم السائب في تجويفه

واختلف الفقهاء في القدر المجزئ منه<sup>(١)</sup>:

فقال الحنفية على المشهور المعتمد : الواجب مسح ربع الرأس مرة ، بمقدار الناصية ، فوق الأذنين لا على طرف ذؤابة ( ضفيرة ) ، ولو بإصابة مطر أو بلل باق بعد غسل لم يؤخذ من عضو آخر .

ودليلهم : أنه لابد من تحقيق معنى المسح عرفاً ، فيحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحاً في المتعارف ، وبما أن الباء للإلاصاق ، فيكون معنى الآية وامسحوا أيديكم ملصقة ببرؤوسكم ، والقاعدة : أن الباء إذا دخلت على المسح اقتضت استيعاب الآلة ، وإذا دخلت على الآلة اقتضت استيعاب المسح ، فتفيد المسح بمقدار اليد : لأن استيعاب اليد ملصقة بالرأس لا يستغرق غالباً سوى الربع ، فيكون هو المطلوب من الآية .

ويوضحه مارواه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ ، فسح بناصيته ، وعلى العامة ، والخلفين « ومارواه أبو داود عن أنس قال : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية ( من صنع قطر ) ، فأدخل يده تحت العمامة ، فسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة »<sup>(٢)</sup> ، فكان ذلك بياناً لجمل الآية القرآنية ، لأن الناصية أو مقدم الرأس مقدرة بالربع : لأنها أحد جوانب الرأس الأربع ، ولعل هذا هو أرجح الآراء .

وقال المالكية ، والحنابلة في أرجح الروايتين عندهم : يجب مسح جميع الرأس ، وليس على الماسح نقض ضفائر شعره ، ولا مسح مانزل عن الرأس من

(١) نبي الحقائق ٢١١ ، المدائع ٤١١ ، فتح القيدر ١٠١١ وما بعدها ، الدر المختار ٩٢١١ ، بداية المنهج ١١ ، الفوائع المفهمة : ص ٢١ ، الشرح الصغير ١٠٨١١ وما بعدها ، الشرح الكبير ٨٨١١ ، المذهب ١١٦ ، معجم المناج ٥٢١ ، المعجم ١٢٥١١ وما بعدها ، كتاب الفيائع ١٠٩١١ وما بعدها .  
(٢) سل الأوطار ١٥٧١١٧ ، نص الرأية ٢٠١١

الشعر ، ولا يجوز مسحه عن الرأس ، ويجوز المسح على الشعر الذي لم ينزل عن محل الفرض . فإن فقد شعره مع بشرته : لأنها ظاهر رأسه بالنسبة إليه .

والظاهر عند المقابلة : وجوب الاستعمال للرجل ، أما المرأة فيجوز لها مسح مقدم رأسها : لأن عائشة كانت غسق مقدم رأسها . ويجب أيضاً عند المقابلة مسح الأذنين ظاهرها وباطنها : لأنها من الرأس ، لما رواه ابن ماجه : « الأذنان من الرأس »<sup>(١)</sup> .

ويكفي المسح عندم مرأة واحدة ، ولا يستحب تكرار مسح رأس وأذن . قال الترمذى وأبو داود : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم : لأن أكثر من وصف وضوء رسول الله ﷺ ذكر أنه مسح رأسه واحدة ، لأنهم ذكروا الوضوء ثلاثة ثلاثة ، وقالوا فيها : « ومسح برأسه » . ولم يذكروا عدداً ، كما ذكروا في غيره .

ودليلهم : أن الباء للالصاق أي إلصاق الفعل بالمفعول ، فكانه تعالى قال : أصلحوا المسح برأوسكم أي المسح بالماء .

ولأنه ﷺ مسح جميع الرأس . روى عبد الله بن زيد . أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيده ، فأقبل بها ، وأدبر ، بما يقدّم رأسه ، ثم ذهب بها إلى قفاه ، ثم ردّها إلى المكان الذي بدأ منه<sup>(٢)</sup> وهو يدل على مشروعية مسح جميع الرأس ، وهو مستحب باتفاق العلماء . كما قال النووي .

(١) وروى مالك أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنه ظاهرها وباطنها . روى تخرصو وصحه أنس الأقطان ١٦٩ / ١٠

(٢) رواه الحافظ . وروى أبو حاتمة وأحد حبّان حمار (الزئع) نسخة . أن رسول الله ﷺ مسح رأسه . فتح القرآن كله من صوف التمر . فلما جاءه لبس التمر . لا من فخر موته . أجز الأذن . ١٦٩ / ١٠

وقال الشافعية : الواجب مسح بعض الرأس ، ولو شعرة واحدة في حد الرأس ، لأن لا يخرج بالمدّ عنه من جهة نزوله .

والأصح عند الشافعية جواز غسله لأنّه مسح وزيادة ، وجواز وضع اليد على الرأس بلا مدّ ، لحصول المقصود من وصول البلل إليه .

والأصح عند الحنابلة : أنه لا يكفي غسل الرأس من غير إمرار اليد على الرأس . فيجزئه الغسل مع الكراهة إن أمرّ يده .

ودليلهم حديث المغيرة السابق عند الشيوخين : « أنه عليه مسح بناصيته ، وعلى العامة » فاكتفى بمسح البعض فيما ذكر ، لأن المطلوب مطلقاً وهو المسح في الآية يتحقق بالبعض ، والباء إذا دخلت على متعدد ، كا في الآية ، تكون للتبييض ، فيكفي القليل كالكثير .

والحق : أن الآية من قبيل المطلق ، وأنها لا تدل على أكثر من إيقاع المسح بالرأس ، وذلك يتحقق بمسح الكل ، وبمسح أي جزء قل أم كثُر ، مادام في دائرة ما يصدق عليه اسم المسح ، وأن مسح شعرة أو ثلاث شعرات لا يصدق عليه ذلك<sup>١١</sup>.

#### رابعاً - غسل الرجلين إلى الكعبين :

لقوله تعالى : « وأرجلكم<sup>١٢</sup> إلى الكعبين » وإجماع العلماء ، ول الحديث عمرو بن عبّة عند أحمد : « ... ثم يمسح رأسه كما أمر الله ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله » ول الحديث عثمان عند أبي داود والدارقطني بعد أن

(١١) مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين الشيخ محمود ثلثوت والشيخ محمد علي السادس : ص ١١ .

(١٢) قراءة السبع بالصب . وقراءة عبرها بالثغر للتعاونة ، عطفاً على الوجه ، لنظرًا في الأول ، ومعنى في

غسل رجليه قال : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، ولغيرها من الأحاديث ك الحديث عبد الله بن زيد وحديث أبي هريرة .

والطبعان : هنا العظيمان الناتنان من الجانبيين عند مفصل القدم .

والواجب عند جمهور الفقهاء غسل الكعبين أو قدرها عند قدمها مع الرجلين مرة واحدة ، كفالة المرفقين . لدخول الغاية في المفهوم أي لدخول مابعد « إلى » فيها قبلها<sup>(١)</sup> ، ول الحديث أبي هريرة السابق : « ... ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق . ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ »<sup>(٢)</sup> .

ويلزم عند الجمهور أيضاً غسل القدمين مع الكعبين . ولا يجزئ محماً لقوله ﷺ : « ويل للأعقارب من النار »<sup>(٣)</sup> فقد توعد على المع . ولداومته ﷺ على غسل الرجلين ، وعدم ثبوت المع عنه من وجه صعب . ولأمره بالفعل . كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطني بلطف . أمر رسول الله ﷺ إذا توضأنا للصلوة أن نغسل أرجلنا . وثبت ذلك من قوله وفعله ﷺ . كما في حديث عمرو بن عثمان وأبي هريرة وعبد الله بن ربيعة وعثان السابقة التي فيها حكاية وضوء رسول الله وفيها : « فعمل قدميه » . ولقوله ﷺ بعد أن توضأ وضوءاً غسل قدميه : « فنراه على هذا أو بعض فقد أساء وظلم »<sup>(٤)</sup> . ولاشك أن المع بالسبة إلى الفعل بعض . ولقوله عليه

(١) الماتع ٥٠٠ ، النرج الصمع ١٠٩ ، سير الصحابة ٣٠٠ ، سورة ٣٠ ومسند

(٢) رواه سلم ١ جل الأوطار ١٦٩

(٣) رواه أحمد والبيهقي عن معاذ الله بن جبل ، قال : « نعم ما رسول الله ﷺ دعى به أرضاً لضررها ، صحت نسماً وسع طرأتها » . قال معاذ : أخر صوره « ويل للأعقارب من النار » . محدثون موقوفون ، جل الأوطار ١٦٦

(٤) أخرجه أبو داود والستاني وأبو صالح وابن حمزة من طريق صحابي وصحابي آخر ، محدثون موقوفون ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩

السلام للأعرابي : « توضأ كما أمرك الله »<sup>(١)</sup> ثم ذكر له صفة الوضوء ، وفيها غسل الرجلين ، وإلجماع الصحابة على الغسل ، فكانت هذه الأمور موجبة لحمل قراءة « وأرجلكم » بالكسر على حالة نادرة مخالفة للظاهر ، لا يجوز حمل المتنازع فيه عليها . واعطفها على « برؤوسكم » بالجر للمجاورة . وأما قراءة النصب فهي عطف على اليدين في الغسل .

ثم إن أمر النبي ﷺ بتخليل أصابع اليدين والرجلين يدل على وجوب الغسل<sup>(٢)</sup> .

وأوجب الشيعة الإمامية<sup>(٣)</sup> مسح الرجلين ، لما أخرج أبو داود من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي أنه رأى رسول الله ﷺ كِظامَة<sup>(٤)</sup> قوم بالطائف ، فتوضأ ، ومسح على نعليه وقدميه<sup>(٥)</sup> ، وعملاً بقراءة الجر « وأرجلكم » وبما روى عن علي وابن عباس وأنس ، لكن قد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك . قال الشوكاني : وأما الموجبون للمسح ، وهم الإمامية ، فلم يأتوا مع مخالفتهم الكتاب والسنة المتواترة قوله قولًا وفعلاً بحججة نيرة ، وجعلوا قراءة النصب عطفاً على محل قوله : هـ برؤوسكم هـ<sup>(٦)</sup> .

والسبب في ذكر الفسل والمسح في الأرجل بحسب قراءتي النصب والجر - كما ذكر الزمخشري - هو توقي الإسراف : لأن الأرجل مظنة لذلك .

(١) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني عن أنس بن مالك ، ورواه أحمد وسلم عن عمر بن الخطاب ( نيل

الأوطار ١٠ / ١٧٥ )

(٢) روى أحمد وابن ماجه والترمذ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأتم فغللوا أصابع بديك

ورحلبك » ( نيل الأوطار ١٠ / ١٥٢ )

(٣) المختصر النافع في فقه الإمامية - ص ٣٠ .

(٤) الكِطَامَةُ : الفداء . أو م الوادي .

(٥) حدثت معلومة بعدها بعض رواياته ، وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم إلى تخرجه . قال هشيم : كان هذا في

أول الإسلام ( نيل الأوطار ١٠ / ١٦٩ )

(٦) سيا ، الأوطار ، المكان السابغ .

والخلاصة : أن أركان الوضوء المتفق عليها أربعة : غسل الوجه واليدين والرجلين مرة واحدة ، والمسح بالرأس مرة واحدة ، وأما التثليث فهو سنتان .

### النوع الثاني - فرائض الوضوء المختلف فيها :

اختلف الفقهاء في إيجاب النية والترتيب والموالاة والدلك . فقال غير الحنفية بفرضية النية ، وقال المالكية والخانابلة والإمامية بوجوب الموالاة ، وقال الشافعية والخانابلة والإمامية بوجوب الترتيب ، وانفرد المالكية بإيجاب الدلك . ونبحث الخلاف في هذه الأمور :

#### أولاً - النية :

النية لغة : القصد بالقلب ، لا علاقة للسان بها ، وشرعًا : هي أن يسوى التطهير أداء الفرض ، أو رفع حكم الحدث ، أو استباحة ما توجب الطهارة له . لكن يقول المتوضّق : نوبيت فرائض الوضوء ، أو يقول من دام حدّه كتحاشة وسلس بول أو ريح : نوبت استباحة فرص الصلاة ، أو الطواف أو من المصحف . أو يقول التطهير مطلقاً : نوبيت رفع الحدث ، أي إزالة المانع بين كل فعل يفتقر إلى الطهارة . وعرف الحنفية النية اصطلاحاً بأنها توجيه القلب لإبعاد الفعل جزماً .

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط النيّة للتطهارة :

قال الحنفية<sup>١١</sup> : يس للمتوضّق البداية بالنية لتحصيل الثواب ، ووقتها قبل الاستجاء ليكون جميع فعله قربة . وكيفيتها : أن يسوى رفع الحدث ، أو

---

<sup>١١</sup> المرافقان ٢٠٠٠، ٢٠٠٠، الكتاب ٢٠٠٠، مرفق تعلّم ص ٣٠، نسبته  
العام في العدة ص ٦٤

إقامة الصلاة ، أو ينوي الوضوء أو امثال الأمر . وعملها القلب ، فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان ، فهو مستحب عند المشايخ .

ويترتب على قولهم بعدم فرضية النية : صحة وضوء المتبرد ، والمنغمس في الماء للسباحة أو للنظافة أو لإنقاذ غريق ، ونحو ذلك .

واستدلوا على رأيهم بما يأتي :

١ - عدم النص عليها في القرآن : إن آية الوضوء لم تأمر إلا بغسل الأعضاء الثلاثة والمسح بالرأس ، والقول باشتراط النية بحديث أحاديث زيادة على نص الكتاب ، والزيادة على الكتاب عندهم نسخ ، لا يصح بالأحاديث .

٢ - عدم النص عليها في السنة : لم يعلمهما النبي ﷺ للأعرابي مع جمله . وفرضت النية في التيم لأنه بالتراب ، وليس هو مزيلًا للحدث بالأصل ، وإنما هو بدل عن الماء .

٣ - القياس على سائر أنواع الطهارة وغيرها : إن الوضوء طهارة باء ، فلا تشرط لها النية كإزالة النجاسة ، كما لا تجب النية في شروط الصلاة الأخرى كستر العورة ، ولا تجب أيضًا بغسل الذمية من حيضها لتحول لزوجها المسلم .

٤ - إن الوضوء وسيلة للصلاة ، وليس مقصوداً لذاته ، والنية شرط مطلوب في المقاصد ، لا في الوسائل .

وقال جمهور الفقهاء غير الحنفية : النية فرض في الوضوء ، لتحقيق العبادة أو قصد القربة لله عز وجل<sup>١١</sup> ، فلاتصح الصلاة بالوضوء لغير العبادة كالأكل

<sup>١١</sup> المجموع للسوسي : ٢٦١ / ١ وما بعدها ، المذهب : ٤٤ / ١ وما بعدها ، بداية الجنه : ٧ / ١ وما بعدها ، الفوائد المفهمة - ص ٩١ ، الشرح الصغير : ١١١ / ١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٩٢ / ١ وما بعدها ، معنى المفاجأ : ١٠٢ وما بعدها ، المعى : ١١٠ / ١ وما بعدها ، كثاف القاع : ١٠١ / ٩١ / ١ .

والشرب والنوم ونحو ذلك . واستدلوا بما يأْتِي :

أ - السنة : قوله <sup>عليه السلام</sup> : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ مانوي <sup>١١</sup> ». أي إن الأعمال المعتَد بها شرعاً تكون بالنسبة ، والوضوء عمل ، فلا يوجد شرعاً إلا بنية .

أ - تحقيق الإخلاص في العبادة : لقوله تعالى : « وما أَمْرَوْا إِلَّا لِيُعَبِّدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين <sup>٢</sup> » والوضوء عبادة مأمور بها ، لا يتحقق إلا بإخلاص النية فيه لله تعالى ، لأن الإخلاص عمل القلب وهو النية .

أ - القياس : تشرط النية في الوضوء ، كاشترط في الصلاة ، وكاشترط في التيم لاستباحة الصلاة .

أ - الوضوء وسيلة للمقصود ، فله حكم ذلك المقصود ، لقوله تعالى : « إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْلُوا وَجْهَكُمْ <sup>٣</sup> » فهذا يدل على أن الوضوء مأمور به عند القيام للصلوة ، ومن أجل هذه العبادة . فالمطلوب عمل الأعضاء لأجل الصلاة . وهو معنى النية .

والحق : القول بفرضية النية : لأن أحاديث الأحاديث كثيراً ما أثبتت أحكاماً لبت في القرآن ، ولأن عموم المأمور للأعضاء بدون قصد أصلاً ، أو يقصد الترد ، ليس غللاً للوضوء ، حق يؤدي مهمته الشرعية ، ويتحقق المأمور به كامراً <sup>٤</sup> .  
ما يتعلّق بالنية : يتلخص بما سبق أمور تتعلق بالنية هي ما يأتي <sup>٥</sup> :

أ - حقيقتها : لغة : القصد ، وشرعاً : فصد الشيء مفترضاً بعمله .

<sup>١١</sup> متفق عليه . رواه الحافظ من نعم المؤمن بحر المخطوب . روى الله عنه .

١٣٦٧

<sup>٢</sup> مذكرة الفقه في المذهب . ص ١٦

<sup>٣</sup> معن المحتاج ١٧٠١ وال المراعي الساحة . المعن ١٠٠٠

ب - حكمها : عند الجمهور : الوجوب ، وعند الحنفية : الاستحباب .

ج - المقصود بها : تمييز العبادة عن العادة ، أو تمييز رتبتها أي تمييز بعض العبادات عن بعض ، كالصلة تكون فرضاً تارة ، ونفلاً أخرى .

د - شرطها : إسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي ، وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكماً ، فلا ينصرف عن الوضوء مثلاً لغيره ، وألا تكون معلقة ، فلو قال : إن شاء الله تعالى : فإن قصد التعليق أو أطلق ، لم تصح ، وإن قصد التبرك صحت .

واشترط غير الحنفية دخول وقت الصلاة لدائم الحديث كسلس بول ومستحاضة : لأن طهارته طهارة عذر وضرورة ، فتقيدت بالوقت كالتيم .

ه - محلها : القلب ، إذ هي عبارة عن القصد ، ومحل القصد : القلب ، فتى اعتقاد بقلبه أجزاء ، وإن لم يتلفظ بلسانه ، أما إن لم تخطر النية بقلبه ، فلم يجزه الفعل الحاصل . والأولى عند المالكية ترك التلفظ بالنية ، ويسن عند الشافعية والحنابلة : التلفظ بها ، إلا أن المذهب عند الحنابلة أنه يستحب التلفظ بها سراً ، ويكره الجهر بها وتكرارها .

و - صفتها : أن يقصد بطهارته استباحة شيء لا يستباح إلا بها ، كالصلة والطواف ومن المصحف ، وينوي رفع الحديث الأصغر ، أي المنع المترتب على الأعضاء ، أي أن صفة النية أن ينوي رفع الحديث أو الطهارة من الحديث ، وأيها نواه أجزاء ، لأنه نوع المقصود وهو رفع الحديث .

فإن نوع بالطهارة : ما لا تشرع له الطهارة ، كالبرد والأكل والبيع والزواج ونحوه ، ولم ينوي الطهارة الشرعية ، لم يرتفع حدثه : لأنه لم ينوي الطهارة ولا ما يتضمن نيتها ، فلم يحصل له شيء ، كالذي لم يقصد شيئاً .

وإن نوى بالوضوء الصلاة وغيرها كالبرد أو النظافة أو التعلم أو إزالة النجامة ، صحت النية وأجزاؤها . لكن لو أطلق النية أي مجرد الطهارة الشاملة للحدث والحديث مثلاً ، لم تصح ولم تجزئ ، حتى يتحقق تمييز العبادة عن العادة . ولا يتم التمييز إلا بالنية ، والطهارة قد تكون عن حادث وقد تكون عن نفس . فلم تصح بنية مطلقة .

وإن نوى المتوضئ بوضوئه ما تمنى له الطهارة ، كان نوى الوضوء لغراءة وذكر وأذان ونوم وجلوس بمسجد أو تعلم علم وتعلمه أو زيارة عالم ونحو ذلك . ارتفع حدثه قوله أن يصل إلى ما شاء عند الحنابلة ، لأن نوى شيئاً من ضرورة صحة الطهارة .

ولا يجزئ للصلوة عند المالكية من غير أن ينوي رفع الحدث : لأن مانواه يصح فعله مع بقاء الحدث .

كما لا يجزئ في الأصح عند الشافعية : لأنه أمر مباح مع الحدث . ملابسنه فصده رفع الحدث .

ولاحلاف أنه إذا توضاً لتأفلة أو لما يفتقر إلى الطهارة كبس المصحف والطواف ، صلى بوضوئه الفريضة : لأنه ارتفع حدثه <sup>١</sup> .

وإن شرك في النية في أشياء الطهارة لزمه استئنافها : لأن عبادة شرك في شرطها . وهو فيها ، فلم يصح كالصلوة .

ولا يضر شركه في النية بعد مراعاة الطهارة . كسائر العادات وإذا وضأه عيده . اعتذر النية من المتوضئ دون الموصى . لأن الموصى هو

المخاطب بالوضوء ، والوضوء يحصل له بخلاف الموضع فإنه آلة لا يخاطب ولا يحصل له .

ويتمنى من حدثه دائم كالستحاحاة وسلس البول ونحوه استباحة الصلاة دون رفع الحدث ، لعدم إمكان رفعه .

ز - وقت النية : قال الحنفية : وقتها قبل الاستنجاء ليكون جميع فعله قربة ، وقال الحنابلة : وقتها عند أول واجب وهو التسمية في الوضوء ، وقال المالكية : محلها الوجه ، وقيل : أول الطهارة .

وقال الشافعية : عند أول غسل جزء من الوجه ، ويجب عند الشافعية قرنها بأول غسل الوجه لتقترن بأول الفرض كالصلاحة . ويستحب أن يتمنى قبل غسل الكفين لتشمل النية مسنون الطهارة ومفروضها ، فيثاب على كل منها . ويجوز تقديم النية على الطهارة بزمن يسير ، فإن طال الزمن لم يجزه ذلك .

ويستحب استصحاب ذكر النية إلى آخر الطهارة ، لتكون أفعاله مقتنة بالنسبة ، وإن استصحاب حكمها أجزاء ، ومعناه : ألا يتمنى قطعها .

ولا يضر عزوب النية : أي ذهابها عن خاطره وذهوله عنها ، بعد أن أتى بها في أول الوضوء : لأن ما اشترطت له النية لا يبطل بعزوتها والذهول عنها كالصلاحة والصيام . وذلك بخلاف الرفض : أي الإبطال في أثناء الوضوء بأن يبطل مافعله منه ، كان يقول بقلبه : أبطلت وضوئي ، فإنه يبطل .

وللمتوضّع عند الشافعية والحنابلة تفريق النية على أعضاء الوضوء ، بأن يتمنى عند كل عضو رفع الحدث عنه ، لأنّه يجوز تفريق أفعال الوضوء ، فكذلك يجوز تفريق النية على أفعاله .

والمعتد عند المالكية خلافاً للأظهر عند ابن رشد : أنه لا يجزئ تفريق النية

على الأعضاء ، بأن ينحصر كل عضو بنية ، من غير قصد إتمام الوضوء . ثم يبدوله في فعل ما بعده ، وهكذا ، فإن فرق النية على الأعضاء مع قصده إتمام الوضوء على الفور ، أجزاء ذلك . وبه يلتقي المالكية مع الشافعية والحنابلة .

والخلاصة : اتفق العلماء على وجوب النية في التيم . واحتلوا في وجوبها في الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر على قولين .

### ثانياً - الترتيب :

الترتيب : تطهير أعضاء الوضوء واحداً بعد الآخر كما ورد في النص القرآني : أي غسل الوجه أولاً ثم البددين ثم مع الرأس ثم غسل الرجلين . واحتل المذهبان في وجوبه<sup>(١)</sup> .

**فقال الحنفية والمالكية :** إنه سنة مؤكدة لافتراض . فيبدأ العد إذا الله بذلك وبيانه : لأن النص القرآني الوارد في تعداد مرايئ الوضوء عطف المفروضات بالواو . التي لا تفيد إلا مطلق المفعول . وهو لا يقتضي الترتيب . ولو كان الترتيب مطلوباً لعطفه بالفاء أو . ثم . . والفاء التي في قوله تعالى : « فاغسلوا » لتعقب حلة الأعضاء .

وروي عن علي وابن عباس وابن مسعود ما يدل على عدم وجوب الترتيب . قال علي رضي الله عنه : « ما أمالني بأي أحساني سبات . » وفال ابن عباس رضي الله عنهما : « لا يأس بالبداية بالرجلين قبل البددين . » وفال ابن مسعود رضي الله عنه : « لا يأس أن تبدأ برحلبك قبل بديبك في الوضوء . »

(١) المرافق ١٠٦١١ . مرق المدح ص ٢٣ مع مصدر « نسبته » . . . . .  
الشرح الصمع ١٠٧١١ . فتح اللب ١٠٧١١ . سر صح ١٠٧١١ . حمد ١٠٧١١ .  
كتاب الصاغ ١٠٩٢١ . مأهونه ١٠٩٢١ . المؤود الصاغ ص ٢٢ . صر ١٠٩٢١ .  
رد فارطه الآلوسي . ولن تدرك ذلك مدهور . . . . .

**وقال الشافعية والحنابلة :** الترتيب فرض في الوضوء لا في الغسل . لفعل النبي ﷺ المبين للوضوء المأمور به<sup>(١)</sup> ، ولقوله ﷺ في حجته : « ابدؤوا بما بدأ الله به »<sup>(٢)</sup> ، والعبرة بعموم اللفظ ، لأن في آية الوضوء قرينة تدل على أنه أريد بها الترتيب ، فإنه تعالى ذكر مسوحاً بين مغسولات ، والعرب لا تفرق بين المجانسين ولا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة ، وهي هنا الترتيب ، لأن الآية بيان للوضوء الواجب ، بدليل أنه لم يذكر فيها شيء من السنن . وقياساً على الترتيب الواجب في أركان الصلاة .

فلو نكس<sup>(٣)</sup> الترتيب المطلوب ، فبدأ برجليه ، وختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه ، ثم يكمل ما بعده على الترتيب الشرعي . ويمكن تصحيح الوضوء غير المرتب بأن يغسل أعضاءه أربع مرات ، لأنه يحصل له في كل مرة غسل كل عضو . فيحصل له من المرة الأولى غسل الوجه ، ومن الثانية غسل اليدين ، ومن الثالثة مسح الرأس ، ومن الرابعة غسل الرجلين .

وإن غسل أعضاءه دفعه واحدة ، لم يصح وضوءه ، وكذا لو وضأه أربعة في حالة واحدة : لأن الواجب الترتيب ، لعدم التنكيس ، ولم يوجد الترتيب .

ولو اغتسل محدث حدثاً أصغر فقط بنية رفع الحدث أو نحوه ، فالالأصح عند الشافعية : أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس مثلاً صحيحاً ، ولو بلا مكث ، لأنه يكفي ذلك لرفع أعلى الحدثين ، فللاصغر أولى ، ولتقدير الترتيب في لحظات معينة .

ولا يكفي ذلك عند الحنابلة ، إلا إذا مكث في الماء قدرأ يسع الترتيب ،

(١) رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة ١ بيل الأوطار : ١٥٢ / ١ .

(٢) رواه السائب ياساد صحيح .

(٣) نك - كسر - النبي - فانكس : قلبك على رأسه . وبذلك فالنديد تنكساً .

فيخرج وجهه ثم يديه ، ثم يخرج رأسه ، ثم يخرج من الماء ، سواء أكان الله راكداً أم جارياً .

والترتيب مطلوب بين الفرائض ، ولا يجب الترتيب بين اليمق واليسرى من اليدين والرجلين ، وإنما هو مندوب ، لأن خرجهما في القرآن واحد . قال تعالى : « وأيديكم .... وأرجلكم » والفقهاء يعدون اليدين عضواً ، والرجلين عضواً . ولا يجب الترتيب في العضو الواحد . وهذا هو المقصود من قول علي وابن مسعود . قال أحد : إنما عنينا به اليسرى قبل اليمق : لأن خرجهما من الكتاب واحد .

وفي تقديرني : أن رأي القائلين بالترتيب أولى ، لمواطبة النبي ﷺ فولاً وفعلاً عليه ، واستمر الصحابة على ذلك ، لا يعرفون غير الترتيب في الموضوع ، ولا يتوضؤون إلا مرتبين ، ودرج المسلمون على الترتيب في كل العصور . وكون الواو لا يقتضي الترتيب صحيح ملء به ، لكن ذلك عند عدم القرائن الدالة على إرادة الترتيب ، والقرائن الدالة عليه كثيرة ، وهي الموافقة من النبي وصحه .

### ثالثاً . الم الولاية أو الولاء :

هي متابعة أفعال الموضوع بحسب لايقع بسها ما يبعد فاصلاً في العرف . أو هي المتابعة ب فعل الأعضاء قبل جفاف الساق . مع الاعتدال مزاحاً ورمزاً ومكتراً ومناخاً . واختلف الفقهاء في وجوبها<sup>١١</sup> .

فقال الحنفية والشافعية : الم الولاية لواحد . فإن فرق بين نعمته تفرقاً يسيراً لم يضر : لأنه لا يمكن الاحتقار عنه . وإن فرق تغريب كثيراً . وهو

١١ مقارنة الماص ص ٢٠٠

١٢ معاة المنهى ١٢٠٠ ، القولين السنة ص ٣٠٠ ، أصل ٣٠٠ ، نسب ٣٠٠ ، شرح الصدر ٣٠٠ ، شرح الكلم ٣٠٠ ، معاهد ٣٠٠ ، كشف نسخ ٣٠٠ ، سر ٣٠٠ ، المحس ١٩٥١

بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل ، أجزاء : لأن الوضوء عبادة لا يبطلها التفريق القليل والكثير كتفريقة الزكاة والحج .

واستدلوا على رأيهم بالآتي :

١ - « إنه عليه توضأ في السوق ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح رأسه ، فدعي إلى جنازة ، فأتى المسجد يسح على خفيه وصلى عليها »<sup>(١)</sup> قال الإمام الشافعى : وبينهما تفريق كثير .

٢ - صح عن ابن عمر رضي الله عنها تفريق أيضاً ، ولم ينكر عليه أحد .

وقال المالكية والحنابلة : الم الولاية في الوضوء لا في الغسل فرض ، بدليل ما يأتي :

٣ - « إنه عليه رأى رجلاً يصلى ، وفي ظهر قدمه لمعة ( بقعة ) قدر الدرهم ، لم يصبها الماء ، فأمره النبي عليه أن يعيد الوضوء والصلاحة »<sup>(٢)</sup> ولو لم تجحب الم الولاية لأجزاء غسل اللمعة .

٤ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه « أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي عليه ، فقال : ارجع فاحسن وضوئك ، فرجع ثم صلى »<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الواقع أنه أثر صحيح رواه مالك عن ساقع : « إن ابن عمر توضأ في السوق ... » الخ ( المجمع :

١٤٦ - ١

(٢) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي عن حالي من معدان عن بعض أصحاب النبي عليه ، لكن قال عنه النووي : إنه سيف الإساد . وقال عنه أحمد : إساده جيد .

(٣) رواه أحمد وسلم ابطر الحديثين في بيل الأوطار : ١ / ١٧٤ وما بعدها ) لكن قال عنه النووي : لادلة منه على الم الولاية

٢ - مواظبته ~~مليغة~~ على الولاء في أفعال الوضوء ، فإنه لم يتوضأ إلا متوايلاً ،  
وأمر تارك المواصلة يعادلة الوضوء .

٣ - القياس على الصلاة : الوضوء عبادة يفسدها الحدث ، فاشترطت المواصلة  
الصلاحة .

وفي تقديرى أن القول بضرورة المواصلة إلا لعجز أمر يتفق مع ضرورة الخدمة  
في العبادات وعدم العبث واللعب فيها . ومع وحدة العبادة ، والصلة الفعلية .  
ولزوم الانصراف الكلى بالنسبة والتطبيق لتنفيذ مطلب الشرع على نحو متتابع  
منجم بعضه مع بعض ، دون تخلل أمر صارف عن موضوعية التصرف .

#### رابعاً - الدلك الخفيف باليد :

الدلك : هو إمرار اليدين على المضو بعد صب الماء قبل جعافه . والمراد  
باليد : باطن الكف . فلا يكفي ذلك الرجل بالأخرى .  
واختلف الفقهاء في إيجابه<sup>(١)</sup> .

فقال الجمهور (غير المالكية) : الدلك سنة لا واجب ، لأن آية الوضوء  
نامر به ، والسنة لم تثبت ، فلم يذكر في صفة وضوء السو ~~مليغة~~ . والثابت في صفة  
غسله عليه الصلاة والسلام مجرد إفاضة الماء مع تخلل أصول الشرع<sup>(٢)</sup> .

وقال المالكية : الدلك واجب . ويكون في الوضوء ساطر الكف .  
لاظهار اليدين . ويكتفى بذلك بالرجل في الفعل . والدلك فيه : هو إمرار

(١) من الفصل ٩٠١ . السر اهـ ١٠٠٠ . مرقى شمعان ص ٦٧ . نسخ نصه  
وما حصلها . الشرح الكبير ٩٠١ . جيل الأوطان ١٠٠٠ .

(٢) صرت مبوبة من كتبه العمل بالمرأة . و Herb منت . إلامة واسع واسع . وهو سند مدعى  
ضم وحوب للدلك . وعلى آن سبب . مثل . لا يعلم منه أحد . في الأوطان ١٠١ . واسع .

العضو على العضو إمراراً متوسطاً ، ويندب أن يكون خفيفاً مرة واحدة ، ويكره التشديد والتكرار لما فيه من التعمق في الدين المؤدي للوسوة .

وهو واجب بنفسه ، ولو وصل الماء للبشرة على المشهور .

واستدلوا بما يأتى :

١ - إن الفسل المأمور به في آية الوضوء ( فاغسلوا وجوهكم ) لا يتحقق معناه إلا بالدلك ، فإن مجرد إصابة الماء للعضو لا يعتبر غللاً ، إلا إذا صاحبه الإمارار بشيء آخر على الجسم ، وهو معنى الدلك .

٢ - حديث « بُلُوا الشعْر ، واتقوَا الْبَشَر »<sup>(١)</sup> على فرض صحته مشعر بوجوب الدلك : لأن الإنقاء لا يحصل بمجرد الإفاضة .

٣ - القياس : قاسوا طهارة الحدث الأصغر على إزالة النجاسة التي لا تحصل إلا بالدلك والعرك ، كما قاسوها على غسل الجنابة في آية : ( وإن كنتم جنباً فاطهروا ) فالصيغة للمبالغة ، والمبالغة تكون بالدلك . ويظهر لي أن الدلك وسيلة تنظيف وتحسين هيئة الأعضاء الظاهرة ، ويكتفى لتحقيق هذا المقصود القول بسنن الدلك لا بوجوبه ، لأن الأحاديث التي وصفت غسل النبي ﷺ لا تدل حقيقة على الدلك ، وليس في كتب اللغة ما يشعر بأن الدلك داخل في مسمى الفسل ، فالواجب ماصدق عليه اسم الفسل المأمور به لغة .

حكم ناسي أحد الفروض : قال ابن جزي المالكي<sup>(٢)</sup> : من نسي شيئاً من فرائض الوضوء ، فإن ذكر بعد أن جف وضوئه ، فعل ماترك خاصة ، وإن ذكر

(١) سيل الأوطار : ٤٤٠ / ١

(٢) الفوائض الفقهية : ص ٢٢

قبل أن يجف وضوه ابتدأ الوضوء ، قال الطبيطلي : إنه يعيد الذي نسي وما بعده ولا يتعدى الوضوء ، وهو الصحيح .

### المطلب الثالث - شروط الوضوء :

سبب وجوب الوضوء : هو الحدث . ودخول وقت الصلاة . والقيام إليها ونحوها ، والأصح عند الشافعية : الأشان معًا أي الحدث والقيام إلى العلة ونحوها .

وأما شروط الوضوء فنوعان : شروط وجوب ، وشروط صحة<sup>(١)</sup> .  
وشرائط الوجوب : هي ما إذا اجتمعت وجبت الطهارة على الشخص .  
وشرائط الصحة : مالاتتحقق الطهارة إلا بها .

#### أولاً - شروط الوجوب :

يشترط لوجوب الوضوء على الشخص ، أي النكارة به وافتراضه عليه شروط ثانية هي مابأنى :

أ - العقل : فلا يجب ولا يصح من مجنون حال حسنه . ولا من مجنون حال صرمه . ولا يجب على النائم والغافل ولا يصح منها لعدم اليبة عنه الخبر غير المخفية : إذ لاتبة لائم أو غافل حال السوم أو الفعلة .

ب - اللوع : فلا يجب على صحي ، لكن لا يصح الوضوء إلا من غيره . فتحير شرط لصحة الوضوء .

---

(١) المفاع ١٤٠٠ . المراجعة ٢٠٠ . مراجعة ص . الشرح المصور  
٢٠٠ . الشرح المصور ٢٠٠ . مراجعة ص . مراجعة ص .

٢ - الإسلام : شرط وجوب عند الحنفية بناء على المشهور عندهم من أن الكفار غير مخاطبين بالعبادات وغيرها من فروع الشريعة ، فلا يجب على كافر إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة . وهو شرط صحة عند الجمهور بناء على أن المقرر لديهم مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ، فلا يصح من كافر ، إذ يشترط لصحة أدائه منه وجود الإسلام<sup>١١</sup> . وهذا شرط في جميع العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج .

٣ - القدرة على استعمال الماء الطهور الكافي ، فلا يجب على عاجز عن استعمال المطهر ، ولا على فاقد الماء ، والتراب أيضاً ، ولا على واجد ماء لا يكفي لجميع الأعضاء مرة مرة . ولا على عاجز يضره الماء ، فالمراد بالقادر : هو الواجب الماء الذي لا يضره استعماله . هذا عند الحنفية والمالكية ، والأظهر عند الشافعية والحنابلة أنه يجب استعمال الماء الذي لا يكفيه ثم يتيم .

٤ - وجود الحدث : فلا يلزم المتوضئ إعادة الوضوء أى الوضوء على الوضوء .

٥ - عدم الحيض والنفاس بانقطاعهما شرعاً ، فلا يجب على الحائض والنساء .

٦ - ضيق الوقت : لأن الخطاب الشرعي يتوجه للمكلف حينئذ توجهاً مضيفاً ، وموساً في ابتداء الوقت ، فلا يجب الوضوء حال سعة الوقت ، ويجب إذا ضاق الوقت .

ويمكن اختصار هذه الشروط في أمر واحد : هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء .

---

<sup>١١</sup> انظر كتاب الوسيط في أصول الفقه : ص ١٥٢ وما بعدها ، ط أولى .

## ثانياً - شروط الصحة :

يشترط لصحة الوضوء شروط ثلاثة عند الحنفية ، وأربعة عند الجمهور :

١- عموم البشرة بالماء الطهور : أي أن يعم الماء جميع أجزاء العضو المغول .  
حيث لا يغلى منه شيء ، إلا وقد غل ، لكن يغمر الماء جميع أجزاء البشرة ،  
حتى لو بقي مقدار مغز إبرة لم يصبه الماء من المفروض عليه . لم يصح  
الوضوء .

وبناء عليه يجب تحريك الحاتم الضيق عند الجمهور غير المالكية . أما المالكية  
فقالوا : لا يجب تحريك الحاتم المأذون فيه لرجل أو امرأة ولو ضيقاً لا يدخل الماء  
تحته ، ولا يبعد حائلاً بخلاف غير المأذون فيه . كالذهب للرجل أو المتعدد أكثر من  
واحد ، فلابد من ترعرعه مالم يكن واسعاً يدخل الماء تحته . فيكتفى تحريكه : لأن  
بمنزلة الدلك بالحرفة .

ولا يصح الوضوء باتفاق الفقهاء بغير الماء من المائعات كالمخل والعصير والماء  
ونحو ذلك . كما لا يصح التوسم بماء النحس . إذ لا صلة إلا طهور أو لا صلة إلا  
بطهارة .

٢- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى المضو : أي لا يكون على المضو أنوار  
غله حائل بمنع وصول الماء إلى البشرة . كثمع ونحش ودهن ودهن . ومنه  
عاص العين . والجبر الصبي المنحصم . وطلاء الأظفار للمس . أما تربت ومحوه  
فلا يمنع تقوذ الماء للبشرة .

٣- عدم النافي للوضوء أو انقطاع النقص من حارح أو غيره . أي انقطع  
كل ما ينفع الوضوء قبل السدمة . لم يهد المتصور . من دم جبص وصس وسوائل

ونحوها ، وانقطاع حدث حال التوضؤ : لأنه بظهور بول وسيلان ناقض ،  
لا يصح الوضوء .

والخلاصة : أنه لا يصح الوضوء لغير المعذور حال خروج الحدث أو وجود  
ناقض للوضوء .

؟ - دخول الوقت للتيم عند الجمهور غير الحنفية ، ولمن حدثه دائم كسلس  
البول عند الشافعية والحنابلة ، لأن طهارته طهارة عذر وضرورة ، فتقييدت  
بالوقت .

والإسلام كأعرفنا شرط لصحة أداء العبادات عند غير الحنفية ، وعندهم :  
شرط وجوب . وأما التمييز فهو شرط لصحة الوضوء وغيره من العبادات  
بالاتفاق .

وقال الشافعية : شروط الوضوء والغسل ثلاثة عشر : الإسلام ، والتمييز ،  
والنقاء من الحيض والنفاس ، وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة ، والعلم بفرضيته ،  
وألا يعتقد فرضاً معيناً من فرضه سنة ، والماء الطهور ، وإزالة النجاسة  
العينية ، وألا يكون على العضو ما يغير الماء ، وألا يعلق نيته ، وأن يجري الماء  
على العضو ، ودخول الوقت لدائم الحدث ، والموالاة ( أي فقد الصارف ) .

#### المطلب الرابع - سنن الوضوء :

ميز الحنفية بين السنة والمندوب ، فقالوا : السنة : هي المؤكدة وهي  
الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم ، على سبيل المواظبة ، أي أنها التي  
واطّب عليها النبي ﷺ وتركها أحياناً بلا عذر . وحكمها الثواب على الفعل  
والعقاب على الترك .

وأما المندوب أو المستحب : فهو مالم يواظب عليه النبي ﷺ . ويعرف هنا بآداب الوضوء . وحكمه الثواب على فعله وعدم اللوم على تركه .

وأهم سنن الوضوء عند الحنفية : ثانية عشر شيئاً ، وعند المالكية ثان ، وعند الشافعية حوالي ثلاثين ، إذ لم يفرقوا بين السنة والمندوب . وعند الحنابلة : حوالي عشرين مطلوباً<sup>(١)</sup> .

أ - النية سنة عند الحنفية . ووقتها قبل الاستجاءه . وكيفيتها : أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الوضوء أو امتنال الأمر . وعلمه القلب . واستحب الشابع النطق بها . وهي فرض عند الجمهور غير الحنبية . كايس في بحث فرائض الوضوء .

ب - غسل البددين إلى الرسفين ثلاثة قبل إدخالهما الإياء . سواء قام من اليوم أم لم يقم : لأنها آلة التطهير . ولقول النبي ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من يومه فليغسل يده ، قبل أن يدخلها في الإياء ، فإن أحدهم لا يدرى أين سالت بيته » . وفي لفظ : « حق يغسلها ثلاثة ، والأرجح الاكتفاء بمرة كافية أفعال الوضوء . والتثبت منعه » . وقال الحنابلة : يكون العمل ثلاثة . سنة لغير المتيقظ من اليوم ليلًا ، وواجبًا على المتيقظ من يومه ليلًا .

ج - التسمية في بيته الوضوء : بأن يقول عند عمل بيته إلى كوبه —

(١) المسنون ٢٠٠٠ . معه الصدر ٣٠٠٠ . المرifer ٣٠٠٠ . مرقب الصحاح ٣٠٠٠ .  
الشرح الصدر ٣٠٠٠ . شرح لكم ٣٠٠٠ . سند محمد ٣٠٠٠ .  
الطباطبائي ص ٣٠٠٠ . المذهب ٣٠٠٠ . شرح تفسير ابن حجر العسقلاني ٣٠٠٠ .  
آخر جه الأذان ٣٠٠٠ . كلام عن فضائل حرم ٣٠٠٠ . شرح ابن حجر العسقلاني ٣٠٠٠ .  
والكتاب . وكتاب شرح دليل الكفر ٣٠٠٠ . شرح ابن حجر العسقلاني ٣٠٠٠ .  
شرح الطهار للبيهقي ٣٠٠٠ . شرح الطهار للطبراني ٣٠٠٠ . شرح الطهار للطبراني ٣٠٠٠ .

الله ، والوارد عنه عليه السلام - فيها رواه الطبراني عن أبي هريرة بساند حسن -  
باسم الله العظيم ، والحمد لله على دين الإسلام . وقيل : الأفضل : « بسم الله  
الرحمن الرحيم » عملاً بحديث « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن  
الرحيم : أقطع »<sup>(١)</sup> .

وقد اعتبر المالكية التسمية من فضائل ( أداب ) الوضوء . وأوجب الحنابلة التسمية عند الوضوء .

ودليلها : قوله ﷺ : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »<sup>(٢)</sup> وقوله عليه السلام من حديث سعيد بن زيد مثله<sup>(٣)</sup> ، وحديث أبي سعيد : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه »<sup>(٤)</sup> .

استدل الحنابلة على وجوب التسمية بهذه الأحاديث . وتأول الجمهور هذه الأحاديث بأنها واردة لنفي الكمال ، لا نفي الصحة ، ك الحديث « لاصلاة لجار المجد إلا في المسجد »<sup>(٥)</sup> وحديث « ذكر الله على قلب المؤمن ، سمي أو لم يسم »<sup>(٦)</sup> بقرينة حديث مرفوع عن ابن عمر<sup>(٧)</sup> : « من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنـه ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه ، كان طهوراً لأعضاء

(١) ذكره عبد القادر الراوی في الأربعين عن أبي هريرة ، وهو حدیث ضعیف .

<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد ، عن أبي هريرة ( نصب الراية )

| T / V

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى والحاكم ، قال الإمام أَحْمَدُ : حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ أَحْسَنُ حَدِيثَ هَذَا الْأَيَّامِ . وَقَالَ التَّرْمذِيُّ وَالسَّعْدَارِيُّ : حَدَّثَنِي سَعِيدٌ بْنُ رَبِيعٍ أَحْسَنُ . وَالْمُجْمِعُ فِي أَسَانِيدِهَا مُقَالٌ فَرِيبٌ (نصب الراية : ١ / ٢ ، سط الأوطار : ١٣٤ / ١ )

(١) رواه الحاكم في المستدرك وصححه ، وصفه غيره ( نصب الراية : ١ / ١ ) .

(٨) ملء الدارقطن ، عمار وعاصي ، وهو صحف (الجامع الصغير ، نيل الأوطار : ١ / ١٣٦) .

الآن ، وبالذات ، في مجموعاته ، فالمعنى :  $\exists x \forall y \forall z$  ، بما الأفضل ، الكائن الواقع .

(٧) صرخ ابن سد الناس في شرح الترمذى بأنه قد روى في بعض الروايات : « لا وضوء كاملاً » وقد استدل به الأعمى . قال ابن حجر : لم أره هكذا ( بيل الأوطار ، المكان السابق ) .

وصوئه<sup>(١)</sup> . وخبر الناتي وابن خزيمة بساناد جيد عن أنس : « توضّوا بسم الله ، أي قاتلين ذلك ، وأكلوها كالماء ، ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته ، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً . وإنما لم تجرب التسمية لأنّة الوضوء المبينة لواجباته .

٢- المضمة والاشتاق : والمضمة : هي إدخال الماء في الفم ومحضنه وطرحه ، أو استباب جميع الفم بالماء . والاشتاق : إدخال الماء في الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه .

ويلحق بها نة الاستثار : وهو دفع الماء بنفسه مع وضع أصبعه (الثانية) والإيمام من بيده اليسرى ) على أنفه ، كما يفعل في امتحانه . وهي كذا نة مذكورة عند الجمهور غير المخالفة لحديث مسلم : « ما ملأ من أحد بغير وصوه ، ثم ينقبض ويستنشق ويستنزف ، إلا حرث حطاباً به . وحياته مع الماء » . وأما غيره ، فتضطروا واستنشقوا ، فضعيف . وإنما لم يحاسف لأنّة الوضوء المبينة لواجباته .

### صفة وضوء رسول الله عليه في المضمة والاشتاق :

وتنس المضمة والاشتاق ثلاثة للحادي ث المنافق عليه عن عذر من عذر رضي الله عنه : أنه دعا بآيامه ، فأصرع على كفه ثلاثة مرات . فصلمه . ثم ذكر بينه في الإناء ، فقصص وانثر . ثم حل ووجهه ثلاثة . وبده بنى مرفقيه ثلاثة مرات . ثم مسح رأسه . ثم حل رحلبه ثلاثة مرات إلى التكمير . ثم فتن . رأيت رسول الله عليه توصاً عدوه صونى هذا . ثم قال من توصى عدوه صونى

---

(١) أخرجه العارضي والبيهقي . وجهه مدرود . وصححه ابن حجر في الموضع . ورواه ابن الصّفراوي .

أبو حمزة . وجهه محب الدين . ورواه العارضي والبيهقي أيضاً . وجهه مدرود . مدرود .

(٢) سمعت عثماً يذهب

هذا ، ثم صلَّى ركعتين ، لا يعذُّث فيها نفسه ، غَفَرَ الله له ما تقدم من ذنبه <sup>(١)</sup> ولقوله عليه السلام فيما روى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ الْسَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ : « عَشْرَ مِنَ الْفَطْرَةِ » وَذَكَرَ مِنْهَا « الْمَضْمَضَةُ وَالْاسْتِشَاقُ » وَالْفَطْرَةُ : السَّنَةُ ، وَلَأَنَّ الْفَمَ وَالأنفَ عَضْوَانِ بَاطِنَانِ ، فَلَا يُجِبُ غَسْلُهُمَا كِبَاطِنَ الْلَّحِيَّةِ وَدَاخِلَ الْعَيْنَيْنِ ، وَلَأَنَّ الْوَجْهَ : مَا تَحْصُلُ بِهِ الْمَوْاجِهَةُ وَلَا تَحْصُلُ الْمَوْاجِهَةُ بِهَا .

وَاتَّفَقَ الْفَقِيهُاءُ عَلَى أَنَّ تَسْنَ المَبَالِغَةَ فِيهَا لِلْمُفْطَرِ غَيْرِ الصَّائمِ ، لِقَوْلِهِ <sup>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - فِي رِوَايَةِ صَحِحِ ابْنِ الْقَطَانِ إِسْنَادَهَا - : « إِذَا تَوَضَّأَتْ فَأَبْلَغَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا » وَلِحَدِيثِ لَقِيَطَ بْنِ ضَبْرَةَ : « أَبْغِي الْوَضْوَءَ ، وَخَلَلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالْغُ فِي الْاسْتِشَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونْ صَائِمًا » <sup>(٢)</sup> وَلَا تَسْنَ المَبَالِغَةُ لِلصَّائمِ ، بَلْ تَكُرُّهُ لِخُوفِ الإِفْطَارِ .

وَالْمَبَالِغَةُ فِي الْمَضْمَضَةِ : أَنْ يَبْلُغَ الْمَاءُ إِلَى أَقْصَى الْخَنَكِ وَوَجْهِ الْأَسْنَانِ وَاللِّثَاثِ . وَيُسَنْ إِمْرَارُ أَصْبَعِ يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى ذَلِكَ ، وَفِي الْاسْتِشَاقِ : أَنْ يَصُدَّ الْمَاءُ بِالنَّفْسِ إِلَى الْخِشْوُمِ . وَيُسَنْ إِدَارَةُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ وَجْهَهُ .

وَيُسَنْ الْاسْتِشَارَ لِلْأَمْرِ بِهِ فِي خَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ <sup>صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : « اسْتَثْرُوا مَرْتَيْنِ بِالْفَتَنِ ، أَوْ ثَلَاثَةً » <sup>(٣)</sup> .

وَعِبَارَةُ الْخَنَفِيَّةِ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِشَاقِ : وَهَا سَنَتَانِ مؤَكِّدَتَانِ مُشَتَّلَتَانِ عَلَى سَنِ خَمْسَةَ : التَّرْتِيبُ ، وَالتَّثْلِيثُ ، وَتَجْدِيدُ الْمَاءِ ، وَفَعْلُهُمَا بِالْيَمْنِيِّ ، وَالْمَبَالِغَةُ

(١) بَلِ الأَوْطَارِ ١ / ١٢٩ . وَبِؤْبَدِهِ حَدِيثُ صَعِيفٍ رَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِلِفْظِهِ الْمَضْمَضَةُ .

(٢) صَحِحَ التَّرمِدِيُّ وَعِبْرَهُ ، وَرَوَاهُ الْمَهْمَةُ (بَلِ الأَوْطَارِ ١ / ١٢٥) .

(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَنْوَدُ دَاؤِدُ وَابْنُ مَاحِهِ وَالْحَامِكِ وَابْنُ الْحَارِودِ وَصَحِحَهُ ابْنُ الْقَطَانِ : وَذَكَرَهُ الْمَافَطِ ابْنُ حَمْرَةِ الْمَاحِصِ . وَلَمْ يَذْكُرْهُ صَعِيفٌ ، وَذَكَرَهُ الْمَدْرِيُّ (بَلِ الأَوْطَارِ ١ / ١١١) .

فيما بالغرغرة ومجاوزة الماءن لغير الصائم ، لاحيال الفاد أي الإفطار<sup>١٣</sup> .

**وقال المالكي :** يندب فعل المضمة والافتراق ، بثلاث غرفات لكل منها ، وبالمبالغة مفطر .

وقال الشافعية : الأصح أن الترتيب فيها متحقق لامتحب ، عكس تقديم  
البيهقي على البري . والأظهر كما قال النووي في المنهاج : تفضيل المجمع على الفضل  
بين المضمة والاستشاق . بثلاث غرف ، يتضمن كلها . ثم يستثني . أي أن  
المجمع بغرفة لكلها أفضل من فصلها للأخبار الصحيحة في ذلك " .

والشهور في مذهب الحنابلة : أن المضمضة والاشتاق واجبان في الطهارة جميعاً : الوضوء والعمل ، لأن غسل الوجه واجب فيها ، والعم والأدب من الوجه . ول الحديث عائشة : « المضمضة والاشتاق من الوضوء الذي لا بد منه » <sup>(١)</sup> . ولما وردت عليهما في كل حديث ذكر فيه صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما وردت عليهما في كل حديث ذكر فيه صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مثل حديث عثيأن السافر . وحديث علي : « أنه دعا بوضوء » . فتصصر واستنشق وثار بيده البيرى . ففعل هذا ثلاثة . ثم قال : هذا طهور بعث الله صلى الله عليه وسلم . وحديث أبي هريرة : « ألم الذي ينفعك قال : إذا نوأْتُكم ، فليجعلوا أنفسهم ماء ، ثم ليذروا ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاشتاق » <sup>(٢)</sup> .

والحق : أن هذه الأحاديث ظاهرة في إيجاب المقصدة والاستدلال وفدي  
اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم صرف دليل من فتن حمم وحرب نصبة

سال ۱۰

١٠٣ مصطفى

(۳) روزانه مدرک فی وسیعه و ملک رصیف

۱۰ رواداده دولتی هر سه ساله مدتی است که از پایان

۱۷) مهندس آزاد می‌شود و نمای روحه نمای روحه این آزاد است، ملک نیز

والاستنشاق والاستئثار ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وذكر ابن المنذر أن الشافعى لم يجتهد على عدم وجوب الاستنشاق ، مع صحة الأمر به ، إلا بكونه لا يعلم خلافاً في أن تاركه لا يعيد . وهذا دليل فقهي ، فإنه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين إلا عن عطاء<sup>(١)</sup> .

هـ - السواك سنة باتفاق الفقهاء ماعدا المالكية الذين عدوه من الفضائل ، وسنخصص له مبحثاً مستقلاً .

جـ - تخليل اللحية الكثة والأصابع : يسن تخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها<sup>(٢)</sup> ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين باتفاق الفقهاء ، لما روى ابن ماجه والترمذى وصححه : أنه عليهما السلام كان يخلل لحيته ، ولما روى أبو داود : « أنه عليهما السلام كان إذا توضأ ، أخذ كفأ من ماء ، فادخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرني ربى »<sup>(٣)</sup> .

ول الحديث لقسطنطيني صبورة في المبالغة في الاستنشاق السابق : « أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »<sup>(٤)</sup> وحديث ابن عباس : « أن رسول الله عليهما السلام قال : إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك »<sup>(٥)</sup> وحديث المستورد بن شداد قال : « رأيت رسول الله عليهما السلام إذا توضأ خلل أصابع رجليه بختصره »<sup>(٦)</sup> .

(١) بيل الأوطار ١١٧١

(٢) أما اللحية الحبيبة ، والكتمة في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضه ، فيجب إبعاد الماء إلى ظاهره وناظره ومسانده تخليل أو غيره معنى المحتاج ٦٠٧١ .

(٣) انظر المحدثين في بيل الأوطار ١٩٨١ . وحديث ابن عباس عند البخاري في صفة وضوء رسول الله عليهما السلام لا يوحى بإبعاد الماء إلى ساطر اللعنة الكثة ( بيل الأوطار ١٤٧١ ) . وانظر الأحاديث الواردية في تخليل اللعنة في ١ حسب الرواية ٢٢٧١ .

(٤) رواه الحسن وصححه الترمذى ( بيل الأوطار ١٤٥١ ) .

(٥) رواه أحمد وأبي صالح وصححه الترمذى ( بيل الأوطار ١٥٣١ ) .

(٦) رواه الحسن إلا أحاديث ( المرجع السابق ) وانظر أحاديث تخليل الأصابع في ١ حسب الرواية ٢٧١ .

٧- ثلث الفعل : اتفق الفقهاء على أنه يسّر ثلث الفعل واعتبره المالكية من فضائل الوضوء . لما ثبت في السنة كحديث عمرو بن شعيب من ثلث غسل الكفين والوجه والذراعين<sup>(١)</sup> . وإنما لم يجب : لأنّه <sup>يُنْهى</sup> توضأ مرتين مرتين ، وقال : هذا الذي لا يقبل الله العمل إلا به .. وتوضأ مرتين مرتين . وقال : هذا يضاعف الله به الأجر مرتين . وتوضأ ثلاثة ثلاثاً . وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ..<sup>(٢)</sup>

وأما المصح فلا يسّر تكراره عند الجمهور وأكثر أهل العلم من الصحابة .  
 الحديث عبد الله بن زيد في وصف وضوء رسول الله <sup>يُنْهى</sup> . قال : .. ومح برأسه مرتة واحدة ..<sup>(٣)</sup> . ولما روي عن علي رضي الله عنه . أنه توضأ ومح برأسه مرتة واحدة . ثم قال : هذا وضوء النبي <sup>يُنْهى</sup> . من أحب أن ينظر إلى طهور رسول الله <sup>يُنْهى</sup> فلينظر إلى هذا . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وكذلك وصف عبد الله بن أبي أوفى . وابن عباس . وملة من الأكرع والربيع . كلهم قالوا : .. ومح برأسه مرتة واحدة . وحكاياتهم لوصوه النبي <sup>يُنْهى</sup> إخبار عن الدوام . ولا بدّا من إلّا على الأفضل الأكل .

ولأنه مصح في طهارة . فلا يسّر تكراره . كاللح في النيم والمصح عن الجيرة . وسائر المصح .

وقال الشافعية : ويسّر أيضاً ثلث المصح . لما روي عن أنس : ، <sup>الثلاث</sup>  
أفضل . ول الحديث ثقيق من ملة عبد أبي داود قال : ، رأيت عثمان بن عاصي

(١) رواه أبو داود والترمذى والبغدادى . دلالة . صحفه نصوص . جزء . صفحه . ٦٠ .  
وعلم . أو علم ذات . ١٠ . حسب فرايد . ٢٩ .

(٢) رواه العازمي . صحفه . نصوص . جزء . صحفه . ٦٠ . صحفه . ٦١ .

(٣) من مطر

غسل ذراعيه ثلاثةً ومسح برأسه ثلاثةً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا ، وروي مثل ذلك عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ .

وروى عثمان وعلي وابن عمر وأبو هريرة وعبد الله بن أبي أوفى ، وأبو مالك والربيع ، وأبي بن كعب : « أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثةً ثلاثةً » .

لكن رد الجمهور على الشافعية بأنه لم يصح من أحاديثهم شيء صريح ، ويظهر أن رأي الجمهور أقوى دليلاً من السنة الصحيحة .

٨ - استيعاب كل الرأس بالمسح : يسن الاستيعاب بالمسح عند الحنفية والشافعية اتباعاً للسنة فيها رواه الشیخان ، مرة واحدة عند الحنفية ، وثلاثةً عند الشافعية ، وخروجاً من خلاف من أوجبه : لأن مسح الرأس كله واجب عند المالكية والحنابلة كما بينا .

والسنة في كفيته : أن يضع يديه على مقدمة رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإيهاميه على صدغيه ، ثم يذهب بها إلى قفاه ، ثم يردها إلى المكان الذي ذهب منه إذا كان له شعر ينقلب<sup>(١)</sup> ، فإن لم يقلب شعره لقصره أو عدمه لم يرد لعدم الفائدة .

وقال المالكية : يسن رد مسح الرأس وإن لم يكن له شعر بأن يعمه بالمسح ثانيةً إن بقي بيده بلل من المسح الواجب ، وإلا سقطت سنة الرد .

ودليل الحنفية حديث عمرو بن شعيب وحديث عثمان السابقين وفيهما : « ثم مسح برأسه » ولم يذكرا عدداً . ومثله حديث أبي حبّة في صفة وضوء علي وفيه : « ومسح برأسه مرة »<sup>(٢)</sup> ودليل الشافعية : حديث عثمان السابق فيها رواه أبو داود

(١) هذا رواه الحمامة عن عبد الله بن ريد أبيل الأوطار : ١٥١ / ١ .

(٢) رواه الترمذى وصححه المرجع السابق ص ١٥٦

يأساد حسن : أنه توضأ ، فتح رأسه ثلاثة . وقال : رأيت رسول الله عليه السلام توضأ هكذا . وحديث علي عند البيهقي : « توضأ ، فتح رأسه ثلاثة . ثم قال : هكذا رأيت رسول الله عليه السلام فعل » .

وأجاز الشافعية والحنابلة مع بعض الرأس والإكلال على العامة إن عمر رفعها ، لأنه عليه السلام مع بناصته وعلى العامة وعلى الحفيف » <sup>(١)</sup> .

٩ - مع الأذين ظاهراً وباطناً جاءه جديده : يس مع الأذين ظاهراً وباطناً جاءه جديده عند الجمهور : لأنه عليه السلام مع في وضونه برأسه وأذنه ظاهر وباطنها ، وأدخل أصبعيه في صاحبيه أذنه ، وبأخذ لصاحبيه أيضاً ماه جديداً .

روي عن عبد الله بن زيد : « أنه رأى رسول الله عليه السلام يتوضأ . فأخذ لأذنه ما خلاف الماء الذي أخذه لرأسه » <sup>(٢)</sup> . وكان ابن عمر إذا توضأ بأحد الماء ياصبعيه لأذنه » <sup>(٣)</sup> .

وقال الحنابلة : يجب مع الأذين : لأن الأذين من الرأس الحديث « الأذنان من الرأس » <sup>(٤)</sup> . ولأن النبي عليه السلام سعما مع رأسه . كما هو ثابت في أحاديث متعددة » <sup>(٥)</sup> .

والراجح لدى القول نسبة مع الأذين فقط ، لأن حديث « الأذنان من الرأس » لم يثبت . وإنما هو ضعيف . حتى قال ابن الصلاح « إن صحة كثيـــر

(١) رواه مسلم والترمذ وصحى عن المعاذ بن جعفر روى نحو ص ٦١

(٢) رواه الحاكم والمفسر وبل اليماني صحيح اسناده ص ٦٠

(٣) رواه مالك في الموطأ المرمع نحو

(٤) رواه ابن ماجه من حدبه . لكن فيه رواية مكذبة برواية لاوطدر

(٥) صح حديث ابن حميد مده أنه ولد عليه . وصح حديث ابن حميد مده قيس وابن أبي زيد . وصح حديث ابن عاصي وهو ضعيف . وله حديث مده أبا زيد لاوطدر

لانيجبر بـكثرة الطرق . وقال الشوكاني : الحق عدم اتهام الأحاديث الواردة لذلك ، والمتيقن الاستحباب ، فلا يصار إلى الوجوب إلا بدليل ناهض ، وإلا كان من التقول على الله عما لم يقل<sup>(١)</sup> .

ومسح الأذنين : ثلث مرات عند الشافعية ومرة عند الجمهور .

١٠ - البداءة باليمامن في غسل اليدين والرجلين : واعتبره المالكيه من الفضائل . ودليل السنّي : حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ محب التيامن في تعلمه وترجّله وظهوره ، وفي شأنه كلّه »<sup>(٢)</sup> وهو دليل على مشروعية الابداء باليمين في لبس النعال ، وفي ترجيل الشعر ( أي تسرّيحه ) وفي الطهور ، فيبدأ بيده اليمنى قبل الميسري ، وبالجانب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر ، والتيامن سنة في جميع الأشياء .

ويؤيده حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا لبست ، وإذا توضأتم فابدءوا بأيمانكم »<sup>(٣)</sup> .

وأضاف الحنفية والشافعية لهذه السنة : البداءة برؤوس الأصابع ومقدم الرأس ، كما أن الشافعية أضافوا : البدء بأعلى الوجه . وقال المالكيه : يندب البدء في الغسل أو المسح بقدم العضو أي في الوجه واليدين والرأس والرجلين .

١١ - الترتيب والموالاة والدلل عند من لا يرى فرضيتها ، كما قدمنا في بحث فرائض الوضوء .

---

(١) سبل الأوطار ١٦١ / ١

(٢) منفق عليه ، وصححه ابن حبان وابن ماجه ١ سبل الأوطار : ١٦٠ / ١ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حربة وابن حسان والبيهقي . قال ابن دقيق العيد : هو حقيقة مأن سمع ( سبل الأوطار ١٦٠ / ١ )

**المطلب الخامس . أداب الوضوء أو فضائله :**

عبر الحنفية عن ذلك بالأداب جع أدب : وهو ما فعله النبي عليه ملائكة مرة أو مرتين ولم يوازن عليه . وحكى الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه . وأداب الوضوء عندم أربعة عشر شيئاً .

وغير عنها المالكية بالفضائل أي الحمال والأفعال المستحبة ، وهي عدم عشر ، والفرق بينها وبين السنة : أن السنة : ما أكده الشارع أمرها . وعظم قدرها ، وأما المندوب أو المستحب : فهو ما طلبه الشارع طلباً غير حرام . وحده أمره . وكل منها يثاب على فعله . ولا يعاقب على تركه .

وأعلم هذه الأداب حاليًّا :

- ٤- استفال القبلة : لأنها أشرف الجهات ولأنها حالة أرجح لتحول الدعاء .
- ٥- اعتبره الحنابلة والشافعية سنة . إذ لم يعرفوا بين السنة والأذن .
- ٦- الجلوس في مكان مرتفع : تحرر أعن العالة .

٤ - عدم الاستعانة بغيره إلا لعذر ؛ كالصب ونحوه<sup>(١)</sup> ، لأنه الأكثر من فعله عليه<sup>(٢)</sup> ، ولأنها نوع من الترفه والتكبر ، وذلك لا يليق بالمتبعين ، والأجر على قدر النصب ، وهي خلاف الأولى ، وقيل : تكره . فإن كان ذلك لعذر كمرض فلا بأس ، وقد أجازها النبي ، بدليل حديث المغيرة بن شعبة : « أنه كان مع رسول الله عليه في سفر ، وأنه ذهب حاجة له ، وأن مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ومسح على الخفين »<sup>(٣)</sup> ، وقال صفوان بن عسال : « صببت الماء على النبي عليه في السفر والحضر في الوضوء »<sup>(٤)</sup> وقد دل هذان الحديثان على جواز الاستعانة بالغير ، وبهذا أخذ الخنابلة فقالوا بالإباحة .

٥ - تحريك الخاتم الواقع ؛ وبالغة في الغسل ، وروي عن أبي رافع : « أن رسول الله عليه كان إذا توضأ حرك خاتمه »<sup>(٥)</sup> . ويندب أيضاً تحريك الخاتم الضيق إن علم وصول الماء ، وإلا فيفرض تحريكه . وقد بينا أنه عند المالكية : لا يجب تحريك الخاتم الضيق المأذون فيه .

٦ - كون المضضة والاستنشاق باليد اليمنى لشرفها ، والامتناع على اليسرى لامتها .

(١) أما الاستعانة بياحر الماء فلانس بها وتركها أفضل . والاستعانة بمل الأعضاء مكرورة ( معنى المحتاج )

(٢) ٦٦ . ١

(٣) روى ابن ماجه من حديث ابن عباس . كان النبي عليه لا يكل طهوره إلى أحد ، ولا صدقته التي يتصدق بها إلى أحد ، وبكون هو الذي يتولاها سمه ، وهو حديث ضعيف .

(٤) مصنف عليه بين التبعين ( نيل الأوطار ) ١٦٥ / ١ .

(٥) رواه ابن ماجه ، وأخرجه العساري في التاريخ الكبير ، قال ابن حجر : وفيه ضعف ( نيل الأوطار )

١ ١٧٥ مطرداً

(٦) رواه ابن ماجه والدارقطني ، وهو ضعيف ( نيل الأوطار ) ١١٥٣ / ١ .

٧ - التوضؤ قبل دخول الوقت مبادرة للطاعة ، لغير المعدور .

أما المعدور أو المتيم فلا يندب له تعجيل الطهارة عند الحنفية ، ويجب تأخيرها لما بعد دخول الوقت عند الجمهور .

٨ - إدخال الخنصر المبلولة في صاحب الأذنين : مبالغة في التنظيف .

٩ - مسح الرقبة بظاهر يديه ، لا بالقوم عند الحنفية<sup>(١)</sup> : لما روى عن لبس عن طلحة بن مصطفى عن أبيه عن جده أنه رأى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح رأسه حتى بلغ القذال ، وما يليه من مقدم العنق<sup>(٢)</sup> .

وقال جمهور الفقهاء : لا يندب مسح الرقبة ، بل يكره : لأنَّه من الفلو في الدين .

١٠ - إطالة الغرة والتعجيل :

إطالة الغرة : ب فعل زائد على الواجب من الوجه من جميع حواسه .  
وغايتها : غسل صفة العنق مع مقدمات الرأس .

والتعجيل : ب فعل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب ، وغايتها استيعاب العضدين والساقيين .

وهذا مندوب عند الجمهور ، ثغر الصبحي<sup>(٣)</sup> : إنْ أُمِّي بـدُعُونَ بـيَوْمِ الْقِبَامَةِ غَرَّاً عَجَلَيْنِ مِنْ أَثْنَارِ الْوَضُوءِ ، فَنِ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطْبِيلَ غَرْتَه فَلَا يَعْمَلُ . وَثَغَرُ مَلِمَ<sup>(٤)</sup> : أَنْتُمُ الْفُرُّ الْمَحْجُلُونَ بـيَوْمِ الْقِبَامَةِ مِنْ إِسَاعِ الْوَضُوءِ ، فَنِ اسْتِطَاعَ مِنْكُمْ

(١) هنا هو الراوح لصحح . ومهسب مرail سلاح نهان سحر نونو س. نوسو . حدائق الفخار ١١٥ / ١

(٢) رواه أباه . وهو صحيحاً جل الأوطار . ١٦٦٠ . وفضال . ص ٢٠٣ . من مهرب نون

فليطيل غُرْتَه وتحجِّيله »<sup>(١)</sup> .

وقال المالكية : لاتندب إطالة الغرة : وهي الزيادة في غسل أعضاء الوضوء على محل الفرض ، بل يكره : لأنَّه من الغلو في الدين ، وإنما يندب دوام الطهارة والتجديـد ، ويسمى ذلك أيضـاً إطالة الغرة ، كما حمل عليه الحديث السابق : « من استطاع منكم أن يطيل غرته » فقد حملوا الإطالة على الدوام ، والغرة على الوضوء . فيتلخص أن إطالة الغرة لها معنـيان : الزيادة على المغسول ، وإدامـة الوضوء ، الأول مكرـوه ، والثاني مطلوب عندـهم .

١١ - ترك التشيـيف بالمنـديل عند الحنـفـية والـخـانـبـلـة وفي الأـصـحـعـعـنـدـ الشـافـعـيـةـ : إـبقاءـ لأـثـرـ العـبـادـةـ ، وـلـأـنـهـ عـلـىـ اللـهـ بـعـدـ غـسلـهـ مـيـونـةـ بـمـنـديـلـ ، فـرـدـهـ ، وـجـعـلـ يـقـولـ بـالـمـاءـ : هـكـذـاـ ، يـنـفـضـهـ »<sup>(٢)</sup> .

وقال المالكية : المسح بالمنـديل جائز ، الحديث قيس بن سعد ، قال : « زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا ، فأمر له سعد بغسل ، فوضع له فاغتسل ، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزرعـرانـ ، أو وـرـسـ ، فاشـتـغلـ بـهـاـ »<sup>(٣)</sup> .

وعـبـارـةـ الـخـانـبـلـةـ : يـبـاحـ لـلـمـتـطـهـرـ تـشـيـيفـ أـعـضـائـهـ »<sup>(٤)</sup> ، وـتـرـكـهـ أـفـضـلـ . وـهـذـاـ هوـ الرـاجـعـ .

(١) بـلـ الأـوـطـارـ . ١٥٢ / ١ .

(٢) رواه التـبعـانـ ، قال الشـافـعـيـةـ : وـلـأـنـهـ عـلـىـ اللـهـ بـعـدـ غـسلـهـ مـيـونـةـ لـيـانـ الـجـواـزـ

أـعـيـانـ الـحـاجـ . ٦٦ / ١ .

(٣) رواه أـحـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـسـائـيـ . وـالـعـلـلـ بـصـمـ الـغـيـرـ : اـسـمـ لـلـمـاءـ الـذـيـ يـغـتـسـلـ بـهـ (ـ بـلـ الأـوـطـارـ )

ـ مـكـرـرـ )ـ اـخـتـلـفـ فـيـ وـصـلـهـ وـإـرـسـالـهـ وـذـكـرـهـ الـسـوـوـيـ فـيـ فـصـلـ الصـيـفـ .

(٤) لما رواه ابن ماجـهـ وـالـطـرـائـيـ فـيـ الصـيـرـ عنـ سـلـاـنـ : أـنـ الـعـيـ عـلـىـ تـوـضـاـ ، ثـمـ قـلـ جـبـةـ كـانـتـ عـلـيـهـ .  
فـحـ سـعـيـهـ .

١٢ - ترك النفض للماء في الأصح عند الشافعية والحنابلة : ويكره النفض عند بعض الحنابلة ، وخلاف الأولى عند الشافعية ، لحديث أبي هريرة : « إذا توضأتم فلا تنفسوا أيديكم ، فإنها مراوح الشيطان »<sup>(١)</sup> ، والأظهر عند الحنابلة أنه لا يكره وفاقاً للأئمة الثلاثة .

١٣ - تقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال الوضوء ، لأن الإسراف في الماء مكره .

١٤ - جعل الإناء المفتوح كالقضمة والطُّتُّ عن بين التطهير . لأنه أعنون في التناول .

١٥ - الإتيان بالشهادتين والدعاء بعد الوضوء .  
قال الحنابلة : وكذا بعد الفصل .

وهو أن يقول :أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المنظرين . سعائد اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أنت فرق وانتوب إليك . ويس الصلاة والسلام بعد الوضوء على النبي ﷺ . فيقول : اللهم صل وسلم على محمد وآل محمد .

والنطق بالشهادتين خبر مسلم وأبي داود وابن ماجه عن عمر مرموم : « ما منكم من أحد يتوضأ فبلغ ، أو فيبلغ الوضوء (أبي بنه ) . ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثانية ، بدخل من أيها شاء » .

وزاد الترمذى على مسلم : سعائد اللهم وحمدك . أشهد أن لا إله إلا

<sup>(١)</sup> رواه العزى وصحه من رواه الحسن بن صالح . وهو حديث

أنت ، أستغفرك وأتوب إليك » وزاد فيه أيضاً : « اللهم اجعلني من التوابين ،  
واجعلني من المتطهرين » ورواه أحمد وأبو داود .

وروى النسائي والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري : « من توضأ ثم قال :  
« سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، كتب  
في رق ثم طبع بطابع ( خاتم ) ، فلم يكسر إلى يوم القيمة » أي لم يتطرق إليه  
إبطال .

قال السامي : ويقرأ سورة القدر ثلاثة .

وأما الدعاء عند غسل الأعضاء فلا أصل له في كتب الحديث ، كما قال  
النwoي رحمه الله . واستحبه الحنفية<sup>(١)</sup> ، والمالكية<sup>(٢)</sup> ، وأباحه بعض الشافعية .

### خلاصة المذاهب في سنن الوضوء وأدابه :

أ - مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> :

أ - سنن الوضوء سبع عشرة :

غسل اليدين إلى الرسفين ، والتسمية والسوالك في ابتداء الوضوء ، والمضضة

(١) يقول عبد عل الكعبين : « اللهم احفظ يدي من معاشك كلها » . وعند المصضة : « اللهم أعني على  
نلوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عادتك » . وعند الاستشاق : « سم الله ، اللهم أرجو رائحة الجنة ولاترحي  
رائحة النار » . وعند عمل الوجه : « اللهم يص وحبي يوم نبض وجهه وتسود وجده » . وعند غسل اليد اليمنى : « اللهم  
اعطني كتابي بيبي وحاسي حساماً بسراً » . وعند البرى : « اللهم لاتعطي كتابي بشالي ولا من وراء ظهري » . وعند  
مسح الرأس : « اللهم حرم شعرى وبنرى على النار » . وعند مسح الأذنين : « اللهم احملنى من الذين يستمعون القول  
فيسمون أحنه » . وعند عمل الرحلين : « اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم نزل الأقدام » . وأباح بعض الشافعية الدعاء  
 بهذه الأدعية .

(٢) قالوا بعدهم الكلام حال الوضوء بعد ذكر الله تعالى . وورد أن النبي ﷺ كان يقول حال الوضوء : اللهم  
اغسلني بيدي . ووضع بيدي داري . وبارك لي في روري . وفعلي بما رفقي . ولا تفتي بما روينت عني . رواه  
المدهى عن أبي هريرة ( الشرح الصغير . ١٢٧ / ١ ) .

(٣) مراتي العلاج . ص ١٠ - ١٢ . الدر المنار . ٩٥ / ١ . ١٤٢ .

ثلاثاً ولو بغرفة ، والاستنشاق بثلاث غرفات ، والبالغة في المضضة والاستنشاق لغير الصائم ، وتخليل اللعنة الكثة بكف ماء من أسفلها ، وتخليل الأصابع ، وتثليث الفل ، واستيعاب الرأس بالمسح مرة ، ومح الأذنين ولو بماء الرأس . والدلك ، والولاء ، والنية ، والترتيب كأنص الله تعالى في كتابه . والبداءة باليمان درؤوس الأصابع ومقدم الرأس .

### ب - أداب الوضوء خـة عشر :

مسح الرقبة لا الحلقين ، الجلوس في مكان مرتفع ، واستقبال القبلة . وعدم الاستعانة بغيره . وعدم التكلم بكلام الناس . والجمع بين نية القلب وفعل اللسان ، والدعاء بالتأثير والتسمية عند كل عضو ، وإدخال خصره في صالح أذنيه ، وتحريك خاتمه الواسع ، والمضضة والاستنشاق باليد اليمنى ، والامتناع على باليسرى ، والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المذور . والإتيان بالشهادتين بعده . وأن يشرب من فضل الوضوء فائضاً ، وأن يقول : اللهم اجعلني من التوابين . واجعلني من النظيرين . ومن أدابه قراءة سورة القدر<sup>(١)</sup> وصلاة ركعتي في غير وقت الكراهة<sup>(٢)</sup> ومن الأدب : تعاهد موقفه وكعبته وعرقوبه وإخصيه .

### ج - مذهب المالكية<sup>(٣)</sup> :

#### أ - سنن الوضوء ثـان :

غسل اليدين مرة إلى الكوعين أو لا أقل إدخالهما في الإباء . والمقصة .

(١) الأحاديث وردت منها . لكن فلدي سر امتنع سمع عن مرجعها . من موئلها .

(٢) لما رأوه سلم ولو ما واه وصوف . صاف أمه بيوف . مصر دوس . مصر . مصر . مصر . مصر .

(٣) شرح الصمع ١٩٦/١ . ١٩٧ . شرح الكفر .

الفتاوى الإسلامية ج ١٧ . ٢٥٧ .

والاستنشاق بثلاث غرفات لكل منها ومبالفة فيها للمفتر ، ولابد لهذه السن  
الثلاث من نية بأن ينوي بها سن الوضوء ، أو ينوي عند غسل يديه أداء  
الوضوء ، والاستئثار ( دفع الماء من الأنف ) ، ومسح الأذنين ظاهرها وباطنها  
مرة واحدة ، وتجديد الماء لها ، ورد مسح الرأس إن بقي بيده بلل من أثر المسح  
الواجب لرأسه ، وترتيب فرائضه الأربع بتقديم غسل الوجه على اليدين ، ثم  
مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين ، فإن قدم فرضاً على موضعه المشروع له ، أعاده  
وحده مرة ولا يعيد ما بعده . والمعتمد في ترك سنة ندب الإعادة دون ما بعدها  
سواء طال الترك أو لا ، لكن من ترك فرضاً من فرائض الوضوء أو الغسل غير  
النية ، أو ترك لمعة ( بقعة ) أتى به وبما بعده من الأعضاء إن لم يطل الترك ، فإن  
طال بطل كل الفرض لعدم الموالاة الواجبة .

#### ب - فضائل الوضوء عشر :

أى خصاله وأفعاله التي يثاب عليها ولا يعاقب على تركها : إيقاع الوضوء في  
موقع ظاهر بالفعل شأنه الطهارة ، واستقبال القبلة ، والتسمية بأن يقول عند  
غسل يديه إلى كوعيه : بسم الله ، وتقليل الماء الذي يرفعه للأعضاء حال  
الوضوء<sup>(١)</sup> ، وتقديم اليد أو الرجل اليمنى على اليسرى ، وجعل الإناء المفتوح  
كالقصبة والطست لجهة اليد اليمنى ، والبدء في الغسل أو المسح بقدم العضو ،  
والغسلة الثانية والثالثة في السن والفرائض حتى في الرجل ، وترتيب السن مع  
بعضها أو مع الفرائض ، واستياك ولو بأصبع .

#### ج - مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup> :

سن الوضوء حوالي ثلاثين : السواك عرضاً بكل خشن لأصبعه في الأصح

(١) ولا تحدد في التقليل لاختلاف الأعضاء والناس ، بل بقدر ما يجري على العصو . وإن لم ينفطر منه .

(٢) معنى النساج ٦٦ ، ٥٥ ، ١ ، المعاشرة : ص ١٢ - ١١ ، وفي بعض الكتب مثل مجمع المطلب :

١٣٩ - سن الوضوء عشر

لغير صائم بعد الزوال ، والتنمية مفرونة بالنسبة مع أول غسل الكفين<sup>(١)</sup> . والتلفظ  
بالنية واستصحابها ، وغسل الكفين : فإن لم يتيقن ظهرها كره غسلها في مائة أو  
مائة قليل قبل غسلها ثلاث مرات ، والمضفة ، والاستشاق ، والأفضل - في  
الأظهر كما رجع النووي خلافاً للرافعي - الجمع بينها بثلاث غرفات يتضمن من  
كل غرفة ثم يستنشق بيقيها ، والبالغة فيها لغير الصائم ، وتثليث كل من الغسل  
والمسح والتخليل والدلك والسواد<sup>(٢)</sup> . ومسح جميع رأسه أو بعضه ويتم على  
العامة ، ثم مع أذنيه ظاهرها وباطنها وصاخبيه بماء جديد .

وتحليل اللعنة الكثة وأصابع اليدين بالتشريح وأصابع الرجلين بخنصر اليد  
اليسرى من أهل خنصر الرجل البينى إلى خنصر اليمين ، والتاسع ( الموازاة )  
والتبامن ، وإطالة غرته وتحجيمه ، وترك النفف والاستعانة بالصلب إلا انعدم  
والتشريح في الأصح ، وتحريك الحاتم<sup>(٣)</sup> ، والبداءة بأعلى الوجه ، والبداءة في اليد  
والرجل بالأصابع<sup>(٤)</sup> . وذلك المقصود ، ومع المأقين ( طرق العين من يده إلى  
الأنف )<sup>(٥)</sup> ، واستقبال القبلة . ووضع الإناء في حالة الاعتراف فيه عن يده إن  
كان واسعاً ، فإن صب منه وضمه عن يساره ، وألا يقص منه الوضوء عن منه  
( ٦٧٥ غ ) .

وألا يتكلّم في جميع وضوئه إلا لصلحة ، ولا يلطم وجهه سالما ، ولا يبح  
الرقبة ، وإن يقول بعده : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأنه أذن  
محمد عبده ورسوله . اللهم اجعلني من التوابين . واجعلني من المتطهرين .

۱۱) هن مرگ تیپ و اول گوچو، دلو همان او به من همراه همین سه خانی و بود، همین او  
اگر و بشرب

(۲) واحد اندیش و مخواهی شوایس و پریل صوب و سفر، آنچه در میان

(۳) مار نم بصل ۲۰۰ گی سلف ۲۰۰ گی بند و س

(۱۰) ملی سے طلب میں جا بخوبی دیکھ

<sup>(۲)</sup> ملکه ای را که همچنان که سوچانه داشت

سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغرك وأتوب إليك ،  
ويسن أن يقول بعده : وصلى الله وسلم على محمد وآل محمد ، ويقرأ سورة القدر ،  
ويصلِّي ركعتين .

#### ٤ - مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> :

جملة سنن الوضوء حوالي عشرين : استقبال القبلة ، والسواك عند المضضة ،  
وغسل الكفين ثلاثاً لغير قائم من نوم ليل ، ويجب ذلك للمستيقظ ليلاً ، والبداءة  
قبل الوجه بالمضضة ، ثم الاستنشاق ، والبالغة فيما لغير صائم ، والبالغة في سائر  
الأعضاء لصائم وغيره ، والاستئثار باليسار ، وتخليل أصابع اليدين والرجلين ،  
وتخليل شعر اللحية الكثيفة في الوجه ، والتمام حتى بين الكفين للقائم من نوم  
الليل ، وبين الأذنين ، ومسح الأذنين بعد الرأس بماء جديد ، ومحاوزة موضع  
الفرض ، والغسلة الثانية والثالثة ، وتقديم النية على مسنونات الوضوء ،  
 واستصحاب ذكرها إلى آخر الوضوء ، وغسل باطن الشعور الكثيفة في الوجه غير  
اللحية ، وأن يزيد في ماء الوجه : لأن فيه غضوناً وشعوراً ، ودواخل وخوارج  
ليصل الماء إلى جميعه ، وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة ، ويباح للمتطهر  
تشيف أعضائه وتركه أفضل ، ووضع الإناء الواسع عن يمينه ليغترف منه ،  
 وترك نفض الماء ، ولا يكره فعله في الأظهر وفاقاً للأئمة الثلاثة ، والدعاة  
( السابق عند الشافعية ) عقب فراغه من الوضوء بعد رفع بصره إلى السماء<sup>(٢)</sup> ،  
وكذا يدعوه به بعد الفسل .

#### المطلب السادس - مكرروهات الوضوء :

المكرر ونوعان : مكرر وتحريماً : وهو ما كان إلى الحرام أقرب ،

(١) كتاب الفتاوى ١١٨ / ١ - ١٢٢ - العي ١١٨ / ١ - ١٣٩ - ١٤٢ .

(٢) روى حديث الدعا، أحمد وأبو داود ، تأكيداً ، وفي بعض روایاته : « فاحسن الوضوء » ثم رفع نظره إلى

وتركه واجب . وهو المراد عندم حالة الإطلاق .

ومكروه تزيفاً : وهو ما كان تركه أولى من فعله ، أي خلاف الأولى .  
وكثيراً ما يطلقونه .

وعلى هذا إذا ذكروا مكروهاً فلا بد من النظر في دليله . فإن كان بياناً ظبيحاً بكرامة التعمير إلا لصارف عن التعمير إلى الندب . وإن لم يكن الدليل ظبيحاً بل كان مفيداً للترك غير المجاز ، فهي تزيفية .

ولم يفرق المهمور غير الحنفية بين نوعي الكراهة . ويراد بها عدم التزيفية . ويكره للمتوضّق<sup>(١)</sup> ضد ما يتعجب من الآداب<sup>(٢)</sup> وأهمها ما يأتى :

أ - الإسراف في صب الماء : بأن يتمثل منه فوق الحاجة "الشرعية" أو ما يزيد عن الكفاية . وهذا إذا كان الماء مباحاً أو ملوكاً للمتوضّق . قبل كل موقوفاً على الوضوء منه كالماء المعد للوضوء في الماء الماء . والإسراف به حرام .  
ودليل الكراهة : ما أخرج ابن ماجه وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ سُئلَ مَرْسَدٌ ، وهو يتوضأ ، فقال : " مَا هَذَا التُّرُفُ ؟ فَقَالَ أَفِي الوضوءِ إِسْرَافٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَإِنْ كَثُرَ عَلَى نَهْرٍ حَارٍ . وَمِنْ الإِسْرَافِ الزِّبَادَةُ عَلَى الْمَلَاثِ فِي الْفَلَاتِ وَعَلَى الْمَرَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْمَسْحِ عَدَ الْمُهُمُورِ عَيْرَ الْمُنْفَعِيِّ لِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ السَّاقِ : " قَدْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ تَعَزَّزَ فَهُنَّ أَنْتُمْ وَتَعْدُونِي وَظَلَمْ " .

---

(١) المسند ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن أبي القاسم ، م Sahih al-Bukhari ، ج ٣ ، باب الصلوة ، ح ٦٧ ، شرح نسخة مكتبة مصرية ، ج ١٩ ، كتب مصر ، ١٩٦٠ .  
(٢) حرف النكارة للكراهة في ترك المأمور والنهي ، أرجو أن يرجح حرف صدر الأوصي .

والكرابحة تزهية حتى عند الحنفية إلا إذا اعتقد أن مازاد على الغسلات الثلاث من أعمال الوضوء ، فتكون الكراهة حينئذ تحريرية عندهم . وذكر ابن عابدين : أن الكراهة مطلقاً تزهية ، فإن زاد للنظافة أو للطمأنينة ونحوها فلا كراهة .

وكذا يكره تزهياً التقتير يجعل الغسل مثل المسح : ( وهو أن يكون تقاطر الماء عن العضو المغسول غير ظاهر ) لأن السنة إسباغ الوضوء ، والتقتير ينافيه .

٢ - لطم الوجه أو غيره بالماء : والكرابحة تزهية : لأنه يوجب انتضاح الماء المستعمل على ثيابه ، وتركه أولى ، وهو أيضاً خلاف التؤدة والوقار ، فالنهي عنه من الأدب .

٣ - التكلم بكلام الناس : والكرابحة تزهية : لأنه يشغله عن الأدعية .  
وعند الشافعية : خلاف الأولى .

٤ - الاستعاة بالغير بلا عذر : لحديث ابن عباس السابق : « كان النبي ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد ... »<sup>(١)</sup> . وقد عرفنا أن الثابت في السنة جواز المعاونة في الوضوء ، لكن قد حمل ذلك على حالة العذر ، ولأن الضرورات تبيح المحظورات .

٥ - التوضؤ في موضع نجس : لثلا يتنجس منه ، وزاد الحنفية : التوضؤ بفضل ماء المرأة ، أو في المسجد إلا في إماء أو في موضع أعد لذلك خشية تلوث

---

(١) أخرجه ابن ماجه والدارقطني ، وهو صعب ( بيل الأوطار : ١٧٧١ ) ومثله قوله تعالى لعمر وقد بادر لبس الماء على بيته : .. أنا لا استعين في وضوئي بأحد . قال السوسي في شرح المذهب : هذا حديث باطل لا أصل له

المجد باثار الماء . وقال الحنابلة " : تكره إرادة ماء الوضوء وماه الفعل في المجد ، أو في مكان يداس فيه كالطريق تزكيها ماء الوضوء : لأن له حرمة وأنه أثر عبادة . وبيان الوضوء والفنل في المجد اذا لم يؤخذ به أحداً ولم يؤخذ المجد : لأن المنفصل منه ظاهر .

أ- مع الرقبة بالماء : عند الجمهور غير المخفيه : لأنه غلو في الدين وتشديد . قال الشافعية : ولا يس مع الرقبة إذ لم يثبت فيه شيء ، قال النووي : بل هو بدعة . وكذلك قال المالكية : إنه بدعة مكرورة<sup>١٠</sup> .

٧- مبالغة الصائم في المضيضة والاستئذان مخافة أن ينعد صومه .

٨ - ترك سة من سن الوضوء ، السابق بيانها في المذاهف . قال الحاصلة  
مثلاً : يكره لكل أحد أن يستقر ويستقي أنه وسعه ودرنه وبجعله بعله ويتول  
الشيء من بد غيره ، ونحو ذلك بيته ، مع القدرة على ذلك بشاره ، مصلحة

٩- الوضوء بفضل طهور المرأة إذا استقلت به : قال الحاكم في الم Thorn عن أحمد " : يكره ولا يجوز وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت به (استقلت ) ، فإن اشترك الرجل معها فلابأس . بدليل أن النبي عليه السلام يقول : يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . " لأن جماعة من الصحابة كفروا بذلك . فقالوا : إذا خلت بالماء فلا يتوضأ منه .

١٢) نهر النيل ١٩٧٨ - مصر

١٢٣) من المحتاج ١٢٤) الشرح لمحمد

۲۰ کتاب المکان

٦١) المُسْكِنُ وَمَا مَحْتَوْهُ . الْمُهِبُّ

(١٥) موافقة المحكمة على التصاري . لا يجوز لمن يحيى دلائله في مواجهة المحكمة أن يحيى دلائله في مواجهة المحكمة .

وقال أكثر العلماء : يجوز الوضوء به للرجال والنساء ، لما روى مسلم في صحيحه وأحمد عن ابن عباس ، قال : « كان النبي ﷺ يغسل بفضل وضوء ميمونة »<sup>(١)</sup> وقالت ميمونة : « اغسلت من جفنة »<sup>(٢)</sup> ، ففضلت فيها فضلة ، فجاء النبي ﷺ يغسل ، فقلت : إني قد اغسلت منه ، فقال : الماء ليس عليه جنابة »<sup>(٣)</sup> وأنه ماء طهور جاز للمرأة الوضوء به ، فجاز للرجل كفضل الرجل . وهذا هو الأصح ، ويحمل النهي على الكراهة التزويجية بقرينة أحاديث الجواز .

أ - الماء الساخن والماء المشمس : قال الشافعية : يكره تزويجاً التطهير بماء شديد السخونة وشديد البرودة ، والمشمس في جهة حارة في إناء منطبع ( أي متند تحت المطرقة من نحو حديد ونحاس ) في بدن دون ثوب ، لناحية طبية لأنه يورث البرص ظناً ، ولم يحرم لندرة ترتبيه عليه . وتزول الكراهة بالتربيد .

#### المطلب السابع - نواقض الوضوء :

النواقض جمع ناقضة وناقض ، والنقض : إذا أضيف إلى الأجسام كنقض الماء : يراد به إبطال تأليفيها . وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء : يراد به إخراجها عن إقامة المطلوب بها ، والمعنى الثاني هو المراد هنا ، فمعنى ناقض الوضوء : إخراجه عن إفادة المقصود منه ، كاستباحة الصلاة بالوضوء .

والنواقض أو المعاني الناقضة للوضوء المبطلة حكمه متفق على الكثير منها ، مختلف في بعضها . وهي عند الحنفية اثنا عشر ناقضاً ، والمالكية : ثلاثة أنواع ،

(١) لكن مع كونه في صحيح سلم أعلمه فوم ( نيل الأوطار : ٢٦١ )

(٢) الحسنة وعاء كالفضة

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى . وقال : حديث حسن صحيح ، بلفظ : « يارسول الله ، إني حست خنا . فقال : إن الماء لا يجنب . ( نيل الأوطار : ٢٦١ ) وروى أحمد وابن ماجه عن ميمونة : « إن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ توصل ملها من الحياة . »

**والشافية : خمسة أشياء ، والحنابلة : ثمانية أنواع ، وهي ما يأتي<sup>(١)</sup> :**

أ - كل خارج من أحد البيلين : معتاد كبول أو غائط أو ربع أو مذى أو ودي<sup>(٢)</sup> أو مني ، أو غير معتاد : كدوة وحصاة ودم قليلاً كان الخارج أو كثيراً .  
لقوله تعالى : ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَائِطِ﴾ كنایة عن الحديث من بول أو غائط ، ولقوله عليه مبلغ : ﴿لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ إِذَا أَحَدُكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَقَّ يَتَوَضَّأُ﴾ . فقال  
رجل من أهل حضرموت : ما الحديث يا أبا هريرة ؟ قال : فباء أو ضراط .  
وقوله عليه اللام : ﴿لَا وَضُوءٌ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِبْعٍ﴾<sup>(٣)</sup> ، لأن الخارج غير  
المعتاد خارج من البييل . فأثبته المذى ، وأنه لا يخلو من بلة تتعلق به .  
فينقض الوضوء بها ، وقد أمر النبي عليه مبلغ المستعاضة بالوضوء لكل صلاة . ودمها  
خارج غير معتاد<sup>(٤)</sup> .

**واستثنى الحنفية في الأصح : ربع القبل فهو عبر ساقض : لأنه احتلاج  
لا ربع . وإن كان ربعا فهو لا نجارة فيه . وغير الحنفية لم يستثن ذلك .**

- 
- (١) فتح الدهب ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣ . سيد المذاق ١٩، ٢٠، ٢١ . الداعع ٦٦١، ٦٦٢ . تصریح بدر ٦٦٣، ٦٦٤ .  
للناس ٦٦٥، ٦٦٦ . مرادي الملاع ص ١١١ وما يليه . الترجح لاصر ٦٦٧، ٦٦٨ . شرح سيد  
الكتاب ٦٦٩ . الكواكب الصغيرة ص ١١١ وما يليه . ابيهش ٦٦٩، ٦٧٠ . صاحب نسخة مورخ ٦٧١  
المرجع ٦٧٢، ٦٧٣ . كتاب الفلاح ٦٧٣، ٦٧٤ . دابة المبه ٦٧٤، ٦٧٥ . الترس ٦٧٦  
الـ (٢) اليومي ٦٧٦ . أبا الحسن عيسى بن ثور يقول ونحوه هو من نسبه . مجموع مصنوعات عيسى بن ثور ٦٧٧  
٦٧٨ .  
(٣) متفق عليه من حيث أنه مروي على عيسى بن ثور .  
(٤) رواه الترمذى وأبو داود . عيسى بن ثور . عيسى بن ثور . عيسى بن ثور . عيسى بن ثور .  
بالحسب ورواهم سليمان بن عبد الرحمن . بما ورد أحاديث عيسى بن ثور . عيسى بن ثور . عيسى بن ثور .  
من المسند من سبع صحيحة . وصحيح حديث عيسى بن ثور . عيسى بن ثور . عيسى بن ثور .  
(٥) روى أبو داود والدارقطنى . عيسى بن ثور . عيسى بن ثور . عيسى بن ثور . عيسى بن ثور .  
عيسى بن ثور . عيسى بن ثور . عيسى بن ثور . عيسى بن ثور . عيسى بن ثور . عيسى بن ثور . عيسى بن ثور .  
الآخر من مصنوعات عيسى بن ثور .  
المازاج . كقوله لا دم . أو ما له دم . وعيسى بن ثور .

لل الحديث السابق «أو ريح» فهو شامل للريح من القبيل . والحق أنه كما قال ابن قدامة في المغني : لا نعلم لهذا الريح وجوداً ولا نعلم وجوده في حق أحد .

واستثنى المالكية الخارج الغير المعتمد من المخرج المعتمد في حال الصحة ، كالدم والقيح والحمى والدواء ، والريح أو الغائط من القبيل ، والبول من الدبر ، والمني بغير لذة معتادة كمن حلق لجرب أو هزته دابة فاما مني ، فلا ينقض حتى ولو كان مع الحمى والدواء أذى ( أي بول أو غائط ) بخلاف غيرها ، فلو خرج مع الدم والقيح أذى انتقض الوضوء<sup>١١</sup> . وكذا لا ينقض الوضوء إن خرج شيء من ثقب إلا إذا كان تحت المعدة وانسد المخرجان المعتمدان ، فلا ينقض الوضوء بول أو غائط أو ريح من ثقبة فوق المعدة ، سواء انسد المخرجان أو أحدهما أو لا ، أما الخارج من ثقبة تحت المعدة ، فإنه ينقض بشرط انسداد المخرجين لأنه صار بمنزلة الخارج من نفس المخرجين .

ولا ينقض الوضوء عندهم بخروج شيء من السلس الذي يلازم صاحبه نصف الزمن فأكثر ، وإلا ينقض . والسلس : هو ما يسيل بنفسه لأنحراف الطبيعة بولاً أو ريجاً أو غائطاً أو مذياً . ودم الاستعاضة من السلس . وهذا في غير المستعاضة إذا لم ينضبط ولم يقدر على التداوي ، فإن انضبط بأن جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت أو أوله ، وجب عليه الصلاة حينئذ ، وإن قدر على التداوي وجب عليه التداوي .

واستثنى الشافعية : من الشخص نفسه ، فإنه لا ينقض : لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الفسق .

لكن ينقض الوضوء عندهم بالخارج من مخرج انتفاح دون المعدة ، وانسد

---

١١ والمشهور عند ابن رشد أنه لا ينقض بها مطلقاً الحمى والدواء

الخرج المعتمد لأنّه صار هو المخرج المعتمد . أي كما قال المالكية . فإن لم ينعد المخرج المعتمد فالأشد أنه لا ينقض ، سواء أكان المخرج تحت المعدة أم فوقها .

**واشتغل الحنابلة :** صاحب الحديث الدائم . لا يبطل وضوءه بالحديث الدائم  
فليلاً كان الخارج أو كثيراً ، نادراً كان أو معتاداً للخرج والمشقة . أما غير صاحب  
الحديث الدائم فينقض ما خرج منه من بول أو غائط . فليلاً كان أو كثيراً . من  
تحت المعدة أو فوقها . سواء أكان البيلان مفتوحين أم مسدودين لعموم الآية  
والحديث السابق . وأضاف الحنابلة : أنه لو احتمل المتوضئ في قتل أو ذر فطناً أو  
مبلأ ، ثم خرج ولو بلا بلل ، تقضى . وكذا لو فطر في إحليله دهناً أو غيره من  
المائعات ثم خرج تقضى . أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة تقضى .

٢- الولادة من غير رؤبة دم ، والصحيح عند الحنفية قول الحنفية أن المرأة لا تكون حبيبة نساء لتعلق النسا بالدم ولم يوجد ، وابن عثيمين أوصى للمرطوبة . وقال أبو حبيفة : عليها العمل احتباطاً لعدم حلوله عن قليل دم غالباً .

٤- الخارج من غير البيلع كالدم والقبح والصديد<sup>١٢</sup>: ناقص شرط بقاء  
عند الحنفية إلى موضع بلحافه حكم التطهير وهو ظاهر الحد: أي بحـ تطهيره  
في الملة، ولو ندبـ كبيان الدم داخل الأنف. وبالبيان: أن بناهـار موضع  
خروجـهـ بـعلـوـ عـلـىـ رـأـسـ الـمـرـجـ ثمـ بـعـدـرـ إـلـىـ أـسـلـ .ـ غـلـبـ فـيـ الـنـفـطـ  
وـالـنـقـطـتـيـنـ وـضـوـهـ وـلـبـسـ فـيـ أـنـثـرـ الدـمـ بـعـضـ شـيـءـ أوـ اـنـبـانـ وـصـوـ.ـ لـاـ  
وـضـوـهـ مـنـ دـمـ بـخـرـجـ مـنـ مـوـضـعـ لـاـ بـلـحـافـ حـكـمـ تـطـهـيرـ كـالـخـارـجـ مـنـ خـرـجـ فـيـ الـعـيـ  
أـوـ فـيـ الـأـذـنـ أـوـ النـدـيـ أـوـ الـرـةـ .ـ ثـمـ يـسـلـ إـلـىـ الـحـابـ الـأـخـرـ صـهاـ .ـ

۱۰۷- مصطفی علی‌پور و فاطمه مصطفی علی‌پور

وبشرط كونه كثيراً عند الخنابلة ، والكثير : ما كان فاحشاً بحسب كل إنسان ، أي أنه يراعى حالة الجسم نحافة وضخامة ، فلو خرج دم من نحيف مثلاً وكان كثيراً بالنسبة إلى جسده ، نقض ، وإلا فلا ، لقول ابن عباس : « الفاحش ما فحش في قلبك » .

ودليل الخنافية : قوله ﷺ : « الوضوء من كل دم سائل »<sup>(١)</sup> وقوله عليه السلام : « من قاء أو رعف في صلاته ، فلينصرف ، وليتوضأ ، ولبين - يكمل - على صلاته مالم يتكلم »<sup>(٢)</sup> وقوله أيضاً : « ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً »<sup>(٣)</sup> .

ودليل الخنابلة حديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق عند الترمذى : « إنه دم عرق ، فتووضى لكل صلاة » لأن الدم ونحوه نجاسة خارجة من البدن ، فأشبه الخارج من السبيل .

وأما كون القليل من ذلك لا ينقض ، فلمفهوم قول ابن عباس : في الدم : « إذا كان فاحشاً فعليه الإعادة » وعصر ابن عمر بثرة ، فخرج الدم ، فصلى ولم يتوضأ ، وابن أبي أوفى عصر دملاً ، وغيرها<sup>(٤)</sup> .

وقرر المالكية والشافعية : عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه ، بدليل حديث أنس ، قال : « واحتجم رسول الله ﷺ ، فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه »<sup>(٥)</sup> .

(١) روي من حديث نعيم الداري عند الدارقطني ، وبه معمولان ، ومن حديث ريد بن ثابت عبد ابن عدي في الكامل . وبه من لا يمنع حدبه ( بصـ الرابـة : ٣٧١ ) .

(٢) روي من حديث عائشة عبد ابن ماجه ، وهو حديث صحيح ، ومن حديث أبي سعيد الحدري عند الدارقطني . وهو معمول برأيه ( بصـ الرابـة : ٢٨١ ، نيل الأوطـار : ١٦٧١ ) .

(٣) أخرجه الدارقطني ، من حديث أبي هريرة مروعاً ، قال المخاطب ابن حجر : وإنماه صعب جداً ، وبه معمول ( نيل الأوطـار : ١٦٩١ ، بصـ الرابـة : ٤٤١ ) .

(٤) نيل الأوطـار : ١٦٩١

(٥) رواه الدارقطني والبيهقي ، وهو صعب ( نيل الأوطـار : ١٦٩١ ) .

وحدث عباد بن بشر : أنه أصب بهام . وهو يصلى ، فاستر في صلاته <sup>(١)</sup> ويبعد ألا يطلع النبي عليه على مثل هذه الواقعة العظيمة ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته قد بطلت .

٤ - القيء : الخلاف فيه كالخلاف في الدم ونحوه من الخارج من غير البيلع ، على المجاهين :

الأول . للعنفية والخنابلة : أنه ينقض الوضوء . إذا كان ملء الفم عند العنفية : وهو ما لا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف ، على الأصح . وإذا كان كثيراً فاحثاً عند الخنابلة : وهو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه .

والقيء سواه أكان طعاماً أم ماء ، أم علقاً ( المراد به هنا الدم المتجمد الخارج من المعدة ) أم مزة ( الصفراء ) . ولا ينقض البلغم من معدة أو صدر أو رأس كالبصاق والنخامة ، لأنها ظاهرة تخلق من الدنس . ولا ينقض الحنف ، وهو تربيع الذي يخرج من فم الرجل .

ودليلهم : حديث عائشة المتقدم : من أصابه قيء أو رعاف أو قلس ، أو مذى ، فليصرف ، فليتوضاً ، ثم ليبيس على صلاته . وهو في ذلك لا بتكم . والقلس : هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دوته . وليس نفيه ، وإن عدد فهو القيء .

وحدث أبي الدرداء : أن النبي عليه فاء ، فتصوّر ، فلقبت ثوبه في مسجد دمشق . مذكر له ذلك . فقال : صدق ، أنا صلت له وصوّره .

(١) وذكره الحارثي عليه . ولو مدد ذكره

(٢) رواه ابن حبان والدرقطني . حدثنا سعيد . حدثنا أبو صالح . حدثنا أبو زيد .

(٣) رواه أبو عبد الرحمن . وله حسن . في المسند . حسن .

**والخلاصة :** أن القيء ناقض للوضوء عند هؤلاء بقيود ثلاثة : كونه من المعدة ، وكونه ملء الفم أو كثيراً ، وكونه دفعة واحدة .

**الاتجاه الثاني - للمالكية والشافعية :** أنه لا ينقض الوضوء بالقيء : لأنَّه عليه الصلاة والسلام قاء فلم يتوضأ<sup>(١)</sup> ، وفي حديث ثوبان قال : « قلت : يا رسول الله ، هل يجب الوضوء من القيء ؟ قال : لو كان واجباً ، لوجنته في كتاب الله » ولأنَّه خارج من غير المخرج ، مع بقاء المخرج ، فلم ينقض الطهارة كالبصاق . وأجابوا عن حديث أبي الدرداء بأنَّ المراد بالوضوء : غسل اليدين .  
والظاهر لي : أنَّ الخارج من غير السبيلين كالدم والقيء ينقض الوضوء إذا كان كثيراً فاحشاً أي كما قال الخنابلة ، قياساً على الخارج النجس من السبيلين ، إذ في الأحاديث كلها كلام ، ولا تخلو من ضعف .

ـ غيبة العقل أو زواله بالمخدرات أو المسكرات ، أو بالإغماء أو الجنون ، أو الصرع ، أو بالنوم : هذا السبب وما بعده من لس المرأة المشتهاة ، ومن الذكر أو القبل أو الدبر ، قد يترتب عليه غالباً خروج شيء من أحد السبيلين ، فيكون ناقضاً للوضوء ، لأنَّ زائل العقل لا يشعر بحال ، والنوم يذهب معه الحس ، والجنون والإغماء ونحوهما أشد تأثيراً من النوم .

والدليل على أنَّ النوم الثقيل أو غير البسيط ناقض للوضوء : قوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من حديث علي : « العين وكاء السُّهْ ، فن نام فليتوضأ »<sup>(٢)</sup> وحديث معاوية « العين وكاء السُّهْ ، فإذا نامت العينان ، استطلق الوكاء »<sup>(٣)</sup> والحديثان يدلان على أن النوم مظننة للنقض ، لا أنه بنفسه ناقض .

(١) رواه الدارقطني .

(٢) رواه أحمد وابن داود وابن ماجه . والوكاء : الحبطة الذي يربط به الثيو . وكاء : الدبر ، والمعنى : البقظة

و، الدبر ، أي حافظة مائية من المخروج لأنه ما دام مستيقظاً ، أحسن ما يخرج منه (تيل الأوطار : ١٩٢١)

(٣) رواه أحمد والدارقطني المرجع السابق

وقد اختلف الفقهاء على آراء في كون النوم ناقضاً للوضوء ، ذكرها النووي في شرح مسلم (١ / ٧٢) اختار منها رأيين متقاربين لا يختلفان إلا في بيان مدى عق النوم الذي يعد دليلاً على خروج الريح ، وهما ما يأتي :

**الرأي الأول - للحنفية والشافعية** : أن النوم الناقض للوضوء هو الذي لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض ، أو النوم مضطجعاً أو متكتماً أو منكباً على شيء : لأن الأضطجاع ونحوه سبب لاسترخاء المفاصل . فإن نام قاعداً مكيناً مقعدته من الأرض كأرض ظهر دابة سائرة ، لم ينتقض وضوءه .

فإن كان مستنداً إلى شيء لا يزيل عنه لسقوطه ، ولم يكن ممكناً مقعدة من الأرض ، انتقض وضوءه عند الحنفية : لأن الاسترخاء يبلغ نهايته بهذا النوع من الاستناد ، ولم ينتقض عند الشافعية إذا كان ممكناً مقعدة من الأرض ، للأمن حيث لا يخرج شيء ، فالحكم في المذهبين إذن واحد .

ولا ينتقض الوضوء عند الحنفية بالنوم حالة القيام والركوع والجود في الصلاة وغيرها : لأن بعض الاستئذان باق ، إذ لو زال لسقوطه ، فلم يتم الاسترخاء .

ودليلهم : أحاديث ، منها حديث ابن عباس : « ليس على من نام ساجداً وضوءه ، حق باضطجع ، فإنه إذا اضطجع ، استرخت مفاصله »<sup>١١</sup> وفي لعله « لا وضوء على من نام قاعداً ، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ، فإن من نام مضطجعاً استرخت مفاصله »<sup>١٢</sup> وفي رواية للبيهقي : « لا يجع الوضوء على من نام جالساً أو قاماً أو ساجداً حتى يضع حبه » .

١١ رواه أحمد وهو صعب أهل الأوطار ، ١٩٣٠

١٢ رواه أبو داود والفرمدي والدارقطني . وهو صعب مترجم لسو

ومنها حديث أنس : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يتظرون العشاء ، فينامون قعوداً ، ثم يصلون ، ولا يتوضؤون »<sup>(١)</sup> وهو يدل على أن يسير النوم لا ينقض الوضوء .

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : « من نام جالساً فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء »<sup>(٢)</sup> .

وروى مالك عن ابن عمر أنه كان ينام جالساً ، ثم يصلى ولا يتوضأ .

وروى أبو داود والترمذى عن ابن عباس أنه رأى النبي ﷺ نام وهو ساجد ، حتى غط أو نفح ، ثم قام يصلى ، فقلت : يا رسول الله ، إنك قد نمت ؟ قال : « إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله »<sup>(٣)</sup> .

قال الكمال بن الهمام : وأنت إذا تأملت فيما أوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن<sup>(٤)</sup> .

**الرأي الثاني - لمالكية والحنابلة :** أن النوم الميسير أو الخفيف لا ينقض ، والنوم الثقيل ينقض .

وعبارة المالكية : النوم الثقيل ولو قصر زمانه ناقص للوضوء ، أما النوم الخفيف ولو طال زمانه فلا ينقض . والثقيل : مالا يشعر صاحبه بالأصوات ، أو بسقوط شيء بيده ، أو سيلان ريقه ونحو ذلك ، فإن شعر بذلك فنوم خفيف .

(١) رواه الثافعى وأبو داود ومسلم والترمذى وهو صحيح ( المرجع السابق )

(٢) أخرجه ابن عدي ( بصرب الرابعة : ٤٥١ ) وآخر أياضاً ثم البيهقي حدثنا مائلاً عن حذيفة بن اليمان .

(٣) بصرب الرابعة : ٤٤٧

(٤) فتح القدير : ٢٢٦

ودليلهم حديث أنس المتقدم : « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تتحقق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضأون » .

وحدث ابن عباس ، قال : « بُتْعَنْتُ عِنْدَ خَالِقِي مِيَوَنَةً ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَمَتْ إِلَيْهِ الْأَيْمَرُ ، فَأَخْذَ يَدِي ، فَجَعَلَنِي مِنْ شَفَّهِ الْأَيْمَنِ ، فَجَعَلَتْ إِذَا أَغْبَيْتُ ، يَأْخُذُ بَثْحَمَةَ أَذْنِي ، قَالَ : فَصَلِّ بِأَحَدِي عَشْرَةَ رَكْعَةً » .<sup>١١</sup> وفي هذين الحديثين دلالة واضحة على أن النوم البير لا ينقض الوضوء .

وعبارة الحنابلة : النوم في جميع أحواله ناقض للوضوء إلا النوم البير عرف من جالس أو قائم . لحديث أنس وابن عباس السابقين . والصحيح أنه لا حد للنوم القليل ، وإنما مرجمه إلى ما جرت به العادة . فسقوط المتكئ وعبره ينقض الوضوء .

فإن نام وشك . هل نومه كثير أو بير ؟ اعتبر طاهراً تبقى الصهارة . وشكه في نفسها . وإن رأى رؤيا فهو نوم كثير . وينقض النوم البير من راكع وساجد ومستند ومنكئ ومنكب<sup>١٢</sup> كمضطجع .

ومن لم يغلب على عقله . لم ينقض وصوه : لأن النوم : العلة على انعقاض . ولأن الناقض زوال العقل . ومنكى كان العقل ثاتناً . وحده غير راين . مثل من يسمع ما يقال عنده . ويفهمه . لم يستنقض وصوه . وأختلاصه : أن النوم مضطجعاً في الصلاة أو في غيرها غير ممكן مفعوله ناقض للوضوء بلا حلف بين الفقهاء . وأن زوال العقل سبب من إعفاء أو حسوأ أو سكر بغض الوضوء قياساً على النوم . وهو الحق .

١١ رواه مسلم في الأودية . ٣٠٣ . دلائل . أبو داود .

١٢ حلة ٢٣ . لـ منكى من مذهب وربيع بن سعيد .

٦- لس المرأة : ينتقض الوضوء عند الحنفية بمس المرأة في حالة المباشرة الفاحشة ، وعند المالكية والحنابلة بالقاء بشرتي الرجل والمرأة في حال اللذة أو الشهوة . وعند الشافعية : بمجرد التقاء بشرتي الرجل والمرأة ، اللامس والممسوس ، ولو بدون شهوة .

وتفصيل آراء المذاهب فيما يأتي :

قال الحنفية : ينتقض الوضوء بال المباشرة الفاحشة : وهي التقاء الفرجين مع انتشار العضو بلا حائل يمنع حرارة الجسد ، أو هي أن يباشر الرجل المرأة بشهوة وينتشر لها ، وليس بينها ثوب ، ولم ير بذلك .

وقال المالكية : ينتقض الوضوء بمس المتوضئ البالغ لشخص يلتذ به عادة - من ذكر أو أنثى - ولو كان الممس غير بالغ ، سواء أكان الممس لزوجته أو أجنبية أو محرباً ، أم كان الممس لظفر أو شعر ، أم من فوق حائل كثوب ، سواء أكان الحائل خفيفاً يحس اللامس معه بطرافة البدن ، أم كان كثيفاً ، سواء أكان الممس بين الرجال أم بين النساء .

فاللمس بلذة ناقض ، وكذا القبلة بالفم تنقض الوضوء مطلقاً ، ولو بدون لذة : لأنها مظنة اللذة ، أما القبلة في غير الفم فتنقض وضوء الم قبل والم قبل إن كانا بالغين ، أو البالغ منها إن قبل من يشتهر ، إن وجدت اللذة ، ولو وقعت ياكراه أو استفال . فالنقض باللمس مشروط بشروط ثلاثة : أن يكون اللامس بالغاً ، وأن يكون الممس من يشتهر عادة ، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها .

ولا ينقض الوضوء بلذة من نظر أو فكر ولو حدث اتصاب ( إنعاذه ) مالم

يمد بالفعل ، ولا يمس صغيرة لا تستهنى ، أو بقية أو رجل ملتحي ، إذ الشأن عدم التلذذ به عادة إذا كملت لحيته .

وقال الحنابلة في المشهور : ينقض الوضوء يمس بشرة النساء بشهوة من غير حائل ، وكان المموس مستهنى عادة غير طفلاً وطفل ، ولو كان المموس ميتاً ، أو عجوزاً ، أو متحرماً ، أو صغيرة تستهنى : وهي بنت سبع سنين فأكثر ، فلا فرق بين الأجنبية وذات الحرم والكبيرة الصغيرة .

ولا ينقض لمس شعر وظفر وسن ، ولا مس عضو مقطوع لزوال حرمته ، ولا مس أمرد ولو بشهوة ، ولا مس خنثى مشكل ، ولا ينقض مس الرجل الرجل ولا المرأة المرأة ولو بشهوة . وإذا لم ينقض الوضوء بمس أنثى ، فإنه يستحب .

والخلاصة : أن هذه المذاهب الثلاثة (المشهور) : لا ينقض الوضوء لدتها مجرد التلامس العادي بين الرجل والمرأة .

الأدلة :

واستدلوا بما يأتى :

١ - قوله تعالى : « أو لامتم النساء » وحقيقة اللمس : ملاقاة البشرتين ، أما الحنفية فأخذوا بما نقل عن ابن عباس ترجمان القرآن رضي الله عنها : أن المراد من اللمس الجماع ، وبما قال ابن السكيت : أن اللمس إذا قرن بالنساء يراد به الوطء ، تقول العرب : لست المرأة أية جامعتها ، فيجب المصير في الآية إلى إرادة الجماع : وهو أن اللمس يراد به الجماع ، لوجود الفرينة وهي حديث عائشة الذي ي يأتي .

وأما المالكية والحنبلية الذين قيدوا اللمس النافض بما إذا كان لشهوة : فجمعوا بين الآية والأخبار الآتية عن عائشة وغيرها .

٢ - حديث عائشة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبِلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ، ثُمَّ يَصْلِيُّهُ لِيَتَوَضَّأْ ». <sup>(١)</sup>

٣ - حديث عائشة أيضاً ، قالت : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَصْلِيَ ، وَإِنِّي مَعْتَرَضَةٌ بَيْنَ يَدِيهِ اعْتِرَاضُ الْجَنَازَةِ ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَوْتَرْ مَسْنَى بِرِجْلِهِ » <sup>(٢)</sup> فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَمْسَ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الوضوءَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَسَّهَا بِرِجْلِهِ كَانَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ .

٤ - حديث عائشة أيضاً ، قالت : « قَدِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَّةَ مِنَ الْفَرَاشِ ، فَالْتَّسَّتْهُ ، فَوُضِعَتْ يَدِي عَلَى بَاطِنِ قَدْمِيهِ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ ، وَبِعِفَافِكَ مِنْ عَقْوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَاءَ عَلَيْكَ ، كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » <sup>(٣)</sup> وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْلَّمْسَ غَيْرَ مُوجِبٍ لِلنَّقْضِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ : يَنْقُضُ الوضوءَ بِلَمْسِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنبِيَّةِ غَيْرِ الْحَرَمِ ، وَلَوْ مِيتَةً ، مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ بَيْنَهُما ، يَنْقُضُ الْلَّامِسُ وَاللَّامُوسُ ، وَلَوْ عَجُوزًا شَوْهَاءَ أَوْ شَيْخًا هَرَمًا ، وَلَوْ بِغَيْرِ قَصْدٍ ، وَلَا يَنْقُضُ شَعْرَ وَسْنَ وَظَفَرَ ، أَوْ لَمْسُ مَعْ حَائِلٍ .

وَالْمَرَادُ بِالرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ : ذَكْرُ وَأَنْثَى بِلْغَا حَدَّ الشَّهْوَةِ عِرْفًا ، أَيْ عِنْدَ أَرْبَابِ الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ . وَالْمَرَادُ بِالْحَرَمِ : مِنْ حَرَمٍ نَكَاحَهَا لِأَجْلِ نَسْبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مَصَاهِرَةٍ ، فَلَا يَنْقُضُ صَغِيرًا أَوْ صَغِيرَةً لَا يَشْتَهِي أَحَدُهُمَا عِرْفًا غَالِبًا لِذَوِي الطَّبَاعِ

(١) رواه أبو داود والسائل وأحمد والترمذمي . وهو مرسلاً وضعفه البخاري . وكل طرفه معلولة . قال ابن حميم لا يصح في السابعين ، وإن صح فهو محول على ما كان عليه الأمر قبل سرور الوصوه من المس ( بيل الأول ، ١٩٥٦ ) .

(٢) رواه السائل . قال ابن حجر إسادة صحيح ( بيل الأوطار : ١٩٧١ ) .

(٣) رواه مسلم والترمذمي وصحده والبيهقي ( المرجع السابق ، وانظر هذه الأحاديث في بحث الرابعة :

السلمة ، فلا يتقيد بابن سبع سنين أو أكثر ، لاختلافه باختلاف الصغار والصغيرات ، لانتفاء مظنة الشهوة . ولا ينقض محروم بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة كأم الزوجة لانتفاء مظنة الشهوة .

وبسبب النقض : أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة التي لا تليق بحال المتظر .

ودليلهم : العمل بحقيقة معنى الملامة في اللغة في الآية : ﴿ أَوْ لَامْتَ النِّسَاءَ ۚ ۝ وَهُوَ الْجَسْ بِالْيَدِ ، أَوْ مَلَاقَاةِ الْبَشْرَتَيْنِ ، أَوْ لِمْسِ الْيَدِ ، بَدْلِيل قراءة : ﴿ أَوْ لَمْتَ ۝ فَإِنَّهَا ظَاهِرَةٌ فِي بَعْدِ الْمَسِّ مِنْ دُونِ جَمَاعٍ .

وأما حديث عائشة في التقبيل فهو ضعيف ، وممرسل . وأما حديث عائشة في لها لقدمه عليه فنؤول بأن اللمس يحتمل أنه كان بحائل ، أو أنه خاص بالنبي . لكن في هذا التأويل تكلف ومخالفة للظاهر .

ويبدو لي أن اللمس العارض أو الطارئ ، أو الذي لا لذة أو لا شهوة فيه غير ناقض لل موضوع ، وأما اللمس الذي يصبحه الشهوة فهو ناقض ، وهذا في تقديري أرجح الآراء .

٧ - من الفرج - القبل أو الدبر : لا ينتقض الموضوع عند الحنفية بمن الفرج ، وينقض به عند الجمهور ، على تفصيل أب ، قال الحنفية : لا ينتقض الموضوع بمن الفرج أو الذكر ، لحديث طلق بن علي : « الرجل بمن ذكره ، أعلىه وضوء ؟ » فقال عليه : إنما هو بضعة منك ، أو مضافة منك ». <sup>(١)</sup>

ولما روي عن عمر وعلي وابن معاود وابن عباس وزيد بن ثابت وعمرا بن حصين ، وحذيفة بن اليمان ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة رضي الله عنهم : أنهم لم

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة أبا داود والترمذى والنسائي وابن ماجه وأبي حمزة وابن حصرى مرسوم .  
أبو حمزة في صحيحه . قال الترمذى : مما الحديث أحسن ثنيه . برونو في هذه المسألة أحسن رأى  
وما صدقا . بحل الأوضاع ١٩٦٣

يجعلوا مس الذكر حدثاً ، حتى قال علي رضي الله عنه : لا أبالي مسنته ، أو أرببة أنفي .

وقال المالكية : ينقض الوضوء بمس الذكر ، لا بمس الدبر ، فيعد مس الذكر المتصل ناقضاً ، لا المقطوع ، سواء منه من أي جزء منه ، التذمّر لا ، إذا منه عمداً أو سهواً من غير حائل يبطل الكف أو جنبه ، أو يبطل أصبع وجانبه ، لا بظمه ، ولو كان الأصبع زائداً على الخمسة إن كان له إحساس ويتصرف به كغيره من الأصابع ، وذلك إذا كان بالغاً ، أما مس الصبي ذكره فلا ينقض ، أي أن المراد مس البالغ ذكره بباطن الكف والأصابع .

ولا ينقض مس حلقة الدبر ، أو الأنثيين ( الخصيتين ) ، ولا مس امرأة فرجها ، ولو ألطفت : أي أدخلت أصبعاً أو أكثر من أصابعها في فرجها .  
ولا ينقض مس ذكر صبي أو كبير غيره .

ودليلهم : الاقتصار على حديث : « من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ » <sup>(١)</sup> وحديث « من أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر ، فقد وجب عليه الوضوء » <sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعية والحنابلة : ينتقض الوضوء بمس فرج الآدمي ( الذكر والدبر وقبل المرأة ) من نفسه أو غيره ، صغيراً أو كبيراً ، حياً أو ميتاً ، وقياس الدبر على الذكر هو مذهب الشافعي الجديد ، بشرط كونه بباطن الكف ( أي الراحة مع

(١) رواه الحفظ ( أحمد وأصحاب السنن ) وصححه الترمذى . وأخرجه أيضاً مالك والشافعى وابن خزيمة وابن حسان والخازم وأبي الحارون ، وقال الحماري . « هو أصح شيء في هذا السبب » ( نيل الأوطار : ١٩٧١ ) ، نصب الراية : ٦٥ وما بعدها .

(٢) رواه أحمد وأبي حسان في صحبه ، وقال : حديث صحيح شبهه عدول نقلته ( نيل الأوطار : ١٩٩١ ) ، ورواه الشافعى في مسنه بلطف . إذا أفسى أحدهم إلى ذكره ، فقد وجب عليه الوضوء . ( انظر نصب الراية : ٦٤١ ) ، وما بعدها .

بطون الأصابع ) فلا ينقض بظاهر الكف وحرفه ورؤوس الأصابع وما بينها بعد التعامل يسير ، أي أن الناقض هو ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى مع تحامل يسير ، وفي الإيهامين يضع باطن أحدهما على باطن الآخر . فلو كان التعامل كثيراً كثراً غير الناقض ، وقل الناقض . وفي هذا يتفق الشافعية مع مذهب المالكية : لأن ظاهر الكف ليس باللة اللس . فأشبه ما لو منه بفحذه .

ولا فرق عند الحنابلة بين بطن الكف وظهره ، بدليل حديث الإفضاء المتقدم : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ، ليس بينهما سرة ، فليتوضاً » وظاهر كفه من يده ، والإفضاء : اللس من غير حائل .

ودليل الشافعية والحنابلة بمجموع الحديثين السابقين : حديث بشرة بنت صفوان وأم حبيبة : « من من ذكره فليتوضاً » وفي لفظ « من من فرجه فليتوضاً » وحديث أبي هريرة : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، فقد وجب عليه الوضوء » وفي لفظ « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه .. والفرج : يشمل القبل والدبر ، ولأن الدبر أحد الفرجين . فأشبه الذكر .

والنقض بمس المرأة قبلها لعموم حديث بشرة وأم حبيبة : « من من فرجه فليتوضاً » ولا روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أبها رجل من فرجه فليتوضاً ، وأبها امرأة مت فرجها فلتتوضاً » ١١ .

والراجح عندي مذهب الجمهور غير الحنفية : لأن حديث طلق من على ضعيف أو منسوخ ، ضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقي وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبرانى وابن العربي والحازمى وأخرون .

---

١١ رواه أحمد والبيهقي ، حـ ، الـ ٢ ، الـ ١٥٥ .

٨ - القهقهة في الصلاة : تنقض الوضوء عند الحنفية دون غيرهم ، إذا كان المصلي بالغاً ، عدماً أو سهواً ، زجراً وعقوبة للمصلي ، لمنافاتها مناجاة الله تعالى ، فلا تبطل صلاة الصبي ، لأنه ليس من أهل الزجر .

والقهقهة : ما يكون مسموعاً لغيره . أما الضحك : فهو ما يسمعه هو دون جيرانه ، والأول يبطل الصلاة والوضوء ، والثاني يبطل الصلاة فقط . أما التبسم : وهو ما لا صوت فيه ، ولو بدت به الأسنان ، فلا يبطل شيئاً .

ودليلهم : حديث : « ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلاة والوضوء جميعاً »<sup>(١)</sup> .

ولا ينتقض الوضوء عند الجمهور ( غير الحنفية ) بالقهقهة : لأنها لا توجب الوضوء خارج الصلاة ، فلا توجبه داخلها كالعطاس والسعال . وردوا الحديث السابق لكونه مرسلاً ، ومخالفته للأصول : وهو أن يكون شيء ينقض الطهارة في الصلاة ، ولا ينقضها في غير الصلاة<sup>(٢)</sup> .

وأرجح راي الجمهور لعدم ثبوت حديث الحنفية .

٩ - أكل لحم الإبل : ينتقض الوضوء عند الحنابلة دون غيرهم بأكل لحم الإبل . على كل حال ، شيئاً ومطبوخاً ، عالماً كان أو جاهلاً . بدليل ما روى البراء بن عازب قال : « سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل ؟ فقال : توضؤوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم ؟ فقال : لا يتوضأ منها »<sup>(٣)</sup> وروى أisyد بن حضير

(١) فيه أحاديث مسدة ، وأحاديث مرسلة . أما المسندة فيها حديث أبي موسى الأشعري عد الطبراني . وأبي هريرة عد الدارقطني . وأبي عمر عد ابن عدي . وأبي وحجار . وعمران بن الحصين . وأبي الملحج : عد الدارقطني . ولكن كلها صعبة . وأما المراسيل فهي أربعة : مرسى أبي العالية . ومرسل عبد الجهمي . ومرسل ابراهيم النخعي . ومرسل الحسن . نص الرابعة . ٤٧١ - ٤٧٢ .

(٢) مذكرة المنهج : ٢٩٧١ .

(٣) روى مسلم وأبو داود . وروى مسلم وأحد عن حاتم بن سمرة مثله . وما حدثنا صحيحان .

الحديث : « توضؤوا من لحوم الإبل ، ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم »<sup>(١)</sup> . وعلق الخنابلة على ذلك بقولهم : إن وجوب الوضوء من أكل لحم المجزور تعبد لا يعقل معناه ، فلا يتعدى إلى غيره ، فلا يجب الوضوء بشرب لبنها ومرق لحمها وأكل كبدتها وطحالها وسنامها وجلدتها وكرشها ونحوه .

وقال الجمهور غير الخنابلة : لا ينقض الوضوء بأكل لحم المجزور ، لما رواه جابر قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مات النار »<sup>(٢)</sup> ولأنه ما يأكله كسائر المأكولات .

والراجح لدى رأي الجمهور : لأن جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول اتفقوا على سقوط الأمر يأبى حباب الوضوء من أكل ما ماته النار ، إذ صع عدمه أنه عمل الخلفاء الأربع ، بل إن الخنابلة أنفسهم أخذوا بحديث الجمهور وقالوا : لا تقضى بأكل ما ماته النار .

٩ - غسل الميت : ينتقض الوضوء عند أكثر الخنابلة بغسل الميت<sup>(٣)</sup> أو بعضه ، سواء أكان المفصول صغيراً أم كبيراً ، ذكراً أم أنثى ، مسماً أم كافراً . لما روي عن ابن عمر وابن عباس ، وأبي هريرة ، فقد روى عن ابن عمر وابن عباس ، أنها كانا يأمران غال الميت بالوضوء . وقال أبو هريرة : « أقل ما فيه الوضوء ، ولأن الفالب فيه أنه لا يلم أن تقع يده على فرج الميت .

وقال أكثر الفقهاء وهو الصحيح : لا وضوء من غسل الميت ، إذ لم يرد فيه

<sup>(١)</sup> رواه أبو داود ومحمد بن داود . وروى ابن ماجه من محدثيه من ثنا ابن حمزة .  
ج1 الأوطار (١٩٠٦)

<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود والفرصي وأبي صالح

<sup>(٣)</sup> لكن لا ينتقض الوضوء بغسل الميت صدم . صدماً هو متبع في حصر المك

نص شرعي ، ولا هو في معنى المقصود عليه ، ولأنه غسل آدمي ، فأأشبه غسل الحبي .

وما أحسن ما ذكره ابن رشد عن النواقض الثلاثة الأخيرة ، فقال : شذ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة لمرسل أبي العالية ... الخ وشذ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت ، وفيه أثر ضعيف : « من غسل ميتاً فليغسل ، ومن حمله فليتوضاً » وذهب قوم من أهل الحديث : أحمد واسحق وطائفة غيرهم : أن الوضوء يجب فقط من أكل لحم الجزور ، لثبتت الحديث الوارد بذلك عنه عليه الصلاة والسلام »<sup>(١)</sup> .

١١ - الشك في الوضوء : قال المالكي في المشهور من المذهب : من تيقن الطهارة أو ظنها ، ثم شك في الحدث ، فعليه الوضوء ، وإن تيقن الحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء : لأن الذمة عامرة فلا تبرأ إلا بيقين .

وقال الجمهور غير المالكية وهو الأولى : لا ينتقض الوضوء بالشك ، فنـ تيقنـ الطهارةـ وشكـ فيـ الحـدـثـ ،ـ أوـ تـيقـنـ الحـدـثـ وـشكـ فيـ الطـهـارـةـ بـنـىـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ .ـ وـهـوـ الطـهـارـةـ فـيـ الـأـولـىـ ،ـ وـالـحـدـثـ فـيـ الثـانـيـةـ ،ـ لـحـدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بنـ زـيـدـ قـالـ :ـ «ـ شـكـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ الرـجـلـ يـخـيـلـ إـلـيـهـ أـنـ يـجـدـ الشـيـءـ فـيـ الصـلـاـةـ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ يـنـصـرـفـ حـتـىـ يـسـعـ صـوـتاـ أـوـ يـجـدـ رـيحـاـ»<sup>(٢)</sup> ،ـ وـلـأـنـ إـذـاـ شـكـ تـعـارـضـ عـنـهـ الـأـمـرـانـ ،ـ فـيـجـبـ سـقـوـطـهـماـ ،ـ كـالـبـيـتـيـنـ إـذـاـ تـعـارـضـتـاـ ،ـ تـسـاقـطـتـاـ ،ـ وـيـرـجـعـ إـلـىـ الـيـقـيـنـ .ـ وـبـنـاءـ عـلـيـهـ قـرـرـ الـفـقـهـاءـ قـاعـدـةـ عـامـةـ وـهـيـ :ـ «ـ الـيـقـيـنـ لـاـ يـزـوـلـ بـالـشـكـ»ـ .ـ

١٢ - ما يجب الفصل : قال الحنابلة : ينتقض الوضوء بكل ما يجب

<sup>(١)</sup> مدارك الفتن ٢٩١

<sup>(٢)</sup> متفق عليه . نـاـ رـوـاهـ الحـاتـمـ إـلـاـ التـرمـدـيـ .ـ وـلـمـ نـعـاـهـ مـرـفـوـعاـ مـنـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ .ـ وـلـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ .ـ وـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ .ـ

الفسل غير الموت ، فإنه يوجب الفسل ولا يوجب الوضوء . ومن موجبات الفسل : التقاء الحتائين ، وانتقال المني ، وإسلام الكافر أصلياً كان أو مرتدًا ، فإذا عاد المرتد إلى الإسلام ، وجب عليه الفسل ، وإذا وجوب الفسل وجوب الوضوء . وينقض الوضوء بالردة ، لأنها محطة للعمل ومنه الوضوء والفسل . وهذا يوافق رأي المالكية ولا ينقض الوضوء بالردة عند الحنفية والشافعية .

### تعليق على النواقض :

هذه النواقض مشتركة بين المائع على الخفين وغيره . وهناك نواقض خاصة ، كبطلان طهارة الملح على الخفين ونحوها من الجوارب بانتهاء مذمتها وبخلع حائله ، وكانتقاض طهارة المستحاضة ونحوها كلس البول بخروج الوقت ، وطهارة النيم بوجود الماء ونحوها ، تبحث في مباحثها الخاصة بها .

ولا تنقض بكلام محروم . كالكذب والغيبة والقذف والسب ونحوها ، سل ينتصب الوضوء منه ، ولا تنقض يازالة شعر وأخذ ظفر ونحوها .

### خلاصة نواقض الوضوء في المذاهب :

#### ١ - مذهب الحنفية :

ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً : ما خرج من السبيل إلا ربع الفسل والأصبع ، وولادة من غير رؤبة دم ، ونحافة سائلة من غير السبيل كدم وفيق وفيه طعام أو ماء أو غلق ( دم منجمد من المعدة ) ، أو مزرة ( صفراء ) إذا ملا الفم : وهو مالا ينطبق عليه الفم إلا بتكلف على الأصح ، وبجمع متفرق الفي ، إذا انحد سبيه<sup>(١)</sup> ، وينقضه دم غلب على العزاق أو سواه ، و يوم مصطحم ، أو

(١) هذا هو رأي محمد وهو لأشع وصالحة محمد ، وهو من مصنفات دار المساحة ، طبع من أحسن النسخ المكررة .

متكتئاً أو مستنداً إلى شيء لوازيل سقط ( أي نوم لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض ) ، وارتفاع مقعدة نائم على الأرض قبل انتباهه ، وإن لم يسقط على الأرض ، وإغماء ، وجنون ، وسكر ، وقهقهة بالغ يقطنان في صلاة ذات ركوع وسجود ، ولو تعمد الخروج بها من الصلاة ، ومس فرج بذكر منتصب لا حائل .

ولا ينقض الوضوء عشرة أشياء : دم لم يسل عن محله ، وسقوط لحم من غير سيلان دم ، وخروج دودة من جرح وأذن وأنف ، ومس ذكر ، ومس امرأة ، وفيء لا يلأ الفم ، وفيء بلغم ولو كثيراً ، وتمايل نائم احتمل زوال مقعده ، ونوم متكتئ ولو مستنداً إلى شيء ، لوازيل سقط ، ونوم مصلٌ ولو راكعاً أو ساجداً .

## ٢ - مذهب المالكية :

النواقض ثلاثة : الأحداث ، والأسباب ، والارتداد والشك .

والأحداث : هي الخارج المعتاد من السبيلين وهي ثانية أشياء : البول ، والغائط ، والريح بصوت وبغير صوت ، والودي ( وهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول ) ، والمذى ( وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند الالتذاذ ) ، والهادي ( وهو الماء الذي يخرج من فرج المرأة عند ولادتها ) ، ودم الاستحاضة ونحوه : وهو سلس البول إن خرج أحياناً : بأن لم يلزم الخروج نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر ، فإن لازم نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر فلا ينقض ، ومني الرجل الخارج من فرج المرأة بعد أن اغسلت<sup>(١)</sup> .

ولا ينقض الخارج غير المعتاد كالدم والقيح والمحصى والدود ، ولا الخارج من غير المخرج المعتاد كخروج ريح أو غائط من القبل ، أو خروج بول من الدبر ،

---

(١) الأحداث الثانية : أشار من الدر : وها الغائط والريح ، وسنة من القبل : وهي البول والمذى والودي والهادي في بعض أحواله ، والهادي ، ودم الاستحاضة ونحوه كالسلس إن خرج أقل من نصف زمن الصلاة .

ولا المني بغير لذة معتادة : بأن كان بغیر لذة أصلًا ، أو لذة غير معتادة كن حك  
لجرب أو هزته دابة فامني . أما ما خرج بلذة معتادة من جماع أو لمس أو فكر  
فوجب للغسل .

ولا ينقض البول أو الفائط أو الريح الخارج من ثقبة فوق المعدة . سواء  
انه المخرجان أو أحدهما أو لا ، وينقض الخارج من تحت المعدة إن أنه  
الخرجان ، كما ينقض الوضوء إن انقطع الخروج من المخرج . وصار ببول أو  
يتغوط من فمه مثلاً .

والأسباب : ثلاثة أنواع : زوال العقل ، ولس البالغ بلذة من تشتهي ،  
ومس البالغ ذكره المتصل به بيطن كفه أو جنبه أو أصبع بلا حائل ولو كان  
خفيفاً ، إلا أن يكون خفيفاً جداً كالعدم . وزوال العقل يكون بجنون أو إغماء  
أو سكر أو بنوم ثقيل ولو قصر زمنه . والقبلة بالفم تنقض ولو بغیر لذة .

والردة والشك في الناقض بعد ظهر معلوم وعكه : أي الشك في الطهارة  
بعد تيقن الحدث أو ظنه ، كل منها ناقض للوضوء ، ليس بحدث ولا بـ .

## ٢ - مذهب الشافعية :

### نواقض الوضوء أربعة :

الأول - الخارج من أحد السبيلين إلا المني أي من الشخص نفسه . لأنه  
أوجب الغسل .

الثاني - زوال العقل بجنون أو إغماء أو نوم إلا السوم قاعدةً ممكناً مقعده من  
مقره بالأرض . وظهر دابة سائرة ، وإن كان مستندًا إلى شيء ، بحسب لورال .  
لقط .

الثالث - التقاء بشرقي الرجل والمرأة ولو ميتة ، عمداً أو سهواً . وينقض  
اللامس والملموس ، ولا ينقض صغير أو صغيرة لا تشهى ، ولا ينقض شعر وسن  
وظفر ، ومحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، أي المحرمات بصفة التأييد ،  
لا المؤقتة كاخت الزوجة فإنها تنقض الوضوء .

الرابع - مس قبل الآدمي ، وحلقة دبره ، بباطن الكف . ولا ينقض  
الموس . وينقض فرج الميت والصغير ، ومحل الجب كله لا الثقبة فقط ،  
والذكر المقطوع . ولا ينقض فرج البهيمة ، ولا المس برأس الأصابع وما بينها .

#### ٤ - مذهب الخانبلة :

##### نواقص الوضوء ثانية أنواع :

أحدها - الخارج من السبيلين ، إلا من حدثه دائم ، فلا يبطل وضوءه ،  
وينقضه ولو كان الخارج رجحاً من قبل أنثى أو من ذكر ، أو قطناً أو ميلاً أو دهناً  
أو خفنة أدخل فيها ، أو ظهر طرف مصران أو رأس دودة ، أو منياً لرجل أو  
امرأة استدخلته امرأة في فرجها ثم خرج .

الثاني - خروج النجاسات من بقية البدن : فإن كانت النجاسة غائطاً أو  
بولاً ، نقض ولو قليلاً ، من تحت المعدة أو فوقها ، انسد المخرجان أم بقيا  
مفتاحين ، وإن كانت النجاسة غير الفائط والبول ، كالقيء والدم والقيح ودود  
الجرح لم ينقض إلا كثيرها : وهو ما فحش في نفس كل أحد بحسبه .

الثالث - زوال العقل بجنون ونحوه ، أو تغطيته باغماء أو سكر قليل أو  
كثير ، أو بنوم إلا النوم اليسير عرفاً من جالس وقائم . وينقض النوم اليسير من  
رائع وساجد ومستند ومتكم ومحتب كمضطجع .

الرابع - مس ذكر أو قبل أو دبر آدمي من نفسه أو غيره ، ولو من غير شهوة

يده ، يطن كفه أو بظمه أو بحرفه . غير ظفر ، من غير حائل . ولو باصع زائدة ، ولا ينقض وضوه ملوس ، ولا ينقض من ذكر بيان ( أي مقتضوع ) ولا من عمله ، ولا فلفة ( وهي الجلدة التي تقطع في الختان ) بعد قطعها . ولا من ذكر زائد : لأنَّه ليس فرجاً ، ولا ينقض من امرأة شفرياً . لأنَّ المرج هو خرج الحدث ، وهو ما ينها دونها .

الخامس - مس بشرة الرجل بشرة الأنثى بشهوة ، من غير حائل .

ولا ينقض من طفلاً وطفل من دون شيء إذا لم يكن شهوة . ويستقر  
الوضوء باللس شهوة ولو كان الملوس ميتاً أو عجوزاً أو محراً ، أو صغيرة  
شتهى وهي بنت شع ف أكثر لقوله تعالى : ، أو لامن النساء . ولا ينقض  
وضوء الملوس ، ولو وجد منه شهوة ، ولا ينقض وضوء ساتشار ذكر عن مكر  
ونكرار نظر ، ولا ينقض لبس شعر وظفر وسن : لأنّه في حكم المصل .  
ولا ينقض من عضو مقطوع لزوال حرمته ، ولا من أمرد ولو شهوة ، لعدم  
تناول الآية له . ولأنّه ليس محلاً للشهوة شرعاً . ولا ينقض من حق مشكل من  
رجل أو امرأة ولو شهوة ، ولا ينقض من الرحيل الرحيل ، ولا المرأة المرأة ، ولو  
شهوة فيها .

الناس . غسل الميت أو معصه . ولو في فicus . ولا ينفع نعم الميت  
لتعذر غسل . وغاسل الميت : من ينظمه ويساهره ولو مرة . لا من يصر على  
وبحوه .

الرابع - أكل لحم الحمراء ب شيئاً وعمري في ..

الثامن - موجات الفعل كالنفأة المخالفة وانتقال المي وإسلام الكامر الأصل أو المرتد .

## المطلب الثامن - وضوء المعدور :

ينتقض الوضوء بالخارج من أحد السبيلين إذا كان خروجه في حال الصحة ، فإن كان في حال المرض كان معدوراً .

والمعدور كما عرفه الحنفية : من به سلس بول لا يمكنه إمساكه ، أو استطلاق بطن ، أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو نزف دم جرح ، أو استحاضة<sup>(١)</sup> ، وكذا كل ما يخرج بوجع ولو من أذن وثدي وسرة ، من دم أو قيح أو صديد ، أو ماء الجرح والنقطة ، وماء البثرة ، والثدي والعين والأذن<sup>(٢)</sup> .

وأحكام وضوء المعدور وصلاته تحتاج لتفصيل بين المذاهب .

### ١ - مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> :

ضابط المعدور : هو - في ابتداء الأمر - من يستوعب عذرته تمام وقت صلاة مفروضة ، بأن لا يجد في جميع وقتها زماناً يتوضأ ، ويصلي فيه خالياً عن الحدث . كأن يستمر تقاطر بوله مثلاً من ابتداء الظهر إلى العصر . فإن أصبح متصفاً بهذه الصفة ، كفى وجوده في جزء من الوقت ولو مرة ، كأن يرى الدم مرة فقط في وقت العصر ، بعد استمراره في وقت الظهر ، ولا يصبح معافي إلا إذا انقطع عنه وقت صلاة كامل ، أي أن شرط ثبوت العذر في مبدأ الأمر : هو استيعابه جميع الوقت . وشرط دوامه : وجوده في كل وقت بعد ذلك ، ولو مرة

---

(١) هو دم علة برج من أدى الرحم ، بخلاف الحيض فإنه يخرج من أقصى الرحم ، وهو الدم الذي يترافق معه وقت العادة الشهرية ، أي الساقص عن أفل الحبص ، والرائد عن أكثره ، أو عن أكثر النعاس ، أو ماتراه صغيرة دو ، سع على المعنى . وابنة على طاهر الدهـ الحـيـ ، وما تراه حامل ولو قبل خروج أكثر الولد ( الدر المختار )

١٩٦٢ ، ٤٦٢

(٢) الدر المختار ٢٨٠/١ وما بعدها

(٣) الدر المختار : ١٣٩/١ ، ١٤١ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، فتح القيمة : ١٢١/١ ، ١٢٨ ، مرافق الفلاح ، ص ٢٥ ، تبيين

المقاييس : ٦٦١

واحدة ، ليعلم بها بقاوئه . وشرط انتظامه وعدم اتصافه بوصف المعدور : خلو وقت صلاة كامل عنده ، لأن ينقطع طوال وقت العصر مثلاً .

وحكى : أنه يتوضأ لوقت كل فرض ، لا لكل فرض ونقل ، لقوله عليه <sup>عليه</sup> :

• المستحبة تتوضأ لوقت كل صلاة<sup>(١)</sup> ويقاس عليها سائر ذوي الأعذار .

ويصل إلى بهذا الوضوء ما شاء من الفرائض والنواقل ، ويبيّن وضوءه مادام باقياً

بشرطين : أن يتوضأ المذدره ، ولم يطرأ عليه حدث آخر كخروج ربيع أو بلان

دم من موضع آخر .

ويبطل وضوء المعدور بخروج وقت الصلاة المفروضة فقط . فإن توقف بعد

طلع الشمس لصلاة العيد ، ودخل وقت الظهر . فإن وضوءه لا يستقص . لأن

دخول وقت الظهر ليس ناقضاً . وكذا خروج وقت العيد ليس ناقضاً . لأنه

ليس وقت صلاة مفروضة . بل هو وقت مهملاً . وصلاة العيد عمرلة صلاة

الضحى . وهذا يعني أنه يصح في هذه الحالة فقط وضوء المعدور قبل دخول

الوقت (وقت الظهر) ليتمكن من الأداء عند دخول الوقت ، وأنه يبطل وضوء

المعدور بخروج الوقت لا بدخوله<sup>(٢)</sup> . فإذا خرج الوقت بطل وضوء المعدور

---

(١) روى سط عن الحوري عن حمزة رحمه الله تعالى . لكن مدحه فرضه مرسى -  
الراية ١٩٧٦

(٢) قال أبو حمزة وهو سلطان وصوته مصور عروج لوقت مطر (٣) يوم مصر ٢٠٠٢ بـ ٥٠  
من عدم الطهارة عليه ليتمكن من الأداء منه دخول الوقت . (٤) لـ ٢٠٠٣ من عدم الطهارة هو ٢٠٠٣ . ضعف .  
وتحول الوقت مثلث نسب الماجنة إلى الطهارة . وعروجه منها زوال عدمه مصدر لوصوه . منه زوال عدمه وهو  
عروج الوقت . لأن الماجنة إلى الطهارة مخصوصة على عروج ملاعنه منه ولا منه وهذا يرجح أن عروج  
يبطل لوصوه . منه حول الوقت مثلثاً عروجه . لأن لا مسافة بينها وبين لوصوه . مما يحتج به دفعه منه .  
الاختلاف في الترجيح يحيط صرفاً ماءه فربما . أو من دون ذلك . مما يحيط لوصوه . في حالة عدمه  
أو جفونه منه حتى يحصل وصف الطهارة . وبذلك في الحال ثبت صرفاً عروج لوصوه . حسنة لوصوه . وصورة

(٣) الفقه الإسلامي ج ٢ . ٢٨٩ .

واستأنف الوضوء لصلاة أخرى عند أئمة الحنفية الثلاثة ، وقال زفر : استأنف إذا دخل الوقت .

أما إن توضأ قبل طلوع الشمس ، فإنه ينتقض بظهورها لخروج وقت الفريضة . وكذلك ينتقض وضوءه إن توضأ بعد صلاة الظهر ثم دخل وقت العصر ، لخروج وقت الظهر .

وعلى المعدور أن يخفف عذره بالقدر المستطاع ، كالحفاظ للمستحاضة ، والقعود في أثناء الصلاة إن كانت الحركة أو القيام تؤدي إلى السيلان . ويستحب للرجل أن يحتشى إن رابه الشيطان ، ويجب إن كان لا ينقطع إلا به .

ولا يجب على المعدور غسل ما يصيب ثوبه أكثر من قدر الدرهم إذا اعتقد أنه لو غسله تنجس بالسيلان قبل الفراغ من الصلاة . فإن لم يتنجس قبل فراغه من الصلاة ، وجب عليه غسله ، وهو المختار للفتوى .

## ٢ - مذهب المالكية<sup>(١)</sup> :

السلس : هو ما يسيل بنفسه لأنحراف الطبيعة بولاً أو ريجاً أو غائطاً أو مذياً ، ومنه دم الاستحاضة . وذلك إذا لم ينضبط ، ولم يقدر على التداوي . فإن انضبط بأن جرت عادته أن ينقطع آخر الوقت ، وجب عليه تأخير الصلاة لآخره ، وإن كان ينقطع أول الوقت وجب عليه تقديم الصلاة . وإن قدر على

= يوسف ستفصل الوضوء في الحالتين . وعند رفر لا ينتقض في الحالة الثانية لعدم دخول وقت صلاة الظهر . ويستفصل في الحالة الأولى على يوسف ورفر . بوجسان الطهارة بعد حول الوقت ، لأنه وقت المعاشرة ، وهذا موافق لقول الشافعية والحنفية إلا في بيته . واتفق أئمة الحنفية الأربعية على أن طهارة المعاشرة ونحوها تنتقض بخروج الوضوء .

(١) الشرح الصغير . ١٣٩ / ١ وما بعدها . الترجم الكبير . ١١٦ / ١ وما بعدها . القوانين الفقهية : ص ٤١ .

التداوي أو التزوج وجب عليه ذلك ، واغفر له زمن التداوي والتزوج .  
فلا يكون السلس من طول العزوبة ، وإنما من اختلال المزاج ، أو من  
برودة وعنة .

ولا ينتقض الوضوء عند المالكية إن خرج البول والمذى على وجه السلس  
الملازم : وهو أن يلزمه نصف زمن أوقات الصلاة أو أكثر ، أو كل الزمن . لكن  
يندب الوضوء إذا لم يعم الزمن .

وينتقض وضوء السلس : إذا بالبول المعتاد ، أو أmedi بلذة معتادة مثل  
حدث كلما نظر أو تفكّر . ويعرف ذلك : بأن البول المعتاد يكثر ويعكر  
إمساكه ، وأن المذى المعتاد يكون بشهوة .

كما ينتقض وضوء السلس : إن لازمه أقل الزمان .

وإذا لم ينتقض وضوء السلس . فله أن يصلى به ما شاء إلى أن يوحده بقص  
غشه ، لكن يستحب للسلس والتحاشة : أن يتوضأ لكل صلاة ، ولا بحث  
عليها .

## ٢ - مذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> :

لا ينتقض وضوء المبتلى صاحب الحديث الدائم سلس بول وكثرة مدي وبرف  
الدم وانفلات ربع ونحوها كالتحاشة . وذلك إذا دام حدثه . ولم يقطع رمث  
من وقت الصلاة حيث يسمى مع الطهارة . فإن انقطع حدثه رمثاً بعد صلاة  
والطهارة ، وجب عليه أداء الصلاة فيه .

لكن عليه الوضوء إن حرج منه شيء من حدثه الدائم لكل صلاة . بعد حبس

(١) كتاب حفاف ١٠٠٠٠ و ٩٦٠ و ٩٥٠ و ٩٤٠ و ٩٣٠ سر ٩٣٠ .

محل الحديث ، وشده ، والتعزز من خروج الحديث بما ي肯ه ، ولا يصح وضوءه إلا بعد دخول وقت الصلاة لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « توضئي لكل صلاة ، حتى يجيء ذلك الوقت »<sup>(١)</sup> وفي لفظ : « توضئي لوقت كل صلاة »<sup>(٢)</sup> لأنها طهارة عذر وضرورة ، فتقيدت بالوقت كالتيم ، فإن توضأ قبل دخول الوقت وخرج منه شيء بطلت طهارته .

ويجوز للمستحاضنة وغيرها الجماع بين فرضي الصلاتين بوضوء واحد : لأن النبي ﷺ أمر حمنة بنت جحش بالجماع بين الصلاتين بغسل واحد<sup>(٣)</sup> وأمر به سهلة بنت سهيل ، ولقاء وضوئها إلى آخر الوقت ، وكالمتيم وأولى . ولو زال العذر كان انقطاع دم المستحاضنة وقتاً يسع الوضوء والصلاة ، بطلت الطهارة ويلزم استئنافها لأنه صار بهذا الانقطاع في حكم من حدثه غير دائم .

وكيفية إعداد المعدور للوضوء هي : أن تغسل المستحاضنة المحل ثم تخشه بقطن أو نحوه ليرد الدم . ومن به سلس البول أو كثرة المذى : يعصب رأس ذكره بخرقة ويخترس حسبما ي肯ه .

وكذلك يفعل من به ريح أو نزف دم يعصب المحل . فإن كان مما لا يمكن عصبه مثل من به جرح لا يمكن شده ، أو باسور ، أو ناسور لا يمكن من عصبه ، صلى على حسب حاله ، كما روى عن عمر رضي الله عنه « أنه حين طعن ، صلى وجرحه يتغلب دماً » أي يتفجر .

ويتلو المعدور استباحة الصلاة ، ولا يكفيه نية رفع الحديث لأنه دائم الحديث .

١- رواه أحمد وأبو داود والرمذاني وصححه ابن ماجه ١٦٧٥ / ١ :

٢- قال المحدث حديث حسن صحيح

٣- صححه المحدث

#### ٤ - مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> :

صاحب السلس الدائم من بول أو مذي أو غائط أو ربع ، والمتهاضة .  
يغسل الفرج ثم يجشوه إلا إذا كان صائمًا ، أو تاذت المتهاضة به ، فأحرقها الدم  
فلا يلزم الحشو حينئذ ، ثم يعصب . وكيفية العصب للمتهاضة مثلاً : أن تشد  
فرجها بعد غسله بحرقة مشقوقة الطرفين ، تخرج أحدهما من أمامها ، والأخر من  
خلفها ، وتربطهما بحرقة تشدتها على وسطها كالنكة .

ثم يتوضأ أو يتيم عقب ذلك فوراً ، أي أنه تجب المواالة بين الأفعال من  
عصب ووضوء ، يفعل كل ذلك بعد دخول وقت الصلاة ، لأن طهارة ضرورة .  
فلا تصح قبل الوقت كالتيم .

ثم يبادر وجوباً إلى الصلاة تقليلأ للحدث . فلو أخر لصلعة الصلاة كثر  
العورة ، وأذان وإقامة ، وانتظار جماعة ، واجتهاد في قبلة وذهب إلى مسجد .  
وتحصيل سترة ، لم يضر ، لأنه لا يعد بذلك مقصراً ، وإنما كان أخر لا لصلعة  
الصلاه كأكل وشرب وغزل وحديث ، فيضر التأخير على الصحيح . ببطل  
الوضوء ، وتجب إعادة الاحتياط لنكرر الحديث والنحس مع إمكان  
الاستفهام عنه .

وتجب الطهارة وتحديد العصابة في الأصح . والوصوـلـ لـكـلـ مـرضـ وـلوـ  
منـدوـرـاـ ، كـالتـيمـ لـبقاءـ الـحدـثـ ، وـيـصـلـيـ بـهـ ماـ شـاءـ مـنـ النـوـافـلـ فـقطـ . وـصـلاـةـ  
الـجـناـزـةـ لـهـ حـكـمـ النـافـلـةـ ، لـقـولـ النـبـيـ مـعـنـىـ لـفـاطـمـةـ سـتـ أـبـيـ حـيـثـ : . نـوـصـنـيـ  
لـكـلـ صـلاـةـ . وـلـوـ زـالـ العـذـرـ وـفـتـأـ بـعـدـ الـوضـوءـ وـالـصـلاـةـ ، كـاـنـ قـطـاعـ الدـمـ مـثـلاـ .  
وجـبـ الـوضـوءـ ، وـإـزـالـةـ مـاـ عـلـىـ الـفـرـجـ مـنـ الدـمـ وـنـحـوـهـ .

<sup>(١)</sup> سـمـ المـنـاجـيـ ١٠٠٠ وـمـاـ صـلـاـهـ . الـحـرـبـ صـ ٥٥

وسلس المني : يلزم الفعل لكل فرض .  
ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلاة ، وجب بلا إعادة .  
ولا يجوز للسلس : أن يعلق قارورة يقطر فيها بوله .  
ويُنوي المعنود استباحة الصلاة ، لا رفع الحدث لأنَّه دائم الحدث ،  
لا يرفعه وضوءه ، وإنما يبيح له العبادة ، كما قال الخنابلة .

وبه يتبيَّن أنَّ مذهب الشافعية والخنابلة متافقان في أحكام وضوء المعنود ،  
إلا أنَّ الخنابلة ومثلهم الحنفية قالوا : يجوز بالوضوء الواحد صلاة أكثر من فرض  
في الوقت : لأنَّ الواجب عندم الوضوء لوقت كل صلاة . ولم يجز الشافعية  
الصلاحة به إلا فرضاً واحداً : لأنَّ الواجب عندم تجديد الوضوء لكل فرض .

وأتفق الجمهور ( غير المالكية ) على وجوب تجديد وضوء المعنود ، وقال  
المالكية باستحباب الوضوء فقط . والوضوء يكون بعد دخول الوقت عند  
الشافعية والخنابلة . وفي غير صلاة الظهر عند الحنفية ، أما صلاة الظهر فيجوز  
تقديم الوضوء لها على دخول الوقت ، لسبقها بوقت مهمٍّ .

المطلب التاسع - ما يحرم بالحدث الأصغر أو ما يمنع منه غير  
المتوسط :

يحرِّم بالحدث الأصغر ثلاثة أمور : الصلاة ونحوها ، والطواف ، ومس  
الصحف وتواضعه ، على تفصيل بين المذاهب<sup>(١)</sup> .

١ - الصلاة ونحوها : يحرِّم على المحدث غير المتوضئ الصلاة فرضاً أو نفلاً ،

---

(١) الدائع ٤٢ / ١ وما بعدها . الدر المنار : ١٦٥ - ١٦٠ / ١ . الشرح الصغير : ١٤٩ / ١ وما بعدها ،  
الجموع ٢ / ٧٩ - ٧٨ . المذهب ٤٥ / ١ . المحضرية : ص ١١ . حاشية الساحوري : ١٣١ / ١ وما بعدها . الغني :  
١ / ١٥٦ - ١٥٧ . كتاب الفياع ١٥٢ / ١ - ١٥٣ / ١ .

وتحوها ، كجود التلاوة ، وجود الشكر ، وخطبة الجمعة ، وصلاة الجماز .  
لقوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حق يتوضأ » .<sup>(١)</sup> ، لا صلاة  
لمن لا وضوء له . . . . .<sup>(٢)</sup>

٢- الطواف بالبيت الحرام فرضاً أو نفلاً : لأنَّه صلاة . لقوله عليه معرفة :  
الطواف بالبيت صلاة ، ولكن الله أحلَّ فيه المنطق . فمن نطق فلا يُبطئ إلا  
بعير .<sup>(٣)</sup>

إلا أن المتنية جعلوا الطهارة للطواف واجباً لا شرطاً في صحته . فبصع  
الكرامة التحريرية الطواف محدثاً : لأن الطواف بالبيت شيء بالصلة بنص  
المحدث السابق ، ومعلوم أنه ليس بصلة حقيقة . فلكونه طوافاً حقيقة يعم  
بالجواز ، ولكونه شيئاً بالصلة يحكم بالكرامة .

٢ - من المصحف كله أو بعضه ولو أية : والمهرم هو ليس الآية ولو غير  
أعضاء الطهارة لقوله تعالى : « لا يمسه إلا المطهرون » أي المنظهرون . وهو حرف  
معنفي النهي ، ولقوله تعالى : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ، لأن تعظيم القرآن  
واجب ، وليس من التعظيم من المصحف بيد حلتها الحديث . واتبع المذهب ، على  
أن غير المتوصى به جوز له تلاوة القرآن أو النظر إليه دون لسمه ، كما أحرزوا للصي  
لمس القرآن للتعلم : لأنه غير مكلف . والأفضل التوضؤ .

<sup>١١</sup>) رواه الشعبي وأبو داود والترمذى عن أبي هريرة.

(۲) رواه احمد وابو داود واس سعید عن ابي هرثه عن زيد بن ثابت

(٣) رواه الطبراني وأبو حماد الحنفية والبغوي والبغوي وابن عباس من محدثي مصر ورواه  
أحمد والبيهقي والبغوي والدرقطني من محدثي مصر وصحيفي والبغوي وابن عباس من  
محدثي مصر وما يروى في الحديث . بما الطبراني عليه صلاة . كما أطعم دكتور العقاد . . . . .

(١) وفي صحبة هرقل مهره ضد الآثرين وفي دعوه دلائل أخرى وهرقل مهره ضد مصر وأخوه  
والبيضاوي . ومن هؤلاء أبا الحسن ضد البيضاوي . ومن خواصه أن لا يحتمل صحبة لأصحابه  
الآخرين صحبة . ورواه مالك مردلاً عن هرقل مهره (أيضاً لا يحتمل) . . . . . . . . . . . . . . . . . .

وقد حرم المالكية والشافعية مس القرآن بالحدث الأصغر ولو بحائل أو عود ، وأجاز الحنفية والحنابلة مسه بحائل أو عود طاهرين .

وهذه عبارات الفقهاء :

قال الحنفية : يحرم مس المصحف كله أو بعضه أي مس المكتوب منه ، ولو آية على تقويد ( درهم ونحوه ) أو جدار ، كما يحرم مس غلاف المصحف المتصل به ، لأنه تبع له ، فكان مسه مساً للقرآن ، ولا يحرم مس الغلاف المنفصل عن القرآن كالكيس والصندوق ، ويجوز مسه بنحو عود أو قلم أو غلاف منفصل عنه ، ويكره لمسه بالكم تحريراً لتبعيته للباس ، والحائل كالخريطة في الصحيح ، والمقصود بالخريطة : هو الوعاء من جلد أو غيره تُشَرَّجَ على مافيها .

ولا يجوز لغير المسلم مس المصحف ويجوز له تعلمه وتعلم الفقه ونحوه ، ويجوز للصبي مس القرآن أو لوح منه للضرورة من أجل التعلم والحفظ . ولا تحرم كتابة آية على ورقة ، لأن المحرم هو مس المكتوب باليد ، أما القلم فهو واسطة منفصلة ، كالثوب المنفصل الذي يمس به القرآن ؛ لأن المفتى به جواز مس المصحف بغلاف منفصل أو بصرة .

ولا يكره مس كتب التفسير إن كان التفسير أكثر ، ويكره المس إن كان القرآن أكثر من التفسير أو مساوياً له .

ولا مانع من مس بقية الكتب الشرعية من فقه وحديث وتوحيد وغيره ، والمستحب له ألا يفعل . كما لا مانع من لمس الكتب السماوية الأخرى المبدلة ، لكن يكره قراءة توراة وإنجيل وزبور ؛ لأن الكل كلام الله ، وما بدل منها غير معين .

ويجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور ، ويكره وضع المصحف

تحت رأسه إلا للحفظ . ويكره لف شيء في ورق فيه فقه ونحوه من علوم الشرع . وييدفن المصحف كالملم إذا صار بحال لا يقرأ فيه . ولا يأس أن تدفن كتب الشرع ، أو تلقى في ماء جار ، أو تحرق ، والأول أحسن . ويجوز عزو بعض الكتابة ولو قرآنًا بالريق ، ويجوز حل الحجب المثملة على آيات قرآنية ودخول الخلاء بها ومها ولو للجنب إذا كانت محفوظة بخلاف منفصل عنها كالشمع ونحوه .

وقال المالكية : يمنع الحديث حدثاً أصغر من مصحف أو جزءه . أو كتبه ، أو حمله ولو بعلاقة أو ثوب أو وسادة ، أو كرسبي تحته ، ولو كان المس بمحائل أو عود ، أو كان الحمل مع أمتعة أخرى غير مقصودة بالحمل . أما إن قصه حل الأمتعة وفيها قرآن تابع لها كصدق ونحوه ، فيجوز الحمل . أي إن قصد المصحف فقط أو قصده مع الأمتعة حرم الحمل . وإن قصد الأمتعة بالحمل حار .

ويموز المس والحمل لعلم ومتعلم بالغ ، وإن كان حائضاً أو معاذاً . لعدم قدرتها على إزالة المانع . ولا يجوز ذلك للجنب لقدرته على إزالة المانع بالعمل أو التبم .

كما يجوز للسلم لا للكافر المس والحمل بحجز ساتر وافي . ولو لم يح أو حائض ، ولو مصحفاً كاملاً . وبيان من التغير وحمله والمطالعة به للحدث ولو كان جنباً ، لأن المقصود من التغير معاني القرآن ، لا نلاؤنه .

وقال الشافعية : يحرم حل المصحف ومن ورقه وحوائمه ، وحنته . التخل به ( لا التفصيل عنه ) ، ووعائه ( حر بطنه ) <sup>(١)</sup> وعلاقته . وصادفه .

---

(١) بحر الفطحاء طبعة من كتب المصحف الصالحة مروي لاحظ . بحر بطنه

وما كتب من الألواح لدارس قرآن ، ولو بخرقة ، أو بخائيل . ويحل حمل القرآن في أمتعة لا يقصده ، وحمل التفسير الأكثر منه ، أما إذا كانا متساوين أو كان القرآن أكثر فلا يجوز ، ويجوز حمل كتب العلم الأخرى غير التفسير المشتملة على آيات قرآنية

ويباح قلب ورقه بعود . ولا يمنع الصبي المميز من حمله ومسه للدراسة .  
ويجوز حمل التأمين ، وما على النقد ، وما على الثياب المطرزة بالأيات القرآنية ككسوة الكعبة لأنه لم يقصد به القرآن .

ويجوز للمحدث كتابة القرآن بدون مس .

ويحرم وضع شيء على المصحف كخبز وملح : لأن فيه إزاراء وامتهان له .  
ويحرم تصغير المصحف والسورة لما فيه من إيهام النقص ، وإن قصد به التعظيم .

وقال الحنابلة : يحرم مس المصحف ولو آية منه ، شيء من جسده ، ويجوز مس بخائيل أو عود طاهرين ، وحمله بعلاقة أو وعاء ، ولو كان المصحف مقصوداً بالحمل ، وكتابته ولو لذمي من غير مس ، وحمله بحرز ساتر طاهر .

ولا يجوز لولي الصبي ت McKinney من مس المصحف أو لوح الدرس القرآني ولو للحفظ أو التعلم ، ما دام الصبي محدثاً ، أي أن حرمة مس القرآن إلا بطهارة تشمل عندهم الصبي .

ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرها وإن كان فيها آيات من القرآن ، بدليل «أن النبي ﷺ كتب إلى قيسار كتاباً فيه آية»<sup>١١</sup> . ويجوز في أرجح الوجهين : مس الدرهم المكتوب عليهما القرآن ، والثوب المرقوم بالقرآن ، لأنها

---

١١ متفق عليه من حدبت ابن عباس .

لا تنسى فرآنا ، ولأن في الاحتراز منها مثقة ، فأثبتت الواح الصبيان على أحد الوجهين .

وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء ، تيم وجازمه .

ويمنع الكافر ( الذي أو غيره ) من من القرآن ومن قراءته ومن تملكه وينع  
المسلم من تملكه له ، ويحرم بيع المصحف ولو لم يلم ، ويحرم توسيع المصحف والوزن  
به والاتكاء عليه أو على كتب العلم التي فيها القرآن . فإن لم يكن فيها القرآن ،  
كره توسيعها والوزن بها والاتكاء عليها ، إلا إن خاف عليها سرقة . فلا بأس أن  
يتوسيعها للحاجة .

والملاصقة : أنه وقع الاجماع ما عدا داود على أنه لا يجوز للمحدث حدث أكبر أن يبس المصحف . وأما المحدث حدثاً أصغر فلم تدل الأدلة فطعاً على صحة من حسن القرآن ، لكن أكثر الفقهاء على أنه لا يجوز له . وأجاز ابن عباس والزبيدية له من الصحف<sup>(٢)</sup> . والظاهر أن المراد من آية ، لا به إلا المطهرون ، هو اللوح المحفوظ ، والمطهرون : الملائكة ، فإن لم يكن ظاهراً فهو أحذى ، كاحذى أن المراد من كلية ، ظاهر ، في الحديث ، لا بس القرآن إلا ظاهر ، هو المؤمن ، والظاهر من الحديث الأكبر والأصغر ، ومن ليس على مذهبه خلافه .

(١) رواه مسلم بخط . لا يخرب بغير اجل . وهي لا تحيى بغير اجل . وحيث هذه في سيد اجل . ونحوه

۹۰ رام جلائلی

## المبحث الثاني - السواك :

تعريفه ، حكمه ، كيفيته ، فوائده

### أولاً - تعريف السواك :

السواك لغة : الدلك والته . وشرعًا : استعمال عود أو نحوه كأشنان وصابون ، في الأسنان وما حولها ، ليذهب الصفرة وغيرها عنها .

### ثانياً - حكمه :

السواك من سن الفطرة ( أي من السنة أو من الدين ) ، لأنه سبب لتطهير الفم ووجب لرضا الله على فاعله ، قال عليه السلام : « السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب »<sup>(١)</sup> وهو يدل على مطلق شرعيته دون تخصيص بوقت معين ، ولا بحالة مخصوصة ، فهو مسنون في كل وقت . وهو من السنن المؤكدة ، وليس بواجب في حال من الأحوال ، لقوله عليه السلام : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وفي رواية لأحمد : « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء »<sup>(٢)</sup> وللبعاري تعليقاً بصيغة الجزم ، وتعليقاته هكذا صحيحة : « لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » قال بعض الفقهاء : اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة لحدث الشارع ومواظبه عليه ، وترغيبه ونديبه إليه .

وحكمه عند الفقهاء : أنه سنة عند الحنفية لكل وضوء عند المضضة ، ومن فضائل الوضوء قبل المضضة عند المالكية ، لقوله عليه السلام : « لو لا أن أشق على أمتي

(١) رواه عن عائمه أحاديث السادس . وهو للبعاري تعليق . وابن حبان موصولاً ( نيل الأوطار : ١٠٢ / ١ )

(٢) رواه المخاتة ، وبروي نحوه عن حاتم وزيد بن خالد ، قال ابن منده : مجمع على صحته . وروايه مالك

التابعى مرسوماً المرجع السادس ١٠١ / ١

لأمرهم بالواك عند كل وضوء .<sup>(١)</sup> إلا أنه إذا نيه عند المضمضة في الوضوء، فيندب للصلوة . وهو لدى الثافعية والخانابلة سنة متحبة عند كل صلاة .  
 الحديث أبي هريرة السابق برواية الجماعة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالواك عند كل صلاة » . وسنة أيضاً عند الوضوء بعد غسل الكفين وقبل المضمضة وتغير الفم أو الأنسان ، بنوم أو أكل أو جوع أو سكت طويل أو كلام كثير .  
 الحديث حذيفة : « كان رسول الله عليه السلام إذا قام من الليل يشوش فاه بالواك » .<sup>(٢)</sup>  
 أي بذلكه بالواك ، وقبس بالنوم غيره بجامع التغير .

وكاً أنه يتأكد للصلة ولتغير الفم واصفار الأسنان ، يتأكد أيضاً لقراءة قرآن ، أو حديث شرعي ، ولعلم شرعى ، ولذكر الله تعالى ، ولنوم ويقظة ، ولدخول منزله ، وعند الاحتضار<sup>(٣)</sup> ، وفي البحر ، وللأكل ، وبعد الوتر ، وللصائم قبل الظهر<sup>(٤)</sup> . وأضاف الشافعية : ويس التخلل قبل السواك وبعده ومن آثار الطعام .

وأدلة ذلك : ماروى الجماعة إلا البخاري والترمذى عن عائشة : ، كان السى  
ملقعاً إذا دخل بيته بدأ بالسواك . وروى ابن ماجه عن أبي أمامة : ، إبى

(١) رواه الحارثي تعليقاً . والثاني ، و ابن حربة في صحيفه . وصحح خلاصة عيادة هربر ، وهو  
الطهراوي في الأوسط عن علي بن أبي طالب يزدعيه

(٩) رواه الحفاظي إلا الترمذ عن عبد الله . وامض المصطفى . في آخر كتب دعوه من حمد سلوان .  
السلوك . ( جيل الأول ) . ٣ . ٤٠٦

(٢) وَيُؤْلِمُ إِنْ يَجْعَلْ حَرْوَحَ الْمَرْوَحَ - وَوَرَهُ - بِالْمُوَلَّكَ تَسْهِيلَهُ مِنْ كُلِّ دُرُجٍ - لِمَنْ يَأْتِي مَعَهُ - سَرْجَ

(١) فتح الصدر (٢) وفتح الصدر (٣) (٤) فتح الصدر (٥) فتح الصدر (٦) فتح الصدر (٧) فتح الصدر (٨)

لأستاك ، حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم في »<sup>(١)</sup> وعن عائشة : « كان رسول الله ﷺ لا يرقد من ليل أو نهار ، فيستيقظ ، إلا تسوك ، قبل أن يتوضأ »<sup>(٢)</sup> ، ولأن النوم والأكل ونحوها يغير رائحة الفم ، والسواك مشروع لإزالة رائحته وتطيبه .

ويكره عند الشافعية والحنابلة : السواك للصائم بعد الزوال أي من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس ، خبر الصحيحين : « خلوف<sup>(٣)</sup> في الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » وأطبيبة الخلوف تدل على طلب إبقائه ، فكرهت إزالته ، وتزول الكراهة بالغروب ؛ لأنه ليس بصائم الآن ، واحتياصه بما بعد الزوال لأن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ .

ولا يكره عند المالكية والحنفية السواك للصائم مطلقاً لعموم الأحاديث السابقة الدالة على استحباب السواك ، وقول النبي ﷺ : « من خير خصال الصائم السواك »<sup>(٤)</sup> وقال ربيعة بن عامر : « رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي يتتسوك ، وهو صائم »<sup>(٥)</sup> قال الشوكاني : الحق أنه يستحب السواك للصائم أول النهار وأخره ، وهو مذهب جمهور الأئمة .

### ثالثاً - كيفيته وأداته :

يستاك الشخص بيده اليمنى مبتدئاً بالجانب الأيمن ، عرضاً في الأسنان ( أي

(١) أي حيث أن ترق ثاباتي

(٢) رواه أحمد وأبو داود .

(٣) الخلوف تغير رائحة الفم ، والخلوف بعد الزوال لحر : « أعطيت أمقي في شهر رمضان خسا ، ثم قال : وأما الثانية فلهم بسون وحلاوة أمواههم أطيب عند الله من ريح المسك » والباء : بعد الروال .

(٤) رواه ابن ماجه عن عائشة

(٥) رواه أحمد والترمذى وقال : هذا حديث حسن . ورواه أصحاب السنن وأبي حزبة وعلقه البخاري ( نيل

الأوطار ) ١٠٦ / ١ .

ظاهراً وباطناً) من ثنایاه إلى أضراسه ، ويذهب إلى الوسط ثم الأيسر . وطولاً في اللسان ، لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال : كان يحب التيامن في تعلمه وترجله وظهوره ، وفي شأنه كله " " وخبر : " إذا استكم فاستاكوا عرضاً " ، ويجزئ الاستياك في الأسنان طولاً ، لكن مع الكراهة : لأنه قد يدمي اللثة . ويفد لحم الأسنان .

أما اللسان فيسن أن يستاك فيه طولاً ، كما ذكره ابن دقيق العيد متداولاً بخبر في سن أبي داود " " .

وقال الحنابلة : يبدأ من أضراس الجانب الأيمن يساره . ويحصل الاستياك بمسود لين من نخل أو غيره ، ينقى الفم ، ولا يحرجه ولا يضره ولا ينفتح فيه بالأراك والفرشاة ، والأفضل أن يكون من أراك . ثم من التخل . ثم ذو الريح الطيب ثم اليابس المتدى بالماء ، ثم العود . ولا يكره سواك الغير إذا أذن وبالإحرام ، روى أبو داود عن عائشة قالت : " كان رسول الله ﷺ يتنعّم بيته " . وعده رجلان ، أحدهما أكبر من الآخر ، فأوحى إليه في فضل السواك ( أن كثراً ) أعط السواك أكبرها .

ويحصل أيضاً بالإصبع عند عدم السواك في رأي الحنفية والمالكية . قال علي رضي الله عنه : التسويف بالسبحة والإيمام سواك . وروى البيهقي وغيره من حديث أنس يرفعه : " يجزي من السواك الأصابع " " وروى الطبراني عن عائشة

(١) منع طه

(٢) رواه أبو داود في مرسنه

(٣) عن أبي هريرة رأبه . قال : " شربت ماء الله تعالى سبع سesses منه سنتين " . ماء داود : ١١٧١ ، الإمام لام مطبق عليه ص ١١٦

(٤) نكل منه المحنون . ورواه أنس بن معاذ وأبي رضي . ج ٢ لأدف .

رضي الله عنها ، قالت : قلت : يارسول الله ، الرجل يذهب فوه ، يستاك ؟  
قال : نعم ، قلت : كيف يصنع ؟ قال : يدخل أصبعه في فيه ، فيدلكه »<sup>(١)</sup> .

ولايحصل السوak بالأصبع في الأصح عند الشافعية ، والحنابلة ، كلام لا يحصل بحرقة عند الحنابلة ، ويصح بكل خشن عند الشافعية : لأن استعمال الإصبع لا يسمى استياكاً ، ولم يرد الشرع به ، ولا يتحقق به الإنقاء الحاصل بالعود .

ويغسل السوak بالماء بعد استعماله ليزيل ماعليه ، قالت عائشة : « كان النبي ﷺ يستاك ، فيعطيه السوak لأغسله ، فأبدأ به فأستاك ، ثم أغسله وأدفعه إليه »<sup>(٢)</sup> .

ولا يستاك بعود الرمان ولا الأس ولا الريحان ولا الأعواد الذكية الرائحة ؛ لأنها تضر بلحم الفم ، ولایحصل الإنقاء بها ، ولم يرد بها الشرع ، قال النبي ﷺ : « لاتخللوا بعود الريحان ، ولا الرمان ، فإنما يحركان عرق الجذام »<sup>(٣)</sup> .

ولا يستاك أيضاً بقصب الشعير ولا بعود الحلفاء ونحوهما من كل ما يضر أو يجرح : لأنها يورثان الأكلة أو البرص .

ولا يتسوق ولا يتخلل بما يجهله ، لئلا يتضرر منه .

ويقول إذا استاك : « اللهم طهر قلبي ، ومحض ذنبي »<sup>(٤)</sup> .

(١) فيه راوٍ معبد (مع الرواية: ١٠٠ / ٢) وروى أحمد عن علي أنه دعا بكور من ماء ، فقل وحمه وكمبه ثلاثة ، وتصصر ثلاثة ، فادخل بعض أصابعه في فيه .. وفيه دلالة على أنه بحرق الشوك بالأصبع (نيل الأوطان: ١٠٦ / ١).

(٢) رواه أبو داود (سن أبي داود: ١٢٧١).

(٣) رواه محمد بن الحسين الأردي المحافظ بأساده عن قبيصة بن دؤيب .

(٤) استحب بعضهم أن يقول في أول السوak اللهم يصبه أساي ، وشدّه لثاني ، وثبت به ثالثي ، وبارك له بأربعين . قال النووي . وهذا لاسميه . وإن لم يكن له أصل ، فإنه دعاء حسن (معنى المحتاج:

وقال بعض الشافعية : وينوي به الإتيان بالسنة .  
ولا يكره السواك في المسجد ، لعدم الدليل الخاص بالكرابة .  
ويكره أن يزيد طول السواك على ثغر ، في البيهقي عن جابر قال : « كان  
موقع سواك رسول الله ﷺ موضع القلم من أذن الكاتب » .

#### رابعاً - فوائد السواك :

ذكر العلماء من فوائد السواك : أنه يطهر الفم ، ويرضي الرب ، ويبيض  
الأسنان ، ويطيب النكهة ، ويؤوي الظهر ، ويشد اللثة ، ويقطن الثيب ،  
ويصفى الخلقة ، ويذكي الفطنة ، ويضاعف الأجر ، ويهلل النزع ، ويذكر  
الشهادة عند الموت<sup>(١)</sup> . ونحو ذلك ، مما يصل إلى بعض وثلاثين فضيلة ، نظمها  
الحافظ ابن حجر<sup>(٢)</sup> .

ويوصي الأطباء المعاصرون باستعمال السواك لمنع نخر الأسنان ، والقلح  
( الطبقة الصفراء على الأسنان ) ، والتهابات اللثة والفم ، ومنع الاختلاطات  
العصبية والعينية والتنفسية والهضمية ، بل ومنع ضعف الذاكرة وبلادة الذهن .  
وشراسة الأخلاق .

ما يلحق بالسواك من سنن العادات الحسنة ( سنن الفطرة ) :  
ورد في السنة النبوية أحاديث تبين مجموعة حسنة من الآداب أو السلوكيات  
الدينية المرتبطة بنظافة أجزاء الإنسان من أشعار وأظفار وعوتها . يحسن ذكرها  
كما وردت ، ثم تشرح وتوضيح على طريقة الفقهاء .

<sup>(١)</sup> راجع مسن المذاج ٦٧٠

<sup>(٢)</sup> اظر حاشية الصاوي على الترجح الصغير للدرر ١٣٥ .

ومن أهم هذه الأحاديث اثنان : الأول ذكر فيه خمس خصال من الفطرة ، والثاني ذكر فيه عشر خصال :

### سنن الفطرة الخمس :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، وتنف الإبط ، وتقليم الأظفار »<sup>(١)</sup> .

والاستحداد : هو حلق العانة ، وهو سنة بالاتفاق ، ويكون بالحلق ، والقص ، والنتف ، والنورة ( الكلس ) . قال النووي : والأفضل الحلق . والمراد بالعانة : الشعر النابت حول فرج الرجل ، أو فرج المرأة .

والختان : قطع جميع الجلد التي تغطي حشفة ذكر الرجل ، حتى ينكشف جميع الحشفة . وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج . ويسمى ختان الرجل إعداراً ، وختان المرأة : خفضاً ، فالخفض للنساء كالختان للرجال .

ويستحب أن يكون في اليوم السابع من الولادة ، والأظهر أنه يحسب يوم الولادة . وهو سنة للرجل ، مكرمة للمرأة عند الحنفية والمالكية ، لحديث : « الختان سنة في الرجال ، مكرمة في النساء »<sup>(٢)</sup> .

وواجب عند الشافعية للذكر والأنثى ، وللذكر فقط عند الحنابلة ومكرمة للنساء لا واجب عندهم ، لقوله ﷺ لرجل أسلم : « ألق عنك شعر الكفر ،

(١) رواه المخاتة ( بيل الأوطار : ١٠٨ / ١ ) وما بعدها .

(٢) رواه أحمد والبيهقي من حدثت المحاج بن أرطاة . وهو مدلس ، وبه اضطراب ، وقال عنه البيهقي : هو سيف مقطوع ( بيل الأوطار : ١١٢ / ٤ ) ورواه الحلال ياسادة عن شداد بن أوس .

واختن <sup>(١)</sup> ولخبر أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أسلم فليختن » <sup>(٢)</sup> وفي حديث آخر لأبي هريرة : « اختن ابراهيم خليل الرحمن بعدهما أتت عليه ثمانون سنة ، واختن بالقدوم » <sup>(٣)</sup> أي آلة النجارة ، ولأنه من شعار المسلمين ، فكان واجباً كسائر شعاراتهم .

والدليل على أنه مكرمة لا واجب للنساء عند الحنابلة : حديث : « الختان  
سنة للرجال ، ومكرمة للنساء » وحديث « أشيءٌ ولا تنهكي »<sup>(1)</sup> وفي حديث أم  
عطية : « إذا خفشت فأشيءٌ » .

**وقص الشارب** : هو سنة بالاتفاق . والقاص مخير بين أن يتولى ذلك بنفسه ، أو يوليء غيره ، لحصول المقصود ، بخلاف الإبط والعانة .

والمراد به عند الشافعية والمالكية : التقصير بأن يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الثقة ، وهو معنى حديث « اخفوا الشوارب وأرخوا اللحى . خالفوا المحبوس »<sup>(٥)</sup> أو « جزوا الشوارب » .

ويراد به عند المخفية : الاستئصال ، لظاهر الحديث السابق : احفوا  
وانهكوا .

(۱۰) رواه ابر دارد من حدیث علی . و به مقال

(١٩) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الخir . وزم بضمه . ونصف حرف حاء من سورة حسني في حرف حاء مع إيه . ولابد تفع

(٢) منفذ عليه ١ سهل الاًوخر

(١) روى عن حارس ربه موسى عليه السلام أن سرقة غل تحدث في المساء ، لكنه ودأبت على صيام

(٤) رواه أبى سلم عن أبى هريرة . وفى مصادر روى أبى أبى دانبع عن أبى هريرة . حذفوا سترى  
وأثروا اللعن . وأحوصوا النوارب . وروى أبى أبى دانبع والفرمسي وفى حديث صحيح عن أبى دانبع  
يأبى من شاربه على ما . ( بطل الأول طبع ١١٧٦ وص ٢٠ )

ويخير عند الخنابلة بين القص والإحفاء ، والخف أولى نصاً .

أما إرخاء أو إعفاء اللحية : فهو تركها وعدم التعرض لها بتغيير ، وقد حرم المالكية والحنابلة حلقها ، ولا يكره أخذ مازاد على القبضة ، ولا أخذ ما تحت حلقه ، لفعل ابن عمر<sup>(١)</sup> .

ويكره حلقها تحريراً عند الحنفية ، ويكره عند الشافعية ، فقد ذكر النووي في شرح مسلم عشر خصال مكرروحة في اللحية ، منها حلقها ، إلا إذا نبت للمرأة لحية ، فيستحب لها حلقها .

ونتف الإبط : هو سنة بالاتفاق أيضاً .

وتقليم الأظافر : هو سنة بالاتفاق أيضاً .

ويستحب في كل ماسبق البدء بالجانب الأيمن ، لحديث التين المقدم ، وفيه : « كان يعجبه التين في تعلمه وترجله وظهوره ، وفي شأنه كله » .

### خصال الفطرة العشر :

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاد الماء يعني الاستجاء ، قال الرواية مصعب بن شيبة : ونسيت العاشرة ، إلا أن تكون المضمة »<sup>(٢)</sup> وقال النووي عن العاشرة : لعلها الحتّان ، وهو أولى .

(١) ابن عمر إذا نسج أو اغتر فص على لحيته . فما فعل أخده ( المرجع السابق ) .

(٢) رواه أحمد ومسلم وال Baihaki والترمذمي عن عائشة ، ورواه أبو داود من حديث عمار ، وصححه ابن الكندي ، المخاطط ابن حجر وهو معلول . ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفاً ( نيل الأوطار :

وقد سبق بيان هذه الحال في الحديث السابق وفي سق الوضوء . أما غسل  
البرامج : فهو سنة مستقلة ليست بواجبة . والبراجم : عقد الأصابع ومعاطفها  
كلها . قال العلماء : ويلحق بالبرامج : ما يجتمع من الوعن في معاطف الأذن .  
وقعر الصماخ . فيزيد له بالملح ونحوه .

وأما انتقام الماء فهو الاستجاء . وفي رواية : الاتضاح : وهو نفع الماء قليل بعد الوضوء لينهي عنده الوضوء .

## **أراء الفقهاء في خصال الفطرة :**

بناء على ماورد في المحدثين السابقين وغيرهما قال العقائد:

والدليل لما سبق بالغريب : أنه عليه اللام . بحسب عرض ترجمة بلاعنة .  
وروى ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه . كان يكتحلاً لأنمه . حمر لذكورة

(١) المُسْكِنُ لِلْمُهَاجِرِ وَالْمُجْرِمِ وَالْمُنْكَرِ وَالْمُنْكَرِ وَالْمُنْكَرِ

(۳) راه طبلا و مهد و سف نومنه و سف طب و سف سف طب  
و سف طب سف نومنه و سف نومنه و سف طب و سف سف طب  
و سف طب و سف طب و سف نومنه و سف نومنه و سف طب  
و سف طب و سف طب و سف نومنه و سف نومنه و سف طب

معروف ) ، كل ليلة ، قبل أن ينام ، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال <sup>(١)</sup> . وتقليم الأظفار من سن الفطرة ، في الحديثين السابقين . والمرأة تتطيب في بيتهما ، وتمنع من الطيب في غير بيتهما لأنه يؤدي إلى الفتنة والفساد . قال الحنفية : قلم الأظفار سنة إلا في دار الحرب فإن تركها مندوب إليه .

٤ - الانتعال وإطالة الشياب : يكره بلا عذر المشي في نعل واحد للنبي الصحيح عنه ، ولئلا يختل توازنه ومشيه ، كما يكره الانتعال قائماً للنبي الصحيح عنه ، وأنه يخشى منه السقوط .

ويكره إطالة الغذبة ( طرف العمامه ) والثوب والإزار عن الكعبين ، لا للخيلاء ، وإنما حرم . ولا يكره إرسال الغذبة ولا عدمه ، كما لا يكره للمرأة إرسال ثوبها على الأرض ذراعاً .

٥ - الختان : سنة عند الحنفية والمالكية ، واجب عند الشافعية وواجب للذكر ومكرمة للنساء عند الحنابلة ، كما بينا في شرح الحديث السابق . ويجب للذكر والأئم في رأي الحنابلة عند البلوغ مالم يخف على نفسه ، لقول ابن عباس : « كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك » <sup>(٢)</sup> .

والختان في الصغر أفضل منه عند التمييز ، لأنه أسرع براءاً .

ويكره الختان قبل اليوم السابع من الولادة .

ويجوز أن يختن نفسه إن قوي عليه وأحسنه ، لأنه قد روي أن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه .

(١) . أهـ . وأهـ . والترمذـ . وآهـ . مـ .

(٢) . وآهـ . الحـ .

٤ - الشعر : يسن الامتناط غبأً كالادهان . ويفعله كل يوم حاجة خبر أبي قنادة عند النائي . وللحية كالرأس في ذلك .

وين قص الثارب وباعباء اللحية وتنف الإبط ، لأنها من خصال العطرة في الحديث السابق . ويكون ذلك مع تعلم الأظفار وحلق العانة يوم الجمعة . وفيه : يوم الخميس ، وفيه : يغبر . ويدفن الشعر والظفر والدم ، لما ثبت عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> .

ويفعل ما ذكر كل أسبوع ، لأن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> كان يأخذ أطفاره وشاربه كل جمعة ، فالأفضل أن يقلم أطفاره ويغسل شاربه وبحلق عانه وبطه به بالاغتسال في كل أسبوع مرة .

ويكره ترك التقطيم ، والحلق لشعر الرأس والعانة . والتنف فوق أربعين يوماً ، ويستحب حلق الرأس في كل جمعة . ويكره الفرع وهو أول بحلق لشعر وبترك البعض قطعاً مقدار ثلاثة أصابع . وعن أبي حبيبة : يكره أن يعنق فمه إلا عند الحاجة . وحلق الشعر وقص الأظفار حال الحاجة مكروه .

وكان هدبه <sup>عليه</sup> في حلق رأسه : تركه كله أو حلقه كله . ولم يكن يعنق بعده ويدع بعده . ويس أن يغسله ويسرحه متىماً لحدث . من كـ له شعر فليتركه .<sup>(٣)</sup> قال ابن عبد البر : أجمع المذاه في جميع الأمصار على إباحة الخروي حلق الذكر رأسه ولو لم ير سك وحاجة .

(١) روى الحاشر <sup>عليه</sup> مرثة سرحة لشمره ولـ ... وهم نصره ونصره وـ ...  
رامت سرحة حلقت . ومن ذر صريح من سرحة صار . لـ ... سرحة من نصره . ولـ ... نصره . ولـ ... انتف السبع . ... وـ ... سرحة . ... وـ ... وـ ... وـ ... وـ ... وـ ... وـ ...  
ـ ... سرحة . ... سرحة لضرور وـ ... وـ ... وـ ... سرحة . ولـ ... وـ ... وـ ... وـ ... وـ ...  
ـ ... وـ ...  
(٢) روى أبو داود . ونسخه صرساً من ذكره . ... .  
(٣) روى أبو داود . ونسخه صرساً من ذكره . ... .

ويكره نتف الشيب ، *ل الحديث* « نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب ، وقال : إنه نور الإسلام »<sup>(١)</sup> . ويكره أيضاً نتف اللحية ایشارةً للمرودة ، ويكره القرع : وهو حلق بعض الرأس للنهي عنه ، ويكره حلق القفا منفرداً عن الرأس إذا لم يجتهد إليه لحجامة أو غيرها ، لأنه من فعل المجوس . ويخضب الشيب بمحمرة أو صفرة ، اتباعاً للسنة<sup>(٢)</sup> ، ويكره أو يحرم بسواه إلا في حالة الحرب لإرهاب الكفار .

وللمرأة المزوجة أن تخضب يديها ورجليها بالحناء إن أحب ذلك زوجها .

ويكره للمرأة حلق رأسها وقصه من غير عذر ، قال عكرمة : « نهى النبي ﷺ أن تخلق المرأة رأسها »<sup>(٣)</sup> ، فإن كان ثم عذر كفروه لم يكره . ويحرم حلقها رأسها لصبية كلطم خد وشق ثوب .

هـ التزيين : لا بأس من النظر في المرأة ، ويقول حينئذ : « اللهم كا حست خلقى ، فحسن خلقى ، وحرم وجهي على النار »<sup>(٤)</sup> .  
ويكره ثقب أذن صبي ، لا بنت نصا ، حاجتها للتزيين بخلافه .

ويحرم نص ( وهو نتف الشعر من الوجه ) ، ووشر ( أي برد الأسنان لتعدد وتفلج وتحسن ) ، ووشم ( وهو غرز الجلد ببابرة ثم حشوه كحلاً ) ، ووصل شعر بشعر ، قوله ﷺ : « لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات ،

(١) رواه الحلال من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وروى أيضاً من حديث طارق بن حبيب : من شبهة في الإسلام . كانت له يوم الفيامة ، ١ المعي ١٩١١ .

(٢) رواه أحمد وغيره ١ المعي ١١١١ وما بعدها .

(٣) رواه الحلال بأسانده عن فتادة عن عكرمة .  
٤) لم يأتى هريرة ، رواه أبو مطر بن مردوخ ، والخلق الأول : الصورة الظاهرة ، والثاني : الصورة الباطنة

والتفاجات للحسن ، المغيرات خلق الله ، "أي الفاعلة ، والمفعول بها ذلك بأمرها ، واللعنة على الشيء تدل على تحريمه : لأن فاعل المباح لا يجوز لعنته . وعلى هنا فلا يجوز وصل شعر المرأة بشعر آخر لهذا الحديث . وأما وصله بغير الشعر : فإن كان بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به ، لأن الحاجة داعية إليه ، ولا يمكن التحرز منه . كذلك لا يحرم في الأصل ما يزيد عن الحاجة إن كان فيه مصلحة من تخفين المرأة لزوجها من غير مضره . وقال مالك : الوصل مموع بكل شيء ، سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق لحديث جابر : أن النبي ﷺ رحمة أن تصل المرأة برأسها شيئاً .

وقد فصل الشافعية والحنابلة أمر وصل الشعر . فالفتاوى : إن وصلت المرأة شعرها بشعر أدمي ، فهو حرام بلا خلاف . سواء أكان شعر رجل أم امرأة . سواء أكان شعر فرتب حرام أم زوج أم غيرها المسموم الأذلة . ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الأدمي وسائر أجرائه لكرامته . بل يدفن شعره وطمره وتنزيل أجزائه .

وإن وصلته بشعر غير أدمي : فإن كان شمراً لها ، وهو عدم . شعر ابنة وشمر ما لا ينكل لمحه إذا انفصل في حياته . فهو حرام أيضاً للحديث .

<sup>١١</sup> رواه الحافظ من لبس سورة . ورواه عبد الله بن حارثة . وابن حجر . وابن حزم . وموسى . وذو الخان والستوحة . وهو صحيح . مسلم الأوطمار . <sup>١٢</sup> وبوحده من تبريز . شعر المرأة شعر مردود . <sup>١٣</sup> شعر المرأة والستوحة هي التي طلب لر بطلها مالك . ويدلف موسى . وبوحده شعر مردود . <sup>١٤</sup> والصوف . والستوحة مع سترة وهي التي طلب شعر مردود . وذو الخان . شعر مردود . <sup>١٥</sup> لور عودها . والستوحة مع سترة ومن تبريز . <sup>١٦</sup> وكت . وابن حزم . <sup>١٧</sup> مالك . <sup>١٨</sup> شعر مردود . <sup>١٩</sup> لور عودها . من طلبها التي طلب شعر مردود . <sup>٢٠</sup> شعر ابنة . <sup>٢١</sup> شعر مردود . <sup>٢٢</sup> شعر مردود . <sup>٢٣</sup> مسلم الأوطمار . <sup>٢٤</sup>

حمل نجاستها في صلاتها وغيرها عمداً . وهاتان الحالتان يستوي فيها المرأة المزوجة وغيرها من النساء ، والرجال .

وأما الشعر الظاهر من غير الآدمي : فإن لم يكن لها زوج فهو حرام أيضاً ، وإن كان لها زوج يجوز لها في الأصل ياذن الزوج ، وإلا فهو حرام .

وأما نتف الشعر ( النُّمْص ) فهو حرام مطلقاً ، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب ، فلا يحرم إزالتها ، بل يستحب ، كما قال النووي وغيره .

والتحريم المذكور في الحديث إذا كان لقصد التحسين ، لا لداء وعلة ، فإنه ليس بمحرم . والمحرم فقط هو نتف الشعر من الوجه ، وللمرأة حلق الوجه وحده نصاً ، ولها تحسين شعرها وتحميره ونحوه من كل ما فيه تزيين للزوج ، ولها التحذيف : أي إرسال الشعر الذي بين العذار والتزعة ، ويكره ذلك ، كما يكره حف الوجه للرجل .

ويتبين على ذلك أنه يحرم قلع سن زائدة أو إصبع زائدة أو عضو زائد ؛ لأنه من تغيير خلق الله ، قال القاضي عياض : إلا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة ويضر بها ، فلا بأس بزرعها ، واستثنى الطبراني ما يحصل به الضرر والأذية ، كالسن الزائدة أو الطويلة التي تعوق في الأكل أو الأصبع الزائدة التي تؤدي أو تؤلم . سواء للمرأة أو للرجل<sup>(١)</sup> .

ويكره كسب الماشطة ككسب الحمامي ، ويحرم على النساء التشبه بالمردان ، كما يحرم على المردان التشبه بالنساء .

٦ - **تغطية الإناء** : يسن تخمير الإناء أي تغطيته ، ولو بعود ، لحديث :

---

٦٦ - نعمة الأسودي شرح حامع الترمذى .

، أوك بقاك ، واذكر اسم الله ، وخر إناهك ، واذكر اسم الله . ولو أن تعرض عليه عوداً<sup>(١)</sup> وحكة وضع العود : أن يعتاد تخييره ولا ينها . وربما كان سيا لرد دبيب بحاله ، أو بروره عليه . وبين مع ذكر اسم الله إيكاه الفاء ( أي ربط فوعاء الماء ) إذا أمسى ، للخبر السابق .

٧. النوم : بين إغلاق الباب وإطفاء المصباح عند الرقاد . وإطفاء المحر عند الرقاد مع ذكر اسم الله ، للحديث السابق . وينفض الفراش بعد إرادة النوم ، ويسن وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن ، ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن ، ويتوب إلى الله تعالى . ويقول ما ورد : « باسمك رب وصت جنبي ، وبك أرفعه ، إن أمسكت نفسى فاغفر لي ، وإن أرسلتها فاحفظها نحفظ به عبادك الصالحين » .

ويتحب قراءة سورة الجدة ( الم ) ، وسورة الملك ( نارك ) . روى الإمام أحمد والترمذى والخلال عن حابر أنه ~~يعنى~~ كان يفعل ذلك أبي الدعى ، والقراءة . ويتحب أيضاً قراءة آخر سورة البقرة : « أمن رسول ، وابه التكريم والمعوذتين وسورة الإخلاص . وإذا استيقظ من السوم نظر في الماء وقرأ آخر سورة عزى : « إن في خلق السموات والأرض » .

ويكره النوم على سطح ليس عليه حاجر . لمبه عليه اللام . وتحبه أن يندحرج ، فبنقط على .

ويكره نومه على بطنه وعلى قفاه<sup>(٢)</sup> . إن حاف امكثاف عورته

<sup>(١)</sup> مطر طه

<sup>(٢)</sup> روى الترمذى من حديث حميد

٢٦٣٦ حميد في الأدب الكلمة قوله على قفه . حدثنا عبد الله بن عبد الله بن حميد . حدثنا أبو حمزة . وأبا حمزة . حدثنا أبو حمزة . حدثنا أبو حمزة .

ويكره النوم بعد العصر لحديث : « من نام بعد العصر ، فاختل عقله ، فلا يلومن إلا نفسه »<sup>(١)</sup> ، والنوم بعد الفجر ، لأنه وقت قسم الأرزاق ، كما ثبت في السنة ، والنوم تحت السماء متجرداً من ثيابه مع ستر العورة فقط ، والنوم بين قوم مستيقظين : لأنه خلاف المروءة ، والنوم وحده لحديث « نهى عن الوحدة ، وأن بيبيت الرجل وحده »<sup>(٢)</sup> ، كما يكره السفر وحده ، لخبر « الواحد شيطان »<sup>(٣)</sup> .

والنوم والجلوس بين الظل والشمس ، لنفيه عليه السلام عنه<sup>(٤)</sup> ، وفي الخبر : أنه مجلس الشيطان .

ويكره ركوب البحر عند هيجانه ، لأنه مخاطرة .

وستحب القائلة<sup>(٥)</sup> أو القيلولة : أي الاستراحة وسط النهار ، وإن لم يكن مع ذلك نوم ، شتاء أو صيفاً .

ويقرأ عند الميت ( يس ) لحديث عند أبي داود وغيره ، ويقرأ عند المريض الفاتحة والإخلاص والمعوذتين مع النفح في اليدين ويسعّه بها ، كما ثبت في الصحيحين ، ويقرأ الكهف يوم الجمعة وليلتها .

وسألي في بحث المحظر والإباحة مزيد بيان لأحوال الإنسان وعاداته في اللبس واستعمال الأواني والنظر واللمس واللهم والطعام والشراب .

---

(١) رواه أبو بعل الموصلي عن عائشة ، لكنه حديث ضعيف

(٢) رواه أحمد عن ابن عمر مرفوعاً ، وهو حديث حسن

(٣) رواه الحاكم عن أبي هريرة ، الواحد شيطان ، والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب ، وهو صحيح

(٤) رواه أحمد

(٥) القائلة لعنة : اليوم في الطهارة .

### المبحث الثالث . المسع على الخفين

معناه ومشروعته ، كيفيته وعمله ، وشروطه ، مدتة ، بسطلاته . المسع على العامة ، المسع على الجوارب ، المسع على الجيابر .

#### أولاً - معنى المسع على الخفين ومشروعته :

المسع على الخفين بدل عن غسل الرجلين في الوضوء . ومعناه لغة : إصرار اليد على الشيء . وشرعًا : إصابة اليد المبتلة بالماء ( البُلْه ) خف عخصوص في موضع خخصوص . وفي زمن خخصوص . والخف شرعاً : السائر للكمبي فذكر من جلد ونحوه ، والموضع المخصوص : ظاهر الخفين لا باطنتها . والرمن المخصوص هو يوم وليلة للقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للسافر<sup>١١</sup> . ولم يحدد المذكورة مدة المسع كأسانى بيانه . كما أن الإمامية لم يقدروا مدة المسع يوم ولا ثلاثة أيام

وصفة المسع : أنه شرع رحمة . وهو جائز في المذهب الأربعة في "السر والمحضر ، للرجال والنماء" . نبيراً على الملمع . وعاصفة في وقت الماء . والبرد . وفي السر . ولأشعاب الأعمال الدائمة كالحسود والشرطة والطلاب المواظبيين على العمل في الجامعات وعموم .

وقد ثبتت مشروعته مالكة السوببة في طائفة من الأحاديث منها :

١ - حدثت علي رضي الله عنه قال : لو كان الدين سريري ، لكن أنس الخف أولى بالمسع من أعلاه . لقد رأيت رسول الله عليه السلام <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> بعث على طهر حبه . وقال علي أيضًا : عمل رسول الله عليه السلام ثلاثة أيام وليبيهم لمن سرير . ويوم

<sup>١١</sup> نظر مصدر ١٠٠٠ و م سه

<sup>١٢</sup> ماء الحب ، ١٠٠٠ . تهوس الحب ، مرسى ، مولانا ، ص .

وليلة للمقيم »<sup>(١)</sup> .

٢ - حديث المغيرة بن شعبة ، قال : كنت مع النبي ﷺ ، فتوضأ ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعها ، فإني أدخلتها طاهرتين ، فسح عليها »<sup>(٢)</sup> .

٣ - حديث صفوان بن عَسَّال ، قال : أمرنا ، يعني النبي ﷺ أن نسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناهما على ظهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ، ولا نخلعهما إلا من جنابة »<sup>(٤)</sup> .

٤ - حديث جرير ، أنه بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هكذا ؟ قال : « نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه »<sup>(٥)</sup> . ومن المعروف أن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة التي فيها آية الوضوء .

قال النووي في شرح مسلم : وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة . وصرح جعفر بن الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر ، وجمع بعضهم رواته ، فحاوزوا الثمانين ، منهم العشرة المبشرة بالجنة . وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة . وقال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله كان يمسح على الخفين<sup>(٦)</sup> والقول بالمسح قول أمير

(١) الحديث الأول أخرجه أبو داود والدارقطني ساده حسن ، وقال ابن حجر : إنه حديث صحيح .

والثاني أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وأبي ماجة ( سل السلام : ٥٨ / ١ - ٦٠ ، نيل الأوطار : ١٨٤ / ١ )

(٢) أي في سحر . كما صرحت به الحارثي . وعبد الملك وأبي داود . السفر في غزوة تبوك

(٣) منع عليه سل السلام : ٥٧ / ١ ، نيل الأوطار : ١٨٠ / ١

(٤) رواه أحمد وأبي حربة ، والثانية والترمذى ، وصححه الترمذى وأبي خوبرة ، ورواه الشافعى وأبي ماجة وأبي حسان والدارقطنى والبيهقي . وقال الحارثي : إنه حديث حسن ( نيل الأوطار : ١٨١ / ١ ، سل السلام :

١٥٩

(٥) منع عليه ، ورواه أبو داود ( نيل الأوطار : ١٣٦ / ١ )

(٦) أخرجه عنه ابن أبي شيبة

**المؤمنين على رضي الله عنه وسعد بن أبي وفاص وبلال وحذيفة وبريدة وخزيمة  
ابن ثابت وسلمان وجريير البجلي وغيرهم .**

وقد أنكر الشيعة الإمامية والزيدية والخوارج مشروعية المع على  
الخلفين<sup>(١)</sup>. والأدق أن يقال : إن الإمامية لا يجزون المع مع الاخبار.  
ويجزونه للضرورة عند الخوف والثقة . أما الخوارج فلا يجوز عدم ولو  
لضرورة .

واستدلوا على رأيهم بأدلة لا تخلو من مناقشة ، بل هي وافية . منها :

١- إنه منوخ بأية الوضوء في سورة المائدة التي لم يذكر فيها المح على الخفين ، وإنما قال تعالى : « وارجلكم إلى الكعبين » فثبتت الآية مائرة الرحلين  
بالماء .

قال علي كرم الله وجهه : يبق الكتاب الحسين . و قال ابن عباس : ما مع  
رسول الله عليه السلام بعد المائدة . و رد : بأن الوصوه ثابت قبل سرول المائدة والاتفاق .  
فإن كان المدعى على الحسين ثابتاً قبل سرولها . فموردتها مدل الرحبي . أو  
محبها على رأي الإمامية دون التعرض للمدعى . لا بوجه مع المدعى على  
الحسين . وإن كان المدعى غير ثابت قبل سرولها ملاعنه قطعاً . ثم إن إسلام  
حربر راوي الحديث السابق كان بعد سرول المائدة كما يرى . وقد رأى الرسول  
عليه السلام بمعه على خطبه . ومن شرط المدعى تأثيره الراجح

والخلاصة : أن آية الوضوء تركت في عروة المربع . ومسعه يقع في عروة توك " ، فكيف يقع التقدم التأخر ؟

<sup>٢٤</sup> مروءة المرضع أو مروءة من المقطورة وصف في ترسن وله لمعان عصري، وحسناً، نسراً، ملعاً.

وأما قول علي فيها أخرجه عنه ابن أبي شيبة ، فهو منقطع ، وكذا ما روى عن ابن عباس ، مع أنه مختلف ما ثبت عنها من القول بالمسح ، وعارض حديثها ما هو أصح منها ، وهو حديث جرير البجلي .

٢ - الأخبار الواردة بمسح الخفين نسخت بأية المائدة التي ذكر فيها الوضوء .

والجواب : أن الآية عامة مطلقاً باعتبار حالي لبس الخف وعدمه ، فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة ، فلا نسخ ، وتلك الأحاديث متواترة كما بينا ، فتصلح مخصصة بالاتفاق ، أي أن قوله تعالى « وأرجلكم » مطلق قيده أحاديث المسح على الخف ، أو عام خصصته تلك الأحاديث .

٣ - لم يذكر المسح على الخفين في أحاديث الوضوء ، وإنما فيها كلها الأمر بغسل الرجلين ، دون ذكر المسح ، وفيها بعد غسل الرجلين : « لا يقبل الله الصلاة من دونه » وقوله عليه السلام لمن لم يغسل عقبه : « ويل للأععقاب من النار » .

والجواب : أن غاية ما اشتملت عليه الأحاديث الأمر بالغسل ، دون حصر ولا قصر ينفي مشروعيته غيره ، ولو كان فيها ما بدل على الغسل فقط ، كانت مخصصة بأحاديث المسح المتواترة . وأما إن نظر « لا يقبل الله الصلاة بدونه » فلم يثبت من وجه يعتمد به . وأما حديث « ويل للأععقاب من النار » فهو وعيد لمن مسح رجليه ، ولم يغسلهما ، ولم يرد في المسح على الخفين .

وهو لا يشمل المسح على الخفين ، لأنه يدع رجله كلها ، ولا يدع العقب فقط . ثم إن أحاديث المسح مخصصة للماضي من ذلك الوعيد .

---

= ما، بقال، له، المربيع، من ناحية فدبد إلى الساحل، وعروة توك أو غزوة القراءة حدثت في رجب من السنة  
المصرية

ويمكن أن يقال : قد ثبت في آية المائدة قراءة بالجز لأرجلك عطماً على المحو وهو الرأس . فيعمل على مع الخفين كما بينت السنة . ويتم ثبوت المع بالسنة والكتاب ، وهو أحسن الوجوه التي توجه به قراءة الجز .

### ثانياً - كيفية المع على الخفين ومحله :

كيفيته : الابتداء من أصابع القدم خطوطاً بأسابيع اليد إلى الساق . والواجب في المع عند الخفيف<sup>(١)</sup> : هو قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد . على ظاهر مقدم كل رجل . مرة واحدة . اعتباراً لآلية المع . فلا يصح على باطن القدم . ولا عقبه . ولا جوانبه وساقه . ولا يسن تكراره ولا معاً لأنه يراعى فيه جميع ما ورد به الشرع .

والواجب عند المالكية<sup>(٢)</sup> : مع جميع أعلى الخف . ويتبع أسلمه أبداً . وعند الشافعية<sup>(٣)</sup> : يكفي نصف مع . كع الرأس . في عمل الفرس وهو ظاهر الخف . لا أسلمه وحرفه وعقبه : لأن المع ورد مطلقاً . ولم يصح به تقدير شيء معين . فتعين الاكتفاء بما ينطلق عليه اسم المع . كamarar يد أو عود ونحوها أي يحيزه أقل ما يقع عليه اسم المع . وليس مع أعلىه وأسلمه وعقبه خطوطاً . كما قال المالكية .

وعند الحنابلة<sup>(٤)</sup> : المجرى في المع . أن يبح أكثر مقدم طهراً الخف . خطوطاً بالأصابع . ولا ينس مع أعلى الخف ولا عقبه . كافٍ الخمسة

(١) مسائل العلام ص ٦٠ . الموضع ٦٠٠ . نفس ٦٠٠٠ بـ نصوص ٦٠٠ . نظر هـ ٦٠٠ . ٦٠٠ . ٦٠٠

(٢) الترسانة الفقهية ص ٦٧ . النهج الناجي ص ٦٠٠

(٣) سورة الصافع ص ٦٠٠ . المذهب ص ٦٠٠

(٤) المجموع ٦٠٠ . المذهب ص ٦٠٠ . نظر هـ ٦٠٠ . ٦٠٠

ودليلهم أن لفظ المسح ورد مطلقاً ، وفسره النبي ﷺ بفعله ، فيجب الرجوع إلى تفسيره ، وقد فر المسح في حديث المغيرة بن شعبة - فيما يرويه الخلال ياسناده . قال : « ثم توضأ ومسح على الخفين ، فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، وضع يده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلىهما مسحة واحدة ، حتى كأني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين » .

والخلاصة : أن الواجب هو مسح جميع ظاهر الخف عند المالكية ، كسائر أعضاء الوضوء ، وبقدر ثلاثة أصابع من اليد عند الحنفية كمسح الرأس في الوضوء . ومسح أكثر أعلى الخف عند الحنابلة لحديث المغيرة : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين »<sup>(١)</sup> والواجب عند الشافعية أقل ما يطلق عليه اسم المسح : لأن ما ورد في الشرع مطلقاً يتتحقق بأي حالة من حالاته ، وهذا هو أرجح الآراء ، كما هو المرجح في مسح الرأس في الوضوء .

وسبب الاختلاف في مسح باطن الخف تعارض أثرين<sup>(٢)</sup> : أحدهما - حديث المغيرة بن شعبة ، وفيه أنه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله<sup>(٣)</sup> ، وبه أخذ المالكية والشافعية ، والثاني - حديث علي السابق : « لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه » وبه أخذ الحنفية والحنابلة .

والفريق الأول : جمع بين المحدثين ، فحمل حديث المغيرة على الاستحباب ، وحديث علي على الوجوب .

(١) رواه أحمد وأبو داود

(٢) بداية الجندي ١٦٧١

(٣) رواه الحسن إلا الثاني ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي وأبي المارد ، لكنه معلول صيف نيل

الأولى ١١٦٥

والفريق الثاني : ذهب مذهب الترجيح ، فرجع حديث علي على حديث المغيرة ، لأن أرجح سدا ، ولأن المع على الحف شرع غالفا للفياس . فيقتصر فيه على النحو الذي ورد به الشرع .

والثاني هو الأرجح في تقديرني . وإن قال ابن رشد : والأد في هذه المسألة هو مالك .

والخلاصة : أن محل المع على الحف هو ظاهره وأعلاه ولا يصح باطنه وأسفله عند الحنفية والحنابلة . وعمله المفروض عند المالكية والشافعية : هو أعلى الحف وليس مع أسفله معه .

**سنة المع :** نبئ بما ذكر أن للفقهاه رأيين في سنة المع : قال الحنفية والحنابلة : يصح خطوطا بالأصابع بادئا من ناحية الأصبع إلى الساق . الحديث المغيرة رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ مع على حفبه ، ووضع بيده البيق على خفه الأيمن ، وبيده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مع إلى أعلى محة واحدة »<sup>١١</sup> .

فإن بدأ في المع من ساقه إلى أصابعه ، أحراه .

ويس مع الرجل البيق باليد اليمنى والرجل اليسرى باليد اليسرى .  
 الحديث المغيرة السابق .

وقال المالكية والشافعية : صفة المع المدوة أن يضع سطح كف بيده على أطراف أصابع رحله البيق ، وبوضع سطح كف بيده اليسرى تحت أصابع رجليه ( عند المالكية ) وتحت العقد ( عند الشافعية ) . ثم يبر بيده بني حر

<sup>١١</sup> رواه البخاري و مسلم . و مسلم ثقة . ح ٢٠ .

قدمه ، أي أنه يندب عندهم مسح أعلى الخف مع أسفله معاً ، ولا يسن استيعابه بالمسح ، ويكره تكراره وغسله : لأن ذلك مفسد للخف ، ولو فعل ذلك أجزاء .

### **ثالثاً - شروط المسح على المخفين :**

هناك شروط ثلاثة متفق عليها فقهاء ، وشروط مختلف فيها بين الفقهاء<sup>(١)</sup> ،  
ومن المعلوم أنها جميعاً شروط في المسح لأجل الوضوء ، أما من أجل الجنابة فلا  
يجوز المسح ، أي فلا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الفسل ، لحديث  
صفوان بن عمال المتقدم : « أمرنا النبي ﷺ أن نمسح على الخفين ، إذا نحن  
أدخلناها على ظهر ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعها من  
غائب ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعها إلا من جنابة » .

الشروط المتفق عليها : اتفق الفقهاء على اشتراط شروط ثلاثة في المسح  
على الخفين لأجل الوضوء وهي ما يأتي :

أـ . لبسها على طهارة كاملة : لحديث المغيرة السابق ، قال : « كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : دعها فإني أدخلتها طاهرتين ، فسح عليها »<sup>(٢)</sup> ، واشترط الجمهور أن تكون تلك الطهارة بالماء ، وأجاز الشافعية : أن تكون الطهارة بالماء من وضوء أو غسل ، أو بالتيم لا لفقد الماء .

(٤) منفعته عليه .

وقد جعل المالكية هذا الشرط مشتملاً على شروط خمسة في الماسح هي :

الأول - أن يلبس الحف على طهارة ، فإن لم يلبس محدثاً ، لم يصح المصح عليه . وأجاز الشيعة الإمامية أن يلبس الحف على طهارة أو غير طهارة .

الثاني - أن تكون الطهارة مائية ، لا تراوية ، وهذا شرط عند الجمهور غير الشافعية فإن تيم ثم لبس الحف ، لم يكن له المصح عند الجمهور : لأنه لم يلبس على طهارة غير كاملة ، ولأنها طهارة ضرورة بطلت من أصلها ، وأن التيم لا يبرئ المحدث ، فقد لم يلبس وهو محدث . وقال الشافعية : إن كان التيم لعقد الماء فلا يجوز المصح بعد وجود الماء ، وإنما يلزم إما إذا وجد الماء نزع الحف ، والوصو ، الكامل . أما إن كان التيم لمرض ونحوه ، فأحدث فله أن يصح على الحف .

الثالث - أن تكون تلك الطهارة كاملة ، بأن يلبس بعد تمام الوصو ، أو الغسل ، الذي لم يستنقض فيه وصوه . فإن أحدهما قبل غسل الرجل ، لم يحرر المصح : لأن الرجل حدث في مقرها ، وهو محدث . فصار كاللوسدان ليس وهو محدث .

والشرط عند الشافعية والحسابية : أن تكون طهارة كاملة عن اللسان ، أي لا بد من كمال الطهارة جميعها . وأما عن الحمبة : فالطهارة بعد المحدث بعد اللسان أي لا يشترط كمال الطهارة ، وإنما المطلوب إكمال الطهارة وبضمير ثالث المخلاف منها لو عمل المحدث رحلبه أولاً ، وليس حمبه . ثم إن الوصو ، فعل أحدهما ثم أحدهما . حارره أن يصح على الحمبة عن الحمبة . ثم حود الشرط وهو اللسان الحمبي على طهارة كاملة وقت المحدث بعد اللسان . وعنه نصفية والحسابية : لا يجوز لعدم الطهارة الكاملة وقت اللسان : لأن لغريب شرط عدمهم ، فكان غسل الرجلين مفعماً على الأنصاء الآخر ، كل لم يذكر

الرابع - ألا يكون الماسح متوفهاً بلبسه ، كمن لبسه لخوف على حناء برجليه ، أو مجرد النوم به ، أو لكونه حاكماً ، أو لقصد مجرد المسح ، أو لخوف برغوث مثلاً ، فلا يجوز له المسح . لكن لو لبسه لحر أو برد أو وعر ، أو خوف عقرب ، ونحو ذلك ، فيجوز له المسح .

الخامس - ألا يكون عاصياً بلبسه ، كمُحرم بحج أو عمرة ، لم يضطر للبسه ، فلا يجوز له المسح . أما المضطر للبسه ، والمرأة ، فيجوز له المسح . والمعتمد عند المالكية والحنابلة والشافعية : أنه يجوز المسح لل العاصي بالسفر كالعاق والديه وقاطع الطريق . والضابط عند المالكية : أن كل رخصة جازت في الحضر ، كمسح خف وتيم وأكل ميتة ، تفعل في السفر ، وكل رخصة تختص بالسفر كقصر العلاة وفطر رمضان تجوز في السفر لغير العاصي بسفره ، أما هو فلا يجوز له ذلك<sup>١١</sup> .

٦ - أن يكون الخف طاهراً ، ساتراً المهل المفروض غسله في الوضوء : وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب ، لا من الأعلى ، فلا يجوز المسح على خف غير ساتر الكعبين مع القدم ، كما لا يجوز المسح على خف نجس ، كجلد الميتة قبل الدباغ عند الحنفية والشافعية ، وكذلك بعد الدباغ عند المالكية والحنابلة : لأن الدباغ عندهم غير مطهر ، والنجل منهي عنه .

٧ - إمكان متابعة المشي فيه بحسب المعتمد : وتقدير ذلك محل خلاف . فقال الحنفية : أن يكون الخف مما يمكن متابعة المشي المعتمد فيه فرسخاً<sup>١٢</sup> فأكثر ، فلا يجوز المسح على خف متعدد من زجاج أو خشب أو حديد ،

١١. السراج الهم المدردر ١١٢/١ ، دئاف القواع ١٢٨/١ ، معنی المحتاج : ٦٦/١ .  
١٢. المربي ننانه أب الـ ، إنـا عنـه أـلـفـ حـطـوةـ . والـبلـ : ١٨١٨ مـ ، فـيـكـونـ الفـرـجـ مـاـوـيـاـ ٥٥٤١ مـ .

أو خف رفيق يتغرق بالثي . واشترطوا في الحفين : استراحتها على الرجلين من غير شد .

والعتبر عند المالكية : أن يمكن تتابع المثي فيه عادة . فلا يجوز المصح على خف واسع لاتنفر القدم أو أكثرها فيه . وإنما يسئل من الرجل عند المثي فيه .

والمقرر عند الأكثرين من الشافعية : أن يمكن التردد فيه لقضاء الحالات . للقسم سفر يوم وليلة ، وللمسافر : سفر ثلاثة أيام وليلتين . وهو سفر الفدر : لأنه بعد انتهاء المدة يجب نزعه .

وانفرد الخانكة برأي خاص ها ، فقالوا : إمكان المثي به عرف . ونون م يكن معتاداً . فجاز المصح على المخف من حله ولعود وحش . وراح وحده ونحوها : لأنه خف سائر يمكن المثي فيه ، فأشه المخلود . وذلك شرط لا يمكن واسعاً بري منه محل الفرض ، أي كما قال الحميي والمالكية .

#### الشروط المختلفة فيها بين الفقهاء :

هناك شروط أخرى مقررة في المذهب مختلف فيها وهي :

أ - أن يكون المخف صحيناً صليباً من المخروق : هذا شرط صرعي على الشرط الثالث السابق ، شرط عد الفمهاء ، لكنهم اختلفوا في مقدار خرق البسم التاسع فيه .

فالشافعية في الجديد والخانكة : لم يجزوا المصح على حف به حرف . ونون كان بهما ، لأنه غير سائر للقسم ، ولو كان المحرف من موضع المحرر . لأن ما انكشف حكم الفعل ، وما مستر حكم المصح . والمصح يسمى لا يحور .

فغلب حكم الغسل ، أي أن حكم ما ظهر الغسل ، وما استتر : المسح ، فإذا اجتمعا غلب حكم الغسل ، كاً لو انكشفت إحدى قدميه .

والمالكية والحنفية : أجازوا استحساناً ورفعاً للحرج المسح على خف فيه خرق يسير : لأن الخفاف لا تخلو عن خرق في العادة ، فمسح عليه دفعاً للحرج . أما الخرق الكبير فيمنع صحة المسح ، وهو عند المالكية : مالا يمكن به متابعة المishi ، وهو الخرق الذي يكون بقدر ثلث القدم ، سواء أكان منفتحاً أم ملتصقاً ببعضه ببعض ، كالشق وفتق خياطته ، مع التصاق الجلد بعضه ببعض . وإن كان الخرق دون الثلث ضر أيضاً إن انتفع ، بأن ظهرت الرجل منه ، لا إن التصق . ويقتصر الخرق اليسير جداً بحيث لا يصل ببل اليد حال المسح لما تحته من الرجل . والخرق الكبير عند الحنفية : هو بقدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم .

٢ - أن يكون الخف من الجلد : هذا شرط عند المالكية ، فلا يصح المسح عندهم على خف متخذ من القماش ، كما لا يصح عندهم المسح على الجورب : وهو ماصنع من قطن أوكتان أو صوف ، إلا إذا كسي بالجلد ، فإن لم يجعل ، فلا يصح المسح عليه . وكذلك قال الشافعية : لا يجزئ المسح على منسوج لا يمنع تفود الماء إلى الرجل من غير محل الخرز ، لوصب عليه لعدم صفاتة .

واشترط المالكية أيضاً أن يكون الخف مخروزاً ، لا إن لزق بنحو رسارس قصراً للرخصة على الوارد .

وأجاز الجمهور غير المالكية : المسح على الخف المصنوع من الجلد ، أو اللبود ، أو الخرق ، أو غيرها ، فلم يشترطوا هذا الشرط . واشترط الحنفية والشافعية : أن يكون الخف مانعاً من وصول الماء إلى الجسد : لأن الفالب في

الخفاف أنها تمنع نفوذ الماء . فتتصرف إليها النصوص الدالة على مشروعية المع  
المع على الجوارب : إلا أن الخففية على الراجح لديهم<sup>(١)</sup> : أجازوا المع  
على الجوربين التخيين بحيث يثنى به اللابس فرسخاً فأكثر ، ويثبت الجورب  
على الساق بنفسه ، ولا يرى مانعه ، ولا ينفي ( يرق حق برق ماوراءه ) .

وأجاز المخابلة أيضاً المع على الجورب الصفيق الذي لا يفط إذا ثنى  
فيه ، أي بشرطين :

أحدها - أن يكون صيفياً لا يبدو منه شيء من القدم .

الثاني - أن يكن متابعة المثي فيه .

ويجب أن يقع على الجوربين وعلى سبور السعنين قدر الواحد .

وأجاز الشافية والمخابلة المع على الخف المتفوق القدم كالمربول الذي له  
ساق إذا شد في الأضعاف بواسطة العرقة ، بحيث لا يظهر شيء من عجل الفرس إذا  
ثني عليه .

٤ - أن يكون الخف مفرداً : المع على المزموق : وهذا أيضاً شرط منه  
الملكية<sup>(٢)</sup> . فلو ليس خفًا فوق خف ( المزموق ) <sup>(٣)</sup> فليس حوار المع عليه فولا  
عدم ، الراجح أنه بمحور في هذه الحالة المع على الأعلى . فهو مبرعه . وكل على  
طهير ، وجب عليه مع الأفضل فوراً .

---

(١) *الفتح* ١١٠، *المرافت*، *وصنفه*، *رسالة* ٦٧٩، *رسالة* ٦٨٠، *رسالة* ٦٨١، *رسالة* ٦٨٢، *رسالة* ٦٨٣، *رسالة* ٦٨٤، *رسالة* ٦٨٥، *رسالة* ٦٨٦، *رسالة* ٦٨٧، *رسالة* ٦٨٨، *رسالة* ٦٨٩، *رسالة* ٦٩٠، *رسالة* ٦٩١، *رسالة* ٦٩٢، *رسالة* ٦٩٣، *رسالة* ٦٩٤، *رسالة* ٦٩٥، *رسالة* ٦٩٦، *رسالة* ٦٩٧، *رسالة* ٦٩٨، *رسالة* ٦٩٩، *رسالة* ٦١٠٠، *رسالة* ٦١٠١، *رسالة* ٦١٠٢، *رسالة* ٦١٠٣، *رسالة* ٦١٠٤، *رسالة* ٦١٠٥، *رسالة* ٦١٠٦، *رسالة* ٦١٠٧، *رسالة* ٦١٠٨، *رسالة* ٦١٠٩، *رسالة* ٦١١٠، *رسالة* ٦١١١، *رسالة* ٦١١٢، *رسالة* ٦١١٣، *رسالة* ٦١١٤، *رسالة* ٦١١٥، *رسالة* ٦١١٦، *رسالة* ٦١١٧، *رسالة* ٦١١٨، *رسالة* ٦١١٩، *رسالة* ٦١٢٠، *رسالة* ٦١٢١، *رسالة* ٦١٢٢، *رسالة* ٦١٢٣، *رسالة* ٦١٢٤، *رسالة* ٦١٢٥، *رسالة* ٦١٢٦، *رسالة* ٦١٢٧، *رسالة* ٦١٢٨، *رسالة* ٦١٢٩، *رسالة* ٦١٣٠، *رسالة* ٦١٣١، *رسالة* ٦١٣٢، *رسالة* ٦١٣٣، *رسالة* ٦١٣٤، *رسالة* ٦١٣٥، *رسالة* ٦١٣٦، *رسالة* ٦١٣٧، *رسالة* ٦١٣٨، *رسالة* ٦١٣٩، *رسالة* ٦١٤٠، *رسالة* ٦١٤١، *رسالة* ٦١٤٢، *رسالة* ٦١٤٣، *رسالة* ٦١٤٤، *رسالة* ٦١٤٥، *رسالة* ٦١٤٦، *رسالة* ٦١٤٧، *رسالة* ٦١٤٨، *رسالة* ٦١٤٩، *رسالة* ٦١٤١٠، *رسالة* ٦١٤١١، *رسالة* ٦١٤١٢، *رسالة* ٦١٤١٣، *رسالة* ٦١٤١٤، *رسالة* ٦١٤١٥، *رسالة* ٦١٤١٦، *رسالة* ٦١٤١٧، *رسالة* ٦١٤١٨، *رسالة* ٦١٤١٩، *رسالة* ٦١٤٢٠، *رسالة* ٦١٤٢١، *رسالة* ٦١٤٢٢، *رسالة* ٦١٤٢٣، *رسالة* ٦١٤٢٤، *رسالة* ٦١٤٢٥، *رسالة* ٦١٤٢٦، *رسالة* ٦١٤٢٧، *رسالة* ٦١٤٢٨، *رسالة* ٦١٤٢٩، *رسالة* ٦١٤٢١٠، *رسالة* ٦١٤٢١١، *رسالة* ٦١٤٢١٢، *رسالة* ٦١٤٢١٣، *رسالة* ٦١٤٢١٤، *رسالة* ٦١٤٢١٥، *رسالة* ٦١٤٢١٦، *رسالة* ٦١٤٢١٧، *رسالة* ٦١٤٢١٨، *رسالة* ٦١٤٢١٩، *رسالة* ٦١٤٢١١٠، *رسالة* ٦١٤٢١١١، *رسالة* ٦١٤٢١١٢، *رسالة* ٦١٤٢١١٣، *رسالة* ٦١٤٢١١٤، *رسالة* ٦١٤٢١١٥، *رسالة* ٦١٤٢١١٦، *رسالة* ٦١٤٢١١٧، *رسالة* ٦١٤٢١١٨، *رسالة* ٦١٤٢١١٩، *رسالة* ٦١٤٢١١١٠، *رسالة* ٦١٤٢١١١١، *رسالة* ٦١٤٢١١١٢، *رسالة* ٦١٤٢١١١٣، *رسالة* ٦١٤٢١١١٤، *رسالة* ٦١٤٢١١١٥، *رسالة* ٦١٤٢١١١٦، *رسالة* ٦١٤٢١١١٧، *رسالة* ٦١٤٢١١١٨، *رسالة* ٦١٤٢١١١٩، *رسالة* ٦١٤٢١١١١٠، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١، *رسالة* ٦١٤٢١١١١٢، *رسالة* ٦١٤٢١١١١٣، *رسالة* ٦١٤٢١١١١٤، *رسالة* ٦١٤٢١١١١٥، *رسالة* ٦١٤٢١١١١٦، *رسالة* ٦١٤٢١١١١٧، *رسالة* ٦١٤٢١١١١٨، *رسالة* ٦١٤٢١١١١٩، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١٠، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١٢، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١٣، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١٤، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١٥، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١٦، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١٧، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١٨، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١٩، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١٠، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١٢، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١٣، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١٤، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١٥، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١٦، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١٧، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١٨، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١٩، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١٠، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١٢، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١٣، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١٤، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١٥، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١٦، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١٧، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١٨، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١٩، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١٠، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١٢، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١٣، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١٤، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١٥، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١٦، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١٧، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١٨، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١٩، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١٠، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١٢، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١٣، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١٤، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١٥، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١٦، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١٧، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١٨، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١٩، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١٠، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١٢، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١٣، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١٤، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١٥، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١٦، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١٧، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١٨، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١٩، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١٠، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١٢، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١٣، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١٤، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١٥، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١٦، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١٧، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١٨، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١٩، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١٠، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١١، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١٢، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١٣، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١٤، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١٥، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١٦، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١٧، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١٨، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١٩، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١٠، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١١١، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١١٢، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١١٣، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١١٤، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١١٥، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١١٦، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١١٧، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١٨، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١٩، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١٠، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١١١١، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١١٢، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١١٣، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١١٤، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١١٥، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١٦، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١٧، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١٨، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١٩، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١٠، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١١١، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١١٢، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١١٣، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١١٤، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١١٥، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١١٦، *رسالة* ٦١٤٢١١١١١١١١١١١١١١٧، *رسالة* ٦١٤٢١١١١

وقال الحنفية والحنابلة<sup>(١)</sup> : يجزئ المسح على الجرموق فوق الخف ، أي كما قال المالكية . لقول بلال : « رأيت النبي ﷺ يمسح على الموق »<sup>(٢)</sup> ولقول النبي ﷺ : « امسحوا على النصف والموق »<sup>(٣)</sup>

ولكن اشترط الحنفية لصحة المسح على الجرموق شرطًا ثلاثة هي :

الأول - أن يكون الأعلى جلدًا ، فإن كان غير جلد يصح المسح على الأعلى إن وصل الماء إلى الأسفل .

الثاني - أن يكون الأعلى صالحًا للمشي عليه منفرداً ، فإن لم يكن صالحًا يصح المسح عليه إلا بوصول الماء إلى الأسفل .

الثالث - أن يلبس الأعلى على الطهارة التي لبس عليها الأسفل .

وأجاز الحنابلة المسح على الخف الأعلى قبل أن يحدث ، ولو كان أحدهما مخروقاً ، لا إن كانا مخروقين ، كما يجوز المسح على الخف الأسفل بأن يدخل يده من تحت الفوقي فیسح عليه : لأن كل واحد منها محل للمسح ، فجاز المسح عليه إذا كان صحيحاً .

ولا يجزئ عند الشافعية<sup>(٤)</sup> في الأظهر الاقتصار في المسح على الخف الأعلى من الجرموقين ( وهو خف فوق خف ) ، كل منها صالح للمسح عليه ) : لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه ، والجرموق لا تعم الحاجة إليه ، أي أنه لابد من مسح الأعلى والأسفل .

(١) الدر المختار ٢٤٧٠١ فتح الفدير ١٠٨١ ، كثاف القناع ١٣١ ، ١٣٢١ وما بعدها ، المعى ٢٨٤/١ .

(٢) رواه أحمد وابو داود

(٣) رواه سعيد بن مصطفى في سمه عن بلال

(٤) معنى المختار ٦٦١

٤- أن يكون لبس الحف مباحاً : هذا شرط عند المالكية والحنابلة .  
فلا يصح الملح على حف مغصوب . ولا على حرم الاستعمال كالحرير . وأصحاب  
الحنابلة : ولو في ضرورة . كن هو في بلد ثلج . وحاف سقوط أصابعه على الحف  
المغصوب أو الحرير . فلا يتبيّن الملح عليه : لأنه منهي عنه في الأصل . وهذه  
ضرورة نادرة . فلا حكم لها . ولا يجوز عند الحنابلة للحرم الملح على الحف و لو  
لحاجة . والأصح عند الشافعية : أنه لا يشترط هذا الشرط . فيكتفي الملح عن  
المغصوب . والديباج الصفيق . والتحذ من قمة أو ده . التمرحل وغيره .  
كالثيم بتراب مغصوب . ويستثنى من ذلك الحرم بذلك اللام للحف . لأن  
الحرم منهي عن اللبس من حيث هو ليس . أما النهي عن لبس المغصوب وحده  
فلأنه متعد في استعمال مال الغير .

٥- ألا يصف الحف القدم لصفاته أو لخفتها : هذا شرط عند الحنفية .  
فلا يصح الملح على الرجاج الرقيق . لأنه غير متزحزن المعرض . ولا عن  
ما يصف البشرة لخفتها .

والمطلوب عند المالكية أن يكون الحف من حله كاب . وعده خمسة  
والشافعية : أن يكون مائعاً من معود الماء إلى الرجل من غير محل غمر . وعده  
عليه ، لعدم صفاتته . ونها عليه بصح الملح على حف مصوب من . . . . .  
سيك ، ونحوه من كل ثياب . لأن القصد هو مع معود الماء .

٦- أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاثة أيام من أصغر أصابع  
اليد : اشتراط الحنفية هذا الشرط في حالة فطع شيء من الرجل . نبود نهر  
المفروض من محل الملح . فإذا قطعت رجل من فوق الكعب منه منه  
ولا حاجة للملح على حفها . وبع حف القدم الأخرى لتفقة . وبـ . غير من  
دون الكعب أقل من ثلاثة أيام . لا بسح لافتراض مثل آخر . في دينه

فن كان فاقداً مقدم قدمه لا يصح على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً ، لأنه ليس محل لفرض المسح ، ويفترض غسله .

ويصح عند الفقهاء الآخرين المسح على خف أي جزء باق من القدم مفروض غسله ، فإذا لم يبق من محل الفسل شيء من الرجل ، وصار ب الرجل واحدة ، مسح على خف الرجل الأخرى . ولا يجوز بحال أن يصح على رجل أو ما بقي منها ، ويغسل الأخرى ، لثلا يجمع بين البدل والمبدل في محل واحد .

### خلاصة الشروط في المذاهب :

١- **الحنفية** : يشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط :  
الأول - لبسها بعد غسل الرجلين ، ولو قبل تمام الوضوء ، إذا أتته قبل حصول ناقض للوضوء .

الثاني - سترها للكعبين .

الثالث - إمكان متابعة المشي فيها

الرابع - خلو كل منها عن خرق قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم .

الخامس - استساكها على الرجلين من غير شد .

السادس - منعها وصول الماء إلى الجسد .

السابع - أن يبقى - في حالة قطع شيء من القدم - من مقدم القدم قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد .

٢- **المالكية** : لجواز المسح على الخف أحد عشر شرطاً : ستة في المسوح وخمسة في الماسح . أما شروط الماسح فقد ذكرناها في بحث أول شرط متفق عليه . وأما شروط المسوح فهي ما يأتي :

الأول - كون المسوح جلداً ، فلا يصح المصح على غيره .

الثاني - أن يكون طاهراً ، احترازاً من جلد الميتة ولو مدبogaً .

الثالث - أن يكون عخرواً ، لا إن لزق ب نحو رسارس .

الرابع - أن يكون له ساق ساتر لحل الفرض في الفسل ، بأن يتر الكعبين .  
فلا يصح المصح على غير الساتر لها .

الخامس - أن يكن المثي فيه عادة ، احترازاً من الواقع الذي يسلت من الرجل عند المثي فيه .

٤- **الشافعية :** شرط جواز مصح الحف أمان :  
أحدها . أن يلبس بعد طهارة كاملة من الحديث الأصفر والأكدر .

الثاني - أن يكون الحف طاهراً قوياً ، يمكن تتابع المثي عليه في الحاجة .  
ساتراً لحل فرض الفسل ( وهو القدم بكعبيه من سائر الحواس ) . لا من الأعلى ) " ، مانعاً لنفود الماء من غير المحرز والشق . وبحور في الأصل من فوق قدم ثد بالعرا حيث لا يظهر شيء من حل الفرض إدا مشى : أبي يكمي المصح عليه .

٥- **الحنابلة :** يشرط لجواز المصح على الحف سعة شر وظ :

الأول - أن يلبس الحفان بعد كمال الطهارة بالماء .

(١) لو الحاجة التي يتعذر إسلامه وهي نكبة أنه وصل إلى مصر وهو ويه سمه ما مرد مه  
لهن شهد ملثي من طرب  
(٢) طرب نهر النهر من لطاه . هل له وسع لمرد مه

٣٣ .

الثاني - أن يثبت بنفسه أو بتعلين ، ولا يصح المسح على خف يثبت بشده فقط ، لكن يصح المسح على خف يثبت بنفسه ، لكن يبدو بعضه ، ويشد بالعرا كالزربول الذي له ساق ، فيدخل بعضها في بعض ، فيستر بذلك محل الفرض .

الثالث - إباحته ، فلا يصح المسح على خف مغصوب ولا حرير ، ولو في ضرورة .

الرابع - إمكان المثل فيه عرفاً ، ولو لم يكن معتمداً ، فيصح المسح على خف من جلود ولبود وخشب وزجاج وحديد ونحوها ؛ لأنه خف ساتر يمكن المثل فيه .

الخامس - طهارة عينه ، فلا يصح المسح على نجس ، ولو في ضرورة ، وفي حال الضرورة : يتيم للرجلين ، إذ لا بد من غسلهما .

ال السادس - ألا يصف القدم لصفائه كالزجاج الرقيق ؛ لأنه غير ساتر لحل الفرض . فلا يصح المسح على خف فيه خرق أو غيره ، يبدو منه بعض القدم ، ولو من موضع الخرز ، لعدم ستره محل الفرض . فإن انضم الخرق ونحوه بلبسه ، جاز المسح عليه ، لحصول الشرط ، وهو ستر محل الفرض .

السابع - ألا يكون واسعاً يرى منه محل الفرض .

رابعاً - مدة المسح على الخفين :

للفقهاء رأيان في توقيت مدة المسح ، المالكية لم يؤقتوا ، والجمهور أقتوها مدة . أما المالكية<sup>١١</sup> فقالوا : يجوز المسح على الخف من غير توقيت بزمان ، مالم يخلعه ، أو تصيبه جنابة ، فيجب حينئذ خلعه للاحتفال ، وإن خلعه انتقض

<sup>١١</sup> الترجم الصغير : ١٥٦/١ ، ١٥٨ ، مدحنة المنهد : ١١٢/١ ، الفوائين الفقهية : ص ٣٩ .

المح . ووجب غل الرجل ، وإن وجب الاغتال لم يمح ، لأن المح إنما هو في الوضوء . وبالرغم من عدم وجوب نزع الحف في مدة معينة ، فبانهم قالوا : يندب نزع الحف كل أسبوع مرة في مثل اليوم الذي لبه فيه .

وَاسْتَدْلُوا بِهَا يَأْتُ :

أ- حديث أبي بن عماره ، قال : قلت : يا رسول الله ، ألمع على  
الخفي ؟ قال : نعم . قلت : يوماً ؟ قال : يوماً . قلت : يومين ؟ قال :  
و يومين . قلت : و ثلاثة ؟ قال : وما ثنت . ”.

أ - روبي عن جماعة من الصحابة ذكر الملح بدون توقف . منهم عمر .  
ومنهم أنس بن مالك عند الدارقطني .

٢- إن مسح في طهارة ، فلم يتوقف كع الرأس واللحيرة : لأن التوفيق غير مؤثر في نفس الطهارة . لأن الواقع هي الأحداث من سول أو عذنط ونحوها . وهذا القباس يعارض الآثار الدالة على توقيت المعهودة معينة .  
يُعمل به . وبمعارضة حديث ابن عماره لها .

وأما المخمور فقالوا : مدة المفع للتفم يوم وليلة . وللساهر ثلاثة أيام  
بليالها " . ويرى الحنفية أن الساهر العاصي سره كغيره من المساهر . وأن

١١) رواه أبو عاصي . وقال روى أصبغ بن سعيد ونسى . أخرجه دanel الصنديق حمو ، وقال ابن عبد  
الله لا يهود . وأخرجه العارضي . وقال عنه سعيد (أبي داود) وقال سعيد بن جعفر وأخرجه  
صاحب . وقال ابن عبد البر وليس له أئمة فاتح . وبلغ خورفان عليه حفص وصونب . وساقه (دanel)  
ليل التوكاني . وما ذكر به المقرب لا يصح لاصح به هو حفص منه . وذكره في حفص  
اللماز . وعليه والذريعة للعلم

(٢) ضعف القدر (٣) انتشار العصبية (٤) انتشار العصبية (٥)

الشافعية والحنابلة فيجعلون مدة المسح له كالمقيم .

وأدلةهم هي الأحاديث الثابتة الواردة بمشروعية المسح ، منها : حديث علي المتقدم : « للمسافر ثلاثة أيام وليلتين ، وللمقيم يوم وليلة »<sup>(١)</sup>

ومنها : حديث خزيمة بن ثابت : « للمسافر ثلاثة أيام وليلتين ، وللمقيم يوم وليلة »<sup>(٢)</sup> .

ومنها حديث صفوان بن عسّال ، قال : أمرنا يعني النبي ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ، ثلاثة إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ، ولا نخلعهما إلا من جنابة »<sup>(٣)</sup> .

ومنها حديث عوف بن مالك الأشجعي « أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام وليلتين للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم »<sup>(٤)</sup> وثبت القول بالتوقيت عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس ، وأبي زيد ، وشريح ، وعطاء ، والثوري ، واسحاق .

والحق : القول بتوقيت المسح ، لأن حديث ابن عمارة لم يثبت ، ويحتمل أنه منسوخ بهذه الأحاديث الصحيحة : لأنها متأخرة ، لكون حديث عوف في غزوة تبوك ، وليس بينها وبين رسول الله ﷺ إلا شيء يسير . وقياس المالكية ينتقض بالتيم .

(١) رواه أحمد ومسلم والسائلاني وأبي صالح

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه

(٣) رواه أحمد وأبي حربة ، وقال الخطابي - هو صحيح الإسناد - بيل الأوطار : ١٨١٧ / ١٦٢ -

(٤) رواه الإمام أحمد ، وقال - هو أحد حديث في المسح على الخفين : لأنه في غزوة تبوك ، وهي آخر غزوة عرّافها النبي ﷺ ، وهو أحر فصله

**بعد المدة :** وتبأا عند الجمهور مدة المسح المقررة من تمام الحدث بعد لبس الحف إلى مثله من اليوم الثاني للنفيم ، ومن اليوم الرابع للمسافر : لأن وقت جواز المسح ( أي الرافع للحدث ) يدخل بذلك ، فاعتبرت مدة المسح بدءاً منه كالصلة يبدأ وقتها من حين جواز فعلها ، ولأن حديث صفوان بن عمال المتقدم : أمرنا ألا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولباليهم ، إلا من جنابة ، ولكن من عائط ونوم وبول . يدل بفهمه : أنها تزع لثلاث مضين من الفائط . ولأن الحف مانع سراية الحدث ( أي وصوله إلى الرجل ) فتعتبر المدة من وقت المنع . أي من وقت منع الحدث عن الرجل .

وعلى هذا : من توضاا عند طلوع الفجر ، وليس الحف . ثم أحده بعد طلوع الشمس . ثم توضاا ومح بعد الزوال ، فيرجع المقيم إلى وقت الحدث من اليوم الثاني : وهو ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني ، وبمح الماء إلى ما بعد طلوع شمس اليوم الرابع .

وإذا مسح خفيه مفجأة حالة الخضر . ثم سافر . أو عكس ما مسح ماء إقام . ألم عند الشافعية والحنابلة مسح مفجأة : تعلباً للحضر : لأنه الأصل . فيقتصر في الماء على يوم وليلة . وعند الحنفية : من انتدا المسح وهو مفجأة فسفر قبل تمام يوم وليلة . مسح ثلاثة أيام ولباليها : لأنه صدر ماء . والمسافر بمح مدة ثلاثة أيام . ولو أقام ماء إقام إن استكمل مدة الإقامة . من الحف : لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه . وإن لم يستكمل أنها لأن هذه مدة الإقامة . وهو مفجأة .

وابن شك . هل انتدا المسح في الماء أو الخضر . بي عد الماء على

المتيقن وهو مسح حاضر ( مقيم ) : لأنه لا يجوز المسح مع الشك في إياحته .

وقال الشافعية<sup>(١)</sup> : ولا مسح لشاك في بقاء المدة ، انقضت أو لا ، أو شك المسافر هل ابتدأ في السفر أو في الحضر : لأن المسح رخصة بشروط ، منها المدة ، فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل .

#### خامساً - مبطلات ( أو نواقض ) المسح على الخفين :

يبطل المسح على الخف بالحالات الآتية<sup>(٢)</sup> :

١ - نواقض الوضوء : ينتقض المسح على الخف بكل ناقض للوضوء ؛ لأنه بعض الوضوء ، ولأنه بدل فينقضه ناقض الأصل . وحينئذ يتوضأ ، ويمسح ، إذا كانت مدة المسح باقية . فإن انتهت المدة يعاد الوضوء وغسل الرجلين .

٢ - الجنابة ونحوها : إن أجبت لابس الخف ، أو حدث منه وجوب غسل كحيض في أثناء المدة ، بطل المسح ، ووجب غسل الرجلين . فإن أراد المسح على الخف بعد الغسل ، جدد لبسه ، لحديث صفوان بن عمال السابق : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً ( أي مسافرين ) ، ألا نزع خفافنا ثلاثة أيام بليليهن ، إلا من جنابة » وقياس بالجنابة غيرها ، مما هو في معناها ، كالحيض والنفس والولادة .

٣ - نزع أحد الخفين أو كليهما ، ولو كان النزع بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف ، ينتقض بذلك ، لفارقته محل المسح مكانه ، وللأكثر حكم الكل .

<sup>(١)</sup> معنى المحتاج ٢٧١

<sup>(٢)</sup> فتح البارىء : ١٠٥/١ وما بعدها . البidayah . ١٤١ / وما بعدها ، الدر المختار : ٢٥٦ - ٢٥٩ ، مراتق الفلاح : ٢٩ ، الشرح الصغير : ١٥٦/١ - ١٥٨ ، الشرح الكبير : ١٤٧ - ١٤٩ ، معنى المحتاج : ٦٨/١ ، المهدى : ٢٢/١ ، المعى : ٢٨٧/١ ، ثواب الفاعل : ١٢٦/١ وما بعدها .

وفي هذه الحالة : يفضل عند الجمهور غير المخالفة قدميه . ببطلان ظهرها : لأن الأصل غلتها ، والمع بدل ، فإذا زال حكم البطل ، رجع إلى الأصل .  
كالتي تم بعد وجود الماء .

ولا يكفي بغل الرجل المزروع خفها ، وإنما لابد من غل الرجالين : إذ لا يجوز الجمع بين غل ومح .

وفي حالة نزع الحف الأعلى ( المحرموق ) قال المالكية : نعم المبادرة لمع الأشخاص . كما هو المقرر في المواردة . وكما ي بيانا سابقاً .

أ - ظهور بعض الرجل بسخرق أو غيره كامخلال العرا وعو ذلك : يتقصى  
الوضوء بذلك عند الشافعية والحنابلة . وبظهور قدر ثلاث أصانع من أصانع  
الرجل عند الحنفية . أو بقدر ثلث القدم عند المالكية . سواء أكان مفتحاً أم  
ملتصقاً ببعضه ببعض . كالشق وفتح المباطلة مع النماق الجلد بعضه سمع . أم  
أقل من ذلك أيضاً إن انتفع بذلك ظهرت الرحيل منه . لا إن التشق بين 5  
المفتح بسراً جداً . حيث لا يصل بذلك حال المع لم تغفه من الرحيل . مذ  
يضر .

هـ . إصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الحفـ . على الصعب هذا يضر  
للسع على الصعب عند الحفـة . كالوازن جبع القدم . بعـ فـعـ الحفـ  
وغلـ الرجلـ . نحرـأ عن الحفـ بين المـلـ والـلـعـ . فلا بـملـ قـدمـ وـبعـ على  
الأـخـرى إـذ هـوـ لا بـحـورـ .

٩- مضي المدة : وهي اليوم والليلة للتفريح ، والثلاثة الأيام ملبياً لها لغير  
لأن أحاديث المسح عن علي وحرمة وصهوان حددت للمسح هذه المدة  
والواجب في هذه الحالة والأحوال الثلاثة التالية (مسح الخف ، وظهور

بعض الرجل أو أكثرها بحسب الخلاف المتقدم ) عند الحنفية ، والمالكية ، والراجح عند الشافعية ، وهو يظهر المسح في جميع ذلك : غسل الرجلين فقط ، دون تجديد الوضوء كله ، إذا ظل متوضئاً ، لأن أثر الحدث اقتصر على الخف ، أو لبطلان طهر القدمين فقط ، وبما أن الأصل غسلهما ، والمسح بدل ، فإذا زال حكم البدل رجع إلى الأصل ، كالتي تم بعد وجود الماء .

واستثنى الحنفية هنا حالة الضرورة : وهي الخوف من ذهاب رجله من البرد ، فلا يقلع الخفين ، وإنما يجوز له المسح حتى يأمن ، أي بدون توقيت ويلزمه استيعاب المسح جميع الخف ، لمسح الجبائر .

والواجب بعد مضي المدة أو خلع الخف عند المخايلة : هو استئناف الطهارة (تجديد الوضوء كله ) : لأن الوضوء عبادة يبطلها الحدث ، فتبطل كلها ببطلان بعضها ، كالصلة : أي أن الحدث لا يتبعض ولا يتجزأ ، فإذا خلع أو مضت المدة ، عاد الحدث إلى العضو الذي مسح الخف عنه ، فيسري إلى بقية الأعضاء ، فيستأنف الوضوء ، ولو قرب الزمن .

والخلاصة : أن نواقض المسح عند الحنفية أربعة أشياء :

كل ناقض للوضوء ، ونزع الخف ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف ، وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح ، ومضي المدة إن لم يخف ذهاب رجله من البرد ، فيجوز له المسح حينئذ حتى يأمن الضرر .

سادساً - المسح على العمامات :

قال الحنفية<sup>(١)</sup> : لا يصح المسح على عمامات وقلنسوة ، وبرقع وقفازين<sup>(٢)</sup> :

(١) مراتي العلاج : ص ٤٢ ، فتح الدير ١٠٩١ ، اللباب : ٤٥١ وما بعدها .

(٢) العمامات عطاء الرأس . والقفاز بعمل للبيبان عنواناً يقطع له أزرار . ينزع على الساعدين من الرد . =

لأن المسح ثبت بخلاف القياس ، فلا يلحق به غيره .

وقال الحنابلة<sup>(١)</sup> : من توضأ من الذكور ثم لبس عمامة ، ثم أحdest وتوضأ ، جاز له المسح على العمامة أي عمامة الذكور ، لقول عمرو بن أمية الضمري : « رأيت رسول الله عليه السلام يمسح على عمانته وخفيه »<sup>(٢)</sup> ، وقال المغيرة بن شعبة : « توضأ رسول الله عليه السلام ومسح على الخفين ، والعمامة »<sup>(٣)</sup> ، وعن بلال قال : « مسح رسول الله عليه السلام على الخفين والخمار »<sup>(٤)</sup> ، وبه قال أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة . روى الخلال عن عمر : « من لم يطهره المسح على العمامة ، فلا طهره الله » .

والواجب مسح أكثر العمامة ، لأنها بدل كالخف ، وتحت دوائرها دون وسطها لأنه يشبه أسلف الخف ، ولا يجب أن يمسح معها ما جرت العادة بكثفه : لأن العمامة نابت عن الرأس ، فانتقل الفرض إليها ، وتعلق الحكم بها . ولا يجوز المسح على القلنسوة .

ويصح المسح على العمامة بشروط :

- ١ - إذا كانت مباحة بـ إلا تكون محمرة كفصوبة أو حرير .
- ٢ - أن تكون محنكة : وهي التي يدار منها تحت الحنك كور ، أو كوران ، سواء أكان لها ذؤابة أم لا : لأنها عمامة العرب ، ويشق نزعها ، وهي أكثر سرراً .

= نسبه الساء . وينعدم الصيام من حله أو لسعه . اتفاء عذاب الصفر والقلنسوة ليس للرأس عنف لأن نوع والأشكال ، والترفع القاب الذي تصله ساء الأعراش على دعوه

(١) كتاب الفيائع ١٦٧١ وما مصدرها . ١٣١ وما مصدرها . المي ٢٠١ . ٣٠٠

(٢) رواه أحمد والحاكمي وأبي صالح

(٣) رواه مسلم ، والترمذمي وصححه

(٤) رواه الحافظ بلا المحاري وأبا داود وفي رواية لأبي داود في نسخة مكتبة فارس . سمعوا من خبره وهذا

باب الأوطار ١٦٧١

أو تكون ذات ذؤابة : وهي طرف العمامه المرخي ؛ لأن إرخاء الذؤابة من السنة ، قال ابن عمر : « عَمَ النبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عبد الرحمن بعامة سوداء ، وأرخاها من خلفه ، قدر أربع أصابع ». فلا يجوز المسح على العمامه الصماء ، لأنها لم تكن عمامه المسلمين ، ولا يشق نزعها ، فهي كالطاقيه .

٢ - أن تكون لذكر ، لا أنها منهية عن التشبه بالرجال ، فلا تمسح أثني على عمامه ، ولو لبستها لضرورة برد وغيره .

٤ - أن تكون ساترة لما لم تجر العادة بكشفه ، كقدم الرأس والأذنين وجوانب الرأس .

وقال المالكية<sup>(١)</sup> : يجوز المسح على عمامه خيف بنزعها ضرر ، ولم يقدر على مسح ما تحتها مما هي ملفوفة عليه كالقلنسوة . فإن قدر على مسح بعض الرأس ، أتى به وكل على العمامه .

وقال الشافعية : لا يجوز الاقتصار على مسح العمامه ، لحديث أنس السابق : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وعليه عمامه قطرية (من صنع قطر) ، فأدخل يده تحت العمامه ، فسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامه »<sup>(٢)</sup> ؛ ولأن الله فرض المسح على الرأس ، والحديث في العمامه محتمل التأويل ، فلا يترك المتيقن للمحتمل ، والمسح على العمامه ليس بمسح على الرأس .

قال الشوكاني<sup>(٣)</sup> : والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامه فقط . وعلى الرأس والعمامه ، والكل صحيح ثابت ، فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ، ليس من دأب المنصفين .

(١) الشرح الكبير ١٩٢٠ . الشرح الصغير : ٢٠٢١ . وما بعدها .

(٢) رواه أبو داود ، قال الحافظ ابن حجر : في إسناده نظر ١ بيل الأوطار : ١٥٧١ .

(٣) بيل الأوطار : ١٦٦١ .

#### **سابعاً . المسع على الجوارب :**

اتفق الفقهاء على جواز المسح على الجورين<sup>(١)</sup> إذا كانا مجلدين أو منعلين<sup>(٢)</sup>، وختلفوا في الجورين العاديين على اتجاهين :

اتجاه يمثله جماعة : وهم أبو حنيفة والمالكية والشافعية : لا يجوز ، واتجاه آخر يمثله الحنابلة ، والصاجبان من الحنفية وعلى رأيهما الفتوى : يجوز .

**وهذه آراء المذاهب<sup>(٢)</sup>:**

قال أبو حنيفة : لا يجوز المسح على الجورين ، إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين ، لأن الجورب ليس في معنى الخف : لأنه لا يمكن مواطبة المثي فيه ، إلا إذا كان منعلاً ، وهو عدل الحديث المجيز لمسح على الجورب .

والمخلد : هو الذي وضع الجلد أعلىه وأسفله .

إلا أنه رجع إلى قول الصاجين في آخر عمره ، ومسح على جوريه في مرضه ، وقال لعواده : فعلت ما كنت أمنع الناس عنه ، فاستدلوا به على رجوعه . وقال الصاجيان ، وعلى رأيهما الفتوى في المذهب الحنفي : يجوز المسح على الجوربين إذا كانوا ثقيلين . لا يشفان ( لا يرى ما وراءها ) : لأن النبي عليه سلسلة

(١) المورب . العادة الرحل ، قال البرركني هو عذاء من صوف ينحد للدم . وفأ في شرح المنهى بعد المقابلة : ولعله اسم لكل ما يلمس في الرحل . على هيئة الحب من غير الحلة . أي سوء أكل مصوحاً من صوف أو قطع أو شعر أو جوح أو كثار

(٢) بفال أعلت حمى وداني ، وبذلت مالها بد ، وأغضى معلم سکون نور ، أو صعن شنده نور  
ومنه العبر

(٢) الدر المختار ١٤٧٦ وما بعدها ، فتح الباري ١٠٨١ وما بعده . لم يطبع ١٣٥٩ مرفق بخطه  
ص ٤١ ، نهاية المتمم ١٧١ ، الترجمة العصر ١٥٢١ ، الترجمة تكميل ١٤٧٦ ، معجم المترجم ١٣٥٩ .  
٥٣٧٦ وما بعدها ، المذهب ١٣٧١ ، المعجم ١٣٥٧ ، كتاب الفague ١٣٥٩ ،

مسح على جوربيه<sup>(١)</sup> ، ولأنه يمكن المشي فيه إذا كان ثخيناً ، كجوارب الصوف اليوم . وبه تبين أن المفتى به عند الخنفية : جواز المسح على الجوربين الثخينين ، بحيث يمشي عليهما فرسخاً فأكثر ، ويثبت على الساق نفسه ، ولا يرى ما تحته ولا يشف . وشرط المالكية كأبي حنيفة : أن يكون الجوربان مجلدين ظاهرها وباطنهما ، حتى يمكن المشي فيها عادة ، فيصيرا مثل الخف . وهو محمل أحاديث المسح على الجوربين .

وأجاز الشافعية المسح على الجورب بشرطين :

أحدهما - أن يكون صفيقاً لا يشف بحيث يمكن متابعة المشي عليه .

والثاني - أن يكون منعلاً .

فإن اخلل أحد الشرطين لم يجز المسح عليه ، لأنه لا يمكن متابعة المشي عليه حينئذ كالمخرقة . قال البيهقي عن حديث المغيرة «أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه» : إنه ضعيف ، وضعف المحدثون حديث أبي موسى وبلال .

واباح الخنابلة المسح على الجورب بالشرطين المذكورين في الخف وها :

الأول - أن يكون صفيقاً لا يبدو منه شيء من القدم .

الثاني - أن يمكن متابعة المشي فيه ، وأن يثبت بنفسه .

بدليل ما روى من إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من الصحابة : علي وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوفى ،

---

(١) روي من حديث العبرة من شعبة عبد أصحاب السنن الأربعة . قال الترمذى : حديث حسن صحيح . ومن حديث أبي موسى عند ابن ماجه والطبرانى . ومن حديث بلال عند الطبرانى . وفي الآخرين ضعف (نصب الرابعة . ١٨٤٧١ وما بعدها )

وَهُلْ بْنُ سَعْدٍ . وَبِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ مِّنْ مَشَاهِيرِ الْتَّابِعِينَ كَعْطَاءُ وَالْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ  
وَعَوْدَ بْنُ الْمَسِيبِ وَابْنُ جَبَرٍ وَالنَّخْعَنِيُّ وَالثُّورِيُّ .

وثبت في السنة النبوية المسح على الجوربين منها :

حاديـث المغيرة : « أـن رـسول الله ﷺ نـوـضاً ، وـمـح عـلـى الجـورـين  
وـالـنـعـلـين » .<sup>(١)</sup>

وحدث بلال : « رأيت رسول الله ﷺ يسح على المؤمنين والخوار » .

والراجح رأي الحنابلة لاستناده لفعل الصحابة والتابعين ، ولما ثبت عن النبي عليه السلام في حديث المغيرة . وهو الرأي المتفق به عند الحنفية .

ويبح على الجوربين إلى خلعهما مدة يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام للسافر . ويجب عند الحنابلة أن يبح على الجوربين ، وعلى سبور النعلين ، قدر الواجب .

**ثاماً - الملح على الجبائر :**

معنى الجبرة ، مشروعية المدعى عليها ، حكمه ، شرائط جواز المدعى على  
الجبرة ، القدر المطلوب مسحه ، هل يجمع بين المدعى والذيم ؟ هل تجب إعادة  
الصلوة بعده ؟ نواقض المدعى على الجبرة ، الفوارق بينه وبين المدعى على الخفين .

**معنى الجبرة** : الجبرة والجمارة : خشب أو قصب يُؤوي ويُشد على

(١) رواه الحافظ إبراهيم بن الأستاذ وصححه الفزاري . وروي هذا الحديث من أبي موسى الأشعري . وليس ستر ولا بالغوي أهل الأوطار (١٧٩٦) وبلا خطر أن الرسلاني ذكره الثاني من رواة حديث أخوه . ولكن من نسبه في منفي الأصحاب استثنى هاتين

(٤) رواه أحمد والترمذى والطبرانى ، والموفى الذى يلى موقعاً لغاف ، أو لغاف نصراً <sup>الثانية</sup> <sup>الثالثة</sup> <sup>الرابعة</sup> . أو العصب فى رواية سعيد بن مصمر من ملاك ، أصلحوا عن لغاف ولغاف ، المرجع <sup>الرابعة</sup> <sup>الخامسة</sup> <sup>السادسة</sup> .

موضع الكسر أو الخلع لينجبر<sup>(١)</sup> . وفي معناها : جبر الكسور بالجليس ، وفي حكمها : عصابة الجراحة ولو بالرأس ، وموضع الفصد<sup>(٢)</sup> والكي ، وخرقة القرحة ، ونحو ذلك من مواضع العمليات الجراحية . قال ابن جزي المالكي : الجبائر : هي التي تشد على الجراح والقروح والفصادة<sup>(٣)</sup> .

**مشروعية المسح على الجبيرة** : المسح على الجبائر جائز شرعاً بالسنة والمعقول .

أما السنة : فأحاديث منها : حديث علي بن أبي طالب ، قال : « انكسرت إحدى زندى ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرني أن أمسح على الجبائر »<sup>(٤)</sup> .

ومنها حديث جابر في الرجل الذي شُجَّ (كسر) فاغتسل ، فات ، فقال النبي ﷺ : « إنما كان يكفيه أن يتيم ، ويغصب على جُرْحِه خِرْقة ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده »<sup>(٥)</sup> .

وأما المعقول : فهو أن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر : لأن في نزعها حرجاً وضرراً . قال المرغيني في المداية : إن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الحف . فكان أولى بشرع المسح<sup>(٦)</sup> .

(١) معي المحتاج : ٩٧١ ، وعرفها ابن قدامة في المغني : ٢٧٧١ : ما يعد لوضعه على الكسر لينجبر .

(٢) يقال : فصد المريض : أخرج مقداراً من دم ورشه بقصد العلاج .

(٣) القوايين العقيبة : ص ٢٩ .

(٤) رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي بسند واه جداً | نسب الراية : ١٨٧١ وما بعدها . سبل السلام :

١٩٩١

(٥) رواه أبو داود سد ضعيف . وقال البيهقي : هذا الحديث أصح ما روی في هذا الباب . مع اختلاف في إسناده | نسب الراية : ١٨٧١ ، سل اللام : ١٩٧١ | قال الشوكاني ( نيل الأوطار : ٢٥٨/١ ) : وقد تعاوضت طرق حدبه حاملاً . فصلح للاحتجاج به على المطلوب . وفهي حدديث علي ، ولكن حدديث جابر قد دل على المخين العمل والمح والنهم .

(٦) فتح القدر : ١٠٩١

حکم . هل الملح على الجبيرة واجب أم سنة ؟

قال أبو حنيفة وصحاباه<sup>(١)</sup> في الأصح وعليه الفتوى : المسح على الج Bair  
واجب : وليس بفرض ، لكن قال أبو حنيفة : وإذا كان المسح على الجيرة يضره  
سقوط عنه المسح : لأن الفسق يسقط بالعذر ، فالمسح أولى دليل الوجوب : أن  
الفرضية لا ثبت إلا بدليل مقطوع به ، وحديث علي - المتقدم - من أخبار  
الأحاديث ، فلا ثبت لفرضية به . وبه يظهر أن الإمام وصحابيه اتفقوا على  
الوجوب بمعنى عدم جواز الترك ، لكن عنده يأثم بتركه فقط مع صحة الصلاة  
بدونه ، ووجوب إعادتها ، فهو يريد الوجوب الأدنى ، وعندها : لا تصح الصلاة  
بدونه فيما أرادا الوجوب الأعلى .

وقال الجمهور ( المالكية والشافعية والحنابلة )<sup>(١)</sup> : الملح على الحمائر باء واجب أي فرض استعمالاً للاء ما أمكن ، وقياساً على الخفين بجامع الضرورة وبطريق الأولى ، وللأمر به في حديث علي - مع ضعفه - : « امسح على الحمائر ، والأمر للوجوب . »

ولا يجوز اتفاقاً الملح على جبيرة رجل مع ملح آخرى الصالحة .  
وإنما يجمع بين الملح والفلفل .

**شرط المع على الجبارة :** يشترط لخوازه ما يأني<sup>(٢)</sup> :

(١) المدائح ١٤٠ وما يهدى . رد المحتار لابن حشيش ١٥٣٠ وهذه هو تحضير عذائب دليل

(٢) الشرح الصغير ٢٠٢٨ ، الشرح الكبير ٢٠٣٥ ، معنٰي الفرع ٢١٣ و مصطفى عباس خطيب

الذهب - ٣٧٦

(٤) الدائم ١٣٢ . المراكز ٦٥٨ . المرجع ٣٧

١ - ألا يمكن نزع الجبيرة ، أو يخاف من نزعها بسبب الفسال حدوث مرض ، أو زيادته ، أو تأخر البرء كا في التيم . قال المالكية : يجب المسح إن خيف هلاك أو شدة ضرر أو أذى ، كتعطيل منفعة من ذهاب سمع أو بصر مثلاً ، ويجوز إن خيف شدة الألم أو تأخره بلا شين ، أو رمد أو دمل أو نحوها .

وذلك إذا كان الجرح ونحوه في أعضاء الوضوء في حالة الحدث الأصغر ، أو في الجسد في حالة الحدث الأكبر .

٢ - ألا يكن غسل أو مسح نفس الموضع بسبب الضرر ، فإن قدر عليه فلا مسح على الجبيرة ، وإنما يمسح على عين الجراحة إن لم يضر المسح بها ، ولا يجزئه المسح على الجبيرة ، وإن لم يستطع مسح على الجبيرة . قال المالكية : والأرمد الذي لا يستطيع المسح على عينه أو جبهته إن خاف الضرر ، يضع خرقه على العين أو الجبهة ويمسح عليها . وقال الحنفية : يترك المسح كالفسل إن ضر ، وإلا لا يترك .

وقال الشافعية : لا يمسح على محل المرض بالماء ، وإنما يغسل الجزء الصحيح ويستيم عن الجزء العليل ، ويمسح على الجبيرة إن وجدت .

٣ - ألا تتجاوز الجبيرة محل الحاجة ، فإن تجاوزت الجبيرة محل الحاجة : وهو مالا بد منه للاستعمال ، وجب نزعها ، ليغسل الجزء الصحيح من غير ضرر لأنها طهارة ضرورة ، فتقدر بقدرها ، فإن خاف من نزعها تلفاً أو ضرراً ، تيم لزائد على قدر الحاجة ، ومسح ما حاذى محل الحاجة ، وغسل ما سوى ذلك ، فيجمع إذن بين الفسال والمسح والتيم ، ولا يجب مسح موضع العلة بالماء ، وإن لم يخف منه ، لأن الواجب إنما هو الفسال ، لكن يستحب المسح ، ولا يجب عليه وضع ساتر على العليل ليمسح على الساتر : لأن المسح رخصة : فلا يليق بها وجوب المسح .

وهذا شرط ذكره الشافعية والحنابلة . وأوجب الشافعية أيضاً التيم مطلقاً كا  
سيأني .

وقال الحنفية عملاً بما ذكر الحسن بن زباد : إن كان حل الخرقـة . وغـلـ ما تحتـها من حـواليـ الجـراـحة ، ما يـضرـ بالـجـرـح ، يـجـوزـ المسـحـ عـلـىـ الخـرـقـةـ الزـائـدةـ . وـيـقـومـ المسـحـ عـلـيـهاـ مـقـامـ غـسلـ ماـ تـحـتهاـ ، كـالـسـحـ عـلـىـ الخـرـقـةـ الـتـيـ تـلـاصـقـ الجـراـحةـ . وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ لـاـ يـضـرـ بـهـ ، لـاـ يـجـوزـ المسـحـ إـلـاـ عـلـىـ نـفـسـ الجـراـحةـ . وـلـاـ يـجـوزـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ : لـأـنـ الجـواـزـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ لـلـعـذـرـ ، وـلـاـ عـذـرـ . وـهـذـاـ هـوـ المـقـرـرـ أـيـضاـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ . وـبـهـ يـتـبـيـنـ أـنـ الـخـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ لـمـ يـفـرـقـوـاـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الجـبـيرـةـ قـدـرـ الـمـهـلـ الـمـأـلـوـمـ أـوـ زـادـتـ عـنـهـ لـلـضـرـورـةـ .

٤ - أن توضع الجبيرة على طهارة مائية : وإلا وجبت إعادة الصلاة : هذا شرط عند الشافعية والحنابلة : لأن المسح على الجبيرة أولى من المسح على الخفـ . للضرورة فيهاـ . ويـشـرـطـ لـبـسـ الـخـفـ عـلـىـ طـهـارـةـ (ـوضـوءـ أوـ غـلـ ) . وـلـاـ تـعـادـ الصـلاـةـ إـنـ كـانـ الجـبـيرـةـ بـقـدـرـ الـاسـتـسـاكـ . وـوـضـعـتـ عـلـىـ طـهـرـ ، وـغـسلـ الصـحـيـحـ . وـتـيـمـ عـنـ الـجـرـيـعـ ، وـمـسـحـ عـلـىـ الجـبـيرـةـ . وـلـوـ شـدـ الجـبـيرـةـ عـلـىـ غـيرـ طـهـارـةـ . نـزـعـهـاـ إـنـ لـمـ يـتـضـرـرـ ، لـيـغـلـ مـاـ تـحـتهاـ . فـإـنـ خـافـ مـنـ نـزـعـهـاـ تـلـفـاـ أـوـ ضـرـراـ ، تـيـمـ لـعـلـ ماـ تـحـتهاـ . وـلـوـ عـتـ الجـبـيرـةـ فـرـضـ التـيـمـ (ـالـوـجـهـ وـالـبـيـدـيـنـ)ـ كـفـيـ مـحـمـاـ مـاءـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ . وـسـقطـ التـيـمـ ، وـيـعـيـدـ الصـلاـةـ عـنـ الـشـافـعـيـةـ لـأـنـ كـمـ قـدـ الطـهـورـيـنـ .

وـلـمـ يـشـرـطـ الـخـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ : وـضـعـ الجـبـيرـةـ عـلـىـ طـهـارـةـ . فـسـوءـ وـصـعـهـاـ وـهـوـ مـنـظـمـ أـوـ بـلـاـ طـهـرـ . جـازـ الـسـحـ عـلـيـهـاـ وـلـاـ يـعـيـدـ الصـلاـةـ إـداـ صـعـ . دـفـعـاـ الـمـلـجـعـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـعـقـولـ : لـأـنـهـ يـغـلـبـ فـيـ وـصـعـهـاـ عـنـ الـمـاجـأـةـ . فـاـنـتـرـاطـ الـطـهـارـةـ وـفـتـدـ فـيـ حـرـجـ وـعـرـ .

ة - ألا يكون الجبر بمحضه ، ولا بحرير محرم على الذكر ، ولا بنجس كجلد الميتة والخربة النجسة ، فيكون المسح حينئذ باطلأً ، وتبطل الصلاة أيضاً . وهذا شرط عند الحنابلة .

### القدر المطلوب مسحه على الجبيرة :

المفتى به عند الحنفية<sup>(١)</sup> : أنه يكفي مسح أكثر الجبيرة مرة ، فلا يتشرط استيعاب وتكرار ، ونية اتفاقاً ، كما لا تطلب النية في مسح الخف والرأس أو العمامه ، والفرق بينه وبين مسح الرأس والمسح على الخفين ، حيث لا يتشرط فيما مسح الأكثر ، وإنما يكفي مقدار ثلاثة أصابع : أن مسح الرأس شرع بالقرآن بواسطة حرف الباء الذي اقتضى تبعيشه ، والمسح على الخفين : إن ثبت بالقرآن بقراءة الجر : « وأرجلكم » فحكمه حكم المعطوف عليه ، وإن ثبت بالسنة ، فهي أوجبت مسح البعض . أما المسح على الجبائر : فإنما ثبت بحديث علي رضي الله عنه ، وليس فيه ما ينبع عن البعض ، إلا أن القليل سقط اعتباره دفعاً للحرج ، وأقيم الأكثر مقامه .

والواجب عند الجمهور ( المالكية والشافعية والحنابلة )<sup>(٢)</sup> : مسح الجبيرة كلها بالماء ، استعمالاً للماء ما أمكن ، ولأن مسحها بدل عن غسل ما تحتها ، وما تحت الجبيرة كان يجب استيعابه بالغسل ، فكذا المسح ، ولا ضرر في تعيمها بالمسح ، بخلاف الخف يشق تعيم جميعه ، ويتلغه المسح .

وأوضح المالكية والحنفية أن الواجب الأصلي هو غسل أو مسح المثلث المتروح مباشرة إن أمكن بلا ضرر : فإن لم يستطع المسح عليه ، مسح جبيرة الجرح :

(١) الدر المنار ٢٦٠١ ، فتح القيدير ١٠٩١ ، الدائع ١٢٨١ .

(٢) الشرح الكبير ١٦٢١ ، الشرح الصغير ٢٠٣١ ، القوايين الفقهية : ص ٢٩ ، المهدى ٣٧١ ، متفق المذاع ٩٤١ وما بعدها ، عبرمي الخطيب ٢٢٢١ ، كتاب الفاع ١٢٨١ وما بعدها ، ١٣٥ .

وهي اللزقة التي فيها الدواء الذي يوضع على الجرح ونحوه ، أو على العين  
الرمداء : فإن لم يقدر على مسح الجبيرة أو تعذر حلها ، سحت عصاته التي  
تربيط فوق الجبيرة ، ولو تعددت العصائب ، فإنه يمسح عليها . ولا يجوز به المسح  
على ما فوق العصائب إن أمكنه المسح على ما تحتها أو مسح أفلها .

ولا يقدر المفعى بعدة ، بل له الاستدامة إلى الشفاء ( الاندماج ) : لأنّه لم يرد  
فيه تأثيث ، ولأنّ الساتر لا ينزع للجنابة ، بخلاف الخف . ولأنّ مفعاه  
للضرورة ، فيقدر بقدرها ، والضرورة قائمة إلى حلّها أو بره ، المحرج عند الجمهور .  
وإلى البرء عند الحنفية .

ويقع الجنب ونحوه مقى شاء . ويقع المحدث عند الشافعية والحنابلة وقت غسل الجزء العليل ، علاً بيدأ الترتيب المطلوب عندهم ، وله تقديم التيم على المسح والغسل وهو أولى .

ويجب مع السائر . ولو كان به دم : لأنّه يعنى عن ماء الطهارة .  
وسمحه بدل عما أخذته من الجزء الصحيح . فلو لم يأخذ السائر شيئاً ، أو أخذ  
شيئاً وغله ، لم يجب سمحه على المعتمد عند الشافعية .

وذكر الشافعية : أنه لو برأ وهو على طهارة ، بطل تبمه لروال عنده .  
ووجب غسل موضع المذر ، جبأ كان أو محدثاً . ولا يحدد ( يستأنف ) النظارة  
كلها ، لأن بطلان بعضها لا يقتضي بطلان كلها . ويبحث على الحديث عدم أن  
يفعل ما بعد موضع المذر ، رعاية للترتيب كما لو أعمل لمعة . عخلاف الحفظ  
لا يفعل ما بعد موضع المذر ، لعدم اشتراط الترتيب في العمل . سائق

هل يجمع بين المسح على الجبيرة والتيم؟

يرى الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup> : الاكتفاء بالمسح على الجبيرة ، فهو بدل لغسل ما تحتها ، ولا يضم إليه التيمم ؛ إذ لا يجمع بين طهارتين .

ويرى الشافعية في الأظهر<sup>(٢)</sup> : أنه يجمع بين المسح على الجبيرة والتميم ، فيغسل الجزء الصحيح ، ويمسح على الجبيرة ، ويتيم وجوباً ، لما روى أبو داود والدارقطني ياسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتمل واغتسل ، فدخل الماء شجته ، فمات : أن النبي ﷺ قال : « إنما كان يكفيه أن يتيم ، ويصعب على رأسه خرقه ، ثم يمسح عليها ، ويغسل سائر جسده » والتميم بدل عن غسل العضو العليل ، ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الجزء الصحيح : لأن الغالب أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة . فلو كان الساتر يقدر العلة فقط ، أو بأزيد وغسل الزائد كله ، لا يجب المسح .

الـ ٢٠١٣ : التـ ٢٠١٣ : الـ ٢٠١٣ : التـ ٢٠١٣ : التـ ٢٠١٣ : التـ ٢٠١٣ : التـ ٢٠١٣ :

(٢) مفهوم الفناء - ٩١٨ . بغير من المطلب : ٢٦٦/١ وما بعدها . حاشية الباجوري : ١٠١/١ ، المذهب :

وتوسط الحنابلة<sup>(١)</sup> فرأوا أنه يجزئ المسح على الجبيرة ، من غير تيم ، إذا لم تتجاوز الجبيرة قدر الحاجة : لأنه مسح على حائل ، فأجزأ من غير تيم ، كج الخف ، بل أولى : إذ صاحب الضرورة أحق بالتخفيض<sup>(٢)</sup> .

ويصح ويتيم إن تجاوزت الجبيرة محل الحاجة ، أو خيف الضرر من نزعها ، ويكون التيم للزائد على قدر الحاجة ، والمسح لما يحادي محل الحاجة ، والغسل لما سوى ذلك ، فيجمع إذن بين الفسل والمسح والتيم . وإذا لم يكن على الجرح عصاب ، يفضل الصحيح ويتيم للجرح . وهو في تقديرني أولى الآراء . ويتعدد التيم عندم كاقرر الشافعية .

### هل تجب إعادة الصلاة بعد البرء ؟

الذين لم يشترطوا وضع الجبيرة على طهارة وهم المالكية والحنفية<sup>(٣)</sup> . ورأيهم هو الحق ، لم يوجبا إعادة الصلاة بعد الصحة من الجرح . لاجماع العلماء على جواز الصلاة ، وإذا جازت الصلاة ، لم تجب إعادةها .

أما الذين اشترطوا وضع الجبيرة على طهارة وهم الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> . فقد أوجبوا إعادة الصلاة ، لفوات شرط الوضع على طهارة .

ونعاد الصلاة عند الشافعية في الأحوال الثلاثة التالية<sup>(٥)</sup> :

(١) كتاب الفارع ١٩٦١ وما بعده ، المهر ٣٧٠ وما بعده

(٢) وسد الماءلة حدث النعمة . ضلوا لا إسلام نعنه ساده ثم ساده مسلم . ثور وسوس . أو . وبخت أن نعمته به لعدم إقامته على حجر طهارة الموضع لغيره .

(٣) القواعد المتفقة ص ٦٩ . الدر الفخر ١٨٦٠

(٤) صدور المطہر ١٩٦٢ . كتاب الفارع ٣٧٠

(٥) صدور المطہر ١٩٦٢ . حاشية فتح حوری ١٠٠ . مسلم ٣٠٠ . نعنة

- ١ - إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيم ( الوجه واليدين ) مطلقاً ، سواء على طهر أو حدث .
- ٢ - إذا وضعت الجبيرة على غير طهر ( حدث ) سواء في أعضاء التيم أو في غيرها .
- ٣ - إذا زادت الجبيرة على قدر الحاجة أو الاستمساك ، مطلقاً ، سواء على طهر أو حدث .
- ولا تعاد الصلاة عندهم في هاتين وحدهما :
- ١ - إذا كانت في غير أعضاء التيم ، ولم تأخذ من الصحيح شيئاً ، ولو على حدث .
- ٢ - إذا كانت في غير أعضاء التيم ، ووضعتها على طهر ، ولو زادت على قدر الحاجة .

### نواقص المسح على الجبيرة :

يبطل المسح على الجبيرة في هاتين حالتين <sup>(١)</sup> :

- ١ - نزعها وسقوطها : قال الحنفية : يبطل المسح على الجبيرة إن سقطت عن براء ، لزوال العذر ، وإن كان في الصلاة ، استأنف الصلاة بعد الوضوء الكامل ؛ لأنها قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل .
- وإن سقطت عن غير براء لم يبطل المسح : لأن العذر قائم ، والمسح عليها

(١) المدحور ١١٧١ ، فتح القدير ١١٠٧١ ، اللباب ٤٦١ ، مراقي الفلاح : ص ٢٢ ، القوانين المعمدة ج ٢٩ ، الترجم الصغير ٢٠٦١ ، الترجم الكبير ١٦٦١ ، مجموع المخطوب : ٢٢٢١ ، كشف الماء ١٣٢١ ، ١٣٧ .

كالغُلْ لما تَعْتَهَا مَادَمَ الْعَذْرَ قَائِمًا : أي أن بطلان المَحْ على الجَبِيرَة في الحَقِيقَة يكون بالبره ، ويجوز تبديلهَا بغيرها ولا يحب إعادة المَحْ عليهَا ، والأفضل بإعادته .

وإذا رمد ، وأمْرَه طَبِيبٌ مَلِمْ حاذقَ أَلَا يَغْلِي عَيْنَهُ . أو انْكَرَ ظَفَرَهُ . أو حَصَلَ بِهِ دَاءٌ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً ، جَازَ لَهُ الْمَحْ لِلنَّزَارَةِ . وَإِنْ ضَرَهُ الْمَحْ تَرَكَهُ : لأنَّ الضرورة تقدر بقدرتها .

وقال المالكيَّة : يبطل المَحْ بِنَزَعِ الْجَبِيرَةِ أو سقوطِهَا لِلِّمَدَاوَةِ أو بِغَيْرِهَا ، فإذا صَحَ غسلُ المَوْضِعِ عَلَى النَّفُورِ ، وَإِنْ لَمْ يَصُحْ وَبِدَاهَا لِلِّمَدَاوَةِ ، أَعْدَادُ الْمَحْ ، وَإِنْ سقطَتِ الْجَبِيرَةُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، وَأَعْدَادُ الْجَبِيرَةِ فِي عَلَيْهَا ، وَأَعْدَادُ الْمَحْ عَلَيْهَا ، إِنْ لَمْ يَطْلُلْ الْفَاصِلُ . ثُمَّ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ ، لِأَنَّ طَهَارَةَ المَوْضِعِ قَدْ انتَقَضَتْ بِظَهُورِهِ .

ويمضي التوضُّفُ رأسَهُ إِنْ سقطَ السَّاتِرُ ، الَّذِي كَانَ قَدْ مَعَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَبِيرَةِ أو العصابةِ أو العَامَةِ ، ثُمَّ صَلَى إِنْ طَالَ فَاصلُ سقوطِ السَّاتِرِ نِسَابًا ، وَبِالَاِبْتَدَأَ طَهَارَةً جَدِيدَةً أَيْ أَعْدَادَ الْوَضُوءِ .

وقال الشافعيَّة : لَوْ سقطَتْ جَبِيرَتُهُ فِي الصَّلَاةِ . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ . سَوَاءً أَكَانَ قَدْ بَرِئَ ، أَمْ لَا ، كَانَ قَلَاعُ الْحَفْ . وَفِي حَالَةِ البره تُبْطَلُ الطَّهَارَةُ أَيْضًا ، فَإِنْ لَمْ يَهْرُأْ رَدَ الْجَبِيرَةَ إِلَى مَوْضِعِهَا وَمَعَ عَلَيْهَا فَقْطَ .

وقال المَنَابِلَةُ : زَوَالُ الْجَبِيرَةِ كَالبره ، وَلَوْ فَلَلَ بِرَهُ الْكَرْأُ أو الْمَرْحُ . وَبِرَؤُهَا كَخَلْعِ الْحَفْ . يُبْطَلُ الْمَحْ : وَالطَّهَارَةُ وَالصَّلَاةُ كُلُّهَا . وَنَسَافَ مِنْ جَدِيدٍ ، لِأَنَّ مَعْهَا بَدَلَ عَنْ غَلَ مَا نَعْتَهَا . إِلَّا أَنَّهُ فِي الطَّهَارَةِ الْكَعْرِيِّ مِنَ الْجَنَابَةِ يَكْفِي بِزَوَالِ الْجَبِيرَةِ غَلَ مَا نَعْتَهَا فَقْطَ . وَفِي الطَّهَارَةِ الْمَصْرِيِّ

(الوضوء) إن كان سقوطها عن براءة توضأ فقط ، وإن كان سقوطها عن غير براءة ،  
أعاد الوضوء والتيم .

وهكذا يتبيّن أن الجمهور غير الحنفية يقررون بطلان المسح على الجبيرة  
بنزعها أو سقوطها .

٢ - الحدث : يبطل المسح على الجبيرة بالاتفاق بالحدث . لكن إذا أحدث  
صاحب الجبيرة يعيد عند الشافعية<sup>(١)</sup> ثلاثة أمور : يغسل الصحيح ، ويمسح على  
الجبيرة ، ويتيّم . فإن لم يحدث وأراد صلاة فرض آخر ، تيم فقط ، ولم يعد غسلاً  
ولا مسحاً ؛ لأن الواجب عندهم إعادة التيم لكل فريضة<sup>(٢)</sup> .

### أهم الفروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة :

ذكر الحنفية فروقاً بين هذين النوعين من المسح ، هي سبعة وعشرون  
وجهاً ، وأضاف ابن عابدين لها عشرة أخرى ، أهمها ما يأتي<sup>(٣)</sup> :

أ - المسح على الجبار غير مؤقت بالأيام ، بل هو م وقت ببراءة ، أما المسح  
على الخفين فهو بالشرع م وقت بالأيام ، للمقيم يوم وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام  
بليلتها .

(١) حاشية الباحوري : ١٠١ / ١ .

(٢) ملاحظة ذكرها الشافعية عن حكم حصة الكي : إن قام غيرها مقامها في مداواة المجرح ، لم يغف عنها ،  
ولأنصح الصلاة مع حلها وإن لم يتم غيرها مقامها ، صحت الصلاة معها ، ولا يضر انتفاخها في الغل ، مادامت  
الم الحاجة دائمة إليها ، وبعد انتهاء الحاجة ، يجب تركها ، فإن تركه بلا عذر ، ضر ، ولأنصح صلاته ( بمجرد مجيء  
المطلب : ١ / ٢٦٥ ) وقال الحنفية : يفضي الوضوء بالدم الخارج من عمل كي الحصة إن سال عن عمله وذلك بمجرد  
انتفال الرباط ( رد المحتار : ١٢٩ / ١ )

(٣) البدائع : ١١ / ١ وما بعدها ، فتح القيدير وحاشية الصناعة : ١٠٩ / ١ وما بعدها ، الدر المختار وحاشية ابن  
عابدين : ٢٦٠ - ٢٥٩ / ١ .

- ٤ - لاتشرط الطهارة لوضع الجبائر ، فيجوز المسح عليها للمحدث .  
وتشترط الطهارة للبس الخفين ، فلا يجوز المسح عليهما للمحدث .
- ٥ - إذا سقطت الجبائر لاعن بره لا ينتقض المسح ، وسقوط الخفين أو أحدهما يوجب انتفاض المسح .
- ٦ - المسح على الجبائر جائز إذا كان يضره المسح على المراحة ، فإن لم يضره فلا يصح على الجبائر . أما المسح على الخفين فهو جائز ولو لم يضر عن غسل الرجلين .
- ٧ - المسح على الجبائر جائز ولو كانت في غير الرجلين . أما المسح على الخفين فمحصور في الرجلين .  
وتعرف بقية الفروق من طبيعة كلا النوعين وشروطهما .
- وذكر الحنابلة خمسة فروق بين نوعي المسح المذكورين . واقعوا الحسبة في الفرق الأول والثاني والرابع . أما الفرقان الآخران فهما : أنه يصح على المحرمة في الطهارة الكبرى : لأن الضرر يلحق بمنزعها منها . بخلاف الخف . ويصح عدم استبعادها بالمسح لأنه لا ضرر في تبعيمها . بخلاف الخف فإنه يشق نعم حبه ويتلفه المسح " .

## الفصل الخامس

### الفسل

خصائصه ، موجباته ، فرائضه ، سننه ، مكررهاته ، ما يحرم على الجنب ، الأغسال المنسنة . ملحقان به : الأول - في أحكام المساجد ، والثاني - في أحكام الحمامات .

#### المطلب الأول - خصائص الفسل :

الفسل المراد هنا بضم الغين أو فتحها : هو فعل الاغتسال ، أو الماء الذي يغسل به . وهو لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقاً . والفسل بكسر الغين : ما يغسل به الشيء من أشنان وصابون ونحوه .

والفسل شرعاً : إفاضة الماء الظهور على جميع البدن على وجه مخصوص<sup>(١)</sup> .

وعرفه الشافعية بأنه : سيلان الماء على جميع البدن مع النية<sup>(٢)</sup> .

وعرفه المالكية بأنه : إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الذك<sup>(٣)</sup> .

والأصل في مشروعيته : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جِنَّا فَاطْهِرُوا ﴾

(١) كتاب الفتاوى : ١٥٨ / ١

(٢) معي المناج : ٦٨ / ١

(٣) حاشية الصاوي على الترج الصغير : ١٦٠ / ١

وهو أمر بتطهير جميع البدن ، إلا أن ما يتعدى إ يصل الماء إليه كداخل العينين  
خارج عن الإرادة ، لما في غسلها من الضرر والأذى .

والقصد منه التنظيف ، وتجديد الحيوية وإثارة النشاط : لأن عملية الجنابة تؤثر في جميع أجزاء الجسد ، فترافق آثارها بالأعمال .

وركنه : عموم ما يمكن من الحمد ، من غير حرج . بالله الظهور .

وسبيه : إرادة مالا يحل مع الجنابة ، أو وجوهه .

وحكمة : حل ما كان ممتنعاً قبله . والثواب بفعله . تقرباً إلى الله . أما الترلل فعل : فيجوز أن ينكشف لل فعل في خلوة . أو بحضوره من يحوز له نظره إلى عورته . والترأفضل . لقوله عليه السلام لميذ بن حكيم : ، احفظ عورتك إلا من زوجتك أو عاملكت بينك . قال : أرأيت إن كان أحدهنا خالياً ؟ قال : الله أحق أن يستعيا منه من الناس . ” .

**المطلب الثاني - موجبات الفعل :**

بمعنى ما يوجب الفعل (حدثأً أكبر)، كما يسمى ما يوجب الوضوء (حدثأً أصغر). وموجبات الفعل على المكلف (البالغ العاقل) ذكرها أو أنفق عبد الخمسة أربعمائة، وعبد المالكية: أربعمائة، وعبد النافعية: حنة، وعبد الخطمية: حنة، وهي مابايني<sup>(٣)</sup>:

١٣٦ مراجعة الملاجع

(١) روزه احمد واصحیلر لازمه و مذکور ولیعمر عرب و معلم عرب نباید باشد.

(٤) متحف الصور (١٩٣٧)، تبر افغانستان، ١٩٣٧، معرف اعلام صور، سید

١٧٧ وعاصمهها . الحصى . ١٩٢ وعاصمهها . صنف سبع . ١٦٣ . نهر  
شام . ١٧٨ . ١٩٤ . نهر

• 100 •

## ١ - خروج المنى :

أي بروزه إلى الظاهر من فرج الرجل أو المرأة ، بلذة معتادة تدفقاً ، في حال النوم أو اليقظة بنظر ، أو فكر في جماع ، أو بباشرة فعلية ، لإنسان حي أو ميت ، أو بهيمة . إلا أن الخفية لم يوجبوا الغسل بوطء الميّة والبهيمة والصغيرة غير المشتهاة .

والمني : هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة . ومني المرأة رقيق أصفر ولا غسل للمذى والودي ، أما المذى : فهو رقيق أيض مائل إلى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل أهله . وأما الودي فهو الغليظ من البول يعقب الرقيق منه .

ويعرف المنى كما أبان الشافعية : بتتدفقه ( بأن يخرج بدفعات ) ، أو لذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه ، وإن لم يتتدق لقلته ، أو خرج على لون الدم ، كما يعرف أيضاً بشم ريح عجين حنطة إذا كان رطباً ، أو ريح بياضبيض دجاج أو نحوه إذا كان جافاً ، وإن لم يلتذ منه ولم يتتدق ، لأن خروج باقي منه بعد غسله ، فيجب عليه إعادة الغسل . والخلاصة : أن خروج المنى ولو بحمل ثقيل أو سقوط من مكان مرتفع أو وجوده في الثوب مطلقاً : موجب للغسل عند الشافعية ، سواء بشهوة أو غيرها ، خرج من طريقه المعتمد أو من غيره كان انكسر صلبه فخرج منه ، إلا أنه إذا خرج من غير طريقة المعتمد لمرض فلا يجب الغسل به .

وقال الحنابلة : إذا خرج المنى بغير اللذة أو الشهوة كمرض ، أو برد أو كسر ظهر ، من غير نائم أو مجنون أو مغمى عليه أو سكران ، لم يوجب غسلاً . وعلى هذا يكون نجساً يجب غسل محل الذي أصابه ، كما أن سلس المنى لا غسل عليه ،

وإذا يجُب الوضوء فقط . ومن رأى في ثوبه شيئاً فعليه الفعل . ومن رأى أنه قد احْتَلَّ ولم يجد شيئاً فلا غُلٌ عليه باتفاق العلماء .

وقال الحنفية : من موجبات الفعل احتياطاً : وجود بلل ظنه شيئاً بعد إفاقته من سكر أو إغماء . كما يجب الفعل عند عدم بخروج من الشخص منه بعد الفعل . ويُشترط عند الحنفية في المني الموجب لل فعل : إزاله على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة . فلو خرج بسب حل تقييل أو بسقوط من مكان لا يجب الفعل : لأن الجب في أية ( وإن كتم حنا فاطمروا ) : من خرج منه المني على وجه الشهوة .

وأتفق أئمة الحنفية على أنه لا يجب الفعل إذا انفصل المي عن مقره من الصب بشهوة إلا إذا خرج على رأس الذكر . وهناك خلاف بينهم في أنه هل تشترط مقارنة الشهوة للخروج ؟ فعند أبي حنيفة وعمر : لاتشترط . وعند أبي يوسف : تشترط . وثمرة الخلاف تظهر : فيها لو احْتَلَّ فوجد اللذة . ولم يعرك حتى نوضأ وصل ثم أُنْزَلَ ، اغْتَلَ . ولا يبعد الصلاة في رأيها . ولا يتعلّل في رأيه . ولو اغْتَلَ بعد الماء قبل النوم أو السول أو المثني ، ثم خرج منه المي بلا شهوة . يجب إعادة الفعل عندهما . لاعنته . وقولهما أحوط لأن الماء فصاء الشهوة . فإذا وجدت مع الانفصال تتحقق أحدهما .

وقال المالكية كالحنفية والحسابية : المي الموجب للعمل : هو الخارج منه معتادة ، فإن لم يخرج بذلك معتادة . كل خرج منه لمرض أو صرقة أو سلس أو لدغة عقرب ، فلا عمل . وعليه الوصو . فقط . كما أنه إذا خرج بذلك غير معتادة لكن حك المحرب بذكره ، أو هرثه دائمة له ، أو مزد ماه حار ، فلا عمل وعليه الوضوء فقط ، لكن في مائة الماء الحار والمحرب بغير المذكرة ، لا عمل دون حبس ببابتي اللذة واستدام حرق أمو . لعد الماء الحار عن شهوة الماء أبداً في مائة

هـز الداية أو الحـرب بالذكر ، فإن أحسن عبادـي اللذـة واستدامـ حتى أـنـزل ، وجـب الفـسل ، لأنـه أـقرب لـشهـوة الجـمـاع . ومن اـنتـبه من نـومـه ، فـوـجـدـ بـلـلاـ في ثـوـبـهـ أو بـدـنـهـ ، فـشـكـ هـلـ هوـ مـنـيـ أوـ مـذـيـ ؟ وجـبـ عـلـيـهـ الفـسلـ ؛ لأنـ الشـكـ مـؤـثـرـ في إـيجـابـ الطـهـارـةـ . ولاـ يـجـبـ بـالـاتـفـاقـ الفـسلـ عـلـىـ اـمـرـأـ بـنـيـ وـصـلـ لـلـفـرـجـ مـالـمـ تـحـبـلـ مـنـهـ ، وـاتـفـقـواـ عـلـىـ أـنـ رـطـوبـةـ الفـرـجـ طـاهـرـةـ ، وـغـسـلـهـ سـنـةـ .

والـدـلـلـ لـوـجـوبـ الفـسلـ بـخـرـوجـ المـنـيـ : حـدـيـثـ عـلـيـ قـالـ : « كـتـ رـجـلـ مـذـأـ ، فـسـأـلـتـ النـبـيـ صـلـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـقـالـ : فـيـ الـمـذـيـ الـوـضـوـءـ ، وـفـيـ الـمـنـيـ الفـسلـ »<sup>(١)</sup> وـلـأـحـمـدـ : « إـذـا خـذـفـتـ المـاءـ فـاغـتـسـلـ مـنـ الـجـنـابـةـ ، فـإـذـا لـمـ تـكـنـ حـاذـفـاـ فـلـاتـغـتـسـلـ » .

وـحـدـيـثـ أـمـ سـلـمـةـ : « أـنـ أـمـ سـلـيمـ قـالـتـ : يـاـ رـسـولـ اللـهـ ، إـنـ اللـهـ لـاـ يـسـتـعـيـ منـ الـحـقـ . فـهـلـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الفـسلـ إـذـا اـحـتـلـتـ ؟ قـالـ : نـعـمـ ، إـذـا رـأـتـ المـاءـ ، فـقـالـتـ أـمـ سـلـمـةـ : وـتـحـتـلـ الـمـرـأـةـ ؟ فـقـالـ : تـرـبـتـ يـدـاكـ فـيـاـ يـشـبـهـهاـ وـلـدـهاـ !! »<sup>(٢)</sup> . وـلـيـسـ فـيـ الـمـذـيـ وـالـوـدـيـ غـسـلـ ، وـفـيـهـ الـوـضـوـءـ ، وـغـسـلـ الذـكـرـ، لـقـولـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ : « كـلـ فـحـلـ يـمـذـيـ ، وـفـيـهـ الـوـضـوـءـ »<sup>(٣)</sup> .

**٢- التقـاءـ المـختـانـينـ<sup>(٤)</sup> وـلـوـ مـنـ غـيرـ إـنـزالـ :**  
أـوـ الـجـنـابـةـ بـغـيـبـ حـشـفةـ ( رـأـسـ الذـكـرـ ) أـوـ قـدـرـهـاـ مـقـطـوـعـهـاـ فـيـ فـرـجـ

(١) رـوـاهـ أـحـمـدـ وـأـسـ مـاـحـهـ وـالـتـرـمـدـيـ وـصـحـحـهـ . وـأـحـرـجـهـ أـيـضاـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـانـيـ ، وـأـحـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـصـلـمـ منـ حـدـيـثـ عـلـىـ مـعـتـضـداـ وـمـعـنـىـ . حـدـفـتـ . أـيـ رـمـبـتـ شـهـوةـ . فـالـخـارـجـ لـرـصـ أـوـ بـرـدـ لـاـ يـوـجـبـ الفـسلـ । نـبـلـ الـأـوـطـارـ :

١٩١٨

(٢) مـعـيـ عـلـيـهـ وـفـوـلـهـ . إـذـا رـأـتـ المـاءـ . أـيـ الـمـيـ مـعـ الـسـبـاطـاـتـ . وـتـرـبـتـ يـدـاكـ أـيـ اـفـغـرـتـ ، وـلـاـ يـرـادـ ذـلـكـ وـبـاـ الـمـرـجـعـ الـسـاقـ صـ ١٢٦٩ .

(٣) أـحـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـأـحـمـدـ مـنـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـعـدـ الـأـنـصـارـيـ . وـأـحـرـجـ إـسـحـاقـ وـالـطـحاـوـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـلـىـ عـوـهـ أـعـصـ الـرـاـبـةـ ١٩٢٠ .

(٤) الـمـدـنـاـنـ . مـوـسـعـ الـفـطـعـ مـنـ الدـكـرـ وـالـمـرجـ .

مطيق للجماع ، قبلًا أو دبراً ، من ذكر أو أنشق ، طائع أو مكره ، نائم أو يقطن .

ولو من غير بالغ عند الشافعية والحنابلة ، فلا يشترط التكليف . فيجب  
الصيام والمحنون بالإيلاج ، ويجب عليهما الفعل عند الشافعية بعد الكمال ، ويصح  
الفعل من ميز ويؤمر به كالوضوء . وأوجب الحنابلة على صغير ابن عشر وطن .  
وبنت تسع وطنت الفعل والوضوء إذا أرادا ما يتوقف عليه الفعل كقراءة  
القرآن ، أو الوضوء كالصلاه والطهاف .

وأشترط المالكية والحنفية : أن يكون الوطء من مكلف ( بالغ عاقل ) .  
فلا يجب الفعل على غير مكلف . ويندب عند المالكية في المعمد العزل للراهن  
والصغيرة التي وطئها بالغ . وقال الحنفية : يمنع الراهن من الصلاة حتى يغسل  
ويؤمر به ابن عشر نادياً .

ولا يشترط الإنزال بالاتفاق لأن حديثه إنما من الماء . موج بالإجماع . إلا أن الحنفية اشتوا وطه المبنة والبيمة والصعيرة غير المذهبة إذا لم تزل بكارتها . فلابد الفعل إلا بالإزالة ، فإن لم يوجد إنزال ولم تزل مكارة الصغيرة فلا يجب الفعل ولا الوضوء . وإنما يجب فقط فعل الذكر . لأن هذا الوطه غير مقصود في الطبع اليماني .

وقال المஹور : بحسب الفعل بوطه ، المينة والمهبة ، لأنَّه يبلغ في فرج كوطه  
الأدبية في حبائنا ، ووطه ، الأدب ، المينة داخل في علوم الأدب ، المينة الموجهة  
لل فعل .

و سواء أكان الوظيفة عبد المالكيه والشاعرية محتفلاً بمصر حزن . يوح

الفسل ، إلا أن المالكية قالوا : الموجب للغسل فيما إذا لف الذكر بخرقة خفيفة لا كثيفة . وقال الشافعية : يجب الغسل ولو كان على الذكر خرقه خفيفة أو غليظة .

وقال الحنفية والحنابلة : لا يجب الغسل في حالة عدم الإنزال بإيلاج بحائل لأن يلف على ذكره خرقه أو يدخله في كيس . واشترط الحنابلة والشافعية : أن يكون الإيلاج في فرج أصلي ، فلا غسل بلا إنزال بإيلاج في غير أصلي كإيلاج رجل في قبل الخنق ، لعدم الفرج الأصلي بيقين ، أو إيلاج الخنق ذكره في قبل أو دبر بلا إنزال ، لعدم تغييب الحشة الأصلية بيقين .

واشترط المالكية وغيرهم : أن يكون الإيلاج في فرج مطيق ، فلا غسل في حالة عدم الإنزال : بإيلاج بعض الحشة أو بإيلاج في فرج غير مطيق أو مادون الفرج كالتفخيد والتقطيع ، والتغييب بين الشررين ، أو في هوى الفرج ، والتصاق الختانين بدون إيلاج ، والسحاق ( إتيان المرأة المرأة ) ، كل ذلك لاغسل فيه بلا إنزال .

والأدلة على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِيّاً فَاطْهُرُوْاْهُمْ ﴾ وأحاديث كثيرة : منها حديث « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، وإن لم ينزل »<sup>(١)</sup> وحديث « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب عليه الغسل »<sup>(٢)</sup> ولسلم وأحمد : « وإن لم ينزل ». وحديث « إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل »<sup>(٣)</sup> . ولفظ

(١) رواه مسلم وابن ماجه عن عائذة وعبد الله بن عمرو ، وهو حدث صحيح .

(٢) متفق عليه عن أبي هريرة أبيل الأوطار : ٢١٩ / ١ ) وشعبها الأربع : قيل : يداها ورجلها ، وقيل : حلاماً ومحذاها ، وقيل : غير ذلك .

(٣) رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه ، عن عائذة ( المرجع السابق : ٢٢١ / ١ ) .

الترمذى : « إذا جاوز الحناء الحناء ، وجب الفسل » . وحديث أبي بن كعب  
قال : « إن الفتى الذى كانوا يقولون : الماء من الماء : رخصة ، كان رسول الله  
عليه السلام رخص بها في أول الإسلام . ثم أمرنا بالاغتسال بعدها »<sup>١١</sup> . وفي لفظ  
للترمذى وصححه : « إنما كان الماء من الماء ، رخصة في أول الإسلام ، ثم نهى  
عنها » . فدل على أن حديث رافع بن خديج عند أحمد : « الماء من الماء »  
منسوخ . وبه يرد على الأنصار الذين كانوا يقولون : لا يجب الفسل بالإكال  
( أي من غير إتزال ) ، إذ إن هذه الأحاديث صريحة في إيجاب الفسل من التقاء  
الختانين ، أتزل أو لم ينزل ، وقد انعقد إجماع الصحابة على ذلك . وليس المراد من  
التقاء الختانين تجاورهما أو انتضامهما فقط ، وإنما مجاوزة الختان الختان ، فهو مجاز  
أريد به الإيلاج أو إدخال المثلثة في الفرج ( القبل أو الدبر ) إذ الختانان محل  
القطع في الختان ، وختان المرأة فوق مخرج البول ، وخروج البول فوق مدخل  
الذكر .

وصرح المخابرات وغيرهم بأنه يعاد غسل الميالة الموطدة .

#### ٤٤ - المَيْضُ وَالنَّفَاسُ :

هذا يوجبان الفعل بالاتفاق ، أما الحيض فلقوله تعالى : ﴿فَاعزِّلُوا  
النِّسَاءَ فِي الْحِضْرَةِ﴾ وخبر البخاري ومسلم أنه مكث في قال لفاطمة بنت أبي حبيش :  
إذا أقبلت الحية ، فدعها الصلاة ، وإذا أدرست فاغتلى وصل .

وأما النفاس : فلأنه دم حيض مختلط .

١١ رواه أحمد وأبو داود | المرجع السابق | وأوصى حديث راعي من حدبيع | الماء من الماء | حمد الله | ص ٢٠  
راو عبّار | والظاهر صدح الحديث | المرجع السابق | ١٤٤٩ / ٦ / ٣

وأنقطاع دم الحيض والنفاس شرط وجوب الغسل وصحته ، بدليل قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَظَاهَرْنَ فَأُتْهِنْ ﴾ يعني : إذا اغتسلن ، قيل : منع الزوج وطأها قبل الغسل ، فدل على وجوبه عليها .

أما الولادة بلا بلل : فتوجب الغسل في المعتمد عند المالكية وفي المختار عند الحنفية ، وفي الأصح عند الشافعية ، لأن المولود ولو كان عند الشافعية علقة أو مضفة : مني منعقد : وأنه لا يخلو عن بلل غالباً ، فأقيم مقامه ، كالنوم مع الشيء الخارج ، وتفطر به المرأة . بخلاف مالو ألتقت يداً أو رجلاً أو نحو ذلك ، فإنه لا يجب عليها الغسل ، ولا تفطر به ، بل تتخير بين الغسل والوضوء .

وقال الحنابلة على الراجح : لا يجب الغسل بولادة عريت عن دم : لأنه لانص فيه ، ولا هو في معنى المخصوص ، فلا يبطل الصوم ، ولا يحرم الوطء بها قبل الغسل . ولا يجب الغسل بـالقاء علقة أو مضفة لأن ذلك ليس بولادة ، والولد ظاهر ، ومع الدم يجب غسله ، كسائر الأشياء المنتجة .

ولا يجب الغسل بدم الاستحاضة ، لكن يندب إذا انقطع .

#### ٥ - موت المسلم غير الشهيد :

يجب تعدياً باتفاق المذاهب الأربع على المسلمين وجوب كفاية غسل الميت المسلم غير الشهيد ، الذي لا جنابة منه ، لقوله عليه السلام في الذي سقط عن راحته فمات : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبين »<sup>(١)</sup> فهو دليل على وجوب غسل الميت ، وقد غسل النبي عليه السلام ، وأبو بكر بعده ، وتوارثه المسلمون .

<sup>(١)</sup> منقى عليه من ابن حسان ( سل السلام : ١٩٢١ ) والدر : شعر النوى .

## ٦ - إسلام الكافر ، ولو مرقاً أو مميزاً :

أوجب المالكية والحنابلة الفعل على الكافر إذا أسلم ، لحديث قيس بن عاصم : « أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْكَفَّالَةُ أَنْ يَغْتَلَ بَنَاءَ وَسَدَرَ »<sup>(١)</sup> .

وقال الحنفية والشافعية : إنه يستحب إذا لم يكن جنباً ، ويجزئه الوضوء . لأنَّه لم يأمر النبي عليه السلام كل من أسلم بالفعل ، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض ، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب .

ويجب الفعل على الكافر إذا أسلم جنباً : للأدلة القاضية بوجوبه ، مثل آية : « وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطْهُرُوا إِلَيْهِمْ : لَا هُنْ مُنْتَرَقُونَ بَيْنَ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ » .

### خلاصة ما يوجب الفعل وما لا يوجبه :

هذه موجبات الفعل الستة عند الحنابلة . أما الأسباب السبعة عند الحنفية فهي : خروج المنى إلى ظاهر الجسد بشهوة ، وتواري حثرة أو قدرها من مقطوعها في أحد سبيلي أدمي حي . وإنزال المنى بوطء ، ميتة أو بهيمة ، وجود ماء رقيق بعد النوم إذا لم يكن ذكره منتشرأ قبل النوم . وجود بلال ظنه ميتاً بعد إفاقته من سكر واغماء ، وحيض ، وتنفس . ثم أضافوا إليها : ويفترض تفيل البيت كفاية .

والأربعة عند المالكية : هي خروج المنى ، ومغيب الحثرة ، والحيض ، والنفاس .

والخمسة عند الشافعية : هي موت ، وحيض ، ونفاس ، وولادة بلا بلال في

<sup>(١)</sup> رواه الحافظ ابن حجر ، وروه الحافظ ابن حزم ، وروه حربه ومحب ، دار الموسى

الأصح ، وجناية بدخول حشة أو قدرها فرجاً وخروج من طريقه المعاد  
وغيره .

ثم قال الحنفية : عشرة أشياء لا يغتسل منها : مذى ، وودي ، واحتلام بلا  
بلل ، ولادة من غير رؤية دم بعدها ، في قول أبي حنيفة ، والأصح كأبان ابن  
عابدين وجوب الغسل لها احتياطاً ، وإيلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة على  
الأصح ، وحقنة ، وإدخال أصبع ونحوه في أحد السبيلين ، ووطء بهيمة أو ميتة  
من غير إنزال ، وإصابة بكر لم تزل الإصابة بكارتها من غير إنزال .

ويلاحظ أنه إذا اجتمع شيئاً يوجب الغسل ، كالحيض والجناية ، أو التقاء  
الختانين والإنزال ، أجزاء غسل واحد ، كما تنصب عند الجمهور نية الغسل عن  
الوضوء لدخوله تحته ، بخلاف العكس ، وقال الحنابلة : لابد من نية الوضوء  
أيضاً .

### المطلب الثالث - فرائض الغسل :

ثبتت فرضية الغسل بالقرآن في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنَاحًا فَاطْهُرُوا ﴾  
وقوله سبحانه : ﴿ لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنَاحٌ  
إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٌ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ .

صفة غسل النبي ﷺ : وكيفية الغسل الكامل عرفت بالسنة : عن  
عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجناية ، يبدأ  
فيغسل يديه ، ثم يفرغ بيته على شماليه ، فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ<sup>(١)</sup> ، ثم يأخذ

---

(١) أجمع العلماء على استحباب الوضوء قبل العمل نائماً برسول الله ﷺ . ولأنه أعنون على الفعل ، وأهذب  
فيه المعي : ٤٢٩٧١ .

الماء ، فيدخل أصابعه في أصول الشعر ، ثم حفَن على رأسه ثلاثة حفَنات<sup>(١)</sup> ، ثم أफاض الماء على سائر جسده ، ثم غسل رجليه «<sup>(٢)</sup> .

وقد أوجب العلامة في الفصل ما يأتي<sup>(٣)</sup> :

١ - **تعميم الجسد** : شعره وبشره بالماء الطهور :

هذا متفق عليه بين الفقهاء ، فيجب تعميم الشعر والبشرة بالماء مرة واحدة ، حتى لو بقيت بقعة يسيرة لم يصبها الماء ، يجب غسلها ، ويجب تعهد مواطن تجاعيد البدن ، كالشقوق التي في البدن أي التكاميش والثُّرَة ، والإبطين وكل ماغار من البدن ، بصب الماء عليها ، لقوله عليه عليه<sup>عليه</sup> من حديث أبي هريرة : « إن تحت كل شرة جنابة ، فاغسلوا الشعر ، واتقوا البشر»<sup>(٤)</sup> .

قال الحنفية : يجب غسل سائر البدن بما يمكن غسله من غير حرج كاذن وسرة وشارب وحاجب وداخل لحية وشعر رأس ، وخارج فرج ، ولا يجب غسل ما فيه حرج كداخل عين وداخل قلفة ، والأصح أنه يندب عند الحنفية .

وهل يجب نقض ضمائر الشعر ؟ للعلماء آراء متقاربة : قال الحنفية : يكفي بل<sup>(٥)</sup> أصل الضفيرة<sup>(٦)</sup> أي شعر المرأة المضفور ، دفعاً للحرج ، أما المنقوص ، فيفرض غسله كله اتفاقاً ، ولو لم يبتل أصل الضفيرة بأن كان متلبداً أو غزيراً ،

(١) الحصة ملء الكف

(٢) متفق عليه ، واللطف لم (سل اللام ١٩٩) وروي منه عن عائشة . وعن محبة

(٣) فتح القدر : ٤٨ / ١ وما بعدها ، الدر الفنار ١١٠ / ١ ، مرافي العلاج ص ١٧ ، المسابقات ٢٠ ، الشرح الصغير ١١٢ / ١ ، ١٢٠ ، النوح الكبير ١٣٢ / ١ ، نهاية المنهج ١٣٠ / ١ ومسعف ، التغويي<sup>١</sup> الفنية : ص ٤٦ ، معنى المحتاج ٧٦ / ١ وما بعدها ، المهد ٢٠ / ١ وما بعدها ، المعن ٢٢٩ ، ٢٣٦ / ١ ، كشف<sup>٢</sup> الحاج ١٦٣ / ١

(٤) رواه أبو ناrade والفرمدي ، وصحاه (سل اللام ١٩٩)

(٥) الصغيرة . هي الؤانة . وهي الحصلة من النهر . والصر . من النهر وادعه بحسب في مصر

(٦) الفقه الإسلامي ج ١ (٢٤) ٣٦٩ .

أو مضفراً ضfraً شديداً لا ينفذ فيه الماء ، يجب نقضها مطلقاً ، على الصحيح ،  
لكن لو ضرها غسل رأسها تركته ، وقيل : تمسحه ، ولا تنزع نفسها عن زوجها .

ويجب عند الحنفية غسل داخل قلفة ، لا عسر في فسخها ، كما يجب نقض  
صفائر الرجل وغسل أصول الشعر مطلقاً .

وكذلك قال المالكية : لا يجب على المغتسل نقض مضفورة شعره ، مالم يستند  
الضرر ، حتى يمنع وصول الماء إلى البشرة ، أو يضر بخيوط كثيرة تمنع وصول الماء  
إلى البشرة ، أو إلى باطن الشعر .

ودليل الحنفية والمالكية : حديث أم سلمة ، قالت : يا رسول الله ، إني امرأة  
أشد شعر رأسي ، أفالقضه لغسل الجنابة أو الحموضة ؟ فقال : لا إنما يكفيك أن  
تحثي على رأسك ثلاث حثيات <sup>(١)</sup> .

وقال الشافعية : يجب نقض الصفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا  
بالنقض ، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ، ولا يجب غسل الشعر النابت في  
العين والأذن ، وإن كان يجب غسله من النجاسة . ويجب غسل الأظفار ،  
وما يظهر من صاخبي الأذنين ، وما تحت القلفة من الأقلف (غير المختون) ،  
بدليل حديث أبي هريرة المتقدم الدال على وجوب إيصال الماء إلى الشعر  
والبشرة . وقيدوا حديث أم سلمة بحاله وصول الماء إلى الصفائر من غير نقض .

أما الإمام أحمد ففرق بين الحموض والجنابة ، وقال : تنقض المرأة شعرها  
لغسلها من الحموض أو النفاس ، وليس عليها نقضه من الجنابة إذا أرتوت أصوله ،  
عملاً في الجنابة بحديث أم سلمة . ودليل نقضه من الحموض . ماروت عائشة : أن

---

١١١ - ١١١ . مم . لك لطه . أشد صفر رأسي . بدل . شعر رأسي . سبل السلام .

النبي ﷺ قال لها إذا كانت حائضاً : « خذِي ماءك وسدرك وامتشطي »<sup>(١)</sup> ولا يكون المشط إلا في شعر غير مضفور ، وللبعض : « انقضِي رأسك وامتشطي » ولا بن ماجه « انقضِي رأسك وامتشطي » لكن قال ابن قدامة : النقض من الحيض مستحب ، وهو الصحيح إن شاء الله ، وهو قول أكثر الفقهاء : لأن في بعض الفاظ حديث أم سلمة : « أفالقضه للحيض ؟ قال : لا ». .

والخلاصة : أن المذاهب الأربعة متفقة على أن نقض الشعر غير واجب إن وصل الماء لأصول الشعر لحديث أم سلمة المتقدم .

وإذا بقيت لمعنة من الجسد لم يصبها الماء ، يجزئه غسلها ، وال الصحيح عند الحنابلة أنه يجزئه ما يصيبها من بلل شعره في الفضة الثانية أو الثالثة وجري ماءه على تلك اللعنة ، لأن غسلها بذلك البلل كفسلها بها جديداً ، مع ما فيه من الأحاديث . روى أحد عن النبي ﷺ « أنه رأى على رجل موضعاً لم يصبها الماء ، فامرَه أن يعصر شعره عليه ». .

أما غسل بشرة الرأس : فواجب . سواء أكان الشعر كثيفاً أم خفيفاً ، وكذلك ما تحت الشعر كجلد اللحية وغيرها ، لما روت أمها : « أنها سالت النبي ﷺ عن غسل الجنابة ، فقال : تأخذ إحداكم ماء . فتظهر . فتحسن الطهور - أو تبلغ الطهور - ثم تصب على رأسها . فتدلكه . حتى تبلغ ثؤون رأسها . ثم تغسل عليها الماء »<sup>(٢)</sup> .

وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء ، فعل الله به كذا وكذا من النار ، قال علي : فلن ثم عاديت

(١) رواه الحزري

(٢) رواه سلم

شعري ، زاد أبو داود : وكان يجز شعره رضي الله عنه <sup>(١)</sup> ، ولأن ماتحت الشعر بشرة أمكن إيصال الماء إليها من غير ضرر ، فلزمها كسائر بشرته .

وأما غسل المسترسل من الشعر : فواجب عند الشافعية ، لحديث أبي هريرة السابق « إن تحت كل شعرة جنابة » ، وأنه نابت في محل الغسل ، فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب العينين .

ولايجب عند الحنفية والمالكية ، لحديث أم سلمة السابق في عدم تقضي الشعر ، مع إخبارها إياه بشد ضفر رأسها ، وأنه لو وجب بله ، لوجب تقضيه ليعممه الغسل .

وعند الحنابلة وجهاه : كالرأيين المذكورين ، أرجحهما الوجوب كالشافعية . ويعركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة فلا يجب إدخال أصابعه تحته ، ويعرك بها البشرة . وكذا يجب عندهم تخليل أصابع الرجلين واليدين ، أما في الوضوء فينبذ تخليل أصابع رجليه ويجب تخليل أصابع اليدين ، ومن الفرائض عند المالكية : تخليل شعره ولو كثيفاً ، سواء أكان شعر رأس أم غيره ، ومعنى تخليله : أن يضممه .

٢ - المضمضة والاستنشاق : أوجب الحنفية والحنابلة المضمضة والاستنشاق ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطْهُرُوا هم﴾ وب الحديث « ثم تفريضين عليك الماء » وفيهما طلب تطهير جميع البدن وتعيمه بالماء <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه أبو داود وأحمد ( بيل الأوطار : ٢٤٧ / ١ ) .

(٢) وأما استدلال الحنفية بمحدث في المضمضة والاستنشاق : « إنها فرمان في الجنابة ، سُنّان في الوضوء ، فهو عرب أنصب الرابعة : ٧٨ / ١ ) .

وقال المالكية والشافعية : إنها سنة في الفسل كالوضوء الحديث : « عتر من الفطرة » وذكر منها المضمة والاستشاق<sup>(١)</sup> .

٢ - النية عند غسل أول جزء من البدن : أي نية فرض الغسل ، أو رفع الجناة أو الحدث الأكبر ، أو استباحة ممنوع مفترض إليه ، لأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل ، فإن نوى ما لا يفترض إليه كالغسل ليوم العيد ، لم يصح . وجعل النية في القلب ، وتكون مقرونة بأول فرض : وهو أول ما يغسل من البدن ، سواء أكان من أعلى أم من أسفله ، إذ لا ترتيب فيه .

وأوجب الجمهور ( غير الحنفية ) النية للفسل كالوضوء ، للحديث : « إنما الأعمال بالنيات » .

والابتداء بالنية عند الحنفية سنة ، ليكون فعله تقرباً يشاب عليه ، كالوضوء .

أما التسمية فهي سنة عند الجمهور ، فرض عند الحنابلة كالوضوء ، لكنهم ذكروا أن حكمها في الجناة أخف : لأن حديث التسمية إنما تناول بصربيحه الوضوء لغير .

٣ - الدلك والموالة والترتيب : اتفق الفقهاء على عدم إيجاب الترتيب في الغسل ، فيصح البدء بأعلى الجسد أو بأسفله .

وأوجب المالكية دون غيرهم الدلك ولو بحرفة ، والموالة إن ذكر وقدر كالوضوء ، والدلك هنا : إمرار العضو على ظاهر الجسد ، يداً أو رجلاً ، فيكتفي

---

(١) رواه الحافظ إلـي السعـارـي صـ ١٢٠٠

ذلك الرجل بالأخرى ، ويكتفى بذلك بظاهر الكف وبالساعد والعضد ، بل يكتفى بالخرقة عند القدرة ، باليد على الراجح : بأن يمسك طرفيهما بيديه ، ويذلك بوسطهما ، أو بحمل كذلك ، ويكتفى ولو بعد صب الماء وانفصاله عن الجسد مالم يجف ، فإن تعذر ذلك ، سقط . ويكتفى تعميم الجسد بالماء كا فيسائر الفرائض ، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

والموالاة فريضة كا في الوضوء ، فإن فرق عامداً بطل إن طال ، وإلا بني ( كل ) على مافعل بنية .

ولم يوجب غير المالكية ذلك والموالاة : لأن الآية : « فاطهروا » والأحاديث ليس فيها تعرض لوجوها .

### خلاصة فرائض الفسل في المذاهب :

أ - مذهب الحنفية : يفترض في الفسل أحد عشر شيئاً : غسل الفم ، والأنف ، والبدن مرة ، وداخل قلفة لا عشر بلا مشقة في فسخها ، وسرة ، وثقب غير منضم ، وداخل المضفور من شعر المرأة إن سرى الماء في أصوله ، وبشرة اللحية ، وبشرة الشارب ، وال حاجب ، والفرج الخارج ( الظاهر ) ، لكن الأصح أنه يندب غسل داخل القلفة ( الجلدة التي يقطعها الخاتن ) ولا يجب .

### أ - مذهب المالكية : فرائض الفسل خمسة :

نية فرض الفسل ، أو رفع الحدث ، أو استباحة منوع ، بأول مفعول ، بأن ينوي بقلبه أداء فرض الفسل ، أو ينوي رفع الحدث الأكبر ، أو رفع الجنابة ، أو ينوي استباحة ما منعه الحدث الأكبر ، أو استباحة الصلاة مثلاً . وموالاة إن ذكر وقدر كالوضوء ، وتعيم ظاهر الجسد بالماء ، وذلك ولو بعد صبه وإن بخرقة ، وتغليل شعر وأصابع رجليه ويديه .

٢- مذهب الشافعية : الواجب في الفعل ثلاثة أشياء :

النبي ، وإزالة النجاست إن كانت ، وإفاضة الماء على البشرة الظاهرة  
وما عليها من الشعر حتى يصل الماء إلى ما تحته . وما زاد على ذلك سُنة .

## ٤- مذهب المقابلة : واجبات الفسل :

إزالة ماء من نجاة أو غيرها تمنع وصول الماء إلى البشرة إن وجد ، والنية ،  
والنية ، وتعيم بدنه بالغسل حتى فيه وأنفه ، فتجب المصحة والاستشاق في  
الغسل كالوضوء ، ويجب غسل ظاهر شعره وباطنه ، من ذكر أو أنثى ، متولاً  
كان أو غيره ، مع تقضي الشعر لغسل حيض ونفاس ، لا غسل جنابة إذا رؤت  
أصوله . ويجب غسل حشفة أفلف (غير عتون) إن أمكن تشيرها ، وغسل  
ما تحت خاتم ونحوه ، فيحرركه ليتحقق وصول الماء إلى ما تحته ، وغسل ما يظهر من  
فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها : لأنه في حكم الظاهر ، ولا يجب غسل  
داخله ، ولا غسل داخل عين ، بل ولا يستحب ولو أمن الضرر . ولا يجب الترتيب  
ولا الموالاة في أعضاء الوضوء : لأن الغسل يجزئ عنهم ، لأنها عباداتان دخلت  
إحداهما في الأخرى ، فقط حكم الصغرى ، كالعمرة مع الحج . ولا يجب الدلك  
إذا تيقن أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جده .

**المطلب الرابع - من الفعل :**

النوبة ، والثانية ، وغسل يديه ثلاثة ، وغسل ما به من أدبى ، والوصوة .

١٩) المدحى / ٢٠٢٤ واطرحة العمل الكامل للدكتور محمد سعيد شراحيل ، موسوعة  
الفنون ، ص ٦٦

ويحيى على رأسه ثلاثة يروي بها أصول الشعر ، ويفيض الماء على سائر جسده ، ويبدأ بشقه الأيمن ، ويديلك بدنك بيده ، وينتقل من موضع غسله ، فيغسل قدميه . ويستحب أن يخلل أصول شعر رأسه ولحيته باء قبل إفاضته عليه .

وترتب سن القsel التي يتحقق بها كماله على اختلاف المذاهب ما يأتي<sup>(١)</sup> :

أ - البدء بغسل اليدين والفرج ، وإزالة النجاسة إن كانت على بدنك ، وينوي كأبان الشافعية عند غسل القبل والدبر ، فيقول : نوبت رفع الجنابة عن هذين المكانين وما بينهما .

ب - ثم يتوضأ وضوءه للصلوة . والأولى عند الحنفية تأخير غسل رجليه إن كان المغسل واقفاً في مكان يجتمع فيه الماء كالطست ، ثم يتنحى عن ذلك المكان ويفسلهما ، وإلا قدمه إذا كان مثلاً واقفاً على لوح أو قباق أو حجر . وبالوضوء تتحقق المضضة والاستنشاق الواجبان عند الحنفية والحنابلة .

ويسح عند المالكية صاح أذنيه أي ثقبهما ، ولا يبالغ فإنه يضر السمع ، وأما ظاهرها وباطنها فن ظاهر الجسد ، يجب غسله عندهم .

ج - ثم يتعدى عند الشافعية معاطف جسده ، لأن يأخذ الماء بكفه ، فيجعله على الموضع التي فيها انعطاف والتواء ، كالأذنين ، وطبقات البطن ، وداخل السرة : لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء ، ويتأكد ذلك في الأذن ، فيأخذ كفأ من ماء ، ويضع الأذن عليه برفق ، ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه ويتفقد تحت حلقه ، وإبطيه ، وحالبيه ( وهو العرقان اللذان يكتنفان السرة ) .

---

(١) فتح البارى : ٢٩ / ١ وما بعدها ، الدر المختار : ١٤٠ / ١ وما بعدها ، مراقي الفلاح : ص ١٧ ، اللباب : ١١ ، الشرح الكبير : ١٣٥ / ١ - ١٣٧ ، الترج الصغير : ١٧٠ / ١ ، الفوائد الفقهية : ص ٢٦ ، المذهب : ٣١ / ١ ، معجم الفتاوى : ٧٢ / ١ وما بعدها ، المفي : ٢١٧ / ١ ، كتاب الفتاوى : ١٧٢ / ١ - ١٧٣ / ١ .

٤ - ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله ، وسائر جسده ، ثلثاً ، بادئاً بشفه  
الأين ثم الأيسر ، لما تقدم أنه <sup>مكثف</sup> : « كان يعجبه التين في طهوره » ، وتخليل  
شعره وتفقد أصوله لحديث « تحت كل شعرة جنابة » ، وين أن يدلّك بدنه  
بيديه ؛ لأنّه أتقى ، وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجسمه بدنه ، وبه يخرج من  
خلاف من أوجهه وهم المالكيّة .

ويكفي الظن في الإسباغ أي في وصول الماء إلى البشرة ؛ لأن اعتبار اليقين  
حرج ومشقة .

قال الحنفية : ولو انفاس في الماء الجاري أو ما في حكه ومكت ، فقد أكمل  
السنة .

وقال المالكيّة : يجزئ غسل الجنابة عن غسل الوضوء بنية رفع الحدث الأكبر  
ولو لم ينـو الأصغر إذا لم يحصل له ناقض من مـس ذكر أو غيره ، وكذلك قال  
الشافعية على المذهب : يكفي الفـل ، سواء أـنـوى الوضـوء معـه أم لا .

وقال الحنابلـة : يجزئ الفـل عن الوضـوء بعد أن يتضـمض ويـستـنقـ ويـنـوي  
به الفـل والوضـوء ، وكان تارـكاً للأفضل والأولـي .

وتـنـ عند غير المالـكيـة الموـلاـة في الفـل بين غـسل جـمـيع أـحـزـاء الـبـدن .  
لـفـعلـه <sup>مكـثـفـ</sup> . وـعـنـدـ المـالـكـيـةـ : هـيـ فـرـضـ .

كـاـ يـسـ التـرـتـيبـ بـالـبـداـءـ بـالـرـأـسـ . ثـمـ بـالـنـكـبـ الـأـيـنـ ، ثـمـ الـأـيـسـ . وـلـاـ يـحـبـ  
الـتـرـتـيبـ بـالـاتـفـاقـ : لـأـنـ الـبـدـنـ شـيـءـ وـاحـدـ ، بـخـلـافـ أـعـصـاءـ الـوضـوءـ ، وـبـاءـ عـلـيـهـ لـوـ  
تـرـكـ لـعـةـ فـيـ الـجـدـ أـوـ حـلـ جـبـرـةـ أـعـادـ غـلـمـاـ فـقـطـ دـوـنـ مـاـ بـعـدـهاـ .

أـمـاـ تـقـضـ الصـفـائـرـ فـلـاـ يـحـبـ عـنـدـ المـالـكـيـةـ مـالـمـ يـشـنـدـ ، وـلـاـ يـحـبـ فـيـ الـحـسـنةـ

ويجب في الحيض في رأي الحنابلة ، ولا يجب للمرأة إن سرى الماء في أصوله ،  
ويجب للرجل مطلقاً عند الحنفية .

ويجب لدى الشافعية إن لم يصل الماء إلى باطن الشعر ، كما يبنا قريباً . وفي  
الجملة يسن نقض الضفائر لحديث عائشة : أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً :  
« انقضى شعرك واغتلي »<sup>(١)</sup> .

ويسن عند الحنابلة سدر في غسل كفر أسلم ، لحديث قيس بن عاصم  
السابق : « أنه أسلم ، فأمره النبي ﷺ أن يغسل بماء وسدر »<sup>(٢)</sup> ، ويسن له إزالة  
شعره ، فيحلق رأسه ، إن كان رجلاً ، ويأخذ عانته وإبطيه مطلقاً ، لقوله ﷺ  
لرجل أسلم : « ألق عنك شعر الكفر ، واختتن »<sup>(٣)</sup> ويختتن الكافر إذا أسلم وجوباً  
بشرط كونه مكلفاً ، وألا يخاف على نفسه منه .

ويسن عند الحنابلة أيضاً سدر في غسل حيض ونفاس ، لحديث عائشة  
المتقدم : أن النبي ﷺ قال لها : « وإذا كنت حائضاً ، خذى ماءك وسدرك  
وامتشطى »<sup>(٤)</sup> وروت أسماء أنها « سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض ، فقال :  
تأخذ إحداكم ماءها وسدرها ، فتطهر »<sup>(٥)</sup> .

ويسن عند الشافعية والحنابلة : أن تتبع المرأة غير المحرمة بنسك ، أو الحدة  
(المعتدة)<sup>(٦)</sup> أثراً دم الحيض والنفاس مسكاً أو طيباً ، أو ماء ، فتجعله في قطنة أو  
غيرها كخرقة ، وتدخله فرجها بعد غسلها ، ليقطع رائحة الحيض أو النفاس ، لما

(١) رواه ابن ماجه بآhad صحيح ١ بيل الأوطار : ٤٤٩ / ١ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذ وحسـ

(٣) رواه أبو داود

(٤) رواه البخاري

(٥) رواه مسلم

(٦) أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه ، وأما الحدة : فلا تتطهـ في فترة المدة .

روى الشیخان عن عائشة رضي الله عنها : « أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ سأله عن الفسل عن الحيض ، فقال : خذ فرصة<sup>(١)</sup> من مك ، فتطهري بها ، فقالت : كيف أتطهر بها ؟ فقال ﷺ : سبحان الله ، واستر بثوبه ، تطهري بها ، فاجتذبها عائشة ، فعرفتها أنها تتبع بها أثر الدم » ويكره تركه بلاعذر .  
وليس تجديد الفسل : لأنه لم ينقل فيه شيء ، ولما فيه من المشقة ، بخلاف الوضوء فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما .

**مقدار ماء الفسل والوضوء :** ويحسن عند الشافعية والحنابلة : ألا ينقص ماء الوضوء عن مدة تقريباً : وهو رطل وثلث بغدادي ، ويساوي (٦٧٥) غم ، وألا ينقص ماء الفسل عن ساعتين تقريباً ، وهو أربعة أمداد ، ويساوي (٢٧٥١) غم أو (٢٧٠٠) غم ، لحديث مسلم عن سفيه : « أنه ينفع كان يفله الصاع ، ويوضئ المد »<sup>(٢)</sup> .

ولاحظ لأقل ماء الوضوء والفسل ، فلو نقص عن ذلك وأبغى كفى . روى أبو داود والنائي : « أنه ينفع توضأ يانا ، فيه قدر ثلثي مدة . ولأن الله تعالى أمر بالفسل ، وقد فعله ، ولم يكره ، والإساغ في الوضوء والفسل : تعيم العضو بالماء ، بحيث يجري عليه ، ولا يكون محا ، لقوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم .. » والمسح ليس غلاما . فإن مسح العضو بالماء ، أو أمر الثلوج عليه ، لم تحصل الطهارة به : لأن ذلك مسح لاغسل ، إلا أن يكون الثلوج حبيباً فيذوب ، ويجري على العضو ، فيجزئ . لحصول الفسل المطلوب . وإن زاد على المد في

(١) المرة بذكر الماء . قطعة من صوف أو قطن أو حرفة دائرية . صدر مرسى متنه متصور .

أبو طبلة بالملك

(٢) ورواه أيضاً أبوا أبى صالح والفراء وصحبه . وروى في معه أبوا ثوره .

وأبوا حفص .

الوضوء والصاع في الفسل جاز ، بدليل قول عائشة : « كنت أغتسل أنا والنبي  
عليه السلام من إماء واحد من قدح يقال : الفرق »<sup>(١)</sup> والفرق ستة عشر رطلاً عراقياً .

وقال الحنفية والمالكية : لا تقدير للماء الذي يتظاهر به في الفسل والوضوء  
لاختلاف أحوال الناس ، ويراعي المغتسل حالاً وسطاً من غير إسراف ولا تقدير .

**آداب الفسل** : فرق المالكية والحنفية بين سن الفسل وأدابه أو فضائله .

فقال المالكية<sup>(٢)</sup> : سننه خمس : وهي غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ،  
المضمضة والاستنشاق ، ومسح داخل الأذنين ، وتخليل أصول شعر الرأس بإدخال  
الأصابع تحته . أما تخليل الشعر بدون إدخال الأصابع تحته فهو أحد فرائض  
الفسل عندهم كما يبینا .

وقد أوجب الحنفية والحنابلة المضمضة والاستنشاق . وأوجب الشافعية تخليل  
شعر الرأس .

وفضائله خمس : التسمية ، والغرف على الرأس ثلاثة ، وتقديم الوضوء ،  
والبداءة يازالة الأذى قبل الوضوء ، والبدء بالأعلى والميامن .

وقال الحنفية<sup>(٣)</sup> : يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئاً : الابتداء بالتسمية ،  
والنية ، وغسل اليدين إلى الرسفين ، وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها ، وغسل  
فرجه ، ثم يتوضأ كوضئه للصلاة ، فيثبت الفسل ويمسح الرأس ، ولكنه يؤخر  
غسل الرجلين إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء ، ثم يفيض الماء على بدنـه

(١) منقى عليه أ بيل الأوطار . ٢٥١ / ١ .

(٢) القواوى الفقهية : ص ٢٦ . الشرح الصغير : ١٧٠ / ١ وما بعدها .

(٣) مراتي العلاج : ص ١٧ .

ثلاثاً ، ويبدئ في صب الماء برأسه ، ويغسل بعدها منكباه الأيمن ، ثم الأيسر ،  
ويذلك جده .

وآداب الاغتسال : هي آداب الوضوء ، إلا أنه لا يستقبل القبلة : لأنه يكون  
غالباً مع كشف العورة .

### المطلب الخامس - مكرهات الفسل :

قال الحنفية<sup>(١)</sup> : كره في الفسل ما كره في الوضوء وهي ستة أشياء :  
الإسراف في الماء ، والتقطير فيه ، وضرب الوجه به ، والتكلم بكلام الناس ،  
والاستعانة بغيره من غير عذر . ويزاد فيه كراهة الدعاء . أما في الوضوء ،  
فيتندب الدعاء بالتأثير والتسمية عند كل عضو ، كما يبينا .

وقال المالكية<sup>(٢)</sup> : مكرهات الفسل خمس هي : الإكثار من صب الماء ،  
والتنكيس في عمله . وتكرار غسل الجسد إذا أوعى ، والاغتسال في الخلاء ،  
والكلام بغير ذكر الله .

وقال الشافعية<sup>(٣)</sup> : يكره الإسراف في الصب والفال ، والوضوء في الماء  
الراكد ، والزيادة على الثلاث ، وترك المضمضة والاستنشاق ، ويكره للجنب  
ومنقطعة الحيض والنفاس : الأكل والشرب والنوم والجماع قبل غسل الفرج  
والوضوء .

وقال الحنابلة<sup>(٤)</sup> : يكره الإسراف في الماء ولو على نهر جابر ، لحديث ابن

(١) المرمع الساق ص ٦٨

(٢) الفتاوى النافية ص ٦٦

(٣) المحررية ص ٢١ وما مصدرها

(٤) كتاب الفيائع ١٦٩٧١ وما مصدرها . المعـ ٣٣٠

عمر : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى سَعْدٍ ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا السُّرْفُ ؟ فَقَالَ : أَفِي الوضوءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ »<sup>(١)</sup> .

ويكره من توضأ قبل غسله إعادة الوضوء بعد الغسل ، لحديث عائشة ، قالت : « كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغَسْلِ » إِلَّا أَنْ يَنْتَقْصُ وَضُوءُهُ بِمِنْ فَرْجِهِ أَوْ غَيْرِهِ . كَمْس امْرَأَةً لِشَهْوَةٍ ، أَوْ بِخُروجِ خَارِجٍ ، فَيُجْبِ عَلَيْهِ إِعادَتُهُ لِلصَّلَاةِ وَنَحْوُهَا .

ويكره للجنب ومنقطعة دم الحيض والنفاس ترك الوضوء لنوم فقط ، ولا يكره تركه للأكل وشرب ومعاودة وطء ، وإنما يستحب لها الوضوء . بدليل ما روى ابن عمر قال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيْرَقَدْ أَحَدُنَا ، وَهُوَ جَنْبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، إِذَا تَوَضَّأَ فَلَيْرَقَدْ » وعن عائشة قالت : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْامَ وَهُوَ جَنْبٌ ، غَلَ فَرْجُهُ ، وَتَوَضَّأَ وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ »<sup>(٢)</sup> . وأما استحباب الوضوء للأكل والشرب ، فلما روت عائشة قالت : « رَحْصَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرُبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ »<sup>(٣)</sup> .

وأما كون الوضوء يستحب لمعاودة الوطء ، فل الحديث أبى سعيد ، قال : قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعَاوِدَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوئِهِ »<sup>(٤)</sup> وزاد الحاكم : « فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ » لكن الغسل لمعاودة الوطء أفضل من الوضوء : لأنَّه أَنْشَطَ .

(١) رواه ابن ماجه

(٢) منافق عليهما

(٣) رواه أحمد بإسناد صحيح

(٤) رواه مسلم وابن حرميه والحاكم (سل السلام : ٨٩ / ١)

ولا يكره عند الخنابلة للجنب أو الحائض والنفاس أن يأخذ شيئاً من شعره وأظفاره ، ولا أن يختصب قبل الفعل ، نصاً .

وقال الغزالى في الإحياء : لا ينبغي أن يقلم أو يحلق أو يستحد ( يحلق العانة ) أو يخرج دماً أو يبين من نفسه جزءاً وهو جنب ، إذ يرد إليه سائر أجزائه في الآخرة ، فيعود جنباً ، ويقال : إن كل شرة تطالب بمحابتها<sup>(١)</sup>

**المطلب السادس : ما يحرم على الجنب ونحوه :**

يحرم على الجنب والمحاض والنساء ما يحرم على المحدث حديثاً أصغر : من صلاة وطواف ومن مصحف أو جزئه ، كما يحرم على الجنب قراءة القرآن ودخول المسجد ، وتعرف الأحكام من التفصيل التالي<sup>(١)</sup> :

أ- الصلاة ومثلها سجود التلاوة : تحرم على الجنب ونحوه إجماعاً ، لقوله تعالى : « وإن كنتم جنباً فاطهروا »

٢- الطواف حول الكعبة ، ولو نفلاً : لأنه صلاة كافية في الحديث التقدم :  
« إنما الطواف بالبيت صلاة ، فإذا طفت فأقلوا الكلام .<sup>(٤)</sup> »

٢٣ - من القرآن ، لقوله تعالى : « لا ينـهـيـهـ إـلـاـ الـمـطـهـرـونـ » أي

١٦٥ / ٣ / المباحث

(٤) الدر المختار ١ / ١٥٨ - ١٦١ ، الترج الكبير ١ / ٢٩ و مـا يـدـهـا ، ٣٧١ - ٣٧٣ ، التـرـجـ حـصـرـ

٣٧٦ ، الفوائـيـنـ الـفـهـيـةـ صـ ١٩ وـ مـا يـدـهـا ، سـلـيـةـ الـهـنـيـهـ ١ / ١٠١ وـ مـا يـدـهـا ، ثـمـهـ ١ / ٣٣ ، مـصـ

الـنـاجـ ١ / ٧١ وـ مـا يـدـهـا ، كـنـافـ الـقـاعـ ١ / ١٦٧ - ١٧٠ ، ضـعـ الـقـدـيرـ ٣ / ٣٣ - ٣٤ / ٣

<sup>(٢)</sup> رواه أحمد والستي والفرمسي والحاكم والمدارفطي من حديث ابن ماسى ، وهو صحيح ، بدر الأوضاف .

المتطهرون ، ولقوله ﷺ : « لا يس القرآن إلا طاهر »<sup>(١)</sup>

وهذه الأمور الثلاثة تحرم على المحدث حدثاً أكبر أو أصغر ، ويزاد عليها للجنب ونحوه أيضاً :

٤ - تلاوة القرآن للمسلم بلسانه ، ولو لحرف ، أو لو دون آية على المختار عند الحنفية ، والشافعية ، بقصد القراءة : فلو قصد الدعاء أو الثناء أو افتتاح أمر ، أو التعليم ، أو الاستعاذه ، أو الأذكار ، فلا يحرم ، كقوله عند الركوب : ﴿ سِيَّاحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا ، وَمَا كَنَّا لَهُ مُقْرَنِينَ ﴾ أي مطيقين ، وعنده النزول : ﴿ وَقَلَ : رَبِّ أَنْزَلَنِي مِنْ لَأْ مَبَارِكًا ﴾ . وعنده المصيبة : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾

كما لا يحرم إذا جرى القرآن على لسانه بلا قصد ، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر ، حرم .

ولا تحرم البسمة والحمد لله والفاتحة وأية الكرسي وسورة الإخلاص بقصد الذكر : أي ذكر الله تعالى ، لما روى مسلم عن عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه »

والمحرم بالجنابة : التلاوة لفظاً من الناطق ، وإشارة من الآخرين ؛ لأنها منزلة النطق ، ولو كان المتلو بعض آية ، كحرف ، للإخلال بالتعظيم .

ودليل التحرير : حديث ابن عمر عند الترمذى وأبي داود : « لا يقرأ الجنب

(١) رواه السائي وأبو داود في المراسيل عن عمرو بن حرم . وفيه متوك ، ورواه الطبراني والبيهقي عن ابن عمر ، وفيه مختلف فيه . ورواه الحاكم وقال حديث صحيح الانسان عن حكيم بن حزام ، ورواه الطبراني عن عثمان بن أبي العاص . ورواه علي بن عبد العزيز عن نوبان ، وانسانه في غابة الصحف ( نصب الرابعة : ١٩٦ / ١ - ١٩٩ )

وَلَا يَخْيُضْ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ »<sup>(١)</sup> ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ جَنِيًّا »<sup>(٢)</sup>

وَاجْزَ الخَابَة لِلْجَنْبِ : قِرَاءَة بَعْض آيَة ، وَلَوْ كَرِهَ ، لَأَنَّهُ لَا إِعْجَازٌ فِيهِ ، مَا لَمْ تَكُنْ طَوِيلَة . كَمَا أَجَازُوا لَهُ مَعَ الْخَنْفِيَّة تَهْجِيَّة الْقُرْآنَ : لَأَنَّهُ لَيْسَ بِقِرَاءَةٍ لَهُ ، وَلَهُ قِرَاءَةٌ لَا تَجْزِي فِي الصَّلَاة لِإِسْرَارِهَا . وَلَهُ أَنْ يَنْظُرُ فِي الْمَصْحَفِ مِنْ غَيْرِ تَلَاوَةٍ ، وَأَنْ يَقْرَأْ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاكِنٌ : لَأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَنْسَبُ إِلَى الْقِرَاءَةِ .

وَضَبطَ الْمَالِكِيَّةُ مَا يَجُوزُ لِلْجَنْبِ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْبِيْرِيَّةِ : بِأَنَّهَا مَا الشَّأْنُ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِهِ كَأْيَةُ الْكَرْسِيِّ ، وَالْإِخْلَاصُ وَالْمَعْوذَتَيْنِ ، أَوْ لِأَجْلِ رِقْيَا لِلنَّفْسِ أَوْ لِلْغَيْرِ مِنْ أَلْمٍ أَوْ عَيْنٍ ، أَوْ لِأَجْلِ اسْتِدْلَالِ عَلَى حَكْمٍ نَحْوِهِ : « وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا » .

وَالْمَعْتَدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ : أَنَّهُ لَا يَحْرِمُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ الْقَلِيلَة عَلَى الْخَائِضِ وَالنَّفَاءِ حَالَ اسْتِرْسَالِ الدَّمِ عَلَيْهَا ، سَوَاءً أَكَانَتْ جَنِيًّا أَمْ لَا ، إِلَّا بَعْدِ اتْقِطَاعِهِ وَقَبْلِ غَلَّهَا ، فَلَا تَقْرَأُ بَعْدِ اتْقِطَاعِهِ مَطْلَقاً حَقَّ تَفْتِلِ . وَدَلِيلُهُمُ الْإِسْتِحْسَانُ لِطُولِ مَقَامِهَا حَائِضاً .

وَاتَّفَقَ الْفَقِيهُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرِمُ النَّظَرُ فِي الْقُرْآنِ لِلْجَنْبِ وَالْخَائِضِ وَالنَّفَاءِ : لَأَنَّ الْجَنَابَةَ لَا تَخْلُلُ الْعَيْنَ النَّاظِرَةِ .

هـ - الْاعْتِكَافُ فِي الْمَسْجِدِ إِجْمَاعاً ، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ مَطْلَقاً وَلَوْ عَسْرَأْ أوْ مُجْتَازاً ، عِنْدَ الْخَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ، لَمَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودُ وَغَيْرُهُ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ :

(١) ذُكِرَهُ السُّوْدَيِّ فِي الْمُصْرِعِ وَصَحَّهُ . لَكِنَّ لَهُ مَنَاسِعَاتٌ ثُمَّ نَحَرَ صَحَّهُ

(٢) رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدَّثَنِي حَسَنُ صَبَّاحٌ . وَرَوَاهُ أَبْيَاضُ الْأَنْصَارِ . مِنْ تَسْنِيَةِ

« جاء رسول الله ﷺ ، وبيوت الصحابة شارعة في المسجد ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنباً »<sup>(١)</sup> ول الحديث ألم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ صرحة المسجد ، فنادى بأعلى صوته : إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب »<sup>(٢)</sup> .

والمراد بعابري سبيل في الآية : المسافرون ، فالمسافر مستثنى من النهي عن الصلاة بلا اغتسال ، وبينت الآية أن حكمه التيم ، واكتفى الشافعية والحنابلة بالنسبة للجنب ونحوه<sup>(٣)</sup> بتحريم المكث في المسجد أو التردد فيه لغير عذر ، وأباحوا له عبور المسجد ، ولو لغير حاجة ، لقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَىٰ ، حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، لَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِيْ سَبِيلٍ ﴾ وهو الطريق . وروى سعيد بن منصور عن جابر ، قال : « كان أحدنا يمر في المسجد جنباً محتازاً » وروى أيضاً عن زيد بن أسلم قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنباً »

لكن إباحة عبور المسجد للحائض والنساء مقيد بما إذا أمنت تلویثه ، فإن خافت تلویثه منعت وحرم عليها الدخول فيه ، كالمكث فيه .

#### المطلب السابع - الأغسال المسنونة

الفصل قد يكون واجباً : كالغسل من الجنابة والحيض والنفس ، واعتناق الإسلام عند المالكية والحنابلة .

(١) رواه ابن ماجه أيضاً . وفي أحاديث مختلفة . وذكره البخاري في ثنا رجه الكبير ، وقال : ضعنوا هذا الحديث

(٢) رواه البيهقي وأنس ماجه . وقال البيهقي : صحيح .

(٣) قال الشافعية . التحرير للخطب المسمى بـ ﴿ فَإِنَّهُ لَا يُحِرِّمُ عَلَيْهِ مَنْ يَكُنْ مِّنَ الْكُفَّارِ إِذَا مَرَّ بِالْمَسْجِدِ ﴾ . أما الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الأصح : لأنه لا يعتقد حرمة ذلك . لكن لا يمكن الكافر ولو غير جنب دخول المسجد ، إلا حاجة هلام وساع فرار . لاأكل وشرب . وبشرط أن يادن له مسلم في الدخول ، إلا أن تكون له خصومة ، وكان القاضي في المسجد ( معنى المناج ) ٢١ / ١ .

وقد يكون سنة ، وقد يكون مندوباً أو مستحبأ عند الحنفية والمالكية .

والأغال المنسنة هي ما يأتي<sup>(١)</sup> :

أ - الفسل لصلة الجمعة : لأحاديث متعددة ، منها حديث أبي سعيد  
مرفوعاً : « غل الجمعة واجب على كل محتم »<sup>(٢)</sup> والإيجاب محمول على أنه منون  
مؤكداً الاستحباب . لأحاديث أخرى : وهي حديث سمرة : « من توضاً يوم  
الجمعة فيها ونعمت ، ومن أغفل فالفضل أفضل »<sup>(٣)</sup> وحديث عائشة رضي الله  
عنها قالت : « كان النبي ﷺ يغسل يقتل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن  
الحجامة ، ومن غل البيت »<sup>(٤)</sup> .

والغسل منون لحاضر الجمعة في يومها بدءاً من طلوع الفجر إلى الزوال .  
ويشترط عند المالكية اتصاله بالرواح إلى المجد لحديث رواه الجماعة عن ابن  
عمر : « من جاء منكم الجمعة فليغسل »<sup>(٥)</sup> وهذا الغسل عند المالكية والصحيح عنه  
الحنفية لصلة الجمعة . وعند غيرهم : الغسل ليوم الجمعة . وتنظر ثمرة الخلاف بين  
اغسل يوم الجمعة ثم أحده ، فتوضاً وصل الجمعة ، لم تحصل له السنة بعد  
الأولين ، وتحصل له عند الآخرين . ولا يعتبر الغسل بعد صلاة الجمعة إجماعاً .

ومن أغفل الجنابة أو نحوها كبعض ، مع غسل جمعة أو عبد ، أحراء العزل

---

(١) فتح الدهر ١١٠٠ وما بعدها . الدر الأشرف ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤ . الس ب ٣٣ . مرسى العذج ٣٧ .  
١٩ . الرواوى العظيم ٣٥٥ وما بعده . الترجح الصغرى ١٠٩، ١١٠ وما بعده . نسخة ٣٧ .  
الترجح الصغرى ١٠٩، ١١٠ وما بعده .

(٢) أحرام النساء (أحمد وصحنه . تكتب الله)

(٣) رواه البخاري . وبيهقي . وابن الأثير . ورواه أبو حمزة . ورواه عكرمة . ورواه قاسم . ورواه داود .  
بعلبة ربيه . وحسنه . صحيحة

(٤) رواه أبو مالك وصحنه . أبي هريرة . ورواه أبو عبد الله . وبيهقي . ورواه عاصم . ورواه عاصم . و  
سل السلام ١٦١ وما بعدها . جبل الأوثار ٣٣، ٣٤ .

عنها إذا نوى الجنابة وأتبعها الجمعة باتفاق المذاهب ، كما لو نوى الفرض وتحية المسجد عند الشافعية ، وكما اغتسل لفرضي جنابة وحيض اتفاقاً .

وهو أكمل الأدلة المنسوبة للأحاديث المقدمة ، ولا يستحب للنساء .

٢ - الغسل لصلة العيددين : لأن النبي ﷺ كان يغتسل لذلك<sup>(١)</sup> ، لكن قال الشوكاني : الحديث استدل به على أن غسل العيد مسنون ، وليس في الباب ما ينتهي لإثبات حكم شرعي .

ولأنها صلاة شرعت لها الجماعة ، فأشبهاها الجمعة .

ويكون في يوم العيد حاضره إن صلى العيد ، ولو صلى وحده إن صحت صلاة المنفرد ، بأن صلى بعد صلاة العدد المعتبر ، فلا يجزئ قبل طلوع الفجر .

٣ - للحرام بالحج أو بالعمرة ، ولو قوف عرفة بعد الزوال ولدخول مكة ومبيت مزدلفة وطواف زيارة وطواف وداع : أما الإحرام فلما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ « تجرد لإهلاكه واغتسل »<sup>(٢)</sup> وظاهره ولو مع حيض ونفاس ، بدليل أمر النبي ﷺ أسماء بنت عميس به حينها ولدت محمد بن أبي بكر<sup>(٣)</sup> .

وأما الدخول مكة ولو مع حيض : فل فعله ﷺ<sup>(٤)</sup> ، وظاهره ولو كان في منطقة الحرم ، كالذي بنى ، إذا أراد دخول مكة . ويندب الغسل أيضاً لدخول المدينة تعظيمًا لحرمتها ، وقد ورد على حضرة النبي ﷺ .

(١) عن العاشر بن سعد . وكان له صحة أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم الفطر ، ويوم الحرم . رواه عبد الله بن أبى داود في السندي ، وابن ماجه ولم يذكر الجمعة ، وهو ضعيف (نيل الأوطار : ٢٣٦ / ١)

(٢) رواه الترمذى وحده (نيل الأوطار : ٢٢٩ / ١)

(٣) رواه مسلم من حديث عائشة ، ورواه أبويا ابن ماجه وأبو داود (نيل الأوطار : ٢٤٠ / ١)

(٤) منافق عليه (نيل الأوطار : ٢٤٠ / ١)

وأما الوقوف عرفة ، فلثبوته في السنة<sup>(١)</sup> .

وأما الفعل لبيت مزدلفة ورمي الحمار في منى وطواف الزيارة والوداع ،  
فلا أنها أنساك يجتمع لها الناس ، فيعرفون ، فيبؤذن بعضهم بعضاً ، فاستحب الفعل  
لها كالمجعة دفعاً للروائح والتنظيف .

وقال المالكية : الفعل للطواف والمعي وللوقوف بعرفة والمزدلفة  
منحب ، أما للإحرام ولدخول مكة فهو سنة . وقال الحنفية : الفعل للإحرام  
ولدخول عرفة سنة ، أما للوقوف بالمزدلفة عند دخول مكة فهو مندوب .

أ - لصلة الكوف (للشمس) والخفوف (للقمر) والاشفاء : لأنها  
عبادة يجتمع لها الناس ، فأثبتت المجمعة والعبيدين .

وقال الحنفية : إنه مندوب فقط .

ب - ل فعل الميت ، الملم أو الكافر : وهو منحب عند المالكية والشافعية  
والحنابلة ، لقوله عليه السلام : " من غسل ميتاً فليقتل ، ومن حمله فليتوضأ " ، وهو  
محول على الندب الحديث . إن ميتكم هو طاهر ، فعسك أن تغسلوا  
أيديكم " ، ول الحديث : " كان فعل الميت ، فنا من يقتل ، وما من  
لا يقتل " .

وقال الحنفية : لا يجب ، الحديث ، لا عمل عليكم من فعل الميت .

(١) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر . رواه الحسن بن سير عن ابن عباس . رواه مرسا .

(٢) رواه الحسن . وفضل أبو ماردة حدّس عن دوسج لحدّس . وحسير أنه مرسا .

(٣) ١٠٣

(٤) أخره الحبيب وله ابن حجر

(٥) أخره الحبيب من حديث ابن حجر . وصححه ابن حجر

(٦) رواه العارضي والحاكم مرساً من حديث ابن حجر . وصححه الحافظ عبد الله بن حجر

وقال ابن عطاء : « لا تنجوا موتاكم ، فإن المؤمن ليس بنجس حيًا ولا ميتاً »<sup>(١)</sup> لكن قالوا : يندب الغسل خروجاً من خلاف من ألزم به .

لكن قال الشوكاني : القول بالاستحباب هو الحق ، لما فيه من المجمع بين الأدلة بوجه مستحسن . وبه يتبيّن أن طلب الغسل غير لازم لغسل الميت ، مندوب إليه في المذاهب الأربع .

٩ - للمستحاضة : يسن الغسل عند الشافعية والحنابلة للمستحاضة لكل صلاة ، وقال المالكية : إنه مستحب ، وقال الحنفية : يندب لها إذا انقطع دمها . ودليل ندب الغسل : أن أم حبيبة استحيضت ، فسألت النبي ﷺ ، فأمرها أن تغسل ، فكانت تغسل عند كل صلاة »<sup>(٢)</sup> وفي غير الصحيح : « أنه أمرها به لكل صلاة »

وعن عائشة : أن زينب بنت جحش استحيضت ، فقال لها النبي ﷺ : « اغسلي لكل صلاة »<sup>(٣)</sup>

ويجوز الاقتصر على غسل واحد لما يجوز جمعه بين الصلاتين : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، لحديث عائشة : أن سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت فأتت رسول الله ﷺ ، فسألته عن ذلك ، فأمرها بالغسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بغسل ، والصبح بغسل »<sup>(٤)</sup>

(١) إسناده صحيح . وقد روى مرموعاً ، أخرجه الدارقطني والحاكم ، وورد أيضاً مرفوعاً من حديث ابن عباس . - لا تحروا موناكم . أي لا تقولوا لهم حس ( نيل الأوطار : ٢٣٨ / ١ )

(٢) منفو عليه

(٣) رواه أبو داود وأبي ماجه ، وحس البدرمي بعض طرفة ( نيل الأوطار : ٢٤١ / ١ )

(٤) رواه أحمد وأبو داود ، قال ابن حجر : قد فيل : إن ابن اسحق وهم فيه ( نيل الأوطار : ٢٤٢ / ١ )

٧- للإفادة من جنون أو إغماء أو سكر : يندب الفل لمن أفاق من جنون ونحوه . قال ابن المنذر : ثبت أن النبي عليه اغسل من الإغماء .<sup>١١</sup>

٨- عند حجامة ، وفي ليلة براة ، وليلة القدر إذا رأها : يندب عند الحنفية الفل من الحجامة خروجاً من خلاف من الرزمه .

وفي ليلة براة : وهي ليلة النصف من شعبان ، لإحبائنا وعظم شأنها : إذ فيها تقسم الأرزاق والأجال . وفي ليلة القدر إذا رأها ، لإحبائنا .

وفي حال فزع من مخوف ، التداء إلى الله . وكرمه ، لكتف الكرب عنه . وفزع من ظلة وربيع شديد : لأن الله تعالى أهلك به من طفني . كفوم عاد .

ويندب الفل للنائب من ذنب ، وللقادم من سفر ، ولمن أصابته حماقة وخفي مكانها ، فيفضل جميع بدنه وجميع ثوبه احتياطاً .

#### ملحقان بالفل :

##### الأول - في أحكام المساجد :

والمسجد أفضل بقاع الأرض . وأفضل المساجد ثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى . وأفضل الثلاثة عند المعمور محمد مكة وعمر مالك : مسجد المدينة . كأن مالكا فضل المدينة على مكة حلافاً للمعمور . وقال الحنفية : مسجد استاذه للعلوم أفضل اتفاقاً ، ومحمد النبي أفضل من الجامع .

<sup>١١</sup> متعدد طبعاته من حيث مقدمة مجل الأوطان ١٩٦٠ .

وقد ذكر الإمام النووي ( المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ) ثلاثة وثلاثين حكماً للمسجد وهي ما يأتي<sup>(١)</sup> :

أ - يحرم على الجنب والخائض والنساء دخول المساجد ، وأباح الشافعية والحنبلية العبور من غير مكث ولا كراهة فيه ، سواء أكان حاجة أم لغيرها ، لكن الأولى ألا يعبر إلا حاجة ، ليخرج من خلاف الحنفية والمالكية . كما بينا فيما يحرم على الجنب ونحوه . ويكره تحريراً عند الحنفية اتخاذ المسجد طريقاً بغير عذر ، وقال المالكية : يكره كثرة المرور في المسجد إن كان بناء المسجد سابقاً على الطريق ، وإلا فلا كراهة .

ب - لو احتم في المسجد ، وجب عليه الخروج منه ، إلا أن يعجز عن الخروج لإغلاق المسجد ونحوه ، أو خاف على نفسه أو ماله ، فإن عجز أو خاف ، جاز أن يقيم للضرورة .

ولا يتيم بتراب المسجد فيحرم ذلك ، فإن خالف و蒂م صح . ولو أجبب وهو خارج المسجد ، والماء في المسجد ، لم يجز أن يدخل ويفتسل في المسجد لأنه يلبي لحظة مع الجناية .

ولو دخل للاستقاء ، لا يجوز أن يقف إلا قدر حاجة الاستقاء .

ج - يجوز للمحدث الجلوس في المسجد بإجماع المسلمين ، سواء لغرض شرعي كاعتكاف أو سماع قرآن أو علم آخر ، أم لغير غرض ، ولا كراهة في ذلك .

د - يجوز النوم في المسجد ، ولا كراهة فيه عند الشافعية ، لفعل ابن عمر في

---

(١) المجموع ٢٢٠١، ١٩٣، ١٨٧، ٢ . وانظر إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركي المتوفى ( سنة ٧٩٦ هـ ) ومحاسنه . ص ٤٠٢، ٤٠٣ حيث ذكر حكماً للمساجد . طبع أبو طوي ، القوانين الفقهية : ص ٤١ ، المعني : ٤١٢، ١ ، الدر المنار ورد المختار : ١١٤/١، ١١١، ١١٤/٢ ، كشف النقاش : ٢٤٤/٢، ٤٣٦ .

الصحيحين ، وكان أصحاب الصفة<sup>(١)</sup> ينامون في المسجد ، ونام العرنيون في المسجد ، ونام علي وصفوان بن أمية فيه ، ونام غيرهم .

وقال مالك : لا بأس بذلك للغرباء ، ولا أرى ذلك للحاضر .

وقال الحنفية : يكره النوم في المسجد إلا للغريب والمعتكف .

وقال أحمد واسحاق : إن كان مسافراً أو شبهه ، فلا بأس ، وإن اتخذه مبيتاً أو مقيلاً ، فلا .

وقال المالكية<sup>(٢)</sup> : يمنع دخول الكافر المسجد وإن أذن له مسلم إلا لضرورة عمل ، ومنها قلة أجرته عن المسلم وإتقانه على الظاهر .

وأجاز أبو حنيفة للكافر دخول كل مسجد .

ويجوز عند الشافعية للكافر دخول المسجد غير المسجد الحرام وحرم مكة ، قوله أن بيته فيه ، ولو كان جنباً في الأصلح . ولكن ياذن المسلمين .

هـ - يجوز الوضوء في المسجد إذا لم يؤذ بهاته ، والأولى أن يكون في إمامه . قال ابن المزار : أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد ، إلا أن يئنه . ويتأذى به الناس ، فإنه يكره .

وقال مالك وأبو حنيفة : يكره الوضوء . تزرياً للمسجد . واستثنى الحسنة : ما أعد للوضوء فلا يكره فيه .

هـ - لا بأس بالأكل والشرب ووضع المائدة في المسجد ، وعمل البهـ به .

وقال الحنفية : يكره تزرياً أكل ماليت له رائحة كريهة . وقال المالكية : يجوز

(١) لعل الصفة حادة من هراء الماءرين كما يدور في سلسليات الفتن .

(٢) حلبة السادس على الشرح فسر .

للغرباء الأكل في المساجد مالم يقدر ، وكذلك قال الخنابلة : يباح الأكل بشرط  
ألا يلوثه .

٧ - يكره من أكل ثوماً ، أو بصلًا ، أو كراثاً ، أو غيرها مما له رائحة  
كريهة ، وبقيت رائحته ، أن يدخل المسجد من غير ضرورة ، لحديث ابن عمر أن  
النبي ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا »  
أو « مساجدنا »<sup>(١)</sup> ، وحديث أنس : « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربنا ،  
ولا يصلين معنا »<sup>(٢)</sup> ، وحديث جابر : « من أكل ثوماً ، أو بصلًا ، فليعتزلنا ، أو  
فليعتزل مساجدنا »<sup>(٣)</sup> .

وقال الحنفية : يكره ذلك تحریماً ، وقال المالکية : يحرم ذلك .

٨ - يكره البصاق في المسجد ، لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله  
عنه ، أن النبي ﷺ قال : « البصاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنتها » .

٩ - يحرم البول والفص والمحاجمة في المسجد في غير إماء . ويكره الفصد  
والمحاجمة فيه في إماء . ولا يحرم . وقال الحنفية : يكره تحریماً البول والتغوط  
والوطء في المسجد : لأنه مسجد إلى عنان السماء ، ويكره إدخال نجاسة إلى  
المسجد . فلا يجوز الاستصحاب فيه بدهن نجس ، ولا تطيبته بنجس ولا الفصد  
فيه .

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، ورواية مسلم : « مساجدنا » .

(٢) رواه البخاري ومسلم . روى مسلم حديثاً عن عمر بن الخطاب في معنى المذكورات . هذا ولا يحرم بخلاف  
الربع من الدر في المسجد . لكن الأولى احتياطه . لرواية مسلم من حديث جابر السابق : « من أكل البصل والثوم  
والدران . فلا يفترس مساجدنا ، فإن الملائكة تناهى ما يتناهى منه بناوام . والكراث : بقل ( نيل الأوطار ) :

**وقال الشافعية :** يحرم إدخال النجاشة إلى المسجد . أما من على بدن نجاشة أو به جرح : فإن خاف تلويث المسجد ، حرم عليه دخوله ، وإن أمن لم يحرم . ولا يجوز البناء ولا التخصص بالنجاش ، ويكره ذلك تحريراً عند الحنفية . ويحرم الاستباح فيه بالزيت والدهن المتجلس .

ودليل حرمة هذه السائل حديث أنس عند مسلم : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر ، إنما هي لذكر الله . وقراءة القرآن . »

١٠ - يكره غرس الشجر في المسجد ، ويكره حفر البئر : لأنها بناء في مال غيره . وللإمام قلع ما غرس فيه . وقال الحنفية : يكره غرس الأشجار في المسجد إلا لنفع ، كتقليل نزف ( ما يتعلّب من الأرض من الماء ) .

١١ - تكره الخصومة في المسجد . ورفع الصوت فيه . ونشد الصالة . والبيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود . الحديث أبي هريرة عبد مسلم وأحمد وأبي ماجة : « من سمع رجلاً ينشد صالة في المسجد . فليقل : لا ردها الله عليك . فإن المساجد لم تبن لهذا . وفي رواية الترمذى : « إذا رأيتم من يبيع أو ينبع في المسجد ، فقولوا : لا أربع الله تبارك لك . وإذا رأيتم من ينشد صالة ، فقولوا : لا ردها الله عليك . »<sup>(١)</sup>

كذلك يكره البيع والشراء عبد الحميد والماليكية . ويحرم عبد الحنفية . وإن وقع فهو باطل . وبكره رفع الصوت بالذكر إن شوشت على المصلى عبد الحنفية والحنابلة إلا للمنتفية . كما يكره عدم الكلام غير المساجد . فإن كان م

(١) قال الترمذى حدثنا عبد الله بن معاذ وعمرو ومسعود وشريح عن عبد الله بن مسعود : لربيع طلاق عذر النساء والبيع والنكاح وإن منه صدقة . وإن شهد صدقة معاذ الرحمن حدثنا عبد الله

يباح فلا يكره إن لم يشوش على المصلين . وقال المالكية : يكره رفع الصوت في المسجد مطلقاً ولو بالذكر والعلم .

لكن لا بأس عند الشافعية أن يعطى السائل في المسجد شيئاً ، لحديث : « هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً ؟ فقال أبو بكر : دخلت المسجد ، فإذا أنا بسائل يسأل ، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن ، فأخذتها فدفعتها إليه »<sup>(١)</sup> وكره الشافعي السؤال في المسجد ، وكذلك كرهه المالكية والحنابلة ، ولكن يجوز الإعطاء ، وقال الحنفية : يحرم السؤال في المسجد ، ويكره إعطاء السائل فيه شيئاً .

١٢ - يكره إدخال البهائم والمجانين ، والصبيان الذين لا ييزرون المسجد : لأنه لا يؤمن تلويثهم إياه ، ولا يحرم ذلك : لأنه ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ صلى الله علیه وسَلَّمَ حاملاً أمامة بنت زينب رضي الله عنها ، وطاف على بيته . ولا ينفي هذا الكراهة : لأنه ﷺ فعله لبيان الجواز ، فيكون حينئذ أفضل في حقه ، فإن البيان واجب . وهذا الحكم هو المقرر أيضاً عند الحنابلة إلا أنهم أجازوا إدخال المجانين في المساجد لحاجة كتعلم الكتابة . ومنع المالكية والحنفية من إدخال الصبيان والمجانين المساجد ، وهو مكرر ، ويرخص للنساء الصلاة في المساجد إذا أمن الفساد ، ويكره للشابة الخروج إليه .

١٣ - يكره أن يجعل المسجد مقعداً لحرفة ، كالخياطة ونحوها ، لحديث أنس السابق في حكم المسألة التاسعة . أما من ينسخ فيه شيئاً من العلم ، أو اتفق قعوده فيه ، فخطاط ثوباً ، ولم يجعله مقعداً للخياطة ، فلا بأس به .

١٤ - يجوز الاستلقاء في المسجد على القفا ، ووضع إحدى الرجلين على

---

(١) رواه أبو داود بإسناد حميد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الصديق رضي الله عنهما .

الأخرى ، وتشبيك الأصابع ونحو ذلك ، ثبت في صحيحي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ فعل ذلك كله .

١٥ - ينحب عقد حلق العلم في الماجد ، وذكر الموعظ والرفائق ونحوها ، والأحاديث الصالحة في ذلك كثيرة مشهورة .

ويجوز التحدث بالحديث المباح في الماجد ، وبأمور الدنيا وغيرها من المباحات ، وإن حصل فيه ضحك ونحوه مادام مباحاً . لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام . وقال : وكانوا يتحدون ، فياخذون في أمر المغافلة ، فيفضحون ويبتسم »<sup>(١)</sup> .

١٦ - لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحأ للنبوة أو الإسلام ، أو كان حكمة ، أو في مكارم الأخلاق ، أو الرزهد ، أو نحو ذلك من أنواع الحمد . بدليل حديث سعيد بن الميد قال : مر عمر بن الخطاب ، وحان بشد الشعر ، فلما عظ إليه ، فقال : أنشد فيه ، وفيه من هو خير منه ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : أنشدك بالله . أسمعت رسول الله ﷺ يقول : « أحب عني ، اللهم أいで بروح القدس » ؟ قال : « نعم »<sup>(٢)</sup> .

أما ما فيه شيء مذموم كمحو مسلم أو صفة الحمر ، أو ذكر النساء أو المزد ، أو مدح ظالم ، أو افتخار منهي عنه ، أو غير ذلك ، فعرام لحديث أنس السلفي في المسألة التاسعة . ول الحديث آخر : « ألا أنت أنت يا أبا عبد الله أشد الأشعار في

---

(١) رواه مسلم

(٢) رواه البخاري ومسلم

المسجد »<sup>(١)</sup> وهذا التفصيل هو الحكم المقرر لدى المذاهب الأخرى .

١٧ - يسن كنس المسجد وتنظيفه وإزالة ما يرى فيه من نخامة أو بصاق ، أو نحو ذلك ، ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى بصاقاً في المسجد ، فحکمه بيده . وروى أبو داود عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « عرضت على أجور أمتي ، حتى القذاء يخرجها الرجل من المسجد » والقذاء : الواحدة من التبن والتراب وغير ذلك .

١٨ - من البدع المنكرة إيقاد القناديل الكثيرة في ليال معينة كليلة نصف شعبان ، مضاهاة للمحسوس في الاعتناء بالنار ، وإضاعة للمال .

١٩ - السنة لمن دخل المسجد ومعه سلاح : أن يمسك على خذه ، كنصل السهم وسان الرمح ونحوه ، لحديث جابر رضي الله عنه : أن رجلاً من بهام في المسجد ، فقال له رسول الله ﷺ : « أمسك بنصاها »<sup>(٢)</sup> .

٢٠ - السنة للقادم من سفر : أن يبدأ بالمسجد ، فيصل إلى فيه ركعتين ، لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر ، بدأ بالمسجد ، فصل إلى فيه ركعتين »<sup>(٣)</sup> .

٢١ - ينبغي للجالس في المسجد لانتظار صلاة ، أو اشتغال بعلم ، أو لشغل آخر من طاعة أو مباح : أن ينوي الاعتكاف ، فإنه يصح ، وإن قل زمانه .

٢٢ - لا يأس باغلاق المسجد في غير وقت الصلاة ، لصيانته أو لحفظ آلاته .

فإذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها ، وكان في فتحها رفق الناس ،

(١) حديث حسن ، رواه البخاري بإسناد حسن عن عمرو بن شعب عن أبيه عن حده .

(٢) رواه البخاري ومسلم . ٥ رواه في معناه حدثنا عن أبي موسى رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري ومسلم

فالسنة فتحها ، كما لم يغلق مجد رسول الله ﷺ في زمانه ولا بعده .

٤٢ - يكره لداخل المجد : أن يجلس فيه ، حتى يصل ركعتين .

٤٣ - ينبغي للقاضي ألا يتخذ المجد مثلاً للقضاء ، إلا ما يقع فيه صدقة .  
فيفرض فيه .

٤٤ - يكره أن يتخذ على القبر مجد ، لحديث صحيح : « قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم ماجد » <sup>(١)</sup> .

وأما حفر القبر في المجد ، فعمراً شديد التحريم .

ونكره الكتابة عند الشافعية والحنفية والخانبلة على جدران المجد وسقوفه . وقال المالكية والخانبلة : تكره الكتابة في القبلة لئلا تشغل المصلي . ولا تكره فيها عدا ذلك : لأن الكتابة تشغل قلب المصلي . وربما اشتعل بفراشه عن صلاته . كما يكره تزويقه وكل ما يشغل المصلي عن صلاته .

٤٥ - حائط المجد من داخله وخارجه : له حكم المسجد في وحوب صباته وتعظيم حرماته . وكذا سطعه ، والبئر التي فيه . وكذا رحنته . وقد حصر الشافعى وأصحابه على صحة الاعتكاف في رحنته وسطعه . وصحة صلاة المأوم فيما مقتدياً بن في المجد . وكذلك يعتبر سطع المجد كالمسجد في نسبته المذهب .

٤٦ - السنة لمن أراد دخول المسجد : أن ينفقه عليه . وبيع ما فيه من أذى قبل دخوله . لحديث : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد ، فليس بضرر ، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى ، فليبعه ، ول يصل فيها » <sup>(٢)</sup> .

(١) رواه الشعاب ولوه ما ورد عن أبي هريرة . من طه

(٢) حديث حسن روى أبو ماروه يعني صحيح

٢٨ - يكره الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصل إلى لعنة ، لحديث أبي الشعثاء قال : « كنا قعوداً مع أبي هريرة رضي الله عنه في المسجد ، فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يمشي ، فاتبعه أبو هريرة بصره ، حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا ، فقد عصى أبا القاسم عليه السلام » <sup>(١)</sup> .

٢٩ - يستحب أن يقول عند دخوله المسجد : « أَعُوذ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَوِجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، بِاسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتُحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » .  
وإذا خرج من المسجد قال مثله ، إلا أنه يقول : « وَافْتُحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » <sup>(٢)</sup> .

ويقدم رجله اليمنى في الدخول ، واليسرى في الخروج .

٣٠ - لا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد ، كحجر وحصاة وتراب وغيره ،  
ل الحديث مرفوع : « إِنَّ الْحَصَّةَ لِتَنَاهِدَ الَّذِي يَخْرُجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ » <sup>(٣)</sup> .

٣١ - يسن بناء المساجد وعمارتها وتعهدها ، وإصلاح ماتشعت منها ،  
ل الحديث : « مَنْ بَنَى لِلَّهِ تَعَالَى مَسْجِداً ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مَثَلَهُ فِي الْجَنَّةِ » <sup>(٤)</sup> .

وقال الحنابلة : يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال ( جمع محل )  
ونحوها حسب الحاجة فهو فرض كفاية ، وعمارة المساجد ومراعاة أبنيتها

<sup>(١)</sup> رواه مسلم

<sup>(٢)</sup> هذه الأذكار بعضها في صحيح مسلم ، ومعظمها في سن أبي داود والسائل ، فإن طال عليه هذا كله ،  
عليه مصدر على ما في مسلم أن رسول الله عليه السلام قال : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ افْتُحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ، وَإِذَا  
خَرَجَ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » .

<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة .

<sup>(٤)</sup> رواه البخاري ومسلم وأحمد بن عمار عن عمار رضي الله عنه ( بيل الأوطار : ١١٢ / ١ ) .

مستحبة ، وين أن يصان المجد عن الأوساخ والمخاط وتعليم الأظافر وقص الشعر وتنفسه ، وعن الروائح الكريهة من بصل وثوم وكراث ونحوها .

ويجوز بناء المسجد في موضع كان كنيسة وبيعة أو مقبرة درت إذا أصلح  
تراها ، الحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه : «أن رسول الله ﷺ أمره أن  
 يجعل مسجد أهل الطائف حيث كانت طواغيتهم »<sup>١١</sup> ، ولل الحديث أنس : «أن  
مسجد رسول الله ﷺ كان فيه قبور مشركين ، فنبشت »<sup>١٢</sup> .

ويكره زخرفة المجد باللونين الأحمر والأصفر ونقشه وتربيته ، لثلا  
تشغل قلب المصلي ، ولقوله عليه : « لا تقوم الساعة حتى يتبااهي الناس في  
المجاد » <sup>(٢)</sup> . وقوله أيضاً : « مأمرت بتشييد الماجد » . قال ابن عباس :  
( لزخرفنا ) كا زخرفت اليهود والنصارى <sup>(٣)</sup> . فهو يدل على أن تشيد الماجد  
بدعة ، وهذا الحكم بالكرابة هو المقرر عند المالكية والحنابلة ، لكن أجاز الحنفية  
 نقش المجد بالمال الحلال . خلا محرابه فإنه يكره ، لأنه يلمع المصلى .

وروي عن أبي حبيبة الترخيص في ذلك . وروي عن أبي طالب المكي : أنه لا كراهة في تزيين المحراب .

٤٢ - ورد في فضل الماجد أحاديث كثيرة منها : . أحب البلاد إلى الله تعالى ماجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها .<sup>١٠</sup>

<sup>۱۰</sup> روله آنچه ماده پساد حبہ . ولی مسحہ اسیل لامضہ .

١٢) رؤوه المداري وصل

(٣) روله اخنة إلا تمرسي من أنس (سل الأودطر) ٢٠١٦

(١) أخرجه أبو داود عن أبي هريرة . وبنبه رفع الله . وخطوه دلالة . وصيغة  
ونوع . والمراد من الفرقه ثلاثة وصف الاسم في صوره بفرقة لانه حرف فهمه دلالة . وصيغة

عن لام لى في دلوك المشرفة وحورة اهل الأرض

4528-1-2000-0-0

٢٣ - مصلى العيد وغيره الذي ليس بمسجد : لا يحرم المكث فيه على الجنب والخائض على المذهب عند الشافعية .

### الملحق الثاني - أحكام الحمامات العامة :

ذكر الشافعية والحنابلة أحكام الحمام وأداب دخوله فقالوا<sup>(١)</sup> :

أ - أجود الحمامات : ما كان شاهقاً ، عذب الماء ، معتدل الحرارة ، معتدل البيوت ، قديم البناء .

ب - بناء الحمام : وبيعه وشراؤه وإجارته مكرروه عند الإمام أحمد ، لما فيه من كشف العورة والنظر إليها ، ودخول النساء إليه . قال أحمد : في الذي يبني حماماً للنساء : ليس بعدل . وحمله بعضهم على غير البلاد الباردة .

وكسب الحمام والخلق عند الحنابلة مكرروه .

ج - الدخول إلى الحمام : يباح للرجال دخول الحمام ، ويجب عليهم غض البصر مما لا يحل لهم ، وصون عورتهم عن الكشف بحضوره من لا يحل له النظر إليها ، أو في غير وقت الاغتسال ، فإنه يروى : « أن ابن عباس دخل حماماً بالجحفة » ، ويروى ذلك عن النبي ﷺ ، كما يروى عن خالد بن الوليد « أنه دخل الحمام » .

فإن خشي ألا يسلم من النظر إلى العورات ، ونظر الناس إلى عورته كره له ذلك : لأنها لا يأمن وقوعه في المحظور ، فإن كشف العورة ومشاهدتها حرام ، بدليل حديث بهز بن حكيم المتقدم في أول مبحث الفصل : « احفظ عورتك إلا

---

(١) معي المناج : ٧٦ / ١ ، المغوي : ٢٢٠ / ١ ، ٢٢٢ - ١٨١ / ١ ، ١٨٢ ، الفتاوى الهندية :

٣٧٢ وما بعدها

من زوجتك أو ماملكت بينك ... <sup>(١)</sup> . و قال النبي ﷺ : لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة <sup>(٢)</sup> . لاتنشوا عراة <sup>(٣)</sup> . الفخذ عورة <sup>(٤)</sup> .

ويحرم دخول الحمامات العامة بغير مئزر ، لقوله ﷺ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمري . فلا يدخل الحمام إلا بائز ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر ، فلاتدخل الحمام <sup>(٥)</sup> . حرام على الرجال دخول الحمام إلا بائز <sup>(٦)</sup> . وروي : أن الرجل إذا دخل الحمام عارياً لعنه ملakah <sup>(٧)</sup> .  
وأما النساء : فيكرههن دخول الحمام بلا عذر من حيض أو نفاس أو مرض أو حاجة إلى الفل ، ولا يمكن المرأة أن تغسل في بيتها . خبر : مامن امرأة غسل ثيابها في غير بيتها إلا هتك ما بينها وبين الله تعالى <sup>(٨)</sup> . و قال ﷺ : ستفتح عليكم أرض العجم ، وستجدون فيها يبونا ، يقال لها الحمامات ، فلا يدخلنها الرجال إلا بالإزار ، وامعنوهن النساء ، إلا مريضة أو نفاس <sup>(٩)</sup> . ولأن أمرهن مبني على المبالغة في التر ، ولما في خروجهن واجتمعن من الفتنة والشر <sup>(١٠)</sup> .  
ولا يحرم على المرأة الاغتسال في حمام دارها حيث لم ير من عورتها مسحه  
النظر إليه .

(١) رواه البهاء في حل الأوضار <sup>(١١)</sup>

(٢) رواه مسلم . وروى أبو داود وأبي صالح عن عبيدة . لاتخر صداق . وحله . وصحه حسن .  
حل الأوضار <sup>(١٢)</sup>

(٣) رواه الترمذ وأحمد عن ابن ماسى حل الأوضار <sup>(١٣)</sup>

(٤) رواه أبى حمزة

(٥) رواه الباتى والحاكم عن حمزة

(٦) رواه الك襦طى في نسخه صح قوله تعالى <sup>(١٤)</sup> لاتنسى . حسن . مخصوص .

(٧) رواه الترمذ وحسنه عن دابة رضى الله عنه

(٨) رواه أبو داود وصحه عن ابن حجر رضى الله عنه

(٩) قال حسن ثنا عبد الله والحاكم قال . حسن .

د - يحرم الاغتسال عرياناً بين الناس ، فلن اغتسل عرياناً بين الناس : لم يجز له ذلك ؛ لأن كشف العورة للناس حرام ، لما يبينا ، ولقوله ﷺ : « إن الله عز وجل حبي ستر ، يحب الحباء والستر ، فإذا اغتسل أحدكم فليستر »<sup>(١)</sup> . أما إن كان خالياً فيجوز ؛ لأن موسى عليه السلام اغتسل عرياناً<sup>(٢)</sup> ، كما اغتسل أبوب عليه السلام عرياناً<sup>(٣)</sup> .

وإن ستره إنسان بثوب ، فلا بأس ، فقد كان النبي ﷺ يستتر بثوب ويغتسل .

ويستحب التستر وإن كان خالياً للحديث السابق : « فالله أحق أن يستحي منه من الناس » .

ولا يصح في ماء إلا مستتراً ؛ لأن الماء لا يستر ، فتبعد عن عورة من دخله عرياناً .

ه - يجزئ الغسل والوضوء بماء الحمام ، لأنه طاهر ، ويجعل بمنزلة الماء الحارى إذا كان يفيض من الحوض ويخرج ، أي أن عليه مصباً ، فإن الذي يأتي أخيراً يدفع ما في الحوض ، ويثبت في مكانه .

و - لا بأس للمستتر بذكر الله في الحمام ، فإن ذكر الله حسن في كل مكان ، مالم يرد المنع منه ، روى « أن أبا هريرة دخل الحمام ، فقال : لا إله إلا الله » وروى عن النبي ﷺ « أنه كان يذكر الله على كل أحيائه » . أما قراءة القرآن في الحمام : فلاتكره عند مالك والنخعي ، كذكر الله فيه ،

(١) رواه أبو داود عن بعل بن أمة .

(٢) رواه الحارى

(٣) لا ذكر صاحب المعنى ابن فدامه المقدسي .

وكره أحد ذلك ، ولو خفض صوته : لأنَّه عمل التكشُّف ، ويُفْعَلُ فيه ما لا يُجْسِنُ  
في غيره ، فيصان القرآن عنه . كَا يُكْرَهُ السلام فيَهُ . وأبَاحَهُ بعضُ المخالِفَة : لأنَّ  
الأَثْيَاءَ عَلَى الإِبَاحة .

ز - آدَابُ الْحَمَامِ : يُجْبِي أَلا يَزِيدَ الْمُسْتَهْمَ فيَ الماءِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ وَالْمَادَةِ .  
وَلَا يَطْبِيلُ الْمَقَامَ إِلَّا بَقَدْرِ الْحَاجَةِ .

وآدَابُ الْحَمَامِ : أَنْ يَقْصُدَ التَّطْهِيرَ وَالتَّنْطِيفَ ، لَا التَّرْفَهَ وَالتَّنَعُّمَ ، وَأَنْ يَلْمِ  
الْأَجْرَةَ قَبْلَ دُخُولِهِ ، وَأَنْ يَسْمِي لِلْدُخُولِ ، ثُمَّ يَتَمُودُ ، كَا فِي دُخُولِ الْخَلَاءِ ،  
وَيَقْدِمُ رَجْلُهُ الْيُسْرَى عَنْ الدُخُولِ ، وَرَجْلُهُ الْيُمْقُ عنْ الْخَرْوْجِ .

وَيَتَذَكَّرُ بِحُرَارَةِ الْحَمَامِ حَرَارَةُ نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَا يَدْخُلُهُ إِذَا رَأَى فِيهِ عَرَبَاتَ .  
وَلَا يَعْجَلُ بِدُخُولِ الْبَيْتِ الْمَحَارِ حَتَّى يَعْرُقَ فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ : لِأَنَّهُ أَحَدُ طَافَّةِ .  
وَلَا يَكْثُرُ الْكَلَامَ ، وَيَتَعَيَّنُ بِدُخُولِهِ وَقْتُ الْفَرَاغِ أَوِ الْخَلْوَةِ إِنْ قَدْرَ عَلَى دَنْكِ .  
وَيَقْلِلُ الْإِلْتَفَاتَ : لِأَنَّهُ عملُ الشَّيَاطِينِ ، وَيَتَغَفَّرُ اللَّهُ تَعَالَى وَيَصْلِي رَكْعَتَيِّ نَعْدَدِ  
خَرْوْجِهِ مِنْهُ ، فَنَدَّ كَانُوا يَقُولُونَ : بَوْمُ الْحَمَامِ بَوْمُ إِثْمِ .

وَكَرْهُ الشَّافِعِيَّةِ دُخُولُ الْحَمَامِ قَبْلَ الْغَرْوُبِ ، وَبَيْنَ الْعَثَاءَيْنِ : لِأَنَّهُ وَقْتُ  
إِنْتَشَارِ الشَّيَاطِينِ . وَقَالَ الْمُخَالِفَةُ : لَا يُكْرَهُ ذَلِكَ لِعَدَمِ النَّهْيِ الْمُفْاصِلِ عَنْهُ  
وَلَا يَأْسُ بِذَلِكَ غَيْرُهُ إِلَّا عُورَةُ أَوْ مَطْنَةُ شَهْوَةِ .

وَيُكْرَهُ الْحَمَامُ لِلصَّائِمِ : لِأَنَّ الْعَمَلَ بِصَفَّ الْحَمَامِ . وَمَوْنَرْهُ لَابْدَانِ  
الصَّومِ . وَفَدَ بِسْقُ الْمَاءِ إِلَى جَوْفِهِ . فَيُعْطَرُ .

وَيَغْسِلُ فَدْمَبِهِ عَنْ حَرَوْحَهِ مَاءً مَارَدَ ، وَلَا يَسْرُبُ مَاءً مَارَدَ عَنْ حَرَوْحَهِ  
مِنْهُ ، لِأَنَّهُ أَنْعَمُ طَبَّاً . كَا لَاسْنَسْ يَقُولُهُ لِعِرْبَهُ : عَافَكَ افَهُ ، وَلَامَعَ مِنْ  
الْمَاصِفَةِ .

## الفصل السادس

### التييم

تعريفه ، ومشروعيته وصفته ، أسبابه ، فرائضه ، كيفيته ، شروطه ، سنّه ومكروهاته ، نواقضه ، حكم فاقد الطهورين .

#### المطلب الأول - تعريف التييم ومشروعيته وصفته :

التييم لغة : القصد ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَيِّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ﴾<sup>(١)</sup> وشرعاً عرفه الفقهاء بعبارات متقاربة ، فقال الحنفية<sup>(٢)</sup> : مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر . والقصد شرط له : لأنّه النية ، فهو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لإقامة القرابة .

وقال المالكية<sup>(٣)</sup> : طهارة ترابية تشمل على مسح الوجه واليدين بنية .  
وقال الشافعية<sup>(٤)</sup> : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء أو الغسل أو عضو منها بشرط مخصوصة .

وقال الحنابلة<sup>(٥)</sup> : مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص .

---

(١) مراقي العلاج ص ١٩ ، فتح القدر : ٨٤ / ١ ، اللاب : ٢٥ / ١ ، البدائع : ٤٥ / ١ ، حاشية ابن عادم : ٤٤١ / ١ .

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصعمي : ١٧٩ / ١ .

(٣) معجم المناج : ٨٧ / ١ .

(٤) دلائل الفتاوى : ١٦٢ / ١ .

مشروعه : التيم من خصائص الأمة الإسلامية ، شرع في غزوة بني المصطلق ( غزوة المريبع ) في السنة الادعة من الهجرة حينما أصاعت عائشة عذها ، فبعث <sup>عليه</sup> في طلبها ، وحانث الصلاة ، وليس معهم ماء ، فنزلت آية التيم . كانزلت آيات براءة عائشة من الإفك في سورة النور ، فقال أبيذ بن حضير : يرحمك الله يا عائشة ، ما نزل بك أمر تكرهه إلا جعل الله للملين فيه فرجاً .

وهو رخصة . وقال المخايلة : إنه عزيمة ، وأدلة مثروعيته : الكتاب والسنة والإجماع : أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنْتُمْ مَرْضُى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامِمَ النَّاسَ ، فَلَمْ تَجْدُوا مَاءً ، فَتَسْعَوْا صَعِيدًا طَيْبًا ﴾ ، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وهذا يدل على أن التيم فريضة بدل الفيل ، ملأه .

وأعا الله : فاحاديث كثيرة منها خبر ملم : . حملت لـ الأرض كله  
مجدًا وتركتها طهوراً . ” . ومنها ، الزراب طهور الملم . وهو إلئى عشر حجع .  
ملم بعد الماء أو يجدد . ” .

وأحصت الأمة على حوار النبم في الملة .

صفته أو الطهارة التي هو بدل عنها : فالعامة المذهب .

دیکشنری اسلام

(۲) ورد احمد فیصل، سعید علی، نسیم روزان، میرزا، نصیر، مرتضی، حسین، علی

174A

۲۰) رویی می خواست اگر در مسأله داد و ستد نظر داشتند و می خواستند که مسأله را با تصریح

(٤) مادة الماء، ١٣٦ وصف، الموسى الحسين ص ٢٠، المطبوع، "مسح مع  
المر ٢٠٢٠، ٢٠٢٠، كتاب الفتن" ٢٠٢٠، جمهور "مسح الحسين" ٢٠٢٠

ينوب عن الوضوء وعن الغسل من الجنابة والحيض والنفاس ، إلا أنه لا يجوز عند غير الحنفية لزوج الحائض أن يطأها حتى تغسل بالماء ، فالحدث والجنب والجائض والنساء ومن ولدت ولداً جافاً يتيم للصلة وغيرها من الطاعات ؛ لأن الضمير في قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ماءٍ فَتَيْمُوا ﴾ يعود على الحديث حدثاً أصغر وعلى الحديث حدثاً أكبر عند القائلين بأن الملامسة هي الجماع . أما من كانت الملامسة عنده هي اللمس باليد في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامْسَتِ النِّسَاءَ ﴾ فالضمير يعود على الحديث حدثاً أصغر فقط ، وتكون مشروعية التيم للجنب ثابتة بالسنة :

مثل حديث عمران بن حصين ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فصلى الناس ، فإذا هو برجل معتزل ، فقال : مامنعك أن تصلي ؟ قال : أصابتني جنابة ولا ماء ؟ قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك <sup>(١)</sup> وهو يدل على مشروعية التيم للصلة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره .

ومثل حديث جابر قال : خرجنَا فِي سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنْ حَبْرٍ ، فَشَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ ، هَلْ تَجِدُونَ لِي رَخْصَةً فِي التَّيْمِ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجَدُ لَكَ رَخْصَةً ، وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ، فَاغْتَسِلْ فَاتِ ، فَلَمَّا قَدَّمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ : قَتَلُوهُ ، قَتَلْهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّ شَفَاءَ الْعَيْ <sup>(٢)</sup> السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمْ وَيَنْفَصِرْ ، أَوْ يَغْصِبْ عَلَى جُرْحِهِ ، ثُمَّ يَسْعِ عَلَيْهِ ، وَيَفْسِلْ سَائِرَ جَسْدِهِ <sup>(٣)</sup> وَهُوَ يَدْلِلُ عَلَى جُوازِ الْعَدْوَلِ إِلَى التَّيْمِ لَخْشِيَةِ الضرر .

<sup>(١)</sup> منع عليه ( بيل الأوطار : ٩٥١ / ١ ) .

<sup>(٢)</sup> العي التعب في الخلام ، وقيل : صد الباء .

<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود والدارقطني وأسماحة ، وصححه ابن السكون ( بيل الأوطار : ٩٥٧ / ١ ) .

ومثل حديث عمرو بن العاص : أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل<sup>١١</sup> .  
 قال : احتملت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت أن أهلك ، فتيمت ثم  
 صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له .  
 فقال : يا عمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنْب ؟ فقلت : ذكرت قول الله  
 تعالى : ولا تقتلوا أنفسكم ، إن الله كان بكم رحيمًا ، فتيمت ، ثم صليت ، فضحك  
 رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً<sup>١٢</sup> " وهو يدل على جواز التيم لشدة البرد ، ولا  
 إعادة عليه ، وهو رأي مالك وأبي حنيفة .

**الطاعات التي يتيم لها :** بجوز التيم لكل ما يتظاهر له من صلاة مفروضة  
 أو نافلة ، أو من مصحف ، أو قراءة قرآن ، أو سجود تلاوة أو شكر ، أو لبس في  
 مسجد ، للأحاديث السابقة ، ولأنه يستباح بالتيم ما يستباح بطهارة الماء .

**ما يتيم له من الأحداث :** وبحور النيم للحدث الأصر ، والخانة ،  
 والحيض والنفاس على حد سواء ، لما روي أن قوماً جاءوا إلى رسول الله ﷺ .  
 وقالوا : إانا قوم نسكن هذه الرمال ، ولا نجد الماء شهراً أو شهرين . وفي الحب  
 والخانص والنفاس . فقال عليه السلام : " عليكم بالأرض "<sup>١٣</sup> .

### نوع البدل :

قال الحنفية<sup>١٤</sup> : إن التيم بدل مطلق ، وليس سدلاً صروري ، فأخذت  
 يرتفع بالتيم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة . دليل الحديث المقدم .

<sup>١١</sup> من موضع دره ، واسع فحرق ، وكانت منه لعروه في حمله لا يرى سنه ، من هجرة

<sup>١٢</sup> رواه أحمد وأبي داود والدارقطني وابن حجر وذهب ، وأخرجه نسائي حميد ، من أبو داود

(٦٥٤٦)

<sup>١٣</sup> رواه أحمد والبيهقي وأبي داود وراووه مرجي حرم ، محدث صحيح ، حسن ، حسن

<sup>١٤</sup> المفتح ٤٠٧١ ومسقط ، الفهر المختار ٣٠٠

« التيم وضوء المسلم ، ولو إلى عشر حجج ، مالم يجد الماء ، أو يحدث » فقد سمي التيم وضوءاً ، والوضوء مزيل للحدث . وقال عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً »<sup>(١)</sup> ، والظهور اسم للمطهر ، فدل على أن الحدث يزول بالتيم ، إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء ، فإذا وجد الماء يعود الحدث .

ويترتب عليه : أنه يجوز التيم قبل دخول الوقت ، ويجوز له أن يصل بالتيم الواحد ماشاء من الفرائض والنواقل مالم يجد الماء أو يحدث ، وإذا تيم للنفل جاز له أن يؤدي به النفل والفرض .

وقال الجمهور غير الحنفية<sup>(٢)</sup> : التيم بدل ضروري ، فيباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة ، كطهارة المستحاضة ، لحديث أبي ذر عند الترمذى : « فإذا وجدت الماء فأمسئه جلدك ، فإنه خير لك » ولو رفع الحدث لم يحتاج إلى الماء إذا وجده ، ولو رأى الماء يعود الحدث ، مما يدل على أن الحدث لم يرتفع ، لكن أبىح له أداء الصلاة مع قيام الحدث للضرورة ، كما في المستحاضة .

ويترتب عليه عكس الأحكام السابقة ، إلا أن الحنابلة خلافاً للمالكية والشافعية أجازوا بالتيم الواحد صلاة ماعليه من فرائض فوائت إن كانت عليه .

**آراء المذاهب فيما يترتب على الاختلاف في نوع بدلية التيم :**

### أ - وقت التيم :

قال الحنفية<sup>(٣)</sup> القائلون بأن التيم طهارة مطلقة : يجوز التيم قبل الوقت ،

(١) رواه الشجاع والناني عن حابر بن عبد الله رضي الله عنه .

(٢) الترجح الكبير . ١ / ١٥١ . مفي الحاج : ٩٧ / ١ ، محجم الخطيب : ٢٥٣ / ١ ، كثاف

العام ١٩٩٠

(٣) الدالع ١ / ٥٤ ، الدر المنار وحانة ابن عابدين : ٢٢٢ / ١

ولأكثر من فرض ، ولغير الفرض من التوافق : لأن التيم بدل مطلق عند عدم الماء ، ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء ، وليس ببدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة ، كما قال الجمهور ، فلا يجوز قبل الوقت ، ولا يصل به أكثر من فرض . ودليلهم : أن التوقيت في العبادات لا يكون إلا بدليل سمعي . ولا دليل فيه . فيفاس على الوضوء ، والوضوء يصح قبل الوقت .

وقال الجمهور ( المالكية والشافعية والحنابلة )<sup>(١)</sup> : لا يصح التيم إلا بعد دخول وقت ما يتيم له من فرض أو نقل ، فلا يتيم لفرض قبل دخول وقت فعله . ولا لنفل معين أو مؤقت كسن الفرائض الرواتب قبل وقتها .

أما الفريضة : فلقوله تعالى : ﴿إِذَا قَمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ والقيام إليها بعد دخول الوقت .

وأما النفل : فل الحديث أبي أمامة مرفوعاً قال : « جعلت الأرض كلها لي ولأمني مسجداً وطهوراً ، فأينا أدركت رجلاً من أمني الصلاة . فعده محدث . وعده طهوره »<sup>(٢)</sup>

أما الوضوء : فلما حاز قبل الوقت . فلكرمه رافعاً للحدث . بخلاف النبه ، فإنه طهارة ضرورة ، فلم يجز قبل الوقت ، كطهارة المستعاضة .

وبصح النيم لركع الطواف كل وقت لإساحنه ، وبصح النيم لعائنة ذكرها وأراد فعلها لصحة فعلها في كل وقت . وبصح النيم لكتوف عد وجوده

<sup>(١)</sup> مادة الصفة ، ج ٢٦ ، الموسوعة الفقهية ، م ٢ ، ص ٣٧٤ - ٣٧٥ . نسخة  
ص ٣٧٤ .

<sup>(٢)</sup> روى أبى داود ، وروى العزبى وسم داود بن سعيد مطر ، أنس بن مالك ، حميد ، أنس بن مالك ، حميد ، مطر ، معاذ ، نعمة ، وحدثت فى الأرض مسماً وظهور . وروى عبد الله بن مطر ، أنس ، معاذ ، وأحدث لـ أنس دام لحل لأبي داود ، وأحدث لـ أنس دام لـ أنس ، معاذ ، وحدث رواية .

إن لم يكن وقت نهي عن الصلاة فيه<sup>(١)</sup> ، ويصح التيم لاستقاء إذا اجتمعوا لصلاته ، ولصلاة جنازة إذا غسل الميت ، أو يم لعذر ، ولصلاة عيد إذا دخل وقته ، ولنذورة كل وقت . ويصح التيم لنفل عند جواز فعله كتحية المسجد : لأن ذلك وقته .

واحترز بعبارة النفل المعين أو المؤقت عن النوافل المطلقة ، فإنه يتيم لها متى شاء ، إلا في وقت الكراهة المنهي عنه : لأنه ليس وقتاً له .

### هل يؤخر التيم لآخر الوقت ؟

اتفق أئمة المذاهب الأربع<sup>(٢)</sup> على أن الأفضل تأخير التيم لآخر الوقت إن رجا وجود الماء حينئذ . فإن يئس من وجوده استحب تقاديه أول الوقت عند الجمهور (غير المخابلة) ، والمنصوص عن أحمد : أن تأخير التيم أولى بكل حال .

والأصح عند الحنفية : أن ندب التأخير هو لآخر الوقت المستحب بحيث لا يقع في كراهة : إذ لا فائدة في التأخير سوى الأداء بأكمل الطهارتين . ويجب التأخير بالوعد بالماء ، ولو خاف القضاء ، كما يجب التأخير عند أبي حنيفة بالوعد بالثوب للعاري ، أو بالدلول لنزح الماء ، ما لم يخف القضاء .

وقيد الشافعية أفضلية الانتظار بحالة تيقن وجود الماء آخر الوقت ، فإن شك في وجوده أو ظن بأن ترجع عنده وجود الماء آخر الوقت ، فتعجيل التيم أفضل في الأظهر : لأن فضيلة التقدم محققة بخلاف فضيلة الوضوء .

وفصل المالكية في الأمر فقالوا : اليائس من وجود الماء يندب له التعجيل

(١) ندره الصلاة السابقة في حسنة أوقات : بعد صلاة العصر ، وعند طلوع الشمس ، وعند الزوال ظهراً ، وبعد صلاة العصر . وعند الغروب .

(٢) الدر الفنار ورد الفنار : ٢٢٩ / ١ . البدائع : ٥٤ / ١ . الشرح الصغير : ١٨٩ / ١ وما بعدها . متفق

العنانج : ٢٢٣ / ١ . المعنى : ٦٩ / ١ .

أول الوقت . والتردد في ذلك وهو الشك أو الظان ظناً قريباً من الشك : ينذر  
له التيم وسط الوقت . والراجي : وهو الفالب على ظنه وجود الماء : يتيم ندراً  
آخر الوقت .

#### ٤- ما يفعل بالتييم الواحد :

**قال الحنفية**<sup>(١)</sup> : يصل بتبمه ما شاء من الفرائض والتواقيع : لأن ظهور  
حال عدم الماء ، فيعمل عمله ما يجيء شرطه ، فله أن يصل بتبيم واحد فرضين  
فاكثر ، وما شاء من نافلة .

**وقال الحنابلة**<sup>(٢)</sup> : التيم مقييد بالوقت ، لقول علي رضي الله عنه : ، التيم  
لكل صلاة . وقول ابن عمر رضي الله عنها : ، تيم لكل صلاة ، ولأن التيم طهارة  
ضرورية ، فتقييدت بالوقت . كطهارة المتعاضة ، والطواف المفروض كالصلاحة  
الغريبة .

وبناء عليه : إذا تيم صل الصلاة التي حضر وقتها ، وصل به موانت إن  
كانت عليه ، فيصل المعاشرة . ويجتمع بين الصلاتين . ويفصي موانت . ولو  
التطوع بما شاء من التواقيع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى .

**وقال المالكية والشافعية**<sup>(٣)</sup> : لا يصل بتبهم واحد م Hasan ، فلا بحور لتبئم  
أن يصل بتبيم واحد أكثر من مربضة . ويجتمع بين تواقيع ، وبين مربضة ونافلة  
إن قدم الغريبة عند المالكية . ويتغل ما شاء قبل المكتوبة وبعد مدة  
الشافعية ، لأنها غير عصورة .

(١) مع التمه ٦٠٠

(٢) المعر ٦٩٠٧١

(٣) الشرح الصمع ٦٦٦٦٦ . شرح لكم ٦٦٦٦٦ . سر م ٦٦٦ . هولس الصمع ٦٦٦

ودليلهم : ما روى البيهقي بأسناد صحيح عن ابن عمر ، قال : « يتيم لكل صلاة ، وإن لم يحدث » ، ولأنه ظهارة ضرورة ، فلا بد من تكرار التيم لكل فرض ، وإن كانت الفريضتان مجموعتين في وقت واحد ، كالظهور مع العصر ، ولو كان التيم من مريض يشق عليه إعادته .

ويجوز أن يصلى بتيم واحد فرض صلاة ، وفرض جنازة عند المالكية ، والشافعية في الأصح : لأن الجنازة فرض كفاية ، فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة .

وجاز بالتيم للصلوة : مس المصحف ، وقراءة القرآن إن كان جنباً .  
والنذر عند الشافعية كفرض في الأظهر ، فيجدد له التيم ، ولا يجمعه مع فرض آخر أداء أو قضاء بتيم واحد .

وفرض الطواف وخطبة الجمعة عند الشافعية كفرض الصلاة ، فلا يجمع بتيم واحد بين طوافين مفروضين ، ولا بين طواف مفروض وصلاة مفروضة ، ولا بين صلاة الجمعة وخطبتها : لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية ، ألحقت بفرض العين . إذ قيل : إنها قائمة مقام ركعتين .

وأجاز المالكية الجمع بتيم بين صلاة مفروضة وطواف غير واجب وركعتيه ،  
فهم إذا كالشافعية .

## ٢- هل التيم للنفل يجيز صلاة الفرض :

قال الحنفية الواصفون التيم بأنه بدل مطلق<sup>(١)</sup> : إذا تيم للنفل ، يجوز له أن يؤدي به النفل والفرض . ويجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف : أن يؤم المتيم

١١- الدائع ١ / ٥٥ وما بعدها .

الموضعين إذا لم يكن معهم ماء : لأن التيم في حال عدم الماء طهارة مطلقة . فيجوز اقتداوهم به ، وإن كان معهم ماء لا تجوز صلاتهم : لأن التيم بدل عن الماء عند عدمه .

**وقال المالكية<sup>(١)</sup>** : لا يصل فرض بتيم نوافه لغيره ، فإن نوى فرض الصلاة يصل به ما عليه من فرض واحد ، وما شاء من التوافق على أن يقدم صلاة الفرض على النفل ، ولا يصل به الفريضة الفائتة معه ، وإن نوى مطلق الصلاة يصل به النفل دون الفرض ، لأن الفرض يحتاج لنبة تخصه ، ومن نوى تفلاً لم يصل به فرضاً . ويلزم حال نبة استباحة الصلاة أو ما منه الحدث بية الحدث الأكبر من جنابة أو غيرها إن كان عليه . فإن لم يلاحظه بأن نبه أو لم يعتقد أنه عليه ، لم يجزه وأعاد أبداً .

ويتبين نبة الحدث الأصغر إذا نوى استباحة الصلاة أو نوى استباحة ما منه الحدث . أما لو نوى فرض التيم ، فلا تتب نبة الأصغر ، ولا الأكبر : لأن نبة الفرض تجزئ عن نبة كل من الأصغر والأكبر . وإذا تيم لقراءة فران أو للدخول على سلطان ومحوا ذلك لا يجور أن يصل به .

**وقال الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>** : إن نوى فرضاً وتفلاً يصل به الفرض والنفل . وإن نوى فرضاً استباح مثله ، وما دوبه من السوائل ، لأن العمل أحصن . وبه الفرض تخصمه ، وما أن الفرض أصل استباح ما دوبه نسباً . وإن نوى سعضاً واطلق النبة للصلاحة بأن نوى استباحة الصلاة ، ولم يوصي مرضاً ولا سعضاً ، لم يصل إلا تفلاً . ولم يصل به مرضاً : لأن الفرض أصل والعمل نسب . ملا بجعل نسبيه نابعاً . وفيما على ما لو أحشر بالصلاحة ، فإن صلاته تبعد ملا

(١) حشية الصاوي على شرح نسبيه ، ١٠٠ / ٣٠٠ ، شرح نسبيه

(٢) حشية الحناج ، ٦١١ ، كنز الحج ، ١٠٠ / ٣٠٠ ، حشية حشية

## المطلب الثاني - أسباب التيم :

أسباب التيم أو الأعذار المبيحة له هي ما يلي<sup>(١)</sup> :

### أ - فقد الماء الكافي لل موضوع أو الفسل :

حساً بأن لم يجد ماء أصلاً أو وجد ماء لا يكفيه ، أو شرعاً : بأن خاف الطريق إلى الماء أو كان عند الحنفية بعيداً عنه بقدر ميل ( ١٨٤٨ م أو ٤٠٠ ذراع أو خطوة ) أو أكثر ، أو بقدر ميلين كما قال المالكية ، أو احتاج إلى ثمنه أو وجده بأكثر من ثمن المثل ، للأية السابقة : ﴿ فلَمْ تَجِدُوا ماء فَتَيَمُوا صَعِيداً طَيِّبَا ﴾

وفصل الشافعية في جواز التيم لفقد الماء وطلبه ، فقالوا :

أ - إن تيقن فقد الماء حوله ، تيم بلا طلب .

ب - وإن توه الماء أو ظنه ، أو شك فيه ، فتش في منزله وعند رفقته وتردد قدر حد الغوث<sup>(٢)</sup> : وهو مقدار غلوة سهم ( ٤٠٠ ذراع أو ١٨٤,٨ م ) ، فإن لم يجد ماء تيم . وقد اقتصر الحنفية على هذا فأوجبوا طلب الماء إلى أربعين خطوة إن ظن قربه من الماء مع الأمان .

ج - وإن تيقن الماء طلبه في حد القرب<sup>(٣)</sup> : ( وهو ستة آلاف خطوة )

(١) المدحور ١٩ - ٢٢ / ١ ، نبي الحقائق ٢٦ / ١ ، اللباب ٣٦ / ١ ، فتح القدير ٨٢ / ١ - ٨٣ ، مراقي

العلاج ص ١٩ ، الدر المختار ٢١١ / ١ - ٢٢٢ ، الترج الصغير ١٢٩ / ١ - ١٣٢ ، بداية المجهد ١٣ / ١

وما بعدها ، الفوائد المفہمة ص ٢٧ ، الترج الكبير ١١١ / ١ وما بعدها ، معنى المحتاج ٨٧ / ١ - ٩٥ ، المذهب ١٩٤ - ١٨١ / ١

(٢) وهو ما يلخصه فيه عوث الرفقه ، مع ما هم عليه من النشاط والتفاوض في الأنفال

(٣) وهو ما يقصده السارقون لحو احتطاب واحتشاش .

وقال المالكية : إذا تيقن أو ظن الماء يطلبه لأقل من ميلين . وقال الحنابلة : يطلب به فيها قرب منه عادة .

ولا يطلب الماء عند الشافعية سواء في حد القرب أو الغوث إلا إذا أمن نفأً ومالاً ، وانقطاعاً عن الرفقه . والأظهر عند الشافعية ، والحنابلة خلافاً لغيرهم : أنه لو وجد ماء لا يكفيه ، وجب استعماله ، ثم يتيم ، للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة : « إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم » .

الشراء : و يجب شراءه بمن المثل ، إن لم يحتاج إليه لدين متفرق ( احبط بالله ) أو مؤنة سفره ، أو نفقة حيوان محترم ، سواء أكان أدماً أم غيره .

المبة : ولو وهب له ماء أو أغير دلواً ، وجب القبول عند العلما ، وفي الأصح عند الشافعية ، أما لو وهب ثنه فلا يجب قبوله بالإجماع ، لعظم المسألة ، ولو من الوالد لولده .

نسيان الماء : ولو نسي الماء في رحله ، فتيم وصلى ، ثم تذكر الماء في الوقت بعد أن فرغ من الصلاة ، فقضى في الأظهر عند الشافعية وأبي يوسف والمالكية ، لأنه واجد للماء ، ولكنه قصر في الوقف علىه . بيفضي كأنه نسي ستر العورة ، لأن كان في رحله ثوب فلبه .

ولم يقض عند أبي حنيفة و محمد : لأنه لا فدرة بدون العلم ، فهو غير واحد للماء ، لأن المراد بوجود الماء القدرة على استعماله ، ولا فدرة إلا بالعلم .  
فإن ذكر الماء وهو في الصلاة بقطع وبعيد إجماعاً ، كأنه بعيد اتفاقاً إذا

(١) مهر المحتاج ٩٠٠

(٢) فتح الدهر وكتبه فتبه ٤٧٧٠ . مهر صدر ١٠٠

ظن فناء الماء . ولا يكره الوطء لعدم الماء ، ولو لم يخف العنف ( المشقة ) ؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة إلا لدليل .

## ٢ - فقد القدرة على استعمال الماء :

قال المالكية والحنابلة وغيرهم : يتيم العاجز الذي لا قدرة له على الماء كالمكره والمحبوس ، والمربوط بقرب الماء ، والخائف على نفسه من سبع أو لص ، سواء في الحضر أو السفر ، ولو سفر معصية : لأن التيمم مشروع مطلقاً ، سواء في الحضر أو السفر ، في الطاعة أو المعصية ، وأنه عادم للماء ، ولعموم قوله عليه السلام : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليسته بشرته ، فإن ذلك خير » <sup>(١)</sup> .

لكن عند الشافعية يقضي المقيم المتيم لفقد الماء ، لا المسافر ، إلا العاصي بسفره في الأصح ، فإنه يقضي : لأنه ليس من أهل الرخصة <sup>(٢)</sup> .  
ولا يعيد عند بقية المذاهب في الأرجح عند الحنابلة : لأنه أتى بما أمر به ، فخرج من عهده ، وأنه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع ، فأشبه المريض والمسافر <sup>(٣)</sup> ، واستثنى الحنفية المكره على ترك الوضوء فإنه يتيم ويعيد صلاته .

## ٣ - المرض أو بطء البرء :

يتيم إذا خاف باستعمال الماء على نفس أو منفعة عضو حدوث مرض من نزلة أو حمى أو نحو ذلك ، أو خاف من استعماله زيادة المرض أو طوله ، أو تأخر

<sup>(١)</sup> رواه الترمذى عن أبي ذر . وقال : هذا حديث حسن صحيح

<sup>(٢)</sup> معاذ المفتاح ١٠٦ / ١

<sup>(٣)</sup> المعمى ٢٢٥ / ١ ، نجف القماع ١٩٥ / ١ ، الشرح الصغير ١٩٠ / ١ ، الشرح الكبير ١١٨ / ١

موافق العلاج ص ١٩

برنه ، ويعرف ذلك بالعادة ، أو بأخبار طيب عارف . ولو غير ملم عند المالكية والشافعية . ملم عند الحنفية والحنابلة . وأضاف الشافعية في الأظاهر والحنابلة حدوث شين فاحش في عضو ظاهر ، لأنّه يشوّه الخلقة ويدوّم ضرره . والمراد بالظاهر ما يبدو عند المتهنة غالباً كالوجه واليدين . وقال الحنابلة : من كان مريضاً لا يقدر على الحركة ، ولا يجد من يتناوله الماء للوضوء فهو كعادم للماء . له التيم بن خاف فوت الوقت .

نـ. الحاجة إلى الماء في الحال أو في المستقبل :

للمرء التيم إذا اعتقد أو ظن ولو في المستقبل أنه بحاجة للماء احتياجاً مزدوجاً  
إلى الملاك أو شدة الأذى . بحسب عطش حيوان محترم شرعاً . من أدمي وغيره .  
ولو كلب صيد أو حرامة . بخلاف الحربي والمرتد والكلب غير المأذون فيه ( ومهما  
عند المقابلة : الكلب الأسود ) . وذلك صوناً للروح عن التلف .

ومن أصناف الحاجة : الاحتياج للماه، لمحن أو طبع له ضرورة . أو لإرادة  
نجاة غير معفو عنها . شرط أن تكون عد الثانوية على الدن . فإن كانت على  
الثوب نوضاً بالماه . وصلى عرباماً إن لم بعد سائرأ ، ولا إعادة عليه .

**وقال النافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>** : إن كانت على مده حسنة وعمر عن عمله لعدم الماء أو خوف الضرر ما استعماله . نعم لها وصل . وعليه القضاء عند النافعية . ولا قضاء عليه عند الحنابلة . ولا إعادة للصلة بالاتفاق على معاشر نعم حوف العطاء .

٤- المخوف من تلف المال لو طلب الماء :

**فالملكية :** يتمتع القادر على استعمال الماء من حاصل أو مامر إذا حاف

١٩) مصطفى العقاد - ٢٠١٣ - مصر - ٢٠٠٦ و سعى

- 119 -

تلف مال ذي بال ، سواء أكان له أم لغيره ، لو طلب الماء الذي تحقق وجوده أو ظنه . أما إن شكه أو توهه ، فيتيم ولو قل المال .

والمراد بالمال ذي البال : مازاد على ما يلزمـه بذلك في شراء الماء . وقال غير المالكية : خوف عدو أدمي أو غيره أو حريق أو لص يحيى التيم وعدم طلب الماء ، سواء خاف على نفسه أو ماله أو أمانته ، أو خافت امرأة فاسقاً عند الماء ، أو خاف المديون المفلس الحبس ، أو خاف فوات مطلوبـه كتحصيل شارد ، فحال كل واحد من هؤلاء كعدم الماء ؛ لأنـ في ذلك ضرراً ، وهو منفي شرعاً .

#### ٦- شدة البرد أي شدة بروادة الماء :

يجوز التيم لشدة البرد إذا خاف ضرراً من استعمال الماء ، ولم يجد مايسخن به الماء .

لكن قيد الحنفية إباحة التيم للبرد بما إذا خاف الموت أو التلف لبعض الأعضاء أو المرض ، وبالجنب فقط ولو في الحضر ، إذا لم تكن له أجرة حمام ولا مайдـنه . لأنـ هو الذي يتصور فيه ذلك . أما الحديث حدثاً أصغر فلا يجوز له التيم للبرد في الصحيح .

وقيد المالكية جواز التيم للبرد بحالة الخوف من الموت .

أما الشافعية والحنابلة : فأباحـوا التيم للبرد إذا تعذر تسخين الماء في الوقت ، أو لم تـتفـع تدفـة أعضـائـه ، وـخـافـ علىـ منـفـعـةـ عـضـوـ أوـ حدـوثـ شـينـ فـاحـشـ ، فيـ عـضـوـ ظـاهـرـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ ، أوـ فيـ بـدنـهـ بـسـبـبـ استـعـالـ المـاءـ عـنـدـ الـحنـابـلـةـ .

ويقضي الصلاة عند الشافعية من تيم لمرض ، أو لبرد في الأظـهـرـ ، ولا قضاء عليه عند المالكية والحنفية ، وعندـ الـحنـابـلـةـ : روایـتـانـ : إـحـدـاهـاـ - لاـ يـلـزـمـهـ القـضاـءـ ، وـالـثـانـيـةـ يـلـزـمـهـ الإـعـادـةـ .

## ٧ - فقد آلة الماء من دلو وحبل :

يتيم من له قدرة على استعمال الماء ، ولكن لم يجد من يتناوله إياه ، أو لم يجد آلة من حبل أو دلو ، إذا خاف خروج الوقت ، لأنَّه بمنزلة عادم الماء .  
وأضاف الحنابلة : أنه يلزم طلب الآلة بالاستعارة ليحصل بها الماء ، لأنَّ مالاً يتم الواجب إلا به فهو واجب . ويلزمته قبول عارية : لأنَّ المنة في ذلك يسيرة . وإنْ قدر على استخراج ماء بثوب يبله ، ثم يعصره ، لزمه ذلك لقدرته على تحصيل الماء ، كالمُوْجَد حبلاً ودلواً ، إذا لم تتفق قيمة الثوب أكثر من ثمن الماء الذي يستخرج في مكانه ، فإنْ نقصت أكثر من ثمنه لم يلزمته كشرائه . ويلزمته قبول الماء قرضاً ، وقبول ثمنه قرضاً . إذا كان له ما يوفيه منه : لأنَّ المنة في ذلك يسيرة ، ولا يلزمته افتراض ثمن الماء للمنة . ويلزمته قبول الماء إذا بذل له هبة لجهة المنة فيه ، لعدم تعلمه عادة ، ولا يلزمته قبول ثمن الماء هبة للمنة ، ولا يلزمته شراء الماء بدين في ذمته ، ولو قدر على أدائه في بلده : لأنَّ عليه ضرراً في بقاء الدين في ذمته ، وربما تلف ماله قبل أدائه .

## ٨ - الخوف من خروج وقت الصلاة :

لم يجز الشافعية<sup>(١)</sup> التيم خوفاً من خروج الوقت : لأنَّه يكون متيناً مع وجود الماء ، واستثنوا حالة المسافر فإنه لا يلزم بطلب الماء ويتييم إذا خاف خروج الوقت وخاف على نفسه أو ماله أو اقطاعه عن الرفقة .

وكذلك الحنابلة لم يجزوا التيم لخوف فوت الوقت سواء لحسارة أو عيد أو فريضة ، إلا لمسافر علم وجود الماء في مكان قريب ، لكن إذا قصده خاف خروج الوقت ، ففيتيم حينئذ ، ويصلِّي ولا إعادة عليه ، لأنَّه غير قادر على استعماله في الوقت ، فأشبه عادم الماء<sup>(٢)</sup> .

(١) سعي الفلاح : ٦٦٦١ ، الحمرية ص ١١

(٢) كثاف الفلاح : ٦٦٦١

ولم يجز المحنفية التيم خوف خروج الوقت إلا فيما يأتي<sup>(١)</sup> :

أولاً - يتيم لفقد الماء خوف فوت صلاة جنازة ولو جنباً ، أو فوت صلاة عيد بسبب الخوف من فراغ إمام أو زوال شمس لو اشتغل بالوضوء ، سواء أكان إماماً أم غيره في الأصح ، لفواتها بلا بدل ، ولما روى عن ابن عباس رضي الله عنها قال : إذا فاجأتك صلاة جنازة ، فخشيت فوتها ، فصل عليها بالتيم . وعن ابن عمر رضي الله عنها أنه أتى بجنازة ، وهو على غير وضوء ، فتيم ، ثم صلى عليها . وإذا تيم لصلاة جنازة أو لسجدة تلاوة يجوز له عند فقد الماء أداء سائر الصلوات<sup>(٢)</sup> .

ثانياً - له التيم أيضاً لفقد الماء خوف فوت صلاة كسوف وسنن المفروضات ، ولو سنة فجر ، إذا أخرها بحيث لو توضأ ، فات وقتها .

ولا يصح التيم لصلاة الجمعة وسائر الصلوات المكتوبة والوتر إذا خاف فوت الوقت : لأن للجمعة بدلاً وهو الظهر ، ولأن بقية الصلوات تقضي .

وقال المالكية على المعتمد<sup>(٣)</sup> : يجوز التيم لعدم الماء خوف خروج الوقت محافظة على أداء الصلاة في وقتها ، فإن ظن أنه يدرك منها ركعة في وقتها إن توضأ أو أغتنسل ، فلا يتيم .

والأظهر خلاف المشهور : أنه يجوز التيم لعدم الماء وقت الأداء الحاضر

(١) الدر المنار : ٢٢٢ / ١ . ٢٢٧ . مرافق الفلاح : ص ١٩ وما بعدها ، البدائع : ٥١ / ١ ، فتح

الغدير : ٦٦ / ١ .

(٢) ويجوز عند المحنفة التيم لعدم الماء وإن لم تغير الصلاة به لأمور ، ضابطها : كل ما لا يشرط الطهارة له ، وهي فرامة القرآن لغير الحسب عن ظهر قلب أو من المصحف ، وتعلم القرآن ، ودخول المسجد ، أو حروجه ، ودخل البيت وربارة القبر ، والأذان والإقامة ، وعيادة المريض ، والسلام ورده ، والختار : جواز التيم للمسافر دون الفيم لأداء سحة التلاوة ، مع وجود الماء .

(٣) الترجح الصغير : ١٨٩ / ١ . ١٨١ . الشرح الكبير : ١٥١ / ١ وما بعدها .

(مقيم) صحيح لأداء جمعة ، وصلاة جنازة ، متعمنة أم لا . خاف فواتها .  
ويصلِّي ولا يبعيد .

كما يجوز التيم لعدم الماء لأداء السنة والمندوب ومس المصحف . والطواف  
غير الواجب .

والملاحة أن أبواب التيم ترجع إلى أمرين :

الأول : فقد الماء . ويشمل حالة الحاجة إلى الماء ولو في المستقبل . وحالة الخوف من تلف المال . وخوف خروج الوقت بالطلب أو الاستعمال .

والثاني . العجز عن استعمال الماء . ويشمل بقية الحالات . والأمر الثاني مقيس على الأمر الأول : وهو فاقد الماء النصوص عليه في آية التيم .

وأتفق الفقهاء على أنه يجوز التيمم لاثنين : للمريض وللسافر إذا عدم الماء .

## هل تعاد الصلاة المؤداة بالتيم؟

اتفق الفقهاء على أن من تيم لفقد الماء ، وصل ، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت ( وقت الصلاة ) . لا إعادة عليه . أما إن وجد الماء في الوقت . أو تيم لأسباب أخرى ففيه اختلاف<sup>١١</sup> :

قال الحنفية والمالكية والحنابلة : لا إعادة على من نعم ثم وجد الماء في الوقت ، ولا قضاء عليه بالتم للآباء الأخرى ، إلا أن المالكية قالوا : كل من أمر بالتم يعيد الصلاة في الوقت إذا كان مقصراً أي عنده نوع من التقصير في البحث عن الماء ، أو طلبه .

(١) المعنويات / ٢٠١٣، ود. محمد عاصي، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، كتاب فن العلاج، ٢٠١٣، ص ٢٥٦، مراجعة العلاج، ص ٢٩، الوعي المعرفي، ٢٠١٣، مصر، نسخة رقم ٢٠١٣، المسرم ٢٠١٣، ٢٥٧.

واشتئن الحنفية : المحبس الذي صلى بالتيم فإنه يعيد الصلاة إن كان مقاماً في الحضر ، ولا يعيدها في السفر . والأيسر الأخذ بهذا الرأي .

ودليلهم : ماروى أبو داود عن أبي سعيد : « أن رجلين خرجا في سفر ، فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء ، فتيمها صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا له ذلك ، فقال للذى لم يعد : أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذى أعاد : لك الأجر مرتين » .

وتيم ابن عمر وهو يرى بيوت المدينة ، وصلى العصر ، ثم دخل المدينة ، والشمس مرتفعة ، فلم يعد .

ولأن التيم فعل ما أمر به ، وأدى فرضه كما أمر ، فلم يلزمته الإعادة ، ولأن عدم الماء عذر معتاد ، فإذا تيم معه يجب أن يسقط فرض الصلاة ، كالمرض ، وما سقط لا يعود إلى الذمة .

وذهب الحنابلة على المشهور في المذهب إلى أن التيم واجد الماء في الصلاة ، ينتقض تيمه ، وتبطل طهارته ، ويعيد الطهارة ويستأنف الصلاة من جديد ، لقوله ﷺ : « الصعيد الطيب : وضوء المسلم ، إن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء ، فأمسئه جلدك »<sup>(١)</sup> دل بفهمه : على أنه لا يكون طهوراً عند وجود الماء ، وبنطوقه على وجوب إمساكه جلده عند وجوده ، وأنه قدر على استعمال الماء ، فبطل تيمه كالخارج من الصلاة ، وأن التيم طهارة ضرورة ، فبطلت بزوال الضرورة ، كطهارة المستحاضة إذا انقطع دمها .

وإن عدم الماء تيم وصلى ولم يعد الصلاة ؛ لأنها صلاة تيم صحيح ، وإن خاف العطش أبقى ماءه وتيم ولا إعادة عليه .

(١) رواه أبو داود والحاكم والسائل عن أبي در ، وصححه الترمذى . وقال : حسن صحيح .

**وقال الشافعية : إن تيم لعدم الماء ، ثم رأى الماء :**

**أ - فإن كان قبل الدخول في الصلاة ، بطل تيمه ، لأنّه لم يشرع في المقصود ، وللحديث السابق عن أبي ذر : « فإذا وجدت الماء ، فامسح جلدك . . . »**

**ب - وإن رأى الماء في أثناء الصلاة : فإن كان في الحضر بطل تيمه وصلاته : لأنّه تلزمـه الإعادة لوجود الماء ، وقد وجد الماء ، فوجب أن يشتغل بالإعادة . والأصح أن خروجه من الصلاة وقطعها ليتوّضأً أفضل . وإن كان في السفر لم يبطل تيمـه على المذهب : لأنّه وجد الأصل بعد التروع في المقصود . فلا يلزمـه الانتقال إليه .**

**وإن رأى الماء في الصلاة في السفر ، ثم نوى الإقامة ، بطل تيمـه وصلاته : لأنّه اجتمع حكم السفر والحضر في الصلاة . فوجب أن يغلب حكم الحضر . ويصير كأنّه تيمـ وصلـ ، وهو حاضـ ، ثم رأى الماء .**

**ج - وإن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة : إن كان في الحضر ، أعاد الصلاة ؛ لأنّ عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل . فلم يسقط معه فرض الإعادة . كالوصـ بنجـة نـيـها . وإن كان في السفر لا تلزمـه الإعادة . سواء أكان السـ طـوـيلـاً أم قصـراً في أـنـهـ القـولـينـ عنـ الشـافـعـيـ .**

**وإن كان سـفـرـ مـعـصـيـةـ فـالـأـصـحـ أـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ الإـعـادـةـ كـالـقـيـمـ : لأنـ سـقطـ الفـرضـ بـالتـيـمـ رـخـصـةـ تـعـلـقـ بـالـسـفـرـ ، وـالـسـفـرـ مـعـصـيـةـ ، فـلـاـ تـعـلـقـ بـهـ رـخـصـةـ .**

**وإن تـيـمـ لـلـمـرـضـ وـصـلـ ، ثـمـ بـرـىـ ، لـمـ تـلـزـمـهـ الإـعـادـةـ أـيـ فيـ الـوقـتـ : لأنـ المـرـضـ مـنـ الـأـعـذـارـ الـعـامـةـ ، فـهـوـ كـعـدـمـ المـاءـ فـيـ السـفـرـ .**

**وإن تـيـمـ لـشـدـةـ الـبـرـدـ ، وـصـلـ ، ثـمـ زـالـ الـبـرـدـ : فإنـ كـانـ فـيـ الـحـضـرـ ، تـرـمـهـ الإـعـادـةـ : لأنـ ذـلـكـ مـنـ الـأـعـذـارـ النـادـرـةـ . وإنـ كـانـ فـيـ السـفـرـ فـيـ قـوـلـانـ أـرـحـمـهـ**

أنه تجب الإعادة ، لأن البرد الذي يخاف منه الملائكة ، ولا يجد ما يدفع ضرره  
عذر نادر غير متصل ، فهو كعدم الماء في الحضر .

أما قضاء الصلاة المؤداة بالتيم عند الشافعية ، فقالوا فيه : يقضى المقيم التيم  
لفقد الماء ، لا المسافر ، إلا العاصي بسفره كالآبق والناشرة ، فإنه يقضى في  
الأصح ، لأنه ليس من أهل الرخصة .

ويقضي في الأظهر من تيم في السفر للبرد ، أو لمرض يمنع الماء مطلقاً ( أي  
في جميع أعضاء الطهارة ) ، أو يمنع الماء في عضو من أعضاء الطهارة ولا ساتر  
عليه ، أو بسبب وجود ساتر كجبرة في محل التيم ( الوجه واليدين ) ، أو حالة  
وجود ساتر وضع على حدث في غير أعضاء التيم .

والخلاصة : أن ما كان من الصلاة بعذر دائم كصلاة المستحاضة والمريض  
قاعداً ، والمسافر : لا يقضي . وما كان منها بعذر لا يدوم وليس له بدل كفالة  
الظهورين ( الماء والتراب ) ، والمصلوب إذا صلى بالإيماء : يقضي ، وما كان منها  
بعذر لا يدوم وله بدل كتيم المقيم وتيم المسافر لشدة البرد ، ففي القضاء قولان  
أرجحهما أنه يقضي .

ولا يخفى ما في رأي الشافعية من تشدد ، يقتضي الجنوح إلى الأخذ برأي  
الحنفية وموافقيهم .

### المطلب الثالث - أركان التيم أو فرائضه :

لتيم أركان أو فرائض ، علماً بأن المراد بالركن أو الفرض ما يتوقف عليه  
أساساً وجود الشيء أو هو جانبه الأقوى ، وهو اصطلاح الجمهور ( غير الحنفية ) ،  
أما الحنفية فيحصرون الركن فيما يتوقف الشيء على وجوده ، وكان جزءاً من  
حقيقة . وببناء عليه قالوا : للتيم ركناًان فقط : هما الضربتان ، والاستيعاب  
بالمسلح وجهه ويديه إلى المرفقين .

أما الجمهور فقالوا : أركان التيم أربعة أو خمسة على الاختلاف الآتي<sup>١١</sup> :

### أ - النية عند مسح الوجه :

فرض باتفاق المذاهب الأربعية ، منهم القدوسي وصاحب المداية من الحنفية ، وجعلها جماعة من الحنفية وبعض الحنابلة شرطاً ، وهو المعتمد في مذهبى الحنابلة والحنفية .

والنية عند المالكية : أن ينوي استباحة الصلاة أو استباحة مامنعته الحدث ، أو فرض التيم عند مسح الوجه ، ولو نوى رفع الحدث فقط كان تيمه باطلأً : لأن التيم لا يرفع الحدث على المشهور عدم .

ولو نوى فرض التيم أجزاء ، ولا يلزم بتعيين الحدث الأكبر إن كان عليه ، أو الأصغر .

أما لو نوى استباحة الصلاة أو مامنعته الحدث فيلزم بتعيين الحدث الأكبر إن كان عليه ، ويندب نية الأصغر ، كما قدمنا سابقاً .

ويندب فقط تعيين الصلاة التيم لها من فرض أو نقل ، أو هما معاً . فإن لم يعن الصلاة لا يصلح الفرض بنية النقل . ولا نية مطلق الصلاة لأن الفرض يحتاج لنية خاصة .

وفال الشافعية : لابد أن ينوي استباحة الصلاة وغوها . فلا يكفي في الأصح نية فرض التيم أو فرض الطهارة . أو الطهارة عن الحدث أو الحنية أو رفع الحدث ، لأن التيم لا يرفع الحدث عدم . ولأن التيم ليس مقصوداً في نفسه ، وإنما يتحقق به عن ضرورة . فلا يجعل مقصوداً .

١١ السابع ١٤٠٠ وما حدها . ٥١ . مع لمدحه . ٣٩ . ٣٧ . المرف . ٣٠ . ٣٢ .  
٣١ . نسب المفاسد . ٣٦ . ٣٥ . مع حف . مزال العلاج ص ٣٩ . ٣٧ . الشرح لمدحه . ١٤ . ١٣ .  
الشرح السيو . ١٢ . ١٣ . ١٤ . ١٥ . ١٦ . ١٧ . ١٨ . ١٩ . ٢٠ . ٢١ . ٢٢ . ٢٣ . ٢٤ . ٢٥ .  
مع المفاسد . ٣٦ . ٣٧ . ٣٨ . ٣٩ . ٤٠ . ٤١ . ٤٢ . ٤٣ . ٤٤ . ٤٥ . ٤٦ . ٤٧ . ٤٨ . ٤٩ . ٤٩ . ٥٠ .

والأصح عندهم أنه لا يشترط التعيين في النية ، فإذا أطلق ، صلى أي فرض شاء ، وإن عين فرضاً ، جاز أن يصلى غيره فرضاً أو نفلاً في الوقت أو غيره ، لكن لا يصلى الفرض بنية التفل ، أو بنية استباحة مطلق الصلاة ، أي كما قال المالكيه .

ويجب عندهم قرن النية بالنقل الحاصل للتراب بالضرب إلى الوجه ، لأنه أول الأركان ، ويجب على الصحيح استدامة النية إلى مسح شيء من الوجه .

وينوي عند الخنابلة استباحة مالا يباح إلا بالتيم كالصلاحة ونحوها ، من طواف ومس مصحف ، أي كما قال الشافعية ، ولا يصح بنية رفع الحديث : لأن التيم لا يرفع الحديث عندهم كالمالكية والشافعية ، لحديث أبي ذر : « فإذا وجدت الماء فأمسئه جلدك ، فإنه خير لك » <sup>(١)</sup> .

ويجب عندهم تعيين النية لما تيم له كصلاة وطواف ومس مصحف ، من حديث أصغر أو أكبر ، أو نجاسة على بدنـه : لأن التيم لا يرفع الحديث ، وإنما يبيح الصلاة ، فلم يكن بد من تعيين النية تقوية لضعفـه .

وصفة التعيين : أن ينوي استباحة صلاة الظهر مثلاً من الجنابة إن كان جنباً ، أو من الحديث إن كان محدثاً ، أو منها إن كان جنباً محدثاً ، وما أشبه ذلك .

وإن تيم لجنابة لم يجزه عن الحديث الأصغر : لأنها طهارتـان ، فلم تتأد إحداهـا بنية الأخرى .

وقال الحنفية : يشترط لصحة نية التيم الذي تصح به الصلاة أن ينوي أحد أمور ثلاثة :

١١) صحيح الترمذى .

إمامية الطهارة من الحديث ، أو استباحة الصلاة ، أو نية عبادة مقصودة لاتصح بدون طهارة كالصلاة أو سجدة التلاوة أو صلاة الجنازة . فإن نوى التيم فقط من غير أن يلاحظ استباحة الصلاة ، أو رفع الحديث القائم به ، لم تصح الصلاة به . كما لاتصح الصلاة إذا نوى ماليس بعبادة أصلاً كدخول المسجد ومن المصحف<sup>(١)</sup> ، أو نوى عبادة غير مقصودة لذاتها كالاذان والإقامة<sup>(٢)</sup> ، أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة كالتيم من الحديث حدثاً أصفر لقراءة القرآن ، أو للسلام أو رده .

فإن تيم الجنب لقراءة القرآن . صح له أن يصلى به سائر الصلوات . ولا يتشرط عدم تعيين الحديث أو الجناة . وإنما يصح التيم بإطلاق النية . ويبصح أيضاً بنية رفع الحديث : لأن التيم رافع له كالوضوء . ويشرط لصحة النية عدم : الإسلام ، والتبيير ، والعلم بما ينويه ليعرف حقيقة النوى . ومذهب الحنفية هنا أولى الآراء لما حنته وبرره وعلته .

والدليل على اشتراط النية الحديث التقدم : إنما الأعمال بالنيات . وإنما لكل أمرٍ مانوي . واستدل الحنفية : بأن التراب ملوث . فلا يكون مطهراً إلا بالنية ، أي أن التراب ليس بطهارة حقيقة . وإنما عمل طهارة عبد المذاجة . وال الحاجة إنما تعرف بالنية ، بخلاف الوضوء : لأنه طهارة حقيقة . فلا يتشرط له الحاجة ليصير طهارة . فلا يتشرط له النية .

---

(١) لأن الصادمة في الامتناع في المحمد . وفي التلاوة  
(٢) لأن العرض معاً الاملا .

## ٢- مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب<sup>(١)</sup> :

لقوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ .

المطلوب في اليدين عند الحنفية والشافعية : مسحهما إلى المرفقين كالوضوء ، على وجه الاستيعاب ، للأية المذكورة ، لقيام التيم مقام الوضوء ، ولأن اليد أطلقت في التيم ، وقيدت في الوضوء بقوله تعالى : ﴿ إلى المرافق بهم ، فيحمل التيم على الوضوء ، ويقاس عليه ، ول الحديث عمار : أن النبي ﷺ قال في التيم : ضربة للوجه واليدين ﴾<sup>(٢)</sup> .

واكتفى المالكية والحنابلة بمسح اليدين إلى الكوعين ، أما من الكوعين إلى المرفقين فسنة ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وأيديكم ﴾ وإذا علق حكم بطلق اليدين ، لم يدخل فيه الذراع ، كقطع السارق ، ول الحديث عمار بن ياسر : أن النبي ﷺ أمره بالتيم للوجه والكفين<sup>(٣)</sup> ، ولقول عمار : أجبت فلم أصب الماء ، فتعuctت ( تمرغت أو تقلبت ) في الصعيد ، وصلت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : إنما كان يكفيك هكذا ، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، وتفح فيها ، ثم مسح بها وجهه وكفيه<sup>(٤)</sup> .

والمفروض عند الحنفية والشافعية : ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة

(١) يلاحظ أن المالكية جعلوا هذا فريضتين : إحداهما - الضربة الأولى أي وضع الكفين على الصعيد ، والناتبة . نعم الوجه واليدين إلى الكوعين . وعدد الشافعية والحنابلة : مسح جميع الوجه فرضاً ، ومسح اليدين فرضاً آخر . رواه أحمد وأبي داود . أما حدديث ابن عمر : التيم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين .

فهو صعب

(٢) رواه الترمذى وصححه ( بيل الأوطار : ٢٦٣ / ١ ) .

(٣) منتفع عليه ، وفي لمعط . إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب . ثم تفح فيما . ثم تمسح بها وجهك وكفيك إلى الرسمين . رواه الدارقطنى ( بيل الأوطار : ٢٦١ / ١ ) .

لليدين . وقال المالكية والحنابلة : الفريضة : الضربة الأولى : أي وضع الكفين على الصعيد ، وأما الضربة الثانية فهي سنة ، كما ي يأتي .

وسبب الاختلاف : أن الآية بجملة في ذلك ، والأحاديث متعارضة . وقياس التيم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه . والذى في حديث عمار الشاب من ذلك : إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معاً ، وهناك أحاديث فيها ضربتان ، فرجح الجمهور هذه الأحاديث قياساً للتيم على الوضوء ، ومن هذه الأحاديث حديث ابن عمر : « التيم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين » .<sup>(١)</sup> وروى أبو داود : « أنه ~~مكثف~~ تيم بضربيتين مع باحداهما وجهه ، وبآخرى ذراعيه » .<sup>(٢)</sup>

وأتفق الفقهاء على وجوب نزع الخاتم في التيم . بخلاف الوضوء : لأن التراب كثيف لا يرى إلى ما تحته الخاتم بخلاف الماء . وجعل الوجوب عند الشافعية في الضربة الثانية ، ويستحب في الأولى ، وابن حاب الفرعاني أبا عبد الله الحنفية لا عند نقل التراب .

وأوجب المالكية والحنفية أيضاً تخليل الأصابع بياطن الكف أو الأصابع لبعضها البعض .

واكتفى الشافعية والحنابلة بالقول بأنه بسبب تخليل الأصابع بعد نزع اليدين احتياطاً .

ولا يجب إيصال التراب من تحت الشعر الخفيف . فلا يوصل التراب إلى ما تحت شعر اللحمة مثلاً ولو خفيفاً ، لما فيه من العسر ، بخلاف الوضوء . وليس به

(١) أخرجه الحاكم والمارنطي والبيهقي . لكن في إسناده ضعف . وهو موضوع على در

(٢) روى أبو داود بن أبي سعيد . مسند سعيد الطرطري . ثنا أبو عبد الله

مضضة واستنشاق ، لئلا يدخل التراب فيه وأنفه ، بل يكرهان لما فيها من التقدير .

٣- الترتيب فرض عند الشافعية ، وعند الحنابلة في غير حديث أكبر :

أي بين عضوي التيم : لأن التيم مبني على الطهارة بالماء ، والترتيب فرض في الوضوء ، فكذا في التيم القائم مقامه ، أما التيم لحدث أكبر ونجاسة بيده ، فلا يعتبر فيه ترتيب .

وقال الحنفية والمالكية : الترتيب في التيم بين العضوين ( الوجه واليدين ) مستحب لا واجب ؛ لأن الفرض الأصلي المصح ، وإيصال التراب وسيلة إليه .

٤- الموالة فرض عند الحنابلة والمالكية ، وقيدها الحنابلة بغير الحديث الأكبر كالترتيب :

بأن يواли بين أجزاء التيم ، بألا يؤخر مسح عضو عما قبله زمناً بقدرها في الوضوء ، أي بحيث لو قدر مفسولاً لجف بزمن معتمد .

وأضاف المالكية : أن يواли بين التيم وبين ما فعل له من صلاة ونحوها .

وقال الشافعية والحنفية : موالة التيم كالوضوء سنة ، كما تسن الموالة أيضاً بين التيم والصلاحة ، خروجاً من خلاف من أوجبهما ، وهم المالكية كما قدمنا .

٥- الصعيد الظاهر فرض عند المالكية ، شرط عند غيرهم :  
والصعيد عند المالكية<sup>(١)</sup> : كل ماصعد على الأرض من أجزائها ، كتراب وهو

---

(١) الشرح الصغير : ١ / ١٩٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٨ ، الشرح الكبير : ١ / ١٥٥ وما بعدها .

”

الأفضل من غيره عند وجوده ، ورمل وحجارة وحصى ، وجص<sup>(١)</sup> لم يحرق بالنار ، فإن أحرق أو طبخ لم يجز التيم به ، ولو نقل ذلك من محله : بأن يجعل بينه وبين الأرض حائل .

ويجوز التيم على المعادن مادامت في مواضعها ولم تنقل من محلها ، إذا لم تكن من أحد النقطتين ( الذهب أو الفضة ) أو من الجواهر كاللؤلؤ . فلا يتيه على المعادن من شب وملح وحديد ورصاص وقصدير وكحل إن نقلت من محلاتها ، وصارت أموالاً في أيدي الناس ، ولا يتيه على الذهب والفضة ولو في مكانها الأصلي ، ولا على الجواهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ ولو بمحلها ، ولا يجوز التيم في قول على الخشب والخثيش ، ولو لم يوجد غيرها ، إذ ليس كلامها بصعيد ولا ما يشبه الصعيد ، والمعتمد جواز التيم عليهما عند عدم غيرها .

ويجوز التيم على الجليد : وهو الثلج الحمد من الماء على وجه الأرض أو البحر : لأنه أشبه بجموده الحجر ، فالتحق بأجزاء الأرض .

ومنذهب الحنفية كالمالكية ، فقال أبو حنيفة وعمر<sup>(٢)</sup> : يجوز التيم بكل مكان من جنس الأرض ، كالتراب ( وهو مجمع عليه ) والغبار ، والرمل ، والحجر ، والجص ( الكلس ) والنورة ( حجر الكلس ) ، والكحول والرزينج . وإن لم يكر عليها غبار : لأن الصعيد اسم لوجه الأرض ، وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب ، بل يعم جميع أجزاء الأرض . ولحدث أبي هريرة : أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا : إنا نكون بالرماد ، الأشهر ثلاثة

(١) المحر حم من المحر بحرف الدال وبحروه سه نهاده وساده ونحوه نصف

(٢) من الحصر ١٠٠٠ . الماتع ١٠٠٠ . واصطفى . نفس . ٦٠ . وعلاء وعيسى (صورة) ستراب والرمل حسنة . لأن ابن حسان من أصحابه ثبت شهادته وروي عنه أبو سعيد روى  
بالحدث العي وكرمه في مليل الطرس

والأربعة ، ويكون فينا الجنب والنفساء والخائض ، ولسنا نجد الماء ، فقال عليه السلام : « عليكم بالأرض ، ثم ضرب يده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ، ثم ضرب أخرى ، فسح بها على يديه إلى المرفقين »<sup>(١)</sup> وقال الإمام البخاري : « لا يأس بالصلة على السبحة والتيم منها » وهي الأرض ذات الملح والتز .

ويجوز عند المالكية والحنفية التيم بحجر أو صخرة لاغبار عليها ، وبتراب ندي لا يعلق باليد منه غبار ، كما يجوز التيم بالغبار ، بأن ضرب يده على ثوب أو لبد أو سرج ، فارتفع غباراً .

وقال الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> : لا يجوز التيم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد غير محترق ، فإن كان جرشاً أو ندياً لا يرتفع له غبار لم يكف . وأضاف الشافعية : يجوز برمل فيه غبار ، ولا يجوز عند الحنابلة التيم برمل ، وتحت حجارة ونحوه ، وعن أحمد : رواية أخرى : أنه يجوز التيم بالرمل .

ولا يجوز عند الفريقيين التيم بعدن كنفط وكبريت ونورة ، ولا بسحاقه خزف ، إذ لا يسمى ذلك تراباً ، ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه كزعفران وجص ، لنעה وصول التراب إلى العضو ، ولا بجص مطبوخ لأنه ليس بتراب ، ولا بسبخة ونحوها مما ليس له غبار ، ولا بطين رطب لأنه ليس بتراب ، ولا بتراب نجس ، كاللوسوء باتفاق العلماء لقوله تعالى : هُنَّ فَتَيْمُوا صَعِيداً طَيِّباً هُنَّ ، ولا بما استعمل في العضو عند الشافعية ، ولا بمحض ونحوه كتراب مسجد عند الحنابلة .

وإن ضرب على لبد أو ثوب أو جوالق أو بساط ، فعلق يديه غبار ، فتيم

(١) رواه أحمد والبيهقي وأصحاب من راهونيه وأبو يعلى الموصلي والطبراني ، لكنه حديث ضعيف (نصب

الرابة : ١٤٥٦ / ١)

(٢) المهد : ٢٢ / ١ ، مفي المحتاج : ٩١ / ١ وما معدها ، المغني : ٤٤٧ - ٤٤٩ / ١ ، كثاف القناع : ١٩٧ / ١ ، وما معدها ، غير مبين الخطيب : ٢٥٢ / ١ ، عادة المشهى : ٦١ / ١ .

بـ ، جاز . وأعجب الإمام أحمد حـل التراب لأجل التيم احتياطـاً للعبادة .

وـ دليلـم قوله عـز وجل : ﴿ فـامـسـحـوا بـوـجـوـهـكـمـ وـأـيـدـيـكـمـ مـنـهـ ﴾ وهذا يقتضـي  
أنـهـ يـسـحـ بـجزـءـ منـ الصـعـيدـ ، فـا لـاغـبـارـ لـهـ كـالـصـخـرـ لـا يـسـحـ بـشـيءـ مـنـهـ ، وـلـأـنـهـ  
طـهـارـةـ ، فـوـجـبـ إـيـصالـ الطـهـورـ فـيـهـاـ إـلـىـ مـحـلـ الطـهـارـةـ ، كـسـحـ الرـأـسـ ، وـلـقـولـهـ  
مـلـفـقـ : « جـلـ لـيـ التـرـابـ طـهـورـاـ »<sup>(١)</sup> .

وـ ذـكـرـ الـخـانـابـلـةـ : أـنـهـ لـوـ وـجـدـ ثـلـجـاـ وـتـعـذـرـ تـذـوـيـبـهـ ، لـزـمـهـ مـعـ أـعـضـائـهـ ،  
الـوـاجـبـ غـلـبـاـ بـهـ ، لـقـولـهـ مـلـفـقـ : « إـذـاـ أـمـرـتـكـمـ بـأـمـرـ ، فـائـتـواـ مـنـهـ مـاـسـطـعـتـمـ » ،  
وـ يـعـيـدـ الصـلاـةـ ، إـنـ لـمـ يـجـرـ عـلـىـ الـأـعـضـاءـ بـالـمـسـ : لـأـنـهـ صـلـىـ مـعـ وـجـودـ المـاءـ فـيـ  
الـجـلـلـةـ ، بـلـطـهـارـةـ كـامـلـةـ ، كـاـ لـوـ صـلـىـ بـلـاتـيـمـ ، مـعـ وـجـودـ طـينـ يـابـسـ عـنـدـهـ ، لـعـدـمـ  
مـاـيـدـقـهـ بـهـ ، لـيـصـرـ لـهـ غـبـارـ .

وـ إـنـ كـانـ الثـلـجـ يـسـيلـ عـلـىـ الـأـعـضـاءـ ، لـمـ بـعـدـ الصـلاـةـ ، لـوـجـودـ الفـلـ المـأـمـورـ  
بـهـ ، وـإـنـ كـانـ خـفـيـاـ .

هـذـاـ وـقـدـ اـعـتـبـرـ الشـافـعـيـةـ : نـقـلـ التـرـابـ إـلـىـ الـعـضـوـ المـسـوحـ أـوـلـ أـرـكـانـ التـيمـ  
الـخـسـةـ عـنـدـمـ<sup>(٢)</sup> ، فـلـوـ نـقـلـ التـرـابـ مـنـ عـضـوـ حدـثـ عـلـيـهـ تـرـابـ جـدـيدـ إـلـىـ عـضـوـ  
الـتـيمـ ، كـفـىـ فـيـ الـأـصـحـ ، لـوـجـودـ مـسـىـ النـقـلـ . وـلـوـ كـانـ عـلـىـ الـعـضـوـ تـرـابـ ،  
فـرـدـدـهـ عـلـيـهـ مـنـ جـانـبـ إـلـىـ جـانـبـ ، لـمـ يـكـفـ وـلـمـ يـجـزـ . وـيـظـهـرـ لـيـ أـنـ رـأـيـ النـافـعـيـةـ  
وـالـخـانـابـلـةـ أـقـوىـ ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿ فـتـبـعـواـ صـعـيدـاـ طـيـباـ »<sup>(٣)</sup> .

(١) رـوـاهـ النـاصـرـ وـأـحـدـ مـنـ حـدـثـتـ هـنـىـ . وـهـوـ حـدـثـ هـنـىـ وـدـالـىـ وـصـرـ . حـسـبـ نـسـخـةـ  
وـالـطـبـ الطـاـمـرـ .

(٢) وـطـبـ الـأـرـكـانـ مـنـ بـهـ اـسـاسـهـ الصـلاـةـ . وـسـحـ نـوـمـ . وـسـحـ نـسـمـ . وـرـصـ وـنـسـ حـ  
الـوـجـهـ وـالـهـدـىـ

## المطلب الرابع - كيفية التيم :

للفقهاء رأيان في كيفية التيم :

١ - رأي الحنفية والشافعية<sup>(١)</sup> : التيم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، بدليل الحديث المقدم ، وهو ماروى أبو أمامة وابن عمر رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « التيم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين »<sup>(٢)</sup> لأن اليد عضو في التيم ، فوجب استيعابه كالوجه . وأما حديث عمار رضي الله عنه الدال على الاكتفاء بالكفين ، فيتأول على أنه مسح كفيه إلى المرفقين ، بدليل حديث أبي أمامة وابن عمر .

وهذا الرأي هو الأولى بالاتباع : لأن التيم بدل عن الوضوء ، فيكون محله أعضاء الوضوء المنصوص على وجوب التيم فيها .

٢ - رأي المالكية والحنابلة<sup>(٣)</sup> : التيم الواجب : ضربة واحدة يمسح بها وجهه بياطن أصابعه ، ثم كفيه براحتيه ، لحديث عمار : أن النبي ﷺ قال في التيم : « ضربة واحدة للوجه واليدين »<sup>(٤)</sup> ، لأن اليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع بدليل السرقة .

والأكمل عندهم خروجاً من خلاف من أوجبه : ضربتان يمسح بالثانية يديه إلى المرفقين ، وكيفية المسح : أن يمر اليد اليسرى على اليمنى من فوق الكف إلى

(١) البائع ١٦ / ١ ، تبيين الحقائق : ٣٨ / ١ ، المهد : ٣٢ / ١ .

(٢) وروي أيضاً من حديث حارث عند الحاكم والدارقطني . ومن حديث عائشة عند البرار لكن في هذه الروايات طعن وصفع ( نصب الراية : ١٥٠ / ١ ) وما بعدها .

(٣) الشرح الصغير ١٩١ / ١ ، ١٩٨ ، القوانين الفقهية : ص ٣٨ ، المغني : ٢٥٤ ، ٢٤٤ / ١ ، كثاف الفناء :

٢٠٥ ، ٢٠٠ .

(٤) رواه أحمد والأنباري في سنده صحيح ( نصب الراية : ١٥١ / ١ ) .

المرفق ، ثم باطن المرفق إلى الكوع (الربيع) . ثم يمر البيق على اليسرى كذلك . وكيفما فعل أجزاء إذا أوعب .

وأتفق الفقهاء على أنه إن تيم بأكثر من ضربتين ، جاز أيضاً : لأن المقصد إيصال التراب إلى محل الفرض . فكيفما حصل جاز . كالوضوء .

#### المطلب الخامس - شروط التيم :

اشترط الحنفية لصحة التيم ثانية شروط ، والشافعية شرطوا عشرة . والمالكية والحنابلة شرطوا شرطين . وهذه الشروط قد تختلط بالمرانض المتقدمة . وقد تكون نفس الأسباب السابقة .

أما المالكية فسروا الشروط بالأسباب وقالوا<sup>(١)</sup> : بشرط لحوار التيم في الجلة شرطان : عدم الماء ، أو تغدر استعماله .

#### وأما تفصيلاً فهي ما يلي :

عدم الماء في المفر ، والمرض ، وفي المضر : أن يجده من الماء مالا يكتب . وعدم الآلة الموصلة إلى الماء كالدلو أو الرشاد (الحبل) . وأن يجاف العطش على نفسه أو على غيره من أدمي أو بنيه . وأن يجاف ابن حرج إلى الماء بمصوٍّ أو سباعاً ، وأن يجده الماء غالباً يجف به شراوه . وأن يجاف موات الموت ابن ده إلى الماء أو انتظره ، أو استعمله . وأن يجاف الموت من العرد ، أو حدوث مرض أو رياضته أو تاجربره ، أو يكون مرهضاً لا يجده من يزاوله أنس ، أو يكون فيه استوانته المراج أو الفروع أكثر حد الماء ، أو أنسه التوسوه من العدت وبلا حاط أن هذه الحالات هي أسباب للنهم ، والذي يمكن حده شرط ماء

الملكية : اثنان : فعله بعد دخول الوقت ، وطلب الماء . أما عند الحنابلة فشرطوا التيم هما : دخول وقت ما يتيم له ، والعجز عن استعمال الماء .

يتبيّن مما ذكر أن شروط التيم هي ما يأتي :

**الشرط الأول - الصعيد الطاهر** : فلا يصح التيم بغير صعيد الأرض (التراب عند الشافعية والحنابلة ، وكل ما كان من جنس الأرض عند الحنفية والملكية ) ، ولا بالصعيد المنتجس ، لقوله تعالى : ﴿ فَتَمِموا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ .

وهذا شرط لصحة التيم عند الجمهور ، فرض عند الملكية ، كاً بينا في فرض التيم . وأضاف الحنابلة : أن يكون التراب مباحاً ، فلو تيم بمحظوظ أو بترب مقرفة تكرر نسها أو بترب مسجد لم يجز .

**الشرط الثاني - كون التيم بعد دخول الوقت** : أي وقت ما يتيم له . وهذا شرط عند الجمهور ، وليس بشرط عند الحنفية ، كاً بينا في بحث صفة التيم .

**الشرط الثالث - طلب الماء** : يشترط لجواز التيم باتفاق المذاهب الأربع طلب الماء مالم يتيقن عدم وجوده : لأنّه لا يسمى فاقد الماء (أو غير واجده أو عادمه ) إلا إذا طلب الماء ، فلم يجده . لكن الفقهاء اختلفوا في تقدير المسافة التي يلزم طلب الماء فيها . وقد أشرنا إليها سابقاً في بحث أسباب التيم ، ونذكرها هنا تفصيلاً :

١ - **مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>** : على المقيم في البلد طلب الماء قبل التيم مطلقاً ، سواء ظن قربه أو لم يظن ، أما المسافر أو خارج المصر الذي يريد التيم ، فليس

---

<sup>(١)</sup> الدائع . ١٦ ، ١٧ وما بعدها . فتح الديبر : ٩٨ ، ٨٤ / ١ ، الدر الختار : ٢٢٧ / ١ وما بعدها . الباب :

عليه طلب الماء إذا لم ينلب على ظنه أن بقربه ماء : لأن الفالب عدم الماء في  
الفلوات .

وإن غلب على ظنه وجود الماء ، لم يجز له التيم حق يطلبه بنفسه أو  
برسوله ، بمقدار غلوة سهم من كل جانب ، ولا يبلغ ميلاً" ، وظاهره أنه لا يلزم  
المشي . بل يكفيه النظر في الجهات الأربع ، وذلك ثلاثة ينقطع عن رفقةه .  
ودفعاً للرجوع عن نفسه ، لقوله تعالى إثر آية التيم : ﴿ مَا يريد الله ليجعل عليكم  
في الدين من حرج . ولكن يريد ليطهركم ﴾ ولا حرج فيها دون الميل . فالـ  
الكاشاني : أقرب الأقواء بـل اعتبار الميل : لأن المـوازن لدفع الحرج . ثم فالـ  
الأصح أن يطلب قدر ما لا يضر نفسه ورفقه بالانتظار .

فإن قصر في طلب الماء ، وصل ولم يطلبه ، وجبت عليه الإعادة عند أبي حنيفة وعمر .

وإن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن ينضم ، لعدم المتع عالاً . وإن  
منه منه نيم لتحقق المجز . لكن لو نيم قبل الطلب من رفيقه أحراه عد أنه  
خيفه رحه الله : لأنه لا يلزم منه الطلب من ملك الغير . وقال الصاحبان :  
لا يجزيه : لأن الماء مبذول عادة . ولو أوى أن يعطيه إلا شئ المثل . وعده منه  
لا يجزيه التهم . لتحقق القدرة ، ولا يلزم منه تحمل الفعل العاشر .

وإن لم يغل على ظنه فرب الماء لا يحب طلبه . مل يسد إن رحـا وحود  
الماء .

(١) الطورة طهارة بمهنة سليم ، وهي أرجحية مرجع . وتحتوى على سبع سطور .  
وهى مهنة أرجحية مخطوطة ، أو نكت مرجع . أو مخطوطة .  
الكتاب مطبوع في طبعة العدد السادس من مجلة الأدب والفنون .

وإن كان بينه وبين الماء ميل فأكثر ، تيم .

٢ - **مذهب المالكية**<sup>(١)</sup> : إن تحقق عدم الماء فلا يلزم طلبه .

وإن علم وجود الماء أو ظنه أو شكه فيه في مكان أو توهم وجوده ، لزمه طلبه لكل صلاة طلباً لا يشق عليه بالفعل ، وهو على أقل من ميلين . كا يلزم طلبه من رفقةه إن اعتقد أو ظن أو شكه أو توهم إعطائهم ، فإن لم يطلب منهم وتم ، ثم تبين وجود الماء أو لم يتبيّن شيئاً ، أعاد الصلاة أبداً إن اعتقد أو ظن الإعطاء ، وأعاد في الوقت فقط إن شكه أو توهم .

ويلزم شراء الماء بمن معتاد لم يحتاج له ، نقداً أو ديناً في الذمة ، فإن زاد على الثمن المعتاد ، ولو درهماً على الراجح ، في ذلك محل وما قاربه ، فلا يلزم شراء .

٣ - **مذهب الشافعية**<sup>(٢)</sup> : إن تيقن المسافر أو المقيم فقد الماء حوله ، تيم بلا طلب . وإن توهم الماء ( وقع في وهمه أي ذهنه أي جوز ذلك ) ، طلبه من رحله ورفقته . ونظر حواليه إن كان مستو من الأرض ، فإن احتاج إلى تردد ، تردد في الجهات الأربع قدر نظره في المستوى ، إن أمن على نفسه وماليه وانقطاعه عن الرفقه ، بمقدار حد الغوث ، وهو غلوة سهم ، فإن لم يوجد ماء تيم . ولو مكث في موضعه فالأشد وجوب الطلب لما يطرا .

وإن تيقن الماء في محل ، طلبه في حد القرب : وهو ستة آلاف خطوة .

ويجب شراؤه بمن مثله إن كان قادرأ عليه بقدر أو غيره ، ولم يحتاج إليه ، وثمن المثل : هو على الأصح ماتنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة .

(١) الشرح الكبير ١٥٣ / ١ .

(٢) معنى المحتاج ٩٠ - ٨٢ / ١ .

ولا يجُب عليه شراؤه بزيادة على ذلك ، وإن قُلت . لكن إن بَيْع لأجل بزيادة لائقة بذلك الأجل وكان موسرًا ، والأجل منتهى إلى موضع ماله . وجُب الشراء : لأن ذلك لا يخرجه عن ثمن المثل . ويندب له أن يشتريه إذا زاد على ثمن مثله . وهو قادر على شرائه .

ولا يجُب طلب الماء في حد البعـد : وهو ما زاد عن ستة آلاف خطوة . وله أن يتيم .

٤ - مذهب الحنابلة<sup>١١</sup> : يلزم طلب الماء لوقت كل صلاة ، بعد دخول الوقت في رحله ( أي ما يكـنه وما يتصـحـبه من الآثار ) وفيما قرب منه عرفاً وعادة ، ويـمـعـيـ في جهـاتـهـ الأـرـبـعـ إـلـىـ ماـقـرـبـ مـنـهـ مـاـعـادـةـ القـوـافـلـ السـعـيـ إـلـيـهـ . ويسأـلـ رـفـقـتـهـ ذـوـيـ الـحـبـرـةـ بـالـمـكـانـ عـنـ مـوـارـدـ المـاءـ ، كـاـيـلـمـ عـنـ بـيـعـ لـهـ المـاءـ أـوـ بـيـذـلـهـ لـهـ . وـإـنـ رـأـيـ خـصـرـةـ أـوـ شـبـئـاـ يـدـلـ عـلـىـ المـاءـ لـزـمـهـ فـصـدـهـ . وـإـنـ كـانـ بـقـرـبـهـ رـبـوـةـ أـوـ شـوـءـ قـاـمـ . أـتـاهـ وـفـتـشـ عـنـهـ قـطـعاـ لـلـذـكـ . وـإـنـ كـانـ سـائـرـاـ طـلـبـهـ أـمـامـهـ فـقـطـ : لـأـنـ فـيـ طـلـبـهـ فـيـهـ عـدـاـ ذـلـكـ ضـرـارـهـ . وـإـنـ دـلـهـ أـوـ أـرـشـدـهـ عـلـيـهـ ثـقـةـ ( عـدـلـ ضـابـطـ ) ، لـزـمـهـ فـصـدـهـ إـنـ كـانـ قـرـيبـاـ عـرـفـاـ .

فـيـانـ تـيـمـ وـصـلـىـ بـعـدـ طـلـبـ المـاءـ وـفـدـهـ . صـحـ تـيـمـ وـصـلـاتـهـ . وـلـمـ بـعـدـ الصـلاـةـ : لـأـنـهاـ صـلاـةـ تـيـمـ صـحـيـعـ .

هـذـاـ وـقـدـ ذـكـرـ الـحـنـابـلـةـ شـرـطاـ أـحـرـ لـصـحـةـ التـيـمـ وـهـوـ الـعـرـرـ عـنـ اـسـتـعـالـ المـاءـ : لـأـنـ غـيرـ الـعـاجـرـ بـعـدـ المـاءـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـيـصـرـهـ . فـلـمـ يـتـساـواـهـ الصـحـ : وـإـنـ كـنـتـ مـرـضـيـ أـوـ عـلـىـ سـفـرـ . فـلـمـ تـحـدـوـاـ مـاءـ فـتـيـمـواـ<sup>٢</sup> لـكـنـ بـلـاحـظـ أـنـ هـذـاـ مـنـ أـسـابـ الـتـيـمـ الـقـيـ ذـكـرـناـهاـ .

---

<sup>١١</sup> كتاب فتح الباب ١٩١١ و ملخصه . عادة المنصر

وعد بعض الخنابلة تسعه شروط للتيم وهي : نية وإسلام وعقل وتميز واستنجاء أو استجمار ، وإزالة ماعلى بدن من نجاسة ذات جرم ، ودخول وقت لصلاة ولو متذورة بزمن معين ، وتعذر ماء ولو بحبس أو غيره .

### شروط التيم عند الحنفية :

ذكر الحنفية شروطاً ثانية لصحة التيم ، بعضها من أسباب التيم ، وبعضها من فرائض التيم عند غيرهم وبعضها داخل في كيفية التيم ، وهذه الشروط هي باختصار ما يأتي<sup>(١)</sup> :

أ - النية : وهي عقد القلب على الفعل ، ووقتها : عند ضرب يده على ما يتيم به . ويشرط لصحة النية عندهم ثلاثة شروط : الإسلام ، والتميز ، والعلم بما ينويه . كما يشرط لصحة نية التيم للصلوة به : أحد ثلاثة أشياء : إمامية الطهارة ، أو استباحة الصلاة ، أو نية عبادة مقصودة<sup>(٢)</sup> لاتصح بدون طهارة ، فله الصلاة بالتيم بنية الصلاة أو صلاة الجنازة ، أو سجدة التلاوة ، وليس له الصلاة بالتيم بنية دخول المسجد ومس المصحف ولو كان جنباً : لأنها عبادة غير مقصودة ، ولا بنية قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر ، ولكن له الصلاة بتيم الجنب قراءة القرآن ، لجواز قراءة المحدث ، لا الجنب ، وليس له الصلاة بتيم لزيارة القبور والأذان والإقامة والسلام ورده أو للإسلام : لأنها تصح بدون طهارة .

ب - العذر المبيح للتيم : كبعده ميلاً عن الماء ولو في المسر ، وحصول مرض ، وبرد يخاف منه التلف أو المرض ، وخوف عدو وعطش ، واحتياج

(١) المدائع : ١ ، ٥٢ ، وما بعدها ، الدر المختار : ١ / ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، مراتي الفلاح : ص ١٩ وما بعدها .

(٢) المقصودة هي ما لا يخفى في حسن شيء آخر بطريق التعمية .

لعن ، لا لطبع مرق لا ضرورة إليه ، ولفقد آلة ، وخوف فوت صلاة جنازة أو عيد لا اشتغل بالوضوء<sup>١١</sup> ، وليس من العذر خوف فوت الجمعة ، وفوات الوقت ، لا اشتغل بالوضوء .

٤ - أن يكون التيم بظاهر من جنس الأرض كالتراب والحجر والرمل ، والفيروز والعقيق ، لا الحطب والفضة والذهب والنحاس وال الحديد ، وضابطه : أن كل شيء يصير رماداً ، أو ينطع ( يلين ) بالإحراق ، لا يجوز التيم به . وبالإجاز لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمُّوا صَعِدًا طَيْبًا ﴾ والصعيد : اسم لوجه الأرض تراب كان أو غيره .

#### ٥ - استيعاب المثل بالمعن.

٦ - أن يمح جميع يديه أو بأكثريها ( أي بثلاث أصابع ) ، فلو مسح بأصابعين مثلاً لا يجوز حتى ولو كرر واستوعب المثل المسوح ، علaf مع الرأس في الوضوء .

٧ - أن يكون بضربيين يباطئ الكفين ، ولو في مكان واحد على الأرض ويقوم مقام الضربتين :إصابة التراب بمجهه إذا مسحه بيته التيم .

٨ - انقطاع ما ينادي من حيض أو نفاس أو حدث . كما هو منروط في الوضوء .

٩ - زوال ما يمنع المسح على الشرة . كشم وشم . حتى يتحقق مع الجهد . وهذا مانع من تحقق المسح عليه .

---

<sup>١١</sup> ولو من أهل الشاء طر صلحه فليه ، مثل سنه المحت و مدة شهرين ، و لم يمه سنه مدة صلحه ، لسره منه مالاً .

## شروط التيم عند الشافعية :

ذكر الشافعية عشرة شروط للتيم هي ما يأتي<sup>(١)</sup> :

- ١ - أن يكون بتراب على أي لون كان كالملدر والسبخ<sup>(٢)</sup> الذي عليه غبار وغيرها ، حتى ما يداوى به كالطين الأرمني إذا سحق ، وحتى غبار رمل خشن أو ناعم ، لا مشوي بقى اسمه وزال غباره .
- ٢ - وأن يكون طاهرا ، لقوله تعالى : ﴿ صَعِدَا طَيِّبَا ﴾ قال ابن عباس : تراباً طاهراً .
- ٣ - ألا يكون مستعملًا كالماء : وهو ما يبقى ب محل التيم أو تناثر بعد مسه العضو حالة التيم ، في الأصح .
- ٤ - ألا يخالفه دقيق ونحوه كزعران وجص ، لمنعه وصول التراب إلى العضو .
- ٥ - أن يقصده ، فلو سقته (ألقته) ريح عليه ، فرددته على أعضاء التيم ، ونوى ، لم يجزئ ، لأنه لم يقصد التراب بنقله إليه ، وإنما التراب أتاه . لكن لو يمم بغيره ياذنه ، جاز .
- ٦ - أن يسح وجهه ويديه بضربتين ، وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها .
- ٧ - أن يزيل النجاسة أولاً ، فلو تم قبل إزالتها ، لم يجز على المعتمد ، لأن التيم للإباحة ، ولا إباحة مع المانع ، فأثبته التيم قبل الوقت .

(١) المدب : ١ / ٢٢ - ٢١ - ٢٠ ، معي الحاج : ٩١ - ٩٢ / ١ ، المحضرية : ص ٢٦ .

(٢) السج تكر الباه ، هو ما لا يست . إذا لم يعله الملح . فإن علاه لم يصح التيم به .

٨ - أن يجتهد في القبلة قبل التيم ، فلو تيم قبل الاجتهاد فيها . لم يصح على الأوجه .

٩ - أن يقع التيم بعد دخول الوقت ، لأن طهارة ضرورة ، ولا ضرورة قبله ، فيتيم للنافلة المطلقة فيما عدا وقت الكراهة ، وللصلة على الميت بعد طهره ، وللاستقاء بعد تجمع الناس ، وللفائنة بعد تذكرها .

١٠ - أن يتيم لكل فرض عيني : لأن التيم طهارة ضرورة ، فيقدر بقدرها .

**المطلب السادس - من التيم ومكروهاته :**

يسن في التيم الأمور التالية<sup>(١)</sup> علماً بأنها سبعة عند الحنفية ، ثلاثة أو أربعة عند غيرهم .

أما سنته عند الحنفية فهي ما يأتي :

١ - التسمية في أوله ، كالوضوء ، بأن يقول : بسم الله ، وفيما : الأفضل : بسم الله الرحمن الرحيم .

٢ - الضرب بباطن الكفين وإقبال اليدين بعد وضعهما في التراب ، وإدبارهما وبالغة في الاستيعاب . ثم نقضهما ، ابقاء عن تلويث الوجه ، نقل ذلك عن أبي حنيفة .

٣ - تفريج الأصابع ، ليصل التراب إلى ما يحيطها .

---

(١) الدر الفسار . ١١٢، ١٠٠ . مرال العلاج . ص ٩٠ . لشرح لسم . ١٢٥ .  
وسامعها . التواقيع العنبية . ص ٩٦ . صور الحطب . ٢٠١، ١٠١ . المهد . ٢٠٠ . مسح . ١٠٠ .  
كتاب الفاعع . ٢٠١ .

٧ - الترتيب والموالاة ( الولاء ) أي مسح المتأخر عقب المتقدم ، بحيث لو كان الاستعمال بالماء لا يجف المتقدم ، كما فعل النبي ﷺ .

#### و سنن التيمم عند المالكية أربعة :

١ - الترتيب : بأن يمسح الوجه أولاً ، ثم اليدين ، فإن نكس أحد المنكس وحده وهو اليدان ، إن قرب ولم يصلّ به وإنما بطل التيمم . أما المواالة فهي فرض عندهم .

٢ - الضربة الثانية ليديه ، والمسح إلى المرفقين .

٣ - نقل أثر الضرب من الغبار إلى المسوح ، بأن لا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين ، فإن مسحهما بشيء قبل ما ذكر ، كره وأجزأ ، وهذا لا يمنع من نقضهما نقضاً خفيفاً .

وأضاف المالكية فضائل أو مندوبات أخرى للتيمم وهي :

٤ - التسمية : بأن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم على الأظهر ، أو بسم الله في قول آخر .

٥ - الصمت ، واستقبال القبلة .

٦ - البدء باليد اليمنى ، وجعل ظاهرها من طرف الأصابع بياطن يسراه ، ثم يمرّها من فوق الكف إلى المرفق ، ثم باطن المرفق إلى الكوع ( الرسغ ) ثم يمر اليمنى على اليسرى كذلك ، كما فعل في اليمنى ، ثم يخلل أصابعه وجوباً ، كما بينا في الفرائض .

#### و سنن التيمم عند الشافعية نحو خمس عشرة :

التسمية الكاملة أوله كالوضوء والغسل ، والبداءة بأعلى الوجه .

وتقديم اليقى على اليسرى من اليدين ، وتفريق الأصابع في الضربة الأولى ، وتخليل الأصابع بعد مسح اليدين احتياطاً وتحقيق الغبار بحيث يبقى بقدر الحاجة ، لثلا تشوہ به خلقته ، وعملاً بحديث عمار السابق وغيره .

والموالاة ، كالوضوء لأن كل منها طهارة عن حدث ، والموالاة بين التيم والصلة ، خروجاً من خلاف من أوجبها ، وهم المالكية .

ويسن أيضاً إمرار اليد على العضو كالدلk في الوضوء ، وألا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه ، خروجاً من خلاف من أوجبه .

ومن سننه أيضاً مسح بعض العضد كالت Hajjil في الوضوء ، وعدم تكرار المسح : لأن المطلوب منه تخفيف الغبار ، واستقبال القبلة ، والشهادتان بعده ، كالوضوء فيها .

ويسن نزع الخاتم في الضربة الأولى ، ويجب ترزعه في الضربة الثانية عند المسح .  
ويسن صلاة ركعتين عقبه فیماً على الوضوء ، والسوالك قبله بين التيم ونقل التراب إلى أعضاء التيم ، كما أنه في الوضوء بين غسل اليدين والمضضة .

**أما الحنابلة :** فاعتبروا التيم والترتيب والموالاة واجبة في التيم كالوضوء ، ولم يعدوا من سن التيم سوى أن تأخيره أولى بكل حال إلى آخر الوقت المختار ، إن رجأ وجود الماء . لقول علي رضي الله عنه في الحنب : « يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء ، وإن لا تيم . ولأنه يتعجب تأخيره للصلوة إلى ما بعد الفداء ، وقضاء الحاجة . كيلا يذهب حشوعها وحضور القلب فيها . ويتعجب تأخيرها لإدراك الجماعة ، فتأخيرها لإدراك الطهارة المترغطة أولى . كما أنهم اعتبروا تخليل الأصابع مستحبًا ، وليس بفرض » .

وصفة التيم عندهم<sup>(١)</sup> : أن ينوي استباحة ما يتيم له ، كفرض الصلاة من الحدث الأصغر ، أو الأكبر ونحوه ، ثم يسمى ، فيقول : بسم الله ، وتسقط سهوا ، ويضرب يديه مفرجي الأصابع ليصل التراب إلى ما بينها ، على التراب أو على غيره ماله غبار طهور ، كلبد أو ثوب أو بساط أو حصير أو برذعة حمار ونحوها ، ضربة واحدة ، بعد نزع خاتم ونحوه ، ليصل التراب إلى ما تحته ، وإن كان التراب خفيفاً كره نفخه لئلا يذهب فيحتاج إلى إعادة الضرب . ثم يسح وجهه بياطن أصابعه ، ثم كفيه براحتيه ، لحديث عمار السابق أن النبي عليه السلام قال في التيم : « ضربة واحدة للوجه واليدين » <sup>(٢)</sup> .

ويجوز أن يسح بضربيتين ، بإحداهما وجهه ، وبالآخر يديه إلى المرفقين ، وهو حسن .

### مكرورات التيم :

يتبع من بحث سنن التيم أنه عند الخنفية يكره ترك سنة من السن المقدمة ، وتكرار المسح .

وقال المالكية : تكره الزيادة على مرة في المسح ، وكثرة الكلام في غير ذكر الله . وإطالة المسح إلى ما فوق المرفقين وهو المسمى بالغرة والتحجيل .

وقال الشافعية : يكره تكثير التراب ، وتكرار المسح ، وتجديد التيم ولو بعد فعل صلاة ، ونفض اليدين بعد تمام التيم .

وقال الخنفية : يكره تكرار المسح ، وادخال التراب في الفم والأنف ، والضرب أكثر من مرتين ، ونفخ التراب إن كان خفيفاً .

(١) كتاب الفياع . ٢٠٦١ وما بعدها . المعنى : ٢٥٤/١

(٢) رواه أبوداود وأبو داود يلساند صحيح

## **المطلب السابع : نواقض التيم أو مبطلاته :**

**ينقض التيم ما يأتي<sup>(١)</sup> :**

**أ - كل ما ينقض الوضوء والغسل ينقض التيم : لأنه بدل عنها . ونافق الأصل ناقض خلفه ، فلو تيم للجنابة ، ثم أحدث صار محدثاً لا جنباً ، فيتوضاً وينزع خفيه إن كان لابسها ، ثم بعده يصح عليهما ، مالم يجد الماء .**

**أ - زوال العذر المبيح له كذهب العدو والمرض والبرد وجود آلة نرح الماء ، وإطلاق سراحه من السجن الذي لا ماء فيه : لأن ما حاز بعذر بطل بزواله .**

**أ - رؤية الماء أو القدرة على استعمال الماء الكافي ولو مرة عند الخفيفة والمالكية ، ولو لم يكف عند الشافعية والحنابلة ، وذلك قبل الصلاة . لا فيها باتفاق العلماء ، وأن يكون فاضلاً عن حاجته كمعطر وعجن وغسل نجارة : لأن المشغول بالحاجة ، وغير الكافي في رأي الخفيفية والمالكية كالمعدوم .**

**وقال الخفيفية : إن مرور نائم أو ناسع متيم على ماء كاف يجعله كالستيقظ . يبطل تيمه .**

**فإن رأى الماء أثناء الصلاة :**

**ينقض تيمه عند الخفيفية والحنابلة . لبطلان الطهارة بزوال سبها ، ولأن**

<sup>(١)</sup> الدر الفار ٢٢٧١، ٢٣٦ . مرآى العلاج ص ٢١ . المب ٢٠٠ وما حده مع تصر ١٠٠ . وما بعدها . السابع ١٧٩ . الشرح الصغير ١٩٧١ . الشرح الكبير ٢٠٠ . نحوه تخصص ص ٢٥ . صدر أحسوب ٢٠٧١، ٢١١ . من المحتاج ١٠٧١ . المهب ٢٠٠ . المحرر ٢٠٠ . المذهب ٢٠٠ . المذهب ٢٠٠ . هامة المنصر ١٢٧١ وما حدها

الأصل إيقاع الصلاة بالوضوء ، وقد قدر على الأصل قبل حصول المقصود ببدلته ، وللأدلة النصية المتقدمة في بحث إعادة الصلاة .

ولا ينتقض تيمه عند المالكية ، ولا ينتقض بالنسبة للمسافر عند الشافعية ؛ لأنَّه مأذون له بالدخول في الصلاة بالتيم ، والأصل بقاء ذلك الإذن ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ وكان عمله سليماً قبل رؤية الماء ، والأصل بقاؤه ، وقياساً على رؤية الماء بعد الفراغ من الصلاة : لأنَّ رؤية الماء ليست بحدث ، فلا تبطل الصلاة ، حفاظاً على حرمة الصلاة .

وتبطل صلاة المقيم عند الشافعية إن رأى الماء في أثناء الصلاة : لأنَّه كما بينا سابقاً تلزمته إعادة الصلاة لوجود الماء ، وقد وجد الماء ، فوجب أن يستغله بالإعادة .

واستثنى المالكية حالة نسيان الماء : فمن كان ناسياً للماء الذي معه ، فتيم وأحرم بصلاته ثم تذكر فيها ، تبطل إن اتسع الوقت .

أما إن رأى الماء بعد انتهاء الصلاة :

فإن كان بعد خروج وقت الصلاة ، لا يعيدها إجماعاً ، دفعاً للحرج . وإن كان في أثناء الوقت ، لم يعد الصلاة عند الجمهور (غير الشافعية) ، ويعيدها المقيم لا المسافر غير العاصي بسفره عند الشافعية ، كما بينا سابقاً .

٤ - خروج الوقت : يبطل التيم عند الخنابلة بخروج وقت الصلاة ، وأضاف الخنابلة : إن خرج وقت الصلاة وهو فيها ، بطل تيمه ، وبطلت صلاته ، لأنَّ طهارته انتهت بانتهاء وقتها ، فبطلت صلاته ، كما لو انقضت مدة المسح وهو في الصلاة .

٥ - الردة : تبطل التيم عند الشافعية ، بخلاف الوضوء ، لقوته ، وضعف

بدله ، لكن تبطل نية الوضوء فيجب تجديدها ، ولأن التيم لاستباحة الصلاة ، وهي منافية مع الردة ، هذا والردة تبطل التيم ولو صورة كالواقعة من الصبي .

ولا يبطل التيم بالردة عند الخنفية وغيرهم ، فيصل به إذا ألم : لأن الحاصل بالتيم صفة الطهارة ، والكفر لا ينافيها كالوضوء ، ولأن الردة تبطل ثواب العمل ، لا زوال الحدث .

٢- الفصل الطويل بين التيم والصلاحة : يبطل التيم عند المالكية دون غيرهم لاشترطهم الم الولاية بينه وبين الصلاة كما قدمنا .

### المطلب الثامن - حكم فاقد الطهورين :

فاقد الطهورين : هو فاقد الماء والتراب ، كأن جس في مكان ليس فيه واحد منها ، أو في موضع نحس لا يمكنه إخراج تراب مطهر ، أو كأن وجد ما هو يحتاج إليه ل نحو عطش ، أو وجد تربة ندية ولم يقدر على تجفيفه بتحوله . ومثله المصلوب وراكب سفينة لا يصل إلى الماء .

ومثله : من عجز عن الوضوء والتيم معاً . عرض ومحوه . لكن كان به قرود لا يستطيع معها من البشرة بوضوء ولا تيم .

وحكمة يتعدد بين رأيين : إيجاب الصلاة عليه عند المھور مع الإعادة عند الخنفية والثانفية ، وعدم الإعادة عند الحنابلة . وسقوط الصلاة عند المالكية على المعند . وهذا تفصيل الآراء<sup>١١</sup> :

---

<sup>١١</sup> الدر الأختار ٣٩٧٠ و بـ محدثه . مزال العلاج ص ١١ . الترجح تصريح . . . و بـ محدث شيخ الكوفة ٣٩٨٠ ، المصنف المروي ٤٠٦٠ ، المذهب ٤٥٦٠ ، مسن الراجح ٤٠٦٠ و محدث . كذلك أرجح . . . وما حدثه .

٤ - المخفية : المفتى به عندهم ما قاله الصاحبان : وهو أن فاقد الطهورين يتشبه بالصلين وجوباً ، فيركع ويُسجد ، إن وجد مكاناً يابساً ، وألا يومئ قائماً ، ولا يقرأ ولا ينوي ، ويعيد الصلاة متى قدر على الماء أو التراب .

أما مقطوع اليدين والرجلين إذا كان بوجهه جراحة ، فيصلّي بغير طهارة ولا يتيم ، ولا يعيد على الأصح .

والمحبوس الذي صلّى بالتييم يعيد الصلاة إن كان مقيناً في الحضر ، لعدم الضرورة : لأن الحضر مظنة الماء ، فلا ضرورة ، ولا يعيدها في السفر ؛ لأن الفالب فيه فقد الماء ، وهذا مذهب الشافعية كما بينا في بحث إعادة الصلاة .

٥ - المالكية : المذهب المعتمد أن فاقد الطهورين وما الماء والترب ، أو فاقد القدرة على استعمالها كالمكره والمصوب ، تسقط عنه الصلاة أداء وقضاء ، فلا يصلّي ولا يقضى ، كالخائب ؛ لأن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أدائها ، وقد عدم ، وشرط وجوب القضاء : تعلق الأداء بذمة المصلي ، ولم يتعلّق الخطاب بأداء الصلاة في ذمته .

٦ - الشافعية : يصلّي فاقد الطهورين الفرض وحده في المذهب الجديد على حسب حاله بنية وقراءة ، لأجل حرمة الوقت ، ولا يصلّي النافلة ويعيد الصلاة ، إذا وجد الماء أو الترب في مكان لا ماء فيه ؛ لأن هذا العذر نادر ولا دوام له ، ولأن العجز عن الطهارة التي هي شرط من شروط الصلاة لا يبيح ترك الصلاة ، كستر العورة وإزالة النجاسة ، واستقبال القبلة ، والقيام والقراءة . ومن على بدنـه نجاسته يخاف من غسلها ، ومن حبس عن الصلاة كفاقد الطهورين يصلون الفريضة فقط ، إلا أن الجنب يقتصر على قراءة الفاتحة فقط .

والراجح لدى هذا الرأي ، أي أن الصلاة تكون بحسب المعتمد ، وتعاد لعدم

النص الصريح في حكم حال هذا المصل .

٢- المخايلة : يصلى فاقد الطهورين الفرض فقط ، على حسب حاله وجوباً ، لقوله عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم ، و لأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك الشروط ، كما لو عجز عن السترة والاستقبال . أي كما قال الشافعية .

ولا إعادة عليه ، لما روي عن عائشة : « أنها استعانت من أسماء قلادة ، فضلتها ، فبعث رسول الله عليه السلام رجالاً في طلبها ، فوجدوها ، فأدركهم الصلاة ، وليس معهم ماء ، فصلوا بغير وضوء ، فشكوا إلى النبي عليه السلام ، فأنزل الله آية التيم »<sup>(١)</sup> ولم يأمرهم بالإعادة ، ولأن الوضوء أحد شروط الصلاة ، فسقط عند العجز ، كسائر شروطها .

ولا يزيد المصلي الفاقد الطهورين على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغیرها ، فيقرأ الفاتحة فقط ، ويصبح مرة فقط ، ويقتصر على ما يجزئ في طهانينة ركوع أو سجود ، أو جلوس بين السجدين ، كما يقتصر على ما يجزئ في التشهد الأول والأخير ، ثم يسلم في الحال .

ولا يستنفلي ، ولا يوم منظهراً بماء أو تراب ، لعدم صحة افتداء المنظهري بالحدث العالم بعده ، لكن يوم مثله .

ولا يقرأ في غير صلاة إن كان جبأ ونحوه كعائض وباء .

ونبطل صلاته بالحدث فيها ، وبطريق نحاشة لا يعنى عنها : لأن ذلك ينافي الصلاة .

---

<sup>(١)</sup> من مصنف طه

ولا تبطل صلاته بخروج وقتها بخلاف صلاة المتيم ؛ لأن التيم يبطل  
فتبطل الصلاة .

وتبطل الصلاة على الميت إذا لم يغسل ولم يعم ، لعدم الماء والترب ، ويجوز  
نبشه قبل تفسخه للغسل أو التيم ، لأنه مصلحة بلا مفسدة ، فإن خيف تفسخه لم  
ينبئ .

## الفصل السابع

# الحيض ، النفاس ، الاستحاضة

الدماء التي تخرج من الفرج ثلاثة : دم حيض : وهو الخارج في حالة الصحة ، ودم استحاضة : وهو الخارج في حالة المرض . وهو غير دم الحيض لقوله عليه الصلاة والسلام « إنما ذلك عرق وليس بالحيضة »<sup>١١</sup> . ودم نفاس : وهو الخارج مع الولد . ولكل أحكام ، ففي هذا الفصل مباحث أربعة :

### المبحث الأول - تعريف الحيض ومدته

وفي مطلبان :

### المطلب الأول - تعريف الحيض :

الحيض : لغة : هو السيلان . يقال : حاض الوادي : إذا سال . وحافت الشجرة : إذا سال صحفها .

وشرعأ : هو الدم الخارج في حال الصحة من أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض . في أمر معين . ولو به عادة : السواد ، وهو عندم ( أي شدبة المرأة ) ، لداع حرق ( أي موجع مؤلم ) ، كريه الرائحة .

والأصل فيه أية : { وبـالـونك عنـ الحـيـض } أي الحيض . وحر

<sup>١١</sup> رواه الحذري وسلمه عن متن . وسائل سيد المحتسب . ومراده حرق .

الصحابيين عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ عن الحيض  
« هذا شيء كتبه الله على بنات آدم » .

وقته : من بلوغ الأنثى تقربياً تسع سنين قرية<sup>(١)</sup> ، إلى سن اليأس . فإن  
رأت الدم قبل هذه السن أو بعد سن اليأس ، فهو دم فساد أو نزيف .

وتُصبح الأنثى بروءة الحيض بالغة مكلفة مطالبة بجميع التكاليف الشرعية  
من صلاة وصوم وحج ونحوها ، كما أن الولد يبلغ بالاحتلام بخروج المني ،  
ويحصل البلوغ باستكمال سن الخامسة عشرة ، إذا لم يحصل الاحتلام أو الحيض .  
وأختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس لعدم النص فيه ، ولاعتمادهم على  
الاستقراء والتتبع لأحوال النساء<sup>(٢)</sup> .

فقال الحنفية على المفتى به أو المختار : سن الإياس خمس وخمسون سنة ، فإن  
رأت بعده دماً قوياً أسوداً أو أحمر قانياً ، اعتبر حيضاً ، وعليه : ما تراه أيسة على  
ظاهر المذهب يعد استحاضة مالم يكن دماً خالصاً كالأسود والأحمر القاني .

وقال المالكية : سن اليأس سبعون سنة ، وتسأل النساء في بنت الخفين إلى  
السبعين ، فإن قلن : حيض ، أو شككن ، فحيض ، كما يسألن في المراهقة : وهي  
بنت تسع إلى ثلاثة عشرة .

وقال الشافعية : لا آخر لسن اليأس ، فما دامت حية فالحيض ممكن في  
حقها ، لكن غالباً اثنان وستون سنة .

وقدر الخانبلة سن اليأس بخمسين سنة ، لقول عائشة : « إذا بلغت المرأة

١) السنة الفهرية ٢٧١، ٥٩١ و ٣٥١، نلاغانة وأربعة وخمسون يوماً . وحس يوم ونهار .

٢) مراجع العلاج . ص ٤٢ ، حاشية الماوى على الشرح الصغير . ص ٤٠٨١ ، تحفة الطالب . ص ٤٢ ، المحضرية .  
ص ٤٦ . المعى ٢١٢٦ ، كتاب الصاغ . ٢٣٦١ ، الدر الغفار . ٤٧٩/١ وما بعدها .

خمسين سنة خرجت من حد الحيض <sup>(١)</sup> وقالت أيضاً : « لن ترى في بطئها ولدأ بعد الخمسين » <sup>(٢)</sup>

وهل تخيب الحامل ؟ للفقهاء فيه رأيان :

ذهب المالكية ، والشافعية في الأظهر الجديد <sup>(٣)</sup> : إلى أن الحامل قد تخيب . وقد يغتر بها الدم أحياناً ولو في آخر أيام الحمل ، والفالب عدم نزول الدم بها . ودليلهم إطلاق الآية السابقة ، والأخبار الدالة على أن الحيض من طبيعة المرأة ، ولأنه دم صادف عادة ، فكان حيضاً كغير الحامل .

ذهب الحنفية والحنابلة <sup>(٤)</sup> : إلى أن الحامل لا تخيب ، ولو قبل خروج أكثر الولد عند الحنفية ، أما عند الحنابلة : فما تراه قبل ولادتها بيمين أو ثلاثة ، يكون دم نفاس .

ودليلهم : قول النبي عليه السلام في سبي أوطاس : « لا توطأ حامل حق نصع . ولا غير ذات حل حق تخيب » <sup>(٥)</sup> فجعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم . فـ على أنه لا يجتمع معه . وقال عليه السلام في حق ابن عمر - لما طلق زوجته وهي حائض - « ليطلقها طاهراً ، أو حاملاً » <sup>(٦)</sup> فجعل الحمل علماً على عدم الحيض . كما جعل الطهر علماً على الحيض ، ولأنه زمن لا تعتاد المرأة فيه الحيض عالياً . فـ يمكن ما تراه فيه حيضاً كالآية . والطب والواقع يؤيد هذا الرأي .

(١) رواه أحمد

(٢) رواه أبو سعيد التميمي

(٣) بداية الحديث ١٠٠، الترجمة ١٠٠، مصطفى عاصي

(٤) الدر المختار ٩٩٢، المطر ١٠٠٣، وسند شفاعة ١٠٠

(٥) رواه أحمد وأبي داود من رواية ثورثة الحسن وهو خبر صحيح - عبد الرحمن حميد ١٠٠  
جواص الحمل

(٦) رواه الحجاج بالطبراني عن هارون الأطرش ١٠٠

وعليه : لا تترك الحامل الصلاة لما تراه من الدم ، لأنه دم فساد ، لا حيض ، كما لا تترك الصوم والاعتكاف والطواف ونحوها من العبادات ، ولا يمنع زوجها من وطئها : لأنها ليست حائضاً ، وتقتضي الحامل إذا رأت دماً زمن حملها عند انقطاعه استحباباً ، خروجاً من الخلاف .

**ألوان الدم :** دم الحيض في أيام العادة الشهرية باتفاق الفقهاء<sup>(١)</sup> : إما أسود أو أحمر أو أصفر أو أكدر ( متوسط بين السواد والبياض ) وليس الصفرة والكدرة بعد العادة حيضاً ، ولا يعرف انقطاعه إلا برؤية بياض خالص ، بأن تدخل المرأة خرق نظيفة أو قطنة في فرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أولاً .

**ورأى الحنفية :** أن ألوان دم الحيض ستة : السواد ، والحرمة ، والصفرة ، والكدرة ، والخضراء ، والتربة ( أي على لون التراب ) على الأصح . فكل ما يرى في أيام الحيض من هذه الدماء فهو حيض ، حتى ترى البياض الخالص : وهو شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض . أو هو القطن الذي تختبر به المرأة نفسها ، إذا خرج أبيض ، فقد طهرت .

والخضراء نوع من الكدرة ، وتظهر في المرأة ذات العادة الشهرية بسبب غذاء فاسد أفسد صورة دمها ، كما أن الكبيرة الآيسة لا ترى غير الخضراء .

**ورتب الشافعية ألوان الحيض** بحسب قوتها فقالوا : **الألوان خمسة :** أقواها **السواد** ، ثم **الحرمة** ، ثم **الشقرة** ( وهي التربية عند الحنفية ) ، ثم **الصفرة** ، ثم **الكدرة** . وصفات دم الحيض **أربعة أقواها :** **الثخين** **المنت** ، ثم **الثخين** ، ثم **غير الثخين** **وغير المنت** .

<sup>(١)</sup> مع الفديري مع حاشية المازية : ١١٢٦ ، اللباب : ١٧٦١ ، الشرح الصغير : ٢٠٧١ مغي الحاج :

حاشية الماجوري ١١٢٦ ، كتاب الفقاع : ٢٩٦١ ، الدائع : ٣٧٦

والدليل على أن هذه الألوان في أيام العادة حيض : هو دخولها في عموم النص القرآني : « ويسألونك عن الحيض » وأخبار في السنة ، منها قول عائشة : « وكان النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الضرف » ، فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض ، فتقول : لا تفعجن حتى ترين القصة البيضاء ، « نريد بذلك الطهر من الحيض .

وأما الدليل على أن ما بعد الحيض من الصفرة والكدرة ليس حيضاً فهو قول أم عطية : « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر ثباً ». <sup>(١)</sup>

**المطلب الثاني - مدة الحموض والعلهر :**

لا يكون الدم حيضاً إلا إذا كان بالألوان السابقة . وأن يتقدمه أقل مدة الطهر ( وهي خمسة عشر يوماً عند جمهور الفقهاء ) . وأن يبلغ أقل مدة الحيض ، وهي مختلف فيها بين الفقهاء<sup>١١</sup> . وما نقص عن مدة الحيض أو زاد على أكثرها فهو استحاضة .

يرى الحنفية : أن أقل الحيض : ثلاثة أيام ولاليها ، وما نقص عن ذلك .  
فليس بحوض ، وإنما هو استعاضة .

وأوسطه خمسة أيام

(١) الدرجة: حمالة والظل لـ، واضح هي هو حرف نفسه مـ، فـ، حـ، وـ، حـ، هـ

(٤) رواه مالك ولفظه: سمعت أبا عبد الله يقول: من ينادي في الماء  
وأحمد من ما أبصر سمع المسمى

(٤) رواه أبو داود والبخاري . وعمر بن الخطير . وابن الأخرق

(١) فتح المطر (٢٠٠٣)، لمراجعته (٢٠٠٣)، نسخة من مطر (٢٠٠٣)،

المر ١٩٠٢، كتاب الفرع ١٩٣٦

وأكثره عشرة أيام وليلتها ، والزائد عن ذلك : استحاضة .

ودليلهم : حديث « أقل الحيض للجارية البكر والثيب : ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة أيام »<sup>(١)</sup> وما زاد على ذلك استحاضة : لأن تقدير الشرع يمنع إلحاد غيره به .

ويرى المالكية : ألا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادات ، فأقله دفقة أو دفعه في لحظة ، فتعتبر حائضاً وتغتسل بانقطاعه ، ويبطل صومها وتقضى ذلك اليوم . وأما بالنسبة للعدة والاستبراء ، فأقله يوم أو بعض يوم له بال .

وأكثر الحيض يختلف باختلاف النساء وهن أربع : مبتدأة ، ومتادة<sup>(٢)</sup> ، وحامل ، ومحتلطة . أما المبتدأة : فيقدر بخمسة عشر يوماً ، وما زاد فهو دم علة وفساد . وأما المتادة : فيقدر بزيادة ثلاثة أيام على أكثر عادتها - والعادة تثبت بمرة - استظهاراً ، مالم تجاوز نصف الشهر .

وأما الحامل فيما بعد شهرين من بدء الحمل : فيقدر أكثر الحيض بعشرين يوماً .

وما بعد ستة أشهر فأكثر : فيقدر له ثلاثون يوماً .

وأما المحتلطة : وهي التي ترى الدم يوماً أو أياماً ، والطهر يوماً أو أياماً ، حتى لا يحصل لها طهر كامل ، فإنها تلفق أيام الدم ، فتعدها حتى يكمل لها مقدار

---

(١) روي من حديث أبي أمامة عند الطبراني والدارقطني ، ومن حديث وائلة بن الأشعع عند الدارقطني . ومن حديث معاذ بن حبل عند ابن عدي ، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند ابن الجوزي . ومن حديث أنس بن مالك عند ابن عدي ، ومن حديث عائشة عند ابن الجوزي ، وكلها صحيحة ( نصب الراية : ١٩٧١ )

(٢) العادة : هي التي أول ما ابتدأها الدم في هذه الحيض عند الصفر ، والمتادة : هي التي اعتادت أن ترى

الدم

أكثر أيام الحيض ( ١٥ يوماً ) ، وتلغي أيام الطهر التي بينها ، فلا تعدوها . فما زاد عن مدة أكثر الحيض يكون استحاضة .

وتفضل في كل يوم لا ترى فيه الدم ، رجاء أن يكون طهراً كاملاً .  
وتكون حائضاً في كل يوم ترى فيه الدم ، وتحتسب ما تحيط به الحائض .

ويرى الشافعية والحنابلة : أن أقل زمن الحيض يوم وليلة : وهو أربع وعشرون ساعة ، على الاتصال المعتاد في الحيض ، بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت ، فلا يشترط نزوله بشدة دائمةً حتى يوجد الاتصال . وعلى هذا فقد يتصل في الظاهر أو ينقطع في الظاهر ، ولكنه موجود في الواقع ، ويعرف بتلوث قطنة أو نحوها . فإن رأت الدم أقل من يوم وليلة ، فهو دم استحاضة ، لا دم حيض .

وغالبـه : ست أو سبع ، لقوله عليه السلام لمنة بنت جحش لما سأله : « تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة ، ثم اغتسل وصلي أربعاً وعشرين ليلة وأياماً ، أو ثلاثة وعشرين ليلة ، فإن ذلك يجزيك » <sup>١١</sup> . وأكثـره : خمسة عشر يوماً بليلتها ، فإن زاد عليها فهو استحاضة .

ويقتـرـد دم الحـيـض عن دم الاستـحـاضـة بـلـونـه وـشـدـته وـرـائـعـته الـكـرـبة .

وـدـلـيـلـمـ : الـاسـتـقـراءـ (ـالـسـؤـالـ وـالتـبـعـ لأـحـوالـ بـعـضـ النـاسـ فـي زـمـانـ ماـ)ـ الـذـي قـامـ بـهـ فـي زـمـانـهـ الإـمامـ الشـافـعـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـغـيرـهـ : إـذـ لـاـ صـابـطـ لـهـ لـفـةـ وـلـاـ شـرـعـاـ ، فـرـجـعـ إـلـىـ التـمـارـفـ بـالـاسـتـقـراءـ ، وـيـكـوـنـ الـمـعـتـدـ فـيـهـ هـوـ الـعـرـفـ وـالـعـادـةـ ، كـاـمـ هـوـ الـمـقـرـرـ فـيـ القـبـضـ وـالـإـحـرـازـ وـالـتـفـرـقـ بـيـنـ الـمـتـابـعـينـ فـيـ الـعـقـودـ .

---

<sup>١١</sup> نـسـةـ الـحـدـثـ وـكـدـلـكـ مـاصـلـيـ فـيـ ذـلـكـ شـهـرـ . ٦ نـمـيـرـ ٢٠٠ . وـظـفـرـ نـفـاتـ صـصـ وـصـصـ ٠٠٠ . لـوـمـاـدـ وـالـسـانـيـ وـأـمـدـ وـالـزـمـيـ وـصـحـاهـ . وـمـسـهـ الـعـارـيـ ١٢٠٠ .

ويؤيدهم قول علي : « أقل الحيض يوم وليلة ، وما زاد على خمسة عشر استحاضة » . وقول عطاء : « رأيت من النساء من تحيض يوماً ، وتحيض خمسة عشر »

**أقل الطهر :** قال الجمهور غير الخنابلة<sup>(١)</sup> : إن أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين : خمسة عشر يوماً ؛ لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر ، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر ، لزم أن يكون أقل الطهر كذلك خمسة عشر يوماً . ولا حد لأكثره ؛ لأنه قد يمتد سنة أو سنتين ، وقد لا تحيض المرأة أصلاً ، وقد تحيض في السنة مرة واحدة .

وقال الخنابلة<sup>(٢)</sup> : أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً ، لما روى أحمد عن علي : « أن امرأة جاءته - قد طلقها زوجها - فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح : قل فيها ، فقال شريح : إن جاءت بيضة من بطانة أهلها من يرجى دينه وأمانته ، فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة . فقال علي : « قالون » أي جيد بالرومية . وهذا لا يقوله إلا توقيقاً ، وهو قول صحابي أشهر ، ولم يعلم خلافه ، ووجود ثلاث حيض في شهر ، دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقيناً<sup>(٣)</sup> .

ولا حد لأكثر الطهر باتفاق الفقهاء .

**والمراد بالطهر :** هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس ، وللطهر علامتان : جفاف الدم أو جفوفه ، والقصة البيضاء ؛ وهي ماء أبيض رقيق يأتي

(١) فتح الدير : ١٢٦١ ، مراقي الفلاح : ص ٢١ ، الشرح الصغير : ٢٠٧١ ، بداية الجنيد : ٤٨١ ، مغنى

المتاح ١٠٧١ ، حاشية الساحوري : ١١٦١ ، المهد : ٢٩٧١

(٢) كثاف القاع : ٢٢١١

(٣) وهذا مني على أن أقل الحيض يوم وليلة . وكانت حيضات هذه المرأة بأقل مدة الحيض .

في آخر الحيض<sup>(١)</sup>.

النقاء من الدم في أيام الحيض : النقاء : أي عدم الدم . وبحدث ذلك بأن تبدأ العادة الشهرية ، ثم ينقطع الحيض مدة زمنية ، ثم يعود . فهل تعد تلك المدة من أيام الحيض أم لا ؟

هناك رأيان فقيهان ، الأول للحنفية والشافعية ، والثاني لمالكية والمخايلة<sup>(٢)</sup> . وأصحاب الرأي الأول يرون : أن النقاء من الدم في أيام الحيض يعتبر حيضاً ، فلو رأت يوماً دماً ، ويوماً نقاء . بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث ، وبيوماً بعد ذلك دماً وهكذا في مدة الحيض ( أيام العادة ) . تعتد حائضاً في كل تلك المدة .

وأصحاب الرأي الثاني يأخذون ببدأ التلقيق : وهو ضم الدم إلى الدم واعتبار أيام النقاء طهراً صحيحاً ، فلو رأت الحائض الدم يوماً أو يومين . ثم طهرت يوماً أو يومين . جمعت أيام الدم بعضها إلى بعض . واعتبر الساق طهراً . واتبع الكل على أن الطهر ( التخلل ) بين الدعرين إذا كان حة عشر يوماً فما كثر يكون دخلاً بين الدعرين في الحيض . وما قبله وما بعده بعد حبساً إذا بلغ أقل مدة الحيض .  
وها هو تفصيل الآراء في كل مذهب :

أ - مذهب الحنفية : أمنى كثير من الناحررين بقول أبي يوسف وهو قوله  
أبي حبيبة الآخر ، لأنه أيسر . وهو أن الطهر التخلل بين الدعرين . لا بعد  
فاصلاً ، بل يكون كالدم المتواهي شرط إحاطة الدم لظرف الطهر التخلل .

(١) حاشية الحنفية ٦٩٣ . تلخيص المذهب ص ١٠

(٢) فتح الهمزة ١٠٧٨ . لصر فار وعلمه بر صدر ٦٣٩ . بـ ١٩ - ٥٦ ص ١  
شرح فتح الهمزة ١٠٧٨ . ملخص فتح ١٠٧٨ . ملخص فتح صدر ٦٣٩ . ص ١٣ - ١٤ ص ١٣  
وما يليها . لكنه فتح ١٠٧٨ . وله ص ١٣

فيجوز بداية الحيض بالطهر ، وخته به أيضاً ، فلو رأت مبتدأة يوماً دماً ، وأربعة عشر طهراً ، ويوماً دماً ، فالعشرة الأولى حيض . ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دماً وعشرة طهراً ويوماً دماً ، فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض إن كانت عادتها ، وإلا ردت إلى أيام عادتها .

وأما الطهر المتخلل بين الأربعين يوماً في حالة النفاس فلا يفصل عند أبي حنيفة وعليه الفتوى ، سواء أكان خمسة عشر أم أقل أم أكثر ، و يجعل إحاطة الدم بطرفيه كالدم التوالي .

٢- **مذهب الشافعية :** الأظهر المعتمد أن النقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعاً لها ، بشرط : وهي ألا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً ، ولم تنقص الدماء المرئية عند المرأة عن أقل الحيض ، وأن يكون النقاء محتواً (محوطاً) بين دمي حيض .

وهذا يسمى قول السُّنْبُخ : لأننا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضاً ، وجعلنا الكل حيضاً .

وهناك قول آخر ضعيف يسمى قول اللقط : وهو أن النقاء طهر ؛ لأن الدم إذا كان حيضاً ، كان النقاء طهراً ، وسمي بذلك لأننا لقطنا أوقات النقاء ، وجعلناها طهراً .

أما زمن النقاء في حالة النفاس فهو على المعتمد طهر ، لكنه يحسب من مدة النفاس الستين يوماً أي أنه من النفاس عدداً لا حكماً على المعتمد .

والخلاصة : أن النقاء في الحيض يأخذ حكم الحيض ، وفي النفاس : لا يأخذ حكمه ، وإنما يحسب أي النقاء من أيام الستين التي هي أكثر مدة النفاس .

٣- **مذهب المالكية المعتمد ، والحنابلة :** هو الأخذ بالتلفيق أي ضم الدم

إلى الدم ، والطهر في أثناء الحبضة طهر صحيح ، فإذا أتتها الدم في يوم متلاً ، وانقطع يوماً أو أكثر ، ولم يبلغ الانقطاع نصف الشهر وهو أكثر مدة الحبض ، فإنها تلتفق أيام الدم فقط ، أي يضم الدم إلى الدم ، فيكون حبيضاً ، وما بينها من النقاء طهر . وحكم الملفقة : أنها تغسل وجوباً . كلما انقطع دمها . وتصل إلى نصوم ونوطأ ، لأن طهر حقيقة . لكن قال الخاتمة : يكره وطؤها زمان الطهر .

ونظر على هذا النحو عند الخاتمة إلى أن يجاوز زمان الدم وزمان النقاء أكثر الحبض ، لأن ترى يوماً دمأ و يوماً طهراً إلى ثانية عشر يوماً متلاً ، فتكون مستحاضة .

وقال المالكية : تلتفق المبتداة ، والمعنادة نصف الشهر : حنة عشر يوماً أما المعنادة أقل من نصف شهر : فتلتفق عادتها . مع إصابة ثلاثة أيام على ذكر عادتها ، وهي التي تسمى أيام الاستطعمار . وما مر على أيامها من الدم بعد ذلك فاستحاضة لا حبض .

### المبحث الثاني - تعريف النفاس ومدته أولاً - تعريف النفاس :

النفاس عند الحنفية والشافعية<sup>١١</sup> : هو الدم الخارج عن الولادة . أما الخارج مع الولد حال الولادة أو قبله . فهو دم فاسد واستحاضة . فنوصي إن فدرت ونصل ، وأضاف الحنفية : أو تباه ونؤمن صلاة ولا نؤخر الصلاة . واستثنى الشافعية الدم الخارج قبل الولادة المتصل بغير قلة . س ، على أن

<sup>١١</sup> من حصر ٣٠٠ . موضع ١١١ . فهرط . ٢٠٠ . حمد س . ٣٠٠ . د .  
طبع ص . ٣٠٠ . سراج عام ١٩٦٠ . مطب دار الإيمان . ٣٠٠ . ص . ٣٠٠ . حمد س .  
تحفة الإلamer . ٤٠ . ١٩٥ .

الحامل تحيض في الأصح عندهم ، وقال المالكية : الدم الذي يخرج قبل الولادة هو دم حيض .

والنفاس عند الحنابلة<sup>(١)</sup> : الدم الخارج بسبب الولادة .

والدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أمارة كالطلق ، والدم الخارج مع الولادة هو دم نفاس عندهم ، كالدم الخارج عقب الولادة .

ويعد الدم عند هؤلاء دم نفاس : بخروج أكثر الولد ، ولو متقطعاً عضواً عضواً ، ولو سقطاً<sup>(٢)</sup> استبان فيه بعض خلقة الإنسان كأصبع أو ظفر ، ولو بين توأمین<sup>(٣)</sup> ، إلا أن الأصح عند الشافعية أن النفاس معتبر من الولد الثاني ، وما يخرج بعد الأول هو حيض أن اتصل بحirst سابق وإلا فهو استحاضة . فإن رأت دماً بعد إلقاء نطفة أو علقة ، فليس بنفاس ، أما المالكية فقالوا<sup>(٤)</sup> : النفاس : هو ما خرج من قبل المرأة عند ولادتها مع الولادة أو بعدها ، ولو بين توأمین . أما ما خرج قبل الولادة ، فالراجح أنه حيض ، فلا يحسب من الستين يوماً .

### ثانياً - مدة النفاس :

للنفاس مدة دنيا وقصوى وغالبة<sup>(٥)</sup> .

أما المدة الدنيا : فقال الشافعية : أقله لحظة أي مجة أو دفعه . وقال الأئمة

(١) كثاف القاع : ٢٢٧١

(٢) السقط : الجبين يسقط من بطن أمه قبل غامه ، ذكرًا كان أو أنثى

(٣) التوأم : الولدان في بطن إدا كان بينهما أقل من ستة أشهر .

(٤) الشرح الصغير : ٢١٦١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٠

(٥) المراجع السابقة في كل مذهب

الآخرون : لاحد لأقله ، لأنه لم يرد في الشرع تحديده ، فيرجع فيه إلى الوجود الفعلى ، وقد وجد قليلاً وكثيراً .

والظاهر لا خلاف بين الرأيين ، والمراد بها واحد .

وقد تلد المرأة ولا ترى الدم ، روي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلم تر نفاساً ، فميّت ذات المغوف .

وغالبہ عند الشافعیة أربعون يوماً.

وأكثرون عند المالكية والشافعية ستون يوماً والمعتمد في ذلك هو الاستقرار ،  
وعند الحنفية والحنابلة : أربعون يوماً ، وما زاد عن ذلك فهو استحاشة . بدليل  
قول أم ملة : « كانت النساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً ،  
وأربعين ليلة »<sup>(١)</sup>

**المبحث الثالث . أحكام المحيض والنفاس وما يحرم على الماء**  
**والنفاس :**

**للعيض أحكام حنة وهي ما يلي :**

١٢) رواه أبو عاصي والفرصي وبن صالح وأبي زيد روى ثابت لا ينكر وآخر له صوره  
أيضاً وهو صحيح . وكتلول حفظه مرادوه قال الترمذى أصل كلامه ثابت وكتلول به انتدابه  
في طلاقه . في بخطه . أصله في طلاقه . أصله في طلاقه .

۱۰) کتابی هم

ولقوله عليه السلام لفاطمة بنت أبي حبيش : « فإذا أقبلت الحيض فدع عنك الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسل عنك الدم وصل عليه » <sup>(١)</sup> وفي رواية للبخاري : « ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسين فيها ، ثم اغسل وصل عليه » .

- ٢ - البلوغ : تبلغ الأنثى وتصبح أهلاً للتکاليف الشرعية بالحیض ، لقوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » <sup>(٢)</sup> فأوجب عليهما أن تستتر لأجل الحیض ، فدل على أن التکلیف حصل به .
- ٣ - الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحیض ، ومن المعلوم أن الأصل في مشروعية العدة العلم ببراءة الرحم .

٤ - الاعتداد بالحیض في رأي الحنفية والحنابلة : لأن الأقراء الثلاثة المنصوص عليها في القرآن الكريم هي الحیضات ، ولا تنتهي عدة المطلقة غير الحامل إلا بانتهاء الحیضة الثالثة ولا تحيسب الحیضة التي وقع الطلاق في أثنائها . وقال المالکية والشافعية : القرء : الطهر ، فتحسب العدة بزمن الأطهار ، وتنتهي العدة بابتداء الحیضة الثالثة ، ويحيسب الطهر الذي وقع الطلاق فيه من الأطهار الثلاثة ولو كان لحظة .

٥ - الكفارۃ بالوطء في أثناء الحیض عند الحنابلة ، وسنفصل الكلام في ذلك في بحث ما يحرم بالحیض .

ما يحرم بالحیض والنفاس : ويحرم بالحیض والنفاس ما يحرم بالجناية وهي سبعة أمور : الصلوات كلها ، وسجود التلاوة ، ومس المصحف ، ودخول المسجد ، والطواف ، والاعتكاف ، وقراءة القرآن ، لكن أجاز المالکية على المعتد

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ببل الأوطار : ٥٦٨١

(٢) رواه أحمد ويعرب

للخائن والنفأة قراءة القرآن عن ظهر قلب إلا بعد انقطاع الدم وقبل غلها .  
سواء أكانت جنباً حال حيضها أو نفاسها أم لا .

ويزاد على ذلك أمور أخرى ، وقد عد الحنفية ثانية أمور تحريم على الحائض والنفاس ، والمالكية عدواً اثني عشر ، وهي البمة السابقة وخمسة أخرى وهي الصيام ، والطلاق ، والجماع في الفرج قبل انقطاع الدم ، والجماع بما دون الفرج قبل انقطاع الدم ، والجماع بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال .

وعد الثافعية ثانية أمور ، والخاتمة خمسة عشر أمراً .

وتفصيل هذه الممنوعات في حالة الحيض ومثله النفاس وأدلةها يتبين فيها  
يأني<sup>١٠</sup> :

١٠. الطهارة : غللاً أو وضوءاً : في رأي الشافعية والحنفية . فإذا حاضت المرأة . حرم عليها الطهارة للحيض : لأن الحيض ومنه النساء يوجب الطهارة . وما أوجب الطهارة مع صحتها كعروج البول . أي أن انقطاعه شرط لصحة الطهارة له . لكن بحور الفسل لمباينة أو إحرام ودخول مكة ونحوه . من ينتهي بذلك .

٢- الصلاة : يحرم على المائن والمساهم الصلاة . حديث دارمة متى ذكرت  
جيش المتقدم : ، إذا أقيمت الجبنة مدحى الصلاة ، لكن ينفظ عرض الصلاة

(۲) همان‌وقت دکتر افجهی نویسنده، این را بخواهید: «دکتر دیگری کارهای خود را می‌نماید» (و در اینجا...)

وَلَا يَقْضِي ، يأجُّمِعُ الْعُلَمَاءُ ، لَمْ رُوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « كَنَا نَحْيِىضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصُّومِ ، وَلَا نَؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ »<sup>(١)</sup> ، وَلَأَنَّهُ يُشَقُّ قَضَاءُ الصَّلَاةِ لِتَكْرَرِ الْحَيْضِ وَطُولِ مَدْتِهِ ، بِخَلَافِ الصُّومِ . وَبِحَرَمٍ عَلَى الْحَائِضِ قَضَاءُ الصَّلَاةِ ، وَالْمُعْتَدَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يُكَرَّهُ وَتَنْعَقِدُ تَقْلِيلًا مُطْلَقًا لَا ثَوَابَ فِيهِ .

٢ - الصُّومُ : يَحْرَمُ عَلَى الْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ الصُّومُ وَيُنْعَى صَحَّتِهِ ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ ، فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ كُنْ يَفْطَرُنَّ . وَلَا يَسْقُطُ قَضَاؤُهُ عَنْهُمْ فَتَقْضِي الْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ الصُّومُ دُونَ الصَّلَاةِ لِلْحَدِيثِ نَفْسِهِ ، وَلَأَنَّ الصُّومَ فِي السَّنَةِ مَرَّةٌ ، فَلَا يُشَقُّ قَضَاؤُهُ ، فَلَمْ يَسْقُطْ . وَهُنَاكَ حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنِّسَاءِ : أَلَيْسَ شَهادَةُ الْمَرْأَةِ مُثْلَّةً نَصَفَ شَهادَةِ الرَّجُلِ ؟ قَلَنْ : بَلِّي ، قَالَ : فَذَلِكُنَّ مِنْ نَقْصَانِ عُقْلِهِمْ . أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُلْ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قَلَنْ : بَلِّي ؟ قَالَ : فَذَلِكُنَّ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهِمْ »<sup>(٢)</sup> .

٣ - الطَّوَافُ : لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « إِذَا حَضَتْ ، افْعُلِي مَا يَفْعُلُ الْحَاجُ ، غَيْرًا لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطَهَّرِي »<sup>(٣)</sup> وَلَأَنَّهُ يَفْتَرُ إِلَى الطَّهَارَةِ وَلَا يَصْحُّ مِنَ الْحَائِضِ .

٤ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمَصْحَفِ وَحْمَلُهُ ، كَمَا سَبَقَ فِي الْجِنَابَةِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَسْهُ إِلَّا الْمَطَهُرُونَ ﴾ وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجَنَبُ

(١) رواه المخاephy عن معادة ( بيل الأوطار : ١٢٨٧١ )

(٢) رواه الحماري ( بيل الأوطار : ٦٧٩١ ) وما بعدها ( ورواه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : نك

المسمى ما يحل ، وتعطر في شهر رمضان ، فهذا نقصان دينها ) سل السلام : ١٠٥١ )

(٣) منفق عليه عن عائشة

شيئاً من القرآن ،<sup>(١)</sup> واستثنى الشافعية حالة الخوف على القرآن من غرق أو حرق أو نجارة أو وقوعه في يد كافر ، فيجب حلّه حيثئذ ، كما يجوز حمله باتفاق العلماء في تفسير أكثر منه يقيناً ، ولا يجوز حلّه عند الشافعية إذا قصده مع المتابع على المعتد .

واستنق الخفية حالة من القرآن بغلاف متجاف عن القرآن ، ويكره منه بالكم تحريراً لتبعته للابس ، ويرخص لأهل كتاب الشريعة من حديث وفقه وتفسير أخذ الورقة بالكم وباليد للضرورة ، ويكره منها : لأنها لا تخلو عن آيات القرآن ، والمنحب إلا تقلب ورقة القرآن إلا بوضوء . وأجازوا تقلب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة ، كما أجازوا للصي حمل القرآن ورفعه لضرورة التعلم ، ولا يكره النظر للقرآن لجنب وعائض ونقاء : لأن الحنابة لا تحمل العين . وتنكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراما والماربيس والحدرات وما يغرس ، وتنكره القراءة في المخرج والمدخل والحمام . ولا تنكره كتابة آية على صحيفة منفصلة عن الكاتب ، إلا أن يمها سده .

وقال المالكي على المعتمد : لا يحرم على المهاجر والمسافر سواء أكثت حسنة أم لا فرأة القرآن عن ظهر قلب . إلا بعد انقطاع الدم وقبل علمه . فلا تجزء بعده انقطاعه مطلقاً حتى تقتل ، إد لا يذر لها حسنة .

(١) وهم من حيث ليس لهم تفاصيل ولا دلائل . ومن حيث ليس لهم دليل . وهو  
حسب انتقاده (١٩٦٠)

۱۳) رولہ لمحہ

وأجاز الشافعية والحنابلة للحائض والنساء العبور في المسجد إن أمنت تلوينه ، لأنه يحرم تلوين المسجد بالنجاسة وغيرها من الأقذار ، ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الحُمْرَةَ من المسجد » فقلت : « إني حائض » فقال : « إن حيضتك ليست في يدك » <sup>(١)</sup> وعن مبونة رضي الله عنها قالت : « تقوم إحدانا بالحُمْرَةَ إلى المسجد ، فتبسطها وهي حائض » <sup>(٢)</sup> هذا وأباح الحنابلة أيضاً للحائض المكث في المسجد بوضوء بعد انقطاع الدم .

٧- الوطء في الفرج ( الجماع ) ولو بسائل باتفاق العلماء ، والاستمتاع بما بين السرة والركبة : عند الجمهور ( غير الحنابلة ) ، لقوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في المحيض ، ولا تقربوهن حتى يطهرن » والمراد بالاعتزال : ترك الوطء ، ولقوله ﷺ لعبد الله بن سعد حينما سأله : ما يحل لي من امرأتي ، وهي حائض ؟ قال : « لك ما فوق الإزار » <sup>(٣)</sup> لأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع ، فحرم خبر الصحيحين عن النعمان بن بشير : « من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه » والإزار : الثوب الذي يستر وسط الجسم وما دون ، وهو ما بين السرة والركبة غالباً ، فما عدا ذلك جائز بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك .

وأباح الحنابلة الاستمتاع بالحائض ونحوها بما دون السرة وفوق الركبة ماعدا

(١) رواه مسلم . والمحنة : هي السعادة أو الحصير الذي يصعد المصلي لصلوة عليه أو يسجد

(٢) رواه السائي

(٣) رواه أبو داود عن حرام بن حكيم عن عمه : عبد الله بن سعد ( نيل الأوطار : ٢٧٧١ ) وروي مثله عن مخرمة عبد أبي داود ، وعن عائشة عبد العماري ومسلم ونسه : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فلاراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تأثرر بيارار في مور حبستها ، ثم يباشرها ، والمراد بالبشرة هنا : التقاء البشرتين ، لا الجماع ، والمراد بالانوار ، أن تشد إراراً تتر سرتها ، وما نحنها إلى الركبة ( نيل الأوطار : ٢٧٧١ وما بعدها )

الوطء في الفرج ، لقوله تعالى : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »<sup>(١)</sup> ، كأنهم أباحوا الجماع لمن به شبق بشرط ألا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج . وبخاف شفق أثييه إن لم يطأ ، ولا يجد غير الحائض بأن لا يقدر على مهر حرة ، ولا ثمن أمة ...

ونظر حرمة الوطء والاستفهام بما بين السرة والركبة عند المالكية والشافعية حتى تقتل أي تطهر بالماء لا بالتيام . إلا في حال فقد الماء أو العجز عن استعماله ، فيباح الوطء بالتيام . واستدلوا بقوله تعالى : « فاعتزلوا النساء في المenses ، ولا تقربوهن حق يطهرون ، فإذا تطهرن فأنوهن من حيث أمركم الله » فالله تعالى شرط لحل الوطء شرطين : انقطاع الدم ، والفضل ، الأول من قوله تعالى : « حق يطهرون » أي ينقطع دمهن ، والثاني : من قوله عز وجل : « فلما نظفهن » أي اغسلن بالماء « فأنوهن » فتصير إباحة وطنها موقوفة على الفضل . وهذا هو رأي الحنابلة أيضاً في حرمة الوطء ( الجماع ) .

وكذلك قال الحنفية : إذا انقطع دم المenses لأقل من عشرة أيام . لم يحل وطئها أو الاستفهام بها حتى تقتل أو تبقي شرطه ، وإن لم تصل به في الأصح لأن الدم تارة يدر ، وتارة يتقطع . فلابد من الاعتسال ليزدح حبس الانقطاع .

فإن لم تقتل ومضى عليها وقت صلاة كامل . سأله نعهـ من الوقت رماـ بيع الفضل وليس الثواب ونحرمة الصلاة . وخرج الوقت . ولم تصل . حلـ وطئها : لأن الصلاة صارت ديناً في دمتها . فطهـرت حـكـاـ .

(١) روى الحافظ الإ慎اري . وروى الحذري في حرسه من سروده أصح ما . . . ما صـلت سـرـهـ مـهـاـ مـاـ للـرـضـلـ مـرـأـتـ بـعـدـ مـاـ مـهـاـ بـعـدـ قـرـنـ . . . سـرـ حـدـ . . . وـماـ مـهـاـ

ولو انقطع دم الحائض لدون عادتها ، فوق الأيام الثلاث ، لم يقربها حتى تمضي عادتها ، وإن اغتسلت : لأن النساء عندم حيض كما عرفنا ، ولأن العود في العادة غالب ، فكان الاحتياط في الاجتناب .

وإن انقطع دم الحائض لعشرة أيام ، وهو أكثر الحيض عندهم ، جاز وطؤها قبل الفسل : لأن الحيض لا مزيد له على العشرة : إلا أنه لا يستحب قبل الفسل ، للنهي عنه في قراءة ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهُرن ﴾ بالتشديد ، والتشديد يدل على المبالغة في الطهارة ، وذلك إنما يكون بالاغتسال فعلاً ، لا بانقطاع الدم .

والخلاصة : أن الحنفية أجازوا الوطء في حالة الحيض ومثله النفاس قبل الفسل في حالتين ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهُرن ﴾ بتخفيف الطاء ، فإنه جعل الطهر غاية للحرمة . ويستحب ألا يطأها حتى تغسل لقراءة التشديد ، خروجاً من الخلاف .

والحالتان هما : أن يمضي على من انقطع دمها دون العشرة أيام وقت صلاة كامل ويخرج الوقت ولم تصل ، وأن ينقطع دمها لعشرة أيام أي بعد أكثر الحيض .

أما الحالة الثالثة بين النساء : وهي انقطاع الدم بعد ستة أو سبعة أيام فلا يجوز وطؤها حتى تغسل ، مالم تصر الصلاة ديناً في ذمتها ، وهي الحالة الأولى السابقة فن انقطع دمها لأكثر الحيض حلت حينئذ ، وإن انقطع دمها لأقل الحيض ، لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل .

**كفارة وطء الحائض ونحوها :** يرى المالكية والحنفية والشافعية في المذهب الجديد : أنه لا كفارة على من وطئ حائضاً ونحوها ، بل الواجب عليه الاستغفار والتوبة : لأن الأصل البراءة ، فلا ينتقل عنها إلا بمحنة ، وحديث

الكافارة مضطرب ، ولأنه وطه حرم للأذى ، فلم تتعلق به الكفاراة كالوطء في الدبر .

ويرى الحنابلة في أرجح الروايتين عن أحمد : أنه تجب الكفاراة على من وطئ امرأة في أثناء الحيض أو النفاس ، وتجب على المرأة إن طاوعت الرجل في وطئها في الحيض ، ككفارة الوطء في الأحرام ، فبان كانت مكرهة فلا شيء عليها ، لعدم تكليفها . والكافارة واجبة ولو كان الوطء من ناس ومكره وجاهل الحيض أو التعرّيم ، أو كلامها ، ولا تجب الكفاراة بوطئها بعد انقطاع الدم . والكافارة دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير ، أيها أخرج أجزاءه . لما روى عن ابن عباس ، عن النبي عليه السلام : في الذي يأتي امرأته ، وهي حائض : يتصدق بدینار أو نصف دینار<sup>(١)</sup> . وتسقط كفارة الوطء في الحيض بعجز عنها ، كفارة الوطء في رمضان .

وقال الثافعية : يس لمن وطئ في إقبال الدم النصدق بدینار ، ولم يطرأ في إدباره التصدق بنصف دینار ، لخبر ابن عباس السابق عند الزرمذى : ، إذا كان دماً أحمر ، فدینار ، وإن كان دماً أصفر ، فنصف دینار .

وطء الحائض ليس بمعصية كبيرة ، لعدم انطلاق تعرّيفها عليه .

٨- الطلاق : بحرم الطلاق في الحيض . ويكون الطلاق مدعياً واقعاً . لـ فيه من تطويل العدة على المرأة ، وخالفته فوله تعالى : ﴿إِذَا طلقت إِلَيْهِ فَلْتَقُولْ لِمَنْتَهِن﴾ أي في الوقت الذي يشرع فيه العدة ، لأن نسبة الحيض لا تُحْبَب من العدة فتتضرر بطول مدة التزويج والانتظار ، ولما روى عن ابن

---

(١) روى الحسن . قال الحافظ لور حصر والاصطراط في جمهور الحديث ومه تو - ١٢٠ - ١٢١

عمر : « أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، فذكر عمر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً »<sup>(١)</sup> .

أما بعد انقطاع الدم وقبل الغسل فيحل الطلاق . وهكذا يبين أنه إذا انقطع الدم لم يحل قبل الغسل غير الصوم ، والطلاق ، والطهر ، والصلة المكتوبة إذا فقدت المرأة الطهورين .

أما الصوم : فلأن تحرىه بالحيض ، لا بالحدث ، بدليل صحته من الجنب ، وقد زال الحيض .

وأما الطلاق : فلنرجال المعنى المقتضى للتحرير ، وهو تطويل العدة .

وأما الطهر فإنها مأمورة به . وأما الصلة المكتوبة فهي مأمورة بها أيضاً .  
ولا تبدأ العدة إذا طلق الرجل زوجته في أثناء الحيض ، لقوله تعالى :  
﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ وبعض القراء ليس بقرء .

**الفرق بين الحيض والجناية :** عرفنا أن ما يحرم على الحائض ونحوها أكثر مما يحرم على الجنب . وهناك فروق أخرى هي<sup>(٢)</sup> :

فالجنب يجوز له أداء الصوم مع الجناية ، ولا يجوز للحائض والنساء ؛ لأن الحيض والنفاس أغلىظ من الحدث ، وهو معنى قوله ﷺ في تفسير نقصان الدين عند المرأة : « تقدد إحداهم شطر عمرها ، لا تصوم ولا تصلي »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه الحماعة إلا البخاري عن ابن عمر | نيل الأوطار : ٢٢١ / ٦ .

(٢) البائع : ٤٤ / ١ .

(٣) رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في سنته عن ابن عمر مرفوعاً بلطف : « النساء ناقصات عقل ودين ، قبل : وما نقصان دينهن ؟ قال : نعمت إحداهم شطر عمرها لأنصلي ، قال البيهقي : لم أجده في شيء من كتب الحديث . وقال ابن مده : لا يثبت هذا بوجهه عن النبي ﷺ | كتاب الفتاوى : ٢٢٢ / ١ .

ويقضى المجب الصلاة والصوم ، والخائف ونحوها لا تقضى الصلاة وإنما تقضى الصوم فقط : لأن الحيض يتكرر في كل شهر . فتخرج في قضاء أيام العادة ، ولا حرج في قضاء الصوم : لأنه مفروض في السنة مرة .

ويحرم قربان المرأة في حالتي الحيض والنفاس ، ولا يحرم قربان المرأة التي أحبت لقوله تعالى : ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِضِ﴾ ومثل هذا لم يرد في الجنابة ، بل وردت الإباحة بقوله تعالى : ﴿فَالآنِ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي الولد . فقد أباح المباشرة وطلب الولد بالجماع مطلقاً على الأحوال .

**الفرق بين الحيض والنفاس :** يفترق الحيض عن النفاس في ثلاثة أمور هي<sup>(١)</sup> :

- ١ - الاعتداد بالحيض عند الخفية والجنابة : لأن انتفاء المدة المعدة بالقروه والنفاس ليس بقروه .
- ٢ - النفاس لا يوجب البلوغ ، لحصوله قبله بالحمل : لأن الولد ينعقد من الرجل والمرأة ، لقوله تعالى : ﴿خَلَقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ، بَعْدَ مِنَ الْعُطُولِ وَالترائب﴾ .
- ٣ - لا تختب مدة النفاس على المولى عليه في مدة الإيلاه<sup>(٢)</sup> في قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ نُرِبِّصُ أَرْبَعَةَ أَنْسُر﴾ لأنه ليس معناه ، حلال الحيض .

(١) نفس الشاعر ٣٩٠

(٢) الإيلاه : مولى يهدى فرعون به نبال لوجهه من سنتين ٢٦ حرث وموسم زراعة ثم تجفيف طرفيها ثم ستة طرس . تلبيته لوجهه لوجهه لوجهه لوجهه

وبدن الحائض وغرقها وسؤرها طاهر ، ولا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك ، ولا وضع يديها في شيء من المائعات ، وأجمع العلماء على جواز مؤاكلة الحائض كالمعتاد دون عزها ، لأن المراد من اعتزامها هو وطؤها ، روت عائشة فقالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، فأناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع في شرب ، وأنعرق الغرّق ، وأنا حائض ، فأناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في »<sup>(١)</sup> .

#### المبحث الرابع - الاستحاضة وأحكامها :

**تعريف الاستحاضة :** هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة ( غير الحيض والنفاس ) من مرض وفساد ، من عرق أدنى الرحم ، يقال له العاذل . فكل نزيف من الأنثى قبل مدة الحيض ( وهي تسع سنين ) ، أو تقص عن أقل الحيض ، أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس ، أو زاد عن أيام العادة الشهرية وجاوز أكثر مدة الحيض ، أو ماتراه الحامل ( الحبل ) في رأي الحنفية والخنابلة ، هو استحاضة<sup>(٢)</sup> .

**أحكام المستحاضة :** هناك أمور ثلاثة تحتاج إلى بحث وهي ما يأتي :

**أولاً - هل يحرم شيء على المستحاضة مما يحرم على الحائض ؟**

الاستحاضة حدث دائم كسلس بول ومذي وغازط وريح باتفاق الفقهاء ، أو كرعاف دائم أو جرح لا يرقا دمه أي لا يسكن عند الحنفية والخنابلة ، فلا يمنع

(١) رواه الحماعة إلا الحماري والترمذى ، ومعنى أنعرق الغرّق أي أكل ما عليه من اللحم . وروى أحد الترمذى عن عبد الله بن سعد قال : سألت النبي ﷺ عن مواكلاة الحائض ، قال : واكلها . نيل الأوطار :

(٢) ٢٨١ / ١

(٣) الدر الجنار ورد الجنار : ٢٦٢ / ١ وما بعدها . مرادي الغلاح : ص ٤٥ ، الشرح الصغير : ٢٠٧ / ١ وما بعدها . القوابين الفقهية : ص ١١ ، معنى الجنار : ١٠٨ / ١ ، كتاب الفتاوى : ٢٣٦ ، ٢٣٦ / ١ .

**شيئاً مما ينفع الحيض والنفاس من صلاة وصوم ولو تغلاً ، وطواف ، وقراءة قرآن  
وس مصحف ودخول مسجد واعتكاف ووطه بلا كراهة ، للضرورة .<sup>١١</sup>**  
 **وللأحاديث الثابتة في ذلك ، منها :**

١- ماروت عائشة قالت : ، قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ : إني امرأة أشحاض ، فلا أطهر ، أفادع الصلاة . فقال رسول الله ﷺ : إنما ذلك عرق ( أي يزف ) ، وليس بالمحضة ، فإذا أقبلت المحضة فانزكي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها ( فدر عادتها ) فاغسل عنك الدم . وصلّ .

٢- أمر النبي عليه حرمة بتحريم الصوم والصلوة في حالة الاستحاضة<sup>(٣)</sup>.

٤ - روى أبو داود عن عكرمة عن حنة بنت جحش ، أنها كانت منتحضة  
وكان زوجها يجتمعها . و قال : « كانت أم حبيبة تتحاضر وكان روحها  
يغشاها . وكانت حنة زوجة طلحة . وأم حبيبة زوجة عبد الرحمن من عوف »  
وهذا المذكور في إباضة وطه المنهضة هو ما قرره العقائد . منهم الإمام  
أحمد في رواية عنه ، وفي رواية أخرى يظهر أنها الراحمة عبد الحفيظة . لأن وطه  
المنهضة إلا أن يجاف على أنه الوفق في محضه . لما روى الحلاق بذلك عن  
عائشة : « أنها قالت : المنهضة لا يغشاها روحها . ولأن ب لأدي ، يحيى  
وطهها كالمحاضر . قال تعالى في المحاضر معللاً مع وطنها ب لأدي » فـ « قـلـ هـوـ أـدـيـ . فـ اـعـتـرـلـوـاـ النـاءـ فـ الـجـبـنـ »

(١) المرافق، ٢٠٠٣، مراقب فتح، ص ٦٥، مع تصرّف . . نسخ نص  
الخواص الطيبة، ص ١١، مصطفى، ٢٠٠٣، نسخ . . نسخ نص

<sup>١٣</sup>) روله المعاشر والمتشر دلخور ماهو، ا جبل الا وطبر، ٢٠٠٦،

۲۷ ریویه ادبیات دارویی و تغذیه‌ی داروهای (جلد اول) از دکتر

(٤) ملک حضرت ثلاث رہب نم المیں وعہ وہ سب اس

لكن إذا انقطع دم المستحاضة أبىح وطؤها عند المخايلة من غير غسل ، لأن الفسل ليس بواجب عليها كسلس البول .

### ثانياً - طهارة المستحاضة الوضوء والفسل :

قال المالكية<sup>(١)</sup> : يستحب للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ، كما يستحب لها بعد انقطاع الدم الفسل من دم الاستحاضة .

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة ( الجمهور)<sup>(٢)</sup> : يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة ، بعد أن تغسل فرجها ، وتعصبه ، وتحشوه بقطن وما أشبهه إلا إذا أحرقها الدم أو كانت صائمة ، ليرد الدم ، لقوله عليه السلام لمنة حين شكت إليه كثرة الدم : « أنت لك الكُرسَفَ ، فإنه يذهب الدم »<sup>(٣)</sup> .

فإن استوثقت ( بأن تشد خرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما من أمامها والأخر من خلفها ، وترتبطها بخرقة تشدتها على وسطها كالنكة ) ثم خرج الدم من غير تقييد في الشد ، لم تبطل صلاتها ، لما روت عائشة رضي الله عنها : أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت ، فقال لها النبي عليه السلام : « اجتنبي الصلاة أيام عيضةك ، ثم اغتسلي ، وتوصئي لكل صلاة ، ثم صلي ، وإن قطر الدم على الحصير »<sup>(٤)</sup> .

والدليل على أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل فريضة : هو أن النبي عليه السلام قال

(١) القوايين الفقهية . ص ٢٦ ، ٤٤ ، بداية العنجد : ٥٧ / ١ وما بعدها .

(٢) اللباب : ٥١ / ١ ، مراقي الفلاح : ص ٤٥ ، مغني المحتاج : ١١١ / ١ وما بعدها ، المذب : ٤٥ / ١ وما بعدها ، المعجم : ٢١٠ / ١ ، ٢٤٢ .

(٣) رواه أبو داود وأحمد والترمذى وصححاه ( بيل الأوطار : ٢٧١ / ١ ) .

(٤) رواه الله ( أحمد وأبو داود والترمذى والسائلى وأبن ماجه ) وأبن حبان ، ورواه مسلم في الصحيح بدون قوله . . وتوصئي لكل صلاة . . نصب الرابعة : ١٩٩ / ١ وما بعدها ، بيل الأوطار : ٢٧٥ / ١ ) .

في المتعاضة : تدع الصلاة أيام أقرانها ( حيضاتها ) ، ثم تغسل ، وتتوضاً عند كل صلاة ، وتصوم وتصلى <sup>١١</sup> لأنها طهارة عذر وضرورة ، فتقييدت بالوقت كالنائم .

ولا يجب على المتعاضة إلا غسل واحد باتفاق المذاهب الأربع بدليل الحديث السابق وغيره كعديث حنة ، ويسن لها عند الشافعية والحنابلة ، ويندب عند الحنفية كالمالكية أن تغسل لكل صلاة ، بدليل الحديث المتقدم في الأغال المنونة : « أن النبي ﷺ أمر أم حبيبة أن تغسل ، فكانت تغسل عند كل صلاة » <sup>١٢</sup> .

وتنصي المتعاضة ونحوها عند الحنفية بوضوئها ما شاءت من الفرائض والتواavel . ويبطل وضوها بخروج الوقت كماينا في بحث وضوء المعدور . ولها عند الحنابلة أيضاً الجمع بين الصلاتي بوضوء واحد : « لأن النبي ﷺ أمر حنة بنت جعشن بالجمع بين الصلاتي بغسل واحد . وأمر به سهلة بـ سهيل . وخروج الوقت بطل لهذه الطهارة . أي أن مذهب الحنفية والحنبلة متافقان .

أما الشافعية فقالوا : يجب الوضوء لكل فرض ولو مدوراً . كالنائم نفسه ، وتنصي به الحنارة وما شاءت من التواavel . وكذا يجب غسلها لكل فرض تجديد العصابة في الأصح . قياساً على تجديد الوضوء . وبعده أن تدر بي الصلاة عقب الوضوء ، إلا لصالحة كفر عوره وأذان وإقامة . وانتظر حسنة

---

<sup>١١</sup> رواه أبو هريرة رضي الله عنه وابن ماجه وابن القاسم وبلد صرساً باب ذؤونه ٣٠٠ . حـ فـ ٦٠٠ .  
يعـ ، ولما حدثت ، النسخة توصي بوقف كل صلاة . فمثـ روهـ سـطـرـ الـهـرـوـيـ مـنـ حـسـنـهـ ٤٠٠ .  
فـ هـلـلـ حـ فـرـيـصـ حـرـبـ حـمـاـ حـاصـ فـرـاهـ ٤٠٠ .

<sup>١٢</sup> مطلع طه

واجتهاد في قبلة وذهب إلى مسجد وتحصيل سترة . وقد سبق بيان ذلك وغيره في بحث وضعه المعدور .

### ثالثاً - تقدير مدة حيض المستحاضنة :

نظراً لاسترار نزول الدم على المستحاضنة بسبب حالة مرضية ، فإنها تحتاج لبيان مدة الحيض الشهرية ، لتطبيق عليها أحكام الحيض ، ويكون الباقي استحاضنة . وقد ورد في السنة النبوية مبادئ أساسية في هذا الموضوع ، منها ما يأتي :

أولاً - العمل بالتمييز بصفة الدم ، فإذا كان متصفاً بصفة السواد فهو حيض ، وإلا فهو استحاضنة ، أي أن المرأة إذا ميزت دم الحيض عن دم الاستحاضنة ، عملت بتمييزها ، وذلك في حديث عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : إذا كان دم الحيبة ، فإنه أسود يعرف ، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوسل وصلّي ، فاما هو عرق «<sup>(١)</sup> أي ينزف .

ثانياً - بناء المعتادة على عادتها السابقة ، في حديث عائشة عن فاطمة بنت أبي حبيش ، وفي رواية البخاري : « ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحبسين فيها ، ثم اغسلني ، وصلّي »<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً - رجوع المستحاضنة إلى الغالب من عادة النساء : وهي أست أوسع لفقد العادة والتمييز ، في حديث حنة بنت جحش : « .. إنما هذه زكفة

---

(١) رواه أبو داود والنamenti ، وأبي حسان والحاكم وصححاه ، والدارقطني والبيهقي ( بيل الأوطار )

من زكبات الشيطان<sup>(١)</sup> فتحبضي<sup>(٢)</sup> ستة أيام أو سبعة في علم الله . ثم اغتلي .  
حق إذا رأيت أنك قد طهرت ، واستنقذت . فصلٌ أربعاء وعشرين ليلة . أو  
ثلاثاء وعشرين وأيامها . فصومي ، فإن ذلك مجزيك . وكذلك فافعل في كل  
شهر ، كاً تحبض النساء ، وكاً يطهرون ليقات حبضهن وطهرهن .. .

وقد اختلف المذاهب في تقدير مدة حبض المتعاضة على النحو التالي :

**مذهب المتنففة<sup>(٤)</sup>:**

اللتحاضة إما مبتدأة : وهي التي ابتدأها الدم مع السلوغ أو في أول نفاس ثم استمر ، أو معتادة : وهي التي بقي لها دم وظاهر صحيحة . أو مت Háرة وهي المعتادة التي نسبت عادتها .

أما المبتدأة : فيقدر حيضها بعشرة أيام لأنه لا مريد للحيض على العترة .  
وطهرها بعشرين يوماً من كل شهر ( عشرة حيض وعشرون استحاضة ) علاً  
بالحديث السابق : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أفرانها » أي أيام حبيب .  
يقدر نفاسها بأربعين يوماً وطهرها منه بعشرين يوماً . ثم يقدر حيضها بعد ذلك  
بعشرة أيام ، وهكذا حتى تطهر أو تموت .

وأما المعتادة التي لم تنس عادتها المتعددة الدم : فترد إلى عادب المعروفة في  
الحبس والطهر . وما زاد على ذلك فهو انتها منه . فتفصي ماترك من خلاة

(١) لیل النبطار وحد هنک سیده ای ایش هم فی نیر . . . و عصره وحده . . . حس - حس - حس  
حافتها . صار فی قنطره هر رقص بانه . تله ازمه ۲۰ صرار . نرمه و لامد  
(۲) لیل احمر هند خشا

(٢) لئي احلى حد حشا

(٣) رداء أنموذج وترخيص وصيغة امثلة الأرض

(٤) نسخ المخطوطة رقم ٢٠٣٠، المكتبة الوطنية، طرابلس، مصطفى عاصي.

سید علی حسین

العنوان: ٢٠١٧ وما بعدها

بعد العادة ، إلا إذا كانت عادتها في الطهر ستة أشهر فأكثر ، فترد إلى ستة أشهر إلا ساعة بالنسبة لانقضاء العدة ، وأما بالنسبة لغير العدة فترد إلى عادتها السابقة كما كانت ترى . والمفتى به أن العادة تثبت بمرة .

وأما المخيرة أو المتحيرة وهي التي نسيت عادتها ، فلا يحكم لها بشيء من الطهر أو الحيض على التعين ، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام الشرعية<sup>(١)</sup> ، وأما بالنسبة لانقضاء العدة فيقدر في الأصح بستة أشهر إلا ساعة ، لأن الطهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحمل<sup>(٢)</sup> عادة ، فنقصناه من ذلك ساعة ، فإن طلقت تنقضي عادتها بتسعة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات ، لجواز أن يكون طلقها في أول الطهر ، فتحتاج إلى ثلاثة حيضات مجموعها شهر ( لأن كل حيضة عشرة أيام ) ، وإلى ثلاثة أطهار مجموعها ثمانية عشر شهراً إلا ثلاث ساعات .

### مذهب المالكية<sup>(٣)</sup> :

المستحاضة وهي التي استمر بها الدم بعد تمام حيضها : إذا ميزت الدم بتغير رائحة أو لون أو ثخن أو تالم ونحو ذلك لابكثرة الدم وقلته ، فهو حيض<sup>(٤)</sup> ، بشرط أن يتقدمه أقل الطهر ، وهو خمسة عشر يوماً . علمأ بأن دم الحيض أسود غليظ ، ودم الاستحاضة أحمر رقيق . والصفرة والكدرة حيض ، كما بينا في ألوان الدم .

ولا تزيد المميزة ثلاثة أيام على عادتها استظهاراً ، على الأصح ، بل تقتصر

(١) وهو أن تختبئ دافئاً وأبداً ما يختبئ الحائض من قراءة القرآن ومه ودخول المسجد ونحو ذلك ، ولا يأتياها روحها ، ونعنيل لكل صلاة . فنصلح به الفرض والوتر . وتقرأ فيما فدر مانجور به الصلاة ولا تزيد .  
(٢) أقل مدة الحمل ستة أشهر .

(٣) الشرح الصغير . ٢١٢ / ١ ، الشرح الكبير . ١٧١ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٤١ .

(٤) انفاساً في الصدمة ، وعمل المشهور في العدة .

على عادتها . مالم يتميزه بصفة الحيض المميز ، فإن استمر بصفته استظهرت على المعتمد ، والعادة تثبت بمرة .

فإن لم تميز ، فهي منعاضة ( أي باقية على أنها ظاهر ) ، ولو مكثت طول عمرها ، وتعتد عدة المراتبة بسنة بيضاء . وكذلك تكون منعاضة لو ميزت قبل تمام أقل الطهر ، إذ لا عبرة بذلك التمييز ولا فائدة له .

والخلاصة : أن **المنعاضة لا تتمد بحكم الحائض إلا بثلاثة شروط :**  
**الأول - أن تكون المرأة معززة .**

**والثاني - أن يتغير الدم عن صفة الاستعاضة إلى الحيض .**

**الثالث - أن تمضي لها من الأيام في الاستعاضة مقدار أقل الطهر ( ١٥ يوماً ) .**

### **مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> :**

نوى المرأة التي زاد دمها على خمسة عشر يوماً منعاضة ، وصورها سمة :  
أ - **المبتدأة المعززة** : المبتدأة : أول ما ابتدأها الدم ، والمعززة : هي التي تميز الدم ، فترى قويًا وضيقًا ، كالأسود والأحرار<sup>(٢)</sup>.

وحكها : الضميف استعاضة ، والقوي حيض ، بشرط ألا ينفص القوي عن أقل الحيض ( يوم وليلة ) ، وألا يعبر أو يجاور أكثره ( وهو خمسة عشر يوماً ) لأن الحيض لا يزيد عن ذلك ، وبشرط ألا ينفص الضميف إن اسْتَرَ عن أقل الطهر ( وهو خمسة عشر يوماً ) أي بأن يكون ولا متاعًا حتى عشر يوماً فما ذكر مصلة .

(١) مسن المحتاج ١٢٢، ١٣٢، ١٤٢، ١٥٢، ١٦٢، ١٧٢، ١٨٢، ١٩٢، ٢٠٢، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٣٢.

(٢) سلسلة درر نور الدين العسقلاني ، مكتبة فتحوراني ، طبعه دار الكتب ، دار النشر ، دار التدوين ،

فإن نقص القوي عن أقل الحيض ، أو عبر أكثره ، أو نقص الضعيف عن أقل الطهر أو لم يكن ولاء متتابعاً ، كاللو رأت يوماً أسود ، ويوماً أحمر ، فهي فاقدة شرطاً من شروط التبييز ، يعرف حكمها من الصورة الثانية .

٤- المبتدأة غير المميزة : وهي أول ما ابتدأها الدم ، ولكنها ترى الدم بصفة واحدة . ومثلها المميزة التي فقدت شرطاً من شروط التبييز .

وحكمها : أن حيضها يوم وليلة ، وظهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم ، وإلا فهي متحيرة ستأتي حكمها .

٥- المعتادة المميزة : المعتادة : هي التي سبق لها حيض وظهر ، والمميزة : هي التي ترى قوياً وضعيفاً ، كما تقدم . والأصح أن العادة تثبت بمرة .

وحكمها : العمل بالتبين ، لا بعادة مخالفة للتبين في الأصح ، إن لم يخلل بين القوي والضعيف أقل الطهر . فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر ، وبقيته طهر ، ثم لما استحيضت ونزل عليها الدم واستمر ، فرأى عشرة أيام أسود من أول الشهر ، وبقيته أحمر ، كان حيضها العشرة ، لا الخمسة فقط ، للحديث التقدم « دم الحيض أسود يعرف » لأن التبييز أقوى من العادة ؛ لأن التبييز علامة في الدم ، والعادة علامة في صاحبته .

فإن كانت العادة متفقة مع التبييز ، كما لو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر ، فجاء التبييز كذلك ، حكم لها بها معاً .

وابن تخلل بين نوعي الدم أقل الطهر : لأن رأت بعد خستها العادية عشرين يوماً ضعيفاً ، ثم خمسة قوياً ، ثم ضعيفاً ، فقدر العادة حيض للعادة ، وقدر التبييز حيض آخر للتبين .

٦- المعتادة غير المميزة الذاكرة لعادتها قدرًا ووقتاً : وهي التي سبق لها

حيض وطهر ، ولكنها ترى الدم بصفة واحدة ، وتذكر مقدار عادتها ووقتھ .

وحكما : أن ترد إلى العادة قدرأ ووقتا ، فلو حاضت في شهر حنة أيام من أوله مثلاً ، ثم استحبست ، فحيضها هو الحنة من أول الشهر ، وطهرها بقية الشهر ، علاً بعادتها ، وإن لم تذكر : لأن العادة ثبتت بمرة إن لم تختلف ، فإن اختلفت فلا تثبت بمرة .

٩ - المعتادة غير المميزة النامية لعادتها قدرأ ووقتا : بأن سبب لها حيض وطهر ، ولم تعلم عادتها قدرأ ووقتا .

وحكما : كعائض في أحكام كحرمة الاستماع بها وقراءة القرآن في غير الصلاة ، ومس المصحف ، احتباطاً : لأن كل زمن بمر عليها يحتمل الحيض . وهي أيضاً كظاهر في أحكام كالصلاحة فرضأ أو نعلأ في الأضحى والصوم . احتباطاً : لأن كل زمن بمر عليها يحتمل الطهر . وتفصل لكل صرخ في وقته ، لا حتمال انقطاع الدم حيثئذ إن جعلت وقت الانقطاع .

فإن علمت أنه كان يتقطع عد الغروب . فلا يلزمها العمل . إلا عند الغروب . وتسويضاً لباقي العروض لاحتمال الانقطاع عد الغروب . دون ماعداه . وتصوم رمضان ، ثم شهراً كاملاً . وبغض عندها يوماً . لاحتمال أن يطرأ عليها الحيض في أثناء اليوم الأول . واحتثال كوهما نحص أكثر الحفص (١٥ يوماً) فينعد صومها في اليوم السادس عشر : لأنه يطرأ الدم في أثناء يوم . وينقطع في أثناء يوم . ويجب لها أربعة عشر من كل من الشهرين . ندية وعشرين يوماً . فيبيش لها يومان . تصوم لها من نهاية عشر ثلاثة أيام . وثلاثة آخرها . فيحصلان .

١٠ - المعتادة غير المميزة الناكرة لعادتها قدرأ لا وقتا : كل تعلم كحيض

خمسة في العشر الأول من الشهر ، لا أعلم ابتداءها ، وأعلم أنني في اليوم الأول طاهر بيقين ، فالسادس حيض بيقين ، والأول طهر بيقين ، كالعشرين الأخيرين ، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر ، دون الانقطاع ، والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع .

فلليقين من حيض وطهر حكمه ، وهي في المحتمل كناسية لها ( الحيض والطهر ) كما في الصورة الخامسة .

ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع .  
ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه ، وما لا يحتمل حيضاً مشكوكاً فيه .

٧ - المعتادة غير المميزة ، الذاكرة لعادتها وقتاً لا قدرأ ، لأن تقول : كان حيضاً يبتدئي أول الشهر ، ولا أعلم قدره .  
حكمها : يوم وليلة منه حيض بيقين ، ونصفه الثاني طهر بيقين ، وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع .

فلليقين من حيض وطهر حكمه ، وهي في المحتمل كناسية لها ، كما مر في التي قبلها .

والخلاصة : يطلق على الصور الثلاثة الأخيرة اسم المتحيرة : وهي التي نسيت عادتها قدرأ وقتاً ، أو نسيت القدر دون الوقت ، أو بالعكس . والشهر في حكمها : وجوب الاحتياط ، فيحرم الوطء ومن المصحف ، القراءة في غير الصلاة ، وتصلی الفرائض كلها ، وكذا النفل في الأصح . وتقتصر للكل فرض ، وتصوم رمضان ، ثم شهراً كاملاً ، فيحصل من كل منها أربعة عشر يوماً ، ثم تصوم من ثانية عشر : ثلاثة منها ، وثلاثة آخرها ، فيحصل اليومن الباقيان .

وماعدا المُتَحِيرَةُ : تَعْمَلُ أَوْلَأَ بِالْتَّيْزِ إِنْ كَانَتْ مُمْزِّةً ، سَوَاءً أَكَانَتْ مُبْتَدَأَةً أَمْ مُعْتَادَةً . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُمْزِّةً وَتَعْلَمْ عَادَتْهَا قَدْرًا وَوقْتًا ، تَرَدُّ إِلَى عَادَتْهَا فِي ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً لَا مُمْزِّةً ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَيْزِ ، فَالْأَظْهَرُ أَنْ حِيْضَهَا يَوْمَ وَلِيلَةٍ ، وَطَهُورُهَا نَسْعَ وَعَشْرَونَ .

## **مذهب المذاهلة<sup>(١)</sup>:**

المحاضة إما مبتدأة أو معتادة ، وكل منها إما مميزة أولاً . فإن كانت المبتدأة مميزة عملت بتميزها ، وإن كانت غير مميزة قدر حيضها يوم وليلة . وتفضل بعد ذلك ، وبقية الشهر طاهرة . وذلك في الثور الثلاثة الأولى . ثم تنتقل في الشهر الرابع إلى غالب الحيض وهو مت أوعز باجتهادها . وتنصيل كلامهم فيها يأتي :

أ- المبتداة غير المميزة : يقدر حبصها يوماً وليلة : لأنّه المتبقّ ، ومزاد  
مشكوك في كعير المتعاضدة . ثم تغسل وتصلّى احتياط لبراءة دمّها . ولكن  
يحرّم وطؤها في مدة خمسة عشر يوماً إن استقرّ بها الدم هذه المدة . قبل انفخ  
الدم قبل هذه المدة اغتسلت عند انقطاعه علّا ثابتاً . ويباح وطؤها حينئذ .  
تفعل هكذا في ثلاثة أشهر ، في كل شهر مرّة : لأن العادة لاثنتين مدعون  
التكرار ثلاث مرات في ظاهر المذهب أو أكثر الروايات عن أحد .

وفي الشهر الرابع تستغل إلى غال الحيص وهو شهادة أيام زاده رحى ده  
ونحرها ، ورأياها ، فتعمل ما يعل على طبعها أنه أقرب إلى عدتها . وعدها  
شائعا ، أو ما يكون أشبه بكتابه حسنا . وإن حاور دمهما أكثر الحفص ١٥

١٦) كنائس العالم ٢٠٠٣-٢٠٠٤، المجلد الثاني، جزء ثالث، دار المعرفة

يوماً ) فهي مستحاضة ، لقول النبي ﷺ : « إما ذلك عرق ، وليس بحيضة ،  
ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضاً .

٤ - المبتدأة المميزة : بأن ميزت الدم الأسود أو الثixin أو المتن عن الرقيق  
الأحمر غير المتن ، فتعمل بالتبييز ، ويكون حيضاً زمن الأسود أو زمن الثixin ،  
أو زمن المتن إن لم ينقص عن أقل الحيض ( يوم وليلة ) ولم يجاوز أكثره ( خمسة  
عشر يوماً ) لحديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش بلفظ النسائي : « إذا  
كان الحيض ، فإنه أسود يعرف ، فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي  
وصلي ، فإنما هو دم وعرق » ، فإن نقص عن يوم وليلة فهو استحاضة ، وإن  
جاوز الخمسة عشر ، بأن كان الأسود عشرأً ، والأحمر ثلاثين مثلاً ، فحيضها زمن  
الدم الأسود ، وما عداته استحاضة : لأنه لا يصلح حيضاً .

٥ - المعتادة غير المميزة : ترجع إلى عادتها ، لتعمل بها ، لما يأتي في الصورة  
التالية .

٦ - المعتادة المميزة : بأن ترى بعض دمها أسود أو ثixin أو متن ، فتقصد  
العادة على التبييز ، سواء اتفق تميزها وعادتها ، بأن تكون عادتها أربعة مثلاً من  
أول الشهر ، وكان دم هذه الأربعية الآن أسود ، ودم باقي الشهر أحمر ، أو اختلفا  
أي العادة والتبييز ، بأن تكون عادتها ستة أيام ، وترى الآن أربعة أسود ، وبباقي  
الشهر أحمر : لقوله ﷺ : « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيسين فيها ، ثم  
اغسلي وصلي » لأن العادة أقوى : لأنها لا تبطل دلالتها ، بخلاف اللون إذا زاد  
على أكثر الحيض بطلت دلالته .

٧ - المعتادة المميزة الناسية لعادتها : تعمل كالمبتدأة بالتبييز الصالح : لأنه  
يكون حيضاً . والتبييز الصالح : هو ألا يكون الدم ناقصاً عن يوم وليلة ، وألا  
يتجاوز خمسة عشر يوماً . وذلك عملاً بحديث فاطمة بنت أبي حبيش : « إذا كان

دم الحيض فإنه أسود يعرف ، فما يكفي عن الصلاة . فإذا كان الآخر فتوضي .  
فإنما هو عرق . .

أ - التغيرة : وهي التي تغيرت في حيضها بجمل العادة ، وعدم التغيير . ولها  
أحوال ثلاثة :

أ - الناسبة لوقت عادتها وعددتها : يكون حيضاً في كل شهر نصف أيام أو  
سبعين بحسب اجتهادها ورأيها فيها يغلب على ظنها أنه أقرب إلى عادتها أو عادة  
نسائها ، أو ما يكون أشبه بكونه حيضاً . ثم تختفي . ونتغير فيها بعد ذلك  
متغيرة ، نصوم وتصلى وتتطوف ، علماً بحديث حنة بن حوش : ، فتعيني  
سنة أو سبعة أيام في علم الله ، ثم تختفي ... .

ب - الناسبة عدد عادتها ، ونذكر وقتها : كالتي نعلم أن حيضاً في المفتر  
الأول من الشهر ، ولا نعلم عدده . حكمها كالمحالة الأولى . ترد إلى خالق الحيض  
ست أو سبع ، في أصح الروايات .

ج - الناسبة لوقتها دون عددها : أي أنها عاملة بالعدد السابقة للموضع . كمن  
تعلم عدد أيام حيضتها ، وتشوّه موصيها بأن لم ندر أكانت تحيض في أول شهر أو  
أوسطه أو آخره ؟ حكمها : أن تتحمل أيام حيضتها من أول كل شهر هلامي .  
لأنه يمكّن ، حمل حبة حنة من أول الشهر . والصلاحة في بيته . ولأن دم  
الحيض هو الأصل ، والاستعاضة عارضة . يقدم دم الحيض .

الباب الثاني

## الصلة<sup>١١</sup>

وفيه عشرة فصول :

الفصل الأول . تعريف الصلاة . شروطها وحكم تحرئتها . فرضيتها وفرضيتها . حكم نارك الصلاة .

الفصل الثاني . أوقات الصلاة . وفيه بحث : من ندرك الصلاة أيام .

الفصل الثالث . الأداء والإقامة .

الفصل الرابع . شروط التكليف ( شروط التكليف أو "سحوب" . وشروط الصحة أو الأداء ) .

الفصل الخامس . أركان الصلاة ( أو فرائضها ) وواجباتها معاً . وفيه بحث صلاة المريض .

الفصل السادس . سن الصلاة ومسدواتها وصفتها ( كعبتها ) ومكرروها . والأدكار الواردة عبها . وفيه بحث أمور متقدمة لذاته وهي سن المصلى . والقوت . والونر .

<sup>١١</sup> الطهارة وسنة . مجلد سبع . عدد ٢٠٠ . صفحات ٣٠٠ - ٣٣٠ .

**الفصل السابع - مفسدات أو مبطلات الصلاة .**

**الفصل الثامن - النوافل أو صلاة التطوع وترتيب أفضليتها .**

**الفصل التاسع - أنواع خاصة من السجود ( سجود السهو ، وسجدة التلاوة ، وسجدة الشكر ) ، وقضاء الفوائت .**

**الفصل العاشر - أنواع الصلاة :**

**وفيه ثانية مباحث :**

**المبحث الأول - صلاة الجماعة وأحكامها ( الإمامة والاقداء ) وفيه بحث صلاة المسبوق ، والاستخلاف والبناء على الصلاة .**

**المبحث الثاني - صلاة الجمعة وخطبتها .**

**المبحث الثالث - صلاة المسافر ( الجمع والقصر ) .**

**المبحث الرابع - صلاة العيددين .**

**المبحث الخامس - صلاة الكسوف والخسوف .**

**المبحث السادس - صلاة الاستسقاء .**

**المبحث السابع - صلاة الخوف .**

**المبحث الثامن - صلاة الجنائز ، وأحكام الجنائز والشهداء والقبور .**

## صفة صلاة النبي ﷺ

هذه صفة واضحة لصلاة النبي ﷺ، أثبتها هنا قبل تفصيل الكلام عن الصلاة، كما رواها المحدثون الثقات، لتكون لنا دليلاً وباختصار موضع الذكرى والأسوة الحسنة.

أخرج البخاري وأبو داود والترمذى عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبو حيد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ. منهم أبو قتادة. قال أبو حيد: أنا أعلم بصلوة رسول الله ﷺ، قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرا له تبعاً. ولا أقدم على صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعرض، قال: كان رسول الله ﷺ إذا فات إلى الصلاة، يرفع بيده حق يحادي بها مكبه، ثم يكبر حق بغير كل عظم في موضعه معتدلاً. ثم يقرأ، ثم يكبر ويرفع بيده حق يحادي بها مكبه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا ينفع<sup>(١)</sup>. ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حده، ثم يرفع بيده حق يحادي بها مكبه معتدلاً. ثم يقول: الله أكبر، ثم ينفوي<sup>(٢)</sup> "إلى الأرض، فيجافي بيده عن جنبه، ثم يرفع رأسه، وينهي رجله اليسرى فيقعد عليها<sup>(٣)</sup>، ويفتح أصابع رحلبه إذا سجد، ويسجد، ثم يقول الله أكبر، ويرفع، وينهي رجله اليسرى فيقعد عليها، حق برعه كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الآخر مثل ذلك.

ثم إذا فات من الركعتين، كثرا ورفع بيده حق يحادي بها مكبه، كما كرر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته.

(١) مع أبو داود من مكتوب أخر من طهور.

(٢) للغوى الخوط من طهور إلى نسر

(٣) صدر نسخة الارتفاع

حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخْرَ رجله ، وقعد مُتَوِّزاً<sup>(١)</sup> على شِقْهِ الأيسر ، قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلِي عَلَيْهِ اللَّهُ .

وفي رواية قال : « كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : اذكروا صلاته ، فقال أبو حميد - فذكر بعض هذا الحديث - فتذكر : فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه ، وحضر<sup>(٢)</sup> ظهره ، غير مُقْنِع رأسه ، ولا صافح بخده<sup>(٣)</sup> ، وقال : فإذا قعد في الركعتين ، قعد على بطنه قدمه اليسرى ، ونصب اليمنى ، فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة ».

وفي رواية أخرى ، قال : « إذا سجد وضع يديه غير مفترش<sup>(٤)</sup> ولا قابضها ، واستقبل بأطراف أصابعه القبلة ».

وفي رواية قال : « ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه ».

وأخرج أبو داود والترمذى والنسائى عن رافع رضى الله عنه حدثاً علم فيه النبي ﷺ رجلاً بدويَاً كيفية الصلاة ، حينما صلى فأخفَّ صلاته ، فقال النبي ﷺ : « إنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ ، فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثم يكبر ، ويحمد الله جل وعز ، ويُثني عليه ، ثم يقرأ بما شاء من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوي قائماً ، ويقول : الله أكبر ، ثم يسجد ، حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ويرفع ثانية ليكبر ، فإذا فعل ذلك تمت صلاته ».

(١) النوران في الصلاة - القعود على الورك اليسرى . والوركان فوق الفخذين كالنكتتين فوق العضدين .

(٢) حضر ملهمه أماله

(٣) أي غير مثُرَّ صفة حده ولا مائل في أحد الشفَّى .

(٤) الافتراض المعنى به : هو أن يبط ذراعيه في الحود ولا يرفعهما عن الأرض .

الفصل الأول

**تعريف الصلاة ، ومشروعيتها وحكمة تشريعها**  
**فرضيتها وفرائضها . حكم تارك الصلاة**

**حقيقة الصلاة :** العصاة لعنة : الدعاء أو اللعن ، غير . فـ **عنى**  
» وصل عليهم إن صلاتك سكر لهم » أني ادع لهم . وشرعوا هم أنفسهم . ونعت  
محضه . مفتتحة بالتكبير . عنده **التسلیم**

**مشروعاتها :** العلاة واحنة بالكتاب والآية والإجماع

أنا الكتاب : فقوله الله تعالى ﴿ وَمَا مَرِدَ إِلَّا يُحْصِدُ مَا هُنَّ مُحْصِنُونَ ﴾  
الذين حسأوا . ويفيقو الصلاة ويزتو الركوة . ودللت دين نبئته ﴿ وَفَرَأَوْ  
حسأه : ﴾ فاقبو الصلاة وانو الركوة . وغضوا منه هو مولاه . فله موار  
وهم الصبر ﴿ مَعَ ایٍ كثیرة مثل ﴿ لـ الصلاة دلت عن ملوكه تـ  
موفوناً ﴾

وَأَمَا اللَّهُ فَأَحَدٌ بِنَعْدَدٍ . مَنْ حَدَّثَنِي عَنْ مُرْسَلٍ فَكَانَ  
قَالَ ، سَعَى الْإِلَامُ عَلَى حَرْبِ نَبِيِّنَ لَذِكْرِهِ لَذِكْرِهِ وَلَذِكْرِهِ  
وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِبَاتِ الْرِّكَاءِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحِجَّةِ  
سِبْلَةِ ، وَفِي صَفَرٍ حَدَّثَ عَنْ خَطْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
نَبِيِّنَ لَأَنَّهُ إِلَاهٌ ، وَلَأَنَّهُ أَرْسَلَهُ ، وَنَبِيِّنَ حَلَّةً ، وَنَبِيِّنَ سِرَّهُ

وتصوم رمضان ، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً »<sup>(١)</sup> .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة .

تاريجها ونوع فرضيتها وفرايضاها : ففرضت الصلاة ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين على المشهور بين أهل السير ، لحديث أنس ، قال : « فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسرى به خمسين ، ثم نقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نودي : يا محمد ، إنه لا يبدل القول لدى ، وإن لك بهذه الخمسة خمسين »<sup>(٢)</sup> . وقال بعض الحنفية : ففرضت ليلة الإسراء قبل السبت سبع عشر من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف . وجزم الحافظ ابن حجر بأنه ليلة السابع والعشرين من رجب ، وعليه عمل أهل الأمصار .

وهي فرض عين على كل مكلف ( بالغ عاقل ) ، ولكن تؤمر بها الأولاد لسبعين سنين . وتضرب عليها العشر ، بيد ، لابنخبطة ، لقوله ﷺ : « مروا صبيانكم بالصلاحة لسبعين سنين ، واضربوهم عليها لعشرين سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع »<sup>(٣)</sup> .

والصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة ، ولا خلاف بين المسلمين في وجوبها . ولا يجب غيرها إلا بتذر ، للأحاديث السابقة ، ول الحديث الأعرابي : « خمس صلوات في اليوم والليلة » قال الأعرابي : « هل على غيرها ؟ » قال :

١١ منتفع عليه  
١١ رواه أحمد والسائلاني وصححه الترمذى وفي الصحيحين : « فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمس صلاة . . . . . لم أر أرجحه وأسأله التعميف حتى عملها حسناً في كل يوم وليلة . . . . . »  
١٢ رواه أحمد وأبو داود والحاكم والترمذى والدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ( نيل الأوطار :

٠ لا . إلا أن تطوع .<sup>(١)</sup> ولقوله عليه لعاذ حين بعثه إلى البين : أخبرتم أن الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة .<sup>(٢)</sup>

وقال أبو حنيفة رحمه الله : الوتر واجب . لقوله عليه : إن الله قد زادكم صلاة ، وهي الوتر .<sup>(٣)</sup> وهذا يقتضي وجوبه . وقال عليه السلام : الوتر حن واجب على كل مسلم .<sup>(٤)</sup>

**حكمة تشرع الصلاة :** الصلاة أعظم فروض الإسلام بعد الشهادتين .  
ل الحديث جابر : بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة .<sup>(٥)</sup>

وقد شرعت شكرًا لنعم الله تعالى الكثيرة . ولها فوائد دينية ونحوية على الصعيدين الفردي والجماعي .

**فمن فوالدها الدينية :** عقد الصلة بين العبد وربه ، بما فيها من نبذة الناجاة للخالق ، وإظهار العبودية لله ، وتعويض الأمر له ، والناس الأئم والسلكية والنجاة في رحابه . وهي طريق الفوز والصلاح . ونكير الثبات والخطايا . قال تعالى : « قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاحهم حائرون » « إن الإنسان خلق هلوًّا ، إذا منه الشر حرومًا ، وإذا منه الخير موئلًا إلا المصائب » .

(١) مصنف طه ، تبة الحديث . حمل الرجل وهو متى سمعوا لأبيه صد وآخر صد . صدر الرسول ص بفتح الميم . حمل الأذطر . ١٩٦١

(٢) مصنف طه ، من ابن حبيب . وقف خلف لستة مطردة حم نسيف . ١٩٦٢

(٣) رواه لفيه من فضله حرثه من حبيب . وصودره بصري . وصودره من حبيب . ١٩٦٣

(٤) رواه أبو معاوية وفقيه ورسانه وأبي داود . ورواية من ذكر أنس . ورواية من ذكر أنس . ١٩٦٤

وقال عليه السلام : « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم ، يغسل فيه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من ذرته شيء ؟ قالوا : لا يبقى من ذرته شيء . قال : فكذلك مثل الصلوات الخمس ، يحوّل الله بهن الخطايا » <sup>(١)</sup> .

وفي حديث آخر عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله عليه السلام قال : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ، مالم تُغشَّ الكبائر » <sup>(٢)</sup> . وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً : « إن العبد إذا قام يصلّي ، أتى بذنبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه ، فكلما ركع أو سجد ، تساقطت عنه » <sup>(٣)</sup> أي حتى لا يبقى منها شيء إن شاء الله تعالى .

ومن فوائدها الشخصية : التقرب بها إلى الله تعالى : ﴿ وَمَا خلقتُ الْجِنَّا  
وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ ﴾ وتنمية النفس والإرادة ، والاعتزاز بالله تعالى دون غيره ، والسمو عن الدنيا ومظاهرها ، والترفع عن مغرياتها وأهوائها ، وعما يحلو في النفس مما لدى الآخرين من جاه ومال وسلطان : ﴿ وَاسْتَعِنُوا بِالصَّرْ  
وَالصَّلَاةِ ، وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْمُخَاشِعِينَ ﴾ .

كما أن في الصلاة راحة نفسية كبيرة ، وطمأنينة روحية وبعداً عن الغفلة التي تصرف الإنسان عن رسالته السامية الخالدة في هذه الحياة ، قال عليه السلام : « حُبِّ  
إِلَيْهِ مِنْ دُنْيَاكُمْ : النَّسَاءُ وَالْأَطْيَبُ ، وَجَعَلْتُ قُرْآنَ عِينِي فِي الصَّلَاةِ » <sup>(٤)</sup> ، وكان عليه

(١) رواه الحارمي وسلم والترمذى والسائلى من حديث أبي هريرة ، ورواه ابن ماجه من حديث عثمان

الترمذى والترمذى : ٤٤٢ / ١ )

(٢) رواه سلم والترمذى وغيرهما ( المصدر السابق ) .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه .

(٤) رواه أحمد والسائلى والحاكم والبيهقى عن أنس بن مالك ، وهو حديث حسن .

السلام - فيها رواه أحد - إذا خزبه أمر ( أي نزل به م أو غ ) قال : « أرجنا بها  
بابلا ». <sup>١١</sup>

وفي الصلاة : تدرب على حب النظام والتزام التنظيم في الأعمال وشؤون  
الحياة ، لأدائها في أوقات منتظمة ، وبها يتعلم المرء خصال الحلم والأناء والنكبة  
والوقار ، ويتعود على حصر الذهن في المفید النافع ، لتركيز الانتباه في معانی آیي  
القرآن وعظمة الله تعالى ومعانی الصلاة .

كما أن الصلاة مدرسة خلقية عملية انباطية تربى فضيلة الصدق والأمانة .  
وتهنى عن الفحشاء والذکر : « واقم الصلاة . إن الصلاة تنهى عن الفحشاء  
والذکر » .

ومن فوائدها الاجتماعية : إقرار العقيدة الحامدة لأمراء المجتمع .  
وتقويتها في نفوسهم . وفي تنظيم الجماعة في تمسكها حول هذه العقيدة . وبها  
تقوية الثمور بالجماعة . وتنمية روابط الائتمان للأمة . وتحقيق التضامن  
الاجتماعي . ووحدة الفكر والجماعة التي هي بناء الحمد الواحد إذا اشتكت منه  
خصوصيّات له سائر الحمد بالشهر والمحى .

وفي صلاة الجماعة : فوائد عديدة وكثيرة . من ألمها إعلان مظهر المساواة .  
وفورة الصف الواحد . ووحدة الكلمة . والتدريب على الطاعة في القصابا العامة أو  
المشتركة باتباع الإمام فيها برضي الله تعالى . والاتجاه نحو هدف واحد وغاية سبلة  
سامية هي الفوز برضوان الله تعالى .

كما أن بها نصارف المسئى وتالهم . ونعاونهم على التر والتفوى . ونعدية  
الاهتمام بأوضاع وأحوال المسلمين العامة . ومساعدة الصميم والمربي وتشجيع

---

<sup>١١</sup> روى أبو جعفر

واللاحق بتهمة والغائب عن أسرته وأولاده . ويعد المسجد والصلاوة فيه مقرأً لقاعدة شعبية منظمة متعاونة متآزرة ، تخرج القيادة ، وتدعى السلطة الشرعية ، وتصح انحرافاتها وأخطاءها بالكلمة الناصحة والموعظة الحسنة ، والقول اللئن ، والنقد البناء المادف : لأن « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض »<sup>(١)</sup> .

والصلوة تميّز المسلم عن غيره ، فتكون طريقة للثقة والائتمان ، وبعث روح الحبّة والمودة فيها بين الناس : « من استقبل قبّلتنا ، وصل صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم »<sup>(٢)</sup> .

**حكم تارك الصلاة :** اتفق المسلمون على أن الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ، أي غير ذي حيض أو نفاس ، ولا ذي جنون أو إغماء ، وهي عبادة بدنية محضة لا تقبل النيابة أصلاً ، فلا يصح أن يصلي أحد عن أحد ، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد .

وأجمع المسلمون على أن من جحد وجوب الصلاة ، فهو كافر مرتد ، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسنة والإجماع ، كاً بينا . ومن تركها تكاللاً وتهاوناً فهو فاسق عاص ، إلا أن يكون قريباً عهداً بالإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة .

وترك الصلاة موجب للعقوبة الأخروية والدنيوية ، أما الأخروية فلقوله تعالى : « مسلككم في سفر ؟ قالوا : لم نك من المصلين » ( فوبل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ) ( فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة ،

<sup>١٣</sup> داء العجادي، مسلم والتمم والمائة، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

<sup>١١</sup> أخرجه الحارثي والتميمي وأبو داود والسائل عن أنس رضي الله عنه (جامع الأصول : ١٥٨ / ١)

二

وأتبوا الشهوات ، فسوف يلقيون عيًّا ) . وقال عليه : من ترك الصلاة  
معتمداً ، فقد برأته ذمة الله ورسوله .<sup>(١)</sup>

وأما عقوبتهما الدنيوية ملن تركها كلاماً وهاوناً فلها أنماط عند الفقهاء .

وأضاف الحنفية : أنه بحكم ياسلام فاعل الصلاة شرط أربعة : أن يحيى في الوقت ، مع جماعة ، أو يؤذن في الوقت ، أو يحد للثلاثة عدد سبع آية حجدة ، ولا يحكم ياسلام الكافر في ظاهر الرواية إن صام أو حج أو أدى الركاوة .

وقال الأئمة الآخرون<sup>(١)</sup>: نارك الملاة بلا عذر ولو ترك ملاة واحدة  
يتساب ثلاثة أيام كالمرتد<sup>(٢)</sup>. وبالاً قتل ابن لم ينت . ويقتل عبد الله تكبه  
والشافعية حداً . لا كفراً . أي لا يحكم بكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى  
على معاشي الرزق والقدر والشرف ونحوها . وعند الموت يصل وبصل عليه .

(٣) رواه أبودايم من مكحول . دعوه مرتضى .

المر افتخار ، ٢٠١٣ ، مراجعة فلماج ، ص ٦

۲۰۱۷-۰۶-۰۸

(١) الكواكب الطيبة ص ١٢ . بداية المحمد ١٠٠٠ فتح دار ٣٣٣ سفر طبع

وبلطفها . الهم ١٢٥ . كنف الشاعر ٣٠٠ ونحوه . نصي ٣٠٠

(٤) الائتمانى صدر فى النهاية والمذكور مسوقة فى لائحة طرق حواضن الـ L (فرع ٢) من ديوان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ويُدفن مع المسلمين . ودليلهم على عدم تكبير تارك الصلاة قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ وأحاديث متعددة منها : حديث عبادة بن الصامت : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منها شيئاً استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له »<sup>(١)</sup> .

و الحديث أبي هريرة : « إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ أَتَهَا ، وَإِلَّا قِيلَ : انظروا هَلْ لَهُ مِنْ تَطْوِعٍ ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطْوِعٌ ، أَكَلَتِ الْفَرِيْضَةُ مِنْ تَطْوِعِهِ ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِسَائِرِ الْأَعْمَالِ الْمُفْرُوضَةِ مُثُلَّ ذَلِكَ »<sup>(٢)</sup> فلا يكفر بترك الصلاة : لأن الكفر بالاعتقاد ، واعتقاده صحيح ، ويُكفر إن تركها جاحداً وجوباً . وتأولوا الأحاديث الآتية التي استدل بها الخانبلة بأنها محولة على المستحل أو المستحق عقوبة الكافر وهي القتل .

وقال الإمام أحمد رحمه الله<sup>(٣)</sup> : يقتل تارك الصلاة كفراً أي بسبب كفره ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ ، فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِيثُ وَجَدُوكُمْ ، وَخُذُوهُمْ وَاحصِرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ ، فَخُلُوْلُ سَبِيلِهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ فـنـ ترك الصلاة ، لم يأتـ بـ شـرـطـ التـخلـيـةـ ، فـيـبـقـىـ عـلـىـ إـبـاحـةـ القـتـلـ ، فـلـايـخـلـىـ مـنـ لـمـ يـقـمـ الصـلاـةـ .

ولقوله عليه السلام<sup>(٤)</sup> : « بـيـنـ الرـجـلـ وـبـيـنـ الـكـفـرـ : تـرـكـ الصـلاـةـ »<sup>(٥)</sup> فهو يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر .

(١) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وأبي ماجه ( نيل الأوطار : ٢٩٤ / ١ ) .

(٢) رواه الحسن ، وهناك أحاديث أخرى في موسوعة هذين الحديثين ( نيل الأوطار : ٢٩٥ / ١ وما بعدها ) .

(٣) المتفق عليه . ٤٤٢ / ٢ - ٤٤٣ / ٢ .

(٤) رواه الحمامي إلا الحماري والنسائي ( نيل الأوطار : ٢٩١ / ١ ) .

ومثله حديث بُرْيَةٌ : « العهد الذي يبنتنا ويبنكم الصلاة ، فن تركها فقد كفر ». <sup>(١)</sup> وهو يدل على أن تارك الصلاة يكفر .

ورجح الشوكاني هنا الرأي ، فقال : والحق أنه كافر بقتل . ولا يمنع بعض أنواع الكفر من المغفرة واستحقاق الشفاعة .

وإني أميل إلى الرأي الأول وهو الحكم بعدم كفر تارك الصلاة . للأدلة الكثيرة القاطعة بعدم خلود الملم في النار بعد النطق بالشهادتين . قال ميريض :

« من قال : لا إله إلا الله . وكفر بما يعبد من دون الله . حرم ماله ودمه . وصحابه على الله ». <sup>(٢)</sup> وقال عليه السلام أيضاً : « يخرج من النار : من قال : لا إله إلا الله ، وفي قلبه وزن شعيرة من خير . ويخرج من النار : من قال : لا إله إلا الله ، وفي قلبه وزن نبرة من خير . ويخرج من النار : من قال : لا إله إلا الله . وفي قلبه مثقال ذرة من خير ». <sup>(٣)</sup>

وطريقة قتل تارك الصلاة عند الجمهور ( غير الحفيبة ) : هو صرب عقده بالسيف ، إن لم يتب .

---

<sup>(١)</sup> رواه مسلم . وابن حجر وأبي حاتم . وصحح فخر وابن حزم . وصَدَّقَ أَحْمَدَ ثُمَّ حَمْدَ وَسَوْبَ حَمْدَ الْأَوَّلِيَّرَ ١٦٦ / ١٠ وَمَذَّمَهَا .

<sup>(٢)</sup> أخرجه سالم عن طارق الأنصاري . روى أبو داود . صحيح البخاري .

<sup>(٣)</sup> أخرجه العطاء عن أبي زيد روى أبو داود . صحيح الترمذ .

## الفصل الثاني

### أوقات الصلاة

#### الأوقات في السنة :

حددت السنة النبوية مواقت الصلاة تحديداً دقيقاً لأول الوقت<sup>(١)</sup> وأخره ، روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام ، فقال له : قم ، فصله ، فصل الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصل العصر ، حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه المغرب ، فقال : قم فصله ، فصل المغرب حين وَجَبَتِ الشَّمْسُ (غابت) ، ثم جاءه العشاء ، فقال : قم فصله ، فصل العشاء حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر ، فقال : قم فصله ، فصل الفجر حين برق الفجر ، أو قال : سطع الفجر .

ثم جاءه من الغد للظهر ، فقال : قم فصله ، فصل الظهر ، حين صار كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : قم فصله ، فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً ، لم يزَلْ عنده ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ، أو قال : ثلث الليل ، فصل العشاء ، ثم جاءه حين أُسْفَرَ جداً ، فقال : قم فصله ، فصل الفجر ، ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت<sup>(٢)</sup> وهو يدل على أن للصلواتوقتين ، إلا المغرب .

وهناك حديث آخر في تحديد وقت المغرب عن عقبة بن عامر : أن النبي

(١) الوقت هو الرماي المقدر للمعبادة شرعاً ، المختار .

(٢) رواه أحمد والمساني ، والترمذى سعوه . وقال البخارى : هو أصح شهادتين في المواقت (نيل الأوطار) .

**بنبلة** قال : « لاتزال أمني بغير ، أو على الفطرة مالم يؤخر المغارب ، حق تشنك النجوم »<sup>(١)</sup> وهو يدل على استحباب المبادرة بصلة المغارب . وكرامة تأخيرها إلى اشتباك النجوم .

وقد أ وضع الفقهاء بناء على ذلك وقت كل صلاة على التحو الآتي<sup>(٢)</sup> ، وأجمع المسلمون على أن الصلوات الحس مؤقتة بمواقع معلومة محدودة . ثبتت في أحاديث صحاح جياد ، ونجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موئماً إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها فيضيق الوقت حينئذ . وفي الناطق القطبية ونحوها يقدرون الأوقات بحسب أقرب البلاد إليهم .

### أ . وقت الفجر :

يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الثم . والفجر الصادق : هو البياض المنتشر ضوءاً مفترضاً في الأفق . ويقابله الفجر الكاذب : وهو الذي يطلع منطبيلاً متوجهاً إلى الأعلى في وسط السماء . كذلك السُّرْحَانُ . أني الذئب . ثم تعقبه ظلمة . والأول : هو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية كله من بهذه الصوم ووقت الصبح وانتهائه وقت العشاء . والثاني : لا يتعلق به شيء من الأحكام . بدليل قوله عليه السلام : « الفجر فجران : فجر بحرم الطعام ونخل فيه الصلاة ، وفجر نحرم فيه الصلاة . أي صلاة الصبح . وبجعل فيه الطعام . »

(١) روى أبى داود والحاكم في المسند أحاديث لأوذر .

(٢) فتح البارى ١٥١٧١ . ١٩ . المرايا ١٣٠ . ٣٠ . المس ١٠٠ . ٣٠ . نوح الصب

ص ٤٢ ومتصلها . النرج الصمر ١١٦٠ . ٣٠ . النرج لكم . ٣٠ . نحر صبح .

١٣٠ . المس ١١٠ . ٥٢١ . صومى الخطب ١٣٠ . ٣٠ . نحر صبح . ٣٠ . نحر أيام . ٩٦٠ . ٩٦١

٢٣ . نحر حمل صدرك و سفك و أنت و أمه . و أمه أنه منه من نحر صبح ٢٣ . ٢٣ . نحر نهر . ٢٣ .

وفي حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم : « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ، مالم تطلع الشمس » وما بعد طلوع الشمس إلى وقت الظهر يعتبر وقتاً مهماً لا فريضة فيه .

## ٤ - وقت الظهر :

من زوال الشمس إلى مصر ظل كل شيء مثله ، سوى ظل أو في الزوال . وهذا رأي الصاحبين المتفق به عند الحنفية والأئمة الثلاثة . وظاهر الرواية وهو رأي أبي حنيفة : أن آخر وقت الظهر : أن يصير ظل كل شيء مثلكه ، إلا أن هذا الوقت هو وقت العصر بالاتفاق ، فتقديم الصلاة عن هذا الوقت : لأن الأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى .

وزوال الشمس : هو ميلها عن وسط السماء ، ويسمى بلوغ الشمس إلى وسط ( أو كبد ) السماء : حالة الاستواء ، وإذا تحولت الشمس من جهة المشرق إلى جهة المغرب حدث الزوال .

ويعرف الزوال : بالنظر إلى قامة الشخص ، أو إلى شاخص أو عمود منتصب في أرض مستوية ( مسطحة ) ، فإذا كان الظل ينقص فهو قبل الزوال ، وإن وقف لايزيد ولاينقص ، فهو وقت الاستواء ، وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت .

فيإذا زاد ظل الشيء على ظله حالة الاستواء ، أو مالت الشمس إلى جهة المغرب ، بدأ وقت الظهر ، وينتهي وقته عند الجمهور بصيغة ظل الشيء مثله في القدر والطول ، مع إضافة مقدار ظل أو في الاستواء ، أي الظل الموجود عند الزوال .

ودليل الجمهور : أن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ في اليوم التالي حين

صار ظل كل شيء مثله ، ولاشك أن هذا هو الأقوى . ودليل أبي حنيفة قوله  
عليه اللام : « أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فبح جهنم ». وأشد الحر في  
ديارهم كان في هذا الوقت يعني إذا صار ظل كل شيء مثله . ودليل الكل على مده  
وقت الظهر قوله تعالى : « ألم المصلحة لدلك الشس » أي زوالها .

٢٠. وقت العصر :

يبدأ من خروج وقت الظهر ، على الخلاف بين القولين التقديمي . وينتهي بغروب الشمس ، أي أنه يبدأ من حين الزيادة على مثل طل الشّيء ، أدنى زبردة عند الجمهور ، أو من حين الزيادة على مثل الطبل عند أبي حبيبة وينتهي الوقت بالاتفاق قبل غروب الشمس . لحديث : « من أدرك من الصبح ركعة فلأنه نطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر فلأنه نغرب الشمس ، فقد أدرك العصر »<sup>(١)</sup> .

ويبرى أكثر الفهاء : أن صلاة العصر تكره في وقت اصرار الشمس لقوله  
مكحون : « تلك صلاة المافق ، يجلس يرثب الشمس . حق إدا كات بيع فزى  
البيطان ، قام فتقرها أربعاً . لا يذكر الله إلا قليلاً ». و قوله عليه السلام  
أيضاً : « وقت العصر مالم تصغر الشمس ». .

**وصلة العصر :** هي العلاقة الوسطى عند أكثر العلامة . مدخل ماروت

١٦ رواه البخاري عن عبد الله بن مطر . بما نسبه لغيره . مطرود من المسجد . ثم ثبت مطرود  
عنه أصبغ فرازه ٢٠٣٥ / ٤

<sup>٣١</sup> روى الله في كتابه . وصا الخطاب من حيث أن مريم اخراجها .

٢٧) روله مکانیکی با لامپ های دیودی و اس ام سی می باشد که در  
لایتلر یا مینیلر آنها می باشد.

(۱) رولہ علم حس مدد طور صور دیکھتے۔ ملٹی سیم، حدیث حس طور و غیرہ، وظائف اپنے کو حدیث مدد طور پر فیض مل لیں گے۔ ملٹی سیم نیوں کا، وظائف بس، ملٹی سیم اور

عائشة عن النبي ﷺ أنه قرأ : « حافظوا على الصلوات ، والصلاه الوسطى »<sup>(١)</sup>  
والصلاه الوسطى : صلاة العصر<sup>(٢)</sup> . وعن ابن مسعود وسمرا قالا : قال النبي ﷺ : « الصلاه الوسطى : صلاة العصر »<sup>(٣)</sup> وسيط وسطى لأنها بين صلاتهين من  
صلاة الليل ، وصلاتهين من صلاة النهار .

والمشهور عند مالك : أن صلاة الصبح هي الوسطى لما روى النسائي عن  
ابن عباس قال : « أدلج رسول الله ﷺ ، ثم عرس ، فلم يستيقظ حتى طلعت  
الشمس أو بعضها ، فلم يصل حتى ارتفعت الشمس ، فصلى وهي صلاة الوسطى »  
والرأي الأول أصح لصحة الأحاديث فيه .

#### ٤ - وقت المغرب :

من غروب الشمس بالإجماع ، أي غياب قرصها بكماله ، ويتداعى عند الجمهور  
(الحنفية والحنابلة والأظہر عند الشافعية وهو مذهب الشافعي القديم) إلى مغيب  
الشفق . لحديث : « وقت المغرب مالم يغب الشفق »<sup>(٤)</sup> .

والشفق عند الصاحبين والحنابلة والشافعية : هو الشفق الأحمر ، لقول ابن  
عمر : « الشفق : الحمرة »<sup>(٥)</sup> والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين ، وقد رجع  
الإمام إليه ، وهو المذهب .

(١) رواه أبو داود والترمذى . وقال : حدثنا صحيح .

(٢) قال الترمذى حسن صحيح . هذا وقد أورد الثوکانی سنة عشر فولاً في بيان الصلاة الوسطى ( نيل الأوطار ) ٢١١ / ١ .

(٣) رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو ( سبل السلام ) ١١٦ / ١ .

(٤) رواه الدارقطنى وصححه ابن خريجة . وغيره وفمه على ابن عمر . وقام الحديث . فإذا غاب الشفق وجابت  
الصلاه . وأخرجه ابن حربة في صعبه من حدث ابن عمر مرفوعاً : « وقت صلاة المغرب إلى أن تذهب حمرة  
الشفق » . سبل السلام ( ١١١ / ١ ) قال الترمذى : والصعب أنه موقف على ابن عمر .

وعند أبي حنيفة : هو البياض الذي يستمر في الأفق ويبقى عادة بعد المرة ، ثم يظهر السود ، وبين الثفين تفاوت يقدر بثلاث درجات ، والدرجة أربع دقائق .

ودليله قوله عليه الصلاة والسلام : « وأخر وقت المغرب إذا اسود الأفق »<sup>(١)</sup> . وهو ماروي عن أبي بكر وعائشة ومعاذ وابن عباس .

والمشهور عند المالكية ومذهب الشافعي الجديد غير الأظهر المعول به لدى الشافعية : أن وقت المغرب ينقضى بمقدار وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وحر ركعات ، أي أن وقته مضيق غير متعد : لأن جبريل عليه السلام صلى بالنبي عليه الصلاة واللام في اليومين في وقت واحد . كما بينا في حديث جابر المتقدم . فلو كان للمغرب وقت آخر لبينه ، كما بين وقت بقية الصلوات . ورد بأن جبريل إنما بين الوقت المختار ، وهو المسمى بوقت الفضيلة . وأما الوقت المأثر وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له .

#### ٤. وقت العشاء :

يبدأ في المذاهب من غيب الثفق الآخر على المفق به عند الحنفية إلى طلوع الفجر الصادق ، أي قبيل طلوعه لقول ابن عمر المتقدم : « الثفق المرة ، فإذا غاب الثفق وجبت الصلاة . وللحديث أبي قحافة عند مسلم : « ليس في السوم تغريط ، إنما التغريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » . فإنه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة إلى دحول وقت الصلاة الأخرى إلا صلاة الفجر . فإنها خصوصة من هذا العموم بالإجماع .

(١) حديث حسن أخرجه الترمذى عن أبي هريرة . وإن حديث نافع حسن حديث الأفق . وصيغته سلوك قيس وهو يطب المرة لكنه حديث نافع . حسن . حديث نافع . وإن حديث نافع . رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى صلاة حسن . حسن .

وأما الوقت المختار للعشاء فهو إلى ثلث الليل أو نصفه ، الحديث أبي هريرة : « لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه »<sup>(١)</sup> ، وحديث أنس : « آخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلّى »<sup>(٢)</sup> وحديث ابن عمرو : « وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل »<sup>(٣)</sup> .

وأما حديث عائشة « أعم النبى ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامه الليل ، حتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى ، فقال : إنه لوقتها لو لا أن أشق على أمتي »<sup>(٤)</sup> فهو وإن كان فيه إشعار بامتداد وقت اختيار العشاء إلى ما بعد نصف الليل ، ولكنه مؤول بأن المراد بعامه الليل : كثير منه ، وليس المراد أكثره .

وأول وقت الوتر : بعد صلاة العشاء ، وأخر وقتها مالم يطلع الفجر .

### الوقت الأفضل أو المستحب :

للفقهاء آراء في بيان أفضل أجزاء وقت كل صلاة أو الوقت المستحب ، فقال الحنفية<sup>(٥)</sup> : يستحب للرجال الإسفار بالفجر ، لقوله ﷺ : « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر »<sup>(٦)</sup> والإسفار : التأخير للإضاءة . وحد الإسفار : أن يبدأ بالصلاحة بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة ، أي أن يكون بحيث يؤديها بترتيب نحو ستين أوأربعين آية ، ثم يعيدها بطهارة لوفست . ولأن في الإسفار تكثير

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ( ببل الأوطار : ١١ / ٢ ) .

(٢) منقى عليه ( المرجع السابق : ص ١٢ ) .

(٣) رواه أبو داود وأحمد ومسلم والسائلى ( نيل الأوطار : ٣٠٦ / ١ ) .

(٤) رواه مسلم والسائلى ( المرجع السابق : ١٢ / ١ ) وأعم : دخل في العنة أي آخرها .

(٥) اللباب : ٦١ / ١ وما بعدها ، فتح القدير والعنابة : ١٥٦ / ١ وما بعدها .

(٦) رواه سعدة من الصحابة وم رافع بن خديج عند أصحاب السنن الأربع ، وبلال ، وأنس ، وفتادة بن العباس ، وأنس مسعود ، وأبو هريرة ، وحسان الأنصارية . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ( نصب الراية : ١٢٢٥ / ١ ) .

المجاعة وفي التغليس تقليلها ، وما يؤدي إلى التكثير أفضل ، وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس من حديث حسن : « من صلى الفجر في جماعة ، ثم قعد يذكر الله تعالى حتى نطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين ، كانت له كأجر حجة تامة ، وعمرة تامة » .

وأما النساء : فالأفضل من الغسل (الظلمة) : لأنه أستر ، وفي غير الفجر ينتظرن فراغ الرجال من المعاشرة . وكذلك التغليس أفضل للرجل والمرأة حاج بمزدلفة .

ويستحب في البلاد الحارة وغيرها الإبراد بالظهر في الصيف . بحيث يمشي في الظل ، لقوله عليه السلام : « أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فتح جهنم » . ويستحب تعجيله في الشتاء والربيع والخريف . لحديث أنس عند البخاري : « كان النبي عليه السلام إذا اشتد البرد يكرر بالصلوة . وإذا اشتد الحر أبرد بالصلوة » .

ويستحب تأخير العصر مطلقاً ، توسيعة لأداء النوافل . ما لم تتغير الشمس بذهاب ضوئها . فلا يتغير فيها البصر . سواء في الشتاء أم الصيف ، لما فيه من التken من تكثير النوافل ، لكرامتها بعد العصر .

ويستحب تعجيل المغرب مطلقاً ، فلا يفصل بين الأذان والإقامة إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة : لأن تأخيرها مكرر لما فيه من التشبه باليهود ، ولقوله عليه السلام : « لا تزال أمتي يجتاز أو قال : على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشبك النجوم » .

ويستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل الأول ، في غير وقت العيم .

---

(١) حس الرواية ١٠٦٧١

(٢) رواه أبو مارون في سه ١ حس الرواية ١٠٦٧١

فيندب تعجيله فيه ، للأحاديث السابقة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه »

ويستحب في الوتر من يألف صلاة الليل ويتحقق بالانتباه : أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل ، ليكون آخر صلاته فيه ، فإن لم يتحقق من نفسه بالانتباه أو تر قبل النوم ، لقوله عليه السلام : « من خاف ألا يقوم آخر الليل ، فليؤخر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل ، فليؤخر آخره ، فإن صلاة الليل مشهودة ، وذلك أفضل »<sup>(١)</sup>

وقال المالكية<sup>(٢)</sup> : أفضل الوقت مطلقاً لظهور أو غيرها ، لفرد أو جماعة ، في شدة الحر أو غيره أوله ، فهو رضوان الله ، لقوله عليه السلام من سأله : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها<sup>(٣)</sup> أو « الصلاة في أول وقتها » وعن ابن عمر مرفوعاً : « الصلاة في أول الوقت : رضوان الله ، وفي آخره عفو الله »<sup>(٤)</sup> فالأفضل تقديم الصبح والعصر والمغرب .

لكن الأفضل على المشهور تأخير الظهر لربع القامة بعد ظل الزوال صيفاً وشتاء ، أي التأخير بمقدار ذراع بأن يصير ظل الشخص بمقدار ربع قامته زيادة على ظل الزوال ، ونبذ التأخير لربع القامة لمن يتضرر أداء الصلاة جماعة أو كثرتها ، لتحصيل فضل الجماعة . وإذا كان الوقت وقت شدة الحر ندب تأخير الظهر للبراد ، أي الدخول في وقت البرد .

(١) أخرجه مسلم عن حابر بن عبد الله رضي الله عنه (نص الرابعة : ٢٤٩ / ١)

(٢) الشرح الصعب : ٢٢٧ / ١ وما بعدها ، الشرح الكبير والدسوقي : ١٧٩ / ١ وما بعدها ، الفوائد المفہمة : ص ٤٢

(٣) رواه الحخاري والدارقطني وغيرهما عن ابن معاود . وقال المأك : إنه على شرط الشعبيين ، ولم يلاحظوا الصحيحيين . الصلاة لوقتها .

(٤) رواه الترمذى . وقال الشافعى رضي الله تعالى عنه : رضوان الله إبانا يكون للحسين والعفو بشبه أن يكون للنصر من

كأن الأفضل في قول ضعيف في المدونة تأخير العشاء قليلاً في المساجد .  
والراجح كحق الدسوقي ندب تقديم العشاء للجماعة مطلقاً .

والخلاصة : أن المبادرة في أول الوقت مطلقاً هو الأفضل ، إلا في حال انتظار الفرد جماعة للظهر وغيره ، وفي حال الإبراد بالظهر أي لأجل الدخول في وقت البرد .

**وقال الشافعية<sup>١١</sup>** : يسن تعجيل الصلاة ولو عشاء لأول الوقت ، إلا الظهر ، فيسن الإبراد بالظهر في شدة الحر ، للأحاديث السابقة المذكورة في مذهب المالكية ، والحنفية ، والأصح : اختصاص التأخير للإبراد ببلد حار ، وجماعة مسجد ونحوه كدرسة ، يقصدونه من مكان بعيد .

ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتمة للنبي عنه<sup>١٢</sup> ، ويكره النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها إلا في خير ، لما رواه الجماعة عن أبي بزرة الأسلمي أن النبي عليه السلام<sup>١٣</sup> كان يتجنب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها .

**وقال الحنابلة<sup>١٤</sup>** : الصلاة في أول الوقت أفضل إلا العشاء ، والظهر في شدة الحر ، والمغرب في حالة الغيم ، أما العشاء فتأخيرها إلى آخر وقتها المفتر و هو ثلث الليل أو نصفه أفضل ، ما لم يشق على المأمورين أو على بعضهم ، فإنه يكره ، عملاً بقول النبي عليه السلام<sup>١٥</sup> : لولا أن أشق على أمي لأمرهم لـ

<sup>١١</sup> معن المماح ١٩٥ . ١٩٦ وما بعده . نسبت ٥٣ .

<sup>١٢</sup> أما الحر من الأول من حر العذر . لا حسنة للأمر من حر صدقة حر . ونحوه ، لأن حر هي العشاء . وأما الحر من الثاني من حر سرمه . لا حسنة لأمر من حر صدقة حر . نسبت ٥٣ .  
نحوه بالاطل . وفي رواية . حمل الإبل . سره . ثم سوب الحسنة لكتوبه حسنه . ملا . لازم . ندو . خبره .  
نحوه الطلام . وروى الحديث الثاني أباً أحمد والشافعي . وابن ماجه . أباً لأبيه .

<sup>١٣</sup> المسنون ٢٠٠ . ٢٠١ . ٢٠٢ . ٢٠٣ . كتاب الصبح . ٢٠٣ . ٢٠٤ .

يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه « ولأنه عليه » لأن يأمر بالتحفيف رفقاً  
بهم ”

وأما الظهر فيستحب الإبراد به على كل حال في وقت الحر ، ويستحب  
تعجيلها في وقت العشاء ، عملاً بالحديث السابق : « إذا اشتد الحر فأبردوا ، فإن  
شدة الحر من فيح جهنم »

وأما حالة الغيم : فيستحب تأخير الظهر والمغرب أثناءه ، وتعجيل العصر  
والعشاء : لأنه وقت يخاف منه العوارض من المطر والرياح والبرد ، فيكون في  
تأخير الصلاة الأولى من أجل الجمع بين الصلاتين في المطر ، وتعجيل الثانية دفع  
للمشقة التي قد تحصل بسبب هذه العوارض .

ولا يستحب عند الحنابلة تسمية العشاء العتمة ، وكان ابن عمر إذا سمع رجلاً  
يقول « العتمة » صاح وغضب ، وقال : « إنما هو العشاء » .

والخلاصة : أن الفقهاء اتفقوا على أن الوقت الأفضل هو أول وقت كل  
صلاة ، واستحب الحنفية الإسفار بصلاة الصبح ، وقال الجمهور : التغليس بها  
أفضل ، واستحب الكل الإبراد بالظهر ، واستحب الحنفية تأخير العصر ،  
 واستحب المالكية للفرد التأخير رجاء إدراك صلاة الجماعة ، واستحب الحنابلة  
تأخير العشاء . وتأخير الظهر والمغرب للجمع بين الصلاتين في حالة الغيم بسبب  
المطر .

### متى تقع الصلاة أداء في الوقت ؟

من المعلوم أن الصلاة إذا أديت كلها في الوقت المخصص لها فهي أداء ، وإن  
فعلت مرة ثانية في الوقت لخلل غير الفساد فهي إعادة ، وإن فعلت بعد الوقت  
 فهي قضاء ، والقضاء : فعل الواجب بعد وقته .

أما إن أدرك المصلي جزءاً من الصلاة في الوقت فهل تقع أداء؟ للفقهاء رأيان : الأول للحنفية ، والخنابلة على الراجح ، الثاني للمالكية والشافعية .

الرأي الأول - للحنفية والخنابلة في أرجح الروایتين عن أَحْمَد<sup>(١)</sup> : تدرك الفريضة أداء كلها بتكبيرة الإحرام في وقتها الخص لها ، سواء أخرها لعذر كعائض تطهر ، ومجون يفيق ، أو لغير عذر ، لحديث عائشة : أن النبي ﷺ قال : « من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها ». <sup>(٢)</sup> وللبعاربي « فلليم صلاته . وكادراك المافر صلاة المقيم ، وكادراك الجماعة ، لأن بقية الصلاة تبع لما وقع في الوقت .

الرأي الثاني - للمالكية ، والشافعية<sup>(٣)</sup> في الأصح : تعد الصلاة جميعها أداء في الوقت إن وقع ركعة بجديتها في الوقت . وإلا بأن وقع أقل من ركعة فهي قضاء ، لخبر الصحيحين : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة ». <sup>(٤)</sup> أي مؤداة . ومفهومه أن من لم يدرك ركعة لا يدرك الصلاة مؤداة ، والفرق بين الأمرين : أن الركعة مثقلة على معظم أفعال الصلاة ، وغالب ما بعدها كالتكرار لها ، فكان تابعاً لها . وهذا الرأي فيها يظهر أصح لأن المراد بالجدة الركعة . بدليل ما ذكر مسلم ، وبدليل ما رواه الجماعة بلفظ « من أدرك من الصبح ركعة . . . . . » الخ

---

(١) الدر المنار ١٣٦١ ، كتاب الفلاح ١٩٦٠ ، المعرفة ٢٠٠٠

(٢) رواه مسلم وأحمد والترمذاني وأبي داود . لكن ذكر مسلم والترمذاني من تركه

(٣) الترح الصمع ٣٣٦١ ، التوسيع النعيمية ص ١١ . معرفة الصبح ٢٠٠٠ . حسن ٢٠٠٠ .  
المناج ٢٠٠٠

(٤) ميل الأوطار ٢٠٠٠

## الاجتهاد في الوقت :

من جهل الوقت بسبب عارض غيم أو حبس في بيت مظلم<sup>(١)</sup> ، وعدم ثقة يخبره به عن علم ، ولم يكن معه ساعة تؤقت له ، اجتهد بما يغلب على ظنه دخوله بورز من قرآن ودرس ومطالعة وصلة ونحوه كخياطة وصوت ديك محرب ، وعمل على الأغلب في ظنه .

والاجتهاد يكون واجباً إن عجز عن اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر أو الشمس مثلاً ، وجائزأ إن قدر عليه .

وإن أخبره ثقة من رجل أو امرأة بدخول الوقت عن علم ، أي مشاهدة ، عمل به : لأن خبر ديني يرجع فيه المحتهد إلى قول الثقة كخبر الرسول ﷺ . أما إن أخبره عن اجتهاد فلا يقلده : لأن المحتهد لا يقلد محتهداً آخر .

وإذا شك في دخول الوقت ، لم يصل حتى يتيقن دخوله ، أو يغلب على ظنه ذلك ، وحينئذ تباح له الصلاة ، ويستحب تأخيرها قليلاً احتياطاً لتردد غلبة ظنه ، إلا أن يخشى خروج الوقت .

وإن تيقن أن صلاته وقعت قبل الوقت ، ولو يأخبار عدل مقبول الرواية عن مشاهدة ، فقضى في الأظهر عند الشافعية وعند أكثر العلماء ، وإلا أي إن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت ، فلا قضاء عليه . ودليل القضاء : ما روي عن ابن عمر وأبي موسى أنها أعادا الفجر : لأنهما صلياها قبل الوقت ، ولأن الخطاب بالصلاحة يتوجه إلى المكلف عند دخول وقتها ، فإن لم تبرأ الذمة منه بقي بحاله .

**تأخير الصلاة :** يجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لقوله ﷺ : « أول

---

(١) انظر معي الحناج ١٢٧ / ١ ، المعى ٢٩٥ ، ٢٨٦ / ١ ، بحربى الحطيب ٢٥٥ / ١ وما بعدها . نهاية الحناج ٩٨١ / ١ وما بعدها .

الوقت رضوان الله وأخره عفو الله ، ولأننا لو لم نجوز التأخير لضاق على الناس . فسمح لهم بالتأخير . لكن من أخر الصلاة عدماً ، ثم خرج الوقت وهو فيها . أثم وأجزاءه<sup>(١)</sup> .

### الأوقات المكرورة :

ثبت في السنة النبوية النبي عن الصلاة في أوقات خمسة . ثلاثة منها في حديث ، واثنان منها في حديث آخر .

أما الثلاثة فهي حديث مسلم عن عقبة بن عامر الجوني : ، ثلاث ساعات كان رسول الله عليه السلام ينهانا أن نصلى فيهن ، وأن تغير فيهم موتنا : حين نطلع الشمس بازغة حتى ترتفع<sup>(٢)</sup> ، وحين يقوم قائم الظهرة<sup>(٣)</sup> حتى تزول الشمس<sup>(٤)</sup> . وحين تتضيّف<sup>(٥)</sup> الشمس للفروب .

وهذه الأوقات الثلاثة تختص بأمررين : دفن الموتى والصلاة .

وأما الوقتان الآخرين فهي حديث الخاري ومسلم عن أبي سعيد الحدري قال : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى نطلع الشمس . ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، ولفظ مسلم : لا صلاة بعد صلاة الفجر . وهذا الوقتان بختصان بالنهي عن الصلاة فقط .

### فالأوقات الخمسة هي ما يأتي :

(١) المحدثون ، المحرر في السنن المختلطة .

(٢) حديث مرسوم من صراحتها خطأ ، وترجمة نفس الحديث من مصدرها في صحيح البخاري ، وطول فرع .

(٣) ورد في حديث ابن ماجة ، من حيث ترجمة خطأ ، وسمى قوله . صاحب الظهرة . صاحب شمس . وصف الآسنوا .

(٤) تحيى ليل من كده السنة التي وصلت

(٥) تحيى ليل ا راجع المحدث في سلسلة الأحاديث .

١ - ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في رأي العين  
٢ - وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح أي بعد طلوعها بقدر ثلث  
ساعة .

٣ - وقت الاستواء<sup>(١)</sup> إلى أن تزول الشمس أي يدخل وقت الظهر  
٤ - وقت اصفار الشمس حتى تغرب  
٥ - بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

والحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وتحريم النوافل فيها هي :  
أن الأوقات الثلاثة الأولى ورد تعليل النهي عن الصلاة فيها في حديث عمرو بن  
عبسة عند مسلم وأبي داود والنسائي : وهو أن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرنى  
شيطان ، فيصل لها الكفار ، وعند قيام قائم الظهرة تسجر ( تؤقد ) جهنم وتفتح  
أبوابها ، وعند الغروب تغرب بين قرنى شيطان ، فيصل لها الكفار . فالحكمة هي  
إما التشبيه بالكافار عبادة الشمس ، أو لكون الزوال وقت غضب .

وأما حكمة النهي عن النوافل بعد الصبح وبعد العصر فهي ليست لمعنى في  
الوقت ، وإنما لأن الوقت كالمشغول حكمًا بفرض الوقت ، وهو أفضل من النفل  
ال حقيقي .

وأما نوع الحكم المستفاد من النهي : فهو حرمـة النافلة عند المخالفة في  
الأوقات الخمسة وعند المالكية في الأوقات الثلاثة ، والكرامة التنزـيمـية في الـوقـتينـ  
الـآخـرـينـ .

والكرامة التحرـيمـية عند الحنـفـية في الأوقـاتـ الخـمـسـةـ ، وهو المعتمـدـ عندـ

---

(١) التعبير به أولى من التعبير بوقت الزوال : لأن وقت الزوال لا تكره فيه الصلاة إجماعاً : لأن زوال  
النـسـىـ بـعـدـ غـفـرـانـ اـنـصـافـ السـهـارـ .

الشافعية<sup>(١)</sup> في الأوقات الثلاثة ، والكرامة التزبيبة في مشهور مذهب الشافعية في  
الوقتين الآخرين .

والحرمة أو الكراهة التزبيبة<sup>(٢)</sup> تقتضي عدم انعقاد الصلاة على الخلاف  
الأتي .

وأما نوع الصلاة المكرورة ففيها خلاف بين الفقهاء .

أولاً - **الأوقات الثلاثة** ( الشروق والغروب والاستواء ) قال الحنفية<sup>(٣)</sup> :  
يكراه تحريرها فيها كل صلاة مطلقاً ، فرضاً أو نفلاً ، أو واجباً ، ولو قضاء لشيء  
واجب في الذمة ، أو صلاة جنازة أو سجدة ثلاثة أو سهو ، إلا يوم الجمعة على  
المعبد المصحح ، وإنما فرض عصر اليوم أداء .

والكرامة تقتضي عدم انعقاد الفرض وما يلحق به من الواجب كالوتر .  
ويستبعد التغافل بالشرع فيه مع كراهة التزبيبة فإن طرأ الوقت المكرور على صلاة  
شرع فيها فتبطل إلا صلاة جنازة حضرت فيها ، وسجدة تليت أيتها فيها ،  
وعصر يومه ، والنفل والنذر المقيد بها ، وقضاء ما شرع به فيها ثم أفرده .  
فتشعر هذه السنة بلا كراهة أصلاً . في الأولى منها ، ومع الكراهة التزبيبة في  
الثانية ، والتزبيبة في الباقي .

ودليلهم عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ، وعدم صحة الفرائض : لأن  
الغريبة وجبت كاملة فلا تؤدي بالناقص .

---

(١) مقال الصلاح ص ٢١ . المرافق ١٩٤٠ . شرح نسخ ٢٠٠٠ . مصطفى  
الخطيب الماحوري ١٩٦١ . كتاب فتح ١٩٦٠ . المحيى ١٩٧٠ . و سعد  
(٢) ملزم مراجعاً علاً من الحرمة والكرامة فرميأ بغير ٢٢ . لـ عز الدين موسى بن سعيد مصطفى  
الخطيب الماحوري ١٩٦١ . كتاب فتح ١٩٦٠ . المحيى ١٩٧٠ .  
(٣) شرح تمهيد مع المعاشر ١٩٦١ . مقال فتح ١٩٦٠ . مصطفى

ولا يصح أداء فجر اليوم عند الشروق ، لوجوبه في وقت كامل فيبطل في وقت الفساد ، إلا العوام فلا يمنعون من ذلك ؛ لأنهم يتركونها ، والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك .

ويصح أداء العصر مع الكراهة التحريية ، لحديث أبي هريرة : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »<sup>(١)</sup>

ويصح مع الكراهة التزيهية أداء سجدة التلاوة المقرؤة في وقت النهي أو أداء صلاة منذورة فيه أو نافلة شرع بآدائها فيه ، لوجوبها في هذا الوقت . كذلك تصح صلاة الجنائز إذا حضرت في وقت مكروه لحديث الترمذى : « يا علي ثلاثة لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت ، والأئم إذا وجدت لها كفؤاً » .

ودليل المصحح المعتمد ، وهو قول أبي يوسف ، في إباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال : هو حديث أبي هريرة في مسند الشافعى رحمه الله : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة »<sup>(٢)</sup> .

**ثانياً - الوقتان الآخريان ( بعد صلاتي الفجر والعصر ) :** يكره تحريرها أيضاً التنفل فيها ، ولو بسنة الصبح أو العصر إذا لم يؤدها قبل الفريضة

(١) رواه الحماعة بلفظ « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر » ( بيل الأوطار : ٤٢١ / ٤ ) وقد رد الحنفية على التفرقة بين العصر والصبح مع أن هذا الحديث يسوى بينها : بأن التعارض لما وقع بينه وبين النهي عن الصلاة في الأوقات الثلاثة ، رحضا إلى القياس . كما هو حكم التعارض ، فرجحا حكم هذا الحديث في صلاة العصر ، وحكم النهي في صلاة العصر ( رد المحتار : ١ / ٤٤٦ ) وألحق أن هذه التفرقة لدى غير مقبولة ، لأنه يلزم عليها العمل ببعض الحديث وترك بعضه .

(٢) لكتاب سعد بن عبد الله مسلم : ١١٣ / ١

أو بتحية مجد ، أو متذور ، وركعى طواف ، وسجني سهو . أو قضاه نفل  
أفسد ، وتنعدد الصلاة .

ولا يكره في هذين الوقتين قضاه فريضة فائتة أو وتر أو سجدة تلاوة  
وصلاة جنازة : لأن الكراهة كانت لشلل الوقت بصاحب الفريضة الأصلية .  
فإذا أديت لم تبق كراهة بشغلها بعرض آخر أو واجب لعيته ، لكن عدم الكراهة  
في القضاه بما بعد العصر مقيد بما قبل تغير النسق . أما بعده فلا يجوز فيه القضاه  
أيضاً ، وإن كان قبل أن يصل العصر .

وقال المالكية<sup>١١</sup> :

بحرم النفل لا الفرض في الأوقات الثلاثة ، ويجوز قضاه الفرائض الفائتة  
فيها وفي غيرها ، ومن النفل عندم : صلاة الجنازة ، والنفل المتذور ، والنفل  
المفدى ، وسجود السهو الباعدي . لأن ذلك كله سنة ، علماً عفتضوا "نهي" <sup>٢١</sup> "أنق"  
الثابت في السنة .

ويكره تزكيه النفل في الوقتين الآخرين ( بعد طلوع المهر وبعد أداء  
العصر ) إلى أن ترتفع الشمس بعد طلوعها قدر رمح<sup>١٢</sup> . وإلى أن نصل المغرب .  
إلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح فل أسفار الصبح . وما بعد  
العصر قبل اصفار الشمس فلا يكره سل بكره سل بيد . ولا ركعى لمهر . ولا  
بكراهان بعد طلوع المهر . لأنها رعية كما يأنى .

ويقطع المتفل صلاته وجوهاً إن أحزم بوقت تحرم به الصلاة ، وسدل  
أحزم بوقت كراهة ، ولا قضاه عليه .

١١ الترج فسم ١١٠٠٠ وسا سع . هوسن سعه س ١٠ . شرح نهر ٥٠٠

١٢ المصود رمح من رمح المغرب . وهو دف من درجة درجة سبع

وقال الشافعية<sup>(١)</sup> :

تكره الصلاة تحرماً على المعتمد في الأوقات الثلاثة ، وتنزيهاً<sup>(٢)</sup> في الوقتين الآخرين . ولا تتعقد الصلاة في الحالتين : لأن النهي إذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد ، سواء أكان للتحريم أم للتنزيه . ويأثم الفاعل في الحالتين أيضاً : لأن الكراهة التنزهية وإن كانت لا تقتضي الإثم عموماً ، لكنها في هذه الحالة يأثم بها المصلي ، بسبب التلبس بعبادة فاسدة . ويعذر من صلى في الأوقات المنهي عنها .

واستثنى الشافعية حالات لا كراهة فيها وهي ما يأتي :

١ - يوم الجمعة : لا تكره الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة ، لاستثنائه في خبر البيهقي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا : « كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة »<sup>(٣)</sup> وخبر أبي داود عن أبي قتادة نحوه ، ولفظه : « وكره النبي ﷺ الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة »<sup>(٤)</sup>

والأصح عندهم جواز الصلاة في هذا الوقت ، سواء حضر إلى الجمعة أم لا .  
٢ - حرم مكة : الصحيح أنه لا تكره الصلاة في هذه الأوقات في حرم مكة  
لخبر جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بني عبد مناف ، لا تعنوا

(١) معنى المحتاج : ١٢٨ / ١ وما بعدها ، حاشية الباجوري ١٩٦ / ١٠ وما بعدها

(٢) المعرف بين كراهة التحرير وكراهة التزهير : أن الأولى تقتضي الام ، والثانية لا تقتضي

(٣) لكنه صحيف أسل السلام : ١١٢ / ١ وما بعدها

(٤) قال أبو داود : إنه مرسل . وفيه لبس من أبي سليم ، وهو ضعيف ، إلا أنه أيدته فعل أصحاب النبي ﷺ .  
فأمّا أنا فأقول نصف النهار يوم الجمعة ، ولأنه ينبع حتى على التبشير إليها ، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام  
من غير عصبي ولا استثناء ( أسل السلام : ١١٤ / ١ )

أحدا طاف بهذا البيت ، وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار .<sup>١١</sup> ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال ، لكنها خلاف الأولى خروجاً من الخلاف .

٤- الصلاة ذات الباب غير المتأخر ، كفائنة ، وكوف ، وتحية مجد ، وسنة الوضوء وسجدة شكر : لأن الفائنة وتحية المجد وركع الوضوء لها بباب متقدم ، وأما الكوف وصلاة الاستفاء وصلاة الجنازة وركعتا الطواف فلهم بباب مقارن . والفائنة فرضاً أونفلاً تتضمن في أي وقت بنص الحديث : « من نام عن صلاة أو نبيها ، فليصلها إذا ذكرها ».<sup>١٢</sup> وخبر الصحيحين ، أنه عليه صلى بعد العصر ركعتين ، وقال : هما اللتان بعد الظهر ، والكوف وتحية المجد ومحوها معرضان للفوات . وفي الصحيحين عن أبي هريرة ، أنه عليه قال للبلال : حدثني بأرجى عمل عملت في الإسلام ، فإني سمعت ذف نعلبك<sup>١٣</sup> بين يدي في الحنة ؟ قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أنني لم أنظر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار ، إلا صلبت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلب .

وفي سجدة الشكر : ورد في الصحيحين أيضاً في توبه كعب بن مالك : « أنه سجد سجدة للشكر بعد صلاة المبع قبل طلوع الشمس .

أما باب متاخر كركع الاستغارة والإحرام : فإنه لا ينعقد ، كالصلاحة التي لا باب لها .

**وقال المعاذلة** <sup>(١)</sup> :

**بعوز نصاء الغرائض الثالثة في جميع أوقات النهار وعيرها .** لعلوم الحديث

(١) رؤوفة لفترة ونصف المتر وهي ذات حار . وأخرجه الحسن وعده واحد . روى عاصم ودره ، وهذا حديث  
النصراني

١٢) مصلح طه

٤٣) ثالث صوت فصل وحركة على الأرض

١٠) المعايير الفنية لكتابات المنشآت المعمارية

السابق : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها » ول الحديث أبي قتادة : « ليس في النوم تفريط ، وإنما التفريط في اليقظة ، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها »<sup>(١)</sup> .

ولو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتقها ، خلافاً للحنفية ، للحديث السابق : « إذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فليتم صلاته » .

ويجوز فعل الصلاة المندورة في وقت النهي ، ولو كان نذرها فيه ، خلافاً للحنفية : لأنها صلاة واجبة ، فأشبّهت الفريضة الفائتة وصلاة الجنائز .

ويجوز فعل ركعى الطواف ، للحديث السابق عند الشافعية : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار » .

وتحجوز صلاة الجنائز في الوقتين ( بعد الصبح وبعد العصر ) وهو رأي جمهور الفقهاء ، ولا تجوز صلاة الجنائز في الأوقات الثلاثة ( الشروق والغروب والاستواء ) إلا أن يحاف عليها فتجوز مطلقاً للضرورة ، ودليلهم على المنع قول عقبة بن عامر السابق : « ثلات ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نتبرّ فيهن موتانا » .

وتحجوز إعادة الصلاة جماعة في أي وقت من أوقات النهي بشرط أن تقام وهو في المسجد ، أو يدخل المسجد وهم يصلون ، سواء أكان صلى جماعة أم وحده ، لما روى يزيد بن الأسود ، قال : « صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر ، فلما قضى صلاته ، إذا هو برجلين لم يصليا معه ، فقال : ما منعكما أن تصليا

---

(١) رواه الساني والترمذى وصحى ، وأبو داود ( بيل الأوطار : ٣٧٢ )

معنا ؟ فقالا : يا رسول الله ، قد صلينا في رحالنا ، فقال : لاتفعلوا . إذا صلينا  
في رحالكما ، ثم أتينا مسجد جماعة ، فصليا معهم ، فإنها لكم نافلة .<sup>(١)</sup> وهذا نص  
في الفجر ، وبقية الأوقات مثله ، ولأنه متى لم يعد لحظته تهمة في حق الإمام .

ويحرم التطوع بغير الصلوات المتناثرة السابقة في شيء من الأوقات الخمسة ،  
للأحاديث المتقدمة ، سواء أكان التطوع مما له سبب كجود تلاوة وشكر وسنة  
راتبة كثرة الصبح إذا صلاتها بعد صلاة الصبح ، أو بعد العصر ، وكصلاة  
الكافر والاستفقاء وتحية المجد وسنة الوضوء ، أم ليس له سبب كصلاة  
الاستغفار ، لعموم النهي ، وإنما ترجع عمومها على أحاديث التحية وغيرها ،  
لأنها حاضرة وتلك مبيحة ، والحااظر مقدم على المبيح ، وأما الصلاة بعد العصر  
فنخانص مئذنة . لكن تجوز فقط تحية المجد يوم الجمعة إذا دخل والإمام  
يخطب ، غير كعهما ، للحديث السابق ، أن النبي مئذنة هي عن الصلاة بصفتها  
إلا يوم الجمعة .

ويجوز في الصحيح قضاء النذر الراتبة بعد العصر : لأن النبي مئذنة فعله .  
فإنما قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حديث أم سلمة . والصحيح في  
الركعتين قبل العصر أنها لا تقضى ، لما روى عائشة ، أن النبي مئذنة صلاما .  
فقلت له : أتقضى بها إذا فاتتا ؟ قال : لا .<sup>(٢)</sup> . وبخور قضاة نذر بعد صلاة  
الفجر ، إلا أن أحمد اختار أن يقضى بها من الصحن حروحاً من الخلاف .

والشهور في المذهب أنه لا يجوز قضاء السن فيسائر أوقات النهي .  
ولا فرق بين مكة وغيرها في المدعى من النطوع في أوقات النهي . لعموم  
النهي .

(١) رواه أبو داود والترمذى وابن حميد من مسنون صحيح

(٢) رواه ابن قتيبة في الماء ، الحسن بن حبيب

كما لا فرق في وقت الزوال بين الجمعة وغيرها ، ولا بين الشتاء والصيف ،  
لعموم الأحاديث في النهي .

### كرامة التنفل في أوقات أخرى :

كره الحنفية والمالكية التنفل في أوقات أخرى هي ما يأتي<sup>(١)</sup> ، علمًا بأن  
الكرامة تحرى عند الحنفية في كل ما يذكر هنا :

#### أ - مابعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح :

قال الحنفية : يكره تحرى التنفل حينئذ بأكثر من سنة الفجر ، وقال بعض  
الشافعية بكرامة التزير في هذا الوقت ، والمشهور في المذهب خلافه ، كأن  
الصحيح عند الحنابلة جواز التنفل في هذا الوقت : لأن أحاديث النهي الصحيحة  
ليست صريحة في النهي قبل صلاة الفجر ، وإنما فيه حديث ابن عمر ، وهو  
غريب ، فيجوز بناء عليه صلاة الوتر قبل الفجر .

وقال المالكية : يكره تزيرها الصلاة تطوعاً بعد الفجر قبل الصبح ، ويجوز  
فيه قضاء الفوائض وركعتا الفجر ، والوتر ، والورود ، أي ماوظفه من الصلاة ليلاً  
على نفسه .

ودليل الحنفية والمالكية على الكرامة حديث ابن عمر : « لا صلاة بعد الفجر  
إلا الركعتين قبل صلاة الفجر »<sup>(٢)</sup> .

(١) الدر المختار : ١٢٩ / ١ - ٢٥١ ، مراقي الفلاح : ص ٢١ ، فتح القدير : ١١٦ / ١ ، القوانين الفقهية :  
ص ١٦ ، الشرح الكبير : ١٨٧ / ١ ، الشرح الصغير : ٢٤٢ / ١ وما بعدها ، ٥١٢ ، ٥١١ ، مغني المحتاج :  
١٢٩ وما بعدها ، ٢١٢ ، الجلي على المحتاج مع قليبي وعمره : ١١٩ / ١ ، المضمونة : ص ٤٢ وما بعدها ، المغني :  
١٢٩ - ١٢٩ ، ١٣٥ ، ٢٨٧ ، كثاف القناع : ٦٢ ، ١٧ / ٢ .

(٢) رواه الطبراني في معجمه الوسط ، لكن تفرد به عبد الله بن خرائش ، فهو غريب كما قال الترمذى ، ورواه  
الدارقطنى بلفظ : « ليس شاهدكم أن لاصلاة بعد الفجر إلا ركعتين » . وفيه شخص مختلف فيه ، ورواه أبو  
داود والترمذى بلفظ : « لاصلاة بعد الفجر إلا سنتين » ، لكنه حديث غريب (نصب الرابعة : ٤٥٥ / ١ وما  
بعدها )

## ٤- ماقبل صلاة المغرب :

يكره التنفل عند الحنفية والمالكية قبل صلاة المغرب ، للعمومات الواردة في تعجيل المغرب ، منها حديث سلمة بن الأكوع : « أن رسول الله ﷺ كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب »<sup>(١)</sup> وحديث عقبة بن عامر : « لا نزال أمني بغير أو على الفطرة ، مالم يؤخروا المغرب حتى تشبك النجوم »<sup>(٢)</sup> والتنفل يؤدي إلى تأخير المغرب ، والمبادرة إلى أداء المغرب منعية .

وقال الشافعية على المشهر : يستحب صلاة ركعتين قبل المغرب . وهي سنة غير مؤكدة ، وقال الحنابلة : إنها جائزتان ولبيان سنة ، ودليلهم : ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل ، أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ، وقال أنس : « كانوا يصلون على محمد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب »<sup>(٣)</sup> وعن عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال : « صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين ، ثم قال عند الثالثة : لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة »<sup>(٤)</sup> .

قال الشوكاني : والحق أن الأحاديث الواردة شرعية الركعتين قبل المغرب خصصة لعلوم أدلة استحباب التعجيل .

## ٥- أئمـاء خطبـة الإمام في الحـمة والعـبد والـمعـ والـكـ وـالـكـوفـ والـاستـفاءـ :

- 
- (١) رواه الحافظ الراشتري أصل الأوطار ص ١٠٠  
(٢) رواه أحمد وأبي داود والحاكم الصدر السعدي ص ١٠١  
(٣) رواه سليم وأبي داود الصدر السعدي ص ١٢٠  
(٤) رواه أحمد والحسان وأبي داود وفي رواية أخرى له صحة . حدثنا أبو عبد الله بن حبيب ثقة لم ينكره . رواه الحافظ الصدر السعدي ص ١٠٠

يكره لدى الحنفية والمالكية التنفل عند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة ، لحديث أبي هريرة : « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت ، والإمام يخطب فقد لغوت »<sup>(١)</sup> ، وأضاف المالكية أنه يكره التنفل بعد صلاة الجمعة أيضاً إلى أن ينصرف الناس من المسجد .

وكذلك يكره التنفل تزريها في هذه الحالة عند الشافعية والحنابلة إلا تحية المسجد إن لم يخش فوات تكبيرة الإحرام ، ويجب عليه أن يخففها بأن يقتصر على الواجبات ، فإن لم يكن صلى سنة الجمعة القبلية نوافها مع التحية إذ لا يجوز له الزيادة على ركعتين ، ولا تنعقد صلاة غير التحية عند الشافعية . ودليلهم خبر الصحيحين : « إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » فهو مخصوص بخبر النهي . وروى جابر ، قال : « جاء سليمان الغطفاني ، ورسول الله عليه السلام يخطب ، فقال : ياسليمان قم ، فاركع ركعتين ، وتجوز فيما »<sup>(٢)</sup> أي خلف فيما .

#### ٤ - ما قبل صلاة العيد وبعده :

يكره التنفل عند الحنفية والمالكية والحنابلة قبل صلاة العيد وبعده ، لحديث أبي سعيد الخدري قال : « كان النبي عليه السلام لا يصلى قبل العيد شيئاً ، فإذا رجع إلى منزله ، صلى ركعتين »<sup>(٣)</sup> وأضاف الحنابلة : لا بأس بالتنفل إذا خرج من المصلى .

(١) رواه الحماة إلا ابن ماجه ١ سل السلام : ١٥٠ / ٢ .

(٢) رواه مسلم ورواية الحماري : « دخل رجل يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب ، فقال : صليت ؟ قال : لا ،

قال : فصل ، فعنبر ١ سل السلام : ١٥١ / ٢ .

(٣) رواه ابن ماجه بإسناد حسن ١ سل السلام : ٦٧ / ٢ ، وأخرجه أيضًا الحاكم وأحمد ، روى الترمذى عن ابن

والكراءة عند الحنفية والحنابلة سواء للإمام والمأموم ، وسواء أكان في المجد أم المصلى ، أما عند المالكية فالكراءة في حال أدانها في المصلى لا في المسجد .

وقال الشافعية : يكره التنفل للإمام قبل العيد وبعده ، لاشتغاله بغير الأم ، ومخالفته فعل النبي ﷺ . فقد روى ابن عباس رضي الله عنهم : « أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعده » <sup>(١)</sup> .

ولا يكره التنفل قبل العيد بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام ، لارتفاع الأسباب المتنفسة للكراهة . كذلك لا يكره التنفل بعد العيد إن كان لا يسع الخطبة ، فإن كان يسع الخطبة كره له .

#### ٥- عند إقامة الصلاة المكتوبة :

قال الحنفية : يكره تحرير ما التطوع عند إقامة الصلاة المروضة . الحديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » <sup>(٢)</sup> ، إلا سة الفجر إن لم يجف موت جماعة الفرض ولو يادرك نشهده . فإن حاف تركها أصلاً . فيحور الإتيان سة الفجر عند الإقامة ، لشدة تأكدها ، والحدث عليها ، ومواطنة النبي ﷺ عليه . قال عليه السلام : « ركعنا الفجر خير من الدنيا وما فيها » <sup>(٣)</sup> . وفالت عائشة : « لم يكن النبي ﷺ على شيء من السوائل أشد تعااهداً به على ركع الفجر » <sup>(٤)</sup> . وروى الطحاوي وغيره عن ابن مسعود : « أنه دخل المسجد . وأقيمت الصلاة . فصل ركع الفجر في المسجد إلى اسطوانة » <sup>(٥)</sup> .

<sup>(١)</sup> أخرجه الحافظ سطر السلام .

<sup>(٢)</sup> رواه سلم ولحسان في الأرجح من أن هريرة وهو صحح

<sup>(٣)</sup> رواه سلم وأبي داود وابن حماد والستري من مسنون . وهو صحح . سيد لأدلة

<sup>(٤)</sup> متصل طهه سطر السلام .

وكذلك يكره التطوع عند ضيق وقت المكتوبة ، لتفويته الفرض عن  
وقته .

وقال الشافعي والجمهور<sup>(١)</sup> : يكره افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة ، سواء  
أكانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر ، أم غيرها كتحية المسجد .

وقد عنون النووي لهذا البحث بقوله : « باب كراهة الشروع في نافلة بعد  
شروع المؤذن في إقامة الصلاة ، سواء السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرها ،  
سواء علم أنه يدرك الركعة مع الإمام أم لا » ودليل الجمهور على كراهة افتتاح  
النافلة : قوله عليه السلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وفي الرواية  
الأخرى : « أن رسول الله عليه السلام مر برجل يصلي ، وقد أقيمت صلاة الصبح ،  
فقال : يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً » ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة  
للسبح إلا الفريضة<sup>(٢)</sup> ، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ، ثم صلى معهم  
الفريضة ، صار في معنى « من صلى الصبح أربعاً » لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً .

والصحيح في الحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة : أن يتفرغ  
للفرضية من أولها ، فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة فاته  
الحرام مع الإمام ، وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفرضية أولى بالمحافظة على  
إكمالها . وفيه حكمة أخرى هو النهي عن الاختلاف على الآئمة .

إلا أن الإمام مالك قال : إن لم يخف فوات الركعة ركعهما خارج المسجد .

(١) شرح سلم للنووي . ٤٢١ / ٥ وما بعدها ، المجموع : ٢٧٣ / ٢ ، ٥٥٠ ، المفقى : ٤٥٦ / ١ .

(٢) وفي هذا الرد على الحميمية الذين أحادروا الشروع في صلاة ركعى سنة الصبح بعد الإقامة في المسجد إن لم

يكن صلاماً

## الفصل الثالث

### الأذان والإقامة

أولاً - معنى الأذان ، وشروطه وفضيلته . حكمه ، شروطه ، كيفيته .  
سنة ومكررهاته ، إجابة المؤذن ، ما يتعجب بعد الأذان .

ثانياً - صفة الإقامة أو كيفيتها ، وأحكامها

أولاً - الأذان :

معنى الأذان :

الأذان لغة : الإعلام . ومنه قوله تعالى : « وأذان من الله ورسوله إلى الناس » . أي إعلام . وأذن في الناس بالجمع ، أي أعلمهم .

وشرعياً : قول خصوص يعلم به وقت الصلاة المعروضة <sup>(١)</sup> . أو هو الإعلام بوقت الصلاة بالفاطح مخصوصة <sup>(٢)</sup> .

شروطه وفضله :

دل القرآن والسنّة والإجماع على شرعية الأذان : لأن به صلاة كثيراً وأحرضاً عظيمًا .

من القرآن : قوله تعالى : « وإذا مادبتم إلى الصلاة ... » .  
ومن السنّة : أحاديث كثيرة ، منها حديث الصحيحين : « إذا حضرت

(١) سورة الحجج الآية ٩

(٢) حل الأذان ٢٠٠٠ . قبس شرح الحكيم . دار الفتح .

الصلاه ، فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم »<sup>(١)</sup> ، ودل حديث عبد الله بن زيد على كيفية الأذان المعروف بالرؤيا التي أيدده فيها عمر بن الخطاب في حديث طويل ، فقال النبي ﷺ : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال فألق عليه مارأيت ، فإنه أندى صوتاً منك »<sup>(٢)</sup> .

وليس مستند الأذان الرؤيا فقط ، بل وافقها نزول الوحي ، فقد روى البزار : « أن النبي ﷺ أرى الأذان ليلة الإسراء ، وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ، ثم قدمه جبريل ، فقام أهل السماء ، وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والسلام ، فأكل له الله الشرف على أهل السموات والأرض ، لكنه حديث غريب ، والخبر الصحيح أن بدء الأذان كان بالمدينة كما أخرجه مسلم عن ابن عمر »<sup>(٣)</sup> . وعلى هذا كانت رؤيا الأذان في السنة الأولى من الهجرة ، وأيدده النبي ﷺ .

وفي الأذان ثواب كبير ، بدليل قوله ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء ، والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ، لاستهموا عليه »<sup>(٤)</sup> وقوله عليه السلام : « إذا كنت في غنك أو باديتها ، فأذنت بالصلاه ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيمة »<sup>(٥)</sup> .

وفي حديث آخر : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة »<sup>(٦)</sup> .

(١) من رواية مالك بن الحويرث ( سبل الأوطار : ١٣٦ / ٢ ) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ( سبل الأوطار : ٢٥ / ٢ ) وما بعدها .

(٣) انظر حصن الرابعة : ٢٦٠ / ١ ) وما بعدها .

(٤) منطق عليه عن أبي هريرة . والنداء : هو الأذان ، والصف الأول : يراد به المبادرة إلى الجماعة .

والاسهام الافتراض

(٥) أخرجه الحساري عن أبي سعيد الخدري

(٦) رواه مسلم وأحمد وأبي ماجه عن معاوية ( سبل الأوطار : ٣٣ / ٢ ) وروى ابن ماجه عن ابن عباس مربوطة . من أدنى سعى سبع محتسا ، كنت له برامة من النار .

واعتبر الأذان مع الإقامة عند الشافعي في الأصح والخاتمة أفضل من الإمامة ، لقوله تعالى : « وَمَنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مِنْ دُعَا إِلَى اللَّهِ وَعَلَ صَالِحًا » فَقَالَتْ عَائِشَةُ : هُمُ الْمُؤْذَنُونَ ، وَلِلأَخْبَارِ الْمُبَاشَةِ فِي فَضْلِهِ . وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ : « الْإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالْمُؤْذِنُ مُؤْتَمِنٌ ، اللَّهُمَّ ارْشِدْ أَلْأَمَاءَ ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤْذَنِينَ » . وَالْأَمَانَةُ أَعْلَى مِنِ الظُّهَانَ ، وَالْمُغْفِرَةُ أَعْلَى مِنِ الإِرْشَادِ . وَلَمْ يَتَوَلَّهُ النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ وَلَا خَلْفَاؤُهُ لِصَيْقٍ وَقَتْهُمْ عَنْهُ » .

وقال الحنفية : الإقامة والإمامنة أفضل من الأذان : لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَّكَ اللَّهُ بِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذُنْ لِحَلِيفِهِ وَحَلِيفَهِ أَنْ يَتَولَّ إِيمَانَهُ أَنْ يَتَولَّ إِقَامَةَ الْمَسْجِدِ .

حكم الأذان :

۱۴ رواه البصر واصد ونساء زاره والمرصد وابن عثيمين وهي حسنة دواع صحيحة من حسناتي  
السائل اور روای الحافظ مسلم بن ماجه صلح . ۱۵ حسنة صدقة على لسان النبي صلوات الله عليه وآله وسالم  
وآخر حسنة مسلمة صلح .

(١) العر ١٢٣، كذاك لفج ١٢٤، مصري فج ١٢٥  
فتح العصر ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، العر فرج ١٢٩، العرش ١٣٠، وصفه نهر  
١٣١-١٣٢، النهر العصر ١٣٣، وصفه ١٣٤، وصفه شرخ العرو  
صر ١٣٥، مصري العرض ١٣٦، وصفه أنيس ١٣٧، وصفه نهر ١٣٨، وصفه  
النهر ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣

الناس ما في النداء والصف الأول ، لاستهموا عليه » ولأنه ﷺ لم يأمر بها في حديث الأعرابي ، مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة . وبناء عليه : لم يأثم أهل بلدة بالاجتئاع على ترك الأذان إذا قام به غيرهم ولم يضرموا ولم يحبسو . وأضاف الشافعية والمالكية أنه يستحب الإقامة وحدها لا الأذان للمرأة أو جماعة النساء ، منعاً من خوف الفتنة برفع المرأة الصوت به . وقال الحنفية : إنه تكره الإقامة كالأذان للنساء ؛ لما روي عن أنس وابن عمر من كراحتهما لهن ، ولأن مبني حاملن على الستر ، ورفع صوتهن حرام .

### الأذان للفائمة وللمنفرد :

المعتمد عند الشافعي : أنه يستحب أيضاً الأذان والإقامة للمنفرد أيضاً أداء أو قضاء رغم سباع أذان الحي أو المسجد ، ويرفع صوته بالأذان إلا إذا كان بمسجد وقعت فيه جماعة ، لثلا يتوجه السامعون دخول وقت صلاة أخرى ، والأذان للفائمة هو المذهب القديم للشافعية وهو الأظهر كما أبان النووي ، وذلك لما ورد في فضل الأذان في الأحاديث السابقة ، ومنها ما رواه البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ضفصة : « أن أبا سعيد الخدري قال له : إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك ، فأذنت للصلوة ، فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء ، إلا شهد لك يوم القيمة ، سمعته من رسول الله ﷺ »<sup>(١)</sup> . وإن اجتمع على المصلي فوائت أو جمع تقدعاً أو تأخيراً أذن للأولى وحدها ، لما روى البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه : « أنه ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بزدلفة بأذان وإقامتين » والمستحب عند الشافعية أن يكون للجمعة أذان واحد بين يدي الإمام عند المنبر ؛ لأنه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبي ﷺ إلا بلال .

(١) رواه أحمد والشافعى ومالك والبخارى والمسانى وابن ماجه ( بيل الأوطار : ٤٥ / ٢ ) .

هذا مذهب الشافعية في الفوائت . وقال الحنفية : يؤذن المصلي للفائتة ويقيم : لأنها بمنزلة الحاضرة ، فإن فاته صلوات أذن للأولى وأقام ، وكان عيناً في الباقيه بعدها : إن شاء أذن وأقام لكل واحدة ، وهو أولى : لأن ماسن للصلوة في أذانها ، من في قضايئها كائر السنونات . وإن شاء اقتصر فيها بعد الأولى على الإقامة : لأن الأذان للاستحضار ، ومم حضور ، والأولى الأذان والإقامة لكل فريضة ، بدليل حديث ابن مسعود عند أبي بعيل حينما ثُقل المشركون رسول الله ﷺ يوم الأحزاب عن الصلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأمر النبي ﷺ بلاً بالآذان والإقامة لكل صلاة<sup>(١)</sup>.

وقال مالك : إنه يقيم ولا يؤذن ، لما روى أبو سعيد قال : « حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَبُو سَعِيدٍ قَالَ : هُنَّا رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مُنْذَقٌ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَقٌّ كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهِوَى مِنَ الْلَّبَلِ » . قال : مَدْعُوُا رَسُولُ الله ﷺ بِلَلَّا ، فَأَمْرَهُ فَاقْتَامَ الظَّهَرَ فَصَلَاهَا ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَاقْتَامَ الْعَصْرَ فَصَلَاهَا ، وَلَذِنَّ الْأَذَانَ لِلْإِعْلَامِ بِالْوَقْتِ ، وَقَدْ فَاتَ . وَعَلَى هَذَا فَالْمَالِكِيَّةِ : بِكَرَهِ الْأَذَانِ لِفَائِتَةِ ، وَلِصَلَاةِ دَاتِ وَفْتِ صَرْوَرِيِّ (أَيِ الْمُمُوعَةِ مَعَ عِيرَهَا حِمْعَ تَقْدِيمِهِ وَتَأْخِيمِهِ) وَلِصَلَاةِ حِنَارَةِ وَنَافِلَةِ كَعْدَ وَكَوْفَ.

وقيد المالكيَّةُ سُبْتَ الْأَذَانِ فِي كُلِّ مُحَمَّدٍ وَلَوْ تَلَاقَتِ الْمَالِكِيَّةُ : غَرَّعَةٌ طَلَبَتْ غَيْرَهَا ، سُواهُ فِي حِضْرَةِ أَوْ سَفَرٍ ، وَلَا يَسِّرَ لِمُنْزِدِ أوْ حَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ عِيرَهَا . بَلْ بِكَرَهِ لَهُمْ إِنْ كَانُوا فِي حِضْرَةٍ . وَبِنِدْبِ لِمُنْزِدِ أوْ حَمَاعَةٍ لَمْ تَطْلُبْ عِيرَهَا فِي أَنْتَهِ السَّفَرِ ، وَلَوْ لَسَافَةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقُصْرِ (٢) كِم١٨٩ .

**أما أكثر الحنابلة<sup>(٣)</sup>** فقالوا : الأذان والإقامة مرضاً كما يأبه للصلوات الخ

(١) مع فروعه ١٠١ ورواه أبُو دَاوُدْ وَشَافِعِي وَتَمِيزُو وَمَالِكٌ بِرَوْضَةِ زَمَانٍ ٢٧٦ .  
صَدَقَ اللَّهُ بِهِ مَسْوِهٌ حِلَالُ الْأَوْطَارِ ١٠٠ .  
(٢) كَذَفَ حَصَاعَ ١٠٠ . ٣٣٣ . الْمَرْ ١٠٠ . ١٣٠ . ١٤٠ . ٥٥٥ نَصْرٌ ٥٥٥ .

المؤداة والجماعة دون غيرها ، للحديث السابق : « إذا حضرت الصلاة ، فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » والأمر يقتضي الوجوب على أحدهم ، وعن أبي الدرداء مرفوعاً : « مامن ثلاثة لا يؤذنون ، ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان »<sup>(١)</sup> ، ولأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة ، فكانا فرضي كفاية كالجهاد ، فإذا قام به البعض ، سقط عن الباقين ، وبناء عليه يقاتل أهل بلد تركوها .

ويكره ترك الأذان والإقامة للصلوات الخمس ، ولا يعيد .

ويكفي أذان واحد في مصر ، ويكتفى بقية المسلمين بالإقامة .

وهو رأي الحنفية والمالكية أيضاً . خلافاً للشافعية كابننا ، ودليلهم أن ابن مسعود وعلقمة والأسود صلوا بغير أذان ، قال سفيان : كفتهم إقامة مصر ، لكن قال الحنفية : من صلى في بيته في مصر يصلى بأذان وإقامة ليكون الأداء على هيئة الجماعة ، وإن تركها جاز ، لقول ابن مسعود : « أذان الحى يكفينا » لكنه غريب كما قال الزيلعبي .

ومن فاتته صلوات ، أو جمع بين صلاتين في وقت أولاها : استحب له أن يؤذن للأولى ، ثم يقيم لكل صلاة إقامة ، وهو موافق لقول الشافعية . ودليلهم على ذلك حديث أبي سعيد التقدم : « إذا كنت في غنك .. » وحديث أبي قتادة : « أنهم كانوا مع النبي ﷺ ، فناموا حتى طلعت الشمس ، فقال النبي ﷺ : يابلال ، ق فاذن الناس بالصلاة »<sup>(٢)</sup> .

ومن دخل مسجداً قد صلى فيه ، فإن شاء أذن وأقام ، لما روى الأثرم

(١) رواه أحمد وأبو داود والمساني والطبراني وابن حبان ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد ( نيل الأوطار )

(٢) متفق عليه . ورواه عمار بن حصين أيضاً ، قال : « مامر ملا . فاذن فصلينا ركعتين ، ثم أمره فأقام ،

فصلينا ، متفق عليه

وعبيد بن منصور عن أنس : « أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه ، فأمر رجلاً فاذن وأقام ، فصلَّى بهم في جماعة ، وإن شاء صلَّى من غير أذان ولا إقامة . »

وليس على النساء أذان ولا إقامة ، خلافاً للثافعية والمالكية في الإقامة . لما روى النجاد ياسناًدَه عن أمِّه بنتِ بريدة ، قالت : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يقول : « ليس على النساء أذان ولا إقامة . »

والخلاصة : أنه يؤذن للفائنة عند الجمهور ، ويكره ذلك عند المالكية ، وليس الأذان للرجال دون النساء . بالاتفاق . وتنس الإقامة للمرأة سراً عند الثافعية والمالكية ، وتكره عند الحنفية ، ولا تشرع عند الحنابلة . ويكتفى عند الجمهور أذان الحني ، ولا يكتفى عند الثافعية .

### شروط الأذان :

يشترط في الأذان والإقامة ما يأتي :

أ - دخول الوقت : فلا يصح الأذان وبحرم ماتماق العقباء ، قبل دخول وقت الصلاة . فإن فعل أعاد في الوقت : لأن الأذان للإعلام ، وهو فعل دخول أنواع تحريم . ولذا بحرم الأذان قبل الوقت لما به من التلبس والكبد - الإعلام بدخول الوقت ، كـ بحرم نكربـر الأذان عند الثافعية . وليس منه أذان المؤذن المعروف .

---

(١) الدر المختار ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٩ . السطع ١٠٦، ١٠٩ مع تصر ٥٣ و محدث  
مرافق للطاح ص ٢٣ ، الكتاب ٢٤٢ ، الترج فسر ٢٠٣ و محدث فخر الحسنة ص ٢٠٩ و محدث  
حاشية الحنفية ١٠٦ و محدثها . سفي الصبح ١٠٦، ١٠٧ حبيب ص ٢٠٩ تصر ٥٣  
الطب ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧ و محدث . تصر الحسنة ٢٠٣ و محدث سه سهر ٢٠٨  
الشرح الكوفي للرسول ١٠٦ و محدثها . تصر الحسنة ٢٠٣ و محدث سه سهر ٢٠٨  
الحسن ٢٠٩

لكن أجاز الجمهور غير الحنفية ، وأبو يوسف : الأذان للصبح بعد نصف الليل ، ويندب بالسُّحر وهو سدس الليل الأخير ، ثم يعاد استئنافه عند طلوع الفجر الصادق<sup>(١)</sup> ، لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو : « إن بلاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » زاد البخاري : « وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال : أصبحت أصبحت » لكن ينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يؤذن في وقت واحد في الليالي كلها ، منعاً للالتباس على الناس . ويشرط في المرتب (الموظف) للأذان علمه بالمواقيت ، أما غير الموظف فلا يشرط علمه بالمواقيت ، فمن أذن لنفسه أو بجماعة مرة ، أو كان أعمى ، صح أذانه إذا علم من غيره دخول الوقت .

- ٢ - أن يكون باللغة العربية ، فلا يصح بغيرها إن أذن بجماعة ، فإن أذن غير العربي لنفسه وهو لا يحسن العربية ، جاز عند الشافعية ، ولم يجز مطلقاً عند الحنابلة والحنفية لوروده بلسان عربي كالقرآن .
- ٣ - يشترط في الأذان والإقامة إسماع بعض الجماعة ، وإسماع نفسه إن كان منفرداً .

٤ - الترتيب والموالاة بين ألفاظ الأذان والإقامة : اتباعاً للسنة كما روى مسلم وغيره . ولأن ترك الموالاة بين كلمات الأذان يخل بالإعلام ، فلا يصح الأذان إلا مرتبأ . كما لا يصح بغير التوالي ويعاد غير المرتب وغير التوالي ، ولا يضر فاصل يسير بنوم أو إغماء أو سكوت أو كلام ويبيطل بالردة عند الفقهاء ، فإن ارتد بعد انتهاء الأذان لم يبيطل . وهذا شرط عند الشافعية والحنابلة . وقال الحنفية

(١) ماسوى التأدين قيل الفجر ويوم الجمعة من النسبع والثيد ورفع الصوت بالدعاء وغلو ذلك في المأذن أو عيرها . وليس عسون . وما أحد من العلماء قال : إنه يتحبب . بل هو من حلة البدع المكرورة ، لأنه لم يكن في عهده . يليق ولا يهد أصحابه . وليس له أصل ( كتاب الفتاواع : ١ / ٢٨١ ، غاية النهى : ١٩١ ) .

**والملكيّة** : بين ترتيب كلمات الأذان والإقامة ، والموالاة بينها ، ويصح بغير الترتيب والموالاة ، مع الكراهة ، والأفضل أن يبعد الأذان والإقامة .

ويرى بعض المخالفين أن الأذان يبطل بالكلام الحرم ولو بيراً كالب ونحوه ، وفي وجه آخر لا يبطل كالكلام الباج .

هـ . كونه من شخص واحد : فلو أذن مؤذن ببعضه . ثم أنه غيره لم يصح . كما لا يصح إذا تناوبه اثنان بحيث يأتي كل واحد بجملة غير التي يأتي بها الآخر : لأن الأذان عبادة بدنية . فلا يصح من شخصين يعني أحدهما على الآخر .

أما اجتماع جماعة على الأذان ، بحيث يأتي كل واحد بأذان كامل . فهو صحيح . وأضاف الملكيّة : أنه يكره اجتماع مؤذنين بحيث يسي بعضهم على ما يقول الآخر . ويكره تعدد الأذان لصلاة واحدة .

ويلاحظ أن أول من أحدث أذانين اثنين معاً مسأله . والأذان الخ غير مكروه كما حفظ ابن عابدين .

هـ . أن يكون المؤذن ملائقاً ( ميراً ) . رجلاً . فلا يصح أذان الكامر . والمهنون والصهي غير المسمى والمفسى عليه والسكران : لأنهم ليسوا أهلاً للعبادة . ولا يصح أذان المرأة : لحرمة أذانها ولأنه لا يشرع لها الأذان . ملائحة إمامته للرجال ، ولأنه يفتتن بصوتها : ولا يصح أذان الحنف . لأنه لا يعلم كونه رجلاً

وهذا شرط عند الملكيّة والشافعية والحنفية . وبغير منه مذهب المذهب ، لأنهم قالوا : يكره نحر بآذان هؤلاء الذين لم تتوارد بهم هذه الشروط ، ويشجب بإعادته . وعلى هذا : بحسب مذهب الحنفية أن يكون المؤذن رجلاً عاقلاً تقياً عالماً بالسنة وبآدوات الصلاة . ولا يشترط عند المذهب ( غير الملكيّة ) البلوغ والعدالة . فيصح أذان الصبي المسمى . والمسن . لكن ينصح

أن يكون المؤذن بالغاً عدلاً أميناً ، لأنه مؤمن يرجع إليه في الصلاة والصيام ، فلا يؤمن أن يغره أذانه إذا لم يكن كذلك .

وقال الحنفية : يكره أذان الفاسق ويستحب إعادته .

وقال المالكية : يشترط العدالة والبلوغ في المؤذن ، فلا يصح أذان الفاسق ، والصي المميز إلا إذا اعتقد في دخول الوقت على بالغ .

واشتراطهم العدالة لحديث ابن عباس : « ليؤذن لكم خياركم ، ويؤمكم قراؤكم » <sup>(١)</sup> .

ولا يشترط النية عند الحنفية ، والشافعية في الأصح ، لكن يشترط الصرف ( أي عدم قصد غير الأذان ) فلو قصد به تعلم غيره ، لم يعتد به .

وتشترط النية عند الفقهاء الآخرين ، فإن أتى بالألفاظ المخصوصة بدون قصد الأذان لم يصح .

ولا يشترط في الأذان والإقامة عند جمهور الفقهاء : الطهارة ، واستقبال القبلة ، والقيام ، وعدم الكلام في أثناءه ، وإنما يندب ذلك ، ويكره الأذان عند الجمهور للمحدث ، وللجنب أشد كراهة ، والإقامة أغاظ ، والكرابة تحريمية عند الحنفية بالنسبة للجنب ، ويعاد أذانه عندهم عند الحنابلة ، ولا يكره عند الحنفية أذان المحدث على المذهب . ودليل ندب الطهارة حديث : « لا يؤذن إلا متوضئ » <sup>(٢)</sup> . ويكره الأذان قاعداً ، مستدبراً القبلة ، كما يكره الكلام فيه .

ويسن عند المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة أن يتولى الإقامة من تولى

(١) رواه أبو داود وأبي ماجه والطبراني في معجمه بصب الرأبة : ٢٧٩ / ١ .  
(٢) رواه العرمي عن أبي هريرة بصب الرأبة : ٢٩٢ / ١ . وهو ضعيف ( سبل السلام : ١٣٩ / ١ ) .

الأذان ، اتباعاً للسنة<sup>(١)</sup> ، فإن أقام غير المؤذن جاز : لأن بلاً أذن . وعبد الله بن زيد الذي رأى الأذان في النام أقام ، بأمر النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> وبناه على هذه الشروط : يبطل الأذان والإقامة بردة وسكر وإغماء ونوم طويل وجنون وترك كلة منها ، ووجود فاصل طويل من سكوت أو كلام . والمذهب عند الشافعية أنه إن أردت في الأذان ، ثم رجع إلى الإسلام في الحال . فله أن يبقى على أذانه السابق .

### **كيفية الأذان أو صفتة :**

اتفق الفقهاء على الصيغة الأصلية للأذان المعروف الوارد بكيفية متواترة من غير زيادة ولا تقصان وهو مثنى مثنى . كما اتفقوا على التثويب أي الزيادة في أذان الفجر بعد الفلاح وهي : الصلاة خير من النوم . مرتبة . علامة ثابت في السنة عن بلال<sup>(٢)</sup> ولقوله ~~مكثت~~ لأنني مخدورة . فيها رواه أحمد وأبو داود . فإذا كان أذان الفجر ، فقل : الصلاة خير من النوم مرتبة . واحتلما في الترجع : وهو أن يأتى بالشهادتين سراً قبل أن يأتى بها جمراً . فائته المالكية والشافعية . وأنكره الحنفية والحنابلة . لكن قال الحنابلة : لو أتي بالترجميم لم يذكره .

قال الحنفية والحنابلة على المغارب<sup>١٠</sup>: الأداء حس عشرة كلها ، لأن رجع  
فيه ، كما جاء في خبر عبد الله بن زيد<sup>١١</sup> السابق ، وهي : ، الله أكبر ، الله أكبر ،  
الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن

٤١ رواد الترجمة من المفترض أنهم يكتسبون مهاراتهم من الكتب التي يقرؤونها في المدارس والجامعة.

۳) روش انتشاری و معرفی این روش (۱۹۷۰-۱۹۷۲)

(٤) للباب شرح الكتاب : ١٠٣ و ملخصه . المتابع : ١٠٣ . مع تصرير : ١٠٣ . و ملخصه : ١٠٣  
للمدار : ١٠٣ و ملخصها . المبر : ١٠٣ . اكتشافات : ١٠٣ .

۱۰) روح حیث لذت ایشان را نمایند و بسیاری از آنها را می‌توانند

محمد رسول الله ، أشهد أن محمدًا رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ،  
حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله » .  
وذلك - كما جاء في البدائع ومرافق الفلاح - بجزم الراء في التكبير ، وتسكين  
كلمات الأذان ، والإقامة كما قال المالكية . وجاء في الدر المختار : بفتح راء  
« أكبر »<sup>(١)</sup> كما قال الشافعية ، أي أنه يجمع كل تكبيرتين بنفس ويفتح الراء في  
الأولى في قوله « الله أكبر الله أكبر » ويسكن في الثانية . وقال بعض الشافعية :  
يسن الوقف على أواخر الكلمات في الأذان لأنه روي موقوفاً .

وقال المالكية والشافعية<sup>(٢)</sup> : إن كلمات الأذان مشهورة ، وعدتها بالترجيع  
تسع عشرة كلمة ، عملاً بالأذان المسنون وهو أذان أبي محدورة<sup>(٣)</sup> ، وفيه الترجيع :  
أي أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين .

### معاني كلمات الأذان :

معنى الفاظ الأذان : هو أن قوله « الله أكبر » أي من كل شيء ، أو أكبر من  
أن ينسب إليه ما لا يليق بجلاله ، أو هو بمعنى كبير .  
وقوله : « أشهد » أي أعلم . وقوله « حي على الصلاة » أي أقبلوا إليها ، أو  
أسرعوا . والفلاح : الفوز والبقاء : لأن المصلي يدخل الجنة إن شاء الله ، فيبقى  
فيها ويخلد . والدعوة إلى الفلاح معناها : هلموا إلى سبب ذلك . وختم بـ ( لا إله  
إلا الله ) ليختتم بالتوحيد وباسم الله تعالى ، كما ابتدأ به<sup>(٤)</sup> .

(١) الأصل إسکال الراء فحركت فتحة الألف من اسم الله تعالى في اللفظة الثانية لكون الراء قبلها فتحت .

(٢) الشرح الصغير . ٢٥٠ - ٢٩٨ / ١ . الفواین الفقهیة : ص ٤٧ . معنى الحاج : ١٢٥ / ١ وما بعدها .

المهد : ١ / ٥٥ وما بعدها . المجموع : ٤٧ / ٢

(٣) رواه الحماعة عن أبي محدورة . وفي بعض الفاظه : عليه الأذان تسع عشرة كلمة ، وذكرها بتربع الشهادتين  
تربع التكبير ( مص الراية : ٢٦٢ / ١ . بيل الأوطار : ١٢ / ٦ ) .

(٤) كتاب الفياغ : ٢٧٣ / ١

سنن الأذان :

**بين في الأذان ما يأني<sup>(١)</sup> :**

أ- أن يكون المؤذن صيّتاً (عالي الصوت) . حسن الصوت . يرفع صوته بالأذان ، على مكان مرتفع وبقرب المجد ، لقوله عليه السلام في خبر عبد الله بن زيد المتقدم : ألقه على بلال ، فإنه أندى منك صوتاً . أي أبعد . ولزيادة الإبلاغ . وليرق قلب السامع ، ويعيل إلى الإجابة . ولأن الداعي ينبغي أن يكون حلو المقال ، وروى الدارمي وابن خزيمة : أن النبي عليه السلام أمر عشرين رجلاً ، فأدوا ، فأعجب صوت أبي عذورة . فعلمه الأذان .

أما رفع الصوت : فليكون أبلغ في إعلامه . وأعظم لثواه ، كما ذكر في  
حدث أبي سعيد : « إذا كنت في غمك .. ، ولا رواه الحسن إلا الترمذى عن أبي  
هريرة أن النبي ﷺ قال : « المؤذن يضر له مدة صوته ، وينهد له كل رطب  
ويباس » ، ولكن لا يجهد نفسه في رفع صوته زبادة على طاقته . لئلا يضر  
نفسه ، ويقطع صوته . وبين رفع الصوت بالأذان لمفرد فوق ما يسمع منه .  
ولمن يؤذن جماعة فوق ما يسمع واحداً منهم . وبخصوص صوته في صلوة أقيمت به  
جماعه وانصرفوا .

وكونه على مكان مرتفع ، ليكون أبداً ألمع لتأدية صونه . روى أبو داود  
عن عروة بن الزبير عن امرأة من بي العمار . قالت : « كأن بيق من نصو

١١) الماتع ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، البرادر ٢٠٦، ٢٠٧، مع تصميم ٢٠٨، ٢٠٩،  
٢١٠، مثال الصلاح ٢١١، فتح مصر ٢١٢، وصف فتح مصر للكو ٢١٣، مع تصميم  
الطبعة ٢١٤، وصفها، مراجعة ٢١٥، امس ٢١٦، ٢١٧، امس ٢١٨، ٢١٩،  
٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، كتب الماتع ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، فتح ٢٢٦، ٢٢٧، وصف حرب

بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، ف يأتي بحر ( وهو السادس الأخير من الليل ) ، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر ، فإذا رأه تطى ، ثم قال : اللهم إني أستعينك وأستعديك على قريش : أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذن «<sup>(١)</sup> وكونه بقرب المسجد : لأن دعاء إلى الجماعة وهي فيه أفضل «<sup>(٢)</sup> .

٢ - أن يؤذن قائماً على حائط أو منارة للإسماع : قال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن السنة أن يؤذن قائماً . وجاء في حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لبلال : « قم فأذن »<sup>(٣)</sup> ، وكان مؤذنو رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً . فإن كان له عذر كمرض ، أذن قاعداً . كذلك يسن أن يقيم قائماً .

٣ - أن يكون المؤذن حرّاً بالغًا عدلاً أميناً صالحًا عالماً بأوقات الصلاة ، الحديث ابن عباس السابق : « ليؤذن لكم خياركم ويؤمّنكم فراؤكم » . وهذا سنة عند الجمهور غير المالكية ، أما المالكية فيشتّرطون العدالة ، كما أن الشافعية يشترطون في موظف الأذان العلم بالوقت .

٤ - أن يكون متوضئاً طاهراً ، للحديث السابق : « لا يؤذن إلا متوضئ » وفي حديث ابن عباس : « إن الأذان متصل بالصلاحة فلا يؤذن أحدكم إلا وهو طاهر »<sup>(٤)</sup> .

(١) نصب الراية : ٢٩٢ / ١ .

(٢) وقال ابن سعد بالسد إلى أم زيد بن ثابت : كان يبقى أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن فوقه من أول مآذن ، إلى أن بى رسول الله ﷺ مسجده ، فكان يؤذن بعد ، على ظهر المسجد ، وقد رفع له شيء فوق ظهره .

وأول من رق مسارة مصر للأذان : شرجبيل بن عامر المرادي . وبنى سلمة المنابر للأذان بأمر معاوية ، ولم تكن فلساً ذلك ( رد المحتار : ٢٦٠ / ١ ) .

(٣) منفق عليه وانظر نصب الراية : ٢٩٢ / ١ .

(٤) سل السلام : ١٢٩ / ١ .

هـ . أن يكون المؤذن بصيراً : لأن الأعمى لا يعرف الوقت ، فربما غلط ، فإن  
أذن الأعمى صح أذانه ، فإن ابن مكتوم كان يؤذن للنبي ﷺ ، قال ابن عمرو في  
روي البخاري : « كان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت . أصبحت .  
وقال المالكي : يجوز أذان الأعمى إن كان تبعاً لغيره أو قلداً منه في دخول  
الوقت .

هـ . أن يجعل إصبعيه في أذنيه . لأنه أرفع للصوت ، ولما روى أبو حبيبة  
أن بلاً أذن ، ووضع إصبعيه في أذنيه <sup>(١)</sup> . وعن عبد مؤذن رسول الله ﷺ  
أن رسول الله ﷺ أمر بلاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه . وقال : « إيه أرفع  
صوتك <sup>(٢)</sup> .

هـ . أن يترسل ( يتنهل أو يتأنى ) في الأذان بكتة بين كل كلمتي ، وبعده  
( يسرع ) في الإقامة . لأن يجمع بين كل كلمتي . لقول النبي ﷺ للا . رضي الله  
عنه : « إذا أذنت فترسل ، وإذا أفت فاحذر <sup>(٣)</sup> . ولأن الأذان بالإعلام العائلي  
بدخول الوقت ، والإعلام بالترسل أبلغ . أما الإقامة فلا إعلام الماضرين بـ<sup>ث</sup>شروع  
في الصلاة ، وينتحقق المقصود بالحذر .

هـ . أن يستقبل القبلة في الأذان والإقامة : لأن مؤذن النبي ﷺ كسو  
بؤذنون مستقبل القبلة . ولأن فيه مناحاة فبنوحة <sup>هـ</sup> إلى القبلة  
ويصعب في الميقاتين <sup>هـ</sup> حي على الصلاة . حي على العلاج <sup>هـ</sup> أن بدبر و  
بحول وجهه بيأساً في الأولى ، وشقاً في الثانية . من غير أن يحول فدمبه . لأن به

(١) مطر طه

(٢) أخرجه ابن ماجه والحاكم والطبراني وابن حمزة وأبي حمزة ثقة . ١٣٣٠

(٣) أخرجه الترمذى . وابن حمزة حميداً حسن رواه . ١٣٣٠

مناداة فيتوجه به إلى من على يمينه وشماله ، ولما روى أبو جحيفة قال : « رأيت بلاً يؤذن ، فجعلت أتبع فاه هناء وهناء يميناً وشمالاً » ، يقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وأصبعاه في أذنيه <sup>(١)</sup> وفي لفظ قال : « أتيت رسول الله عليه صلواته وهو في قبة حراء من أدم ( جلد ) فخرج بلال ، فأذن ، فلما بلغ : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، التفت يميناً وشمالاً ، ولم يستدر » <sup>(٢)</sup> ويصح عند الشافعية الإدراة في المنارة واستدبار القبلة إن احتج إلى ، وعند الحنابلة في ذلك روايتان عن أحمد : إحداهما - لا يدور للخبر السابق في استقبال القبلة ، والثانية - يدور في مجاها ، لأنه لا يحصل الإعلام بدونه . والرواية الثانية هي الصواب .

ويستحب بعد انتهاء الأذان : أن يفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر المصلون ، مع مراعاة الوقت المستحب ، وفي المغرب بقدر قراءة ثلاثة آيات قصار . ودليل هذا الاستحباب قوله عليه السلام : « يابلال ، اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الأكل من طعامه في مهل ، ويقضي حاجته في مهل » <sup>(٣)</sup> .

ولأن الذي رأه عبد الله بن زيد في النام أذن ، وقعد قعدة أي لانتظار الجماعة ، حتى يتحقق المقصود من النداء .

وقال الحنفية : يستحب بعد الأذان في الأصل أن يتوب في جميع الأوقات ، كأن يقول : الصلاة الصلاة يلمصلين ، لظهور التوانى في الأمور الدينية .

وقال الشافعية : يسن أن يقول المؤذن بعد الأذان أو الحيعتين في الليلة

(١) أصله متطرق عليه في الصحيحين . ورواه أيضاً أحمد والترمذى وصححه ( سيل السلام : ١٢٢ / ١ ، نيل الأوطار : ٤٤ / ٢ ) .

(٢) رواه أبو داود ( المرمعان السابقان ) .

(٣) رواه أحمد ياسادة عن أبي س كعب . وروى أبو داود والترمذى عن جابر أن رسول الله عليه صلواته قال للال : احمل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله . والثارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته .

**المطرة أو ذات الريح أو الظلة : . ألا صلوا في الرجال .**

فـ أن يؤذن مهلاً، ولا يأخذ على الأذان والإقامة أجرأ باتفاق العلماء.

ولا يجوز أخذ الأجرة على ذلك عند الحنفية ، والحنابلة في ظاهر المذهب :  
لأنه استئجار على الطاعة . وقربة لفاعله والإنسان في تحصيل الطاعة عامل  
لنفسه ، فلا تجوز الإجارة عليه كالأمامية وغيرها . ولأن النبي ﷺ قال لعثيم بن  
أبي العاص : " وانخذل مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرًا " .

وأجاز الملاكية والشافعية في الأصح الاستئجار على الأذان : لأنه عمل معلوم بجوز أحد الأجر عليه كائن الأعمال . وافق متأخرو الحنفية وغيرهم . كما يأتى في بحث الإجارة . بجوز أحد الأجرة على الفربات الديبية . ضماءً لتعصيلها بسبب اقطاع المكافآت المخصصة لأهل العلم من بيت المال .

كأن المقابلة فالفوا : إن لم يوجد منطوق بالأدلة والإقامة . أعطي من يقون  
بها من مال الفس، المعد للصالح العامة .

أـ . يتبادر عند الجمهور غير المحنية أن يكون للجماعة مؤذنان . لا أكثر .  
لأن النبي عليه السلام . كان له مؤذنان : ملال وابن أم مكتوم .<sup>(١)</sup> . وبهؤلئك الافتخار على  
مؤذن واحد للمسجد . والأفضل أن يكون مؤذنان لهذا الحديث . فإن احتاج إلى  
الزيادة عليها . حاز إلى أربعة : لأنه كان ل蹁ار رضي الله عنه أربعة مؤذن .  
وبحوزة إلى أكثر من أربعة نقدر الحاجة والمصلحة بعد المحصلة والثانية  
وإذا تمدد المؤذنون فالمتحب أن يؤذن واحداً واحداً . كما فعل ملال وابن  
أم مكتوم . كان أحدهما يؤذن بعد الآخر . ولأن ذلك أبلع في الإعلام

(۱۰) سیاه لکه های دلخواه را در کرسی و پاله صفت می

(٣) حدث سليم روى أنَّه لَمْ يَرِدْ وَلَمْ

وفي حالة تعدد المؤذنين : إما أن يؤذن كل واحد في منارة ، أو ناحية ، أو يؤذنوا دفعة واحدة في موضع واحد .

١١ - يستحب أن يؤذن المؤذن في أول الوقت ليعلم الناس ، فيستعدوا للصلوة ، وروى جابر بن سمرة قال : « كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت ، وربما أخر الإقامة شيئاً »<sup>(١)</sup> وفي رواية قال : « كان بلال يؤذن إذا مالت الشمس لا يؤخر ، ثم لا يقيم ، حتى يخرج النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام حين يراه »<sup>(٢)</sup> .

١٢ - يجوز استدعاء الأمراء إلى الصلاة ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن بلاجاء ، فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ، الصلاة يرحمك الله ، فقال النبي ﷺ : مروا أبا بكر فليصل بالناس . وكان بلال يسلم على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، كما كان يسلم على رسول الله ﷺ .

١٣ - يستحب ألا يقوم الإنسان قبل فراغ المؤذن من أذانه ، بل يصبر قليلاً إلى أن يفرغ أو يقارب الفراغ ؛ لأن في التحرك عند سامع الأذان تشبه بالشيطان .

### مكرورات الأذان :

للأذان مكرورات هي ما يأتي<sup>(٣)</sup> :

١ - يكره الأذان إذا لم تتوافر السنن السابقة ، وقد عدد الحنفية أحوال الكراهة إذا لم تتحقق السنن ، فقالوا :

(١) رواه ابن ماجه .

(٢) رواه أحمد في المسند .

(٣) فتح القيدير ١٢٦ / ١ ، الدر المختار : ٢٦١ / ١ وما بعدها ، مراقب العلاج : ص ٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ٥٧ / ١ ، الشرح الصغير ٢٤٨ / ١ ، الشرح الكبير : ١٩٨ ، ١٩٩ ، ١٩٤ / ١ ، مغني المحتاج : ١٢٨ / ١ ، المذهب : ١٢٨ / ١ ، التحرير الصغير ٤٨ / ١ ، وما بعدها ، المعي ٤٨ / ١ ، ٤٩ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٣٠ ، كثاف الفتائع : ٢٣٦ / ١ ، ٢٣٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ .

يكره تحريرها أذان جنب وإقامتها ، ويعد أذانه ، وإقامة المحدث على الذهب ، وأذان مجنون ومعته وصبي لا يعقل ، وامرأة وخنثى ، وفارق ، وسکران ، وقاعد إلا إذا أذن لنفسه ، وراكب إلا المسافر .

٢- يكره التلحين وهو التطريب أو التغفي أو التمديد الذي يؤدي إلى تغيير كليات الأذان ، أو الزيادة والنقص فيها ، أما نحين الصوت بدون التلحين فهو مطلوب . ويصح أذان ملحن على الراجع عند الحاجة . لحصول المقصود منه كغير الملحن . ويكره أيضاً اللحن أو الخطأ في النحو أو الإعراب .

٢٠. يكره الشيء فيه : لأنّه قد يخل بالإعلام ، والكلام في أذانه . حق ولو  
برد الكلام ، ويكره اللام على المؤذن<sup>(١)</sup> ويجب عليه أن يرد عليه بعد فراغه من  
الأذان . ولا يبطله الكلام البسيط ، ويبطله الكلام الطويل . لأنّه يقطع المواالة  
المشروطة في الأذان عند الجمهور غير الحنفية . وأشار الحنابلة : أنه بمحور رد السلام  
في أذانه الأذان والإقامة .

فاحتج إلى قيامهم إلى الصلاة عن نوم .

هـ - قال الحنابلة : بحرب ولا يجوز المخروع من المحنة بعد الأداء إلا لمدر .  
لعمل أتعاب النبي عليه السلام . قال أبو الثناء : ، كما فموداً مع أبي هريرة في

۱۹۲) بوله لیں چاہئے

المسجد ، فأذن المؤذن ، فقام رجل من المسجد يishi ، فأتبّعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد ، فقال أبو هريرة : أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ <sup>(١)</sup> ، وقال عثمان بن عفان : قال رسول الله ﷺ : « من أدركه الأذان في المسجد ، ثم خرج ، لم يخرج حاجة ، وهو لا يريد الرجعة ، فهو منافق » <sup>(٢)</sup> .

أما الخروج لغدر فباح ، بدليل أن ابن عمر خرج من أجل التثويب في غير حينه .

وقال الشافعية : يكره الخروج من المسجد بعد الأذان من غير صلاة إلا لغدر .

٦- قال الحنابلة : يكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان ، لئلا يغتر الناس به ، فيتركوا السحور . ويحتمل ألا يكره في حق من عرف عادته بالأذان في الليل : لأن بلاً كان يفعل ذلك ، بدليل قوله ﷺ : « إن بلاً يؤذن بليل ، فكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » وقوله عليه السلام : « لا ينفعكم من سحوركم أذان بلال ، فإنه يؤذن بليل لينبه نائمكم ، ويرجع قائكم » . ويكره عندهم القول قبل الإقامة : اللهم صل على محمد ، ولا بأس بتحننحة قبلها ، كما يكره عندهم النداء بالصلوة بعد الأذان في الأسواق وغيرها ، مثل أن يقول : الصلاة ، أو الإقامة ، أو الصلاة رحمة الله . وقال النووي : تسن الصلاة على النبي ﷺ قبل الإقامة .

### إجابة المؤذن والمقيم :

يجب في الراجح عند الحنفية لمن سمع الأذان وندبأ لمن سمع الإقامة ، ويسن

(١) رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه

عند غير ممن سمع المؤذن أو المقيم : أن يقول مثلاً يقول مثني مثني عقب كل جلة ، إلا في الحجتين ، فيتعوقل فـيقول : لا حول ولا قوـة إلا بالله ، ومعنى ذلك : أنه لا حـول عن معصية الله إلا بعـصـة الله ، ولا قـوـة على طـاعـة الله إلا بـعـونـتـه ، كـما قال ابن مـسـعـود .

وإلا في التـشـوـيب ، فـيـقـول : صـدـقـتـ وـبـرـرـتـ ، فـالـإـجـاـبةـ إـنـاـ هـيـ بـالـلـانـ  
وـهـوـ الـظـاهـرـ عـنـ الـخـفـيـةـ<sup>١١</sup> .

وقـالـ بـعـضـ الـخـفـيـةـ : بـالـقـدـمـ أـيـ بـالـثـيـ إـلـىـ الصـلـاـةـ ، وـهـوـ مـشـكـلـ لـأـنـهـ يـلـزـمـ  
عـلـيـهـ وـجـوـبـ الـأـدـاءـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ فـيـ الـمـجـدـ .

واكتفى المالكية بأن يقول السامع لتنهي الشهادتين . ولو كان في صلاة نقل ، ويكره ولا يحابي المؤذن في بقية الأذان ( على الراجح المشهور المعتمد ) ، ولا في قوله ، الصلاة خير من النوم ، قطعاً ، ولا في قوله ، صدقت وبررت ، أي صرت ذا برأي خير كثير ، وإلا في الإقامة ، فـيـقـولـ بـعـدـهـ : أـفـأـمـهـ اللـهـ  
وـأـدـامـهـ .

والدليل على الإجابة : ما روى أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم النساء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن<sup>١٢</sup> . لكن قال المالكية : النساء من قوله سمع ، ولو البعض . خصوصاً وقد قال : فـوـلـوـ مـثـلـ مـاـ يـقـولـ . ولم يـقـلـ  
مثل ما قال . وهذا في تقديري نصف واضح في التأويل . والظاهر كما فـيـ تـعـصـ

١١ المائج ١٠٥٠، ضع المسمى ١٠٣٠، المرفرف ١٠٣٠، محمد بن جعفر  
١٠٦٠، شرح الكلمة ١٠٩٠، التواحة الطهارة ص ١٤، ضع ١٠٣١، سر ص ١٠٣١،  
المهم ١٠٧٠، كتاب الفتح ١٠٨١، ومسند، نسخ ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢،  
١٢ ضلع طهري روى الحديثة من حاماتي من الصحابة، سعد أبو وحرمة، وعمر ونصیر، وعـبـدـ

المالكية : أن يحكي الأذان كله . والأمر في الحديث عند الحنفية للوجوب وعند غيرهم للندب كالأمر بالدعاء عقب الصلاة .

وروى مسلم عن عمر في فضل القول كا يقول المؤذن كلمة سوى الحيعلتين ( حي على الصلاة ، حي على الفلاح ) فيقول : « لا حول ولا قوة إلا بالله »<sup>(١)</sup> وروى ابن خزيمة : عن أنس رضي الله عنه قال : « من السنة إذا قال المؤذن في الفجر : حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم »<sup>(٢)</sup> . وأخرج أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ « أن بلا بلاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها »<sup>(٣)</sup> وفي التثويب ورد خبر أيضاً كا قال ابن الرفعة ، ولكن لا يعرف من قاله .

ويتحبب لمن كان يقرأ ولو قرآنأً أن يقطع القراءة ، ليقول مثما يقول المؤذن أو المقيم ، لأنه يفوت ، والقراءة لا تفوت ، لكن إن سمعه في الصلاة ، لم يقل مثل قوله ، لئلا يستغلى عن الصلاة بحال منها ، وقد روى « إن في الصلاة لشغلاً » وعلى هذا ينبغي عند الحنفية إلا يتكلم ولا يستغلى بشيء حال الأذان أو الإقامة .

وتشمل الإجابة عند الجمهور كل سامع ، ولو كان جنباً أو حائضاً أو نساء ، أو كان في طواف فرضاً أو نفلاً ، ويجب بعد الجماع والخلاء والصلاحة مالم يطل الفصل بينه وبين الأذان .

وقال الحنفية : تشمل الإجابة من سمع الأذان ولو كان جنباً ، لحائضاً

(١) سل السلام : ١٢٦ / ١

(٢) المصدر السابق : ١٢٠ / ١

(٣) المصدر السابق : ١٢٧ / ١ وفي حبر احر عن أبي داود بسد صيف يقول : « أقامها الله وأدامها ما دامت السواط والارض » . ويروى عن النبي أبصأ أنه يقول : « اللهم أقها وادمها واحعلني من صالح أهلها » .

ونفاسه وسامع خطبة وفي صلاة جنازة ، وجماع ، ومستراح في بيت الحلاء .  
وأكل ، وتعلم علم وتعلمه ، لكن في أثناء قراءة القرآن يجيب لأنه لا يفوت ،  
وتكرار القراءة للأجر .

وييندب عند الحنفية القيام عند سماع الأذان ، والأفضل أن يقف الماشي  
للإجابة ليكون في مكان واحد .

ويجيز المؤذن سواه سمعه كله أم بعده . فإن لم يسمعه بعد أو صم لاتس له  
الإجابة .

وي ينبغي تدارك إجابة المؤذن إن لم يطل الفصل ، وإن طال فلا<sup>(١)</sup> .

وإذا تكرر الأذان أجاب . كما ذكر في الدر المختار - الأول ، سواء أكان مؤذن  
مسجده أم غيره ، لكن قال ابن عابدين : ويظهر لي إجابة الكل بالقول . لتمدد  
الباب وهو السباع . كما اعتمد بعض الشافعية . وقال النووي في المجموع : وإذا  
سمع مؤذناً بعد مؤذن ، فالمختار أن أصل الفضيلة في الإجابة شامل للجميع ، إلا أن  
الأول متأكد يكره تركه<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعية : وإذا دخل المجد ، والمؤذن قد شرع في الأذان . لم يُبْتَ  
بتُّعيه ولا يغيرها ، بل يجيز المؤذن واقفاً حتى يفرغ من أذانه ليجمع بين آخر  
الإجابة والتبعية .

وقال الحنفية والحنابلة : إذا دخل المجد . والمؤذن يقيم . فمدة إلى قبام  
الإمام في مصلاه .

---

(١) در المختار . ٣٦٦١ . مسوى الفتاوى ١٠٠١

(٢) در المختار ٣٦٦١ . مسوى الفتاوى ١٠٠١

## ما يستحب بعد الأذان :

يستحب بعد الأذان وبعد الإقامة ما يأتي<sup>(١)</sup> :

١ - أن يصلي على النبي ﷺ ، وذلك عند الشافعية والخنابلة مسنون بعد الفراغ من الأذان لكل من المؤذن والسامع ، للحديث الآتي . وقد أستحدث الصلاة على النبي بعد الأذان في أيام صلاح الدين الأيوبي سنة ٧٨١ هـ في عشاء ليلة الاثنين ، ثم يوم الجمعة ، ثم بعد عشر سنين حدث في الكل إلا المغرب ، ثم فيها مرتين ، قال الفقهاء : وهو بدعة حسنة .

٢ - أن يدعوا بالدعاة المأثور : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلاة القائمة آتِيَّ مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته » لقوله ﷺ : « إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، فإن من صلى على صلاة ، صلى الله عليه بها عشرأ ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة ، لا ينبغي أن تكون إلا لعبد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة ، حللت عليه الشفاعة »<sup>(٢)</sup> .

وعن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قال

(١) فتح القدير ٧٤ / ١ ، وما بعدها ، الدر المختار : ٣٦٢ / ١ ، مراقي الغلاح : ص ٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٨ ، مفي المحتاج ١١١ / ١ ، المذهب : ٥٨ / ١ ، المتفق : ٤٢٧ / ١ ، كثاف القناع : ٢٨٦ / ١ .

(٢) رواه الحناغ إلا العماري وابن ماجه عن ابن عمر مرويحا . ومعنى الحديث : اللهم أصله : بما الله ، حذف منه . بما . وعوص عنه الميم ولذا لا يجمع بيهما . الدعوة التامة : دعوة التوحيد : لأنه لا يدخلها تغيير ولا تبدل . بل هي ناقبة إلى يوم القيمة . أو هي دعوة الأذان والإقامة . سميت تامة لكافها وعظمتها موقعها وسلامتها من تقص بنظرها إليها الصلاة القائمة . التي تنوم ، وتتعلّم صفاتها . والوبلة : القراءة من الله تعالى ، وفيها : هي منزلة في الجنة . كانت في صبح مسلم . والمعنى هنا لنصرتها بضم الحديث . والفضيلة : المرتبة الرائدة على سائر الملائكة والقام محمود . الشفاعة المظمن في يوم القيمة . لأنَّ بحمده فيه الأولون والآخرون ، لقوله تعالى : « عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً . . والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعده الله تعالى : إظهار كرامته ، وعظم معلمه » بدل الأوطار : ١٥٤ / ٢ .

حين يسمع النداء : وأناأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً رسول الله ، رضيت بالله ربنا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ رسولاً ، غفر له ذنبه <sup>(١)</sup> .

وعن جابر قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ : من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة الناتمة ، والصلة القائمة ، أنت محمداً الويلة والفضلة ، وابنه مقاماً محموداً الذي وعدته . حلت له شفاعتي يوم القيمة <sup>(٢)</sup> .

وإذا كان الأذان للمغرب قال : اللهم هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعائك ، وحضور صلواتك ، فاغفر لي <sup>و</sup> : لأن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ أمر أم سلمة أن تقول ذلك <sup>(٣)</sup> ويقول بعد الصبح : اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعائك فاغفر لي <sup>و</sup> .

٢ - يدعون عند فراغ الأذان بينه وبين الإقامة ، وبسؤال الله تعالى العافية في الدنيا والأخرة لقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ : الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة قالوا : ما نقول بارسول الله ؟ قال : سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والأخرة <sup>(٤)</sup> .  
والشعب أن يقمع المؤذن بين الأذان والإقامة قعدة يستظر فيها الحماعة ، كما يتنا في سن الأذان .

### ثانياً - الإقامة :

#### صفة الإقامة أو كيفيةها :

الإقامة سنة مؤكدة في الفرائض الوفتبية والمائنة ، على المفرد والجماعة .

(١) رواه مسلم

(٢) رواه الحافظ إلا مسألاً ج1 الأوطار ٦٠٠ وصححه

(٣) رواه أبو ماله والترمذ ، واطبراني

(٤) حديث صحيح رواه أبى داود وابن ماجه والترمذ وصححه . ولما روى مسلم وصححه  
الغفار ، من ترسير مالك روى الله عنه ج1 الأوطار ٦٠٥ . سند صحيح

للرجال والنساء عند الجمهور غير المخالفة . أما المخالفة فقالوا : ليس على النساء أذان وإقامة .

وأختلف العلماء في صفة الإقامة على آراء ثلاثة<sup>(١)</sup> :

فقال الحنفية : الإقامة مثنى مثنى مع تربيع التكبير مثل الأذان ، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح : « قد قامت الصلاة مرتين » فتكون كلماتها عندهم سبع عشرة كلمة ، بدليل ماروى ابن أبي شيبة ، قال : حدثنا أصحاب محمد عليهما السلام أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي عليهما السلام ، فقال : « يا رسول الله ، رأيت في المنام ، كان رجلاً قام وعليه بُرْدان أحضران ، فقام على حائط ، فأذن مثنى مثنى ، وأقام مثنى مثنى »<sup>(٢)</sup> .

وروى الترمذى عن عبد الله بن زيد ، قال : « كان أذان رسول الله عليهما السلام شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة »<sup>(٣)</sup> .

وعن أبي محدورة قال : « علمي رسول الله عليهما السلام الأذان تسعة عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة »<sup>(٤)</sup> .

وقال المالكية : الإقامة عشر كلمات ، تقول : « قد قامت الصلاة » مرة واحدة ، لما روى أنس قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة »<sup>(٥)</sup> .

(١) البدائع : ١٤٨ / ١ ، الدر المختار : ٢٦٠ / ١ ، اللباب : ٢٦ / ١ ، فتح القدير : ١٦٩ / ١ ، الشرح الصغير : ٥٤ / ١ ، القوانين المعمدة : ص ٤٨ ، مذكرة المحدث : ١٠٧ / ١ ، معنى الحاج : ١٣٢ ، المذهب : ١٣٢ / ١ ، المعنى : ١٠٦ / ١ ، كثاف القاع : ٢٦٧ / ١ .

(٢) رحاله رجال الصحيح ، وهو متصل لأن الصحابة عدول ، وجهالة أسمائهم لأنصر ، ورواوه البيهقي . وروى مثله عبد أبي داود وغيره أصل الرابعة : ٢٦٦ / ١ .

(٣) أصل الرابعة : ٢٦٧ / ١ .

(٤) أخرجه الحسنة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (المصدر السابق ، نيل الأوطار : ٤٤ / ٢) .

(٥) رواه الحمامي عن أنس ( نيل الأوطار : ٤٠ / ٢) .

وقال الشافعية والحنابلة : الإقامة فرادى ، إحدى عشر كلمة . إلا لفظ الإقامة : . قد قامت الصلاة ، فإنها تكرر مرتين ، لما روى عبد الله بن عمر أنه قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين . والإقامة مرة ، غير أنه يقول : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة .<sup>١١</sup> . ويظهر لي أن هنا أصح الآراء ، أو أن الأمر على التخيير بين هذا الرأي ورأي الحنفية . وأما حديث أنس فقيد بحديث ابن عمر .

أحكام الإقامة :

أحكام الإقامة كأحكام الأذان السابقة ، ويراد عليها ما يأنـي<sup>(١)</sup> :

أ - يندرج الإقامة أو حدرها : أي الإسراع بها مع بيان حرمته .  
فيجمع بين كل كلمتين منها صوت . والكلمة الأخيرة صوت . علاوة على ذلك  
السابق عن جابر : « إدا أذنت فترسل . أي تمثل . وإذا أفت فاحذر . واحذر بين  
أذانك واقامتك مقدار ما يصرع الأكل من أكله . »

٢- الأفضل في المذاهب الأربع أن يتولى الإقامة من أدنى . انتهاك  
من أدنى فهو يقيم . . كما يسا في شروط الأداء . فإذا أدنى واحد وفم عبده  
جاز .

لکن قال الحبّة : بکره ان یغیم عین من اندی سدّت . لذ  
اکتاب اندی المم مکروه . ولا بکره ان کان لا بشّادی به

١٦٣ رونا احمد والشئ دُخُو ماوه . دات اس دلو حوب ولد رقص دلو حربه دو هـ . و مـ .  
الاوطار ١٦٤  
١٦٥ فـ سـ لـ هـ . ١٦٦ فـ هـ .  
فـ هـ . فـ هـ . فـ هـ . فـ هـ . فـ هـ . فـ هـ . فـ هـ . فـ هـ . فـ هـ .  
١٦٧ فـ هـ . فـ هـ .

٢ - يستحب عند الحنابلة أن يقيم في موضع أذانه ؛ لأن الإقامة شرعت للإعلام ، فشرعت في موضعه ، ليكون أبلغ في الإعلام ، إلا أن يؤذن في المنارة أو مكان بعيد من المسجد ، فيقيم في غير موضعه ، لئلا يفوته بعض الصلاة .

وقال الشافعية : يستحب أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان ، وبصوت أخفض من الأذان .

ولا يقيم حتى يأذن له الإمام ، فإن بلاه كان يستأذن النبي ﷺ ، وفي حديث زيد بن الحارث الصدائي قال : « فجعلت أقول للنبي ﷺ أقيم أمي ؟ » وقال ﷺ : « المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة »<sup>(١)</sup> .

٣ - لا يقوم المصلون للصلاة عند الإقامة حتى يقوم الإمام أو يقبل ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني »<sup>(٢)</sup> .

وأما تعين وقت قيام المؤمنين إلى الصلاة : فقال المالكية : يجوز للمصلين القيام حال الإقامة أو أواها أو بعدها ، فلا يطلب له تعين حال ، بل بقدر الطاقة للناس ، فنهم الثقيل والخفيف . وقال الحنفية : يقوم عند « حي على الفلاح » وبعد قيام الإمام .

وقال الحنابلة : يستحب أن يقوم عند قول المؤذن « قد قامت الصلاة » لما روي عن أنس « أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة » .

وقال الشافعية : يستحب أن يقوم المصلى بعد انتهاء الإقامة إذا كان الإمام مع المصلين في المسجد<sup>(٣)</sup> ، وكان يقدر على القيام بسرعة ، بحيث يدرك فضيلة

<sup>(١)</sup> رواه ابن عدي وهو المأذن الكبير أبو أحمد عبد الله بن عدي المحرجاني . ويعرف بابن القصار ، صاحب كتاب الخاتم في المحرج والتتعديل (٢٧٩ - ٢٩٥ هـ) سل السلام (١٢٠ / ١) .

<sup>(٢)</sup> منفع عليه

<sup>(٣)</sup> سل السلام (١٢١ / ١) ، المصرية : ص ٧١ ، المجموع : ٢٣٧ / ٢ ، المتفق : ٤٥٨ / ١ ، الدر المنشار :

نكبة الإحرام ، وإلا قام قبل ذلك بحث يدركها .

٤ - يسن كافى الأذان أن يقيم قائماً متظمراً ، مستقبل القبلة ، ولا يشوى في أثناء إقامته ، ولا يتكلم ، ويشرط ألا يفصل بين الإقامة والصلوة بفاصل طويل ، وينبغي إن طال الفصل أو وجد ما يبعد قاطعاً كأكمل أن تعاد الإقامة . ويسن أن يحرم الإمام عقب فراغ الإقامة . ولا يفصل إلا بمندوب كامر الإمام بتسمية الصنوف . ولاتجيز إقامة المرأة للرجال .

ويسن عند الشافعية لمن كان أعلى أن يجمع بين الأذان والإقامة والإمامنة . وكذلك قال الحنفية : الأفضل كون الإمام هو المؤذن ، لأنه عليه السلام . كافى الصيام . أذن في سفر نفسه وأقام وصلى الظهر .

ولا يسن في الإقامة كونها في مكان مرتفع . ولا وضع الأصبع في الأذن . ولا الترجيع فيها والترتيل .

٥ - إذا أذن المؤذن وأقام . لم يستحب لسائر الناس أن يؤذن كل منهم أو يقيم . وإنما يقول مثل ما يقول المؤذن : لأن الله وردت هذا .

٦ - يستحب للإمام تسمية الصنوف ، بل تفت عن بيته وشماله . فيقول استروا رحمة الله . قال رسول الله ﷺ : سروا صنوفكم . فإن نوبة الصبح من تمام الصلاة .<sup>(١)</sup>

ملحق - الأنماط لغير الصلاة .

هذا ويندب الأنماط لأمور أخرى غير الصلاة : منها الأنماط في أذن المولود فهو عذر ولادته . كأندب الإقامة في البرى

<sup>(١)</sup> مطر طه

لأنه ~~يُلْعِن~~ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة<sup>(١)</sup> .

ومنها الأذان وقت المحرق وقت الحرب ، وخلف المسافر .

ومنها الأذان في أذن المهموم والمصروع وللغضبان ولمن ساء خلقه من إنسان أو بئمة ، وإذا تغولت الغilan<sup>(٢)</sup> أي سحرة الجن والشياطين ، وذلك لدفع شرها بالأذان ، فإن الشيطان إذا سمع الأذان أذير .

ولا يسن عند إدخال الميت القبر على المعتمد عند الشافعية .

---

(١) رواه الترمذى . وقال : حس صحيح .

(٢) أي نلوت في صور

## الفصل الرابع

### شروط الصلاة

توقف صحة الصلاة على توافر شروط وأركان معينة لها .

أما الشرط في اللغة : فهو العلامة . وفي الشريعة : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وكان خارجاً عن حقيقته أو ماهيته .

وأما الركن في اللغة : فهو الجانب الأقوى . وفي الاصطلاح : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ، وكان جزءاً ذاتياً تتركب منه الحقيقة أو الماهية . وبطريق على كل من الشرط والركن وصف الفرضية ، فكل منها فرض . لذا عنون بعض الفقهاء لهذا البحث بـ «شروط الصلاة» .

والشروط نوعان : شروط تكليف أو وجوب . وشروط صحة أو أداء .  
شروط الوجوب : هي ما يتوقف عليها وجوب الصلاة كالسلوع عاقلاً . وشروط الصحة : هي ما يتوقف عليها صحة الصلاة كالطهارة .

#### شروط وجوب الصلاة :

نجب الصلاة على كل مسلم صالح عاقل . لامانع عنده كالجبيص والمس .  
فتشكون شروط وجوب الصلاة ثلاثة<sup>١١</sup> :

<sup>١١</sup> مرثيل الصلاح ص ٦٩ . هشمتى سيد ص ١١ . شرح نسوى ص ٣٣ - ٣٤ .  
شرح لكم ٢٠٠١ . سير النماح ٢٠٠٢ . نجم الدين . ٢٠٠٣ . صدقي . ص ٣٣ .

٢٠٠٤ . كتاب النماح ٢٠٠٥ . هشمتى سيد نسوى . ٢٠٠٦ .

أ - الإسلام : تجب الصلاة على كل مسلم ذكر أو أنثى ، فلا تجب على كافر عند الجمهور وجوب مطالبة بها في الدنيا ، لعدم صحتها منه ، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة ، لتمكنه من فعلها باعتناق الإسلام ، وذلك لأن الكافر عند الجمهور مخاطب بفروع الشريعة أو الإسلام في حال كفره .

ولاتجب عند الخنفية على الكافر ، بناء على مبدئهم في أن الكافر غير مطالب بفروع الشريعة ، لا في حكم الدنيا ولا في حكم الآخرة .

ولا قضاء بالاتفاق على الكافر إذا أسلم ، لقوله تعالى : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ﴾ وقوله ﷺ : « الإسلام يحبُّ ما قبله »<sup>(١)</sup> أي يقطعه ، والمراد أنه يذهب أثر المعاصي التي قارفها حال كفره . أما المرتد فيلزمه عند غير الخنفية قضاء الصلاة بعد إسلامه تغليظاً عليه ، ولأنه التزمها بالإسلام ، فلا تسقط عنه بالجحود كحقوق الأدميين المالية . ولقضاء عليه عند الخنفية كالكافر الأصلي .

وأما الطاعات وأفعال الخير التي يفعلها الكافر : فلا تنفعه في الآخرة إن مات كافراً لقوله تعالى : ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل ، فجعلناه هباء منثوراً ﴾ .  
واما في الدنيا فتنفعه في سعة رزقه ومعيشه .

وإن أسلم يثاب عليها ولا يجُبُّها ( يقطعها ) الإسلام ، لحديث حكيم بن حرام عند مسلم وغيره : أنه قال لرسول الله ﷺ : أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية . هل لي فيها من شيء ؟ فقال له رسول الله ﷺ : أسلمتَ على مأسفت من خير » وقال عليه السلام : « إذا أسلم العبد ، فحسن إسلامه ، يكفر

---

(١) رواه أحمد والطبراني والبيهقي عن عمرو بن العاص . وأخرج مسلم في صحبه معناه من حديث عروة أيضاً سبط . أما عدلت أن الإسلام يهدم ما كان قبله . وأن المجرة بهدم ما كان قبله ، وأن المحج يهدم ما كان قبله ، ( نيل الأوطار . ١٢٩٩ ، ١ )

الله عنه كل سيدة كان زلفها - أي قدمها - وكان بعد ذلك القصاص : الحسنة بعشر أمثالها ، إلى سبعين ضعف ، والسيئة بئتها إلا أن يتجاوز الله عنها .<sup>(١)</sup>

وقال النووي : الصواب الذي عليه المحققون . بل تقل بعضهم الإجماع فيه أن الكافر إذا فعل أفعالاً جليلة كالصدقة وصلة الرحم ، ثم ألم ومات على الإسلام ، أن ثواب ذلك يكتب له .<sup>(٢)</sup>

٢- البلوغ : لاتجب الصلاة على الصبي . لقوله عليه مكتبة : « رفع الفلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حق يبرأ ، وعن النائم حق يستيقظ ، وعن الصبي حق يحتمل ».<sup>(٣)</sup>

ولكن يؤمر الصغير ذكراً أو أنثى بالصلاحة . تعويذة له . إذا بلغ سبع سنين أتي صار مميزاً ، ويضرب . باليد لا يختبئ بما لا يزيد عن ثلاث ضربات إن أفاده وبالا فلا . على تركها لعشر سنين زجرأ له . لقوله عليه مكتبة : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أيامه بعث سنين ، واضرسوهم عليها وهم أيامه عشر سنين ، وفرقوا بينهم في المضاجع ». أي بحيث لا يشتملهم ساتر واحد مع التعدد . فإن استقبل كل منه بساتر فلا يمنع والتفريق لعشر أيام مندوب ، وبمحرم تلاصق الالاعي معورنيبه بقصد اللذة ، ويكره من غير لذة كتلاصفهم بالصدر .

والأمر موجه للولي لا للصغير . لقوله تعالى : « وامر أهلك بالصلوة واصطبر عليها » « يا أبا الذين أتوا فوا أنتم واهليكم مارأ .. »

(١) رواه العارفي والستري عن أبي سعيد الخدري

(٢) مجل الأوطار ٢٠٠٠

(٣) رواه أباه داود وأبي داود والحاكم عن عكرمة . وهو صحيح . روى الله عليه وسلم وروى أبو حمزة وروى عبد الله بن عباس عن أبي هاشم . روى عبد الله بن عباس عن عكرمة . وهو صحيح . وروى معاذ بن جبل . وروى معاذ بن جبل الأوطار ٢٠٠٠ (والمصححة)

(٤) روى الله عليه وسلم وأبي داود والحاكم عن عاصم . وهو صحيح . روى عاصم . وهو صحيح .

٢- العقل : فلا تجب الصلاة عند الجمهور غير الخنابلة على المجنون والمعتوه ونحوها كالمغمى عليه إلا إذا أفاقوا في بقية الوقت ؛ لأن العقل مناط التكليف ، كما ثبت في الحديث السابق « عن المجنون حتى يبرأ » لكن يسن لهم القضاء عند الشافعية . وقال الخنابلة : يجب القضاء على من تغطى عقله بمرض أو إغماء أو دواء مباح ، لأن ذلك لا يسقط الصوم ، فكذا الصلاة .

ولاتطلب الصلاة ولا تقضى من حائض ونفساء ، ولو طرحت نفسها بضرب أو دواء ونحوها .

ويجب القضاء على السكران ، لتعديه بالسكر .

ويجب القضاء على نائم ويجب إعلامه إذا ضاق الوقت ، ودليل القضاء حديث : « من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا ذكرها » <sup>(١)</sup> .

قال النووي في المجموع : ويسن إيقاظ النائم للصلاة ولا سيما إذا ضاق وقتها ، ففي سن أبي داود « أن النبي ﷺ خرج يوماً إلى الصلاة ، فلم ير بنائماً إلا أيقظه » وكذا إذا رأه أمام المصلين ، أو كان نائماً في الصف الأول ، أو محراب المسجد . أو كان نائماً على سطح لاحجازله ، لورود النهي عنه ، أو كان نائماً بعضه في الشمس وبعضه في الظل ، أو كان نائماً بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، أو كان نائماً قبل صلاة العشاء ، أو بعد صلاة العصر ، أو نام خالياً وحده . أو كانت المرأة نائمة مستلقية ووجهها إلى السماء ، أو نام الرجل منبطحاً فما زالت ضجعة يبغضها الله ، ويستحب أن يوقظ غيره لصلاة الليل ، وللتسرّع ، والنائم بعرفات . وقت الوقوف ؛ لأنه وقت طلب وتضرع . قال الإسنوي : وهذا بخلاف ما لو رأى شخصاً يتوضأ باء نحس ، فإنه يلزم إعلامه .

١) رواه مسلم عن أبي هريرة .

## زوال الأعذار أو الموانع في أثناء وقت الصلاة :

إذا زالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة ، فبلغ الصي ، أو أفاق الجنون ، أو ظهرت الحائض أو النفاس ، أو ألم الكافر ، وبقي من الوقت عند الخاتمة والشافعية في الأظاهر قدر تكبيرة الإحرام ، فأكثر ، وجب قضاء الصلاة . كما يجب عند جمهور الفقهاء غير الحنفية قضاء الصلاة الأخرى التي يمكن جمعها مع الصلاة التي زال المانع في وقتها .

فإن زال المانع بقدر تكبيرة الإحرام عند الشافعية والخاتمة في آخر وقت العصر ، وجب قضاء الظهر أيضاً ، وإن زال المانع في آخر وقت العشاء ، وجب قضاء المغرب أيضاً : لاتحاد وقت الظهر والعصر ، ووقتي المغرب والعشاء في العذر ، ففي الضرورة أولى . وذلك بشرط أن يخلو الشخص من المانع قدر الطهارة ، والصلاتين أخف ما يجزئ . كركعتين في صلاة المأتم .

أما المالكية فقالوا : إن أدرك قدر حس ركعات في المطر . وثلاث في المطر من وقت الثانية وحيث الأولى أيضاً : لأن قدر الركعة الأولى من الحس وقت للصلاة الأولى في حال العذر . فوحست بادراته . كالمواطن أدرك ذلك من وقته الختار ، بخلاف ما لو أدرك دون ذلك .

وإن أدرك قدر ركعة فقط . وحيث الأخيرة سقطت الأولى .

وإن بقي من الوقت ما يسع أقل من ركعة . سقطت الصلاة .

وفال الحنفية : لأنحب إلا الصلاة التي زال المانع في وقتها وحده . لأن وقت الأولى خرج في حال العذر . ملئ نحب . كالمواطن بدرك من وقت الثانية شيئاً . وهذا في تقديره هو المقبول : لأن الصلاة نحب سقوط معين . فإذا فات الوقت ، سقط الوجوب .

## حدوث الأعذار في وقت الصلاة بعد مضي قدر ما يسعها :

وهذا يتصور في الجنون والإغماء والحيض والنفاس ، ولا يتصور في الكفر والصبا ، فلو جن البالغ أو أغنى عليه ، أو حاضت المرأة أو نفست في أول الوقت أو أثناءه بحيث يمكنه أداء الصلاة ، وجب عليه عند الجمهور غير الحنفية قضاء تلك الصلاة ، إن مضى قدر الفرض مع الطهر ، ولا تجوب الصلاة الثانية التي تجمع معها : لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلحاها جمعاً ، بخلاف العكس .

ودليل الجمهور على وجوب قضاء الصلاة صاحبة الوقت : أن أول أجزاء الوقت هو سبب الإيجاب ، أي علامة توجه الخطاب الشرعي ، فتى ابتدأ صار المكلف مطالباً بالفعل ، مخيراً في جميع أجزاء الوقت ، إذا كان أهلاً للتوكيل أول الوقت . لقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ فقد جعل الدلوك علامة على توجه الخطاب إلى المكلف ، ولما بينت السنة أوائل الأوقات وأواخرها وقال الرسول ﷺ : « الوقت ما بين هذين » كما سبق ، دل ذلك على التوسيع على المكلف . ومتي وجب الواجب في الذمة استقر ولم يسقط . وهذا الرأي هو الأصح لدى .

وقال الحنفية<sup>(١)</sup> : لا تجوب صلاة ذلك الوقت على أصحاب الأعذار هؤلاء : لأن سبب إيجاب الصلاة : هو الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت ، فإن لم يؤدّ تعين الجزء الأخير الذي يسع الواجب للسببية ، وبعد خروج الوقت تضاف السبية إلى جملة الوقت .

## شروط صحة الصلاة :

يشترط لصحة الصلاة : الإسلام والتبيّن والعقل ، كما يشترط ذلك لوجوب

(١) هذا الملاف بين الرأيين أمر أصولي معروف يرجع إليه في كتب الأصول في بحث الواجب الموضع .

الصلاه ، فتصبح الصلاه من الميز ، لكن لاتنجب عليه ، وهناك شروط إحدى عشرة أخرى متفق عليها بين الفقهاء : وهي دخول الوقت ، والطهارة عن المحدثين ، والطهارة عن النجس ، وستر العوره ، واستقبال القبلة ، والنبيه ، والترتيب في أداء الصلاه ، وموالاة فعلها ، وترك الكلام إلا بما هو من جنها أو من صالحها ، وترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاه ، وترك الأكل والشرب<sup>(١)</sup> .

### **الشرط الأول - معرفة دخول الوقت :**

لانصح الصلاه بدون معرفة الوقت يقيناً أو ظناً بالاجتهاد ، في صل دونها لم تصح صلاته ، وإن وقعت في الوقت ، لتكون عبادته بنية حازمة ، لاشك فيها ، فن شك لم تصح صلاته : لأن الشك ليس بحازم . والمدليل : هو قوله تعالى : « إن الصلاه كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » أي مرفأ مؤقتاً محدوداً بوقت . وقد بحثنا سابقاً مواقف الصلاه ، والاجتهاد في الوقت .

### **الشرط الثاني - الطهارة عن الحدثين<sup>(٢)</sup> :**

الأصغر والأكبر ( الجابة والحبض والنفاس ) ، بالوصوه والعمل ، أو النبه لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمروا إذا قتم إلى الصلاه فاعملوا وحوهمكم وأبد لكم إلى المرافق .... إلى قوله سبحانه : وإن كنتم حسانا فاطهروا » ونقوله مبعث

(١) مرق الملاع ص ٣٠٣ - ٣٠٤ مع تصميم ٣٠٥ - ٣٠٦ .  
المدنو ٣٠٩ - ٣١٠ . المرافق ٣٠٣ - ٣٠٤ . التسبيح ٣٠٧ - ٣٠٨ .  
٣٠٩ . سعيه الحمه ٣٠٩ - ٣١٠ . الترح لصوح ٣١٠ - ٣١١ . مرس صح ٣١٢ - ٣١٣ .  
٣١٤ . لصح ٣١٤ - ٣١٥ . الخضر ٣١٦ - ٣١٧ . نصي ٣١٨ - ٣١٩ .  
٣٢٠ . نصي ٣٢١ - ٣٢٢ . المحرر ٣٢٣ - ٣٢٤ . صبه لـ حرب ٣٢٥ - ٣٢٦ .  
٣٢٧ . الحستن للنبي . الحبت . ونبه . صبه نسب حرب ٣٢٨ - ٣٢٩ .  
(٢) الحستن للنبي . الحبت . ونبه . صبه نسب حرب ٣٢٨ - ٣٢٩ .

« لا يقبل الله صلاة بغير طهور »<sup>(١)</sup> « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »<sup>(٢)</sup>.

والطهارة عن الحدث شرط في كل صلاة ، مفروضة أو نافلة ، كاملة أو ناقصة كسجدة التلاوة ، وسجدة الشكر .

فإذا صلى بغير طهارة ، لم تتعقد صلاته .

وإذا تعمد الحدث بطلت الصلاة بالإجماع ، إلا في آخر الصلاة فلا تبطل عند الحنفية ، وإن سبقه الحدث بطلت صلاته حالاً عند الشافعية والحنابلة ، لقوله عليه السلام « إذا فسا أحدكم في الصلاة ، فلينصرف وليتوضأ وليعود صلاته »<sup>(٣)</sup> وقال الحنفية : لا تبطل في الحال وإنما تبطل بكته قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً بلا عذر . فإن وجد عذر كرعاف مثلاً بنى على صلاته إن شاء ( أي أكلها من بعد وقت العذر ) بعد استكمال الطهارة ، وإن شاء استأنف الصلاة ، أي ابتدأها من جديد ، ويخرج من الصلاة واضعاً يده على أنفه تستراً .

وقال المالكية كالحنفية : يجوز البناء على الصلاة في حالة الرعاف بشروط ستة بعد أن يخرج من الصلاة ممسكاً أنفه من أعلىه وهو مارنه ، لا من أسفله من الوتيرة لئلا يبقى الدم في طاقتي أنفه . وهذه الشروط هي :

الأول : إن لم يتلطخ بالدم بما يزيد على درهم ، وإلا قطع الصلاة .

الثاني : ولم يجاوز أقرب مكان ممكن ، لغسل الدم فيه ، فإن تجاوزه بطلت الصلاة .

---

(١) رواه المخاephy إلا البخاري عن ابن عمر .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى عن أبي هريرة . وهو صحيح .

(٣) رواه الحسن وصححه ابن حبان عن علي بن مطلق ١ جل السلام : ١٢١ / ١ .

الثالث : أن يكون المكان الذي يغسل فيه قريباً ، فإن كان بعيداً بعدها فاحثاً بطلت .

الرابع : ألا يستدبر القبلة بلا عذر ، فإن استدبرها لغير عذر بطلت .

الخامس : ألا يطأ في طريقه نجأ ، وإنما بطلت .

السادس : ألا يتكلم في مضيئ للغسل ، فإن تكلم ولو سهواً بطلت .

**الشرط الثالث - الطهارة عن الخبث :** أي النجامة الحقيقة .

يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن النجس الذي لا يغسل عنه في الثوب والبدن والمكان حق موضع القدمين واليدين والركبتين ، والجبيهة على الأصح عند الخفية ، لقوله تعالى : ﴿ وَثِيابكُ فَطَهَرْ كُمْ قَالَ ابْنُ سَيرِينْ : هُوَ الْغَلْ بِالْمَاءِ ، وَلَعْنِ الْصَّحِيْحِيْنِ السَّابِقِيْنِ : إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَبْضَةُ فَدَعِيَ الْصَّلَاةُ ، وَإِذَا أَدْرَتِ فَاغْلَى عَنْكِ الدَّمِ وَصَلَى ، وَلِحَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الْمُتَقَدِّمِ الَّذِي بَالَّى فِي الْمَجَدِ : أَرِيقُوا عَلَى بُولِهِ ذَوْبَاً . دَلَوْا - مِنْ مَاءٍ ، فَالآيَةُ دَلَتْ عَلَى وجوب طهارة الثوب ، وَالْحَدِيثُ الْأُولُ دَلَ عَلَى وجوب طهارة الْبَدَن ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي دَلَ عَلَى وجوب طهارة المَكَانِ .

ومشهور مذهب المالكية : أن الطهارة من النجس سة مؤكدة . والذي اعتبره شرعاً كالثبع خليل وشراحه حرى على القول بأنها مرض مع الذكر والقدرة .

**مائل متفرعة على طهارة الثوب والبدن والمكان :**

**أولاً - طهارة الثوب والبدن :**

أ - لو وقعت ثياب المصلي كالعامة على أرض حمة عد تعود لا يضر

ذلك عند الحنفية ؛ لأن المفسد للصلوة أن يكون النجس في موضع قيامه أو جبهته أو في موضع يديه أو ركبتيه .

وتفسد الصلاة عند الشافعية والحنابلة ، فلا تصح صلاة ملقي بعض لباسه أو بدنـه نجـاسـة ؛ لأن ثوب المصـلي تـابـعـ له ، وـهـوـ كـعـضـ سـجـودـهـ<sup>(١)</sup> .

ب - جـهـلـ النـجـاسـةـ : لو صـلـىـ حـاـمـلـاـ نـجـاسـةـ غـيرـ مـعـفـوـ عـنـهاـ ، وـلـاـ يـعـلـمـهاـ :  
تـبـطـلـ صـلـاتـهـ فـيـ الـمـذـاهـبـ الـثـلـاثـةـ (ـغـيرـ الـمـالـكـيـةـ)ـ وـعـلـيـهـ قـضـاؤـهـاـ ، لـأـنـ الطـهـارـةـ  
مـطـلـوـبـةـ فـيـ الـوـاقـعـ ، وـلـوـ مـعـ جـهـلـهـ بـوـجـودـ النـجـسـ أـوـ بـكـوـنـهـ مـبـطـلـاـ ، لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ :  
﴿ وـثـيـابـكـ فـطـهـرـ﴾ـ وـالـشـهـورـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ :ـ أـنـ الطـهـارـةـ مـنـ الـخـبـثـ أـوـ إـزـالـةـ  
الـنـجـاسـةـ وـاجـبـةـ فـيـ حـالـ الذـكـرـ وـالـقـدـرـةـ ، فـنـ صـلـىـ هـاـ ذـاـكـرـاـ قـادـرـاـ ، أـعـادـ ،  
وـيـسـقـطـ الـوـجـوبـ بـالـعـجـزـ وـالـنـسـيـانـ ، فـلـاـ يـعـيـدـ إـنـ صـلـىـ نـاسـيـاـ أـوـ عـاجـزاـ<sup>(٢)</sup>ـ .

ج - الثـوـبـ الـمـتـنـجـسـ أـوـ الـمـكـانـ النـجـسـ :ـ إـنـ لـمـ يـجـدـ المصـليـ غـيرـ ثـوـبـ عـلـيـهـ  
نجـاسـةـ غـيرـ مـعـفـوـ عـنـهاـ وـلـمـ يـتـيـسـرـ غـسلـ النـجـاسـةـ ، أـوـ وـجـدـ المـاءـ وـلـمـ يـجـدـ مـنـ يـغـسلـهـاـ  
وـهـوـ عـاجـزـ عـنـ غـسلـهـاـ ، أـوـ وـجـدـهـ وـلـمـ يـرـضـ إـلـاـ بـأـجـرـةـ وـلـمـ يـجـدـهـاـ ، أـوـ وـجـدـهـاـ وـلـمـ  
يـرـضـ إـلـاـ بـأـكـثـرـ مـنـ أـجـرـةـ الـمـثـلـ ، أـوـ حـبـسـ عـلـىـ نـجـاسـةـ ، وـاحـتـاجـ إـلـىـ فـرـشـ السـتـرةـ  
عـلـيـهـاـ ، لـمـ يـجـزـ لـبـسـ الثـوـبـ النـجـسـ عـنـدـ الـشـافـعـيـةـ لـأـنـ سـتـرـ نـجـسـةـ ، وـجـازـ لـبـسـهـ  
عـنـدـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ وـصـلـىـ بـالـثـوـبـ النـجـسـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ ، وـصـلـىـ عـنـهـمـ  
قـائـمـاـ غـرـيـانـاـ إـنـ لـمـ يـجـدـ ثـوـبـاـ يـسـترـ بـهـ عـورـتـهـ ، لـأـنـ سـتـرـ الـعـورـةـ مـطـلـوـبـ عـنـدـ توـفـرـ  
الـقـدـرـةـ عـلـىـ سـتـرـهـاـ ، وـالـمـعـتـدـ الـإـعـادـةـ فـيـ الـوـقـتـ إـنـ وـجـدـ ثـوـبـاـ طـاهـراـ .ـ إـنـ صـلـىـ  
بنـجـسـ أـوـ بـحـرـيرـ أـوـ بـذـهـبـ وـلـوـ خـاتـماـ ، أـوـ صـلـىـ عـرـيـانـاـ .

(١) رد المحتار : ٣٧١ / ١ ، معنى المحتاج : ١٩٠ / ١ ، الشرح الكبير لابن قدامة : ٤٧٥ / ١ .

(٢) فتح القدير : ١٧٩ / ١ ، الدر المختار : ٣٧٢ / ١ ، معنى المحتاج : ١٨٨ / ١ ، الشرح الصغير : ٦١ / ١ .

دـنـافـ الـقـيـاعـ : ٢٢ / ٢ ، الـعـيـ : ١٠٩ / ١ ، الـهـدـ : ٥٩ / ١ ، وـمـابـعـهـ ، الـبـعـوعـ : ١٦٢ / ٢ .

ويصل في حال فقد الساتر جالاً ، يومئ إيماء عند الخانقة والحنفية ، علاً بفعل ابن عمر ، روى الحال بسانده عن ابن عمر في قوم انكسرت مراكبهم . فخرجوا عراة ، قال : « يصلون جلوساً ، ومتون إيماء برسهم » ، وروى عبد الرزاق عن ابن عباس ، قال : « الذي يصل في السفينة ، والذي يصل عرياناً ، يصل جالساً » . أما في حالة وجود الساتر النجس فيصل فيه ، ولا يبعد ، ولا يصل عرياناً : لأن التراكم من إزالة النجامة ، فكان أولى . ولأن النبي ﷺ قال : « غطْ فخذك » وهذا عام ، ولأن النرة متفق على اشتراطها ، والطهارة من النجامة مختلف فيها ، فكان المتفق عليه أولى .

ويصل عند الشافعية عرياناً قائماً منها الأربع ، ولا إعادة عليه على المذهب عندهم ، لأن الصلاة مع العري يسقط بها الفرض . لكن لو كان على بدنه نجامة غير معفو عنها ، ولم يجد ما يفعل به ، صلى وأعاد كفالة الطهورين : لأن الصلاة مع النجامة لا يسقط بها الفرض .

**وفصل الحنفية<sup>١١</sup>** في الأمر فقالوا :

إن كان ربع الثوب فأكثر ظاهراً ، صلى فيه حتى ، ولم يصل عرياناً : لأن الربع كالكل ، يقوم مقامه في مواضع منها كشف العورة<sup>١٢</sup> . ويتحم عليه تقليل النجامة بقدر الإمكان ، ويلبس أقل ثوبيه نجامة .

وإن كان أقل من ربعه ظاهراً ، ندب صلاته فيه بالقيام والركوع والجود ، وجاز أن يصل عارياً بالإيماء ، والصلاحة في ثوب حس الكل أحب من

<sup>١١</sup> نسخ المذكور ١٦١

<sup>١٢</sup> إن لم يترجع سليم الكل كتم النجامة . قال أبو الحسن ربيع بن أنس . وصح ربيع بن عبد الله  
الوصو . وكشف العورة . به الموضع موضع احتباط

الصلة عرياناً . وهذا رأي الشيوخين أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(١)</sup> . وإذا لم يجد المسافر ما يزيل به النجاسة أو يقللها ، صلى معها ، أو عارياً ، ولا إعادة عليه ، والقاعدة عندهم : أن فاقد ما يزيل به النجاسة يصلى معها ، ولا إعادة عليه ، ولا على فاقد ما يستر عورته . والصلة عرياناً : أن يمد رجليه إلى القبلة لكونه أستر ، ويومئ ايماء بالركوع والسجود وهو أفضل من الصلاة قائماً ؛ لأن الستر أكد .

د - جهالة محل النجاسة في الثوب : إذا وجد ثوب متنجس ، ولكن خفي عليه موضع النجاسة :

يكفي عند الحنفية غسل طرف من الثوب ، ولو من غير تحر ، ويظهر . ويفسّل الثوب كله أو البدن كله عند الشافعية إن كان الخفاء في جميعه ، وكذلك يفسّل كله على الصحيح إن ظن طرفاً ، لأن الثوب والبدن واحد . ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين أو بيتين ، اجتهد فيها للصلة<sup>(٢)</sup> .

ه - طرف الثوب على نجاسة : لو كان على المصلي ثوب أو غيره وطرفه واقع على نجاسة كطرف عمامته الطويلة أو كمه الطويل المتصل بنجاسة :

لم تصح صلاته عند الشافعية كالمسألة الأولى ، وإن لم يتحرك الطرف الذي يلاقي النجاسة بحركته أثناء قيامه وقعوده أو ركوعه وسجوده ؛ لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم ، وهذا ينافي هنا . وذلك بخلاف ما لو سجد على متصل بالنجاسة حيث تصح الصلاة إن لم يتحرك بحركته ؛ لأن المطلوب في

(١) الدر المنار : ٢٨٣ / ١ وما بعدها ، الدائع : ١١٧ / ١ . الشرح الصغير : ١ / ٢٨٢ وما بعدها ، متفق  
المناج : ١ / ١٦٦ ، حاشية الساحوري . (٢) المهد : ١٤١ / ١ ، المراد : ٦١ / ١٠ ، المغني : ٥٩٦ ، ٥٩٢ ، ٥٨٧ / ١ ، فتح  
القدر : ١٨١ / ١ ، اللباب : ٦٦ / ١ ، مرافق الفلاح : ص ٢٨  
(٣) المهد : ١١ / ١ ، معجم المناج : ١٦٩ / ١

الجود كونه متقرأ على غيره ، لحديث ، مكن جهتك ، فإذا سجد على متصل بنسج لم يتحرك بحركته ، حصل المقصود . وعلى هذا لا يضر في صحة الصلاة نسج يحاذي صدر المصلي في الركوع والجود وغيرهما على الصحيح . لعدم ملاقاته له .

وقال الحنفية : تصح صلاته إن لم يتحرك الطرف النحري بحركته . فإن تحرك لم تصح : لأن الشرط عندم ظهارة ثوب المصلي وما يتحرك بحركته ، أو بعد حاملاته ، كا يأق . وذلك بخلاف ما لم يتصل كساط طرفه نسج . وموضع الوقوف والجهة ظاهر ، فلا يمنع صحة الصلاة<sup>(١)</sup> .

و - إماك حبل مربوط بنسج : إذا أمسك المصلي حبلًا مربوطاً بنسج . كالمحلب الذي يمسك به كلب بقلادة في عنقه ، أو دابة أو مركب صغير بحملان نجا :

لم تصح صلاته عند الشافعية في الأصح : لأن الكلب سواء أكان ضعيفاً أم كبيراً نحس العين عندم . ويصبح المصلي في هذه الحالة حاملاً نحراً . لأنه إذا مشى النحر معه . بخلاف السفينة الكبيرة التي لا تنحر نحراً ، فإنها كالدار . تصح الصلاة محلب متصل بها . لكن لو جعل طرف المحلب تحت رحله . صحت صلاته في جميع الصور عند الشافعية .

وتصح صلاته عند الحنفية كالمحلة السابقة في حالة إماك الكلب ساء . على الراجح عدم أنه ليس بنسج العين ، بل هو ظاهر الطاهر . كغيره من الحيوانات سوى الخنزير . فلا ينسج إلا بالموت . وذلك إذا لم يسل من الكلب

---

(١) الفهر المختار وره المختار ٣٧١، سراج المهم ٢٠٢، مرد الملاع ٣٠٠ .  
- ٥٧٥ -

ما يمنع الصلاة<sup>(١)</sup> .

ز - حمل بيضة صار مَحْمُها<sup>(٢)</sup> دمأ : لو صلى المصلي حاملاً بيضة مَذِرة (فاسدة) صار مَحْمُها دمأ ، جاز عند الحنفية ، كمسألة الكلب ، لأن الدم في معدن البيض ، والشيء ما دام في معدنه لا يعطى له حكم النجاسة ، بخلاف ما لو حمل قارورة فيها بول ، فلا تجوز صلاته : لأنه في غير معدنه .

ولا تصح صلاته في الحالتين عند الشافعية في أصح الوجهين في البيضة ، وفي الصحيح في القارورة : لأنه يكون حاملاً نجاسة<sup>(٣)</sup> .

ح - حمل صبي صغير في الصلاة : لو حمل المصلي صبياً صغيراً عليه نجس : تبطل صلاته عند الحنفية إن لم يستمسك بنفسه : لأنه يعد حاملاً للنجاسة ، ويشترط عندهم طهارة ما يعد حاملاً له أي باستثناء ما يكون في الجوف كمسألة الكلب والبيضة السابقة . وتصح صلاته إن كان الصغير يستمسك بنفسه : لأنه لا يعد حاملاً للنجاسة .

وقال الشافعية كالحنفية وغيرهم اتفاقاً لا خلاف فيه : لا يضر حمل الصبي الذي لا تظهر عليه نجاسة ، فلو حمل حيواناً ظاهراً في صلاته ، صحت صلاته : لأن النبي ﷺ حمل أمامة بنت أبي العاص في صلاته<sup>(٤)</sup> ، ولأن ما في الحيوان من النجاسة في معدن النجاسة هو كالنجاسة التي في جوف المصلي<sup>(٥)</sup> .

---

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٣٧٤ ، معنى العناية ، والمذهب : المكان السابق ، المجموع : ١٥٥ / ٢  
وما ينبع عنها .

(٢) المع : حاصل كل شيء . والمراد هنا صفة البيض أو كل ما في البيض

(٣) رد المختار ، المكان السابق ، المذهب ، المكان السابق ، المجموع : ١٥٧ / ٢

(٤) حديث أمامة رواه البخاري ومسلم .

(٥) رد المختار ، المذهب ، المكان السابق ، المجموع : ١٥٩ / ٢

ط - وصل العظم بنسج : قال الشافعية : لو وصل عظمه المنكسر بنسج فقد الطاهر ، فهو معدور تصح صلاته معه للضرورة<sup>(١)</sup> .

### ثانياً - طهارة المكان :

أ - الصلاة على باسط عليه نجاسته : إذا صلى على باسط عليه نجاسته : فإن صلى على الموضع النجس ، فلا تصح صلاته بالاتفاق : لأنَّه ملائق للنجاست ، ووضع العضو على النجاست بعزلة حملها . وإن صلى على موضع طاهر . صحت صلاته اتفاقاً أيضاً ، ولو كان الباسط صغيراً في الأصل عند الخفيف : لأنَّه غير ملائق للنجاست ولا حامل لما هو متصل بالنجاست<sup>(٢)</sup>

ب - الصلاة على موضع نجس بجانل : إن فرش على الأرض النجاست ثبت وصلى عليه ، جاز بالاتفاق إن صلح الفرش ساتراً للمعورة : لأنَّه غير ملائق للنجاست ولا حامل لما هو متصل بها . فإن لامس النجاست من ثقوب الفرش . بطلت صلاته<sup>(٣)</sup> ، وأضاف الخفيف : أنه تجور الصلاة على لبسه ( فرش سميت ) وجهه الأعلى طاهر ، والأمثل نجس ، وعلى ثوب طاهر وبطانته خمسة إذا كان غير مخيط بها ، لأنَّه كثوبين فوق بعضها .

ج - النجاست في بيت أو صرارة : إذا كانت النجاست في بيت أو صرارة . وعرف مكانها ، صل في الموضع الحالية عن النجاست .

وإن خفي عليه موضعها : نحرى المكان الطاهر وصلى عند الخفيف  
وقال الشافعية<sup>(٤)</sup> : إن كانت الأرض واسعة كصرارة ، فصل في موضع منها

(١) معن المذاج ٦٠٠

(٢) روى المخارق ، الكلبي ، سفيان ، سعيد ، نمير ، معاذ ، مسلم

(٣) روى المخارق ، الحسن ، نمير ، سعيد

(٤) الحسن ٦٠٠ ، المسرع ٦٠٠ ، ومسند

جاز : لأنَّه غير متحقِّق لها ، ولأنَّ الأصل فيها الطهارة ، ولا يمكن غسل جميعها .

وإنْ كانت الأرض صغيرة كبيت ، لم يجز أن يصلي فيه حتى يغسله ، كما في حالة الشك بنجاسة جزء من الثوب : لأنَّ البيت ونحوه يمكن غسله وحفظه من النجاسة ، فإذا نجس أمكن غسله ، وإذا خفي موضع النجاسة منه غسله كله كالثوب .

وإنْ كانت النجاسة في أحد البيتين واشتبها عليه ، تحرى ، كما يتحرى في الثوبين .

وإنْ حبس في موضع نجس - حُش ( هو الخلاء ) ، وجب عليه أن يصلي عند جمهور العلماء ، لقوله عليه السلام : « وإذا أمرتكم بشيء ، فأتوا منه ما استطعتم »<sup>(١)</sup> وقياساً على المريض العاجز عن بعض الأركان .

وإذا صلى يجب عليه أن يتجرأ في قعوده بيديه وركبتيه وغيرها القدر الممكن ، ويجب عليه أيضاً الإيماء أو الانحناء في السجود إلى القدر الذي لو زاد عليه لاق النجاسة ، ولا يسجد على الأرض ، على الصحيح : لأنَّ العلاة قد تجزئ مع الإيماء ، ولا تجزئ مع النجاسة .

ونسبت عليه الإعادة في موضع طاهر على الجديد الأصح ، ومستحبة على القديم ، لأنَّه ترك الفرض لعذر نادر غير متصل ، فلم يسقط عنه الفرض ، كما لو ترك السجود ناسياً . والذي يعتبر فرضاً هو الصلاة الثانية في أصح الأوجه عند الشافعية

---

(١) رواه الحارمي ومسلم عن أبي هريرة بلفظ : « ما أهبتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأتوا منه ما أطعتم » .

#### **الشرط الرابع - متر العورة :**

العورة لغة : النقص ، وشرعأ : ما يجب ستره وما يحرم النظر إليه ، والمعنى  
الأول : هو المراد هنا في الصلاة . يشترط ستر العورة عن العيون ، ولو كان خالياً  
في ظلمة عند القدرة في رأي الجمهور . وقال الحنفية : يجب التر بحضورة الناس  
إجماعاً ، وفي الخلوة على الصحيح ، فلو صلى في الخلوة عرياناً ، ولو في بيت  
مظلم ، قوله ثوب طاهر ، لا يجوز<sup>(١)</sup> .

ويجب سر العورة في الصلاة وغيرها ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغفال  
وتغوط واستجاء .

والدليل على وجوب الستر : قوله تعالى : « خذوا زينتكم عند كل مسجد ».  
قال ابن عباس : المراد به : الثياب في الصلاة .

وأجمع العلماء على وجوب سترة العورة مطلقاً ، في الصلاة وغيرها .

شروط الماقرر:

٤- يجب أن يكون صفيقاً كثيناً : فالواحد التر عا يتر لون الشرة ولا يصفها من ثوب صفيق أو جلد أو ورق . فإن كان الثوب خميراً أو رقيق

١٢٥ - ٦ - ٩٣

(٢) رواه الحاكم ، و قال : إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مِمْ دِرْدِرْ وَرَوْهُ لَكَ أَنْتَ  
وَالمراد بالهاتين السَّاعَيْنِ الْمُنْصَرِفَيْنِ فِي رِسْمِ حِصْنِهِ لَا يَحْلُمُ مَنْ  
الْأَوْطَارِ ١٦٧٩

<sup>٢٣</sup> (۲) روح ایام ما و میانه . وهو حسب مرسا اس نزه .

يصف ما تحته أو يتبيّن لون الجلد من ورائه ، فيعلم بياضه أو حمرته ، لم تجز الصلاة به ؛ لأن الستر لا يحصل بذلك . وإن كان يستر لونها ، ويصف الخلقة أو الحجم ؛ جازت الصلاة به ؛ لأن هذا مما لا يمكن التحرز منه ، حتى ولو كان الساتر صفيقاً ، لكنه عند الشافعية للمرأة مكرروه ، وللرجل خلاف الأولى .

وقال الشافعية : شرط الساتر : ما يمنع لون البشرة ، ولو ماء كدراً أو طيناً ، لا خيبة ضيقة وظلمة ، ويجب عندهم أن يكون الساتر طاهراً . وقال المالكية : إن ظهر ما تحته فهو كالعدم ، وإن وصف فهو مكرروه<sup>(١)</sup> .

٤ - والشرط عند الشافعية والحنابلة : أن يشمل المستور لبساً ونحوه ، فلا تكفي الخيبة الضيقة والظلمة . وتكتفي الظلمة عند الحنفية والمالكية للضرورة ؛ لأن الواجب عندهم هو ستر العورة عن غيره ، ولو حكماً ككان مظلم ، لا سرها عن نفسه ، على المفتى به .

٥ - والمطلوب هو ستر العورة من جوانبها ، على الصحيح عند الحنفية ، وغيرهم من الفقهاء ، فلا يجب الستر من أسفل أو من فتحة قيصه ، فلو صلى على زجاج يصف ما فوقه ، جاز .

وإن وجد ما يستر بعض عورته ، يجب سرها ولو بيده في الأصح عند الشافعية ، لحصول المقصود ، فإن كفى الساتر سوانحه أو الفرجين تعين لها ، وإن كفى أحدهما تعين عليه ستر القبل ثم الدبر عند الشافعية ، وبالعكس عند الحنفية والمالكية . ويجب أن يزر قيصه أو يشد وسطه إن كانت عورته تظهر منه في الركوع أو غيره .

**الصلاحة في الشوب الحرام : ويصبح الستر مع الحرمة عند المالكية**

(١) الفوائين الفقهية ص ٥١

والشافعية ، وتنعدد الصلاة مع الكراهة التحريرية عند الحنفية : بما لا يحل لبسه كثوب حرير للرجل ، ويأثم بلا عذر ، كالصلاحة في الأرض المغصوبة .

وقال الحنابلة : لاتصح الصلاة بالحرام كلبس ثوب حرير ، أو صلاة في أرض مغصوبة ولو منفعتها أو بعضها ، أو صلاة في ثوب ثمه كله أو بعضه حرام أو كان متخفياً بخاتم ذهب ، إن كان عالماً ذاكراً<sup>(١)</sup> ، لما روى أحمد عن ابن عمر : « من اشتري ثوباً بعشرة دراهم ، وفيه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاة ، مادام عليه . ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال : « <sup>صَنْتَ إِنْ لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ مَلِئَةً سَمِعْتَهُ يَقُولُهُ »<sup>(٢)</sup> . ول الحديث عائشة : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٣)</sup> ، ولأن قيامه وعموهه ولبسه فيه حرم منه عنه ، فلم يقع عبادة كالصلاحة في زمن الحيض . وكان نجس .</sup>

فإن جهل كونه حريراً أو غصباً ، أو نسي كونه حريراً أو غصباً ، أو حس بعikan غصب أو نجس . صحت صلاته : لأنه غير أثم .

وأجاز المالكية والحنفية الصلاة بثوب نجس كما بينا سابقاً .

وأتفق علماء المذاهب : أن ستر العورة واجب ولو ياعارة ، فإن صلى عريضاً مع وجود ثوب عارية ، أو مع وجود حرير ظاهر عند المھور غير الخامدة . بطلت صلاته . ولو زُد به يتضرر مالم يخف فوات الوقت ، وهو الأظہر عند الحنفية ، ويلزمه الشراء بثمن الثل<sup>(٤)</sup> كالقرار في شراء الماء سابقاً .

**عدم الساتر** : ومن لم يجد ساتراً لعورته : صلى عريضاً عبد المالكية : لأن

(١) كتاب الفتاوا ٢٠٢ / ١ ، المعر ٥٦٦ / ١ وما سمه

(٢) لكر في إسلامه رحلان فتنم وصفة . قال العزيز صنف معرفته . وله منه

(٣) رواه أحمد وسلم من متنه . وهو سمع

(٤) الدر الفتاوا ٢٠٢ / ١ ، المعر ٥٦٦ / ١

ستر العورة مطلوب عند القدرة ، ويسقط بالعجز .  
وصلى قاعداً يومئ إيماء عند الحنابلة ، عملاً بفعل ابن عمر كما بينا سابقاً في  
الشرط الثالث .

ويجب عليه أن يصلى عند الشافعية والحنفية ولو بطين يتطين به يبقى إلى  
تمام صلاته ، أو باء كدر غير صاف ، وتكفيه الظلمة للاضطرار عند الحنفية  
والمالكية ، وباليد عند الشافعية في الأصح وعند الحنابلة لحصول المقصود كما  
قدمنا ، ويصلى قائماً عند الشافعية متى الأركان ، ولا إعادة عليه على المذهب  
عندهم كما أوضحتنا . ويصلى قاعداً يومياً برکوع وسجود عند الحنفية كالحنابلة ،  
وهو أفضل من الصلاة قائماً بإيماء أو برکوع وسجود ؛ لأن التراثم من أداء  
الأركان .

قال الحنابلة : ومن كان في ماء وطين ولم يكنه السجود على الأرض إلا  
بالتلوث بالطين والبلل بالماء صلى على ذاته ، يومئ بالركوع والسجود<sup>(١)</sup> .

انكشاف العورة فجأة : إن انكشفت عورة المصلي فجأة بالريح مثلاً عن  
غير عمد ، فستره في الحال ، لم تبطل صلاته عند الشافعية والحنابلة لانتفاء  
المذور ، وإن قصر أو طال الزمان ، بطلت لقصيره ، ولأن الكثير يفحص  
انكشاف العورة فيه ، ويمكن التحرز منه ، فلم يعف عنه<sup>(٢)</sup> . وقال المالكية :  
تبطل الصلاة مطلقاً بانكشاف العورة المغلظة .

وقال الحنفية : إذا انكشف ربع العضو من أعضاء العورة ، فسدت الصلاة  
إن استر بقدر أداء ركن ، بلا صنعه ، فإن كان بصنعه فسدت في الحال .

٥٩٦ / ١ . المعي .

٥٨٠ / ١ . المعي . ١٤٤ / ١ . معنى الحال .

**صلاة العراة جماعة :** الجماعة مشروعة للعراة ، فلهم عند الشافعية والحنابلة أن يصلوا فرادى أو جماعة ، وفي حال الصلاة جماعة يقف الإمام معهم في الصف وسطاً ، ويكون المؤمنون صفاً واحداً . حق لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض . فإن لم يكن إلا صفين ، صلوا وغضوا الأبصار .

وإن اجتمع نسوة عراة ، استحب لهن الجماعة . وتوقف وسطهن في كل حال لأنهن عورات : وذلك لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد . كا هو ثابت في السنة . ويصلون قياماً مع إمام جميع الأركان عند الشافعية . ويؤمنون إيمان ، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم عند الحنابلة .

**وهل الأفضل أن يصلوا جماعة أم فرادى ؟**

**قال الشافعية :** إن كانوا غمياً أو في ظلمة بحيث لا يرى بعضهم بعضه . استحببت الجماعة بلا خلاف . ويقف إمامهم قائمهم . وإن كانوا في بروز . فما صح الأقوال أن الجماعة والانفراد سواء .

وإن وجد مع إنسان كوة ، استحب أن يغير موضعه . فإن لم يفعل . لم يعتد منه : لأن صلاتهم تصح من غير سترة .

**وقال المالكية والحنفية :** يصلون فرادى . وينتَهُ عصمه من بعض . وإن كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويتقدمهم إمامهم<sup>١١</sup> . وإن لم يمكِّن تعرفهم صلوا جماعة قياماً صفاً واحداً مع ركوع وسجود . إمامهم وسطهم . عاصين لصارم دحونا . حد العورة : يشترط عند آئمة المذاهب لصحة الصلاة سر العورة كـ

---

<sup>١١</sup> المسنون ١٩١٠ و ما حده . الموسوعة الفقهية . ج ٣ . ٢٠٠٠ . تحرج نظر في المسوقة

لكن الفقهاء اختلفوا في حد العورة للرجل والأمة والمرأة الحرة ، فما هي آراءهم تفصيلاً ؟

### مذهب الحنفية<sup>(١)</sup> :

أ - عورة الرجل : هي ماتحت سرتها إلى ما تحت ركبته فالركبة من الفخذ عورة في الأصل ، عملاً بالتأثر عندهم : « عورة الرجل ما بين سرتها إلى ركبته » أو « ما دون سرتها حتى يجاوز ركبته »<sup>(٢)</sup> ول الحديث ضعيف عند الدارقطني : « الركبة من العورة »<sup>(٣)</sup> .

ب - الأمة ( الرقيقة ) : كالرجل في العورة ، مع ظهرها وبطنها وجنبها ، لقول عمر رضي الله عنه : « ألق عنك المخار يا دفار ، أتشبهين بالحرائر »<sup>(٤)</sup> ، لأنها تخرج حاجة مولاهَا في ثياب مهنتها عادة ، فاعتبرت كالمخارم في حق الأجانب عنهن دفعاً للحرج .

ج - المرأة الحرة ومثلها الحنثى : جميع بدنها حتى شعرها النازل في الأصل ، ماعدا الوجه والكفين ، والقدمين ظاهرها وباطنها على المعتمد لعموم الضرورة ، والصوت على الراجح<sup>(٥)</sup> ليس بعورة ، لكن ظهر الكف عورة على المذهب ،

(١) الدر المختار ورد المختار : ١ / ٣٧٥ - ٣٧٩ ، تبيين الحقائق للزبيدي : ٩٥ / ١ - ٩٧ .

(٢) هذا مأمور من أحاديث ثلاثة : الأول - حديث الدارقطني وأحد وأبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن حدده . فإذا روج أحدكم أمره ، عبه أو أحقره ، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة ، فإن ما تحت السرة إلى الركبة من العورة ، وهو ضعيف . والثاني - حديث الحاكم عن عبد الله بن جعفر ، ما بين السرة إلى الركبة عورة ، وهو موضوع ، والثالث - حديث الدارقطني عن أبي أيوب : ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل السرة من العورة ، وهو عرب ( بص الرابعة : ٢٩٦ / ١ - ٢٩٧ ) .

(٣) بص الرابعة : ٢٩٧ / ١ .

(٤) قال عنه الزبيدي : عرب وعنه روى عبد الرزاق عن عمر ، وروايه البيهقي ، وقال : الآثار بذلك عن عمر صحيحة ( بص الرابعة : ٢٠٠ / ١ ) .

(٥) لكن نعمه المرأة أي تطبيط الصوت وتلبسه عورة في الأذان وغيره ، فلا بخل سماعيه .

والأصح أن باطن الكفين وظاهرها ليسا بعورة في حق الصلاة على المعتمد ، والصحيح أنها عورة في حق النظر والمس . واستدلوا بقوله تعالى : **فَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُمْ** والمراد محل زينتهن ، وما ظهر منها : الوجه والكفاف ، كما قال ابن عباس وابن عمر ، وبقوله عليه السلام : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان »<sup>(١)</sup> وب الحديث عائشة السابق : « يأسأها ، إن المرأة إذا بلغت الحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفه »<sup>(٢)</sup> .

وب الحديث عائشة المتقدم أيضاً : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » والخمار : ما يغطي به رأس المرأة .

وتمنع المرأة الثابة من كشف الوجه بين الرجال ، لا لأنها عورة ، بل لخوف الفتنة ، أي الفجور بها ، أو الشهوة . والمعنى أنها تمنع من الكشف خوفاً أن يرى الرجال وجهها ، فتقع الفتنة : لأن مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة .

ولا يجوز النظر إلى وجه المرأة والفق الأمرد بشهوة ، إلا لحاجة ، كقاض أو شاهد أو للشهادة عليها ، ومخاطب يريد زواجهما ، فينظر ولو عن شهوة ، بنية العمل بالسنة ، لا قضاء الشهوة ، وكذا في حال المداواة إلى موضع المرض بقدر الضرورة .

والمعتمد عند الحنفية : أن كشف ربع عضو من أعضاء العورة ( الغلبة وهي القبل والدبر وما حولها ، أو الخففة : وهي ماعدا السوتين )<sup>(٣)</sup> إن استمر بمقدار

(١) رواه الترمذى من مسالكه من مسعود ، وفال حديث حسن صحيح مربى . وروى من حسان  
ص الرابعة - ١٩٦ / ١

(٢) أخرجه أبو داود ، وهو حديث مرسى

(٣) لا يرى بعينيه العورتين إلا من حيث لا حرمة النظر إلى العورتين أنه

اداء ركن ، بدون تعمد ، وإنما سهوا ، يبطل الصلاة : لأن ربع الشيء له حكم الكل ، كما قدمنا سابقاً . ولا تبطل بما دون ذلك ، فمن كشف ربع بطن أو فخذ أو شعر نزل من الرأس ، أو دبر ، أو ذكر ، أو أثيين ، أو فرج بطلت صلاته ، إن استمر مقدار أداء ركن ، وإلا لا يبطل .

### مذهب المالكية<sup>(١)</sup> :

يجب ستر العورة عن أعين الناس إجماعاً ، أما في الصلاة فالصحيح من المذهب وجوب ستر ما يأتي :

أ - عورة الرجل في الصلاة : هي المغلظة فقط وهي السوأتان وهما من المقدم : الذكر مع الأثنين ، ومن المؤخر : ما بين الآلتين . فيجب إعادة الصلاة في الوقت لمكشوف الآلتين فقط ، أو مكشوف العانة . فليس الفخذ عورة عندهم ، وإنما السوأتان فقط ، لحديث أنس « أن النبي ﷺ يوم خير خسر الإزار عن فخذه ، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه »<sup>(٢)</sup> .

ب - عورة الأمة هي السوأتان مع الآلتين ، فإذا اكتشف منها شيء من ذلك أو كشفت فخذا كلها أو بعضه ، أعادت أبداً في الوقت ، كالرجل . ووقت الإعادة في الظهر والعصر للاصفار ، وفي المغرب والعشاء : الليل كلها ، وفي الصبح لطلوع الشمس .

ج - عورة الحرة المغلظة : جميع البدن ماعدا الصدر والأطراف من رأس

(١) الترجح الصغير : ٢٨٥ / ١ ، بداية المنهج : ١١١ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٥٦ ، الترجح الكبير : ١١١ - ١١٢ ، شرح الرسالة : ٩٨ / ١ .

(٢) رواه أحمد والخاري ( بيل الأوطار : ٦١ / ٢ ) ويفيد به حديث آخر رواه أبو عبد الله عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال حالاً كان بها عن محمده . فاستأنى أبو بكر فأذن له ، وهو على حاله ، ثم استأنى عماراً فأمره عليه ثباته .. ( بيل الأوطار : ٦٢ / ٢ ) .

ويندين ورجلين . وما قابل الصدر من الظهر كالصدر . فإن انكشف من العورة المخفة شيء من صدرها أو أطرافها ، ولو ظهر قدم لا باطنه ، أعادت في الوقت الضوري السابق بيانه : في الظهرين للاصفار ، وفي العشاءين الليل كله ، وفي الصبح للطلع .

هذا بالنسبة للصلة . أما بالنسبة للرؤبة والصلة أيضاً فيجب ولا يشترط ستر عورة الرجل وعورة الأمة . أما عورة الحرة أمام امرأة أخرى مسلمة أو كافرة ، فهي ما بين السرة والركبة .

كما يجب على الحرة أمام رجل أجنبي ، أي ليس بمحرم لها ستر جميع البدن غير الوجه والكفين ، أما هما فليسَا بعورة ، وإن وجب عليها سترها لحوف الفتنة ولا يجوز للرجل أن يرى من المرأة المحرم ولو بصاهرة ورضاع صدرها ونحوه غير الوجه والأطراف وإن لم يلتذ ، خلافاً للثافعية وغيرهم الذين أجازوا رؤبة ماعدا ما بين السرة والركبة ، وذلك فحة ، والأطراف تشمل العنق والرأس وظهر القدم .

يتبع من ذلك أن العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلة : مغلظة ومخففة . فالمغلظة للرجل : **السواتان** ( القبل وحلقة الدبر ) ، والمخففة له : مازاد على **السواتين** ما بين السرة والركبة . والمغلظة للأمة : **الأليتان** وما بينهما من فم الدبر ، والفرج وما وراءه من العانة . والمخففة : الفخذ وما فوق العانة للسرة .

والمغلظة للحرة : جميع بدنها ماعدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر . والمخففة لها : هي جميع البدن ماعدا الوجه والكفين .

فنصل مكتوف شيء من العورة المغلظة مع الذكر والقدرة على الراجح ولو بشراء أو إعارة ، بطلت صلاته ، ويعيد الصلاة أبداً على المشهور .

ومن صل مكتوف شيء من العورة المخفة ، لا يبطل صلاته . وإن كان

كشفها مكروهاً ويحرم النظر إليها ، ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة الخففة أن يعيد الصلاة في الوقت الضروري ( في الظهرين للاصفار ، وفي العشاءين : الليل كله ، وفي الصبح للطلوع ) .

ويحرم النظر للعورة ولو بلا لذة إذا كانت غير مستورة ، أما النظر إليها مستورة فهو جائز بخلاف جسها من فوق الساتر ، فإنه لا يجوز .

والعورة بالنسبة للرؤية : للرجل ما بين السرة والركبة ، وللمرأة أمام رجل أجنبي جميع بدنها غير الوجه والكفين ، وأمام محارمها جميع جسدها غير الوجه والأطراف : وهي الرأس والعنق واليدان والرجلان ، إلا أن يخشى لذة ، فيحرم ذلك ، لالكونه عورة . والمرأة مع المرأة أو مع ذوي محارمها كالرجل مع الرجل : ترى ماعدا ما بين السرة والركبة ، وأما المرأة في النظر إلى الأجنبي فهي كحكم الرجل مع ذوات محارمه وهو النظر إلى الوجه والأطراف ( الرأس واليدين والرجلين ) .

### مذهب الشافعية<sup>(١)</sup> :

أ - عورة الرجل : ما بين سرتته وركبته<sup>(٢)</sup> في الصلاة والطواف وأمام الرجال الأجانب والنساء المحارم ، لما روى الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : « عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته » وروى البيهقي « وإذا زوج أحدكم أمهه - عبده أو أجيره - فلا تنظر - أي الأمة - إلى عورته » وروي في ستر الفخذ أحاديث منها : « لا تبرز فخذاك ، ولا تنظر إلى

(١) معي المئاج ١٨٥ / ١ ، المهد ٦١ / ١ ، المجموع ١٧٠ / ٢ - ١٧١ .

(٢) السرة الموضع الذي يقطع من المولود ، والركبة : موصل ما بين أطراف الفخذ وأعلى الساق .

فخذلي حي ولا ميت »<sup>(١)</sup> ومنها قوله عليه السلام لجراحت الأسلمي : « غط فخذك ، فإن الفخذ عورة »<sup>(٢)</sup>.

فالسرة والركبة ليستا من العورة على الصحيح ، لحديث أنس السابق في مذهب المالكية المتضمن إظهار النبي عليهما السلام فخذنه . لكن يجب ستر شيء من الركبة لستر الفخذ ، ومن السرة : لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كما أبان الشافعية والحنابلة والمالكية في الأصول<sup>(٣)</sup>.

وأما عورة الرجل أمام النساء الأجنبية بالنسبة للنظر ، فجميع بدنه ، وفي الخلوة : السواتان فقط .

وقد رد على استدلال المالكية بحديث أنس وعائشة المتضمنين أن الفخذ ليست بعورة ، بوجوه أربعة :

الأول : أنه حكاية فعل ، وطرف الفخذ قد يتسامح في كثفه ، لاسيما في مواطن الحرب ومواضع الخصم ، والمقرر في الأصول : أن القول أرجح من الفعل .

والثاني : أن حديث أنس وعائشة لا يقويان على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لمجتمع الرجال .

والثالث : حديث عائشة في رواية ملم فيه تردد : « كان رسول الله عليهما السلام ماضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه ، والساق ليس بعورة إجماعاً ، فهو مشكوك في المكشوف .

والرابع : غاية ما في هذه الواقعة بكشف الفخذ : أن يكون ذلك خاصاً

(١) رواه أبو داود وأبي ماجه والحاكم والurar ، وبه ملة سبل الأوطان ١٦٢٠.

(٢) رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والنمرسي . وقال حسن . وصححه ابن حجر نسخة ١٦٢١.

(٣) شرح الأسوى ١٦٢١ ، المدخل إلى مذهب أحد ص ٩١ . هامش ابن الأحد ص ٦٠ .

بالنبي ﷺ : لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك ، فيكون الواجب التمسك بالأقوال الناصعة على أن الفخذ عورة<sup>(١)</sup>.

ب - عورة الأمة كالرجل في الأصح ، إلهاقاً لها بالرجل بجامع أن رأس كل منها ليس بعورة ، وأن الرأس والذراع مماثلاً لحاجة إلى كشفه .

ج - عورة الحرة ومثلها الخنثى : ماسوى الوجه والكتفين ، ظهرهما وبطنها من رؤوس الأصابع إلى الكوعين ( الرسغ أو مفصل الزند ) لقوله تعالى : « ولا يبدئن زينتهن إلا ما ظهر منها » قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم : « هو الوجه والكفان » لأن النبي ﷺ نهى المرأة الحرام ( المحرمة بحج أو عمرة ) عن لبس القفازين والنواب<sup>(٢)</sup> ، ولو كان الوجه عورة لما حرم سترها في الإحرام ، ولأن الحاجة تدعى إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء ، فلم يجعل ذلك عورة .

وإذا انكشف بعض العورة في الصلاة على سترها بطلت صلاته ، إلا إن كشفها ريح أو سهوأ ، فسترها في الحال فلاتبطل ، كماينا سابقاً . وإن كشفت بغير الريح أو بسبب بهيمة أو غير مميز فتبطل .

ولا يجب على الرجل ستر عورته عن نفسه ، لكنه يكره نظره إليها .

وعورة المرأة الحرة : خارج الصلاة جميع بدنها أمام الرجال الأجانب ، وأمام النساء الكافرات ماعدا ما يبذلو عند المهنة أي الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها . وأما أمام النساء المسلمات والرجال الحارم : فعورتها كالرجل مابين السرة والركبة .

(١) بخاري الأوطار ٦٦٧٩ . المجموع : ١٧٦٢ .

(٢) في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُنْسِفُ الْمَرْأَةَ الْمُحْرَمَةَ . وَلَا تُلْبِسْ  
الْمَهَارِبَ .

ودليل العلماء كافة على وجوب ستر العورة وعدم جواز نظر الرجل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة المرأة : حديث أبي سعيد الخدري بلفظ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد »<sup>(١)</sup> وحديث يهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت : يا رسول الله ، عوراتنا مانأته منها ، وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجك أو ماملكت يمينك ، قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت ألا يراها أحد ، فلا يرها ، قلت : فإذا كان أحدهنَا خالياً ؟ قال : فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحب منه ،<sup>(٢)</sup> فهو يدل على أن التعرى في الخلاء غير جائز . وبيؤيده حديث ابن عمر عند الترمذى بلفظ : « قال رسول الله ﷺ : إياكم والتعرى . فبان معكم لا يفارقكم إلا عند الفائط ، وحين يفضي الرجل إلى أهله . فاستحيوهم وأكرموهم » .

واستدل البخاري على جواز التعرى في الفصل بقصة موسى وأيوب .

**مذهب المذاهلة<sup>(١)</sup>:**

أ - عورة الرجل : مابين سرتنه وركبته ، للأحاديث السابقة التي استدل بها الحنفية والشافعية ، ولبت سرتنه وركبته من عورته ، الحديث عمرو بن شعب السابق : .. فإن مانحت السرة إلى الركبة عورة ، وحديث أبي أبوب الأنصاري بلفظ : ، أفل السرة فوق الركبتين من العورة ،<sup>(١)</sup> لأن الركبة حد ، علم

(١) رواه سلم رأى معاذ و الترمذى ١ جل الاوطار ٢٣

<sup>٢٣</sup>) رواه مسلم إلا ما ذكرناه في المقدمة

(٣) المدح (١٢٦، ٥٣، ٩٣، ١٠٢)، كتاب فتح العصافير (١٢٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢).

۱۰۷

ت肯 من العورة كالسرة . والختى المشكك كالرجل ، إذ لانوجب عليه الستر بأمر محتل متعدد .

ويجب بالإضافة لذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب : أن يستر الرجل أحد منكبيه ، ولو ثوب خفيف يصف لون البشرة : لأن وجوب ستر المنكبين بالحديث ، ولفظه : « لا يصلى الرجل في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء »<sup>(١)</sup> وهذا نهي يقتضي التحرير ، ويقدم على القياس ، وروى أبو داود عن بريدة قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في لحاف ، ولا يتوضأ به » .

لكن من لم يجد إلا ما يستر عورته فقط أو منكبيه فقط ، ستر عورته وصلى قائماً وجوباً ، وترك ستر منكبيه ، لقوله ﷺ : « إذا كان الثوب واسعاً ، فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاشدده على حقوقك »<sup>(٢)</sup> أي خصرك .

وعلى الرجل أن يستر عورته في الصلاة عن النظر ، حتى عن نفسه ، فلو رأى عورته من حبيب واسع لقميصه ، إذا ركع أو سجد ، وجب زره ونحوه ليسترها ، لعموم الأمر بستر العورة .

كما يجب عليه سترها ولو في خلوة أو ظلمة ، لحديث تهذ بن حكيم السابق « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ماملكت يمينك ... » .

ولا يجب سترها بحصير وحفيرة وطين وماء كدر ؛ لأن ذلك لا يثبت ، وفي الحفيرة حرج .

وإن انكشف من العورة يسير ، لم تبطل صلاته ، لما رواه أبو داود عن عمرو بن سلامة الذي كانت تنكشف عنه بردته لقصرها إذا سجد .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأبي ماجه وغيرهم عن أبي هريرة .

(٢) رواه أبو داود

وإن انكشف من العورة شيء كثير ، تبطل صلاته . والمرجع في التفرقة بين  
البيه والكثير إلى العرف والعادة .

لكن إن انكشف الكثير من العورة عن غير عذر ، فتره في الحال ، من غير  
نطاول الزمان ، لم تبطل : لأن البيه من الزمان أثبه البيه في الفتن . فبان  
طال كشفها ، أو تعمد كشفها ، بطلت الصلاة مطلقاً .

ب - عورة الأمة كالرجل : ما بين السرة والركبة على الراجع . الحديث  
عرو بن شعيب السابق مرفوعاً : « إذا زوج أحدكم عبده - أمته أو أجيره -  
فلا ينظر إلى شيء من عورته . فإن مانحت السرة إلى ركبته عورة . . .

ج - عورة المرأة البالغة : جميع بدنها سوى وجهها ، وكفيها على الراجع .  
عند جماعة . من الروايتين ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَسْدِينَ زِينَتَهُ إِلَّا مَا ظَهَرَ  
مِنْهَا ﴾ قال ابن عباس وعائشة : « وجهها وكفيها »<sup>(١)</sup> وليس لها كشف ماعدا  
وجهها وكفيها في الصلاة ، بدليل الأحاديث السابقة عند الثافعية . والدليل على  
وجوب تغطية القدمين : ماروت أم سلة قالت : « قلت : يا رسول الله ، أتصلي  
المرأة في درع وخار ليس عليها إزار ؟ قال : نعم ، إذا كان سابعاً يعطي طهور  
قدميها »<sup>(٢)</sup> وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين . ولأنه محل لا بحث كنه في  
الإحرام ، فلم يجز كشفه في الصلاة كالسابقين .

ويجزي المرأة من اللباس ما سترها التز الواجب . الحديث أم سلة السابق .  
والمنحب أن تصلي المرأة في درع ( فيص ساعي يعطي فدمها ) وخار يعطي

(١) رواه البيه ، روى صح . وحالياً من مسوه

(٢) رواه أبو داود ، وفالـ وضـ حامة طـ لمـ سـة . روى صحـ طـ حـ طـ رـ بـ . وروى  
هرمي حدثـ عـ لـ طـ مـ سـ مـ سـهـ . وفالـ حـ سـ طـ سـ مـ سـهـ

الفـ إـ لـ اـ مـ حـ ١ (٢٨)

رأسها وعنقها ، وجلباب تلتحف به من فوق الدرع . وحكم انكشف شيء من عورة المرأة غير الوجه والكفين بالتفرق بين اليسير والكثير ، كحكم الرجل سابقاً .

وعورة المرأة مع محارمها الرجال : هي جميع بدنها ماعدا الوجه والرقبة واليدين والقدم والساقي .

وجميع بدن المرأة حتى الوجه والكفين خارج الصلاة عورة كما قال الشافعية ،  
لقوله عليه السلام السابق : « المرأة عورة » .

ويباح كشف العورة نحو تداو وتخيل في الخلاء ، وختان ، ومعرفة بلوغ ،  
وبكاره وثيوبه ، وعيوب .

**عورة المسماة أمام الكافرة** : عورة الحرة المسلمة أمام الكافرة عند الخنابلة  
كالرجل المحرم : ما بين السرة والركبة . وقال الجمهور : جميع البدن ماعدا ما يظهر  
عند المهنة أي الأشغال المنزلية .

ومنشأ الخلاف تفسير المراد من آية النور (٢١) ولا يدين زينتهن إلا  
لبعولتهن .. إلى أن قال : أو نسائهن (٢٢) فقال الخنابلة وأخرون : المراد بهن :  
عموم النساء ، بلا فرق بين المسلمات والكافرات ، فيجوز للمرأة المسلمة أن تبدي  
من زينتها للمرأة الكافرة ما يحل لها أن تبديه للمسلمة .

وقال الجمهور : إن المراد بهن خصوص النساء المسلمات ، أي المختصات بهن في  
الصحبة والأخوة في الدين ، وعلى هذا فلا يحل للمسلمة أن تبدي شيئاً من زينتها  
الباطنة للكافرة (٢٣) .

(٢١) الور

(٢٢) تفسير ابن الأحتم بالأزهر . ١٦٦ / ٤ .

**العورة المنفصلة** : ويحرم النظر إلى عورة الرجل عند الحنفية والشافعية متصلة كانت أو منفصلة من شعر أو ذراع أو فخذ .

**وقال المخايلة** : العورة المنفصلة لا يحرم النظر إليها لزوال حرمتها بالانفصال .

**وقال المالكية** : يجوز النظر إلى العورة المنفصلة حال الحياة . ويحرم النظر إلى العورة المنفصلة بعد الموت كالمتعلقة .

**صوت المرأة** : وصوت المرأة عند الجمهور ليس بعورة : لأن الصحابة كانوا يستمعون إلى نساء النبي صلوات الله عليه لمعرفة أحكام الدين ، لكن يحرم سماع صوتها بالتطريب والتنفيم ولو بتلاوة القرآن ، بحسب خوف الفتنة .

**وعبارة الحنفية** : الراجح أن صوت المرأة ليس بعورة .

**والخلاصة** : أن العلماء اتفقوا على أن الفرجين عورة ، وأن السرة ليست بعورة وأن عورة الرجل ما بين السرة والركبة . وأن عورة المرأة في العلة ماعدا الوجه والكتفين ، وما عدا القدمين عند الحنفية ، وأن عورتها خارج الصلاة جميع بدنها . واختلفوا في الركبة . فقال الحنفية : إنها عورة ، وقال الجمهور إنها ليست بعورة ، ولكن يجب ترشيح منها ومن السرة ، لأنها مقدمة الواح . وملاية الواجب إلا به فهو واجب .

**وأما عورة المرأة أمام أقاربها المحرم أو النساء المفات** ، فهي ما بين السرة والركبة عند الحنفية والشافعية . **وقال المالكية** : جميع سدى ما عدا الوجه والأطراف : وهي الرأس والعنق والبدان والرحلان . **وقال الحنفية** : جميع سدى ما عدا الوجه والرقبة والرأس والبدان والقدم واللابق .

**حد عورة الصغير** : اختلف المفاهيم في بيان حد عورة الصغير ونحصبه .

بين متشدد كالشافعية ، وخفف كالمالكية ، ومتوسط كالحنابلة والحنفية .

قال الحنفية<sup>(١)</sup> : لاعورة للصغير جداً وهو من عمره أربع سنين فأقل ، فيباح النظر إلى بدنها ومسه . ثم مادام لم يشه فعورته القبل والدبر ، ثم تغلظ عورته إلى عشر سنين ، أي تعتبر عورته : الدبر وماحوله من الألبيتين والقبل وماحوله . وبعد العاشرة تعتبر عورته كعورة البالغ في الصلاة وخارجها ، سواء أكان ذكرأ أم أنثى .

وقال المالكية<sup>(٢)</sup> : يفرق بين الذكر والأنثى :

أ - في الصلاة : عورة الصغير المأمور بالصلاحة وهو بعد قام السبع : هي السؤاتان والألبيتان والعانة والفخذ ، فينبذ له سترها كحالة الستر المطلوب من البالغ .

وعورة الصغيرة المأمرة بالصلاحة : ما بين السرة والركبة ، وينبذ لها سترها كستر المطلوب من البالغة .

ب - خارج الصلاة : ابن ثان سنين فأقل لاعورة له ، فيجوز للمرأة النظر إلى جميع بدنها وتفسيله ميتاً . وابن تسع إلى اثنى عشرة سنة يجوز لها النظر إلى جميع بدنها ، ولكن لا يجوز لها تفسيله . وابن ثلاث عشرة سنة فأكثر عورته كعورة الرجل .

وبنت ستين وثمانية أشهر لاعورة لها . وبنت ثلاث سنين إلى أربع لاعورة لها في النظر ، فينظر إلى بدنها ، ولها عورة في المس فليس للرجل أن يغسلها . والمشتبهة كبنت ست كالمرأة ، لا يجوز للرجل النظر إلى عورتها ولا تفسيلها .

١) الدر المنار ورد المنار ٣٧٨ / ١ .

٢) الشرح الصغير ٢٨٧ / ١ ، الشرح الكبير مع الدسوقي ٢١١ / ١ .

**وقال الشافعية<sup>(١)</sup>** : عورة الصغير ولو غير مميز كالرجل : ما بين السرة والركبة . وعورة الصغيرة كالكبيرة أيضاً في الصلاة وخارجها .

**وقال الحنابلة<sup>(٢)</sup>** : الصغير الذي لم يبلغ سبع سنين : لا عورة له ، فيباح النظر إليه ومن جميع بدنـه . وابن سبع إلى عشر عورته الفرجان فقط في الصلاة وخارجها ، وبنت سبع إلى عشر عورتها في الصلاة : ما بين السرة والركبة ، وأما خارج الصلاة فثل الكبيرة : أمام المحارم عورتها ما بين السرة والركبة ويتحبـ لها الاستئثار وستر الرأس كالبالغة احتياطـاً ، وأمام الأجانب : عورتها جميع بدنـها إلا الوجه والرقبة والرأس ، واليدين إلى المرفقين ، والساقي والقدم . وابن عشر كالكبير تماماً . ويظهر لي أن هذا الرأي ورأي الحنفية أولى الآراء لاتفاقه مع حديث الأمر بالصلاـة لسبعين ، والضرب عليها لعشر .

#### **الشرط الخامس - استقبال القبلة :**

اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ، لقوله تعالى :

﴿ وَمِنْ حِيثُ خَرَجْتُ فَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحِينَما كُنْتُ مَوْلِوا وَجْهَكَ شَطْرَهُ ﴾ إلا في حالتين : في شدة المخوف . وصلاة النافلة للامر على الراحلة . وفي المآلـة والحنفـية شرط الاستقبال بحالـة الأمـن من عدو وـمع وبـحالـة القدرة . فلا يجب الاستقبال مع المخـوف ، ولا مع العـجر كالمـربـوط والمـربـضـ الذي لا قدرـة له على التـحـول ولا يـجد من بـحـولـه . فيصلـي لـعـيرـها إـلى أي حـمـة قـدرـ . لـتحقـقـ المـذـرـ .

واتفقـ العلمـاء على أنـ منـ كانـ مشـاهـداً مـعـابـداً الـكمـةـ : صـرـصـهـ التـوـحـهـ إـلى

(١) مـعـ المـناـجـ

(٢) كـافـ هـاجـ ٤٠٩، ١ وـمسـدـ

عين الكعبة يقيناً . ومثله عند الحنابلة : أهل مكة أو الناشئ بها وإن كان هناك حائل محدث كالحيطان بينه وبين الكعبة .

وأما غير المعاين للküبة ففرضه عند الجمهور (غير الشافعية) إصابة جهة الكعبة<sup>(١)</sup>، لقوله عليه السلام : « ما بين الشرق والمغرب قبلة »<sup>(٢)</sup> وظاهره أن جميع ما بينها قبلة ، ولأنه لو كان الفرض إصابة عين الكعبة ، لما صحت صلاة أهل الصف الطويل على خط مستو ، ولا صلاة اثنين متبعدين يستقبلان قبلة واحدة ، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة مع طول الصف إلا بقدرها . وهذا هو الأرجح لدى .

وقال الشافعي في الأم : فرضه - أي الغائب عن مكة - إصابة العين أي عين الكعبة : لأن من لزمه فرض القبلة ، لزمه إصابة العين ، كالمكي ، ولقوله تعالى : هُوَ وحْيَا كُنْتُمْ فَوْلَوْا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُمْ أي أنه يجب عليه التوجه إلى الكعبة ، فلزمه التوجه إلى عينها كالمعاين<sup>(٣)</sup> .

ومطلوب عند أئمة المذاهب في إصابة جهة الكعبة محاذاتها بيده وبنظره إليها<sup>(٤)</sup> ، بأن يبقى شيء من الوجه مسامتاً (محاذياً) للكعبة ، أو لهوائها عند الجمهور غير المالكية ، بحيث لو امتد خط من وجهه في منتصف زاوية قائمة ، لكان

(١) الدر المنشار : ٢٩٧ / ١ - ٤٠٦ ، الشرح الصغير : ٢٩٢ / ١ - ٢٩٣ ، الشرح الكبير : ٢٢٢ / ١ - ٢٢٨ ،  
الفواید العقائدية - ص ٥٥ ، كثاف القباع : ٢٥٠ / ١ ، الغنی : ٤٢١ / ١ - ٤٢٣ ، اللباب : ٦٧ / ١ ، مراقب  
الملائج : ص ٤١ ، نسخ الحقائق : ١٠٠ / ١ وما بعدها .

(٢) رواه ابن ماجه ، والترمذی ، وقال: حديث حسن صحيح ، عن أبي هريرة . وهذا في قوله أهل المدينة

والشام

(٣) المجموع : ١٩١ / ٢ ، المهدب : ٢١١ ، حاشية الباجوري : ١٤٧ / ١ وما بعدها .

(٤) قال الشافعية . بحسب استعمالها حقيقة في الواقع والحال . وحكمها في الرائع والساجد . ويجب استعمالها بالمعنى . والوجه ليس كان مصطهداً . وبالوجه والأخصين إن كان متلافياً .

مارأ على الكعبة أو هوانها ، والكعبة : من الأرض السابعة إلى العرش ، فن صلى في الجبال العالية والأبار العميقه السافلة ، جاز ، كا يجوز على سطعها وفي جوفها ، ولو افترض زواها ، صحت الصلاة إلى موضع جدارها .

وقال المالكيه : الواجب استقبال بناء الكعبة ، ولا يكفي استقبال الماء  
لحمة السماء .

### الاجتهاد في القبلة :

ويجب التحري والاجتهد في القبلة أي بذل المجهود لنيل المقصود بالدلائل على من كان عاجزاً عن معرفة القبلة . واثبتهم عليه جهتها ، ولم يجد أحداً ثقة يخبره بها عن علم أي يقين ومشاهدة لعينها . فن وجده اتباعه : لأن خبره أقوى من الاجتهاد .

والدليل على وجوب التحري : ماروى عامر بن ربيعة أنه قال : . كما مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة . فلم ندر أين القبلة . فصل كل رحل متى على حاله . فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت { فَإِذَا نَوَّلَ فِي  
وْجَهِ اللَّهِ }<sup>(١)</sup> .

ومن لم يجد ثقة يقلده اعتمد على الدلائل كالعجز والشمس والشمس والنجم وغيرها من الكواكب ، والربع الشرقي أو العربي أو الحسوي . وغيره كثير . وأضعفها الرياح وأقواها نجم القطب في الليل .

والقطب : نجم صغير من نبات نعش الصمرى بين المرفدين والأخدي . ويختلف باختلاف الأقاليم . ففي مصر يكون حلف أول المصلى اليسرى ، وفي

(١) أخرجه الترمذى وأبو داود . ستر قال الترمذى : حدثنا عبد الله بن عبد الله . حدثنا عبد الله بن عبد الله .

العراق يكون خلف اليمن ، وفي أكثر اليمن يكون قبالتها مما يلي جانبه الأيسر ،  
وفي الشام وراءه .

### الخطأ في الاجتهاد :

وإن تيقن الخطأ في اجتهاده ، فقال الحنفية : إن كان في الصلاة استدار  
وبني عليها أي أكل صلاته ، فلو صلى كل ركعة بجهة ، جاز . وإن كان بعد  
الصلاه صلى الصلاه القادمه ، ولا إعادة عليه لما مضى ، لإتيانه بما في وسعه ، قال  
علي : « قبلة المتحرى جهة قصده » ومن صلى بلا تحير وأصاب ، لم تصح صلاته ،  
لتركه فرض التحرى ، إلا إذا علم إصابته بعد فراغه ، فلا يعيد بالاتفاق عندهم .

ومن أمّ قوماً في ليلة مظلمة ، فتحرى القبلة وصلى إلى جهة أخرى ، وتحرى  
من خلفه ، وصلى كل واحد منهم إلى جهة ، وكلهم خلف الإمام ، فمن علم منهم  
بحال إمامه تفسد صلاته ، ومن لم يعلم ماصنع الإمام ، صحت صلاته وأجزاءه ،  
لوجود التوجّه إلى جهة التحرى ، ومخالفه المأمورين لإمامهم لا تقنع صحة الصلاة ،  
كالصلاه في جوف الكعبه .

وقال المالكية : إن تبين المجتهد في القبلة خطأ : يقيناً أو ظناً ، في أثناء  
الصلاه ، قطعها إن كان بصيراً منحرفاً كثيراً : بأن استدير أو شرق أو غرب ،  
وابتدأها بإقامة ، ولا يكفي تحوله لجهة القبلة .

وإن كان أعمى ، أو كان منحرفاً انحرافاً يسيراً ، فلا إعادة عليه . وإن كان  
بصيراً منحرفاً كثيراً أو ناسياً للجهة التي أداه اجتهاده إليها ، أو التي دله عليها  
العارف ، أعاد في الوقت على المشهور .

وقال الشافعية : إن تيقن الخطأ في الصلاه أو بعدها ، استأنفها أي أعادها

من جديد : لأنه تعيّن له بقى الخطأ فيها يامن مثله في القضاء . فلم يعتد بما مضى ، كالمالك إذا حكم ثم وجد النص بخلافه .

وإن تغير اجتهاده للصلة الثانية ، فأداء اجتهاده إلى جهة أخرى . صل الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية . ولا يلزم إعادة ما صلاه إلى الجهة الأولى . كالمالك إذا حكم باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده ، لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الأول . ويختتم لكل فرض . فإن تخير . صلى كيف شاء . وبمضي وجوبا لأن ذلك أمر نادر .

وقال الحنابلة : إن بان له بقى الخطأ وهو في الصلاة . استدار إلى جهة الكعبة ، وبنى على مامضى من الصلاة . كافر الحنفية : لأن مامضى منها كان صحيحاً . فجاز البناء عليه . كا لوم بىن له الخطأ . وكذلك تendir المعاشر مع الإمام إن بان لهم الخطأ في حال واحدة .

وإن تبين خطأ اجتهاده بعد الصلاة . بآن صلى إلى غير جهة الكعبة بغير أن يلزم الإعادة . ومثل المحتهد في هذا : المقلد الذي صلى بتقليله . وهذا موافق لذهب الحنفية .

أما من صلى في المحرر إلى غير الكعبة سواء أكان بصيراً أم أغمس . ثم تلى له الخطأ . فعليه الإعادة : لأن المحرر ليس ب محل الاجتهاد . لأن من فيه بقدر على معرفة القبلة بالهارب ، ويجدر من يحربه عن بقى عالماً . فلا يكون له الاجتهاد . كال قادر على النص في سائر الأحكام .

والخلاصة : أن الحمية والحنابلة يغرسون الشاه على الصلاة في أثنتها . ولا يوجبون الإعادة في حال الاجتهاد . وتبيّن الخطأ بعد المراعي من الصلاة والمالكية والشافعية يغرسون قطع الصلاة إذا عرف الخطأ فيها . وإعادة الصلاة إذا عرف الخطأ بعدها . لكن المالكية يوحّدون الإعادة في الوقت الضروري فقط

والشافعية يوجبون الإعادة مطلقاً في الوقت وبعده ، لتبين فساد الأولى .

هذا ويتعلق بشرط الاستقبال بحث أمرين : الصلاة في الكعبة ، وصلة المسافر على الراحلة .

### الصلاحة في الكعبة :

عرفنا أنه لابد شرعاً من استقبال جزء من الكعبة ، وعند غير المالكية : أو هوانها إلى السماء ، والثابت عنه عليه السلام أنه دخل الكعبة المشرفة يوم فتح مكة مرة واحدة وصلى فيها ، روى ابن عمر أنه قال لبلال : هل صلى النبي عليه السلام في الكعبة ؟ قال : نعم ، ركعتين بين الساريتين عن يسارك إذا دخلت ، ثم خرج ، فصلى في وجهة الكعبة ركعتين ”<sup>(١)</sup>“

وإذا كان ابن عباس عند البخاري وغيره روى « أنه عليه السلام كبر في البيت ولم يصل فيه » فإنه يقدم حديث ابن عمر ، لأنـه مثبت ، وحديث ابن عباس لأنـه نافي ، والمقرر عند جمهور الفقهاء غير الشافعية : أنه إذا تعارض المثبت والنافي قدم المثبت ، لأنـه يشتمل على زيادة علم<sup>(٢)</sup> ، ولأنـ ابن عمر كان مع النبي عليه السلام ولم يكن ابن عباس معه ، وأما نفي أسامـة الصلاة فلأنـه نقل ما لاحظه من اشتغال النبي عليه السلام بالدعـاء في ناحـية وأسـامة في ناحـية ، وذلك في حال الظلمـة بسبـب إغلاق بـاب الكـعبة<sup>(٣)</sup> .

وقد أقرـ الفقهاء مشروعـية الصلاة في جـوف الكـعبة ، فقال الحـنـفـيـة<sup>(٤)</sup> : يـصـحـ

(١) رواه أـحمد وـالـبـخارـي ، ورواه البـخارـي وـسلـمـ أـبـصـاـ عنـ أـبـنـ عـمـرـ وـفـيهـ بـيـانـ الأـشـخـاصـ الـذـيـنـ مـعـهـ ، وـمـ

أـسـامـةـ بـنـ رـبـدـ وـبـلـالـ وـعـنـانـ بـنـ طـلـحـةـ (ـبـيـلـ الـأـوـطـارـ : ١١٠٢ـ) .

(٢) سـلمـ الـثـوـتـ : ١١٦٩ـ ، السـنـصـىـ : ١٢٩٢ـ ، التـلـوـيـعـ عـلـىـ التـوـضـيـعـ : ١٠٩٢ـ ، الـإـحـكـامـ لـلـأـمـدـيـ : ١٨٧٣ـ .

(٣) رـاجـعـ بـيـلـ الـأـوـطـارـ . ١١١٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـ

(٤) الـسـدـائـعـ : ١١٥١ـ . فـتـحـ الـقـدـيرـ : ١٧٩١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ . مـرـاقـيـ الـفـلـاجـ : صـ ٧٠ـ ، الـلـيـابـ : ١٢٨١ـ بـعـدـهـ .

أداء الصلاة فرضاً أو نفلاً ولو جماعة في الكعبة أو على سطحها وإن لم يتخذ سترة ، لكنه يكره الصلاة فوقها . لإساءة الأدب ، باستعلانه عليها . وترك التعظيم المطلوب لها ، ونهي النبي عنه . وإن صل الإمام بجماعة . فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز ، ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته . لتقديمه على الإمام .

وإذا صل الإمام في المسجد الحرام ، تخلق الناس حول الكعبة . وصلوا صلاة الإمام ، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام ، جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام : لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب .

وقال الشیخ خلیل من المالکیة<sup>١١</sup> : يجوز لأنی جهة الصلاة في الكعبه وعلى سطحها نفلاً غير مؤكد . ومنه سن الرواية كاربع ركعات قبل الظهر والصحر والشفع ( سنة العشاء ) . كما يجوز التقل متقل القبلة في المحرأ أي حجر اسماعيل . ولا تصح عدم الفرائض في داخل الكعبه .

وتكره السن المؤكدة كالونر والعيدين وركعى العصر وركعى الطوارف ولا تجوز صلاة العرض في الكعبه أو في المحرأ . فإن وقع . أعدده سوفت ضروري ( وهو في الظهر بين للأصفار وفي العشاء بين الليل كله . وفي الصبح حين طلوع الشمس ) . وتبطل صلاة العرض على ظهر الكعبه . وبعدها لأن الواجب استقبال الشاه . ولا يمكن استقبال المواه لجهة الشاه .

والخلاصة : أن هذا التفصيل الذي فرقه العلامة حلبي والنقول عواره هذه الصلاة هو حكم صحيحاً عند المالکية . كما صرخ الدردبر شارج حلبي . وفتى من

---

<sup>١١</sup> الشرح فصل ٢٠٢ . حسن فصل ٦٣

**جزي المالكي** : تكره الصلاة على ظهر الكعبة ، وتنزع في المذهب الفرائض داخل الكعبة .

**وقال الشافعية<sup>(١)</sup>** : تجوز الصلاة فرضاً أو نفلاً في الكعبة أو على سطحها إن استقبل من بناها أو تراها شاكراً (سترة) ثابتاً كعتبة وباب مردود أو عصا مسيرة أو مثبتة فيه ، قدر ثلثي ذراع تقرباً فأكثر بذراع الأدمي ، وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر .

وإذا صرحت استقبال هواها من هو خارج عنها ، فلأنه يعد حينئذ متوجهاً إليها كالمصلى على أعلى منها كأبي قبيس ، بخلاف القريب منها المصلى فيها أو عليها .

**وأجاز الحنابلة<sup>(٢)</sup>** أيضاً صلاة النافلة في الكعبة أو على سطحها ، ولا تصح صلاة الفريضة لقوله تعالى : « وحيثما كنت فولوا وجوهكم شطره » والمصلى فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها ، والنافلة مبناتها على التخفيف والمساحة بدليل صلاتها قاعداً ، أو إلى غير القبلة في السفر على الراحلة .

### صلاة النافلة على الراحلة للمسافر :

يجوز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده بإجماع العلماء ، ولما ثبت في السنة ، عن عامر بن ربيعة قال : « رأيت رسول الله ﷺ ، وهو على راحلته يسبح ، يومئ برأسه ، قبل أي وجهة توجهه ، ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة »<sup>(٣)</sup> .

(١) المجموع : ١٩٧/٢ ، الحصرمية : ص ٥٤ ، المهد : ٦٧١ .

(٢) دناف الفقان : ٢٥١/١ ، المعنى : ٧٣/٤ .

(٣) منعن عليه أبيل الأوطمار : ١١١/٢ ) والراحلة في الأصل : الساقية التي تصلح للرحل ، والمراد كل حيوان وإن لم يدرك من الإبل .

**وللفقهاء آراء وشروط في صلاة النافلة على الراحلة :**

قال الحنفية<sup>(١)</sup> : إن قبلة العاجز لمرض أو ركوب على دابة جهة قدرته ، ولو مضطجعاً ، ويصل إلى أي يتجه العاجز إلى أي جهة قدر ، سواء أكان مسافراً أم خائفاً من عدو أو سبع أولص ، أم هارباً من العدو . لكن يتشرط في الصلاة على الدابة إيقافها إن قدر ، وإلا بأن خاف الضرر ، لأن تذهب القافلة وينقطع ، فلا يلزم إيقافها ولا استقبال القبلة ، حتى في ابتداء الصلاة بتكبيرة الإحرام .

والجائز هو صلاة النفل والسن المؤكدة إلا سنة الفجر ، فلا تجوز صلاة الفرض ، والواجب بأنواعه كالوتر ، والمنذور ، وصلاة الجنائز ، لا يجوز ذلك على الدابة بلا عذر لعدم المخرج .

والنافلة تجوز للمقيم الراكب خارج المطر لمسافة يجوز القصر فيها ( وهي ٨٩ كم ) ، كما تجوز للمسافر الأولى ، فال الأول في حكم الثاني .

وتتم الصلاة بالإيماء بالركوع والسجود ، إلى أي جهة توجهت دابته للضرورة ، ولا يتشرط استقبال القبلة في الابتداء كما أشرنا ، لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة ، جاز الافتتاح إلى غير جهتها .

وظاهر المذهب والأصح : أنه تصح الصلاة ولو كان على سرج الدابة أو ركابها نجس كثير .

وقال المالكية<sup>(٢)</sup> : يجوز للمسافر الراكب في السفر الذي يخاف إن نزل لصاً أو سبيلاً أن يتغافل بالصلاحة ولو بوتر ، على الدابة إلى القبلة وغيرها بحسب اتجاهه

(١) الدر المختار ورد المختار : ٤٠٢/١ - ٦٥٤ - ٦٥٨

(٢) القوانين الفقهية : ص ٥٥ . الشرح الصغير : ٢٩٨/١ - ٣٠٢

الدابة ، ولو كان يَحْمِل ( وهو ما يركب فيه من مِخْفَة<sup>(١)</sup> أو هُودَج ونحوهما مما يجلس فيه ) ويصلّي فيه متربعاً .

والراكب يصلّي بالإيماء ، فيومئ بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يتكلّم ولا يلتفت . ولا يشترط طهارة الأرض .

واشترطوا لجواز التنفل صوب السفر شروطاً :

١ - أن يكون السفر طويلاً سفر قصر ( ٨٩ كم ) ومشروعاً ، فلا يتنفل العاشر بسفره .

٢ - وأن يكون راكباً لا مائياً ولا جالساً . أما الراكب في السفينة فيصلّي إلى القبلة ، فإن دارت السفينة استدار .

٣ - وأن يكون راكب دابة من حمار أو بغل أو فرس أو بعير ، لا سفينة أو راجل .

٤ - وأن يكون ركوبه لها على الوجه المعتاد ، لا مقلوباً ، أو جاعلاً رجليه معاً لجنب واحد .

ولا تصح صلاة فرض على ظهر الدابة ، وإن كان المصلي مستقبلاً القبلة إلا في أحوال أربعة هي :

أولها - حالة التحام القتال مع العدو الكافر أو غيره ، من كل قتال جائز لا يمكن النزول فيه عن الدابة ، فيصلّي الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن ، ولا يعيد الملتحم .

---

(١) المخفة مرفى من مراكب النساء كالهودج ، إلا أنها لا تُقْبَل كاتقب المواجه .

ثانيها - حالة الخوف من عدو كسيع أو لص إن نزل عن دابته ، فيصلـي الفرض على ظهرها إيماء للقبلة إن أمكن ، وإن لم يكن صلى لغير القبلة . فإن من الخائف بعد صلاته ، أعاد في الوقت .

ثالثها - الراكب في خصـخـاض ( قليل ) من ماء ، لا يـطـيقـ النـزـولـ فـيهـ أوـ خـشـيـ تـلـطـخـ ثـيـابـهـ ، وـخـافـ خـرـوجـ الـوقـتـ الـاخـتـيـارـيـ ( المـعـادـ ) أوـ الـضـرـوريـ<sup>(١)</sup> . وـيـصـلـيـ الفـرـضـ عـلـىـ الدـاـبـةـ إـيمـاءـ ، فـإـنـ لـمـ يـخـفـ خـرـوجـ الـوقـتـ أـخـرـ الصـلـاـةـ لـآـخـرـ الـاخـتـيـارـيـ .

رابعها - حالة مرض الراكب الذي لا يـطـيقـ النـزـولـ معـهـ ، فـيـؤـدـيـ الفـرـيـضـةـ إـيمـاءـ عـلـىـ الدـاـبـةـ لـلـقـبـلـةـ بـعـدـ إـيـقـافـهـ ، كـاـيـؤـدـهـاـ عـلـىـ الـأـرـضـ بـالـإـيمـاءـ .

وقـالـ الشـافـعـيـ<sup>(٢)</sup> : يـجـوزـ لـلـسـافـرـ سـفـرـاـ مـبـاحـاـ طـوـيـلاـ أوـ قـصـيرـاـ صـلـاـةـ النـافـلـةـ عـلـىـ الرـاحـلـةـ ، وـلـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ لـلـعـاصـيـ بـسـفـرـهـ وـالـهـائـمـ ، وـلـاـ لـلـمـاشـيـ ، فـعـلـيـهـمـ إـقـامـ الشـرـوـطـ وـالـأـرـكـانـ كـلـهـاـ مـنـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ وـإـقـامـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ ، وـلـاـ يـشـيـ المـاشـيـ إـلـاـ فـيـ قـيـامـهـ وـتـشـهـدـهـ .

ويـوـمـئـ المـتـنـفـلـ بـرـكـوـعـهـ وـسـجـودـهـ ، وـيـكـوـنـ سـجـودـهـ أـخـفـضـ مـنـ رـكـوـعـهـ ، وـيـشـرـطـ أـنـ يـبـدـأـ الـصـلـاـةـ بـالـاتـجـاهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ إـنـ أـمـكـنـهـ . وـلـاـ تـصـحـ صـلـاـةـ الـأـخـذـ بـزـمـامـ الدـاـبـةـ إـذـاـ كـانـ بـهـ نـجـاسـةـ . وـإـنـ وـطـئـتـ نـجـاسـةـ رـطـبـةـ أـوـ جـافـةـ لـمـ تـفـارـقـهـاـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ ، وـتـفـصـيلـ ذـلـكـ فـيـاـ يـأـتـيـ :

---

(١) الوقت عند الثلاثة ( المالكية والحنفية والشافعية ) نوعان : وقت اختياري : وهو الوقت المعروف لكل صلاة . ووقت الضرورة : هو الذي يـتـدـ أـكـثـرـ مـنـ الـوقـتـ الـاخـتـيـارـيـ ، وـهـوـ الـذـيـ يـجـوزـ فـيـهـ جـمـعـ الصـلـاتـينـ . ( انظرـ القـوـانـينـ الـفـقـهـيـةـ : صـ٤٣ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ) .

(٢) حـاشـيـةـ الـبـاجـورـيـ : ١٤٨٧ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، الـهـذـبـ : ٦٩١ـ ، الـجـمـعـ : ٢١٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، مـغـنـيـ الـحـاجـ : ١٤٢١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ .

أ - إن كان الراكب في مَرْقَد أو هودج ( مُحْمَل وَاسِع ) ، لزمه أن يتوجه إلى القبلة في جميع صلاته وإتمام الأركان كلها أو بعضها الذي هو الركوع والسجود ، لتيسره عليه ، وإن لم يسهل عليه ذلك ، فلا يلزمه إلا التوجّه للقبلة في تكبيرة إحرامه إن سهل عليه : بأن تكون الدابة واقفة وأمكنه تحريفها ، أو تكون سائرة وبهذه زمامها ، وهي سهلة القيادة . فإن كانت صعبة أو لم يمكن تحريفها ، أو كانت مقطورة لم يلزمه التوجّه للقبلة لمشقة واحتلال أمر السير عليه . ويحرم انحراف المصلي عن طريقه إلا إلى القبلة .

ودليل اشتراط استقبال القبلة في ابتداء الصلاة : حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان في السفر ، وأراد أن يصلّى على راحلته تطوعاً ، استقبل القبلة ، وكبر ، ثم صلّى ، حيث توجهت به » <sup>(١)</sup> .

ب - وأما الملاح في سفينة ( أي قائدتها ) فلا يلزمه التوجّه للقبلة لمشقة ذلك عليه .

وقال الحنابلة <sup>(٢)</sup> : يجوز للمسافر الراكب لا الماشي ، سفراً طويلاً أو قصيراً أن يتطوع في السفر على الراحلة إذا قصد جهة معينة ، ويومئ بالركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، قال جابر : « بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلّى على راحلته نحو المشرق ، والسبعين أخفض من الركوع » <sup>(٣)</sup> ولا يسقط الاستقبال إذا تنفل في الحضر كالراكب السائر في مصره أو قريته : لأنّه ليس مسافراً ، وليس للهائم والتائه والسائح التنفل ؛ إذ ليس له جهة معينة .

<sup>(١)</sup> رواه أحمد وأبو داود ، وأخرجه التبيخان بعنوانه ( بيل الأوطار : ١٧٢/٢ )

<sup>(٢)</sup> المعى ٤٣١/١ ، ٤٣٨ ، ٦٠٠ ، ٦٠٠ ، كثاف الفناء : ٢٥٠/١ ، ٢٥٠/٢

<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود

ويجوز أن يصلى على البعير والحمار وغيرها ، قال ابن عمر : « رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار ، وهو متوجه إلى خير »<sup>(١)</sup> لكن إن صلى على حيوان نجس ، فلابد أن يكون بينهما سترة ظاهرة . وقبلة المصلي : حيث كانت وجهته ، ولا يجوز انحرافه عن جهة سيره عند الإمكان إلا إلى القبلة ، فإن فعل ذلك مغلوباً أو نائماً فهو على صلاته . وإن كان في مركب أو سفينة كبيرة يدور فيه كيما شاء ، ويتمكن من الصلاة إلى القبلة والركوع والسجود ، فعليه استقبال القبلة في صلاته ، ويسجد على ما هو عليه إن أمكنه ذلك . وإن قدر على الاستقبال دون الركوع والسجود ، استقبل القبلة وأوْمأَ بها .

وإن عجز عن الاستقبال سقط بغير خلاف ، كما يسقط الاستقبال لأعذار أخرى كالتحام حرب وهرب من سيل أو نار أو سبع ونحوه ، ولو كان العذر نادراً كمريض عجز عن الاستقبال ، وممقد عجز عن يديه إلى القبلة وكمربوط ونحوه . وإن عجز عن الاستقبال في ابتداء صلاته ، كراكب راحلة لا تطيعه ، أو كان في قافلة (قطار) فليس عليه استقبال القبلة في شيء من الصلاة . ولا يلزم الملاح في سفينة الاتجاه إلى القبلة ولو في الفرض ، لحاجته إلى تسخير السفينة وإن أمكنه افتتاح الصلاة إلى القبلة ، كراكب راحلة منفردة تطيعه ، ففي إزامه التوجه إلى القبلة روايتان عن أَحْمَدَ :

إداتها وهي الراجحة : يلزمها ، لحديث أنس السابق في مذهب الشافعية ، وعلى هذا يلزم الراكب إذا تنفل على راحلته افتتاح النافلة إلى القبلة بالدابة ، بأن يديرها إلى القبلة إن أمكنه بلا مشقة ، أو يدور بنفسه إلى القبلة إن أمكنه ذلك بلا مشقة .

---

(١) رواه أبو داود والنسائي .

والثانية : لا يلزم ، لأن جزء من أجزاء الصلاة ، فأشبه سائر أجزائها ،  
ولأن ذلك لا يخلو من مشقة ، فسقط ، وخبر أنس السابق يحمل على الفضيلة  
والندب .

ويجوز للمسافر التنفل على الراحلة ولو كانت النافلة وترأ أو غيره من سن  
الرواتب وسجود التلاوة . والماشي في السفر لا تباح له الصلاة في حال مشيه ، بل  
يلزم افتتاح النافلة إلى القبلة ، كما يلزم الركوع والسجود إلى القبلة على الأرض  
لتيسير ذلك عليه مع متابعة سيره ، ويفعل باقي الصلاة إلى جهة سيره .

وأما الصلاة على الراحلة لأجل المرض ، ففيه روايتان :  
إحداهما : يجوز : لأن المشقة بالنزول في المرض أشد منها بالنزول في المطر .  
ومن صلى على الراحلة لمرض أو مطر ، فليس له ترك الاستقبال .

والثانية : لا يجوز ذلك : لأن ابن عمر « كان ينزل مرضاه » ولأنه قادر على  
الصلاه أو على السجود ، فلم يجز تركه كغير المريض .

والخلاصة : أن الفقهاء اتفقوا على جواز الصلاة على الراحلة في السفر  
الطوويل ، وعلى كون الصلاة بالإيماء ، واختلفوا في السفر القصير ، فأجازها  
الشافعية والحنابلة ، ومنعها المالكية والحنفية .

وليس استقبال القبلة شرطاً عند الحنفية والمالكية ، وهو شرط عند الشافعية  
والحنابلة في بداية الإحرام بالصلاه عند الإمكان ، ويسقط بالعجز ، بأن لم يمكنه  
افتتاح النافلة إلى القبلة ، بلا مشقة ، كان يكون مركوبه حرونًا تصعب عليه  
إدارته .

ولا يضر اشتمال الدابة على نجاسة عند الحنفية والمالكية ، ويضر ذلك عند  
الشافعية . وتصح الصلاة عند الحنابلة بشرط وجود ساتر ، إذ إنه يشترط لصحة  
التنفل طهارة محل المصلي نحو سرج وإكاف كغيره ، لعدم المشقة فيه ، فإن كان

المرکوب نجس العين ، أو أصاب موضع الرکوب منه نجاسة ، وفوقه حائل طاهر ، من برذعة ونحوها ، صحت الصلاة ، وإن وطئت دابته نجاسة ، لم تبطل صلاته عند الخنابلة .

ولا تصح صلاة الفرض على الدابة إلا إذا أتى بها كاملة الأركان مستوفية الشروط . ومن صلى في سفينة عليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك ، وعليه إذا غيرت جهتها أن يدور لو دارت السفينة وهو يصلى .

#### الشرط السادس - النية :

النية من شروط الصلاة عند الحنفية والحنابلة ، وكذا عند المالكية على الراجح ، وهي من فروض الصلاة أو أركانها عند الشافعية ولدى بعض المالكية : لأنها واجبة في بعض الصلاة ، وهو أولها ، لا في جميعها ، فكانت ركناً كالتكبير والركوع .

وهي لغة :قصد ، وشرعأً : عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى . بأن يقصد بعمله الله تعالى ، دون شيء آخر من تصنع لخلوق ، أو اكتساب محبة عند الناس ، أو حبة مدح أو نحوه . وهذا هو الإخلاص .

والنية واجبة في الصلاة باتفاق العلماء لتتميز العبادة عن العادة ، ولتحقق في الصلاة الإخلاص لله تعالى : لأن الصلاة عبادة ، والعبادة إخلاص العمل بكليته لله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينُ﴾ قال الماوردي : والإخلاص في كلامهم النية . ودل الحديث المعروف على إيجابها أيضاً ، وهو قوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »<sup>(١)</sup> فلا تصح الصلاة بدون النية بحال .

---

(١) رواه الأئمة السنة في كتبهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (نصب الرأبة : ٢٠٧١)

وكل النية : أن يستشعر المصلي الإيمان ، وينوي التقرب إلى الله بالصلاه ، ويعتقد وجوبها وأداءها في ذلك اليوم ، ويعينها ، وينوي عدد ركعاتها ، وينوي الإمامة أو المأمورية ( الاقتداء ) أو الانفراد ، ثم ينوي تكبيرة الإحرام . والواجب باتفاق الفقهاء استصحاب حكم النية دون حقيقتها ، بمعنى أنه لا ينوي قطعها ، فلو ذهل عنها وعزبت ( غابت عنه ) في أثناء الصلاة ، لم يضر .

**شروط النية :** وشروط النية : الإسلام ، والتبيّن ، والعلم بالمنوي .

**مقارنة النية للتکبیر :** ويشرط اتصال النية بالصلاه بلا فاصل أجنبي عند الحنفية<sup>(١)</sup> بين النية والتکبیر ، والفاصل عمل لا يليق بالصلاه كالأكل والشرب ونحو ذلك ، أما إذا فصل بينها بعمل يليق بالصلاه كالوضوء والمشي إلى المسجد ، فلا يضر ، فلو نوى ، ثم توضأ أو مشى إلى المسجد ، فكبر ، ولم تحضره النية ، جاز ، لعدم الفاصل الأجنبي ، بدليل أن من أحدث في الصلاه ، له البناء عليها بعد تجديد الوضوء .

ويذهب افتراق النية بتكبيرة الإحرام ، خروجاً من الخلاف ، ولا يصح أن تتأخر النية عن التعرية في الصحيح .

وكذلك يجوز تقديم النية في الحج ، ولو خرج من بيته يريد الحج ، فأحرم ولم تحضره النية ، جاز . وكذلك الزكاة تجوز بنية وجدت عند الإفراز .

ولا تجزئ النية المتأخرة عن التکبیر في الصلاه ، أما الصوم فيجوز تأخيرها عن البدء به للضرورة ، ولا ضرورة في الصلاه .

**وقال الحنابلة<sup>(٢)</sup> :** الأفضل مقارنة النية للتکبیر ، خروجاً من خلاف من

(١) نسب المفاتن : ٦٧١

(٢) دناف القاع : ٣٦٢/١

أوجبه ، فإن تقدمت النية على التكبير بزمن يسير بعد دخول الوقت في أداء وراتبة ، ولم يفسخها ، وكان ذلك مع بقاء إسلامه ، بأن لم يرتد ، صحت صلاته ؛ لأن تقدم النية على التكبير بالزمن اليسير لا يخرج الصلاة عن كونها منوية ، ولا يخرج الفاعل عن كونه ناوياً مخلصاً ، ولأن النية من شروط الصلاة ، فجاز تقدمها كحقيقة الشروط ، وفي طلب المقارنة حرج ومشقة ، فيسقط قوله تعالى : ﴿وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ، ولأن أول الصلاة من أجزائها ، فكفى استصحاب النية فيه كسائرها .

**وقال المالكية<sup>(١)</sup>** : يجب استحضار النية عند تكبيرة الإحرام ، أو قبلها بزمن يسير .

**وقال الشافعية<sup>(٢)</sup>** : يشترط اقتران النية بفعل الصلاة ، فإن تراخي عنده سمي عزماً ، ولو قال : « نويت أصلى الظهر ، الله أكبر ، نويت » بطلت صلاته ؛ لأن قوله « نويت » بعد التكبيرة كلام أجنبى عن الصلاة ، وقد طرأ بعد انعقاد الصلاة ، فأبطلها .

**تعيين المنوي** : ويشترط تعيين نوع الفرض الذي يصليه باتفاق الفقهاء ، كالظهور أو العصر ؛ لأن الفروض كثيرة ، ولا يتأدى واحد منها بنية فرض آخر .

**محل النية** : ومحل التعيين هو القلب بالاتفاق ، ويندب عند الجمهور غير المالكية التلفظ بالنية ، **وقال المالكية** : يجوز التلفظ بالنية ، والأولى تركه في صلاة أو غيرها . والأصح عند الشافعية<sup>(٣)</sup> أيضاً وجوب نية الفرضية ، دون الإضافة

(١) الشرح الصغير : ٢٠٥/١

(٢) حاشية الباجوري : ١٤٩/١

(٣) مغني الحاج : ١٤٧/١

إلى الله تعالى ، فتكون شروط النية عندم ثلاثة : القصد ، والتعيين ، والفرضية .

### آراء الفقهاء في النية :

تفصيل آراء المذاهب في النية فيما يأتي :

قال الحنفية<sup>(١)</sup> :

الكلام في النية يتناول موضع ثلاثة : تفسير النية ، وكيفية النية ، ووقت النية .

آ - تفسير النية : النية : هي الإرادة ، فنية الصلاة : هي إرادة الصلاة لله تعالى ، والإرادة عمل القلب . فحل النية : هو القلب : بأن يعلم بقلبه أي صلاة يصلى ، ولا يشترط الذكر باللسان ، وإنما يستحب إعانة للقلب الجموع بينية القلب وتلفظ اللسان .

أما التعيين فهو أفضل وأحوط عموماً ، ثم إن كانت الصلاة فرضاً كظاهر وعصر مثلاً أو واجباً كالوتر وسجود التلاوة والنذر وصلاة العيددين ، فلا بد من التعيين . كما لابد من تعيين اليوم أو الوقت في حالة القضاء ، ولا يلزم نية القضاء . أما الأداء فلا يلزم قرن النية بالاليوم أو الوقت ، كما لا يلزم تعيين عدد الركعات .

وأما صلاة التفل ولو سنة الفجر والتراويح وغيرها في الصحيح ، فيكتفيها مطلق النية ، والاحتياط : التعيين ، فيبني مراعياً صفة النافلة بالتراويح أو سنة الوقت .

---

(١) الدائع ١٢٧/١ وما بعدها ، الدر المختار : ٤٠٦/١ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٩٧/١ وما بعدها ، فتح القدير ١٨٥/١ وما بعدها ، الكتاب . ٦٦/١

ولا تبطل نية الصلاة أو الصوم بتعليقها بمشيئة الله ، لأن محل النية :  
القلب .

والمعتمد أن العبادة ذات الأفعال تنسبب نيتها على كلها .

ولو أدرك شخص القوم في الصلاة ، ولم يدر أفرض أم تراویح ، ينوي  
الفرض ، فإن كانوا هم فيه صحيحة ، وإن لم يكن فيه تقع نفلاً .

**ب - كيفية النية :** إن كان المصلي متفرداً : عين نوع الفرض أو  
الواجب ، وإن كان تطوعاً تكفيه نية الصلاة ، كما يبينا .

وإن كان المصلي إماماً : عين كما سبق ، ولا يشترط للرجل نية إماماة  
الرجال ، ويصح اقتدائهم به بدون نية إمامتهم . ويشترط له نية إماماة النساء  
لصحة اقتدائهن به ، والفرق أنه لو صح اقتداء المرأة بالرجل ، فربما تحاذيه ،  
فتفسد صلاته ، فيلحقه الضرر من غير اختياره ، فشرط نية اقتدائها به ، حتى  
لا يلزمه الضرر من غير التزامه ورضاه ، وهذا المعنى منعدم في جانب الرجال .  
والخلاصة : تلزم نية الإمام في صورة واحدة : وهي حالة صلاة الرجل إماماً  
بالنساء .

وإن كان مقتدياً : عين أيضاً كما سبق ، ويحتاج لزيادة نية الاقتداء  
بإمام ، لأن ينوي فرض الوقت والاقتداء بالإمام فيه ، أو ينوي الشروع في  
صلاة الإمام ، أو ينوي الاقتداء بالإمام في صلاته .

**ج - وقت النية :** يندب أن تكون النية وقت التكبير ، أي مقارناً له  
ويصح عندهم تقديم النية على التحرية ، إذا لم يوجد بينهما عمل يقطع أحدهما عن  
الآخر ، والقرآن ليس بشرط .

**وقال المالكية<sup>(١)</sup> :**

النية : قصد الشيء ، ومحلها القلب ، ونية الصلة فرض والراجح أنها شرط بأن يقصد بقلبه أداء فرض الظاهر مثلاً ، والقصد للشي خارج عن ماهية الشيء ، والأولى ترك التلفظ بها ، إلا الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس ، ويجب أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام ، فإن تأخرت النية أو تقدمت بوقت كثير ، بطلت اتفاقاً ، وإن تقدمت بوقت يسير ، فقيل وهو المختار : تصح كالخفية ، وقيل : تبطل كالشافعية .

ويجب التعيين في الفرائض ، والسنن الخمس ( وهي الوتر والعيد والكسوف والخسوف<sup>(٢)</sup> والاستقاء ) وسنة الفجر ، دون غيرها من النوافل ، كالضحى والرواتب والتهجد ، فيكفي فيه نية مطلق نقل ، وينصرف للضحى إن كان قبل الزوال ، ولراتب الظهر إن كان قبل صلاته ، أو بعده ، ولتحية المسجد إن كان حين الدخول فيه ، وللتهجد إن كان في الليل ، وللشفع ( سنة العشاء ) إن كان قبل الوتر .

ولا يشترط نية الأداء أو القضاء أو عدد الركعات ، فيصح القضاء بنية الأداء وعكسه .

ويستثنى من وجوب التعيين صورة واحدة : وهي ما إذا دخل شخص المسجد ، فوجد الإمام يصلي ، فظن أن صلاته هي الجمعة ، فنواها ، فتبين أنها الظهر ، فتصح ، وعكس ذلك باطل .

(١) الترجي الكبير مع الدسوقي : ٢٠٤ / ٢٠٥ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ٢٠٣ / ٢٠٤ ، القوانين

المفہیة ص ٥٧ ، بداية المنهد : ١١٧

(٢) المعنى به أنه مسدوب

وتحب نية الانفراد ، والمأمورية ، ولا تحب نية الإمامة إلا في الجمعة والجمع بين الصالاتين تقدیماً للمطر ، والخوف ، والاستخلاف<sup>(١)</sup> ، لكون الإمام شرطاً فيها ، وزاد ابن رشد : الجنائز ، فلو ترك الإمام نية الإمامة في الجمعة بطلت الصلاة عليه وعلى المؤمنين ، ولو تركها في صلاة الجمعة تقدیماً للمطر بطلت الثانية ، وإذا تركها في صلاة الخوف بطل الصلاة على الطائفة الأولى من المؤمنين فقط ، وتصح للإمام وللطائفة الثانية . ولو تركها في صلاة الاستخلاف ، صحت له ، وبطلت على المؤمنين .

**وقال الشافعية<sup>(٢)</sup> :**

النية : قصد الشيء مقترباً بفعله ، ومحلها القلب ، ويندب النطق بها قبل التكبير . ولو عقب النية بقوله : إن شاء الله بقلبه أو لسانه ، فإن قصد التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى ، لم يضره . وإن قصد به التعليق أو الشك ، لم يصح . فإن كانت الصلاة فرضاً ولو فرض كفاية كصلاة الجنائز ، أو قضاء كالفائدة ، أو معادة ، أو نذراً ، يجب ثلاثة أمور : نية الفرضية ( أي يلاحظ ويقصد كون الصلاة فرضاً ) ، وقدد إيقاع الفعل ( بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الأفعال ) وتعيين نوع الفريضة من صبح أو ظهر مثلاً : بأن يقصد إيقاع صلاة فرض الظهر مثلاً<sup>(٣)</sup> .

(١) الاستخلاف : أن يقدم الإمام أو المصلون أحد الصالين لتابعة الصلاة . في حال فاد صلاة الإمام بالحدث وغيره ، وذلك قبل خروج الإمام من المسجد .

(٢) حاشية الباجوري : ١٤٩١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١٤٨١ - ١٥٠ ، ٢٥٢ - ٢٥٣ ، المهدب : ٧٠١ ،

المجموع : ٢٤٢/٢ - ٢٥٢

(٣) نظمها بعضهم قائلًا :

يَا سَائِلِي عَلَى شُرُوطِ النِّيَّةِ      الْقُصُودُ وَالنَّعِيْنُ وَالغَرِيْبَةُ

ويشترط أن يكون ذلك مقارناً لأي جزء من أجزاء تكبيرة الإحرام ، وهذا هو المقصود عندهم بالاستحضار والمقارنة العرفيين ( أي يستحضر قبل التحرية فعل الصلاة من أقوالها وأفعالها في أولها وأخرها ولو إجمالاً على المعتمد ، ويقرن ذلك الاستحضار السريع في الذهن في أثناء تكبيرة الإحرام ) . وإن كانت الصلاة نفلاً ذات وقت كسن الرواتب ، أو ذات سبب كالاستسقاء ، وجب أمران : قصد فعله ، وتعيينه كسنة الظهر أو عيد الفطر أو الأضحى ، ولا يشترط نية النفلية على الصحيح .

ويكفي في النفل المطلق ( وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نحو تحية المسجد وسنة الوضوء ) : نية فعل الصلاة .

ولا تجحب الإضافة إلى الله تعالى : لأن العبادة لا تكون إلا له سبحانه وتعالى ، لكن تستحب ليتحقق معنى الإخلاص .

ويستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات خروجاً من الخلاف ، فلو أخطأ في العدد . كان نوى الظهر ثلاثة أو خمساً ، لم تتعقد صلاته ، كما يستحب نية الأداء والقضاء .

والأصح أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه في حالة العذر ، كجهل الوقت بسبب غم أو نحوه ، فلو ظن خروج الوقت ، فصلاها قضاء ، فبان بقاوئه ، أو ظن بقاء الوقت فصلاها أداء ، فبان خروجه ، صحت صلاته .

كذلك تصح صلاته في حالة عدم العذر إذا قصد المعنى اللغوي ، لاستعمال كل بمعنى الآخر . تقول : قضيت الدين وأديته ، بمعنى واحد ، وهو دفعه . أما إذا فعل ذلك بلا عذر ، ولم ينوه المعنى اللغوي ، لم تصح صلاته لتلاعبه . ولا يشترط التعرض للوقت ، فلو عين اليوم وأخطأ ، لم يضر . ومن عليه

فوائت : لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا ، بل يكفيه نية الظهر مثلاً .  
ولا يندب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة على المعتمد .

والنية شرط في جمع الصلاة ، فلو شك في النية ، هل أتي بها أم لا ، بطلت صلاته .

ولا يشترط للإمام نية الإمامة ، بل يستحب ليحوز فضيلة الجماعة ، فإن لم ينولم تحصل له ، إذ ليس للمرء من عمله إلا ما نوى . وتشترط نية الإمامة في حالات أربعة : في الجمعة ، والصلاة المجموعه مع غيرها للمطر جمع تقديم ، والصلاه المعادة في الوقت جماعة ، والصلاه التي نذر أن يصليها جماعة للخروج من الإثم .

ويشترط للمقتدي نية الاقتداء : بأن ينوي المأمور مع تكبيرة الإحرام الاقتداء أو الائتمام أو الجماعة بالإمام الحاضر أو بن في المحراب ونحو ذلك : لأن التبعية عمل ، فافتقرت إلى نية ، إذ ليس للمرء إلا ما نوى . ولا يكفي إطلاق نية الاقتداء ، من غير إضافة إلى الإمام . فلو تابع بلا نية ، أو مع الشك فيها ، بطلت صلاته إن طال انتظاره .

وقال الحنابلة<sup>(١)</sup> :

النية : عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله تعالى ، فلا تصح الصلاة بدونها بحال . و محلها القلب وجوباً ، واللسان استحباباً .

فإن كانت الصلاة فرضاً : اشترط أمران : تعين نوع الصلاة : ظهراً أو عصراً أو غيرها ، وقصد الفعل ، ولا يشترط نية الفرضية<sup>(٢)</sup> بأن يقول : أصلى الظهر فرضاً .

---

(١) المعنى : ٤٦٤/١ - ٤٦٦ - ٤٦٩ ، ٢٢١/٢ ، كثاف القناع : ٣٦٤/١ - ٣٧٠ .

(٢) قال ابن قادمة : وال الصحيح أنه لابد من التعين . و تقع الصلاة للعمود .

أما الفائتة : فإن عينها بقلبه أنها ظهر اليوم ، لم يحتاج إلى نية القضاء ولا الأداء ، ويصح القضاء بنية الأداء أو عكسه إذا بان خلاف ظنه .

وإن كانت الصلاة نافلة : فيجب تعينها إن كانت معينة أو مؤقتة بوقت كصلاة الكسوف والاستسقاء ، والتروابع والوتر ، والسنن الرواتب .

ولا يجب تعينها إن كانت مطلقة ، كصلاة الليل ، فيجزئه نية الصلاة لا غير ، لعدم التعين فيها ، فهم كالشافعية في هذا .

وقالوا : إذا دخل في الصلاة بنية متعددة بين إتمامها وقطعها ، لم تصح ؛ لأن النية عزم جازم ، ومع التردد لا يحصل الجزم ، وهذا باتفاق الفقهاء . وإن دخل في الصلاة بنية صحيحة ، ثم نوى قطعها والخروج منها ، بطلت عند الجمهور ؛ لأن النية شرط في جميع الصلاة ، وقد قطعها بما حدث . وقال أبو حنيفة : لا تبطل بذلك ؛ لأنها عبادة صحيحة دخوله فيها ، فلم تفسد بنية الخروج منها ، كالحج .

الشك في النية : وإن شك في أثناء الصلاة ، هل نوى أو لا ؟ أو شك في تكبيرة الإحرام ، استأنفها ، كما قال الشافعية ؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه . فإن ذكر أنه كان قد نوى ، أو كبر قبل قطعها ، فله البناء أي الإكال ؛ لأنه لم يوجد مبطل لها . وإن عمل في الصلاة عملاً مع الشك ، بطلت الصلاة ، كما قال الشافعية .

تفيير النية : وإذا أحρم بفرضية ، ثم نوى نقلها إلى فرضية أخرى ، بطلت الاثنين ، لأنه قطع نية الأولى ، ولم ينـو الثانية عند الإحرام ، وهذا متفق مع الشافعية أيضاً . فإن حول الفرض إلى نفل فيه رأيان عند الشافعية والحنابلة ، أرجحهما أنها تقلب نفلاً ؛ لأن نية الفرض تتضمن نية النفل ، بدليل

أنه لو أحروم بفرض ، فبان أنه لم يدخل وقته ، كانت صلاته نافلة ، والفرض لم يصح ، ولم يوجد ما يبطل التفل .

ولا يشترط إضافة الفعل إلى الله تعالى في العبادات كلها ، بأن يقول : أصلى الله ، أو أصوم الله ، ونحوه ؛ لأن العبادات لا تكون إلا لله ، بل يستحب ذلك خروجاً من خلاف من أوجبه . كا لا يشترط أيضاً ذكر عدد الركعات ، ولا استقبال القبلة ، كما قال الشافعية .

ويأتي بالنسبة عند تكبيرة الإحرام ، إما مقارنة لها أو متقدمة عليها بزمن يسير ، كما قال المالكية والحنفية ، لكن الأفضل المقارنة ، كما أسلفنا .

ويشترط لصحة الجماعة : أن ينوي الإمام والمأموم حالمها ، فينوي الإمام أنه إمام ، والمأموم أنه مأمور في أول الصلاة إلا في صورتين : الأولى : أن يكون المأموم مسبوقاً ، فله أن يقتدي بعد سلام إمامه بسبوق مثله في غير الجمعة . والثانية : ما إذا اقتدى مقيم عسافر يقصر الصلاة ، فله أن يقتدي بمثله في بقية الصلاة .

**الشرط السابع والثامن : الترتيب في أداء الصلاة ، وموالاة أفعالها .**

الحقيقة أن كلاً منها شرط لأركان الصلاة .

**الشرط التاسع : ترك الكلام الأجنبي عن الصلاة :**

الصلاه عبادة خالصة لله تعالى ، لا يجوز الكلام فيها ، فتبطل صلاة من تكلم بمحرفين مفهمين ولو لمصلحة الصلاة مثل : ق أو أقعد ، أو بحرف مفهم نحو « ق » من الوقاية ، و « ع » من الوعي ، و « ف » من الوفاء ، و « ش » من

الوشي ، وكذا مَدَّةً بعد حرف في الأصل عند الشافعية ، وإن لم يفهم ، نحو « آ »  
والمَدَّ : ألف ، أو واء ، أو ياء ، فالمددود في الحقيقة حرفان .

لخبر مسلم عن زيد بن أرقم : « كنا نتكلّم في الصلاة ، حتى نزلت : - وقاموا  
للله قاتلين - فأمرنا بالسكتوت ، ونهينا عن الكلام »

وخبر معاوية بن الحكم السُّلْمِي الذي قال لمن عطس في الصلاة : « يرحك  
الله » فقال له النبي ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام  
الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »<sup>(١)</sup> . وسيأتي في بحث مبطلات  
الصلاه تفصيل هذا الموضوع .

**الشرط العاشر - ترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاة :**

وهو ما يخيل للناظر إليه أن فاعله ليس في الصلاة . وسيأتي تفصيل الكلام  
فيه في بحث مبطلات الصلاة .

**الشرط الحادي عشر - ترك الأكل والشرب :**

وسيأتي توضيحه في مبطلات الصلاة .

هذا وقد أضاف الشافعية شروطاً خمسة أخرى : وهي العلم بفرضية الصلاة  
وألا يعتقد فرضاً من فرضها سنة : وألا يضي ركن قوله أو فعله مع الشك في نية  
الصلاه : هل نوى أو أتم النية أو أتى ببعض أجزائها أو بعض شروطها ؟ وألا ينوي  
قطع الصلاة أو يتتردد في قطعها فتقى نوى قطعها ولو بالخروج منها إلى أخرى ، أو  
تردد فيه أو في الاستمرار فيها بطلت ، لمنافاة ذلك للجزم بالنسبة : وعدم تعليق  
قطعها بشيء ، فإن علقه بشيء ولو محالاً ، بطلت ، لمنافاته للجزم بالنسبة .

---

١١ رواه أحمد ومسلم والسائلاني وأبو داود . وقال . . لا يصلح . وفي رواية لأحمد : . إنما هي  
التسبيح والتكبير وقراءة القرآن . ( سل الأوطار : ٢١٤٢ )

## الفصل الخامس

### أركان الصلاة

**أركان الصلاة (أو فرائضها) ، وواجباتها عند الحنفية :**

بحث الفقهاء تحت عنوان « صفة الصلاة أي كيفيةها » نظام الصلاة ، المشتمل على الأركان والشروط ، والأبعاض : وهي السن المحبورة بسجود السهو ، والهبات : وهي السن التي لا تجبر . والمقصود بكيفية الصلاة : الصورة الوصفية لها .

والركن كالشرط في أنه لابد منه ، إلا أن الشرط : هو الذي يتقدم على الصلاة ، ويجب استراره فيها كالظهور والستر ، ونحوهما مما سبق بيانه ، والركن : ما تشتمل عليه الصلاة ، كالركوع والسجود ، ونحوهما مما سيبحث هنا ، ولا يسقط الركن عمداً ولا سهواً ولا جهلاً ، وسمى ركناً تشبيهاً له بركن البيت الذي لا يقوم إلا به : لأن الصلاة لا تتم إلا به .

**وقد اختلف الفقهاء في تصنيف وتعداد مطالب الصلاة الأساسية :**

فقال الحنفية<sup>(١)</sup> : فرائض الصلاة ستة : التحرية قائماً ، والقيام ، والقراءة والركوع ، والسجود ، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد . هذا ما ذكره القدوري وهو رأي محمد ، إلا أن المعتمد عندهم أن تكبيرة الإحرام شرط عندهم كالنية وهو رأي أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافاً لجمهور الفقهاء .

(١) الباب شرح الكتاب : ٦٧ - ٧٠ ، الدر المختار ورد المختار : ٤٠٧١ ، ٤١٠ ، ٤٢٤ - ٤٣٧ ، وما بعدها . مراقي الفلاح : ص ٣٧ ، ٣٩ وما بعدها ، فتح القدير : ١٩٢١ - ٢٢٦ ، البدائع : ١٠٥١ ، ١٦٠ ، ١٦٣ - ١٦٤ .

## واجبات الصلاة :

واجبات الصلاة ثانية عشر ، والواجب عندهم ما ثبت بدليل فيه شبهة ، وحكمه : استحقاق العقاب بتركه عمداً ، لكن لا تفسد الصلاة بتركه ، ويلزم سجود السهو لنقص الصلاة بترك الواجب سهواً ، ويجب إعادة الصلاة بترك الواجب عمداً ، أو سهواً إن لم يسجد سجود السهو له . وإن لم يعدها ، يكون فاسقاً آثماً ، كما هو الحكم في كل صلاة أديت مع كراهة التحرم .

وهذه الواجبات هي ما يأتي :

١ - افتتاح الصلاة بلفظ « الله أكبر » لا في صلاة العيدين فقط .

٢ - قراءة الفاتحة : لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »<sup>(١)</sup> وهذا عندهم لنفي الكمال : لأنه خبر أحد ، لا ينسخ قوله تعالى : « فاقرءوا ما تيسر منه » فوجب العمل به . ويسجد للسهو بترك أكثرها ، لا أقلها : لأن الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف أكثرها ، لا كلها .

وقال الجمهور ( غير الحنفية ) : إن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة . إلا أن الشافعية قالوا : هي ركن مطلقاً ، وقال المالكية : هي فرض لغير المأمور في صلاة جهرية .

٣ - قراءة سورة بعد الفاتحة : يجب قراءة سورة قصيرة كالكوثر ونحوها ، وهو ثلاث آيات قصار ، تقدر بثلاثين حرفاً ، كقوله تعالى : « ثم نظر ، ثم عبس وبسر ، ثم أذير واستكبر » أو آية طويلة أو آيتين بقدر ثلاثين حرفاً . ولديهم على الوجوب : حديث أبي سعيد الخدري : « أمرنا أن تقرأ بفاتحة

---

(١) رواه الأئمة السنت في كتابهم عن عبادة بن الصامت ( نسب الرابعة : ٣٦٥/١ )

الكتاب ، وما تيسر »<sup>(١)</sup> والأمر للوجوب .

وقال الجمهور : تسن قراءة سورة أو آيات بعد الفاتحة ، لقول أبي هريرة : « في كل صلاة يقرأ ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعنكم ، وما أخفى عنا أخفينا عنكم ، وإن لم تزد على ألم القرآن أجزاء ، وإن زدت فهو خير »<sup>(٢)</sup>

٤ - يجب قراءة السورة في الركعتين الأوليين من الفرض على المذهب ، مواظبة النبي ﷺ على القراءة فيها . ولا يكره تحريراً بل تنزيهاً في الركعتين الآخريين ( الثالثة والرابعة ) على اختار . ولو ترك السورة في ركعة أو ركعتين من أولي المغرب أو العشاء وجب قراءتها في الأصح في أخرى العشاء ، وثالثة المغرب مع الفاتحة جهراً بها على الأصح ، ويقدم الفاتحة ، ثم يقرأ السورة . ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الآخرين . وتحب أيضاً في جميع ركعات الوتر لمشابهته السنة ، وفي جميع ركعات النافلة ؛ لأن كل شفع ( أي ركعتين ) من النافلة صلاة على حدة ، ول الحديث أبي سعيد المتقدم بلفظ « لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وسورة في فريضة أو غيرها »<sup>(٣)</sup> .

٥ - تقديم الفاتحة على قراءة السورة ، مواظبة النبي ﷺ على ذلك . فلو بدأ بالسورة قبل الفاتحة سهواً ، ثم تذكر ، قطع القراءة ، وقرأ الفاتحة ، ثم السورة ، ويسجد للسهو ، كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة ، لتأخير الابداء بالفاتحة في الحالة الأولى ، ولتأخير القراءة في الحالة الثانية .

ولو تذكر الفاتحة قبل الركوع ، قرأها ، ثم قرأ سورة ، وسجد للسهو .

(١) رواه أبو داود وابن حبان وأحمد وأبو يعلى الموصلي ، رفعه بعضهم ووقفه بعضهم ( نصب الراية : ٣٦٨١ )

(٢) حديث موقوف رواه الشیعان ( البخاري و مسلم ) عن أبي هريرة ( نصب الراية : ٣٦٥١ )

(٣) حديث ضعيف رواه ابن عدي في الكامل ( نصب الراية : ٣٦٢١ )

٦ - ضم الأنف للجبهة في السجود ، لمواطبة النبي ﷺ عليه . ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود ، على الصحيح .

٧ - مراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال في الصلاة وهو السجدة الثانية : والأدق أن يقال : رعاية الترتيب بين القراءة والركوع ، وفيما يتكرر في كل ركعة ، فيأتي بالسجدة الثانية قبل الانتقال لغيرها من أفعال الصلاة ، بدليل المواطبة منه ﷺ على مراعاة الترتيب . ومعنى كون الترتيب فيما يتكرر في كل ركعة واجباً : أن الصلاة بعد إعادة ما قدمه لا تفسد بترك الترتيب صورة ، الحال بزيادة ما قدمه .

ولو نسي سجدة من الركعة الأولى<sup>(١)</sup> ، قضاها ، ولو بعد القعود الأخير ، أو بعد السلام قبل الكلام ، ثم يعيد التشهد والقعود ، ويُسجد للسهو بعد التسلية الأولى ، ثم يتشهد .

أما ما لا يتكرر في كل ركعة أو في كل الصلاة ما عدا القراءة كترتيب القيام والركوع والسجود الأول والقعود الأخير ، فإن الترتيب فيه فرض ، وعلى هذا فترتيب القيام على الركوع ، والركوع على السجود فرض . ولو رفع قبل القراءة صر رکوعه ، لأنه لا يشترط في الركوع أن يكون متربتاً على قراءة في كل ركعة . بخلاف الترتيب بين الركوع والسجود مثلاً ، فإنه فرض ، ولو سجد قبل الركوع لم يصح سجود هذه الركعة : لأن أصل السجود يشترط ترتيبه على الركوع في كل ركعة ، كترتيب الركوع على القيام .

٨ - الاطمئنان في الأركان : بتسكين الجوارح في الركوع والسجود ونحوهما

---

(١) سواء ألاحت السجدة ضلبة أي من صلص الصلاة ، أو تلاوة وهي السجدة التي تجب بسب تلاوة آية من

من الرفع والاعتدال ، حتى تطمئن مفاصله قدر تسبحه في الركوع والسجود والرفع منها ، ويستقر كل عضو في محله ، لواظبه عليه على ذلك كله ، و الحديث المسمى صلاته ، وقول النبي عليه له : « ارجع فصل ، فإنك لم تصل » ثم علمه كيفية الطمأنينة : « إذا قت إلى الصلاة فكبير ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها » <sup>(١)</sup> .

٩- القعود الأول في صلاة ثلاثية أو رباعية : لواظبة النبي عليه عليه ، وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهياً <sup>(٢)</sup> . ويجب ترك الزيادة فيه كما يجب ترك الزيادة في كلمات التشهد ، أو بعد قام التشهد .

١٠- قراءة التشهد في القعود الأول ، في الصحيح ، لقوله عليه : « إذا قعدتم في كل ركعتين ، فقولوا : التحيات لله .. » <sup>(٣)</sup> والأمر للوجوب .

وقال غير الحنفية عن هذين الأمرين : إنها سنة : لأن عدم تداركه من النبي يدل على عدم وجوبه .

١١- قراءة التشهد في الجلوس الأخير ، لواظبة النبي عليه . أما الجلوس الأخير فهو فريضة . ويسجد للسهو بترك بعض أو كل من التشهدتين : الأول والأخير .

١٢- القيام إلى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد الأول : فلو

(١) متفق عليه عن أبي هريرة ( نيل الأوطار : ٢٦٤/٢ )

(٢) رواه الجماعة عن عبد الله بن بختة ( نيل الأوطار : ٢٧٢/٢ )

(٣) رواه أحمد والنسائي عن ابن مسعود ( نيل الأوطار : ٢٧١/٢ )

زاد عليه بقدر أداء ركن ساهياً ، وقدره بقدر « اللهم صل على محمد » فقط على الذهب ، سجد للسهو ، لتأخير واجب القيام للثالثة .

١٢ - لفظ « السلام » دون « عليكم » مرتين في آخر الصلاة ، عن اليدين واليسار ، لواظبة النبي ﷺ ، وأما « عليكم ورحمة الله » فهو سنة . وكل من التسلية الأولى ، والثانية واجب في الأصح ، فلو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام ، فتكلم أو أكل ، فصلاته تامة .

وليس السلام فرضاً ، لحديث ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يسلم عن عينيه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده » <sup>(١)</sup> وهو يدل على مشروعية التسليتين . وقال غير الحنفية : السلام للخروج من الصلاة فرض .

١٣ - جهر <sup>(٢)</sup> الإمام بالقراءة في ركعتي الفجر والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، ولو قضاء ، وفي صلاة الجمعة والعيدين ، والتراويف ، والوتر في رمضان ، لفعله ومواظيبته ﷺ .

أما المنفرد : فهو مخير بين الجهر والإسرار ، والأفضل الجهر ، ليكون الأداء على هيئة الجماعة .

ومتنفل بالليل مخير أيضاً بين الجهر والإسرار ، ويكتفى بأدنه الجهر لثلا يضر نائماً ، لأنه ﷺ جهر في التهجد بالليل ، وكان يؤنس اليقظان ، ولا يوقظ الوستان . وسئلته عائشة : كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل ؟ فقالت : كل

(١) رواه الحسن وصححه الترمذى . وأخرجه أيضًا الدارقطنى وابن حبان . قوله أفالظ ، وأصله في صحيح مسلم

(٢) ببل الأوطار ١٩٦٦

(٣) الجهر إسماع العبر ولو واحداً . والإسرار : إسماع النفس . في الصحيح

ذلك قد كان يفعل ، ربما أسر ، وربما جهر<sup>(١)</sup> .

١٥ - إسرار الإمام والمنفرد في صلاته الظهر والعصر ، وفيها عدا الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء ، وفي صلاة النفل بالنهار .

١٦ ، ١٧ - قنوت الوتر ، وتكبيرات العيددين ( وهي ثلاثة في كل ركعة ) ، وتكبيرة القنوت عند أبي حنيفة وعند الصاحبين : هي سنة كالوتر نفسه ، وتجب تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيد تبعاً لتكبيرات الزوائد فيها ، لاتصالها بها ، بخلاف تكبيرة الركوع في الركعة الأولى .

١٨ - إنصات المقتدي ، ومتابعة الإمام ، في صلاة الجماعة .

### أركان الصلاة عند غير الحنفية :

قال المالكية كما ذكر العلامة خليل وشرح متنه<sup>(٢)</sup> : فرائض الصلاة أربع عشرة فريضة وهي : النية ، وتكبيرة الإحرام ، والقيام لها في الفرض ، وقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد ، والقيام لها أي ( للفاتحة ) بفرض ، والركوع ، والرفع منه ، والسجود ، والمجلس بين السجدين ، والسلام ، والمجلس له ، والطمأنينة في جميع الأركان . والاعتدال بعد الركوع والسجود ، وترتيب الأركان بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام ، ثم الفاتحة ، ثم الركوع ، ثم الاعتدال ، ثم السجود .. الخ ووضع المالكية ضابطاً للأركان فقالوا : الصلاة مركبة من أقوال وأفعال ، فجميع أقوالها ليست بفرائض إلا ثلاثة : تكبيرة الإحرام ، والفاتحة والسلام ، وجميع أفعالها فرائض إلا ثلاثة : رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ، والمجلس للتشهد ، والتيمان بالسلام .

(١) رواه الحسن وصححه الترمذى ، وروى عنه رجال الصحيح ، عن عائشة ( نيل الأوطار : ١٥٩٢ )

(٢) الشرح الصغير : ٢٠٣١ - ٢١٧ ، الشرح الكبير : ٢٢١١ - ٢٤٢ . القوانين الفقهية : ص ٥١ - ٥٧ ، ٦٦ .

**وقال الشافعية<sup>(١)</sup>** : أركان الصلاة ثلاثة عشر وهي :

النية ، وتكبيرة الإحرام ، القيام في الفرض لل قادر عليه ، والفاتحة لكل مصلٍ إلا المعنوز لسبق أو غيره ، الركوع ، والسجود مرتين ، والجلوس بين السجدين ، التشهد الأخير ، القعود في التشهد الأخير ، الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير قاعداً ، السلام ، الترتيب كما ذكر .

والفرض لا ينوب عنه سجود السهو ، بل إن تذكره وهو في الصلاة أو بعد السلام والزمان قريب أتي به وبني على صلاته وسجد للسهو .

**وقال الحنابلة<sup>(٢)</sup>** : أركان الصلاة أربعة عشر وهي :

تكبيرة الإحرام ، والقيام في فرض قادر عليه ، وقراءة الفاتحة في كل ركعة للإمام والمنفرد ، والركوع ، والاعتدال بعده ، والسجود ، والاعتدال عنه ، والجلوس بين السجدين ، والطمأنينة في هذه الأفعال ( الركوع وما بعده ) ، والتشهد الأخير ، الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير عند أكثر الحنابلة ، والجلوس له للتسليمتين ، والتسليمتان ، وترتيب الأركان ، على النحو المذكور . والفرض أو الركن لا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً .

و سنفضل الكلام في هذه الأركان كلها ، علماً بأن النية بحثت في الشروط عملاً بمنهج الحنفية والحنابلة وبعض المالكية ( ابن رشد وابن جزي ) ، المعتمد عند المالكية أن النية ركن ، وأن الإحرام عبارة عن النية والتكبير .

**أركان الصلاة المتفق عليها :**

يلاحظ أن الفقهاء اتفقوا على ستة فروض أو أركان وهي : التحرية ،

---

(١) معن المحتاج : ١٤٧١ - ١٨١

(٢) المغني : ٤٦٠١ - ٥٥٨ ، كتاب الفناء : ٤٥٠١ - ٤٥٥

والقيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد إلى قوله : « عبده ورسوله »

### الركن الأول - التحرية أو تكبيرة الإحرام :

هي أن يقول المصلي قائماً مسمعاً نفسه : « الله أكبر »<sup>(١)</sup> إلا في حالة العجز عن القيام ، وذلك بالعربية ، لمن قدر عليها ، لا بغيرها من اللغات ، وبلا فصل بين المبدأ والخبر عند المالكية والحنابلة بكلمة أخرى ولا بسكت طويل .

هذا إذا كان المصلي غير إمام ، فأدناه أن يسمع نفسه ، فإن كان إماماً يستحب له أن يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه<sup>(٢)</sup> والتكبير ركن لا شرط ، فلا تنعقد الصلاة إلا بقول « الله أكبر » ، وإن عجز عن التكبير لأن كان أخرين أو عاجزاً عن التكبير بكل لسان ، سقط عنه . وإن قدر على الإتيان ببعضه ، أتى به ، وإن كان له معنى<sup>(٣)</sup> .

ودليلهم على اشتراط لفظ « الله أكبر » وأنه ركن : هو قوله تعالى : « وربك فكبر هـ والحديث السابق عن علي : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريها التكبير »<sup>(٤)</sup> وحديث رفاعة بن رافع : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ، فيقول : الله أكبر »<sup>(٥)</sup> ، وقال عليه

(١) سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام : لأنها يحرم على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من موانع الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك ، ويقصد بها الذكر الحالى لله تعالى الذي يحرم به المصلي على نفسه الاشتغال بما سوى الله .

(٢) المجموع : ٢٥٨٣ ، المغني : ٤٦٢١

(٣) الشرح الصغير : ٢٠٥/١ وما بعدها ، المغني : ٤٦٠/١ - ٤٦٤ ، كتاب الفناء : ٤٥١/١ .

(٤) رواه أبو داود والترمذى بأسناد صحيح عن علي بن أبي طالب .

(٥) رواه أصحاب السنن الأربع والطبرانى .

السلام للمسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكير »<sup>(١)</sup> وقال عليهما أياضاً : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » فرن التكبير بالقراءة ، فدل على أنه مثله في الركبة .

وقال الشافعية ومحمد بن الحنفية<sup>(٢)</sup> كالمالكية والحنابلة : التكبير ركن لا شرط ، إلا أن الشافعية قالوا : لا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير ، مثل « الله الأكبر » : لأن لفظ يدل على التكبير ، وعلى زيادة مبالغة في التعظيم ، ومثل « الله الجليل أكبر » في الأصح ، وكذا كل صفة من صفاته تعالى ، إذا لم يطل بها الفصل ، لبقاء النظم . ويشرط اسماً نفسه التكبير كالقراءة وسائر الأركان القولية ، ويبين التكبير كما أوضح الشافعية والحنابلة ، ولا يمد في غير موضع المد ، فإن فعل بحثت تغير المعنى ، مثل أن يمد الهمزة الأولى ، فيقول « الله » أو يمد « أكبر » أو يزيد ألفاً بعد باء « أكبر » ، لم يصح ؛ لأن المعنى يتغير به . والأصح عند الشافعية : أن من عجز عن التكبير بالعربية أتي بدلول التكبير بأي لغة شاء . ووجب التعلم أن قدر عليه . ومن عجز عن النطق بالتكبير بأخرس ، لزمه تحريك لسانه ، وشفتيه وهاته ما أمكنه ، فإن عجز نواه بقلبه .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف<sup>(٣)</sup> : التحرية شرط ، لا ركن ، وقولها هو المعتمد لدى الحنفية ، لقوله تعالى : « وذكر اسم ربه فصلى به قالوا : المراد بالذكر هنا التحرية ، وهي غير الصلاة ، بدليل العطف عليها ، والعطف يقتضي المعايرة ، ولأن حديث علي السابق « وتحريمها التكبير » أضيف التحرير فيه إلى الصلاة ، والمضاف غير المضاف إليه : لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه .

<sup>(١)</sup> منع عليه

<sup>(٢)</sup> معي المحتاج : ١٥٠٧١ وما بعدها ، اللباب : ٦٨١

<sup>(٣)</sup> مسح الفديور : ١٩٨ ، ١٩٢١١ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ٤٢١ ، ٤١١/١ ، تبيين الحقائق : ١٠٦ ، اللباب ، المكان السابق ، الدرر شرح العرق : ١٦١

وتظهر ثرة الخلاف بين الشيختين (أبي حنيفة وأبي يوسف) القائلين بالشرطية وبين محمد القائل بفرضية التكبير . فيما لو أحزم حاملاً النجاسة ، فألقاها فور فراغه من التكبير ، أو كان مكشف العورة ، فسترها عند فراغه من التكبير ، أو كان منحرفاً عن القبلة ، فاستقبلها عند الفراغ من التكبير ، أو شرع في التكبير بالظهر قبل الزوال مثلاً ، ثم زالت الشمس بعد فراغه من التكبير ، تجوز الصلاة عند الشيختين ، ولا تجوز عند محمد .

وكذلك إذا فسدت الفرضية ، تقلب نفلاً عند الشيختين ، وعند محمد : لاتقلب . واتفق الحنفية على أن التحرية ركن في صلاة الجنائز كبقية تكبيراتها .

وقد عرفنا في بحث واجبات الصلاة : أنه يجب عند الحنفية بدء الصلاة بلفظ « الله أكبر » ويكره تحريراً الشروع بغير هذا اللفظ .

وأجاز أبو حنيفة ومحمد افتتاح الصلاة بكل تعبير خالص لله تعالى ، فيه تكبير وتعظيم ، كقول المصلي : الله أجل ، الله أعظم ، وكبير أو جليل ، والرحمن أعظم ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والحمد لله ، ونحوه ، لأن ذلك كله يؤدي معنى التكبير ، ويشتمل على معنى التعظيم ، فأشبهه قوله : « الله أكبر » ولو افتح الصلاة بـ « اللهم اغفر لي » لا يجوز ؛ لأنه مشوب بحاجته ، فلم يكن تعظيمياً ، ولو افتح بقوله : « اللهم » فالأصح أنه يجزئه ؛ لأن معناه : يا الله .

وخص أبو يوسف الافتتاح بالتكبير ومشتقاته ، مثل : « الله أكبر » والكبير ، والكبار ، وتردد في « الله كبير » ومن عجز عن التكبير بالأخرس ، سقط عنه ذلك ، لتعذر الواجب في حقه ، وتكتفيه النية عن التحرية .

وقال أبو حنيفة : إنه يجزئ التكبير بغير العربية ، لقول الله تعالى :  
﴿ وذِكْرُ اسْمِ رَبِّهِ ، فَصَلِّ ﴾ وهذا قد ذكر اسم ربه .

أما الصاحبان فقالا كالشافعية : إن كان لا يحسن العربية أجزاء غيرها ، فإن  
كان يحسنها وكبر بغير العربية لا يجزئه لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني  
أصلی » <sup>(١)</sup> .

واشترط الحنفية لأداء تكبيرة الإحرام عشرين شرطاً : وهي دخول الوقت ،  
واعتقاد دخوله أو غلبة الظن به ، وستر العورة ، والطهر من الحدث والنجاسة  
المانعة عن البدن والثوب والمكان ، والقيام قادر عليه في غير نقل ، وفي سنة  
فجر ، ونية اتباع الإمام ( وهو في الواقع شرط لصحة الاقتداء للصحة  
التحرية ) ، والنطق بها : ( وهو أن يسمع بها نفسه ، فمن همس بها أو أجرها على  
قلبه لاتجزئه ، كجميع أقوال الصلاة ) ، وتعيين الفرض أنه ظهر أو عصر مثلاً ،  
وتعيين الوجوب كركعي الطواف والعيدين والوتر والمنذور وقضاء أفسده ، وأن  
تكون بجملة ذكر خالص لله غير مشوب بحاجته وأهوائه ، ولا يصح باستفارار نحو  
اللهم اغفر لي ، ويصح بلفظ « اللهم » في الأصح : مثل « الله أكبر » فلا يضر  
شارعاً بأحدها في ظاهر الرواية ، وألا تكون مع بسمة ، وأن تكون بجملة عربية  
لمن قدر عليها ، فلا يصح شروعه بغيرها ، إلا إذا عجز ، فيصح بالفارسية كالقراءة  
في الصلاة ، والأصح أنه يصح الشروع في الصلاة بالتكبير بغير العربية ، وإن  
قدر عليها اتفاقاً عندهم ، بخلاف القراءة ، وأن تخلو عن ترك هذه لفظ الجلالة :  
« الله » ، وترك مد همة « الله » وهمة « أكبر » ومد باء « أكبر » وألا يكون  
هناك فاصل بين النية والتحرية بكلام مباين ونحوه من أكل وشرب ، وألا تسقى

---

(١) رواه الحварي وأحمد .

النية بتكبير ، وألا يسبق المقتدي الإمام بتكبيرته ، فلو فرغ منه قبل فراغ إمامه ، لم يصح شروعه ، وأن يؤديها مستقبلاً القبلة إلا لعذر ، أو لتنفل راكب خارج البلد .

واشترط جمhour الفقهاء ألا يكبر المأمور حتى يفرغ إمامه من التكبير ، للحديث المتفق عليه : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا » وأجاز الحنفية مقارنة المأمور في التكبير وغيره ، فيكبر معه كما يركع معه .

الركن الثاني - القيام في الفرض لقادره عليه ، وكذا في الواجب كنذر وسنة فجر في الأصح عند الحنفية<sup>(١)</sup> :

لقوله تعالى : ﴿ وَقَوْمًا لِّهُ قَاتَنَ هُنَّ أَيُّ مُطَبِّعِينَ وَقَيلَ : خَاشِعِينَ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَصَنٍ : « صَلَّ قَائِمًا » ﴾<sup>(٢)</sup> .

ولا يجب القيام في النافلة ، فتصح مع القدرة على القيام ؛ لأن مبنى النوافل على التيسير والأخذ بالرفق ، ولأن النوافل كثيرة ، ولو وجہ فيها القيام شقّ وانقطعت النوافل .

ولا يجب أيضاً على المريض العاجز عن القيام ، سواء في الفريضة أم النافلة ؛ لأن التكليف بقدر الوضع ، ومن عجز عن القيام قعد كيف شاء .

وحده القيام عند الحنفية : أن يكون بحيث لو مذ يديه لا ينال ركبتيه .

(١) تبيان الحقائق : ١٠٤ / ١ ، فتح القدير : ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٠٤ ، ١٩٢ / ١ ، الشرح الصغير : ٢١٢ ، ٣٠٧ / ١ ، مغني الحاج : ١٥٢ / ١ وما بعدها ، كثاف القناع : ٤٥٠ / ١ ، المذهب : ٧٠ / ١ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٣٦٠ ، ٢٢١ / ١ ، ٢٣٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، غاية المตمن : ١٣٨ / ١ ، ١٥١ / ١ .

(٢) رواه الجماعة والحاكم عن عمران بلفظ : « كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ، فقال : صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعدأ ، فإن لم تستطع فعلى جنب » . زاد النسائي : « فإن لم تستطع فتلقياً ، لا يكلف الله نفساً إلا وسمها » ( نصب الراية : ٢ / ١٧٥ ) .

وعند المالكية والحنابلة : ألا يكون في حالة جلوس ولا في حالة انحناء بحيث يصير راكعاً . ولا يضر خفض الرأس على هيئة الإطراف لأنه لا يخرجه عن كونه يسمى قائماً .

وعند الشافعية : يشترط نصب فقار المصلي<sup>(١)</sup> : لأن اسم القيام دائراً معه ، ولا يشترط نصب رقبته : لأنه يستحب إطراق الرأس . فإن وقف منحنياً أو مائلاً يمنة أو يسرة ، بحيث لا يسمى قائماً ، لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر . والانحناء المنافي للقيام : أن يصير إلى الركوع أقرب ، فلو كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران صح . فهم إذا كمالاً كالمالكية والحنابلة .

ومن لم يطق انتصاباً بسبب مرض أو تقوس ظهر بسبب الكبر ، فالصحيح أنه يقف كذلك ، ويزيد انحناءه للركوع إن قدر .

والقدر المفروض من القيام : هو عند الحنفية بقدر القراءة المطلوبة فيه ، وهو بقدر قراءة الفاتحة وسورة وتكبيرة الإحرام .

وعند الجمهور : بقدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة فقط : لأن الفرض عندهم قراءة الفاتحة ، وأما السورة بعدها فهي سنة .

### هل يشترط الاستقلال في القيام ؟

قال الحنفية : يشترط للقادر الاستقلال في الفرض ، فمن اتكأ على عصاه ، أو على حائط ونحوه ، بحيث يسقط لو زال ، لم تصح صلاته ، فإن كان لعذر صحت .

أما في التطوع أو النافلة : فلا يشترط الاستقلال بالقيام سواء أكان لعذر أم لا . إلا أن صلاته تكره لأنه إساءة أدب ، وثوابه ينقص إن كان لغير عذر .

(١) أي فقرات الظهر أو مغاصله .

**وقال المالكية :** يجب القيام مستقلاً في الفرائض للإمام والمنفرد حال تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والهوي للركوع ، وأما حال قراءة السورة فهو سنة ، فلو استند إلى شيء بحيث لو أزيل لسقط ، فإن كان في غير قراءة السورة ، بطلت صلاته ؛ لأنه لم يأت بالفرض الركني ، وإن كان في حال قراءة السورة لم تبطل وكره استناده ، ولو جلس في حال قراءة السورة بطلت صلاته لاخلاله بهيئة الصلاة . أما المأمور فلا يجب عليه القيام لقراءة الفاتحة ، فلو استند حال قراءتها لعمود بحيث لو أزيل لسقط ، صحت صلاته .

**وقال الشافعية :** لا يشترط الاستقلال في القيام ، فلو استند إلى شيء ، أجزاء مع الكراهة ، لوجود اسم القيام . لكن لو استند إلى شيء بحيث لو رفع قدميه إن شاء ، ظل مستنداً ولم يسقط ، لم تصح صلاته ؛ لأنها لا يسمى قائمة ، بل معلقاً نفسه .

**وقال الحنابلة :** يشترط الاستقلال في القيام لل قادر عليه في فرض ، فلو استند استناداً قوياً على شيء بلا عذر ، بطلت صلاته .

### صلوة المريض أو متى يسقط القيام ؟

اتفق الفقهاء على أنه يسقط القيام في الفرض والنافلة للعجز عنه لحديث عمران بن حصين السابق : « صل قائماً ، فإن لم تستطع ، فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » فإن قدر على بعض القراءة ولو آية قائماً ، لزمه بقدرها .

ويسقط القيام أيضاً عند جمهور الفقهاء غير الشافعية للعريان ، فإنه يصل إلى قاعداً بالإيماء إذا لم يجد ساتراً يستر به عورته ، كما قدمنا .

ومن حالات العجز المسقطة للقيام : حالة المداواة : كمن يسيل جرحه إذا قام ، أو أثناء مداواة العين استلقاء . ومنها : حالة سلس البول : فإذا كان يسيل

بوله لو قام ، وإن قعد لم يسل ، صلى قاعداً ، ولا إعادة عليه حتى عند الشافعية في الأصح .

ومنها : حالة الخوف من عدو بحيث إذا قام ، رأه العدو ، صلى قاعداً ولا إعادة عليه حتى عند الشافعية أيضاً .

ومنها : عند المخايلة قصر سقف لعجز عن خروج ، وصلة خلف إمام حي عاجز .

### كيفية صلاة العاجز المريض :

للفقهاء آراء متقاربة في كيفية صلاة المريض ، وبعضها أيسر من بعض .

قال الحنفية<sup>(١)</sup> :

أ - إذا عجز المريض عن القيام ، سقط عنه ، صلى قاعداً كيف تيسر له ، يركع ويسجد إن استطاع ، فإن لم يستطع الركوع والسجود ، أو السجود فقط ، أوما إيماء برأسه ، وجعل إيماءه للسجود أخفض من ركوعه ، تفرقة بينهما ، لحديث عمران بن حصين المتقدم .

ولا يرفع إلى وجهه شيئاً مثل الكرسي والوسادة ، يسجد عليه ، لننهيه عليه عن ذلك ، روى جابر : أن النبي عليه عاد مريضاً ، فرأه يصلى على وسادة ، فأخذها ، فرمى بها ، فأخذت عوداً ليصلى عليه ، فأخذته ، فرمى به ، وقال صل على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومئ إيماء ، واجعل سجودك أخفض من ركوعك<sup>(٢)</sup> .

(١) الكتاب . ١٠٠ / ١ وما بعدها ، فتح القدر : ٣٧٥ / ١ وما بعدها ، البدائع : ١٠٥ / ١ وما بعدها ، نبيه

المقانق : ١٩٩ / ١ - ٢٠١ - ٢٠٢

(٢) أخرجه البرار والبيهقي ، وأبو بعل الموصلي ، ورواه الطبراني عن ابن عمر نصب الرأبة : ١٧٥ / ٤ وما

بعدها

ب - فإن لم يستطع القعود ، استلقى على ظهره ، وجعل رجليه إلى القبلة ، وأواماً بالركوع والسجود .

وإن استلقى على جنبه ، ووجهه إلى القبلة ، وأواماً ، جاز ، والكيفية أو الهيئة الأولى هنا أولى ؛ لأن إشارة المستلقي تقع إلى هواء الكعبة ، وإشارة المضطبع على جنبه تقع إلى جانب قدميه ، أي أن الاستلقاء عندهم أولى من الاضطجاع ، وعلى الشق الأيمن أولى من الأيسر .

ج - فإن لم يستطع الإيماء برأسه : آخر الصلاة ، ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ، ولا بجاجبيه ؛ لأنه لا عبرة به ، عملاً بالحاديدين السابقين عن عمران وجابر ، وأن إقامة البديل عن هيئة الصلاة الواجبة شرعاً بالرأي ممتنع ، ولا قياس على الرأس ؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة ، دون العين والجاجبين والقلب .

ولا تسقط عنه الصلاة ، ويجب عليه القضاء ، ولو كثرت الصلوات إذا كان يفهم مضمون الخطاب ، وهو الصحيح كما ذكر في الهدایة . وذكر في البدائع وغيرها عدم لزوم القضاء إذا كثرت الصلوات ، فزاد المتروك عن صلاة يوم وليلة ، وإن كان المصلي يفهم الخطاب الشرعي ؛ لعدم القدرة على الصلاة ، ومنعاً من الوقوع في الحرج ، وهو المختار وعليه الفتوى .

وإن قدر المريض على القيام ، ولم يقدر على الركوع والسجود ، لم يلزمه القيام ، وجاز أن يصلّي قاعداً يومئ برأسه إيماء . والأفضل الإيماء قاعداً ؛ لأنه أشبه بالسجود ، لكون رأسه أخفض وأقرب إلى الأرض .

وإن صلى الصحيح بعض صلاته قائماً ، ثم حدث به مرض ، أتتها قاعداً ، يركع ويسجد ، أو يومئ إن لم يستطع الركوع والسجود ، أو مستلقياً إن لم يستطع القعود ؛ لأن بناء الأدنى على الأعلى ، وبناء الضعيف على القوي أولى من الإتيان بالكل ضعيفاً .

ومن صلٰى قاعداً يركع ويُسجد لمرض به ، ثم صح في خلاهـا ، بـنـى عـلـى صـلـاتـه  
قـائـماً ؛ لأنـ الـبـنـاءـ كـالـاقـتـداءـ ، وـالـقـائـمـ يـقـتـدـيـ بـالـقـاعـدـ .

وـإـنـ كـانـ الـمـرـيـضـ صـلـىـ بـعـضـ صـلـاتـهـ بـإـيمـاءـ ، ثـمـ قـدـرـ فـيـ خـلاـهـاـ عـلـىـ الرـكـوعـ  
وـالـسـجـودـ ، اـسـتـأـنـفـ (ـجـدـدـ)ـ الصـلـاةـ ؛ لأنـهـ لاـ يـحـوـزـ اـقـتـداءـ الـراـكـعـ بـالـمـوـمـئـ ، فـكـذـاـ  
الـبـنـاءـ لـاـ يـحـوـزـ .

وقـالـ الـمـالـكـيـةـ<sup>(١)</sup> :

أـ - إـذـاـ لمـ يـقـدـرـ الـمـصـلـيـ عـلـىـ الـقـيـامـ اـسـتـقـلـالـاـ لـعـجـزـ أـوـ لـمـشـقـةـ فـادـحـةـ كـدـوـخـةـ فـيـ  
صلـاةـ الـفـرـضـ ، جـازـ فـيـهـ الـجـلوـسـ ، وـلـاـ يـحـوـزـ الـاضـطـجـاعـ إـلـاـ لـعـذـرـ .  
وـيـحـوـزـ أـدـاءـ بـعـضـ الـصـلـاةـ قـائـماـ وـبـعـضـهـ جـالـسـاـ بـاـتـفـاقـ أـهـلـ الـذـهـبـ .

بـ - وـمـنـ قـدـرـ عـلـىـ الـقـيـامـ فـيـ الـفـرـضـ ، وـلـكـنـ خـافـ بـهـ ضـرـرـ الـمـبـحـ  
لـلـتـيمـ (ـوـهـ خـوفـ حدـوثـ مـرـضـ مـنـ نـزـلـةـ أـوـ إـغـماءـ أـوـ زـيـادـتـهـ لـتـصـفـ بـهـ ، أـوـ  
تـأـخـرـ بـرـ ، )ـ ، أـوـ خـافـ بـالـقـيـامـ خـروـجـ حدـثـ كـرـيـعـ ، اـسـتـنـدـ نـدـبـاـ لـحـائـطـ أـوـ عـلـىـ  
قـضـيبـ أـوـ لـحـبـلـ مـعـلـقـ بـسـقـفـ الـبـيـتـ يـسـكـهـ عـنـدـ قـيـامـهـ ، أـوـ عـلـىـ شـخـصـ غـيرـ جـنـبـ  
أـوـ حـائـضـ .ـ فـإـنـ اـسـتـنـدـ عـلـىـ جـنـبـ أـوـ حـائـضـ أـعـادـ بـوـقـتـ ضـرـوريـ .

وـإـنـ صـلـىـ جـالـسـاـ مـسـتـقـلـاـ عـنـ غـيرـهـ ، مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـقـيـامـ مـسـتـنـداـ ، صـحـتـ  
صلـاتـهـ .

جـ - وـإـنـ تـعـذـرـ الـقـيـامـ بـحـالـتـيـهـ (ـمـسـتـقـلـاـ أـوـ مـسـتـنـداـ)ـ ، جـلـسـ وـجـوـبـاـ إـنـ  
قـدرـ ، وـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ جـلـسـ مـسـتـنـداـ .

---

(١) الشرح الصغير . ١ / ٢٥٨ - ٢٦٢ . الشرح الكبير : ١ / ٢٥٧ - ٢٦٢ .

وتربع ندباً للجلوس البديل عن القيام : وهو حالة تكبيرة الإحرام ، والقراءة والركوع ، ثم يغير جلسته في الجلوس بين السجدين والتشهد .

د - وإن لم يقدر على الجلوس بحالته ( مستقلاً أو مستنداً ) ، صلى على شق أيمن ندباً ، فأيسر إن عجز عن الأيمن ، ثم مستلقياً على ظهر ورجلاه للقبلة ، فإن لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة .

والشخص قادر على القيام فقط ، دون الركوع والسجود والجلوس ، وأومأ للركوع والسجود قائماً .

والقادر على القيام مع الجلوس ، وأومأ للركوع من القيام ، وأومأ للسجود من الجلوس ، فإن خالف فيها ، بطلت صلاته .

وإذا أومأ للسجود من قيام أو جلوس ، خسر ( رفع ) عمamته عن جبهته وجوباً ، بحيث لو سجد لأمكن وضع جبهته بالأرض ، أو بما اتصل بها من فرش ونحوه .

وإن كان بجبهة قروح ، فسجد على أنفه ، صحت صلاته ؛ لأنه أتي بما في طاقته من الإيماء ، علمًا بأن حقيقة السجود : وضع الجبهة على الأرض .

وإن قدر المصلي على جميع الأركان ، في الركعة الأولى ، إلا أنه إذا سجد بعد أن أتم الركوع وقراءة الفاتحة ، لا يقدر على القيام ، صلى الركعة الأولى بسجديتها ، وتم صلاته جالساً .

هـ - إن لم يقدر المصلي على شيء من الأركان إلا على نية ، بأن ينسوي الدخول في الصلاة ويستحضرها ، أو قدر على النية مع إيماء بطرف ، وجبت الصلاة بما قدر عليه ، وسقط عنه غير المقدور عليه . وإن قدر مع ذلك على « السلام » سلم .

ولا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بما قدر عليه ، مادام المكلف في عقله .

وقال الشافعية<sup>(١)</sup> :

أ - إن لم يقدر على القيام في الفرض مع نصب عموده الفكري ، وقف منحنياً : لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

ب - وإن عجز عن القيام أصلاً ( بأن لحقته مشقة شديدة لا تتحمل في العادة كدوران رأس راكب السفينة ) ، قعد كيف شاء ، خبر عمران بن حصين ، ورکع محاذياً جبهته قداماً ركبتيه ، والأفضل أو الأكمل : أن يحاذي موضع سجوده . وكل من رکوعه وسجوده على وزان رکوع القائم في المحاذاة بحسب النظر ، لأنه يسن للمصلي النظر إلى موضع سجوده .

ويعوده مفترشاً كهيئه الجالس للتشهد الأول أفضل من تربعه في الأظهر؛ لأنها هيئه مشروعة في الصلاة ، فكانت أولى من غيرها ، ويكره الإقماء بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه ، لما فيه من التشبه بالكلب والقرد .

ج - فإن لم يقدر على القعود : بأن نالته المشقة السابقة ، اضطجع وجوباً على جنبه ، مستقبلاً القبلة بوجهه ومقدم بدنـه . والجنب الأيمن أفضل للاضطجاع عليه من الأيسر ، والأيسر بلا عذر مكروه .

د - فإن لم يقدر على الاضطجاع ، استلقى ، ويرفع وجوباً رأسه بشيء كوسادة ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنـه ، إلا أن يكون في الكعبة وهي مسقوفة ، فيجوز له الاستلقاء على ظهره ، وعلى وجهه وإن لم تكن مسقوفة : لأنه فيما توجه ، فهو متوجـه لجزء منها . ويرکع ويجد بقدر إمكانـه ، فيؤمن برأسه للركوع والسجود ، وإيماؤه للسجود أكثر ، قدر إمكانـه .

<sup>(١)</sup> معنى المعنـاح : ١٥٤ / ١ وما بعـدها ، الحضرمية : ص ٢٨ وما بعـدها ، نـعمة الطـلاب : ص ٦٩ .

هـ - فإن لم يقدر ، أو ما بطرفه ( أي بصره ) إلى أفعال الصلاة .

و - فإن لم يقدر ، أجرى الأركان على قلبه ، مع السنن ، بأن يمثل نفسه قائماً وراكعاً ، وهكذا : لأن الممكن .

فإن اعتقل لسانه ، أجرى القراءة وغيرها على قلبه كذلك .

ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتاً ، لوجود مناط التكليف .

ومتنى قدر على مرتبة من المراتب السابقة في أثناء الصلاة ، لزمه الإتيان

بها .

ز - وللقادر على القيام : أن يتتفل قائداً ، أو مضطجعاً في الأصح ، لا مستلقياً ، ويقعد للركوع والسجود ولا يومئ بها إن اضطجع ، لعدم وروده في السنة .

وأجر القاعد القادر نصف أجر القائم ، والمضطجع نصف أجر القاعد .

والخلاصة : أن المريض يصلி كيف أمكنه ولو مومياً ولا يعيid ، والغريق والمحبوس يصليان موميين ويعيدان .

ومذهب الحنابلة<sup>(١)</sup> كالشافعية ، فإنهم قالوا :

أ - يجب أن يصلي المريض قائماً إجماعاً في فرض ، ولو لم يقدر إلا بصفة ركوع ، لحديث عمران بن حصين مرفوعاً : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فعل جنب » رواه الجماعة ، وزاد النسائي : « فإن لم تستطع فمتلقياً » وحديث « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما المستطعتم » .

---

(١) كثاف الفناء : ١ / ٥٨٧ - ٥٨٩ ، المغني : ٢ / ١٤٣ - ١٤٩ .

ويصلـي قائـماً ولو بالاستنـاد إلـى شيء آخر بأجرـة مثـله أو زـائدة يـسيراً إن قـدر عـلـيـها ، فـإن لم يـقدر عـلـى الأـجـرـة ، صـلـى عـلـى حـسـبـ ما يـسـطـيعـ ، وـهـذـا يـوـافـقـ رـأـيـ المـالـكـيـةـ .

بـ - فـإن لم يـسـطـعـ المـريـضـ الـقـيـامـ أـوـ شـقـ عـلـيـهـ مشـقـةـ شـدـيـدةـ لـضـرـرـ منـ زـيـادـةـ مـرـضـ ، أـوـ تـأـخـرـ بـرـءـ وـنـحـوـهـ ، فـإـنـهـ يـصـلـىـ قـاعـداـ لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـخـبـرـ ، مـتـرـبـعاـ نـدـبـاـ كـمـتـنـفـلـ أـيـ كـاـ قـالـ المـالـكـيـةـ ، وـكـيـفـ قـعـدـ جـازـ كـالـمـتـنـفـلـ ، وـيـشـيـ رـجـلـيـهـ فيـ رـكـوعـ وـسـجـودـ ، كـمـتـنـفـلـ .

جـ - فـإن لم يـسـطـعـ الـقـعـودـ ، أـوـ شـقـ عـلـيـهـ ، فـيـصـلـىـ عـلـىـ جـنـبـ ، لـمـاـ تـقـدـمـ فيـ حـدـيـثـ عـمـرـانـ .

والـصـلـاةـ عـلـىـ جـنـبـ الـأـيـمـنـ أـفـضـلـ مـنـ الصـلـاةـ عـلـىـ جـنـبـ الـأـيـسـرـ ، لـحـدـيـثـ عـلـىـ مـرـفـوـعـاـ : « يـصـلـىـ الـمـرـيـضـ قـائـماـ ، فـإـنـ لمـ يـسـطـعـ ، صـلـىـ قـاعـداـ ، فـإـنـ لمـ يـسـطـعـ أـنـ يـسـجـدـ أـوـمـاـ ، وـجـعـلـ سـجـودـهـ أـخـفـضـ مـنـ رـكـوعـهـ ، فـإـنـ لمـ يـسـطـعـ أـنـ يـصـلـىـ قـاعـداـ ، صـلـىـ عـلـىـ جـنـبـهـ الـأـيـمـنـ مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ ، فـإـنـ لمـ يـسـطـعـ صـلـىـ مـسـتـلـقـيـاـ ، رـجـلاـهـ مـاـ يـلـيـ الـقـبـلـةـ »<sup>(١)</sup> فـإـنـ صـلـىـ عـلـىـ جـنـبـ الـأـيـسـرـ ، جـازـ ، لـظـاهـرـ خـبـرـ عـمـرـانـ ، وـلـتـحـقـقـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ .

دـ - وـيـصـحـ أـنـ يـصـلـىـ عـلـىـ ظـهـرـهـ ، وـرـجـلاـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ ، مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الصـلـاةـ عـلـىـ جـنـبـهـ ، لـأـنـهـ نـوـعـ الـاسـتـقـبـالـ<sup>(٢)</sup> ، مـعـ الـكـراـهـةـ . فـإـنـ تـعـذـرـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـلـىـ عـلـىـ جـنـبـهـ تـعـينـ الـظـهـرـ ، لـمـاـ تـقـدـمـ فيـ حـدـيـثـ عـلـيـ .

وـيـلـزـمـهـ الـإـيمـاءـ بـرـكـوعـهـ وـسـجـودـهـ بـرـأـسـهـ مـاـ أـمـكـنـهـ ، لـحـدـيـثـ « إـذـاـ أـمـرـتـكـ بـأـمـرـ

(١) رواه الدارقطني .

(٢) وهذا يوجه المبتـأـدـلـكـ عـدـ الـمـوتـ .

فأتوا منه ما استطعتم » ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه وجوباً ، لحديث على ، وليتميز أحدهما عن الآخر .

هـ - فإن عجز عن الإيماء برأسه لركوعه وسجوده كأسير عاجز ، أو ما بطرفه (أي عينه) ونوى بقلبه ، لما روى زكريا الساجي عن علي بن أبي طالب أنه ﷺ قال : « فإن لم يستطع أوما بطرفه » .

و - فإن عجز عن الإيماء بطرفه ، فيصل بقلبه ، مستحضرأ القول إن عجز عنه بلفظه ، ومستحضرأ الفعل بقلبه ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾ وقوله : ﴿ لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا ﴾ وقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » .

ولا تسقط الصلاة حينئذ عن المكلف ، مادام عقله ثابتاً ، لقدرته على أن ينوي بقلبه ، مع الإيماء بطرفه أو بدونه ، ولعموم أدلة وجوب الصلاة<sup>(١)</sup> .

والخلاصة : أن أقصى حالات التيسير للمريض هو الإيماء بالرأس عند الحنفية ، والإيماء بالطرف ( البصر أو العين ) أو مجرد النية عند المالكية ، وإجراء الأركان على القلب عند الشافعية والحنابلة .

واتفق الكل على أنه لا تسقط الصلاة عن المرء مادام في عقله ، ويجب قضاها عند الحنفية إن لم يستطع الإيماء برأسه .

### الركن الثالث - القراءة لقادر عليها :

الركن عند الحنفية<sup>(٢)</sup> الذي هو فرض عלי في جميع ركعات النفل والوتر ،

(١) وأما حديث الدارمي وغيره عن ابن عمر مرفوعاً : « يصل المريض قاعداً ، فإن لم يستطع فعل جنب ، فإن لم يستطع فستقيأ ، فإن لم يستطع فالله أولى بالغدر ، فلسانه ضعيف » .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٤١٥ / ١ ، فتح القدير : ١٩٢ / ١ ، ٢٠٥ ، ٢٢٢ وما بعدها ، البدائع : ١١٠ / ١ ، تبيين الحقائق : ١٠٤ / ١ وما بعدها .

وفي ركعتين من الفرض ، للإمام والمنفرد : هو قراءة آية من القرآن ، لقوله تعالى : « فاقرءوا ماتيسر من القرآن » ومطلق الأمر للوجوب ، ولقوله عليه السلام : « لاصلة إلا بقراءة »<sup>(١)</sup> وأقل الواجب عند أبي حنيفة : هو آية بمقدار ستة أحرف مثل « ثم نظر » ولو تقديراً مثل « لم يلد » إذ أصله « لم يولد » وقال الصحبان : فرض القراءة ثلاثة آيات قصار ، أو آية طويلة ، بمقدار ثلاثة آيات قصيرة .

وأما تعين القراءة في الركعتين الأوليين من الفرض فهو واجب ، لقول علي رضي الله عنه : « القراءة في الأوليين قراءة في الآخرين » وعن ابن مسعود وعائشة : « التخيير في الآخرين ، إن شاء قرأ ، وإن شاء سجح » وكذلك قراءة الفاتحة والsurah ، أو ثلاثة آيات ، هو واجب أيضاً<sup>(٢)</sup> .

وليست الفاتحة عندهم فرضاً في الصلاة مطلقاً ، لا في السرية ولا في الجهرية ، لا على الإمام ، ولا على المأموم ، بل تكره قراءتها للمأموم .

### البسملة عند الحنفية :

وليست البسمة آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور إلا من سورة النمل في ثناها لحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال : « صليت مع رسول الله عليه السلام وأبي بكر وعمرو وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم »<sup>(٣)</sup> .

لكن يقرأ المنفرد باسم الله الرحمن الرحيم مع الفاتحة في كل ركعة سراً ، كأنه

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة .

(٢) قد تعرض القراءة في جميع ركعات الفرض الرابعى : كالواستحلق الإمام سجوفاً بركتين ، وأشار أنه لم

يقرأ في الركعتين الأوليين .

(٣) رواه مسلم وأحمد

يسر بالتأمين ، فالتسمية والتأمين يسر بها القارئ . أما الإمام فلا يقرأ البسمة ولا يسر بها لئلا يقع السر بين جهرين ، قال ابن مسعود : « أربع يخفين الإمام : التعوذ ، والتسمية ، والتأمين ، والتحميد »<sup>(١)</sup> .

وأدلتهم ما يأتي :

أ - قوله تعالى : ﴿فَاقْرُءُوا مَا تِسِّرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ هو أمر بطلاق قراءة ، فتحقق بأدنى ما يطلق عليه اسم القرآن ، وبما أن قراءة القرآن ليست فرضاً خارج الصلاة بالإجماع بدليل سياق الآية ، فتعين أن تكون فرضاً في الصلاة .

ب - لا تجوز الزيادة بخبر الواحد الظني على ما ثبتت فرضيته بالدليل القطعي في القرآن ، ولكن خبر الواحد يوجب العمل به ، لا فرضيته ، فقالوا بوجوب قراءة الفاتحة فقط ، أي أن الصلاة تصح بتركها مع الكراهة التحريرية .

ج - جاء في حديث الميء صلاته المتقدم : « إذا قت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم استقبل القبلة فكبّر ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن »<sup>(٢)</sup> فالواجب هو مطلق القراءة ، كما دل القرآن ، ولو كانت قراءة الفاتحة فرضاً أو ركناً لعلمه إياها ، لجهله بالأحكام وحاجته إليها .

د - أما حديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » الذي رواه الأئمة الستة عن عبادة بن الصامت<sup>(٣)</sup> ، فمحمول على نفي الفضيلة ، لا نفي الصحة كحديث « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »<sup>(٤)</sup> .

(١) أي ربنا لك الحمد رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي .

(٢) انظر نصب الرأية : ٣٦٦ / ١ .

(٣) انظر نصب الرأية : ٣٦٥ / ١ .

(٤) حديث ضعيف رواه الدارقطني عن جابر وعن أبي هريرة رضي الله عنهما .

## قراءة المقتدي :

أما المقتدي : فلا قراءة عليه عند الخفية للأدلة الآتية<sup>(١)</sup> :

١- الكتاب : قال تعالى : «<sup>ه</sup> وإذا قرئ القرآن ، فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترجمون »<sup>هـ</sup> قال الإمام أحمد : « أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة » وهي تأمر بالاستماع والإنصات ، والاستماع خاص بالجهرية ، والإنصات يعم السرية والجهرية ، فيجب على المصلين أن يستمعوا فيما يجهر به ، وأن ينصتوا فيها يسر ويسراً . وبما أن الأحاديث تطلب القراءة ، فقد أصبحت دلالة الآية مفيدة به .

للوجوب ، الذي يقتضي مخالفته كراهة التحريم .

٢- السنة : قال النبي ﷺ : « من صلى خلف إمام ، فإن قراءة الإمام له

قراءة<sup>(٢)</sup> » وهو يشمل السرية والجهرية . وقال عليه السلام أيضاً : « إنما جعل

قراءة<sup>(٣)</sup> وهو يشمل السرية والجهرية .

وإذا قرأ فأنصتوا<sup>(٤)</sup> .

الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكروا ، وإذا قرأ فأنصتوا خلفه : وفي حديث آخر : أن النبي ﷺ صلى الله عز وجل عليه الظاهر ، فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الأعلى ، فلما انصرف ، قال : « أيكم قرأ ، أو أيكم القارئ ، فقال الرجل : أنا ، فقال : لقد ظننت أن بعضكم خاجنيها<sup>(٥)</sup> أي نازعنيها . وهذا

يدل على إنكار القراءة في صلاة سرية ، ففي الجهرية أولى .

٣- القياس : لو وجبت القراءة على المأموم ، لما سقطت عن المسbow كسائر

الأركان ، فcasوا قراءة المؤتم على قراءة المسbow في حكم السقوط ، فتكون غير

مشروعة .

١) الدائع : ١١٠ / ١ وما بعدها . مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين ثلثوت والسايس : ص ٢٥ وما

بعدها

٢) رواه أبو حبيبة عن حاتم رضي الله عنه .

٣) رواه مسلم عن أبي هريرة .

٤) متقدم عليه عن عمران بن حصين .

وقال الجمهور<sup>(١)</sup> (غير الخفية) : ركن القراءة الواجبة في الصلاة : هو الفاتحة ، لقوله عليه السلام : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » و قوله أيضاً : « لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب »<sup>(٢)</sup> ، و لفعله عليه السلام كا في صحيح مسلم ، مع خبر البخاري : « صلوا كا رأيتوني أصلى » .

وأما قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من كل صلاة فهو سنة ، وأما المأمور فيقرأ في الصلاة السريّة الفاتحة والسورة ، ولا يقرأ شيئاً عند المالكيّة والحنابلة في الجهرية ، ويقرأ الفاتحة فقط في الجهرية عند الشافعية<sup>(٣)</sup> . وفي ظاهر كلام أحمد أنه استحسن قراءة بعض الفاتحة في سكتة الإمام الأولى ، ثم يقرأ بقية الفاتحة في السكتة الثانية . ويستمع بينهما لقراءة الإمام .

إلا أن الشافعية قالوا : تعيين قراءة الفاتحة حفظاً أو نظراً في مصحف أو تلقينا أو نحو ذلك ، في كل ركعة للإمام والمأموم والمنفرد ، سواء أكانت الصلاة سريّة أم جهرية ، فرضاً أم نفلاً ، للأدلة المذكورة هنا ، ول الحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « صلى رسول الله عليه الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف ، قال : إني أراكم تقرءون وراء إمامكم ؟ ! قال : قلنا : يا رسول الله ، إِي والله ، قال : لا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ فيها »<sup>(٤)</sup> فهذا نص صريح خاص بقراءة المأموم دال على فرضيتها ، وظاهر النفي متوجه إلى الإجزاء ، أي لا تجزئ ، وهو كالنفي للذات في المآل .

(١) الشرح الصغير : ٢٠٩ / ١ ، بداية المجتهد : ١١٩ / ١ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقى : ٢٣٦ / ١ .  
معنى الحاج : ١٥٦ - ١٦٢ ، المعني : ٣٧٦ / ١ - ٤٩١ ، ٥٦٢ - ٥٦٨ ، كشاف القناع : ٤٥١ / ١ ، المذهب : ١ / ٧٢ ، المجموع : ٢ / ٢٨٥ وما بعدها ، حاشية الباجوري : ١ / ١٥٣ - ١٥٦ .

(٢) رواه ابنها خزيمة وحيان في صحيحهما .

(٣) المجموع : ٢ / ٢٤٤ - ٢٥٠ .

(٤) رواه أبو داود والترمذى وأحمد وابن حبان ( سبل السلام : ١٧٠ / ١ ) .

فلو تركها ناسياً لا يجزيه في الجديد : لأن ما كان ركناً من الصلاة ، لم يسقط فرضه بالنسبيان كالركوع والسجود . ولا تسقط عن المصلي إلا لسوق في ركعة ، فإن الإمام يتحملها عنه . وكالسوق : زحمة أو نسيان أنه في الصلاة ، أو بطيء حركة ، بأن لم يتم من السجود إلا والإمام راكع أو قريب من الركوع ، أو شك بعد ركوع إمامه في قراءة الفاتحة فتختلف لها .

والبسمة عند الشافعية آية من الفاتحة ، لما رواه البخاري في تاريخه أنه عليه عذر الفاتحة سبع آيات ، وعد : بسم الله الرحمن الرحيم آية منها . وروى الدارقطني عن أبي هريرة أنه عليه قال : « إذا قرأت المد لله ، فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها ألم القرآن ، وألم الكتاب ، والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها »<sup>(١)</sup> ، ولأن الصحابة رضي الله عنهم أثبتوها فيما جمعوا من القرآن ، فيدل على أنها آية منها .

وإن كان في صلاة جهرية جهر بها ، كما يجهر فيسائر الفاتحة ، لما روى ابن عباس رضي الله عنها أن النبي عليه جهر بسم الله الرحمن الرحيم <sup>(٢)</sup> ولأنها تقرأ على أنها آية من القرآن ، بدليل أنها تقرأ بعد التعوذ ، فكان سنتها الجهر كسائر الفاتحة .

وتشديدات الفاتحة الأربع عشرة شدة هي منها ، ثلات منها في البسمة ، ولو خفف منها تشديدة ، بطلت قراءة تلك الكلمة ، لتغييره النظم .

ويشترط في القراءة : عدم اللعن الخل بالمعنى كضم تاء : أنعمت ، أو كسرها

(١) وهناك أحاديث أخرى في موضوع البسمة . منها ما رواه البخاري ومسلم وابن حزم يناد صحيحاً عن أم سلمة . وهذا الحديث رواه الدارقطني وصوب وفعه ( سل اللام : ١٧٣ / ١ ) .

(٢) روى ترمذ وأبي داود وأبي عيسى وأبي حمزة وأبي طالب وعمره من حديث رضي الله عنهم ( المجمع : ٤٢٠ / ٢ ) .

من يمكّنه التعلم ، وكقراءة شاذة : وهي غير السبعة إن غيرت المعنى كقراءة « إنما يخشى الله من عباده العلماء » برفع الأول ونصب الثاني ، أو زادت ولو حرفاً أو نقصت ، فتى فعل شيئاً من ذلك بطلت قراءته .

**وقال المالكي<sup>(١)</sup>** : تصح القراءة بالقراءة الشاذة إن وافقت رسم المصحف العثماني ، وإن لم تجز القراءة بها . وتصح القراءة بلحن في القراءة ولو بالفاتحة إن لم يتعمد ، وأثم الإمام إن وجد غيره من يحسن القراءة . وتصح القراءة بغير تغيير بين ضاد وظاء ، كما في لغة بعض العرب الذين يقلبون الضاد ظاء . ولا تصح القراءة إن تعمد اللحن أو تبدل الحروف بغيرها ، ولا يصح الاقتداء به .  
ولو أبدل صاداً بظاء لم تصح في الأصح قراءته لتلك الكلمة ، لتغييره النظم واختلاف المعنى .

ويجب ترتيبها ( بأن يقرأ آياتها على نظمها المعروف ) وموالاتها ( بأن يصل بعض كلماتها بعض من غير فصل إلا بقدر التنفس ) عملاً بالسنة : « صلوا كأرأيتوني أصلي » فإن تخللها ذكر كالتحميد عند العطاس ، قطع المowala . أما إن كان الفاصل متعلقاً بالصلة كالتأمين لقراءة الإمام ، وفتحه<sup>(٢)</sup> عليه إذا توقف في القراءة ، وسؤال الرحمة ، والتعوذ من العذاب ، وسجود التلاوة لقراءة إمامه ، فلا يقطع المowala في الأصح . ويقطع المowala السكت الطويل ، لإشعاره بالإعراض مختاراً ، وكذا يسير إن قصد به قطع القراءة في الأصح ، عملاً بالنية .

وإن جهل إنسان الفاتحة بكمالها بأن لم يمكّنه معرفتها لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك ، أحجزأه بدها بما يعادل حروفها في الأصح ، من سبع آيات متالية

---

(١) الشرح الصغير : ٤٣٧ / ١ .

(٢) الفتح على الإمام : هو تلقين الآية عند التوقف فيها . ومحله إذا سكت ، فلا يفتح عليه مادام يردد التلاوة .

أو متفرقة ، فإن عجز عنها أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء يتعلق بالآخرة لا  
الدنيا بحيث لا ينقص عن حروفها ، لما روى أبو داود وغيره « أن رجلاً قال :  
ياسين ، إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمني ما يجزيني عنه ،  
فقال : قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة  
إلا بالله » .

فَإِنْ لَمْ يَحْسُنْ شَيْئاً فِرَّانَا وَلَا ذَكْرًا ، وَقَفْ بِقَدْرِ الْفَاتِحةِ .

ويسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة : « أَمِينٌ » ( خفيفة الميم بالمد ، ويجوز القصر ) أي استجب ، سواء أكان في صلاة أم لا ، ولكن في الصلاة أشد استحباباً ، لما روى أبو داود والترمذى وغيرهما عن وائل بن حُجْرٍ ، قال : « صلّيت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قال - ولا الضالّين - قال : أَمِينٌ ، وَمَدَّ هُبَا » صوته » وروى البخاري عن أبي هريرة : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : وَلَا الضالّين ، قُولُوا : أَمِينٌ ، فَإِنْ مَنَّ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، غَفَرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخَرَ ». [١٣]

ويؤمن مع تأمين إمامه ، ويجهر به في الأظهر<sup>(١)</sup> ، تبعاً لإمامه للاتباع ، رواه ابن حبان وغيره وصححوه ، مع خبر : « صلوا كما رأيتوني أصلني » . وتسن للإمام والمنفرد قراءة سورة بعد الفاتحة ، إلا في الركعتين الثالثة والرابعة في الأظهر ، اتباعاً للسنة ، رواه الشيخان ، فإن سبق بها المأمور من صلاة نفسه ، فرأها فيما حين تداركهما ، على النص ؛ لأن ما يدركه المسبوق هو آخر صلاته ، لئلا تخلو صلاته من سورتين .

(١) غير المؤمن حلف الإمام في خمسة مواضع : أربعه مواضع نامين : يؤمن مع تامين الإمام ، وفي دعائه في فوت الصبح . وفي فوت الونبر في الصف النافи من رمضان ، وفي فوت النازلة في الصلوات الحسنية . وإذا فتح على الإمام باءة

ولا يقرأ المأمور سورة في الصلاة الجهرية ، إلا إن كان بعيداً لا يسمع الإمام ، أو كان به صم أو سمع صوتاً لا يفهمه . ويقرأ سورة في الصلاة السرية في الأصل ، إذ لامعنى لسكته .

وقال المالكية على المشهور ، والحنابلة : يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمنفرد ، ولا يقرأ المأمور الفاتحة في الصلاة الجهرية وإنما يستحب أن يقرأها في السرية ؛ لأن الأمر القرآني بالاستماع والإنصات للقرآن خاص بالصلاة الجهرية ، بدليل « أن النبي ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ أحد منكم آنفأ؟ » ف قال رجل : نعم ، يارسول الله ، قال : فإني أقول : مالي أنازع القرآن ، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه من الصلوات بالقراءة ، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup> وهذا صريح في كراهة القراءة للمؤتم حالة الجهر .

أما دليлем على استحباب القراءة في حالة السر : فهو قول النبي ﷺ : « إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا » <sup>(٢)</sup> .

وأحق الحنابلة بالصلاحة السرية : كل ما لا يجهر فيه من حالات عدم السماع بعد أو آفة أو سكت الإمام ، أي كما قال الشافعية ؛ لأن المأمور في كل تلك الأحوال غير سامع للقراءة ، فلا يحصل له مقصود الاستماع .

ويظهر أن هذا الرأي هو أولى الآراء ، توفيقاً بين دلالة الآية على وجوب الاستماع للقرآن ، ودلالة الحديث على القراءة في السر ، وعدم وجود مسوغ للإنصات في السرية ، لكنني لأطمئن إلى ترك الفاتحة مطلقاً ، للحديث المتفق

---

(١) رواه أبو داود والنائي والترمذني عن أبي هريرة ، وقال : حديث حسن .

(٢) رواه الدارقطني والترمذني .

عليه عن عبادة : « لاصلاة من لم يقرأ بآم القرآن » وهو دليل واضح على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، ولأن الظاهر فيه بحسب الأصل هو نفي الصحة ، لا نفي الكمال والفضيلة .

وليست البسمة عند المالكية آية من الفاتحة ، فلا يقرؤها في الصلاة المكتوبة ، جهراً كانت أو سراً ، لا في الفاتحة ، ولا في غيرها من السور . ويجب عند المالكية كغيرهم تعلم الفاتحة إن أمكن التعلم ، فإن لم يمكن التعلم لخس ونحوه . أو لم يجد معلماً أو ضاق الوقت ، ائتم وجوهاً من يحسنها إن وجده ، وتبطل إن تركه ، وإن لم يجده صلي منفرداً . ويندب الإسرار عندهم بالتأمين لكل مصل طلب منه أي كا قال الحنفية .

وقال الحنابلة : البسمة آية من الفاتحة يجب قرائتها في الصلاة ، إلا أنهم كالحنفية يقرأ بها سراً ، ولا يجهرون بها .

ويلزم المصلي عند الحنابلة كا قال الشافعية بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة غير ملحون فيها لخناً يغير المعنى ، فإن ترك ترتيبها أو شدّة منها ، أو لحن لخناً يحيل المعنى ، مثل أن يكسر كاف « إياك » أو يضم تاء « أنت » أو يفتح ألف الوصل في « أهدنا » لم تصح قرائته ، إلا أن يكون عاجزاً عن غير هذا . وإن قطع قراءة الفاتحة بذكر من دعاء أو قراءة أو سكوت يسير أو قال : أمين في أثناء قراءة الإمام ، لا تقطع قرائته . وقال المالكية على المعتمد : إن اللحن لا يبطل الصلاة ولو غير المعنى .

وأقل ما يجزئ في الفاتحة : قراءة مسموعة يسمعها نفسه ، أو يكون بحيث يسمعها لو كان سميكاً . كا هو المقرر في تكبيرة الإحرام ، فإن مادون ذلك ليس بقراءة . والمستحب : أن يأتي بها مرتبة معرفة يقف فيها عند كل آية ، مالم يؤد

ذلك إلى التطبيق ، لقوله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلًا ﴾ . وقال المالكية :  
تجزئ القراءة وإن لم يسمع نفسه .

وقد أجمع الفقهاء على أنه لا تجزئ القراءة بغير العربية<sup>(١)</sup> ، ولا الإبدال  
بلغظها لفظاً عربياً آخر ، سواء أحسن قراءتها بالعربية أو لم يحسن ، لقوله تعالى :  
﴿ قرآنًا عربياً ﴾ قوله سبحانه : ﴿ بلسان عربي مبين ﴾ لأن القرآن معجزة  
بلغظه ومعناه ، فإذا غير خرج عن نظمه ، فلم يكن قرآنًا ولا مثله ، وإنما يكون  
تفسيراً له ، والتفسير غير المفسر ، وليس مثل القرآن المعجز المتحدى بالإتيان  
بسورة مثله . لكن أجاز بعض الحنفية لعجز عن القراءة بالعربية أن يقرأ الفاتحة  
بغير العربية<sup>(٢)</sup> .

والتأمين عند الحنابلة وغيرهم سنة للإمام والمؤمن للأحاديث السابقة ،  
ويسن عند الحنابلة كالشافعية أن يجهر الإمام والمؤمن بالتأمين فيما يجهر فيه  
بالقراءة ، ويخفيه فيما يخفي فيه القراءة .

#### الركن الرابع - الركوع :

الركوع لغة : مطلق الانحناء ، وشرعًا : الانحناء بالظهر والرأس معاً حتى  
تبلغ يداه (أو راحتاه) ركبتيه ، وأقله : أن ينحني حتى تناول راحتاه ركبتيه ،  
وأكمله : تسوية ظهره وعنقه (أي يدهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفحة  
الواحدة) اتباعاً كما رواه مسلم ، ونصب ساقيه وفخذيه ، ومساواة رأسه بعجزه ،  
ويكفيه أخذ ركبتيه بيديه وتفرقه أصابعه جهة القبلة ، ولا يرفع رأسه  
ولا يخفضه ، ويجافي مرافقه عن جنبيه بالنسبة للرجل ، أما المرأة فتضم بعضها إلى

(١) ثبت عن أبي حنيفة أنه رجع عن القول بجواز القراءة بغير العربية ، ولم يعمل بقوله السابق أحد من  
مقلديه أو من غيرهم .

(٢) البائع : ١١٦ / ١ .

بعض ، ومن تقوس ظهره يزيد في الانحناء قليلاً إن قدر عليه<sup>(١)</sup> .  
 دليل فرضية الركوع : قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكُعوا »  
 ودليل فرضية الركوع : حديث المسمى ، صلاته « ... ثُمَّ ارْكَعْتَ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً » وللإجماع على  
 فرضيته .

ودليل وضع اليدين على الركبتين : ماذكره أبو حميد في صفة صلاة رسول  
 الله ﷺ : « رأيته إذا ركع ، أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هصر ظهره » يعني  
 عصره حتى يعتدل .

ودليل مشروعية التفريق بين الأصابع : مارواه أبو مسعود عقبة بن عمرو :  
 أنه ركع ، فجاف يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفَرَّجَ بين أصابعه من وراء  
 ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي<sup>(٢)</sup> .

ودليل عدم رفع الرأس وعدم خفضه : قول عائشة رضي الله عنها : « كان  
 رسول الله ﷺ إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك<sup>(٣)</sup> وجاء في  
 الحديث عن النبي ﷺ أنَّه كان إذا ركع ، لو كان قدح ماء على ظهره ماتحرك  
 وذلك لاستواء ظهره .

ويشترط عند الشافعية والحنابلة ألا يقصد برکوعه غيره ، فلو هو  
 للتلاوة ، فجعله ركوعاً ، لم يكفي .

(١) فتح القدير : ٢٠٨ ، ١٩٢ / ١ وسابعدها ، الدر الفتار : ٤١٦ / ١ ، الشرح الصغير : ١ / ٢١٢ ، القوانين  
 المذهب : ٤٥٢ / ١ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والمساني ( بيل الأوتار : ٢ / ٤٤٢ وسابعدها ) .

(٣) منتفع عليه .

**الاطمئنان في الركوع :** أقل الاطمئنان في الركوع : هو أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه راكعاً قدر تسبحه في الركوع والسجود وفي الرفع منها . وهو واجب عند الحنفية كاً بينا قوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ ولم يذكر الطهارنة ، وفرض عند الجمهور كما أشرنا ، لحديث المسيح صلى الله عليه وسلم : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » وروى أبو قتادة أن النبي عليه السلام قال : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قيل : وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها » <sup>(١)</sup> ، وقال أيضاً : « لاتتجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود » <sup>(٢)</sup> . إلا أن أبا حنيفة ومحمد قالا : هذه الأحاديث أخبار أحاداد ، فلا يزيد بها فرض على النص القرآني <sup>(٣)</sup> ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ لئلا يلزم منه نسخ المتواتر بالأحاداد ؛ لأن الزيادة على النص نسخ عندهم . وقال أبو يوسف : الاطمئنان فريضة .

**الركن الخامس - الرفع من الركوع والاعتدال :**

قال أبو حنيفة ومحمد<sup>(٢)</sup> : القيام من الركوع والاعتدال ( الاستواء ) والجلوس بين السجدين واجب لاركن ؛ لأنه من مقتضيات الطمأنينة ( تعدل الأركان ) ، ولقوله تعالى : « اركعوا واسجدوا » وبحصل الركوع بمجرد الانحناء ولم يأمر الله به وإنما أمر بالرکوع والسجود والقيام ، فلا يفرض غيره ، ولمواظبة النبي ﷺ على الاعتدال قائماً ، وللأمر به في حديث الميءة صلاته : « ثم ارفع حتى تعدل قائماً » وهذا يدل على الوجوب لثبوته بخبر أحد ، ولو تركه أو ترك شيئاً منه ساهياً ، يلزم سجدة السهو ، ولو تركه عمداً كره أشد الكراهة ، ويلزم أن

(١) رواه أحمد والحاكم عن أبي قتادة الطيالسي ، ورواه أيضاً أبو الحسن وأبو بشر عن أبي سعيد الخدري ( نبيل الأوطار : ٢٦٨ / ٢ ) .

(٢) رواه المعاير

(٢) رد المحتار : ١ / ٤٢٢ - ٤٣٣ ، فتح القدام : ١ / ٢١٠ وما يبعدها .

يعيد الصلاة في الوقت ، وتكون الإعادة جبراً للأولى : لأن الفرض لا يتكرر .

هذا ويلاحظ أن المشهور في مذهب الحنفية هو القول ببنية القيام من الركوع والجلسة بين السجدين وتعديلها ، وروي وجوبها ، وهو الموافق للأدلة . وهو الصواب وقول الكمال بن الهمام ومن بعده من متأخري الحنفية .

وقال أبو يوسف والأئمة الآخرون<sup>(١)</sup> : الرفع من الركوع والاعتدال قائماً مطمئناً ركن أو فرض في الصلاة ، وهو أن يعود إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع . سواء أكان قائماً أم قاعداً ، أو يفعل مقدوره إن عجز . ولا يقصد غيره ، ولو رفع فرعاً ( خوفاً ) من شيء كحبة ، لم يكفل رفعه لذلك عن رفع الصلاة ، كما صرحت الشافعية .

وإذا سجد ولم يعتدل ، لم تصح وبطلت صلاته ، لتركه ركناً من أركان الصلاة . لقوله عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » ودام النبي عليه فعله . وقال : « صلوا كما رأيتوني أصلى » ، ونفي النبي عليه كون مافعل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على أن الاعتدال والطمأنينة ركن ، ويدخل فيه الرفع من الركوع لاستلزماته له .

### الركن السادس - السجود مرتين لكل ركعة :

السجود لغة : الخضوع والتذلل ، أو التطامن والميل ، وشرعياً : أقله وضع بعض الجبهة مكشوفة على الأرض أو غيرها من المصلى ، لخبر : « إذا سجست ، فمكث جبتك ولا تنقر نقرأ »<sup>(٢)</sup> وخبر خباب بن الأرت : « شكونا إلى رسول الله

<sup>١</sup> رد المغار ، المكان السابق ، اللباب ، ٦٣ / ١ ، الفتاوى الفقهية : ص ٦٢ ، الشرح الصغير : ٣١٣ / ١ .  
<sup>٢</sup> روى العناد ، المكان السابق ، اللباب ، ٦٣ / ١ ، المذهب : ٧٥ / ١ ، المعنى : ٥٠٨ / ١ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٦٣٩ ، كتاب الفساع : ١ / ٢٩٩ ، معنى العناية : ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ .

<sup>٣</sup> مذكرة العنب : ١٢٠ / ١ .

<sup>٤</sup> رواه ابن حبان في صحيحه .

عليه السلام حر الرمضاء في جيابنا وأكفنا ، فلم يشكنَا ، أي لم يزل شكوانا »<sup>(١)</sup> . وأكمل السجود : وضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف .

وهو فرض بالإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكِعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ ومواظبة النبي عليه السلام ، وأمره به الميسىء صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » وإجماع الأمة .

والواجب عند المالكية<sup>(٢)</sup> : سجود على أيسر جزء من الجبهة : وهي ماقوف الحاجبين وبين الجبين . ويندب إلى الصاق جميع الجبهة بالأرض ومتكينها ، ويندب السجود على أنفه أيضاً ، ويعيد الصلاة لتركه في الوقت الضروري ( وهو في الظهرين للاصفار ، وفي العشاءين لطلع الفجر وفي الصبح لطلع الشمس ) مراعاة لمن يقول بوجوبه ، فلو سجد على جبهته دون أنفه ، لم يكفيه ، والمشهور في المذهب : أنه يجزئ السجود على الجبهة بخلاف الأنف ، وإن عجز عن السجود على الجبهة أو ما للسجود ، كمن كان بجبهة قروح تؤلمه إن سجد .

وذكر الشافعية والحنفية والحنابلة : أن من منعه الزحام عن السجود على أرض أو نحوها مع الإمام ، فله السجود على شيء من إنسان أو متاع أو بهيمة أو نحو ذلك ، لقول عمر فيها رواه البيهقي بإسناد صحيح : « إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه » .

وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فهو سنة . ودليلهم حديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله عليه السلام يقول : « إذا سجد العبد

(١) رواه البيهقي بسنده صحيح . ورواه مسلم بغير جيابنا وأكفنا .

(٢) الشرح الصغير : ١ / ٣٤ ، القوانين الفقهية : ص ٦٢ ، بداية المجنهد : ١ / ١٣٣ وما بعدها .

سجد معه سبعة آراب - أعضاء - وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه »<sup>(١)</sup> .

وأتفق العلماء<sup>(٢)</sup> على أن السجود الكامل يكون على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، لحديث ابن عباس : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه ، واليدين ، والركبتين ، والقدمين »<sup>(٣)</sup> وفي رواية « أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكفي شرعاً ولا ثوباً<sup>(٤)</sup> » : الجبهة واليدين والركبتين ، والرجلين » والمراد من عدم كف الشعر والثوب : عدم رفع الثوب والشعر عن مباشرة الأرض ، فيشبه المتكبرين .

ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب . وتقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده .

وأتفق علماء الحنفية وغيرهم على أنه إن اقتصر في السجود على الجبهة دون الأنف ، جاز . لكن قال أبو حنيفة : يخير المصلي بين الجبهة وبين الأنف ، فإن اقتصر على أحدهما ، جاز ويكره ، مستدلاً بالرواية السابقة لحديث ابن عباس المذكور : لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف ، ولأن المأمور به في كتاب الله تعالى هو السجود **فهو** واسجدوا **فهو** والسجود المأمور به : هو وضع بعض الوجه الذي هو محل السجود إجماعاً ، وهو يتحقق بالأنف ، فاشترط وضع آخر معه زيادة بخır

(١) رواه الحماعة إلا الحاربي | نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٧ .

(٢) فتح القدير : ١ / ٢١٢ - ٢١٤ ، مراقي الفلاح : ص ٤٥ ، تبيين الحقائق : ١ / ١١٦ وسابعها ، متفق المحتاج : ١ / ١٢٠ ، المعني : ١ / ٥١٥ - ٢١٢ ، كشاف القماع : ١ / ٥٢ ، متفق المحتاج : ١ / ١٩٨ - ١٢٠ ، الدر المختار ورد المغارب : ١ / ٤٦ .

(٣) متفق عليه بين الحاربي وسلم | نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٨ .

(٤) متفق عليه بين الحاربي وسلم | نيل الأوطار : ٢ / ٢٥٧ .  
١) حلة مفترضة بين المعلم والمعلم ، والمراد بالشعر : شعر الرأس ، وظاهره أن ترك الكف واجب حال الصلاة ، لا يحرجها ، ورده الفاظي عباس . بأنه خلاف ما عليه الجمهور . ملائم كرهوا ذلك للصلوة ، سواء فعله في الصلاة أو قبل أو بعد حلتها . والحكمة من المعنى لا يشبه المتكبرين .

الواحد ، فوجب أن يجوز الاقتصار عليه كالجبهة ، بخلاف الذقن والخد ونحوها ، لأنه ليس بمحل للسجود إجماعاً ، لكن ضم الأنف للجبهة في السجود واجب عندهم كابينت .

وقال الصاحبان : لا يجوز الاقتصار في السجود على الأنف إلا لعذر ، للحديث السابق الذي عَدَ فيه الجبهة في الأعضاء السبعة ، وهذا هو الراجح عند الحنفية .

ووضع اليدين والركبتين سنة عند الحنفية لتحقيق السجود بدونها . وأما وضع القدمين فهو فريضة في السجود ، كما ذكر القدوبي .

والخلاصة : أن فرض السجود عند الحنفية والمالكية يتحقق بوضع جزء من الجبهة ولو كان قليلاً ، والواجب عند الحنفية وضع أكثرها ، ويتحقق الفرض أيضاً بوضع أصبع واحدة من القدمين ، فلو لم يضع شيئاً من القدمين لم يصح السجود . وأما تكرار السجود فهو أمر تعبدى أي لم يعقل معناه على قول أكثر مشايخ الحنفية ، تحقيقاً للابتلاء ( الاختبار ) ولو سجد على كُور عمامة إذا كان على جبهته أو فاضل ( طرف ) ثوبه ، جاز عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، ويكره إلا من عذر لحديث أنس « كنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه »<sup>(١)</sup> . ولا خلاف في عدم وجوب كشف الركبتين ، لئلا يفضي إلى كشف العورة ، كما لا يجب كشف القدمين واليدين ، لكن يسن كشفهما ، خروجاً من الخلاف .

ودليل جواز ترك كشف اليدين حديث عبد الله بن عبد الرحمن قال : « جاءنا النبي ﷺ ، فصلَّى بنا في مسجد بنى الأشهل ، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه إذا سجد »<sup>(٢)</sup> .

(١) رواه الجماعة ( نيل الأوطار : ٢٦٠ / ٢ ) .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه ، وقال : على ثوبه ( نيل الأوطار : ٢٦١ / ٢ ) .

وقال الشافعية : إن سجد على متصل به كطرف كـه الطويل أو عمأته ، جاز إن لم يتحرك بحركته : لأنـه في حكم المنفصل عنه . فإن تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيرها كـنديل على عاتقه ، لم يجز . وإن كان متعمداً عالماً ، بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً ، لم تبطل ، وأعاد السجود . وتصح صلاته فيما إذا سجد على طرف ملبوسه ولم يتحرك بحركته . وضعف الشافعية الأحاديث الواردة في السجود على كور العامة ، أو أنها محولة على حالة العذر<sup>(١)</sup> .

والشافعية والحنابلة متفقون على وجوب السجود على جميع الأعضاء السبعة المذكورة في الحديث السابق ، ويستحب وضع الأنف مع الجبهة عند الشافعية ، لكن يجب عند الحنابلة وضع جزء من الأنف . واشترط الشافعية أن يكون السجود على بطون الكفين وبطون أصابع القدمين ، أي أنه يكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء السبعة كالجبهة ، والعبرة في اليدين بطن الكف ، سواء الأصابع والراحة ، وفي الرجلين بطن الأصابع ، فلا يجزئ الظهر منها ولا الحرف .

**الاطمئنان في السجود :** يجب أن يطمئن المصلي في سجوده ، والطمأنينة فرض عند الجمهور واجب عند الحنفية ، الحديث المـيـ، صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » كما يجب عند الشافعية : أن ينال ثقل رأسه محل سجوده ، للخبر السابق : « إذا سجـدت فـكـن جـبـهـتكـ » ومعنى ذلك : أن يتحـاـملـ بـحـيـثـ لـوـ فـرـضـ تـحـتـهـ قـطـنـ أوـ حـشـيشـ لـانـكـبـسـ ، وـظـهـرـ أـثـرـهـ فـيـ يـدـهـ .

يتضح مما سبق أنه يشترط لصحة السجود : الطـمـأنـيـنـةـ ، وكـشـفـ الجـبـهـةـ عندـ الشـافـعـيـةـ ، ولا يـشـتـرـطـ ذـلـكـ عـنـ الـجـمـهـورـ ، وـكـوـنـ السـجـودـ عـلـىـ الجـبـهـةـ بـالـاتـفـاقـ ، وـيـضـمـ لـهـ الـقـدـمـانـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ ، وـالـيـدـانـ وـالـرـكـبـتـانـ وـالـقـدـمـانـ عـنـ الشـافـعـيـةـ

والخنابلة ، والأنف أيضاً عند الخنابلة ، وأن يكون السجود على ما تستقر عليه جبهة المصلي ، والتنكس : وهو استعلاء أسفال المصلي وتسلل أعلى إلزحة سجد فيها على ظهر مصل آخر ، كما أوضح الشافعية والحنفية . وأن يقصده عند الشافعية ، فلو سقط لوجهه ، وجب العود إلى الاعتدال .

والسنة في هيئة السجود عند الجمهور : أن يضع المصلي على الأرض ركبتيه أولاً ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه . ويرفع أولاً وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ، لحديث وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد ، وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهى رفع يديه قبل ركبتيه »<sup>(١)</sup> قال الخطابي : هذا أصح من حديث أبي هريرة الآتي في مذهب مالك . فإن عكس الترتيب المذكور أجزأ ، مع مخالفة السنة إلا من عذر .

وقال المالكية : يندب تقديم اليدين على الركبتين عند السجود ، وتأخير اليدين عن الركبتين عند القيام للقراءة ، لحديث أبي هريرة : « إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كا يبرك البعير ، ولি�ضع يديه ثم ركبتيه »<sup>(٢)</sup> قال ابن سيد الناس : أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح .

وتوسط النووي فقال : لا يظهر لي ترجيح أحد المذهبين .

### مكان الصلاة :

قال المالكية : تكره الصلاة على غير الأرض وما تبنته . وقال الخنابلة : تصح الصلاة على الثلج بحائل أو لا ، إذا وجد حجمه لاستقرار أعضاء السجود ،

(١) رواه الحسن إلا أحد ( نيل الأوطار : ٢٥٢ / ٢ ) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذى . وقال الخطابي كما ذكرنا : حديث وائل بن حجر ثابت من هذا . وقال الترمذى : غريب لأنعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هنا الوجه ( نيل الأوطار : ٢٥٥ / ٢ ) .

كما تصح على حشيش وقطن منتفش إذا وجد حجمه ، وإن لم يجد حجمه ، لم تصح صلاته ، لعدم استقرار الجبهة عليه<sup>(١)</sup> .

### الركن السابع - الجلوس بين السجدين :

الجلوس بين السجدين مطمئناً ركن عند الجمهور ، واجب عند الخفية<sup>(٢)</sup> ،  
ل الحديث المأيء صلاته : « ثم ارفع حتى تطمئن جالساً » وفي الصحيحين « كان  
عَلَيْهِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِسًا » .

وأضاف الشافعية : ويجب ألا يقصد برفعه غيره ، فلو رفع فرعاً من شيء لم  
يكف ، وألا يطُوله ، ولا الاعتدال : لأنها ركناً قصيران ليسا مقصودين  
لذاتها ، بل للفصل بين السجدين .

والسنة في هيئة السجود : أن يجلس بين السجدين مفترشاً : وهو أن يثني  
رجله اليسرى ، ويبيسطها ويجلس عليها ، وينصب رجله اليمنى ويخرجها من  
تحته ، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها ، لتكون أطراف أصابعه إلى  
القبلة . وذلك للاتباع ، كما سيأتي في صفة صلاة رسول الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثم ثني رجله  
اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ، ثم هو ساجداً »  
وفي حديث عائشة أن النبي عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب  
اليمنى »<sup>(٣)</sup> .

ويضع يديه على فخذيه قريباً من ركبتيه ، منشورتي الأصابع ، اليمنى  
واليمنى سواء .

(١) القوانين الفقهية : ص ٤٩ ، كتاب الفناء : ٢٤٦ / ١ .

(٢) رد المحتار : ١٣٢ / ١ وما بعدها ، الترج الصغير : ٢١٢ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٦٦ ، مفي المحتاج : ١٧١ ، المعجم : ٥٤٢ / ١ وما بعدها ، كتاب الفناء : ٤٥٢ / ١ .

(٣) متყق عليه منصب الرأبة : ١٣٨ / ١ .

## الركن الثامن - القعود الأخير مقدار التشهد :

هذا فرض عند الحنفية إلى قوله : « عبده ورسوله » على الصحيح ، فلو فرغ المقتدي قبل فراغ الإمام ، فتكلم أو أكل ، فصلاته تامة ، وهو مع التشهد الأخير والصلاحة على النبي ﷺ بعده قاعداً بقدر : « اللهم صل على محمد » ركن عند الشافعية والحنابلة . والركن عند المالكية هو بقدر الجلوس للسلام<sup>(١)</sup> . ويلاحظ أن التشهد الأول كالأخير واجب عند الحنفية ، سنة عند الجمهور ، كما أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير سنة عند الحنفية والمالكية .

استدل الحنفية : بحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين علمه النبي التشهد ، فقال له النبي ﷺ : « إذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك »<sup>(٢)</sup> أي إذا قلت التشهد أو فعلت القعود ، فقد تمت صلاتك . فإنه ﷺ علق على قوام الصلاة بالفعل ، وهو القعود ، سواء قرأ التشهد أو لم يقرأ ، لأن علاقه بأحد الأمرين من قراءة التشهد والقعود ، والقراءة لم تشرع بدون القعود ، حيث لم يفعلها رسول الله ﷺ إلا فيه ، فكان القعود هو المعلق به قوام الصلاة في الحقيقة ، لاستلزم الضرورة ، وكل متعلق بشيء لا يوجد بدونه ، وبما أن قوام الصلاة واجب ، أو فرض ، وقام الصلاة لا يوجد بدون القعود ، فالقعود واجب أي فرض ؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وكون خبر ابن مسعود خبراً أحد أثبت الفرضية ، فلا نهيه ببيان المجمل

(١) فتح القيدير مع العناية : ١ / ١١٣ ، البدائع : ١ / ١١٢ ، تبيين الحقائق : ١ / ١٠٤ ، الشرح الكبير : ١ / ١٤٠ وما بعدها ، ٢٥١ ، القوانين الفقهية : ص ٦٤ ، مغني الحاج : ١ / ١٧٢ ، المغني : ١ / ٥٣٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ١ / ٤٥٢ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ١٢٥ .

(٢) هذه رواية مدرجة عند الدارقطني ، فهي في حكم الموقوف عليه . وهناك لفظ آخر عند أبي داود وأحمد : « وإذا قلت هذا ، وقضيت هذا ، فقد قضيت صلاتك ، إن ثنت أن تقوم فقم ، وإن ثنت أن تعمد فاقعد ». الأوطار : ٢ / ٢٩٨ ، نصب الرأبة : ١ / ٤٤٢ ) وسيأتي في ركن السلام حديث آخر للحنفية .

الكتاب ، ويصلح البيان الظني لذلك ، بخلاف قراءة الفاتحة مع نص القرآن ؛ لأن نص القراءة ليس بجمل ، بل هو خاص ، فتكون الزيادة عليه نسخاً بخبر الواحد ، وهو لا يجوز .

واستدل المالكية على أن التشهد والقعود ليسا بواجب : بأنها يسقطان بالسهو ، فأشبها السنن .

وأما الشافعية والحنابلة فاستدلوا : بأن النبي ﷺ فعل الجلوس ، وداوم على فعله ، وأمر به في حديث ابن عباس ، وقال : « قولوا : التحيات لله »<sup>(١)</sup> وسجد للسهو حين نسيه ، وقد قال عليه السلام : « صلوا كما رأيتوني أصلي » ، وقال ابن مسعود : « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان ، فقال النبي ﷺ : لا تقولوا : السلام على الله ، فإن الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله .. »<sup>(٢)</sup> الخ .

والدلالة منه بوجهين :

أحدها - التعبير بالفرض ، والثاني : الأمر به وفرضه في جلوس آخر الصلاة . وأما الجلوس له ، فلأنه محله ، فيتبعه .

وأما فرضية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، فلا جماع للعلماء على أنها لاتجحب في غير الصلاة ، فتعين وجوبها فيها ، ول الحديث « قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلِّي عليك ؟ » فقال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ... الخ »<sup>(٣)</sup> وفي رواية « كيف نصلِّي عليك إذا نحن صلينا عليك في

(١) رواه مسلم وأبو داود ( سيل الأوطار : ٢ / ٢٨١ ) .

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي ونفلا : إسناده صحيح .

(٣) منافق عليه

صلاتنا ؟ فقال : قولوا .. الخ <sup>(١)</sup> والمناسب لها من الصلاة ، التشهد آخرها ، فتجب فيه ، أي بعده . وقد صلى النبي ﷺ على نفسه في الوتر ، كما رواه أبو عوانة في مسنده ، وقال : « صلوا كما رأيتوني أصلي » ولم يخرجها شيء عن الوجوب . وما يدل على الوجوب حديث علي عند الترمذى وقال : حسن صحيح : « البغيل من ذكرت عنده ، فلم يصل علي » وقد ذكر النبي في التشهد ، ومن أقوى الأدلة على الوجوب ما أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ بلفظ : « إذا شهد أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد .. » الحديث .

والصلاه على النبي سنة عند الشافعية على الأظهر في التشهد الأول ، لبنيه على التخفيف ، ولا تسن على الآل في التشهد الأول ، وتسن الصلاه على الآل ( وهم بنو هاشم وبنو المطلب ) في التشهد الآخر ، وقيل : تجحب فيه لقوله ﷺ في الحديث السابق : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » والأمر يقتضي الوجوب .

### صفة الجلوس :

صفة الجلوس للتشهد الآخر عند الحنفية ، كصفة الجلوس بين السجدتين ، يكون مفترضاً كا وصفنا ، سواء أكان آخر صلاته أم لم يكن ، بدليل حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ « أن النبي ﷺ جلس - يعني للتشهد - فافتشر رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبنته » <sup>(٢)</sup> وقال وائل بن حجر : « قدمت المدينة ، لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ، فلما جلس - يعني للتشهد - افتشر رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى » <sup>(٣)</sup> .

(١) رواها الدارقطني وابن حبان في صحبه والحاكم في مستدركه . وقال : إنه على شرط مسلم

(٢) رواه البخاري ، وهو حديث صحيح حسن ( نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٥ ) .

(٣) أخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح ( نصب الرأبة : ١١١ / ١ ، نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٣ ) .

وقال المالكية : يجلس متوركاً في التشهد الأول والأخير<sup>(١)</sup> ، لما روى ابن مسعود « أن النبي عليه السلام كان يجلس في وسط الصلاة وأخرها متوركاً »<sup>(٢)</sup> .

وقال الحنابلة والشافعية : يسن التورك في التشهد الأخير ، وهو كالافتراض ، ولكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويصلق وركه بالأرض ، بدليل ماجاء في حديث أبي حميد الساعدي : « حتى إذا كانت الركعة التي تنقضى فيها صلاته ، آخر رجله اليسرى ، وقعد على شقه متوركاً ، ثم سلم »<sup>(٣)</sup> والتورك في الصلاة : القعود على الورك اليسرى ، والوركان : فوق الفخذين كالكعبين فوق العضدين . لكن قال الحنابلة : لا يتورك في تشهد الصبح : لأنه ليس بتشهد ثانٍ ، والذي تورك فيه النبي بحديث أبي حميد هو التشهد الثاني لفرق بين التشهدين ، وما ليس فيه إلا تشهد واحد لا اشتباه فيه ، فلا حاجة إلى الفرق .  
والخلاصة : أن التورك في التشهد الثاني سنة عند الجمهور ، وليس سنة عند الحنفية .

### صيغة التشهد :

#### للشهادتين مأثورتان :

قال الحنفية والحنابلة<sup>(٤)</sup> : التشهد هو : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . وهو

(١) النرج الصغير : ٢٢٩ / ١ وما بعدها .

(٢) المعنى : ٥٤٤ / ١ .

(٣) رواه الحمزة إلا الثاني ، وصححه الترمذى ، ورواه البخاري ختمنا ( نيل الأوطار : ١٨٤ / ٢ ) .

(٤) فتح القدير : ٢٢٠ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ٦٥ ، المعنى : ٥٣١ / ١ وما بعدها ، ٥٣٩ .

التشهد الذي علمه النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام مالك : أفضل التشهد : تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه « التحيات لله ، الزاكيات لله ، الصلوات لله » وسائره كتشهد ابن مسعود السابق .

وقال الشافعية<sup>(٢)</sup> : أقل التشهد : التحيات لله ، سلام عليك أیها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله . وأكل التشهد ماورد في حديث ابن عباس قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : التحيات المبارکات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أیها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله »<sup>(٣)</sup> .

### معاني ألفاظ التشهد :

معنى « التحيات لله » : الثناء على الله تعالى بأنه مالك مستحق لجميع التحيات الصادرة من الخلق . وهي جمع تحيّة يقصد بها البقاء والعظمة والملك ، وقيل : السلام . والمبارکات : النامیات . والصلوات : الصلوات الخمس وغيرها من العبادات الفعلية . والطیبات : الأعمال الصالحة . والسلام : أي اسم الله عليك ، أو السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أیها النبي . وعلينا : أي الحاضرين من إمام ومأمور وملائكة وغيرهم . والعباد : جمع عبد . والصالحين :

(١) رواه الجماعة ( نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٨ ، تصنیف الراية : ٤١٩ / ١ ) .

(٢) متفق المحتاج : ١ / ١٧٦ .

(٣) رواه مسلم وأبو داود بهذا اللفظ ، ورواه الترمذی وصححه كذلك ، لكنه ذكر السلام منكراً ، ورواه ابن ماجه كلام لكنه قال : « وأشهد أن محمدًا عبد ورسوله » ( نيل الأوطار : ٢ / ٢٨١ ) .

جمع صالح ، وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده . ومعنى رسول الله ، هو الذي يبلغ خبر من أرسله . وسمى تشهدأ لما فيه من النطق بالشهادتين .

### الصلوة على النبي ﷺ في التشهد الأخير :

أقل الصلوة على النبي ، الذي هو الركن عند الشافعية والحنابلة في التشهد الأخير : « اللهم صل على محمد » لظاهر الآية : « يا أبا الذين آمنوا ، صلوا عليه وسلموا تسليماً »<sup>(١)</sup> وهي تدل على الوجوب : لأن الأمر للوجوب ، علماً بأنه قد حصل السلام على النبي في التشهد بقوله : « السلام عليك » وأما الصلوة على الآل فهي سنة .

وأكمل الصلوة على النبي أن يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

وقد ثبتت هذه الصيغة عند البخاري ومسلم بل عند الجماعة عن كعب بن غجرة ، قال : « إن النبي ﷺ خرج علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا الله ، كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد »<sup>(٢)</sup> .

وقال الحنفية والمالكية : الصلوة على النبي سنة كما سيأتي .

(١) الصلوة من الله على عباده : الرحمة والرضوان ، ومن الملائكة : الدعاء والاستغفار ، ومن الأمة : دعاء ونعيض المري لإظهار مكانة عذرته ، ولسبيل النور المحرر ، كما ورد عنه عليه السلام : « من صل على صلاة صل الله عليه بها عثراً » .

(٢) رويت هذه الصيغة وغيرها عن أبي مسعود ، وعلي وأبي هريرة وطلحة بن عبد الله ( انظر نيل الأوطار )

١٥٠٧٧٢ : ٢٨٤ وما بعدها . تفسير ابن كثير :

## التشهد بالعربية :

يشترط موالة التشهد ، وكونه بالعربية ، هو وسائل أذكار الصلاة المأثورة فلا يجوز لمن قدر على العربية التشهد والصلاحة على النبي ﷺ بغيرها ، كما ذكرنا في التكبير والقراءة ، فإن عجز مؤقتاً حتى يتعلم تشهد بلغته ، كالآخرين . ومن قدر على تعلم التشهد والصلاحة على النبي ﷺ ، لزمه ذلك ، لأنه من فروض الأعيان ، فلزمه كالقراءة . فإن صلى قبل تعلمه مع إمكانه ، لم تصح صلاته . وإن خاف فوات الوقت ، أو عجز عن تعلمه ، أتى بما يمكنه ، وأجزاءه للضرورة . وإن لم يحسن شيئاً بالكلية ، سقط كله<sup>(١)</sup> .

## الركن التاسع - السلام :

السلام الأول للخروج من الصلاة حال القعود فرض عند المالكية ، والشافعية ، والتسليمتان : فرض عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> ، إلا في صلاة جنازة ونافلة وسجدة تلاوة وشكر ، فيخرج منها بتسلية واحدة ، وتنقضى الصلاة عند المالكية والشافعية بالسلام الأول ، وعند الحنابلة بالسلام الثاني .

ودليلهم قوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريها التكبير ، وتحليلها التسليم »<sup>(٣)</sup> ، لأن النبي ﷺ « كان يسلم من صلاته »<sup>(٤)</sup> ويدين ذلك ، ولا يخل

(١) المغني : ٥٤٥ / ١ ، مغني المحتاج : ١٧٢ / ١

(٢) القوانين الفقهية : ص ٦٦ ، مغني المحتاج : ١ / ١٧٧ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٦٣ ، كشاف القناع : ١ / ٤٤ ، المغني : ٥٥١ / ١ ، الشرح الصغير : ١ / ٢١٥ ، ٢٢١ ، الشرح الكبير : ١ / ٢٤٠ وما بعدها .

(٣) رواه مسلم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وهو حديث متواتر رواه سعيد بن الصعابة ( النظم المتأثر : ص ٥٧ )

(٤) ثبت ذلك عن النبي بأحاديث متعددة منها حديث ابن مسعود : « أن النبي ﷺ كان يسلم عن بيته وعن بيته : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حق يرى ياض خده ، رواه الحسن وصححه الترمذى ، ومنها حديث عامر بن سعد عن أبيه ، قال : « كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن بيته وعن بيته ، حق يرى ياض خده ، رواه أبو عبد الله والنسائي وابن ماجه ( نيل الأوطار : ٢٩٢ / ١ )

به ، وقال : « صلوا كما رأيتوني أصلي »<sup>(١)</sup> وقال ابن المنذر : « أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسلية واحدة جائز » .

وقال الحنفيه<sup>(٢)</sup> : السلام ليس بفرض ، بل واجب والواجب تسليمتان ، فلو قعد قدر التشهد ، ثم خرج من الصلاة بسلام أو كلام أو فعل أو حدث ، أجزاء ذلك ، فالفرض : إنما هو الخروج من الصلاة بصنع المصلي ، عملاً بحديث ابن مسعود السابق : « إذا قضيت هذا تمت صلاتك » لأن السلام لم يذكر في حديث المسوى ، صلاته . وتنقضي الصلاة عندهم بالسلام الأول قبل قوله « عليكم » .

وما يدل على عدم فرضية السلام ، وأن الفرض في آخر الصلاة هو القعود بقدار التشهد : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه من أتم الصلاة »<sup>(٣)</sup> ويفيده حديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد ، أقبل علينا بوجهه ، وقال : من أحدث حدثاً بعد ما يفرغ من التشهد ، فقد تمت صلاته »<sup>(٤)</sup> .

### صيغة السلام :

أقل ما يجزئ في واجب السلام مرتبة عند الحنفية : السلام ، دون قوله « عليكم » . وأكمله وهو السنة أن يقول : « السلام عليكم ورحمة الله » مرتين .

(١) رواه الحاربي

(٢) فتح القيدير ٢٢٥ / ١ ، نبيين الحقائق ١٠١ / ١ ، الدر المختار ٤١٨ / ١ ، البدائع ١١٢ / ١

(٣) رواه الترمذى والدارقطنى والبيهقى . وقال عنه الترمذى : هذا حديث ليس إسناده بالقوى ، وقد اصطربوا فى إسناده ( بص الرابة ١٦٢ / ٢ )

(٤) رواه أبو سعيم الأصفهانى ، وهو غريب ، ورواه غيره مرسلاً ، ورواه ابن أبي شيبة والبيهقى عن علي

( بص الرابة ١٦٢ / ١ )

وينوي الإمام بالتسليمتين السلام على من يمينه ويساره من الملائكة ومسلمي الإنس والجن . ويسن عدم الاطالة في لفظه والإسراع فيه لحديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود : « حذف التسليم سنة » قال ابن المبارك : معناه ألا يمد مداً .

وأقل ما يجزئ عند الشافعية والحنابلة : « السلام عليكم » مرة عند الشافعية ، ومرتين عند الحنابلة وأكله : السلام عليكم ورحمة الله « مرتين يميناً وشمالاً ، ملتفتاً في الأولى حتى يرى خده الأيمن ، وفي الثانية : الأيسر ، ناوياً السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن . وينوي الإمام أيضاً زيادة على ما سبق السلام على المقتدين . وهم ينونون الرد عليه وعلى من سلم عليهم من المؤمنين ، فينويه المقتدون عن يمين الإمام عند الشافعية بالتسليمية الثانية ، ومن عن يساره بالتسليمية الأولى . وأما من خلفه وأمامه فينوي الرد بأي التسليمتين شاء .

ودليل ذلك حديث سمرة بن جندب قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام ، وأن تحاب ، وأن يسلم ببعضنا على بعض »<sup>(١)</sup> .

وقال الحنفية : ينوي المأمور الرد على الإمام في التسليمة الأولى إن كان في جهة اليمين ، وفي التسليمة الثانية إن كان في جهة اليسار ، وإن حاذاه نواه في التسليمتين . وتسن نية المنفرد الملائكة فقط .

ولا يندب زيادة « وبركاته » على المعتمد عند الشافعية والحنابلة ، ودليلهم يتفق مع دليل الحنفية : وهو حديث ابن مسعود وغيره المتقدم : « أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يُرى بياض خده » .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود

فإن نكس السلام فقال : « عليكم السلام » لم يجزه عند الشافعية والحنابلة .  
والأصح عندهم ألا يجزيه : « سلام عليكم » .

### نية الخروج من الصلاة بالسلام :

والأصح عند الشافعية : أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة ، قياساً علىسائر العبادات ، ولأن النية السابقة منسوبة على جميع الصلاة ، ولكن تسن خروجاً من الخلاف ، وهذا هو مشهور مذهب المالكية وهو المعتمد ، ويسن بالتسليمتين معاً نية الخروج من الصلاة عند الحنابلة ، لتمييز الصلاة عن غيرها ، كما تتميز بتكبيرة الإحرام ، فإن لم ينوي ، بطلت صلاته ، وال الصحيح المنصوص عن أحمد : أنه لا يبطل صلاته . ولا يستحب نصاً الرد على الإمام والمأمور ، فإن نوى مع الخروج من الصلاة السلام على الحفظة من الملائكة ، والإمام والمأمور ، جاز ، لحديث سمرة عند أبي داود : « أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام ، وأن يسلم ببعضنا على بعض » . وقال بعض الحنابلة : ينوي بالأولى الخروج من الصلاة ، وينوي بالثانية السلام على الملائكة الحفظة والمأمورين إن كان إماماً ، والرد على الإمام والملائكة إن كان مأموراً .

وأقل ما يجزئ عند المالكية : « السلام عليكم » بالعربية ، ويجزئ « سلام عليكم » وأكمله : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » لما رواه أبو داود عن وائل بن حجر ، ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وابن ماجه من حديث ابن مسعود<sup>١١</sup> ويسلم المأمور عند المالكية ثلاثة : واحدة يخرج بها من الصلاة ، وأخرى يردها على إمامه ، والثالثة : إن كان على يساره أحد ، رد عليه ، في مشهور المذهب .

---

(١١) انظر بيل الأوتار : ٢٩١ / ٢ .

ويسن رد المقتدي السلام على إمامه ، وعلى من يساره إن وجد وشاركه في ركعة فأكثر ، لأقل .

ودليل جواز الاقتصار على تسلية واحدة عند المالكية والشافعية حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يسلم تسلية واحدة تلقاء وجهه » وحديث سلمة بن الأكوع قال : « رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم تسلية واحدة »<sup>(١)</sup> وأنه بالتسلية الأولى قد خرج بها من الصلاة ، فلم يشرع ما بعدها كالثانية . ودليل إيجاب التسلتين عند الحنفية والخانبلة : حديث ابن مسعود السابق ، وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن النبي ﷺ قال : « إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » .

#### الركن العاشر : الطمأنينة في أفعال معينة :

الطمأنينة ركن أو شرط ركن عند الجمهور<sup>(٢)</sup> في الركوع والاعتدال منه ، والسجود ، والجلوس بين السجدين ، وواجب عند الحنفية للأمر بها في حديث المسيء صلاته : « إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في الصلاة كلها »<sup>(٣)</sup> ول الحديث حذيفة : « أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال له : ما صليت ، ولو مرت مت على غير الفطرة التي فطر الله تعالى بها مهداً ﷺ »<sup>(٤)</sup> وظاهره أنها ركن واحد في الكل ، لأنه يعم القيام<sup>(٥)</sup> .

(١) رواها ابن ماجه .

(٢) ركن عند المالكية والخانبلة وبعض الشافعية ، وشرط في الركن عند بعض الشافعية .

(٣) متفق عليه عن أبي هريرة ( نيل الأوطار : ٢٦٤ / ٢ ) .

(٤) رواه البخاري .

(٥) الدر الختار ورد المختار : ٤٢٢ / ١ ، الشرح الصغير : ٣٦٦ / ١ ، حاشية الباجوري : ١٥٧ / ١ ، كشاف القناع : ٤٥٣ / ١ .

والطهانية : سكون بعد حركة ، أو سكون بين حركتين بحيث ينفصل مثلاً رفعه عن هويه . وأقلها : أن تستقر الأعضاء في الركوع مثلاً بحيث ينفصل الرفع عن الهوي كما قال الشافعية . وذلك بقدر الذكر الواجب لذاكره ، وأما الناسي فقد أدنى سكون ، كما قال بعض الخنابلة ، وال الصحيح من المذهب : أنها السكون وإن قل .

أو هي تسكين الجوارح قدر تسبيبة في الركوع والسجود ، والرفع منها ، كما قال الحنفية .

أو هي استقرار الأعضاء زمناً ما في جميع أركان الصلاة ، كما قال المالكية .  
الركن الحادي عشر : ترتيب الأركان على النحو المشروع في صفة  
الصلاحة في السنة :

الترتيب ركن عند الجمهور ، واجب في القراءة وفيما يتكرر في كل ركعة ، وفرض فيها لا يتكرر في كل الصلاة أو في كل ركعة كترتيب القيام على الركوع ، وترتيب الركوع على السجود ، عند الحنفية<sup>(١)</sup> ، بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام ، والتكبيرة على الفاتحة ، والفاتحة على الركوع ، والركوع على الرفع منه ، والاعتدال على السجود ، والسجود على السلام ، والتشهد الأخير على الصلاة على النبي عليه السلام عند الشافعية والخنابلة .

وذلك لأنه عليه كان يصلي الصلاة مرتبة ، وعلمهها للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنها عبادة تبطل عند الجمهور غير الحنفية بالحدث ، فكان الترتيب فيها ركناً كغيره .

---

(١) الدر المنار ١٢٩ / ١ - ١٣١ ، الشرح الصغير : ٢١٧ / ١ ، حاشية الباحوري : ١٦٤ / ١ ، مغني المحتاج : ١٢٨ ، وما بعدها ، كتاب الفقاع : ٤٥٥ / ١ ، الشرح الكبير للدردير : ٢١١ / ١ .

ويترتب على كون الترتيب ركناً عند الجمهور ، وكما ذكر الشافعية : أن من تركه عمدأً لأن سجد قبل ركوعه ، بطلت صلاته إجماعاً لتلابعه . وإن سها عن الترتيب ففاعله بعد المتروك لغو ؛ لوقوعه في غير محله . فإن تذكر المتروك قبل بلوغ مثله من ركعة أخرى ، فعله بعد تذكرة فوراً ، فإن تأخر بطلت صلاته .

وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله ، تمت به ركعته المتروك آخرها كسجدة الثانية منها ، وتداركباقي من صلاته ؛ لأنه ألغى ما بينهما .

ولو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة ، سجدها وأعاد تشهده .

وإن كانت السجدة من ركعة أخرى غير الأخيرة ، أو شك هل ترك السجدة من الأخيرة أو من غيرها ، لزمه ركعة ؛ لأن الناقصة قد تكللت ، بسجدة من الركعة التي بعدها ، وألغى باقيها .

وإن قام للركعة الثانية ، وتذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى : فإن كان قد جلس بعد سجنته التي قام عنها ولو للراحة ، سجد فوراً من قيامه . وإن لم يكن قد جلس ، جلس مطمئناً ، ثم سجد .

وإن علم في آخر صلاة رباعية ترك سجدين أو ثلاثة ، جهل موضعها ، وجب عليه ركعتان ، أخذأً بأسوأ الافتراضات ، فتنجبر الركعة الأولى بسجدة من الثانية ، ويلغو باقيها ، وتنجبر الركعة الثالثة بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها .

وإن علم ترك أربع سجادات ، فعليه سجدة ورکعتان . فإن كانت خمساً أو ستة فعليه ثلاثة ركعات . وإن كانت سبعاً فعليه سجدة وثلاث ركعات .

وإن تذكر ترك ركن بعد السلام : فإن كانت النية ، أو تكبيرة الإحرام ، بطلت صلاته ، وإن كان غيرها ، بني على صلاته السابقة إن قرب الفاصل ، ولم

يأت بعناف للصلوة كمس نجاست . ولا يضر استدبار القبلة إن قصر زمنه عرفا ، ولا الكلام إن قل عرفا أيضا ، لأنها يحتملان في الصلاة .

وإن طال الفصل عرفا استئناف ، أي ابتدأ صلاة جديدة .

ويترتب على كون الترتيب واجبا فيما يتكرر في كل ركعة عند الخفيف<sup>(١)</sup> : أنه لو سجد ثم رکع ، لم يعتبر سجوده ، ويلزمه سجود آخر ، فإن سجده صحت صلاته لتحقيق الترتيب المطلوب ، ويلزمه سجود السهو ، لتقديمه السجود المفروض .

ولو قعد القعود الأخير ، وتذكر سجدة صلبية<sup>(٢)</sup> ، فإنه يسجدها ، ويعيد القعود ، ويُسجد للسهو ، لاشتراط الترتيب بين القعود وما قبله ، ويبطل القعود بالعود إلى السجدة الصلبية أو التلاوية .

ولو ترك رکوعا ، فإنه يقضيه مع ما بعده من السجود .

ولو تذكر قياماً أو قراءة ، صلى رکعة .

ولو نسي سجدة من الركعة الأولى ، قضاها ولو بعد السلام قبل الكلام ، ثم يتشهد ، ثم يُسجد للسهو ، ثم يتشهد ، أي يقرأ الشهادتين « عبده ورسوله » فقط .

---

(١) رد المغار : ١٢٩ / ١ ، ٤٣٢ ، الدائع : ١٦٢ / ١ .

(٢) السجدة الصلبية : هي السجدة التي هي من صل الصلاة أي جزء منها ، ومثلها في الحكم الحسنة للاوية ، لأنها لما وقعت في الصلاة أعطيت حكم الصلبية .

# الفصل السادس

## سن الصلاة وصفتها ومكروهاها

## والاذكار الواردة عقبها

وفيه مباحث سبعة :

أنواع سن الصلاة : سن الصلاة قسمان : إما داخل فيها ، وإما خارج عنها كالاستياك المذكور سابقاً ، وكثرة المصلي الذي سنوضحه .

**المبحث الأول - سن الصلاة الداخلة فيها :**

سن الصلاة : هي الأقوال والأفعال التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها ، بل بعاتب ويلام ، ولا تنجبر إذا تركت بسجود السهو ، ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً .

والسنة كما ذكر الحنفية<sup>(١)</sup> : ما فعله رسول الله ﷺ بطريق المواظبة ، ولم يتركها إلا لعذر ، كدعاء الثناء ، والتعوذ ، وتكبيرات الركوع والسجود .

للصلاة عندهم سن وأداب ، والأدب فيها : ما فعله رسول الله ﷺ مرة أو مرتين ، ولم يواذهب عليه ، كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود على الثلاثة ، والزيادة على القراءة المسئونة ، وقد شرع لإكمال السنة .

---

(١) فتح القدير والغناية : ١٩٤ / ١ ، البدائع : ٢٢٠ - ١٩٨ / ١ ، تبيين الحقائق : ١٣٢ - ١٠٦ / ١ ، الدر المختار : ١ / ٤٤٧ - ٥١١ ، مراقي الفلاح : ص ٤١ - ٤٤ .

والسنة أو الأدب عندهم دون الواجب ، لأن الواجب في الصلاة : ما تجوز الصلاة بدونه ، ويجب تركه ساهياً سجدة السهو .

وذكروا للصلاة إحدى وخمسين سنة ، وسبعة أداب .

وذكر المالكية<sup>(١)</sup> للصلاة أربع عشرة سنة ، وثمانية وأربعين أدباً . والسنة عندهم : ما طلبه الشرع وأكده أمره وعظم قدره وأظهره في الجماعة . ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه كالوتر وصلة العيدين .

والمندوب عندهم : ما طلبه الشرع طلباً غير جازم ، وخفف أمره ، ويثاب فاعله ولا يعاقب تاركه ، كصلاة أربع ركعات قبل الظهر . ويُسجد سجود السهو لثمان من السن وهي : السورة ، والجهر ، والإسرار ، والتكبير ، والتحميد ، والتشهدان ، والجلوس لها .

وستن الصلاة عند الشافعية<sup>(٢)</sup> نوعان : أبعاض وهبات .

والأبعاض : هي التي يجبر تركها بسجود السهو وهي ثمانية<sup>(٣)</sup> :

التشهد الأول ، والقعود له ، والصلاحة على النبي ﷺ بعده ، وعلى آله بعد التشهد الأخير ، والقنوت في الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان ، والقيام للقنوت ، والصلاحة على النبي ﷺ ، وعلى آله بعد القنوت .

والهبات : وهي أربعون كالتسبيحات ونحوها لا يجبر تركها بسجود السهو .

(١) الشرح الصغير . ٢١٧ / ١ - ٢٢٧ . الشرح الكبير : ٢٤٢ / ١ . القوانين الفقهية : ص ٥٠ وما بعدها .

٦٠ - ٥٨

(٢) نعمة الطلاق مع حاشية الترمذاني : ١٩٥ / ١ - ٢١١ . حاشية الباجوري : ١٧٧ / ١ - ١٨١ - ١٩٣ . وما بعدها . معي المحتاج . ١٥٢ / ١ - ١٨٤ . المهدب : ٨٢ - ٧١ / ١ . المجموع : ٢٥٦ / ٢ .

(٣) بل أوصلها الشافعية إلى عشرين مما ذكرها في بحث سجود السهو . وسيأتي أبعاضاً تشبيهاً لها بالأبعاص الحقيقة أي الأركان . في مطلق الخبر .

والسنة أو المستحب عندهم إن تركها المصلي لا يعود إليها بعد التلبس بفرض آخر ، فمن ترك التشهد الأول مثلاً ، فذكره بعد اعتداله مستوياً ، لا يعود إليه لكنه يسجد للسهو ، فإن عاد إليه عاماً عالماً بتحريمه ، بطلت صلاته ، أما إن عاد إليه ناسياً أنه في الصلاة ، فلا تبطل صلاته ، ويلزم القيام عنه فوراً عند تذكره ثم يسجد للسهو . هذا إن كان المصلي إماماً أو منفرداً .

فإن كان المصلي مأموراً عاد وجوباً لتابعة إمامه : لأن المتابعة أكدر من التلبس بالفرض ، فإن لم يعد عاماً عالماً ، بطلت صلاته إذا لم ينوه المفارقة ، فإن نواها لم تبطل .

وقال الحنابلة<sup>(١)</sup> : ما ليس بفرض نوعان : واجبات ، وسنن . والواجبات : وهي ما تبطل الصلاة بتركه عمداً ، وتسقط سهواً أو جهلاً ، ويجيز تركها سهواً بسجود السهو ، وهي ثانية :

١ - التكبير « الله أكبر » للانتقال في محله : ( وهو ما بين انتهاء فعل وابتداء فعل آخر ) لأنه عَلَيْهِ الْحَمْدُ كان يكبر كذلك ، وقال : « صلوا كما رأيتوني أصلى » ، فلو شرع المصلي في التكبير قبل الانتقال ، كان يكبر للركوع أو السجود قبل هُويه إليه ، لم يجزئه ، ويجزئه فيما بين ابتداء الانتقال وانتهائه .

وهذا التكبير غير تكبيري الإحرام ، وتكبيرة رکوع مأمور أدرك إمامه راكعاً ، فإن الأولى ركن ، والثانية سنة للاجتزاء عنها بتكبيرة الإحرام .

٢ - التسميع : أي قول « سمع الله لمن حمده » لإمام ، ومنفرد دون مأمور .

٣ - التحميد : أي قول « ربنا لك الحمد » لكل من الإمام والمأمور والمنفرد

(١) كثاف الفناء : ٤٥٠ / ١ ، ٤٥٥ - ٤٦٠ ، المغنى : ٤٦٢ / ١ ، ٥٥٩

٤ - تسبیح الرکوع : « سبحان ربی العظیم »

٥ - تسبیح السجود : « سبحان ربی الأعلى »

٦ - دعاء « رب اغفر لي » بين السجدين . والواجب مرة واحدة في كل ما سبق ، والأكمل أن يكرر ذلك مراراً ، وأدنى الكمال : ثلاثة .

٧ - التشهد الأول : لأنه ﷺ فعله وداوم على فعله وأمر به ، وسجد للسهو حين نسيه . وأقله : « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أباها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »

٨ - الجلوس للتشهد الأول . وهذا وما قبله واجب على غير مأمور قام إمامه عنه سهوا .

واما السنن : فهي سنن أقوال وأفعال وهيئات . وسنن الأقوال سبع عشرة وهي ( الاستفتاح ، والتعوذ ، والبسملة ، والتأمين ، وقراءة السورة في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية والثلاثية ، وفي صلاة الفجر ، والجمعة ، والعيدین ، وفي التطوع كله ، والجهر والإخفافات في محلهما ، وقول : « ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » بعد التحميد في حق الإمام والمنفرد ، دون المأمور ، وما زاد على المرة من تسبیح الرکوع والسجود ، و « رب اغفر لي : بين السجدين ، والتعوذ في التشهد الأخير ، أي قول : أَعُوذ بالله من عذاب جهنم . . . الخ ، والدعا في آخر التشهد الأخير ، والصلاة في التشهد الأخير على آل النبي ﷺ والبركة فيه ، أي قول : وبارك على محمد وعلى آل محمد . . . الخ ، وما زاد على المجزئ من التشهد الأول ، والقنوت في الوتر )

وما سوى ذلك : سن أفعال و هيئات<sup>(١)</sup> ، كـسكون الأصابع مضمومة ممدودة حال رفع اليدين مبسوطة ( ممدودة الأصابع ) مضمومة الأصابع مستقبل القبلة يبطونها إلى حذو منكبيه ، عند الإحرام و عند الركوع و عند الرفع منه ، و حطتها عقب ذلك .

### بيان سن الصلاة الداخلة فيها :

#### أ - رفع اليدين للتحريرية :

لا خلاف في استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لافتتاح الصلاة ، وذلك حذو ( مقابل ) المنكبين عند المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية ، ويخير عند الخنابلة في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه . وقال الحنفية : يحاذى الرجل بإبهاميه أذنيه ، وترفع المرأة حداء منكبيها فقط ؛ لأنه أستر لها . قال ابن قدامة : و معناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع . وقال النووي : معناه أن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمي أذنيه وراحتاه منكبيه ، واعتمد المالكية هذه الكيفية . وأضاف الفقهاء : ويسن إمالة أطراف الأصابع نحو القبلة لشرفها .

و دليل الحنفية : حديث وائل بن حجر : « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، وكبير ، وصفها حيال أذنيه »<sup>(٣)</sup> وحديث البراء بن عازب : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ، رفع يديه حتى تكون إبهاماه حداء أذنيه »<sup>(٤)</sup> وحديث أنس : « رأيت رسول الله ﷺ كبر ، فحاذى بإبهاميه أذنيه »<sup>(٥)</sup>

(١) سميت هيئة لأنها صفة في غيرها .

(٢) يعتبر ذلك عندهم من الآداب أو الفضائل

(٣) رواه مسلم ( نصب الراية : ٢١٠ / ١ )

(٤) رواه أحمد واسحاق بن راهويه والدارقطني والطحاوي ( نصب الراية : ٢١١ / ١ )

(٥) رواه الحاكم والدارقطني ( المرجع السابق )

**ودليل الشافعية والمالكية :** حديث ابن عمر رضي الله عنها : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة »<sup>(١)</sup>

**ودليل الحنابلة على التخيير :** أن كلا الأمرتين مروي عن رسول الله ﷺ ، فالرفع إلى حذو المنكبين : في حديث أبي حميد<sup>(٢)</sup> وابن عمر وعلي وأبي هريرة . والرفع إلى حذو الأذنين : رواه وائل بن حجر ومالك بن الحويرث<sup>(٣)</sup> .

**زمن الرفع :** ووقت الرفع في الأصح عند الحنفية : أنه يرفع أولاً ، ثم يكبر : لأن في فعله نفي الكبراء عن غير الله تعالى .

**وقال المالكية :** ترفع اليدان مبسوطتين ظهورها للسماء وبطونها للأرض على صفة الخائف ، عند الشروع في تكبير الإحرام ، لا عند غيره .

**وقال الشافعية والحنابلة :** إنه يرفع مع ابتداء تكبيرة الإحرام ، ويكون انتهاءه مع انقضاء التكبيرة ، ولا يسبق أحدتها صاحبه ، فإذا انقضى التكبير خط يديه ، فإن نسي رفع اليدين حتى فرغ من التكبيرة لم يرفعهما : لأنه سنة فات محلها ، وإن ذكره في أثناء التكبيرة رفع : لأن محله باق . فإن لم يمكنه رفع يديه إلى المنكبين ، رفعهما قدر ما يمكنه ، وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها ، لقول النبي ﷺ : « إذا أمرتم بأمر فآتوا منه ما استطعتم » ، وإن لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون رفعهما : لأنه يأتي بالسنة .

**حالة الأصابع :** قال الحنفية والمالكية والشافعية : يسن نشر الأصابع ، أي لا تضم كل الضم ، ولا تفرج كل التفريج ، بل ترك على حالها منشورة ، أي

(١) منفق عليه

(٢) رواه الحماد إلا مسنا

(٣) حدثت وائل رواه سلم كابسا ، وحدثت مالك رواه سلم واحد (انظر نيل الأوطار : ١٢)

مفرقة تفريقاً وسطاً : لأنه ﷺ كان إذا كبر ، رفع يديه ، ناثراً أصابعه »<sup>(١)</sup> اي مفرقاً أصابعه .

وقال الحنابلة : يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع ، ويضم بعضها إلى بعض ، لما روى أبو هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مددًا »<sup>(٢)</sup> والمد : ما يقابل النشر .

**الجهر بتكبيرة الإحرام :** قال المالكية<sup>(٣)</sup> : يندب لكل مصل إماماً أو مأوماً أو منفرداً الجهر بتكبيرة الإحرام ، وأما تكبيرات الاتصال فيندب للإمام دون غيره الجهر بها ، والأفضل لغير الإمام الإسرار بها .

**رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام :** قال الحنفية والمالكية : ليس رفع اليدين في غير الإحرام عند الركوع أو الرفع منه ، إذ لم يصح ذلك عندهم عن النبي ﷺ ، واستدلوا بما روي عن ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود »<sup>(٤)</sup> .

وبفعل ابن مسعود ، قال : « ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أول أمره . وفي لفظ : « فكان يرفع يديه أول مرة ، ثم لا يعود »<sup>(٥)</sup> وقال أيضاً : « صلitàت مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلاة »<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه الترمذى عن أبي هريرة بلفظ : كان إذا كبر للصلاة ثر أصابعه . (نيل الأوطار : ١٧٦ / ٢)

(٢) رواه الحنفية إلا ابن ماجه (نيل الأوطار : ١٧٦ / ٢)

(٣) الشرح الكبير مع السوق : ٢٤٤ / ١ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ٢٢٢ / ١

(٤) قال الحافظ ابن حجر : وهو مغلوب موضوع (نيل الأوطار : ١٨١ / ٢) .

(٥) أخرجه أبو داود والناساني ، والترمذى وقال : حدثنا حسن (نصب الرأبة : ٣٩٤ / ١) .

(٦) رواه الدارقطنى والبيهقي ، وهو ضعيف ، والصواب أنه مرسل (المراجع السابق : ٣٩٦ / ١) .

وقال الشافعية والحنابلة : يسن رفع اليدين في غير الإحرام : عند الركوع ، وعند الرفع منه ، أي عند الاعتدال ، لما ثبت في السنة المتواترة عن واحد وعشرين صاحبًا<sup>(١)</sup> ، منها الحديث المتفق عليه عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع ، رفعها مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعها كذلك أيضًا ، وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولد الحمد »<sup>(٢)</sup> .

وأضاف الشافعية في الصواب عندهم كما قال النووي : أنه يستحب الرفع أيضًا عند القيام من التشهد الأول ، بدليل حديث نافع : أن ابن عمر رضي الله عنهما : « كان إذا دخل الصلاة ، كبر ورفع يديه ، وإذا رکع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ابن عمر ذلك إلى رسول الله ﷺ »<sup>(٣)</sup> .

والخلاصة : أنه يراعى في رفع اليدين أن تكون الأصابع منسورة مفرقة وسطًا عند الجمهور ، مضمومة عند الحنابلة ، وأن تكون الأيدي باتفاق الفقهاء في اتجاه القبلة ، بحيث يستقبلها المصلي بيطونها ، لشرف القبلة .

## ٤ - مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه :

قال الحنفية : تسن هذه المقارنة ، لقوله ﷺ : « إذا كبر - أي الإمام - فكبير » بشرط ألا يفرغ المقتدي من لفظ « الله أكبر » قبل فراغ الإمام منه .

(١) راجع الطبع النسائي من الحديث المتواتر للسيد حسن الكتاني : ص ٨٥ ، وقال البخاري في تصنيف له في المد على مذكرى الرفع رواه سمعة عشر من الصحابة . ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع .

(٢) سل الأوطار : ١٧٩ / ٢ - ١٨٢ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ( المجموع : ٤٤٤ / ٢ ) .

## ٢- وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى :

قال الجمهور غير المالكية : يسن بعد التكبير أن يضع المصلي يده اليمنى على ظهر كف ورسغ اليسرى ، لما رواه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، وكبر ، ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد <sup>(١)</sup> ، ومارواه قبيصة بن هلب عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يؤمّنا فـيأخذ شـمالـه بـيمـينـه » <sup>(٢)</sup> ومارواه سهل بن سعد قال : « كان الناس يـؤمـرونـ أنـ يـضـعـ الرـجـلـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ ذـرـاعـهـ الـيـسـرىـ فـيـ الصـلـاـةـ » <sup>(٣)</sup> وعن ابن مسعود : « أـنـ النـبـيـ ﷺ مـرـ بـهـ ، وـهـوـ وـاـضـعـ شـمـالـهـ عـلـىـ يـمـينـهـ ، فـأـخـذـ يـمـينـهـ ، فـوـضـعـهـ عـلـىـ شـمـالـهـ » <sup>(٤)</sup> .

وصفة الوضع عند الحنابلة والشافعية : أن يضع يده اليمنى على كوع اليسرى أو ما يقاربه ، لحديث ابن حجر السابق ، علماً بأن الكوع طرف الزند مما يلي الإبهام ، أما عند الحنفية : فهو أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى ، مخلفاً الرجل بالختصر والإبهام على الرسغ . أما المرأة فتضع يديها على صدرها من غير تخليق لأنه أستر لها .

ويضعها عند الحنفية والحنابلة تحت السرة ، لما روي عن علي أنه قال : « من السنة وضع اليدين على الشمال تحت السرة » <sup>(٥)</sup> ، وهذا ينصرف إلى سنة النبي ﷺ .

والمستحب عند الشافعية : أن يجعلهما تحت الصدر فوق السرة ، مائلاً إلى

(١) رواه أحمد وسلم وأبو داود ، والنائي واللفظ له .

(٢) رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن .

(٣) رواه البخارى .

(٤) رواه أبو داود .

(٥) رواه أحمد وأبو داود .

جهة اليسار؛ لأن القلب فيها، فتكونان على أشرف الأعضاء، وعملاً بحديث وائل بن حجر السابق : «رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فوضع يديه على صدره، إحداهما على الأخرى» ويفيد هذه حديث آخر عند ابن خزيمة في وضع اليدين على هذه الكيفية.

وقال المالكية : يندب إرسال اليدين في الصلاة بوقار ، لا بقوة ، ولا يدفع بها من أمامه لمنافاته للخشوع . ويجوز قبض اليدين على الصدر في صلاة النفل لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة ، ويكره القبض في صلاة الفرض لما فيه من الاعتماد أي كأنه مستند ، فلو فعله لا للاعتماد ، بل استناناً لم يكره ، وكذا إذا لم يقصد شيئاً فيها يظهر .

والراجح المتعين لدى هو قول الجمهور بوضع اليد اليمنى على اليسرى ، وهو المتفق مع حقيقة مذهب مالك الذي قرره لمحاربة عمل غير مسنون : وهو قصد الاعتماد ، أي الاستناد ، أو لمحاربة اعتقاد فاسد : وهو ظن العمami وجوب ذلك .

#### ٤- النظر إلى موضع السجود :

قال الشافعية وغيرهم : يستحب النظر إلى موضع سجود المصلي : لأنه أقرب إلى الخشوع ، ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده»<sup>(١)</sup> وذلك إلا عند التشهد فينظر إلى سبابته التي يشير بها<sup>(٢)</sup> .

(١) قال النووي . حديث ابن عباس هذا : غريب لا أعرفه ، وروى البيهقي أحاديث من روایة أنس وغيره عما ، وكلها صحيحة (المجموع : ٢٧٢ / ٢) لكن روى الحمامة إلا ملأا والتزمي عن أنس عن النبي ﷺ قال : ما أمال أقوام بيرفعون أصارحهم إلى السماء في صلاتهم . فاشتد قوله في ذلك حتى قال : ليتنهنْ أو لتخطئنْ أيمارهم . وفي حديث مرسل عن أنس سيربي أن تقلب البصر كان بما في نزول آية «الذين هم في صلاتهم خائعون» (نبيل الأولاد : ١٨٩ / ٢) .

(٢) روى أحمد والمساني وأبو داود عن عبد الله بن أبي بير قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في التشهد :

## هـ - دعاء الشناء أو الاستفتاح :

قال المالكية : يكره دعاء الاستفتاح ، بل يكبر المصلي ويقرأ ، لما روى أنس قال : « كان النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » <sup>(١)</sup> .

وقال الجمهور : يسن دعاء الاستفتاح بعد التحرية في الركعة الأولى ، وهو الراجح لدى ، وله صيغ كثيرة ، المختار منها عند الحنفية والحنابلة :

« سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » لما روت عائشة ، قالت : « كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة ، قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » <sup>(٢)</sup> .  
وبسبحانك : من التسبيح : وهو تزييه الله تعالى ، وتبارك اسمك : من البركة وهي ثبوت الخبر الإلهي في الشيء ، وتعالى جدك : الجد : العظمة ، وتعالى : تفاعل من العلو ، أي علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك ، أو علا جلالك وعظمتك . ومعناه إجمالاً : تزيهاً لك يارب ، وإنما أنزهك بحمدك ، دام خبر اسمك في كل شيء ، وعلا جلالك ، ولا معبود غيرك .

قالوا : ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإيثار والاختيار .

والمحترر عند الشافعية صيغة :

« وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من

= وضع بيده الميق على فخذه الميق ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بالسبابة ، ولم يجاوز بصره إشارته . ( نيل الأوطار : ٢ / ١٨٩ ) .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه أبو داود ، وللدارقطني مثله من روایة أنس ، وللحسنة مثله من حديث أبي سعيد ، وأخرج سلم في صحيحه أن عمر كان يجهر به ( نيل الأوطار : ٢ / ١٩٥ ) .

الشركين ، إن صلاتي ونسكي ، وعيائي ومماتي لله رب العالمين ، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » لما رواه أحمد وسلم والترمذى وصححه عن علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> وهو آية قرآنية ماعدا ما يناسب المسلم في آخره : وهو « من المسلمين » وأصلها « أول المسلمين » كما روى مسلم .

ومعناه : قصدت بعبادتي خالق السموات والأرض ، مائلاً إلى الدين الحق وهو الإسلام ، مبتعداً عن كل شرك بالله ، مخلصاً كل شيء لله ، فصلاتي وعبادتي وحياتي وموتي لله ، وأنا مسلم .

وأجاز الإمام أحمد الاستفتاح بغير : « سبحانك اللهم » ، وأجاز الحنفية في النافلة الجمع بين الثناء والتوجه ، لكن في صلاة الجنائز يقتصر على الثناء فقط .

وإذا شرع الإمام في القراءة الجهرية أو غيرها ، لم يكن للمقتدي عند الخنابلة والحنفية على المعتمد<sup>(٢)</sup> أن يقرأ الثناء ، سواء أكان مسبوقاً أم مدركاً ، أي لاحقاً الإمام بعد الابتداء بصلاته ، أو مدركاً الإمام بعد ما اشتغل بالقراءة ، وذلك لأن الاستماع للقرآن في الجهرية فرض ، وفي السرية يسن تعظيمها للقراءة ، فكان سنة غير مقصودة لذاتها ، وعدم قراءة المؤتم في السرية لا لوجوب الإنصات ، بل لأن قراءة الإمام له قراءة . ويستفتح المأموم ويستعيد عند الخنابلة في الصلاة السرية ، أو الجهرية في مواضع سكتات الإمام .

ويجوز عند الشافعية<sup>(٣)</sup> البدء بنحو « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ونحو » الله أكبر كثيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله وبحمده

<sup>(١)</sup> بيل الأوطار : ١٩١ / ٢ - ١٩٢ / ٢ . وفي رواية لم : « وأنا أول المسلمين » قال الشافعى : لأنه عليه السلام كان أول مسلم هذه الأمة

<sup>(٢)</sup> رد المحتار : ٤٥٦ / ١ . المعنى : ٥٦٥ / ١

<sup>(٣)</sup> حاشية الماحوري : ١٧١ / ١ وما مقدمها .

بكرة وأصيلاً » ونحو « اللهم باعد بيني وبين خطايدي كا باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نفني من الخطايا كا ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد » .

ويستحب الجمع بين جميع ذلك للمنفرد ، وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل . ويزاد على ذلك لها : « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنبي جائعاً ، فإنه لا يغفر الذنب إلا أنت ، واهدى لأحسن الأخلاق ، فإنه لا يهدى لأحسنتها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، فإنه لا يصرف سيئها إلا أنت ، لبيك وسعيك ، والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تبارك ربى وتعالى ، فلك الحمد على ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك » .

ويستحب التوجه عند الشافعية في افتتاح الفريضة والنافلة ، للمنفرد والإمام والمأمور ، حتى وإن شرع إمامه في الفاتحة أو أمن هو لتأمين إمامه قبل شروعه فيه ، ولكن لا يبدأ به إذا بدأ هو بالفاتحة أو بالتعوذ ، فإنهم قالوا لا يستحب إلا بشرط خمسة :

أولاً - أن يكون في غير صلاة الجنائز ، فليس فيها توجه ، وإنما يسن فيها التعوذ .

ثانياً - لا يخاف فوت وقت الأداء : وهو ما يسع ركعة ، فلو لم يبق من الوقت إلا ما يسع ركعة لم يسن التوجه .

ثالثاً - لا يخاف المأمور فوت بعض الفاتحة ، فإن خاف ذلك لم يسن ، وإن بدأ به قرأ بقدره من الفاتحة .

رابعاً - لا يدرك الإمام في غير القيام ، ولو أدركه في الاعتدال مثلًا لم

يسن . وإن أدركه في التشهد ، وسلم الإمام أو قام قبل أن يجلس معه ، سن له الافتتاح به .

خامساً - ألا يشرع في التعوذ أو القراءة ولو شهواً ، فإن شرع لم يعدله .

## ٦- التعوذ أو الاستعاذه<sup>(١)</sup> قبل القراءة في الصلاة :

قال المالكية : يكره التعوذ والبسملة قبل الفاتحة والسورة ، لحديث أنس السابق : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » .

وقال الحنفية : يتبعون في الركعة الأولى فقط .

وقال الشافعية والحنابلة : يسن التعوذ سراً في أول كل ركعة قبل القراءة ، بأن يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وعن أحمد أنه يقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم »<sup>(٢)</sup> ثم يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم » سراً عند الحنفية والحنابلة ، وجمهراً في الجهرية عند الشافعية كما قدمنا ، واستدلوا على سننة التعوذ بقوله تعالى : « فإذا قرأت القرآن ، فاستعد بالله من الشيطان الرجيم » .

## ٧- التأمين :

هو أن يقول المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً : « آمين » أي استجب ، بعد

(١) أي الاستعاذه إلى دي معة . على جهة الاعتصام به من المكرور .

(٢) دليله مارواه أحمد والترمذى عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح . ثم يقول : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفعه ونفثه » . وقال ابن المزار : « جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » . ( نيل الأوطار : ١٩١ / ٢ وما بعدها ) .

الانتهاء من الفاتحة ، وذلك عند الحنفية والمالكية سراً ، وعند الشافعية والحنابلة : سراً في الصلاة السرية ، وجهراً فيما يجهر فيه بالقراءة . ويؤمن المؤموم مع تأمين إمامه .

ودليلهم حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » وقال ابن شهاب الزهري : كان رسول الله ﷺ يقول : « آمين »<sup>(١)</sup>.

وأضاف الحنابلة<sup>(٢)</sup> : فإن نسي الإمام التأمين أمن المؤموم ، ورفع صوته ، ليذكر الإمام ، فيأتي به ؛ لأنه سنة قولية إذا تركها الإمام أتي بها المؤموم كالاستعاذه ، وإن أخفاها الإمام جهر بها المؤموم . وإن ترك المصلي التأمين نسياناً أو عمداً حتى شرع في قراءة السورة لم يأت به ؛ لأنه سنة فات محلها .

والدليل على كون التأمين سراً عند المالكية والحنفية قول ابن مسعود : « أربع يخفين الإمام : التعوذ والتسمية والتأمين والتحميد »<sup>(٣)</sup> أي قول : ربنا لك الحمد .

ودليل الجهر به عند الشافعية والحنابلة : حديث أبي هريرة : « كان رسول الله ﷺ إذا تلا : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول »<sup>(٤)</sup> وحديث وائل بن حجر : « سمعت النبي ﷺ قرأ : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقال : آمين ، يُدْبَّ بها صوته »<sup>(٥)</sup> .

(١) رواه الجماعة إلا أن الترمذى لم يذكر قول ابن شهاب ( نيل الأوطار : ٢٢٢ / ٢ ) .

(٢) المغني : ٤٩٠ / ١ .

(٣) فتح القدير : ٢٠٤ / ١ . والقول رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعى .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه وقال : حق يسمعها أهل الصف الأول ، فيرتفع بها السجد ( نيل الأوطار : ٢٢٤ / ٢ ) .

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذى ( المصدر السابق ) .

## ٨ - السكتة اللطيفة :

قال الشافعية<sup>(١)</sup>: ست سكتات لطيفة تسن في الصلاة بقدر : « سبحان الله » إلا التي بين : أمين والسورة ، فهي في حق الإمام في الجهرية بقدر قراءة المأمور الفاتحة . ويسن للإمام أن يستغل فيها بقراءة أو دعاء سراً ، والقراءة أولى ، فمعنى السكوت فيها : عدم الجهر ، وإلا فلا يطلب السكوت حقيقة في الصلاة .

والسكتات الست : هي ما بين التوجه والتعوذ ، وما بين التحرم والتوجه ، وبين التعوذ والبسملة ، وبين الفاتحة وأمين ، وبين أمين والسورة ، وبين السورة وتكبيرة الركوع ، أي ثلاثة قبل الفاتحة وثلاثة بعد الفاتحة . والحكمة من السكتة الرابعة : أن يعلم المأمور أن لفظة « أمين » ليست من القرآن .

وقال الحنابلة<sup>(٢)</sup>: يستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة يستريح فيها ، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة ، كيلا ينزعوه فيها ، كما يستحب السكوت عقب التكبير ، وبعد الانتهاء من القراءة ، وبعد الفاتحة قبل قوله : « أمين » .

ودليل مشروعية السكتات : حديث سمرة : « أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين ، إذا استفتح الصلاة ، وإذا فرغ من القراءة كلها » وفي رواية : « سكتة إذا كثير ، وسكتة إذا فرغ من قراءة : غير المغضوب عليهم ولا الضالين »<sup>(٣)</sup> ففيه دليل على مشروعية سكتات ثلاث : بعد التكبير ، وبعد الفاتحة ، وبعد القراءة كلها .

وقال الحنفية والمالكية : السكتة مكرروحة . إلا أن المالكية<sup>(٤)</sup> قالوا في بحث

(١) حاشية الباحوري . ١٧٢ / ١ ، مفي الحاج : ١٦٢ / ١ .

(٢) المعى . ٤٩٥ ، ٤٩١ / ١ .

(٣) رواه أبو داود وأحمد والترمذى ، وابن ماجه عن عمار ( بيل الأوطار : ٢٣٩ / ٢ ) .

(٤) الشرح الكبير . ٢٢٨ / ١ . الشرح الصغير : ٢١٠ / ١ .

وجوب الفاتحة على المشهور : يندب الفصل بسكت ، أو ذكر وهو أولى بين تكبيرة الإحرام والركوع ، لئلا تلتبس تكبيرة الإحرام بتكبيرة الركوع ، فإن لم يفصل ورкуع أجزاء .

وقال الحنفية<sup>(١)</sup> : يخير مصلٍّ الفريضة ( المفترض ) على المذهب في الركعتين الآخرين ( الثالثة والرابعة ) بين قراءة الفاتحة وتسبيح ثلاثة ، وسكتوت قدرها ، ولا يكون مسيئاً بالسكتوت ، لثبوت التخيير عن علي وابن مسعود ، وهو الصارف لمواطبة النبي على الفاتحة عن الوجوب .

#### ٩ - تفريح القدمين :

قال الحنفية : يسن تفريح القدمين في القيام قدر أربع أصابع ؛ لأنَّه أقرب إلى الخشوع .

وقال الشافعية : يفرق بين القدمين بمقدار شبر ، ويكره لصق إحدى القدمين بالأخرى حيث لا عذر ؛ لأنَّه تكلف ينافي الخشوع .

وقال المالكية والحنابلة : يندب تفريح القدمين ، بأن يكون بحالة متوسطة بحيث لا يضهمها ولا يوسعهما كثيراً حتى يتفااحش عرفاً .

#### ١٠ - قراءة سورة بعد الفاتحة :

هذا واجب عند الحنفية كما بینا ، سنة عند الجمهور في الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة ، ويجهر بها فيما يجهر فيه بالفاتحة ، ويسر فيها يسر بها فيه ، لفعل النبي ﷺ ، فإن أبا قتادة روى : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورةتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في

(١) الدر المختار : ٤٧٧ / ١ .

الثانية ، يمع الآية أحياناً ، وكان يقرأ في الركعتين الأولتين من العصر بفاتحة الكتاب وسنتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية وكان يطول في الأولى من صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية <sup>(١)</sup> وروى أبو بربعة « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح من الستين إلى المائة » <sup>(٢)</sup> وقد اشتهرت قراءة النبي ﷺ للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر ، ونقل نقاً متواتراً وأمر به معاذًا ، فقال : « اقرأ بالشمس وضحاها ، وبسبع اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى » <sup>(٣)</sup> .

**نوع السورة المقروءة :** قال الحنفية <sup>(٤)</sup> : لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية ، وأن يقرأ في الركعة الأولى من محل ، وفي الثانية من آخر ، ولو كان المقرؤة من سورة واحدة إن كان بينهما آياتان فأكثر .

ويكره الفصل بسورة قصيرة ، وأن يقرأ منكوساً ، بأن يقرأ في الثانية سورة أعلى مما قرأ في الأولى : لأن ترتيب سور في القراءة من واجبات التلاوة ، وإنما جوز للصفار تسهيلاً لضرورة التعليم ، واستثنوا من كراهة التنكيس : أن يختتم القرآن ، فيقرأ من البقرة .

ولو قرأ في الأولى **﴿ الكافرون ﴾** وفي الثانية **﴿ الم تر ﴾** أو **﴿ تبت ﴾** ثم تذكر القراءة يتم . ولا يكره في النفل شيء من ذلك .

**وقراءة ثلاثة آيات تبلغ قدر أقصى سورة أفضل من آية طويلة :** لأن

<sup>(١)</sup> منفق عليه . ورواه أبو داود . وراد : قال : نظنا أنه يريد بذلك أن يذكر الناس في الركعة الأولى أسل الأوطار . ١٢٦٧١

<sup>(٢)</sup> منفق عليه

<sup>(٣)</sup> منفق عليه

<sup>(٤)</sup> الدر المنار . ٥١٠ / ١ . ٥١١

التحدي والاعجاز وقع بذلك القدر ، لا بالآية . والأفضلية ترجع إلى كثرة الثواب . والعبرة الأكثر آيات في قراءة سورة وبعض سوره .

**مواطن الجهر والإسرار في القراءة :** اتفق الفقهاء على أنه يسن الجهر في الصبح والمغرب والعشاء وال الجمعة والعيددين والتراويح ووتر رمضان ، ويسر في الظهر والعصر . وللفقهاء في التوافل كالوتر وغيره تفصيل :

**فقال الحنفية :** يجب الجهر على الإمام في كل ركعات الوتر في رمضان ، وصلوة العيددين ، والتراويح . ويجب الإسرار على الإمام والمنفرد في صلاة الكسوف والاستسقاء والتراويف النهارية . وأما التوافل الليلية فهو مخير فيها .

ويخير المنفرد بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية أداء ، أو قضاء في وقتها أو غير وقتها ، إلا أن الجهر أفضل في الجهرية ليلاً . أما الصلاة السرية فيجب عليه أن يسر بها على الصحيح .

ويجب على المأمور الإنصات في كل حال .

**وقال المالكية :** يندب الجهر في جميع التوافل الليلية ، والسر في جميع التراويف النهارية إلا النافلة التي لها خطبة كالعيد والاستسقاء ، فيندب الجهر فيها .

ويندب للمأمور الإسرار .

**وقال الشافعية :** يسن الجهر في العيددين وخشوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعى الطواف ليلاً أو وقت الصبح ، والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار ، إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه . والعبرة في قضاء الفريضة بوقته أي وقت القضاء على المعتمد . وجهر المرأة دون جهر الرجل . ومعلم جهرها إن لم تكن بحضورة أجانب .

وقال الحنابلة : يسن المجهر في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويف والوتر إذا وقع بعد التراويف ، ويسر فيها عدا ذلك .

ويخير المنفرد بين المجهر والإسرار في الصلاة الجهرية ، كما قال الحنفية .

**الدعاء أثناء القراءة :** يستحب طلب الرحمة والمغفرة عند قراءة آية رحمة ، والتعوذ من النار عند المرور بذكره ؛ لأن النبي ﷺ كان يقول عند ذكر الجنة والنار : « أَعُوذ بالله مِنَ النَّارِ، وَيْلٌ لِأَهْلِ النَّارِ »<sup>(١)</sup> وكان لا يمر بأية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاد ، ولا يمر بأية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ، ورغب إليه<sup>(٢)</sup> ، وكان إذا قرأ : « أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِي وَجْهَهُ ؟ » ؟ قال : « سُبْحَانَكَ، فَتَبَّا »<sup>(٣)</sup> ، كذلك يسن التسبيح عند آية التسبيح نحوه<sup>(٤)</sup> فسبح باسم ربك العظيم<sup>(٥)</sup> وأن يقول عند آخره<sup>(٦)</sup> « وَالَّذِينَ » وأخر القيامة : بلى وأنا على ذلك من الشاهدين ، وفي آخر المرسلات : آمنا بالله .

### متى وكيف تقرأ السورة ؟

قال الشافعية : ولا سورة في الجهرية للأموم ، بل يسع ، فإن بعد ، أو كانت الصلاة سرية ، قرأ في الأصل<sup>(٧)</sup> : إذ لا معنى لسكته . وغير الشافعية قالوا : لا سورة على الأموم .

وقال المالكية والحنابلة : ويسن أن يفتح السورة بقراءة « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ويندب كالسورة بعد الفاتحة ، فلا يقتصر على بعضها ، ولا على آية أو أكثر ، ولو من الطوال ، ويندب قراءة خلف إمام سراً في الصلاة السرية ، وفي أخيرة المغرب ، وأخیري العشاء .

(١) رواه أحمد وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه

(٢) رواه أحمد عن عائشة

(٣) رواه أبو داود عن موسى بن أبي عائشة ( راجع نيل الأوطار : ٢٢٢/٢ )

ويكره تكرير السورة عند الجمهر في الركعتين ، بل المطلوب أن يكون في الثانية سورة غير التي قرأها في الأولى ، أنزل منها لا أعلى ، فلا يقرأ في الثانية « سورة القدر » بعد قراءته في الأولى سورة البينة . وقال الحنفية : لا بأس أن يقرأ سورة ويعيدها في الثانية . ويندب عند الجمهر تقصير قراءة ركعة ثانية عن قراءة ركعة أولى في فرض ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يندب تطويل الركعة الأولى في الفجر فقط . والفتوى على قول محمد كالمجاهد بتطويل الركعة الأولى في كل الصلوات على الثانية ، اتباعاً للسنة ، رواه الشيخان في الظهر والعصر ، رواه مسلم في الصبح ، ويقاس غير ذلك عليه .

ويندب باتفاق الفقهاء أن يكون ترتيب السور في الركعتين على نظم المصحف ، فتنكيس السور مكره . ولا تكره قراءة أواخر سور وأواساطها ؛ لأن أبا سعيد قال : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ». وجاز الجمع بين السورتين فأكثر في صلاة النافلة ؛ لأن النبي ﷺ « قرأ في ركعة سورة البقرة وأل عمران والناء » أما الفريضة : فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها ؛ لأن النبي ﷺ هكذا كان يصلِّي أكثر صلاته .

**المستحب في مقادير السور في الصلوات :** يسن أن تكون السورة لإمام جماعة محصورين رضوا بالتطويل في صلاة الفجر من طوال المفصل<sup>(١)</sup> باتفاق الفقهاء ، وفي الظهر أيضاً عند المالكية والحنفية والشافعية ، أما عند الخانبلة فمن أواسط المفصل<sup>(٢)</sup> ، وفي العصر والعشاء من أواسط المفصل ، وفي المغرب من قصار المفصل . وقال المالكية : العصر كالمغرب يقرأ فيه .

(١) سمي بالفصل لكتلة فواصله ، وفصله بالبملة وهو السبع السابع من القرآن

(٢) دليлем ما كتبه عمر إلى أبي موسى أن : « اقرأ في الصبح بطول المفصل ، واقرأ في الظهر بأواسط المفصل ، واقرأ في المغرب بقصار المفصل ». رواه أبو حفص .

والدليل حديث أبي هريرة قال : « ما رأيت رجلاً أشبه صلاة برسول الله عليه من فلان ، قال سليمان بن يسار : فصليت خلفه ، فكان يقرأ في الغداة بطول المفصل ، وفي المغرب بقصاره ، وفي العشاء بوسط المفصل »<sup>(١)</sup> والحكمة في إطالة القراءة في الفجر والظهر : طول وقتها ، وليدركها من كان في غفلة بسبب النوم آخر الليل وفي القيولة . والتوسط في العصر لاتشغال الناس بالأعمال آخر النهار ، وفي العشاء لغلبة النوم والنعاس . والتخفيض في المغرب لضيق وقته .

والمحدث الجامع للقراءة في الصلوات عن جابر بن سمرة : أن النبي عليه كان يقرأ في الفجر بـقـ والقرآن الجيد ونحوها ، وكان صلاته بعد إلى تخفيف . وفي رواية : كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى ، وفي العصر نحو ذلك ، وفي الصبح أطول من ذلك »<sup>(٢)</sup> وفي رواية : « كان إذا دحضت - مالت - الشمس ، صلى الظهر ، وقرأ نحو من : والليل إذا يغشى ، والعصر كذلك ، والصلوات كلها كذلك إلا الصبح ، فإنه كان يطيلها »<sup>(٣)</sup>

وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال : « كان النبي عليه يقرأ في المغرب : قل يا أبا الكافرون ، وقل هو الله أحد » ويندب للإمام التخفيف عموماً ، لحديث جابر : أن النبي عليه قال : يا معاذ ، أفتأن أنت ؟ ! أو قال : أفاتن أنت ، فلولا صليت بسبع اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى »<sup>(٤)</sup> وفي رواية عند البخاري وغيره : « من ألم الناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والمريض وهذا الحاجة »

(١) رواه أحمد والسائل ، ولعله له

(٢) رواها أحمد ومسلم

(٣) رواه أبو داود بـبـيل الأوطـار : ٢٢١ / ٢

(٤) منع عليه بـبـيل الأوطـار : ٢٢٥ / ٢

## تحديد مقادير السور : للفقهاء آراء في تحديد السور الطوال والأواسط والقصر :

قال الحنفية في المعهد عندهم<sup>(١)</sup> : طوال المفصل : من سورة الحجرات إلى آخر البروج ، ( أو قدر أربعين أو خمسين آية ) وأواسط المفصل : من الطارق إلى أول البينة ( أو مقدار خمس عشرة آية ) ، وقصير المفصل : من البينة إلى آخر القرآن الكريم ( أو مقدار خمس آيات في كل ركعة )

وقال المالكية<sup>(٢)</sup> : طوال المفصل : من الحجرات إلى سورة النازعات . وأوسط المفصل من عبس إلى سورة : وللليل . وقصيره من سورة « والضحى » إلى آخر القرآن .

وقال الشافعية<sup>(٣)</sup> : طوال المفصل : من الحجرات إلى النبأ ( عم ) ، وأوسطه من النبأ إلى الضحى ، وقصيره : من الضحى إلى آخر القرآن . ويقرأ في الركعة الأولى من صبح الجمعة « ألم تنزل » وفي الثانية : « هل أتي » لما ثبت من حديث أبي هريرة<sup>(٤)</sup>

وقال الحنابلة<sup>(٥)</sup> : أول المفصل سورة « ق » وقيل : الحجرات .

وأوضح الحنابلة أنه يقرأ بما وافق مصحف عثمان ، وهو ما صح تواتره وسنته ووافق اللغة ، ولا تصح الصلاة ويحرم قراءة بما يخرج عن مصحف عثمان ، كقراءة ابن مسعود وغيرها من القراءات الشاذة ( وهي التي اختلف فيها ركن من أركان

(١) الدر المختار ورد المختار : ٥٠٤ / ١ ، تبيين الحقائق : ١٢٠ / ١

(٢) الشرح الصغير : ٢٢٥ / ١ ، الشرح الكبير : ٢٤٧ / ١

(٣) حاشية الشرفاوي على تحفة الطلاق : ٢٠٥ / ١ ، شرح الحلي على التهاج : ١٥٤ / ١

(٤) رواه الجماعة إلا الترمذى وأبا داود ( نيل الأوطار : ٢٧٧ / ٢ )

(٥) كشاف القناع : ٣٩٩ / ١ وما بعدها ، ٤٠٢

القراءة المتواترة الثلاثة : موافقة العربية ولو بوجهه ، وموافقة أحد المصاحف  
العثمانية ولو احتالاً ، وصح إسنادها <sup>(١)</sup>

حد الجهر والإسرار : قال الحنفية : أقل الجهر إسماع غيره من ليس بقربه  
كأهل الصف الأول ، فلو سمع واحد أو اثنان لا يجزئ . وأقل المخافته إسماع نفسه  
أو من بقربه من رجل أو رجلين .

وقال المالكية : أقل جهر الرجل أن يسمع من يليه ، وأقل سره : حركة  
اللسان . أما المرأة فجهرها إسماع نفسها . وقال الشافعية والحنابلة : أقل الجهر  
أن يسمع من يليه ولو واحداً ، وأقل السرأن يسمع نفسه ، أما المرأة فلا تجهر  
بحضرة أجنبي .

## ١١- التكبير عند الركوع والسجود والرفع منه ، وعند القيام :

بأن يقول : « الله أكبر » وهو ثابت باجماع الأمة ، لقول ابن مسعود :  
« رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض ، وقيام وقعود » <sup>(٢)</sup> وهو يدل على  
مشروعية التكبير في هذه الأحوال إلا في الرفع من الركوع ، فإنه يقول : سمع الله  
لمن حمده . وقد قال الحنابلة بوجوب التكبير ، كوجوب « سمع الله لمن حمده »  
وقول « رب اغفر لي » بين السجدين ، والتشهد الأول .

ويس في الركوع ما يأتي :

أ- أخذ الركبتين باليدين وتمكين اليدين من الركبتين ، وتسوية الظهر  
 أثناء الركوع ، وتفريج الأصابع للرجل ، أما المرأة فلا تفرجها ، ونصب

١) نيل الأوطار : ٢٢٧ / ٢

٢) رواه أحمد والسائلي والترمذى وصححه ( نيل الأوطار : ٢١٠ / ٢ ) وفي مแนะนำ حديث آخر عن أبي موسى

رواه أحمد ومسلم والسائلى وأبو داود ( المرجع السابق : ص ٢١١ وما بعدها )

الساقين ، وتسوية الرأس بالعجز ، وعدم رفع الرأس أو خفضه ، ومجافاة الرجل عضديه عن جنبيه ، بدليل حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو : « أنه ركع فجافي يديه ، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلّي »<sup>(١)</sup> وحديث مصعب بن سعد قال : صليت إلى جانب أبي ، فطبيقت بين كفَّيْ ، ثم وضعتها بين فخذي ، فنهاني عن ذلك ، وقال : كنا نفعل هذا ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب »<sup>(٢)</sup> وحديث أبي حميد الساعدي في بيان صفة صلاة الرسول ﷺ : « أن النبي ﷺ وضع يديه على ركبتيه ، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه »<sup>(٣)</sup> وحديث وابصة بن معبد عند ابن ماجه : « رأيت رسول الله ﷺ يصلّي ، فكان إذا رکع ، سوئ ظهره ، حتى لو صب عليه الماء لاستقر » وحديث عائشة عند مسلم : « وكان إذا رکع لم يشخص رأسه ، ولم يصوبه ، ولكن بين ذلك »

ب - أن يقول : « سبحان ربِّ العظيم » مرَّة وهو الحد الأدنى ، وأدنى الكمال ثلاثة عند الجمهور ، ولا حد له عند المالكية ، ويضيف المالكية والشافعية والحنابلة « وبحمده ». والدليل حديث حذيفة قال : « صلّيت مع النبي ﷺ ، فكان يقول في رکوعه : سبحان ربِّ العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربِّ الأعلى ، وما مررت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها »<sup>(٤)</sup> وحديث عقبة بن عامر أنه قال : « لما نزلت : فسبح باسم ربِّك العظيم ، قال النبي ﷺ : اجعلوها في رکوعكم » وحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ : « إذا رکع

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى (المصدر السابق : ص ٢٤٣ وما بعدها)

(٢) رواه البخارى (المصدر السابق : ص ٢٤٤)

(٣) حديث صحيح رواه الحسن إلا النانى ، وصححه الترمذى ، ورواه البخارى اختصاراً (المراجع السابق : ص ١٨٤)

(٤) رواه الحسن وصححه الترمذى (المراجع السابق : ص ٢٤٥)

أحدكم ، فليقل ثلاث مرات : سبحان ربِّ العظيم ، وذلك أدناءه <sup>(١)</sup>

ولا يزيد الإمام عن التسبيحات الثلاث ، ويكره له ذلك ، تخفيفاً على  
المؤمنين . ولكن عند الشافعية : يزيد المنفرد وإمام قوم عصورين راضين  
بالتطويل : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خش لك سمعي  
وبصري وخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي » <sup>(٢)</sup> .

وقال الحنفية : وكره تحريراً إطالة رکوع ، أو قراءة لإدراك الجائي إن  
عرفه ، وإلا فلا بأس به ، وهذا موافق لبقية الأئمة ، والاطمئنان في الرکوع  
واجب في المذاهب الأربع كاً بينا سابقاً .

## ١٢ - التسبيح والتحميد :

أي قول : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد <sup>(٣)</sup> : للإمام سراً في التحميد  
وللمفرد عند الحنفية وفي المشهور عند الحنابلة ، وأما المقidi فيقول فقط عند  
الحنابلة وعلى المعتمد عند الحنفية : « ربنا لك الحمد » أو « ربنا ولك الحمد » أو  
« اللهم ربنا لك الحمد » والأول عند الشافعية أولى لورود السنة به ، وأفضله عند  
الحنفية الأخير ، ثم « ربنا ولك الحمد » ثم الأول . والأفضل عند الحنابلة  
والمالكية : « ربنا ولك الحمد » .

وعند المالكية : الإمام لا يقول : « ربنا لك الحمد » والمأمور لا يقول : « سمع  
الله لمن حمده » والمفرد يجمع بينهما حال القيام ، لاحال رفعه من الرکوع ، إذ  
الرفع يقترب بـ « سمع الله » ، فإذا اعتقد قال : « ربنا ... » الخ .

(١) رواها أبو داود وابن ماجه وأحمد ( المرجع السابق : ص ٢٦٦ )

(٢) رواه مسلم ماعدا المحلة الأخيرة ، فقد رادها ابن حبان في صحبه .

(٣) أي ربنا أنت لنا ، ولك الحمد على هدابنك إبيانا .

والخلاصة : أن المقتدي عند الجمهور يكتفي بالتحميد .

ويسن عند الشافعية : الجمع بين التسميع والتحميد في حق كل مصل ، منفرد وإمام وماموم .

والدليل على الجمع لدى الشافعية : حديث أبي هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حين يرفع صلبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ... » الحديث متفق عليه ، وفي رواية لها : « ربنا لك الحمد »<sup>(١)</sup> .

ودليل التفرقة بين الإمام والمأموم لدى الجمهور : حديث أنس : أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد »<sup>(٢)</sup> .

ويسن عند الشافعية والحنابلة القول : « ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » أي بعدها كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه إلا هو ، ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل : « أهل الثناء والمجد<sup>(٣)</sup> ، أحق ما قال العبد<sup>(٤)</sup> ، وكلنا لك عبد ، لامانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ »<sup>(٥)</sup> .

ودليلهم حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينها ، وملء

---

(١) متفق عليه ( نيل الأوطار : ٢٤٩ / ٢ وما بعدها ) .

(٢) متفق عليه ( المرجع السابق : ص ٢٥١ ) .

(٣) أي بأهل المدح والعظمة .

(٤) مبتدأ ، خبره : « لا مانع لما أعطيت ، وأما قوله : « وكلنا لك عبد » فهو جملة مغرضة .

(٥) أي لا ينفع ذا الغنى عندك أو ذا الحظ في الدنيا ، حظه في العقبى ، إنما ينفعه طاعتكم .

ماشت بعده أهل الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد<sup>(١)</sup> وكذلك حمله الحنفية على حال الانفراد<sup>(٢)</sup> .

١٣ - وضع الركبتين ، ثم اليدين ، ثم الوجه عند الهوى للسجود ، وعكس ذلك عند الرفع من السجود .

هذا عند الجمهور غير المالكية ، لحديث وائل بن حجر السابق : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد ، وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » .

وقال المالكية : يضع يديه ، ثم ركبتيه عند السجود ، ويرفع ركبتيه ثم يديه عند الرفع منه ، لحديث أبي هريرة : « إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كا يبرك البعير ، ولি�ضع يديه ثم ركبتيه » وقد سبق بيان ذلك ولا ترجيح بين الكيفتين .

#### ٤- هيئات السجود الأخرى :

أ- وضع الوجه بين الكفين عند الحنفية ، وتوجيه الأصبع مضومة مكسوفة نحو القبلة باتفاق المذاهب وضع اليدين حذو (مقابل) المنكبين في أثناء السجود عند غير الحنفية وإبرازها من ثوبه والاعتداد على بطونها ، والتفرقة بقدر شبر بين القدمين والركبتين والفحذين عند الشافعية .

وعلى هذا يكون توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة سنة .

دليل الحالة الأولى: حديث وائل بن حجر : « أنه ﷺ كان إذا سجد وضع

---

(١) رواه سلم والسائل (نيل الأوطار : ٢٥١ / ٢) .

(٢) مبة المصلي للعلوي : ص ٢١٨ .

وجهه بين كفيه »<sup>(١)</sup> .

والحكمة من ضم أصابع اليدين هو التوجّه نحو القبلة لشرفها ، ولأن في السجود تنزل الرحمة ، وبالضم ينال أكثر<sup>(٢)</sup> ، ودليل الضم وتوجيه الأصابع للقبلة : حديث أبي حميد الساعدي : « فإذا سجد ، وضع يديه غير مفترش ، ولا قابضها ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة »<sup>(٣)</sup> .

ودليل الحالة الثالثة : حديث أبي حميد الساعدي : « أن النبي ﷺ كان إذا سجد وضع كفيه حذو منكبيه »<sup>(٤)</sup> .

ودليل إبراز اليدين من الثوب حديث أبي هريرة : « نهى رسول الله ﷺ أن يشتم الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه ، يعني شيء »<sup>(٥)</sup> .

وأما الاعتماد على بطون اليدين فلكونه أعون على الحركة وأبلغ في الخشوع والتواضع ، وأما التفرقة بين القدمين ونحوهما فلاتباع السنة في ذلك .

ب - مباعدة الرجل بطنّه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه ، وذراعيه عن الأرض في السجود في غير زحمة ، وتفريقه بين ركبتيه ورجليه .  
أما المرأة فتضم بطنها إلى فخذيها وفي جميع أحواها ؛ لأنّه أستر لها<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه مسلم ، وأبو داود .

(٢) رد المحتار والدر المختار : ١ / ٤٦٥ ، ٤٧٠ .

(٣) رواه البخاري ( نصب الراية : ١ / ٢٨٨ ) .

(٤) رواه البخاري وأبو داود والترمذى وصححه .

(٥) متفق عليه ، واشتال الصماء : أن يجعل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبًا ولا يبقى مانحرج منه يده ( نيل الأوطار : ٢ / ٧٦ ) .

(٦) وتسى حالة الرجل : التخوية . وحالة المرأة : النطامن . ويعبر بعض الفقهاء بعبارة للرجل : « وعفافه ضئعيه جنبيه وسطاً » ، والمعنى : عال فوق المرفق إلى الإبط .

ودليل حالة الرجل أحاديث : منها :

الحديث ميمونة : «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جاف ، حتى لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لم تر »<sup>(١)</sup>.

الحديث عبد الله بن بختة قال : «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجف في سجوده ، حتى يرى وضخ إبطيه »<sup>(٢)</sup> أي بياض إبطيه .

الحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال : «إذا سجد فرج بين فخذيه ، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه »<sup>(٣)</sup>.

الحديث أنس في النهي عن ترك المجافاة ، عن النبي ﷺ قال : «اعتدلوا في السجود ، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »<sup>(٤)</sup>.

ج - تجب الطهانينة باتفاق المذاهب كاً بينا ، ويستحب وضع الأنف مع الجبهة كاً ذكرنا ، الحديث أبي حميد : «أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنه وجبهه من الأرض ، ونحني يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه »<sup>(٥)</sup>.

د - التسبيح في السجود : بأن يقول : سبحان رب الأعلى «مرة في الحد الأدنى ، وثلاثاً وهو أدنى الكمال ، وهو سنة بالاتفاق لحديث ابن مسعود السابق : «... وإذا سجد ، فقال في سجوده : سبحان رب الأعلى ، ثلاث مرات ».

(١) رواه مسلم . والبهية : صغار أولاد الصان والمعز (نص الرأية : ٢٨٧ / ١).

(٢) متفق عليه (ببل الأوطار : ٢ / ٢٥٦).

(٣) رواه أبو داود (المصدر السابق : ص ٢٥٧).

(٤) رواه الحماعة (المصدر السابق : ص ٢٥٦) ومعنى «لا يبسط» ، ولا يفترش في رواية «واحد» ، أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالعرانش والبساط . قال الفرطوي : ولا شك في كراهة هذه المثلثة ، ولا في استحساب تقضيها . وهي رواية «افتراش الكلب» . مدل : «اساط الكلب» . ومعناها واحد .

(٥) رواه أبو داود والترمذى وصححه (ببل الأوطار : ٢ / ٢٥٧).

وحدث حذيفة : أنه سمع رسول الله ﷺ إذا سجد ، قال : « سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات » <sup>(١)</sup> .

قال الحنفية : ولا يزيد الإمام على ذلك تخفيفاً على المؤمنين ، ولا حد للتسبيح عند المالكية .

وزاد المالكية والشافعية والحنابلة : « وبحمده » ويزيد عند الشافعية المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل : « سُبُّوح قدوس رب الملائكة والروح ، اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

ودليلهم على الجملة الأولى حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يقول في رکوعه وسجوده : سبوج قدوس ، رب الملائكة والروح <sup>(٢)</sup> وسبوج قدوس : من صفات الله ، المراد : المسبح والمقدس ، فكانه يقول : مسبح مقدس ، ومعنى « سبوج » المبدأ من النعائص والشريك وكل مالا يليق بالألوهية . وقدوس : المطهر من كل مالا يليق بالخالق . وبقية التسبيح رواه مسلم .

هـ - الدعاء في السجود <sup>(٣)</sup> : قال الحنفية : لا يأتي المصلي في رکوعه وسجوده بغير التسبيح ، على المذهب ، وما ورد محمول على النفل ، ويندب الدعاء في السجود عند المالكية بما يتعلق بأمور الدين أو الدنيا ، أو الآخرة ، له أو

(١) رواه ابن ماجه ، وأبو داود . ولم يقل . ثلاث مرات ..

(٢) رواه أحد ومسلم والنamenti وأبو داود ( نيل الأوطار : ٢٤٦ / ٢ ) .

(٣) الدر المختار : ١ / ٤٧٢ ، تبيين الحقائق : ١ / ١١٨ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٢٩ ، المغني : ١ / ٥٢٢ ، حاشية الباجوري : ١ / ١٧٧ ، مغني المحتاج : ١ / ١٨١ .

لغيره ، خصوصاً أو عموماً ، بل أحياناً بل بحسب ما يسر الله تعالى . ولا بأس عند الحنابلة بالدعاة المأثور أو الأذكار .

ويتأكد طلب الدعاة في السجود عند الشافعية .

ودليلهم خبر مسلم وغيره : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاة ، ففيمن أن يستجاب لكم » <sup>(١)</sup> أي أكثروا الدعاة في سجودكم ، فحقيقة أن يستجاب لكم .

وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « يا معاذ ، إذا وضعت وجهك ساجداً ، فقل : اللهم أعني على شكرك وحسن عبادتك » .

وقال علي رضي الله عنه : « أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد ، وهو ساجد ، رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي » <sup>(٢)</sup> .

وعن أبي هريرة : « أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وأخره ، وعلانيته وسره » <sup>(٣)</sup> .

١٥ - الجلوس بين السجدين ، مطمئناً مفترشاً الرجل رجله اليسرى ، وناصباً اليمنى ، موجهاً أصابعه نحو القبلة ، واضعاً يديه على فخذيه ، بصورة مبسطة ، بحيث تتساوى رؤوس الأصابع مع الركبة .

أما المرأة فتترك عند الحنفية ، بأن تجلس على أليتها ، وتضع الفخذ على الفخذ ، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها اليمنى : لأنه أسترها والدليل على هيئة الجلوس هذه للرجل : حديث أبي حميد في صفة صلاة

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والناساني من حديث ابن عباس .

(٢) رواها سعيد بن منصور في سننه .

(٣) رواه مسلم وأبو داود ويعقوب . دقه وجله . قليله وكثيره ( نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٩ ) .

رسول الله ﷺ : « ثم ثني رجله اليسرى ، وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه ، ثم هو ساجداً » وحديث عائشة : « وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى »<sup>(١)</sup> .

وقال ابن عمر : « من سنة الصلاة : أن ينصب القدم اليمنى ، واستقباله بأصابعها القبلة »<sup>(٢)</sup> .

ويكره الإنقاء : وهو أن يفرش قدميه ، ويجلس على عقبيه ، لحديث علي : « قال رسول الله ﷺ : لا تقع بين السجدين » وحديث أنس : « قال لي رسول الله ﷺ : إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كا يقع الكلب »<sup>(٣)</sup> .

ويسن عند الشافعية والحنابلة الاعتماد بيديه على الأرض عند القيام عن سجود أو قعود اتباعاً للسنة ، والنهي عن ذلك ضعيف<sup>(٤)</sup> .

#### ١٦ - الدعاء بين السجدين :

ليس عند الحنفية<sup>(٥)</sup> بين السجدين دعاء مسنون ، كما ليس بعد الرفع من الركوع دعاء ، ولا في الركوع والسجود على المذهب كا قدمنا ، وما ورد محمول على النفل أو التهجد .

ولم يذكر المالكية هذا الدعاء من مندوبيات الصلاة ، وذكره ابن جزي فيها يقال بين السجدين .

والدعاء مشروع عند الشافعية والحنابلة : بل قال الحنابلة : إنه واجب ،

(١) متفق عليه .

(٢) رواه النسائي .

(٣) رواهما ابن ماجه .

(٤) شرح الحضرمية : ص ٤٦ .

(٥) الدر الختار : ١ / ٤٧٢ ، تبيين الحقائق : ١ / ١١٨ .

وادناه أن يقول مرة : « رب اغفر لي » وأدنى الكمال عندهم أن يقول ذلك : ثلاث مرات كالكمال في تسبيح الركوع والسجود .

وصيغة هذا الدعاء عند الشافعية والمالكية والحنابلة : « رب اغفر لي وارحني ، واجبرني ، وارفعني ، واهدني ، وعافي » وقال الحنابلة : لا يجوز في الصلاة ، بغير الوارد في السنة ، ولا يجوز بما ليس من أمر الآخرة ، كحوائج الدنيا وملاذها ، وتبطل الصلاة به .

ودليل المشروعية : ماروى حذيفة : « أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان يقول بين السجدين : رب اغفر لي ، رب اغفر لي » <sup>(١)</sup> .

وروى عن ابن عباس أنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدين : اللهم اغفر لي ، وارحني ، واهدني ، وعافي ، وارزقني » <sup>(٢)</sup> .

وفي رواية لمسلم : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله كيف أقول حين أُسأل ربي ، قال : قل : اللهم اغفر لي وارحني ، وارزقني ، فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وأخرتك » ، أي لأن الغفران ، والعافية : اندفاع البلاء عن الإنسان ، والأرزاق نوعان : ظاهرة للأبدان كالأقوات ، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم .

جلسة الاستراحة : المشهور عند الشافعية <sup>(٣)</sup> : سن<sup>هـ</sup> جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية تسمى جلسة الاستراحة ، في كل ركعة يقوم عنها فلا تسن عقب سجدة التلاوة ، اتباعاً لما ثبت في السنة عند البخاري . وروى الجماعة إلا مسماً

(١) رواه الباني وابن ماجه ١٦٦٣ / ٢ .

(٢) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه ، إلا أنه قال : في صلاة الليل ، وقال أبو داود فيه . وعافي .

سلان ، وأحمد ١٠٦٢ / ٢ ، سيل السلام : ١٦٤٧ / ١ .

(٣) معنى المناج : ١٦١ / ١ وما بعدها .

وابن ماجه عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلّي ، فإذا كان في وتر من صلاته ، لم ينهض حتى يستوي قاعداً<sup>(١)</sup> .

ولا تستحب جلسة الاستراحة عند الجمهور ، إذ لم تذكر في حديث أبي حميد الساعدي في بيان صفة صلاة رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

١٧ - التشهد الأول ، والافتراش له كالجلوس بين السجدين ، والتورك في التشهد الأخير :

وصيغة التشهد عند الشافعية : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » .

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية التشهد الأول والجلوس له ، على أنها سنتان عند الجمهور ، وواجبان عند الخنابلة ، بدليل الأمر به وسقوطه بالسهو ، قال ابن مسعود : « إن محمداً ﷺ قال : إذا قعدتم في كل ركعتين ، فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ، فليدع ربها عز وجل »<sup>(٣)</sup> .

واستدل الخنابلة على وجوبه بفعل النبي ﷺ ومداومته على فعله ، وأمره به

(١) رواه الجماعة إلا ملماً وابن ماجه ( نيل الأوطار : ٢٦٩ / ٢ ) .

(٢) نيل الأوطار : ٢ / ١٨٤ .

(٣) رواه أحمد والنائي ( نيل الأوطار : ٢٧١ / ٢ ) وهذه هي الصيغة المفضلة عند الخنابلة ، وقد عرفنا الصيغة المختارة عند الشافعية ، وعند المالكية ، وعبارة : ثم ليتخير : فيها الإذن بكل دعاء أراد المصلي أن يدعو به من أمور الدنيا والآخرة مالم يكن إياها . وهو رأي الجمهور ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا بالدعوات المأثورة في القرآن والسنة .

في حديث ابن عباس ، فقال : « قولوا : التحيات لله » وسجد للسمو حين نسيه ، وقد قال : « صلوا كما رأيتوني أصلى » ، ولا تستحب عند الجمهور الزيادة على هذا التشهد ولا تطويله ، وقال الحنابلة أيضاً : إذا أدرك المسبوق بعض الصلاة مع الإمام ، لم يزد المأموم على التشهد الأول ، بل يكرره حتى يسلم الإمام .

ويسن أن يضم إليه عند الشافعية : الصلاة على النبي ﷺ في آخره ، فيقول : « اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي » .

ويلاحظ أن كلاً من التشهد الأول والأخير سنة عند المالكية ، والأول سنة والأخير واجب عند الحنفية ، والأول سنة أو بعض ، والأخير فرض عند الشافعية ، والأول واجب والأخير فرض عند الحنابلة . ويسن باتفاق الفقهاء الإسرار بقراءة التشهد ، لأن النبي ﷺ لم يكن يجهر به ، قال ابن مسعود : « من السنة إخفاء التشهد »<sup>(١)</sup> ولأنه ذكر غير القراءة كالتبسيح فاستحب إخفاؤه .

وأما صفة الجلوس للتشهد الأول : فهي الافتراض عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو أن يجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها ، وينصب يمناه . وتتورك المرأة فيه عند الحنفية : لأنه أستر لها ، ودليل الافتراض حديث عائشة : « وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى »<sup>(٢)</sup> .

وحدثت وائل بن حجر : « أنه رأى النبي ﷺ يصلى ، فسجد ، ثم قعد فافتراض رجله اليسرى »<sup>(٣)</sup> وحدثت أبي حميد « أن النبي ﷺ جلس - يعني

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه مسلم وأحمد وأبو داود (المصدر السابق : ٢٧٥ / ٢) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والسائل ، وفي لفظ لم يرد من مصوّر قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، فلما قعد ، ونشهد ، فرث قدمه البرى على الأرض وجلس عليهما (نيل الأوطار : ٢٦٢ / ٢) .

للتشهد - فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبته »<sup>(١)</sup> وحديث رفاعة بن رافع « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ : إِذَا سَجَدْتَ ، فَكُنْ لِسَجْدَتِكِ ، فَإِذَا جَلَسْتَ فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكِ اليسرى »<sup>(٢)</sup> .

وقال المالكية : يجلس متوركاً في التشهد الأول والأخير ، لما بينا ، ولما روى ابن مسعود : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْلِسُ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ وَآخِرَهَا مَتُورًا »<sup>(٣)</sup> .

وقال الحنفية : الجلوس للتشهد الأخير كالتشهد الأول ، يكون مفترضاً ، لحديث أبي حميد .

وقال الشافعية والحنابلة : يسن التورك للتشهد الأخير ، وهو كالافترash ، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ، ويصلق وركه بالأرض ، بدليل حديث أبي حميد : « حَتَّى إِذَا كَانَ الرُّكُعَةُ الَّتِي تَنْقَضُ فِيهَا صَلَاتِهِ ، أَخْرُجْ رِجْلَهُ اليسرى ، وَقُدِّعْ عَلَى شَقِّهِ مَتُورًا ، ثُمَّ سُلِّمَ »<sup>(٤)</sup> .

والأصح عندهم : يفترش المسبوق والساهي .

والخلاصة : أنه يسن التورك في التشهد الأخير عند الجمهور ، ولا يسن عند الحنفية ، إلا أن الحنابلة قالوا : لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان ، فلا يتورك في تشهد الصبح .

## ١٨- وضع اليدين على الفخذين :

بحيث تكون رؤوس أصابعها على الركبتين ، ورفع الإصبع السبابية من اليمنى فقط عند الشهادة في التشهد :

(١) رواه البخاري ( نيل الأوطار : ٢ / ٢٧٥ ) .

(٢) رواه أحمد ( المرجع السابق ) .

(٣) المغني : ١ / ٥٣٣ .

(٤) رواه الحنفية إلا النائي ، وصححه الترمذى ( نيل الأوطار : ٢ / ١٨٤ ) .

قال الحنفية<sup>(١)</sup>: يضع يمناه على فخذه اليمنى ، ويصراه على اليسرى ، ويبيط أصابعه ، كالمجلس بين السجدين ، مفرجة قليلاً ، جاعلاً أطرافها عند ركبتيه ، ولا يأخذ الركبة في الأصح ، والمعتمد أنه يشير بسبابة يده اليمنى عند الشهادة ، يرفعها عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى ، بقوله : « لا إله » ، ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده ، بقوله : « إلا الله » ليكون الرفع إشارة إلى النفي ، والوضع إشارة إلى الإثبات ، ولا يعقد شيئاً من أصابعه .

ودليلهم روایة في صحيح مسلم عن ابن الزبير تدل على ذلك : لأنّه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة<sup>(٢)</sup>.

وقال المالكية<sup>(٣)</sup>: ترسل اليدي اليسرى ، ويعقد من اليدي اليمنى في حال تشهد ما عدا السبابة والإبهام : وهو الخنصر والبنصر والوسطى ، يجعل رؤوسها باللحمة التي يجنب الإبهام ، ماداً إصبعه السبابة كالثثير بها ، فتصير الهيئة هيئة التسعة والعشرين : لأن مبدأ السبابة مع الإبهام صورة عشرين ، وقبض الثلاثة تحت الإبهام صورة تسعة .

وييندب دائماً تحريك السبابة تحريكاً وسطياً من أول التشهد إلى آخره ، يميناً وشمالاً ، لاجهة : فوق وتحت ، واستدلوا بحديث وائل بن حجر : أنه قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ : « ثم قعد فاقترب رجله اليسرى ، ووضع كفه اليسرى على فخذه ، وركبته اليسرى ، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ، ثم قبض ثنتين من أصابعه ، وحلق خلقة ، ثم رفع أصبعه ، فرأيته

(١) الدر المختار . ٤٧١ / ١

(٢) بيل الأوطار . ٥٨٤ / ٢

(٣) الشرح الصغير . ٣٣٠ / ١

يحرّكها<sup>(١)</sup> ، يدعو بها<sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> : السنة وضع اليدين على الفخذين في الجلوس للتشهد الأول والأخير ، يبسط يده اليسرى منشورة ، مضمومة الأصابع في الأصح عند الشافعية ، بحيث تسامت رؤوسها الركبة ، مستقبلاً بجميع أطراف أصابعها القبلة ، فلاتفرج الأصابع ؛ لأن تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة .

ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويقبض منها الخنصر والبنصر ، وكذا الوسطى في الأظهر عند الشافعية ، أما عند الحنابلة : فإنه يحلق الإبهام مع الوسطى .

ويشير بالسبابة (أو المسْبحة) ، ويرفعها عند قوله : «إلا الله» ولا يحرّكها ، لفعله صلوة ، ويدم نظره إليها ، لخبر ابن الزبير السابق .

والأشهر عند الشافعية والحنابلة : ضم الإبهام إلى السبابة ، كعائد ثلاثة وخمسين ، بأن يضعها تحتها على طرف راحته . ولو أرسل الإبهام والسبابة معاً ، أو قبضهما فوق الوسطى ، أو حلق بينهما برأسها أو وضع أفلة الوسطى بين عقدتي الإبهام ، أدق بالسنة ، لورود جميع ذلك ، لكن الأول أفضل كما قال الشافعية ؛ لأن رواته أفقه .

ودليلهم حديث ابن عمر : «أن النبي صلوة وضع يده اليمنى على ركبته

(١) قال البيهقي : يحتمل أن يكون مراده بالتحريك : الإشارة بها ، لأنكرير تحريكها ، حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنائي وابن حبان في صحيحه بلفظ : «كان يشير بالسبابة ولا يحرّكها ، ولا يجاوز بصره إشارته . قال ابن حجر : وأصله في سلم دون قوله : «ولا يجاوز بصره إشارته .» (نيل الأوطار : ٢ / ٢٨٢) .

(٢) رواه أحمد والنائي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والبيهقي (المصدر السابق) وروى البيهقي حدثنا ضعيفاً عن ابن عمر : «تحريك الأصبع في الصلاة مذكرة للشيطان .» .

(٣) مغني الحاج : ١ / ١٧٢ وما بعدها ، حاشية الباجوري : ١ / ١٧٧ ، المعنى : ١ / ٥٢٤ .

البني ، وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة <sup>(١)</sup> ، ودليلهم على عدم تحريك الأصبع : حديث عبد الله بن الزبير : « كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ، ولا يحركها » <sup>(٢)</sup> وحديث سعد بن أبي وقاص قال : « مرّ على النبي ﷺ وأنا أدعو بأصابعى ، فقال : أحد ، أحد ، وأشار بالسبابة » <sup>(٣)</sup> .

## ١٩- قراءة الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة من الصلوات المفروضة :

تسن على الصحيح عند الحنفية ولو ضم إليها سورة لابأس به ؛ لأن القراءة في هاتين الركعتين مشروعة من غير تقدير . وهي فرض عند الشافعية ، وواجبة للإمام والمنفرد عند المالكية والحنابلة .

دليل الحنفية : هو أن الفاتحة لاتتعين في الصلاة ، ونجزئ قراءة آية من القرآن في أي موضع كان ، لقوله تعالى : ﴿فَاقرُؤُوا مَا تيسر من القرآن﴾ <sup>(٤)</sup> فاقرُؤُوا ماتيسر منه <sup>(٥)</sup> وقوله ﷺ لرسيئ صلاته : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ، ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء فيسائر الأحكام ، فكذا في الصلاة . وقد وردت أشار عن بعض الصحابة ( علي وابن مسعود ) بسنيتها ، فصرف الوجوب الظاهر من الأحاديث للمواظبة على الفاتحة إلى السنة ، وهو أدنى ماتدل عليه الأحاديث .

ودليل الجمهور : حديث عبادة بن الصامت : « لاصلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب » <sup>(٦)</sup> ، وبما أن القراءة ( أي قراءة شيء من القرآن ) فرض أو ركن في

(١) رواه مسلم . وكوب هذه الكافية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض المختصين . وأكثراهم يسمونها نمة وخمسين ، وآخر العفقاء الأول تبعاً للفظ الحبر .

(٢) رواه أحمد وابو داود والسائلي وابن حبان .

(٣) رواه النسائي .

(٤) منفق عليه .

الصلاه ، فكانت معينة كالركوع والسجود .

وأما خبر المسوء صلاته فقد باروى الشافعى بإسناده عن رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال للأعرابي : « ثم اقرأ بأم القرآن ، وماشاء الله أن تقرأ » <sup>(١)</sup> فهو محول على الفاتحة ، وما تيسر معها من القرآن مما زاد عليها .

## ٤٠ - الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله في التشهد الأخير :

قال الحنفية <sup>(٢)</sup> : الصلاة على النبي وعلى آله - الصلوات الإبراهيمية : سنة وكذلك قال المالكية <sup>(٣)</sup> : تسن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ، كأن كل تشهد ( أول أو آخر ولو في سجود سهو ) هو سنة مستقلة .

وقال الشافعية والحنابلة <sup>(٤)</sup> : تجب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، أما الصلاة على الآل فيه فهي سنة عند الشافعية ، واجبة عند الحنابلة .

ودليل الوجوب عند الحنابلة : حديث كعب بن عجرة السابق : « إن النبي ﷺ خرج علينا ، فقلنا : يا رسول الله ، قد علمنا الله كيف نسلم عليك ، فكيف نصلّي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صلّيت على آل ابراهيم إنك حميد مجید ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل ابراهيم ، إنك حميد مجید » <sup>(٥)</sup> ، وروى الأثر عن فضالة بن عبيد : « سمع النبي ﷺ رجلاً يدعُونَ في صلاته لم يجد ربه ، ولم يصل على النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : عجل هذا ، ثم دعاه النبي ﷺ فقال : إذا صلّ أحدكم فليبدأ بمجيد

(١) ورواه أيضاً أبو داود ( نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٢ ) .

(٢) الدر المختار : ١ / ٤٧٨ .

(٣) الشرح الصغير : ١ / ٣١٩ .

(٤) مغنيحتاج : ١ / ١٧٣ وما بعدها ، المغني : ١ / ٥٤١ .

(٥) متفق عليه .

ربه والثاء عليه ، ثم ليصل على النبي ﷺ ، ثم ليدع بعد بما شاء » والأمر يقتضي الوجوب ، وصفة الصلاة على النبي وآلـه : تكون على النحو المذكور في حديث كعب .

واستدل الشافعية على وجوب الصلاة على النبي ﷺ بالأمر القرآني : « يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً » وبالمحدث السابق ، وب الحديث آخر في معناه رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ، وقال : إنه على شرط مسلم ، وب الحديث أبي مسعود عند أحمد ومسلم والنمسائي والترمذى وصححه<sup>(١)</sup> . وأقل الصلاة على النبي ﷺ ، وآلـه : اللهم صل على محمد وآلـه ، والزيادة إلى « مجید » سنة .

وأما كون الصلاة على الآل سنة : فلخبر أبي زرعة : « الصلاة على النبي ﷺ أمر ، من تركها أعاد الصلاة » ولم يذكر الصلاة على آلـه .

ودليل الحنفية والمالكية على السنوية مطلقاً ( الصلاة على النبي وآلـه ) : أن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعلم كيفية ، وهي لاتفيـد الوجوب . قال الشوكاني<sup>(٢)</sup> : إنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب ، وعلى فرض ثبوته ، فترك تعـليم المـسيء للصلـاة ، لاسيما مع قوله ﷺ : « فإذا فعلت ذلك فقد ثـمت صلاتـك » قرينة صالحة لحمله على النـدب . ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود بعد تعـلـيمـه التـشـهد : « إذا قـلتـ هـذا ، أو قـضـيـتـ هـذا فـقـدـ قـضـيـتـ صـلاتـكـ ، إنـ شـئـتـ أـنـ تـقـومـ فـقـمـ ، وـإـنـ شـئـتـ أـنـ تـقـعـدـ فـاقـعـدـ »<sup>(٣)</sup> .

**الصلـاةـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ فـيـ غـيرـ الصـلـاةـ :** أما الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ فـيـ غـيرـ

(١) بـيلـ الأـوـطـارـ . ٢ / ٢٨٤ـ وـمـاـبـعـدـهـ .

(٢) بـيلـ الأـوـطـارـ . ٢ / ٢٨٨ـ .

(٣) رـواـهـ أـمـهـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـترـمـذـىـ وـالـدـارـقـطـنـىـ .

الصلاحة فهي مندوبة ، لا واجبة ، فقد حكى الطبرى الإجماع على أن محمل الآية على الندب . وقال الحنفية<sup>(١)</sup> : هي فرض مرة واحدة في العمر ، والمذهب أنه تستحب على التكرار كلاما ذكر النبي ﷺ ، ولو اتخد المجلس في الأصح وعليه الفتوى .

**السيادة لـ محمد ﷺ :** قال الحنفية والشافعية<sup>(٢)</sup> : تندب السيادة لـ محمد في الصلوات الإبراهيمية ؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب ، فهو أفضل من تركه . وأما خبر « لاتسودوني في الصلاة » فكذب موضوع<sup>(٣)</sup> . وعليه : أكمل الصلاة على النبي وآلـه : « اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آلـ سيدنا محمد ، كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آلـ سيدنا إبراهيم ، وبارك على سيدنا محمد وعلى آلـ سيدنا محمد ، كما باركت على سيدنا إبراهيم ، وعلى آلـ سيدنا إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجید »<sup>(٤)</sup> .

## ٢١ - الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ :

ما هو مأثور عن الرسول ﷺ عند الحنفية ، أو بما شاء من خبرـي الدنيا والآخرة عند الأئمة الآخرين ، والمأثور أفضل . ويندب تعميم الدعاء ؛ لأنه أقرب إلى الإجابة ، ومن الدعاء العام : « اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزماً » أي جزماً .

ومن الدعاء المأثور : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا

(١) الدر المختار : ٤٨٠ / ١ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى : ١٠٨ / ١ .

(٢) الدر المختار : ٤٧٩ / ١ ، حاشية الباجورى : ١٦٢ / ١ ، شرح المضرمية : ص ٤٧ .

(٣) أنسى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب للحوت البيروفى : ص ٢٥٣ .

(٤) خص إبراهيم بالذكر ؛ لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا في القرآن لنبي غيره ، قال تعالى : « رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت » وألـ سيدنا محمد : هـ بنو هاشم وبنو المطلب . وألـ سيدنا إبراهيم : إسماعيل وإسحاق وأولادها .

عذاب النار» ومنه : « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وإنك لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم »<sup>(١)</sup> ومنه أيضاً : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحسنة والمات ، ومن شر فتنة المسيح الدجال »<sup>(٢)</sup> ومنه : « اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم » ومنه : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخربت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت »<sup>(٣)</sup> .

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات ، منها : « اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمناه وما لم نعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمناه وما لم نعلم ، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك من شر ماعاذ منه عبادك الصالحون ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار ، ربنا اغفر لنا ذنبنا وكفر عننا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ، ربنا وأتنا ما وعدتنا على رسليك ، ولا تخزنا يوم القيمة ، إنك لا تخلف الميعاد »<sup>(٤)</sup> . وعن معاذ بن جبل قال : لقيني النبي ﷺ فقال : إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة : « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »<sup>(٥)</sup> وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ صلى الله عليه وآله وسليمه يقول في صلاته أو في سجوده : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن

(١) رواه البخاري ومسلم ، واللطف للمبحاري عن أبي سكر الصديق رضي الله عنه ( نيل الأوطار : ٢٨٧ / ٢ ) .  
(٢) رواه التبعان واللطف لمسلم من حديث أبي هريرة : « إذا فرغ أحدكم من الشهد الأخير فلينعمد بالله من أربع صلوات حثهم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتن المحسنة والمات ، ومن فتنة المسيح الدجال » ، وأوجب بعض العلماء هذا الدعاء أسل السلام ( ١٩١ / ١ ) .

(٣) رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه .

(٤) رواه الأئم

(٥) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، قال الحافظ ابن حجر : سده قوي ( نيل الأوطار : ٢٩١ / ٢ ) .

ييفي نوراً ، وعن شمالي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، وفوق نوراً ، وتحتى  
نوراً ، واجعل لي نوراً ، أو قال : واجعلني نوراً »<sup>(١)</sup> .

قال الحنفية : ولا يجوز أن يدعوي في صلاته بما يشبه كلام الناس ، مثل  
« اللهم ارزقني كذا » مثلاً ، أو بما لا يستحيل حصوله من الناس مثل : « اللهم  
زوجني فلانة » ، وهو مكرره تحريراً ، ويُبطل الصلاة إن وجد قبل القعود  
للتشهد الأخير وقدر التشهد ، ويفوت الواجب لوجوده بعد القعود قبل السلام  
بخروجه به من الصلاة دون السلام . وقد استدلوا بحديث مسلم السابق : « إن  
هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة  
القرآن » .

وأجاز غير الحنفية الدعاء بما شاء الإنسان بدليل مثبت في السنة عن بعض  
الصحابة كابن مسعود وأبي هريرة<sup>(٢)</sup> وغيرهما ، وبدليل حديث ابن مسعود السابق  
في التشهد : « ثم ليختار من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعوه به » ، وفي رواية : « ثم  
يتخير من المسألة ماشاء » ، وفي رواية : « ليتخير بعد من الكلام ماشاء »<sup>(٣)</sup> .

**الدعاء بالعربية :** يكون الدعاء بالعربية باتفاق الفقهاء ، قال الحنفية :  
الدعاء بغير العربية حرام ، لكن تصح أذكار الصلاة عند أبي حنيفة خلافاً

(١) يختصر من صحيح مسلم ( نيل الأوطار : ٢٩٢ / ٢ ) .

(٢) قد ورد في الدعاء بعد التشهد ألفاظ أخرى ، منها ماروى أبو داود عن ابن مسعود ، أنه يَعْلَمُهُ كان يعلم  
من الدعاء بعد التشهد : اللهم ألف على الخير بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيتنا ، واهدنا سبل السلام ، ونجنا من الظلمات  
إلى النور ، وجبنا الفواحش والفقن ، ماظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أيامنا وأيامarna وقلوبنا وأزواجاها  
وذرياتنا ، وتب علينا ، إنك أنت التواب الرحيم . واجعلنا شاكرين لعمتك متين بها ثابليها وأنها علينا ، وأخرج  
أبو داود أيضاً عن أبي هريرة : « ألم يَعْلَمُهُ قال لرجل : كيف تقول في الصلاة ؟ قال : أتشهد . ثم أقول : اللهم إني  
أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار ، أما إني لأحسن دندنك ولا دندنة معاذ ، فقال يَعْلَمُهُ : حول ذلك ندندن أنا  
ومعاذ ، وفيه أنه يدعو الإنسان بأي لفظ شاء من مأثور وغيره ( سبل السلام : ١٩٥ / ١ ) .

(٣) الرواية الأولى والثانية عند أحمد ، والثالثة عند البخاري ( نصب الرأية : ٤٢٨ / ١ ) .

لصاحبها بغير العربية ، مع الكراهة التحريرية . وقال الشافعية : ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز عنه بالعربية لعذرها ، لا القادر عليه في الأصح لعدم عذرها<sup>(١)</sup> .

## ٤٤ - الالتفات يميناً ثم شمالاً بالتسليمتين :

عرفنا أن السلام واجب عند الحنفية ، ركن عند الجمهور ، ويسن عند الجميع الالتفات يميناً وشمالاً حتى يرى بياض خده ، قائلاً عند الجمهور : « السلام عليكم ورحمة الله » ويزيد عند المالكية « وبركاته » والأول هو الواجب عند المالكية والشافعية ، والتسليمتان واجبتان عند الحنفية والحنابلة .

ودليل سنية الالتفات : حديث مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال : « كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده » ، وفي رواية الدارقطني : « كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ، وعن يساره حتى يرى بياض خده » .

ودليل إضافة « وبركاته » عند المالكية حديث ابن مسعود ووائل بن حجر السابقين . وقد عرفنا أنه ينوي بالسلام من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن . وينوي الإمام السلام على المقتدين ، وهم ينونون الرد عليه ، إلا أنه عند الحنفية ينونون الرد عليه في التسلية الأولى إن كانوا في جهة اليمين ، وفي التسلية الثانية إن كانوا في جهة اليسار ، وعند الشافعية بالعكس .

قال القفال الشاشي الكبير : والمعنى في السلام أن المصلي كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم<sup>(٢)</sup> .

<sup>(١)</sup> معنى المحتاج . ١٧٧ / ١ . الدر المختار : ٤٨٦ / ١ .

<sup>(٢)</sup> معنى المحتاج . ١٧٧ / ١ .

**استقبال القبلة في السلام :** يرى الحنفية أنه يسن التيامن في التسلية الأولى ، ثم يسلم عن يساره في الثانية . ويرى المالكية أن المأمور يندب له التيامن كلياً بتسليم التحليل من الصلاة . أما الإمام والمنفرد ، فيشير عند النطق بالتسليم للقبلة ، ويختتمها بالتامن عند النطق بالكاف والميم من « عليكم » حتى يرى من خلفه صفحة وجهه .

**وقال الشافعية والحنابلة :** يبتدئ السلام مستقبل القبلة ، قائلاً « السلام عليكم » ثم يلتفت ويتم سلامه قائلاً : « ورحمة الله » لقول عائشة : « كان النبي ﷺ يسلم تلقاء وجهه » معناه ابتداء السلام ، ورحمة الله : يكون في حال التفاته .

#### ٤٣ - خفض التسلية الثانية عن الأولى :

يسن ذلك عند الحنفية والحنابلة ؛ لأن الأولى للإعلام ، فيجهر بها ، وقد حصل العلم بالجهر بها ، فلا يشرع الجهر بغيرها .

**وقال المالكية :** يسن الجهر بتسليم التحليل فقط دون تسلية الرد ، بل يندب السر فيها ، أي يسن للإمام والمأمور والمنفرد الجهر بالتسليم بخرج بها من الصلاة ، ويندب السر في تسلية المقتدى للرد على إمامه وعلى من يساره من إمام ومأمور . **وقال الحنابلة :** يجهر الإمام بالتسليم الأولى فقط ، ويسر غيره التسليمتين .

#### ٤٤ - مقارنة المقتدي لسلام الإمام :

يسن ذلك عند أبي حنيفة موافقة الإمام ، كما تنس مقارنته في غير التسليم من تكبير الإحرام وتکبيرات الانتقال .

**وأما الصاحبان والشافعية :** فإنه يسن عندهم في التسليم المعاقبة والبعدية عن الإمام ، لئلا يسرع المأمور بأمور الدنيا .

وأضاف الشافعية القول : إنّه تنقضي القدوة بسلام الإمام ، فللمأمور أن يشتغل بدعاً ونحوه ، ثم يسلم . ولو اقتصر الإمام على تسلية ، فللمأمور أن يسلم ثنتين ، لإحراز فضيلة الثانية ، ولزوال المتابعة بالأولى .

٢٥ - انتظار المسبوق فراغ الإمام من التسليمتين ، لوجوب المتابعة ، حتى يعلم ألا سهو عليه . وهذه سنة عند الحنفية .

٢٦ - ذكر الشافعية أنه يسن الخشوع وتدبر القراءة والأذكار ، ودخول الصلاة بشاط وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية ؛ لأنّه أعنون على الخضوع والخشوع .

### آداب الصلاة عند الحنفية :

عرفنا أن الأدب : ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين ، ولم يواظبه عليه كريادة التسبيحات في الركوع والسجود ، والزيادة على القراءة المسنونة . وقد شرع لإكمال السنة . ومن هذه الآداب عند الحنفية ما يأتي<sup>(١)</sup> :

١ - إخراج الرجل كفيه من كيه عند تكبيرة الإحرام ، لقربه من التواضع إلا لضرورة . كبرد . أما المرأة فتستر كفيها حذراً من كشف ذراعيها .

٢ - نظر المصلي إلى موضع سجوده قائماً ، وإلى ظاهر قدميه راكعاً ، وإلى أرببة أنفه ساجداً ، وإلى حجره جالساً ، وإلى منكبيه مسلاً ، تحصيلاً للخشوع في الصلاة ، ملاحظاً قوله ﷺ : « اعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك »<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> مراقي العلاج ص ٤٤ . الدر المختار : ٤٤١ / ١ وما بعدها . تبيين المفائق : ١٠٨ / ١ وما بعدها

<sup>(٢)</sup> سأله عبد الله بن عيسى عن الإحسان : فقال : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَكُ ». رواه مسلم عن عمر رضي الله عنه .

هذا تفصيل لبعض الحنفية ، والمنقول في ظاهر الرواية : هو النظر إلى محل سجوده ، كما قال الشافعية .

٢- إمساك فه عند التثاؤب ، فإن لم يقدر غطاه بظهر يده اليسرى ، أو كمه : لأن التغطية بلا ضرورة مكرهه .

٣- دفع السعال ما استطاع ؛ لأنه بلا عذر مفسد للصلوة .

٤- قيام الإمام والمؤتم في حالة الإقامة عند القول : « حي على الفلاح » لأنه أمر به فيجب . هذا إذا كان الإمام حاضراً بقرب المحراب . فإن لم يكن حاضراً يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام على الأظهر . وإن دخل الإمام من قدام ، قاما حين يقع بصرهم عليه . وإن أقام الإمام بنفسه في مسجد ، فلا يقف المؤمنون حتى يتم إقامته .

ويشرع الإمام في الصلاة مذ قبل : « قد قامت الصلاة » ولو آخر حتى أتتها ، لا بأس به إجماعاً . وهو قول أبي يوسف والأئمة الثلاثة غير الحنفية ، وهو أعدل المذاهب .

### التبليغ خلف الإمام :

اتفق الفقهاء على أنه يسن (وعند المالكية: يندب) للإمام الجهر بقدر الحاجة بالتكبير والتسميع والسلام، لإعلام من خلفه، فإن عجز جاز التبليغ من غيره؛ لأن أبا بكر في مرض النبي ﷺ كان يبلغ المؤمنين تكريهه. أما المؤتم والمنفرد فيسمع نفسه، وقال المالكية: يندب لكل مصلٍ الجهر بتكبيرة الإحرام، كما بينا.

فإن كان من خلف الإمام يسمعه، كره التبليغ من غيره لعدم الحاجة إليه .

ويجب أن يقصد المبلغ سواء أكان إماماً أم غيره الإحرام للصلوة بتكبيرة الإحرام ، فلو قصد الإعلام فقط ، لم تتعقد صلاته ، وكذا لا تتعقد عند الشافعية

إذا أطلق ، فلم يقصد شيئاً ، فإن قصد مع الإحرام الإعلام ، صحت الصلاة عند الشافعية والحنفية .

أما غير تكبيرة الإحرام من تكبيرة الانتقال والتسميع والتحميد : فإن قصد بها التبليغ فقط ، فلا تبطل صلاته عند الجمهور ، وإنما يفوته الثواب .

لكن قال الحنفية<sup>(١)</sup> : إن قصد بذلك مجرد إعجاب الناس بتبليغه ، فسدت صلاته على الراجح ، كأن من رفع صوته زيادة على الحاجة ، فقد أساء ، والإساءة دون الكراهة .

وقال الشافعية : إذا قصد بذلك مجرد التبليغ ، أو لم يقصد شيئاً ، بطلت صلاته إن كان غير عامي ، أما العامي فلا تبطل صلاته ، ولو قصد الإعلام فقط .

ودليل مشروعية التبليغ الحديث المتفق عليه عن جابر ، قال : « صلى لنا رسول الله عليه وآله وسنه أبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله عليه وآله وسنه أبو بكر ليسعنا » سنن الصلاة إجمالاً في كل مذهب :

يحس تعداد سنن الصلاة في المذاهب كلاماً على حدة ، لما فيها من اختلافات بسبب عدم بعض الفرائض في مذهب ، سنة في مذهب آخر .

#### مذهب الحنفية :

للعلة أداب ذكرناها مستقلة ، وسنن إحدى وخمسون<sup>(٢)</sup> وهي ما يأتي<sup>(٣)</sup> :

(١) رد المحتار : ١١٢ / ١ : وما بعدها ، ٥٥١ . مفيحتاج : ١٦٥ / ١ ، المفي : ٤٦٢ / ١ ، الشرح الصغير :

(٢) يلاحظ أنه قد ينقص الترقيم عن هذا العدد : لأنه قد نظم سtan فاكثر تحت رقم واحد .

(٣) مرافق الفلاح : ص ١١ - ١٢

- ١ - رفع اليدين للتحريمية حذاء الأذنين للرجل ، وحذاء المنكبين للمرأة .
- ٢ - ترك الأصابع على حالها بحيث لا يضيقها ولا يفرقها .
- ٣ - مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه .
- ٤ - وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته ، ووضع المرأة يديها على صدرها .
- ٥ ، ٦ ، ٧ - الثناء ، والتعوذ للقراءة ، والتسمية سراً أول كل ركعة قبل الفاتحة .
- ٨ ، ٩ ، ١٠ - التأمين ، والتحميد ، والإسرار بها وبالثناء والتعوذ والتسمية .
- ١١ - الاعتدال عند ابتداء التحريمية وانتهائها من غير طأطأة الرأس .
- ١٢ - جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام .
- ١٣ - تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع .
- ١٤ - أن تكون السورة بعد الفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ، ومن أواساطه في العصر والعشاء ، ومن قصاته في المغرب إن كان مقيناً ، ويقرأ أي سورة شاء إن كان مسافراً .
- ١٥ - إطالة القراءة في الركعة الأولى في كل الصلوات ، على المفتى به عند الخفية ، وهو قول محمد .
- ١٦ ، ١٧ - تكبير الركوع والسجود عند كل خفض ورفع ، إلا في الرفع من الركوع فيسن التسميع ، والتسبيح فيها ثلاثة : سبحان رب العظيم في الركوع ، سبحان رب الأعلى في السجود .

- ١٨ - أخذ ركبتيه بيديه حال الركوع .
- ١٩ - تفريج الرجل أصابع يديه في الركوع ، والمرأة لا تفرجها .
- ٢٠ ، ٢١ - بسط ظهره في الركوع ، وتسوية رأسه بعجزه .
- ٢٢ ، ٢٣ - الاعتدال مطمئناً أو الرفع من الركوع والسجود .
- ٢٤ - وضع الركبتين ثم اليدين ثم الوجه عند النزول للسجود ، وعكسه عند الرفع منه .
- ٢٥ - كون السجود بين كفيه ، ووضع يديه حذو منكبيه .
- ٢٦ - معافة أو مباعدة الرجل بطنه عن فخذيه ، ومرافقه عن جنبيه ، وذراعيه عن الأرض في حال السجود .
- ٢٧ - إلصاق المرأة بطنه بفخذيها في السجود .
- ٢٨ - الجلوس بين السجدين . والأصح أنه واجب عند الحنفية .
- ٢٩ - وضع اليدين على الفخذين في الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد .
- ٣٠ - افتراش الرجل رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، مع توجيه أصابع القدم للقبلة في جلوس السجدين والتشهد .
- ٣١ - تورك المرأة : أن تجلس على أليتها ، وتضع إحدى فخذيها على الأخرى ، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها اليمنى ، لأنه أستر لها .
- ٣٢ - الإشارة بالسبابة عند الشهادة فقط ، برفعها عند « لابه » ووضعها عند : « إلا الله » .
- ٣٣ - قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين .

٤٤ - الصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير ، والختار في صفتها<sup>(١)</sup> : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كا صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كا باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، إنك حميد مجيد » وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرهما .

٤٥ - الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة .

٤٦ - الالتفات يعني ثم شماؤاً ثم شماؤاً بالتسليمتين .

٤٧ - أن ينوي الإمام بالتسليمتين من خلفه من المصلين والملائكة الحفظة<sup>(٢)</sup> وصالحي الجن .

٤٨ - أن ينوي المؤموم الرد على إمامه في السلام في الجهة التي هو فيها ، فإن كان في جهة اليمين نوى فيها ، وإن كان في جهة اليسار نوى فيها ، وإن حاذاه نواه في التسليمتين ، مع القوم والملائكة وصالح الجن .

٤٩ - أن ينوي المنفرد بسلامه الملائكة فقط : إذ ليس معه غيرهم .

٤٠ - أن يخوض صوته في سلامه الثاني عن الأول .

٤١ - مقارنته لسلام الإمام .

٤٢ - أن يبدأ باليمين في سلامه .

٤٣ - أن ينتظر المسبوق فراغ إمامه من سلامه الثاني ، حتى يعلم أنه ليس عليه سجود سهو .

---

(١) رد المحتار : ٤٧٨ / ١ .

(٢) الحفظة : أي الكرام الكاتبون . والحفظة تغير ، لحديث الصحيحين : « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ، ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر ... » وكاتب السبات يفارق الإنسان عند جماع وخلاء وصلاة ( الدر المختار ورد المحتار : ٤٩٢ / ١ ) .

## مذهب المالكية :

للصلوة سنن ومندوبات ، وستتها أربع عشرة وهي ما يأتي<sup>(١)</sup> :

١ - قراءة آية بعد الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية من الفرض الوقتي المتسع وقته . ويقوم مقام الآية بعض آية طويلة له بال نحو : ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ وإتمام السورة مندوب .

٢ - القيام لقراءة مازاد على الفاتحة في الفرض ، فلو استند لشيء حال قراءتها بحيث لو أزيل لسقط ، لم تبطل صلاته ، أما إن جلس فقرأها جالساً ، فتبطل لإخلاله ب الهيئة الصلاة ؛ لأن القيام في الفريضة فرض . أما القيام في النفل فهو سنة .

٣ - الجهر في الصبح والجمعة وأولتي المغرب والعشاء .

٤ - الإسرار في الظهر والعصر وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء . ويتأكد الجهر والإسرار بالفاتحة دون السورة بعدها .

وهذه السنن الأربع مخصوصة بالفرض ، فلاتسن في النفل . وأقل جهر الرجل ، والمرأة حيث لا أ جانب : إسماع من يليه فقط ، لو فرض أن بجانبه أحداً متوسط السمع . وأقل السر للرجل والمرأة : حركة اللسان .

٥ - كل تكبيرة غير تكبيرة الإحرام .

٦ - كل لفظ « سمع الله من حمده » لإمام ومنفرد حال رفعه من الركوع ، لاماً موم ، فلاتسن في حقه ، بل يكره له قوله .

٧ - كل تشهد ، سواء أكان الأول أم غيره ، ولو في سجود سهو .

٨ - كل جلوس تشهد .

٩ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ، بأي لفظ كان ، وأفضلها : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كا صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كا باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم ، في العالمين ، إنك حميد مجيد » .

١٠ - السجود على صدر القدمين ، وعلى الركبتين والكفَّين . والمشهور عند المالكية أن السجود الواجب إنما يكون على الجبهة .

١١ - رد المقتدي السلام على إمامه ، وعلى من يساره إن وجد ، إن شاركه في ركعة فأكثر ، لا أقل . ويجزئ في سلام الرد : « سلام عليكم » أو « وعليكم السلام » .

١٢ - جهر بتسلية التحليل<sup>(١)</sup> فقط ، دون تسلية الرد .

١٣ - إنصات المقتدي للإمام في حالة الجهر ، حتى ولو سكت الإمام أو لم يسمعه المأمور .

١٤ - الزائد على الطمأنينة الواجبة بقدر ما يجب .

وبه يتبيَّن أن المالكية يتَّفقون مع الحنفية في تحديد السنن فيها عدا القيام للقراءة والتشهد والجلوس له ، والسجود على الأعضاء الستة ، وإنصات المقتدي لقراءة الإمام في الصلاة المجهريَّة .

ومندوبات الصلاة عند المالكية ثمانية وأربعون<sup>(٢)</sup> ، أهمها ما يأتي :

---

(١) هي التسلية التي يحل بها كل مكان من نوعاً في الصلاة .

(٢) الشرح الصغير : ٢٢٢/١ .

- ١ - نية الأداء في الحاضرة ، والقضاء في الفائمة .
- ٢ - نية عدد الركعات .
- ٣ - الخشوع : وهو استحضار عظمة الله تعالى وهبته وأنه لا يعبد ولا يقصد سواه . واستحضار امثال أمره بتلك الصلاة وهذا هو المندوب ، وأما أصل الخشوع فواجب .
- ٤ - رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام فقط ، لا عند غيرها من رکوع ورفع منه .
- ٥ - إرسال اليدين بوقار ، وجاز قبضهما على الصدر في النفل ، وكراه القبض في الفرض ، لما فيه من الاعتماد أي كأنه مستند إلى شيء .
- ٦ - إكمال سورة بعد الفاتحة ، فلا يقتصر على بعضها ، ولا على آية ولو طويلة .
- ٧ - قراءة سورة في الركعة الثانية غير التي قرأها في الركعة الأولى ، في صلاة الفرض ، لا في النفل . ويكره تكرير السورة في الركعتين في الفرض ، كما يكره فيه قراءة سورتين في ركعة . ويجوز بالنفل قراءة أكثر من سورة بعد الفاتحة . والمعتمد أنه يكره أيضاً تكرير السورة في الركعة في النفل .
- ٨ - تطويل قراءة الصبح والظهر على أن تكون قراءة الظهر دون الصبح . وأول المفصل على المعتمد : الحجرات . والتطويل لمنفرد ، وإمام جماعة محصورين طلبوا التطويل ، وإلا فالقصیر في حق الإمام أفضل ؛ لأن الناس قد يكونون فيهم الضعيف ذو الحاجة .
- ٩ - تقصير القراءة في العصر والمغرب ، فيقرأ فيما من قصار المفصل بدءاً من سورة : والضحى .

- ١٠ - توسط القراءة في العشاء ، وأوسط المفصل : عبس ، وأخره سورة : والليل .
- ١١ - تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن . وتجوز المساواة مع خلاف الأولى . ويكره تطويل الثانية عن الأولى .
- ١٢ - إسماع المصلي نفسه في السر ؛ لأنّه أكمل ، وللخروج من خلاف من أوجبه .
- ١٣ - قراءة المأمور خلف الإمام في الصلاة السرية ، وأخيرة المغرب ، وأخيرتي العشاء .
- ١٤ - تأمين المنفرد والمأمور مطلقاً أي في السرية والجهرية بعد : « ولا الضالين » إن سمع المأمور إمامه ، وتأمين الإمام في الصلاة السرية فقط .
- ١٥ - الإسرار بالتأمين لكل مصل .
- ١٦ - تسوية ظهر المصلي في الركوع .
- ١٧ - وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، وتمكين اليدين من الركبتين فيه أيضاً .
- ١٨ - نصب الركبتين في الركوع ، فلا يجنيهما قليلاً .
- ١٩ - التسبيح في الركوع بأن يقول : « سبحان ربِّي العظيم وبِحَمْدِهِ » وفي السجود بأن يقول : « سبحان ربِّي الأعلى وبِحَمْدِهِ » ولا يدعُ ولا يقرأ في الركوع ، ويدعُ مع التسبيح في السجود .
- ٢٠ - مباعدة ( مجافاة ) الرجل مرفقيه عن جنبيه ، بأن يُجْنِحْ بها تجنيحاً وسطاً .

- ٢١ - التحميد للمنفرد والمقتدي بأن يقول بعد « سمع الله لمن حمده » : « اللهم ربنا ولك الحمد » وجاز حذف الواو ، وإثباتها أولى . فالإمام لا يقول حال القيام : « ربنا ولك الحمد » كما لا يقول المأموم : « سمع الله لمن حمده » وإنما يقول بعد الاعتدال قائماً : « ربنا » الخ ، ويجمع المنفرد بينهما .
- ٢٢ - التكبير حال الخفض للركوع أو السجود ، وحال الرفع من السجود في السجدة الأولى ، وحال القيام من التشهد الأول .
- ٢٣ - تكين الجبهة والأنف من الأرض في السجود . ويعتبر كالأرض ما اتصل بها من سطح كسرير أو سقف ونحوها .
- ٢٤ - تقديم اليدين على الركبتين حال الانحطاط للسجود ، وبالعكس عند القيام للقراءة .
- ٢٥ - وضع اليدين حذو (أي قبلة) الأذنين أو قربهما في سجوده ، بحيث تكون أطراف أصابعها حذو الأذنين .
- ٢٦ - ضم أصابع اليدين ورؤوسها جهة القبلة .
- ٢٧ - مجافة (مباudeة) الرجل في السجود بطنه عن فخذيه ، فلا يجعل بطنه عليها ومجافة مرفقيه عن رُكبيه ، وضبعيه (ما فوق المرفق إلى الإبط) عن جنبيه مباudeة وسطاً في الجميع .
- وأما المرأة : فتكون منضبة في جميع أحوالها ، ستراً لها .
- ٢٨ - رفع العجز عن الرأس في السجود ، فإن تساوياً أو كان الرأس أعلى ، لم تبطل الصلاة عند المالكية ، وتبطل في الأصح عند الشافعية ، والحنفية .
- ٢٩ - الدعاء في السجود بما يتعلق بأمور الدين أو الدنيا أو الآخرة لنفسه أو

لغيره خصوصاً أو عموماً ، بلا حدّ ، بل بحسب ما يسر الله تعالى ، كالتسبيح فيه ،  
يندب بلا حدّ ، ويقدم على الدعاء .

٢٠ - الإفضاء (الافتراش) في الجلوس بين السجدين أو في التشهد الأول أو  
الأخير : وهو جعل الرجل اليسرى مع الألية على الأرض ، وقدم اليسرى جهة  
الرجل اليمنى ، ونصب قدم اليمنى على قدم اليسرى خلفها ، وجعل باطن إبهام  
اليمنى على الأرض .

٢١ - وضع الكفين في الجلوس على رأس الفخذين بحيث تكون رؤوس  
أصابعها على الركبتين .

٢٢ - تفريج الرجل الفخذين في الجلوس ، فلا يلتصقها ، بخلاف المرأة .

٢٣ - عقد ما عدا السبابة والإبهام : وهو الخنصر والبنصر والوسطى من اليمنى  
في جلوس التشهد مطلقاً (الأخير أو غيره) تحت الإبهام ، مع مدّ السبابة  
والإبهام ، وتحريك السبابة دائماً يميناً وشمالاً ، من أول التشهد إلى آخره ، تحريكاً  
وسطاً .

٢٤ - القنوت<sup>(١)</sup> في صلاة الصبح بأي لفظ نحو : « اللهم اغفر لنا وارحمنا »  
وعله قبل الركوع في الركعة الثانية ، وندب إسراره ككل دعاء في الصلاة .  
وندب لفظه الوارد عن النبي ﷺ ، وهو الذي اختاره الإمام مالك رضي الله  
عنه ، وهو : « اللهم إنا نستعينك ونستغرك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ،  
ونخُنّع لك ، ونخلع<sup>(٢)</sup> وترك من يكُفرك ، اللهم إياك نعبد ، ولوك نصلّى

---

(١) أي الدعاء والتضرع

(٢) خلع : أي غضب وتندر لك . ونخلع : ترك كل شاغل يشغل عنك لقوله تعالى : {فَلَمْ يَنْهَا إِلَى اللَّهِ} .

ونسجد ، وإليك نسعى ونخاف<sup>(١)</sup> ، نرجو رحمتك ، ونخاف عذابك ، إن عذابك  
الجَدَّ<sup>(٢)</sup> بالكافرين ملحق »

٢٥ - الدعاء قبل السلام وبعد الصلاة على النبي ﷺ : بما أحب .

٢٦ - إسرار الدعاء كالتشهد : لأن كل دعاء يندرج إسراره .

٢٧ - تعميم الدعاء : لأن التعميم أقرب للإجابة . ومن الدعاء العام : « اللهم اغفر لنا<sup>(٣)</sup> ولوالدينا ولآئتنا ولمن سبقنا بالإيمان مغفرة عزماً » أي جزماً . « اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » أي أعطنا هداية وعافية وصلاح حال في الدنيا ، ولحوقاً بالأأخيار وإدخالاً تحت شفاعة النبي المختار ، في الآخرة ، واجعل بيننا وبين النار وقاية ، حتى لا ندخلها .

وأحسن الدعاء : ما ورد في الكتاب أو السنة ، ثم ما فتح به على العبد .

٢٨ - تيامن المأمور بسلبية التحليل كلها فقط . وأما الإمام والمنفرد فيشير عند النطق بها للقبلة ، ويختتمها بالتنيامن عند النطق بالكاف والميم من « عليكم » حتى يرى من خلفه صفحة وجهه .

٢٩ - سترة لإمام ومنفرد على الراجح . وأما المأمور : فالإمام سترته . والسترة : ما يجعله المصلي أمامه لمنع المارين بين يديه . وسنفصل الكلام فيها .

---

(١) نحمد نحمد حضرتك

(٢) الجَدَّ أي الحق

(٣) هذه رواية الإمام مالك . وملحق : اسم فاعل أو اسم معهول

(٤) أي معاشر الحاضرين في الصلاة

## مذهب الشافعية :

السنن عندهم كما ذكرنا نوعان : أبعاض ثانية سردناها ، بل هي عشرون ذكرها في بحث سجود السهو . وهيئات منها أربعون<sup>(١)</sup> أهمها ما يأتي ، علماً بأنهم كالخنابلة لا يفرقون بين السنة والمندوب والمستحب :

- ١ - رفع يديه حذو ( مقابل ) منكبيه في تحرّم وركوع ورفع منه ، كما روى الشيخان ، ومعناه : أن تحادي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه . والأصح رفع يديه مع ابتداء التكبير والتسميع .
- ٢ - إمالة أطراف الأصابع نحو القبلة ، وتفريجها .

٣ - وضع يمين على شمال ، وجعلهما تحت صدره وفوق سرته ، اتباعاً للسنة كما روى ابن خزيمة .

٤ ، ٥ - دعاء افتتاح وتعوذ بفرض أونفل ، والافتتاح نحو « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي وحيائي ومماتي لله رب العالمين ، لاشريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين »<sup>(٢)</sup>

٦ ، ٧ - جهر وإسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلها المعروف ، اتباعاً كما روى الشيخان ، وفي الصبح والجمعة والعيددين وخسوف القمر والاستسقاء وأولى العشاءين ، والتراويح ، ووتر رمضان ، وركعتي الطواف ليلاً ، أو وقت الصبح . والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهتين والإسرار ، إن لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه .

والعبرة في قضاء الفريضة بوقت القضاء على المعتمد . والتوسط في نافلة الليل

(١) تحفة الطلاب للأنصاري : ص ٤٤ - ٤٩ ، حاشية الشرقاوي على التحفة : ١٩٩١ - ٢١٥ ، مغني المحتاج

١٥٢/١ - ١٨٤

(٢) رواه مسلم إلا لفظ « ملماً » ، فابن حبان

أي بين الجهر والإسرار ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تجهر بصلاتك وَلَا تخافت بِهَا ۚ ۝  
وجهر المرأة دون جهر الرجل إذا لم تكن بحضورة أجانب .

٨ - تأمين عقب قراءة الفاتحة ، وجهر به في جهرية . أما السرية فيسر كل  
مصل به .

ويلاحظ أن هناك أحوالاً خمسة يجهر فيها المأموم خلف الإمام : وهو  
التأمين مع إمامه ، ودعاؤه في قنوت الصبح ، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير  
من رمضان ، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس ، وإذا فتح على إمامه .

٩ - قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين<sup>(١)</sup> للإمام وغيره ، إلا المأموم  
في الجهرية إذا جهر إمامه ، فتكره السورة له ، وإلا فاقد الطهورين ذا الحدث  
الأكبر ، ومصلى الجنائز ، وإلا المسبوق ، فله القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة  
من صلاة نفسه : لأن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته .

وأقل القراءة : آية طويلة أو ثلاثة أو ثلات آيات كالكوثر .

ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية ، كما يسن كون السورتين  
متواлиتين ، وعلى ترتيب المصحف ، وعكسه خلاف الأفضل .

ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ، لكن السورة أحب ، وإن  
كانت أقصر ، إلا في التراويح فقراءة بعض السورة الطويلة أفضل : لأن السنة  
فيها القيام بجميع القرآن .

والمتناول برکعتين تسن له السورة أيضاً ، فإن تنفل بأكثر من ركعتين ،  
فالأشد الذي أفتى به الأئمرون عدم استحباب السورة في الركعتين الثالثة  
والرابعة كالفرضية ، وهذا خلافاً للحنفية .

---

(١) رواه النسخان في الطهير والمصر . وفيه بها غيرها .

ويستحب في ركعى سنة الصبح التخفيف ، فيقرأ في الأولى : ﴿ قولوا : آمنا بالله وما أنزل إلينا .. ﴾ ( الآية ١٣٦ من البقرة ) ، وفي الثانية : ﴿ قل : يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء .. ﴾ ( الآية ٦٤ من آل عمران ) كاثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ . وفي رواية لمسلم : « يقرأ فيها : قل : يا أئمّة الكافرون ، وقل : هو الله أحد »<sup>(١)</sup>

ويسن لصبح الجمعة في الأولى : « ألم تزيل - السجدة » وفي الثانية : « هل أتى - الدهر » اتباعاً للسنة<sup>(٢)</sup> . فإن ترك « ألم » في الأولى ، سن أن يأتي بها في الثانية . وإن اقتصر على بعضها ، أو قرأ غيرها ، خالفة السنة . وإن ضاق الوقت عنّها ، أتى بالممكن ، ولو آية السجدة ، وبعض « هل أتى » . وقال بعض الشافعية : لا تستحب المداومة عليهما ليعرف أن ذلك غير واجب .

١٠ - التكبير في كل خفض ورفع من غير رکوع<sup>(٣)</sup> ، إلا تكبيرة الإحرام فإنها فرض .

١١ - وضع راحتيه على ركبتيه في الرکوع ، وتفرقه أصابعه للقبلة حالة الوضع<sup>(٤)</sup> .

١٢ - التسبيح في الرکوع ثلاثة : « سبحان ربِّ العظيم »<sup>(٥)</sup> مع زيادة « وبحمده » وهو أدنى الكمال

١٣ - التسبيح أي قول : « سمع الله لمن حمده »<sup>(٦)</sup> لكل مصل إماماً أو غيره

(١) المجموع : ٢٤٧١ - ٢٥٢

(٢) رواه الشیخان

(٣) ثبت ذلك في الصحيحين من فعله ﷺ

(٤) الأول رواه الشیخان ، والثاني رواه ابن حبان في صحيحه والیعقوبی

(٥) رواه أبو داود .

(٦) أي تقبل منه حمده ، وجازاه عليه ، وقيل : غفر له ، رواه الشیخان مع خبر ، صلوا كما رأيتونی أصلی .

عند رفعه من الركوع ، ويسن الجهر به للإمام والمبلغ إن احتاج إليه ؛ لأنه من أذكار الانتقال ، ولا يجهر بقوله : « ربنا لك الحمد » كالتسبيح وغيره من الأذكار . لكن قد عمت البلوى بالجهر به ، وترك الجهر بالتسبيح ؛ لأن أكثر الأئمة والمؤذنين صاروا جهله سنة سيد المرسلين .

وإذا انتصب المصلي معتدلاً قائماً أرسل يديه ، وقال : « ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد »<sup>(١)</sup> ، ويزيد المنفرد وإمام جماعة التطويل : « أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »<sup>(٢)</sup> .

١٤ - أن يضع في سجوده ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه<sup>(٣)</sup> .

١٥ - التسبيح في السجود ثلاثة : « سبحان رب الأعلى »<sup>(٤)</sup> مع إضافة « وبحمده » وهو أدنى الكمال .

١٦ - وضع يديه حذو منكبيه في السجود ، وضم أصابعه منشورة نحو القبلة<sup>(٥)</sup> .

١٧ - بحافة الرجل عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه في رکوعه وسجوده . أما المرأة والختن فلا يجافيyan ، بل يضمان بعضها إلى بعض ؛ لأنه أستر لها ، وأحوط للختن . ويسن أيضاً تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه البخاري وسلم من روایة رفاعة بن رافع

(٢) رواه مسلم

(٣) رواه الترمذى وحسنه

(٤) رواه بلا تثليث مسلم ، ورواه أبو داود بالثلث

(٥) الأول رواه أبو داود وصححه الترمذى . والضم والثمن رواه البخاري .

(٦) ثبت في الأحاديث الصحيحة

- ١٨ - توجيه المصلي رجلاً كان أو غيره أصافع رجليه نحو القبلة<sup>(١)</sup> .
- ١٩ - الدعاء في الجلوس بين السجدين : بأن يقول : « رب اغفر لي وارحني ، واجبرني ، وارفعني ، وارزقني واهدي واعفني »<sup>(٢)</sup> .
- ٢٠ - الافتراش في جلوسه بين سجديه ، وفي جلوس تشهد أول : بأن يجلس على يسراه ، وينصب يناته<sup>(٣)</sup> . والحكمة : أن المصلي مستوفز للحركة غالباً ، والحركة عن الافتراش أهون .
- ٢١ - جلوس استراحة : بعد سجدة ثانية يقوم عنها مفترشاً<sup>(٤)</sup> ، وذلك بقدر الطمأنينة ، ولا يضر زيادتها على قدر الجلوس بين السجدين على المعتمد . ويأتي بها المأمور وإن تركها الإمام .
- ٢٢ - الاعتماد على الأرض بيديه عند قيامه من جلوسه<sup>(٥)</sup> ، أو سجوده ؛ لأنّه أبلغ في الخشوع والتواضع ، وأعون للمصلي .
- ٢٣ - رفع يديه عند قيامه من تشهد أول<sup>(٦)</sup> .
- ٢٤ - تورك في التشهد الأخير : بأن يلتصق وزكه الأيسر بالأرض ، وينصب رجله اليمنى<sup>(٧)</sup> ، إلا أن يريد سجود سهو ، أو يطلق بأن لم يرده ولا عدمه ، فيفترش ، لاحتياجه إلى السجود بعد .

(١) رواه البخاري

(٢) روى بعضه أبو داود ، وباقيه ابن ماجه

(٣) رواه الترمذى وصححه في الجلوس بين السجدين ، ورواه البخاري في جلوس التشهد .

(٤) رواه البخاري في الاستراحة . وأما الافتراش فرواہ الترمذى وقال : حسن صحيح .

(٥) رواه البخاري

(٦) رواه الشیخان

(٧) رواه البخاري

٢٥ - وضع يديه على فخذيه ، وقبض أصابع يده اليمنى ، إلا المسجحة ، فيشير بها منحنية عند « إلا الله » بلا تحريك ، وينشر أصابع اليسرى مضمومة<sup>(١)</sup> .

٢٦ - ألا يجاوز بصره إشارته بالمسجحة<sup>(٢)</sup> .

٢٧ - التعوذ من العذاب بعد التشهد الأخير<sup>(٣)</sup> ، ويسن الدعاء بغير ذلك ، كاللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك . اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً ، ولا يغفر الذنب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم .

٢٨ ، ٢٩ - التسلية الثانية<sup>(٤)</sup> ، ونية الخروج من الصلاة من أول التسلية الأولى . فلو نوى الخروج قبل ذلك ، بطلت صلاته ، وإن نواه في أثنائها أو بعدها لم تتحقق السنة .

٣٠ - تحويل وجهه يميناً وشمالاً في تسليمته ، حتى يرى في الأولى خده الأيمن . وفي الثانية خده الأيسر<sup>(٥)</sup> . وينوي السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة مؤمني إنس وجن . ويسن أن يدرج السلام ولا يمده ، وأن يسلم المأمور بعد سلام الإمام ، ولو قارنة جاز كبقية الأركان إلا تكبيرة الإحرام .

(١) رواه مسلم إلا . عدم التحرير . فأبو داود

(٢) رواه أبو داود بأساد صحيح

(٣) لغير مسلم السابق . إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع ، فيقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار . ومن فتنه المها والهات . ومن فتنه المسيح الدجال .

(٤) رواه مسلم

(٥) رواه ابن حبان في صحبه

٣١ - الاستياء ولو بخرقة لا أصبعه عند قيامه إلى الصلاة<sup>(١)</sup> ولو لفائد الطهورين إلا بعد الزوال للصائم ، فيكره له . وقد سبق تفصيل الكلام في السواك ، وهو من السنن الخارجة عن الصلاة .

٣٢ - الخشوع في الصلاة كلها : وهو حضور القلب وسكن الجوارح : بأن يستحضر أنه بين يدي الله تعالى ، وأن الله مطلع عليه ، لقوله تعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ وقوله ﷺ : « ما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلِّي ركعتين يقبل عليها بوجهه وقلبه إلا وجبت له الجنة »<sup>(٢)</sup> وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يبعث بلحيته في الصلاة ، فقال : لو خشع قلب هذا لخشت جوارحه »<sup>(٣)</sup> .

٣٣ - تدبر القراءة : أي تأملها ؛ لأن بذلك يحصل مقصود الخشوع والأدب ، قال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ، أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَفْفَالُهَا ﴾ ويسن ترتيل القراءة : وهو التأني فيها ، ويكره تركه والإسراع في القراءة .

ويسن للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مر بأية رحمة أن يسأل الله الرحمة ، أو بأية عذاب أن يستعذ منه<sup>(٤)</sup> ، أو بأية تسبيح أن يسبح ، أو بأية مثل أن يتذكر . وإذا قرأ : ﴿ أَلِمْ يَعْلَمُ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ قال : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين ؛ وإذا قرأ : ﴿ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾ قال : آمنت بالله ؛ وإذا قرأ : ﴿ فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ؟ ﴾ قال : الله رب العالمين .

(١) لخبر الصحيحين السابق : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، أي أمر بمحاب .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه الترمذى

(٤) روى أحمد عن عائشة قالت : « كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة النام ، فكان يقرأ سورة البقرة والآل عمران والناء ، فلا يمر بأية فيها تحريف إلا دعا الله عز وجل واستعاد ، ولا يمر بأية فيها استئثار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه ، ( نيل الأوطار : ٢٢٢/٢ )

٣٤ - تدبر الذكر : قياساً على القراءة .

٢٥ - دخول الصلاة بنشاط وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية : للذم على ترك الأول ، قال تعالى في صفة المنافقين : ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، قَامُوا كَسَالَى﴾ والكسل : الفتور عن الشيء والتواني فيه ، وضده النشاط ، ولأن فراغ القلب أعن على الخضوع والخشوع .

ويكره أن يفكر في صلاته في أمر دنيوي أو مسألة فقهية . أما التفكير في أمور الآخرة ، فلا بأس به ، وأما فيما يقرؤه فستحب .

٢٦ - تنبية الإمام على الخطأ في صلاته ونحو ذلك<sup>(١)</sup> :

يسن للرجل الذي نابه شيء في صلاته ، كتنبيه إمامه ل نحو سهو ، وإذنه  
لداخل استاذن في الدخول عليه ، وإنذاره أعمى مخافة أن يقع في محذور أو نحو  
ذلك كغافل وغير مميز ، ومن قصد ظالم أو نحو سبع : أن يسبح فيقول : « سبحان  
الله » بشرط ألا يقصد التنبيه وحده ، وإلا بطلت الصلاة .

وأما المرأة : فتصفق بضرب بطن اليمين على اليسار ، أو عكسه .

والدليل لذلك خبر الصحيحين : « من نابه شيء في صلاته ، فليسبح ، وإنما التصفيق للنساء »<sup>(٤)</sup> ومثلهن الخناثي .

وَهَذِهِ سَنَةٌ مُتَفَقَّعَةٌ عَلَيْهَا ، إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ قَالُوا : الشَّأْنُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ وَهُوَ يَصْلِي التَّسْبِيحَ « سَبْحَانَ اللَّهِ » وَيَكْرَهُ التَّصْفِيقَ لِلْمَرْأَةِ .

(١) معه النسخة : ١٩٧/١ وما بعدها ، المفروض : ١٧٢ وما بعدها ، كثاف القناع : ٤٤/١ ، فتح القدير :

٢٠١٣/٦/٣٠ - المراجعة الصفراء

(٢) دوام اعما الشانع وابو داود | ببل الاوطار . (٢٢٠٢)

الأمور التي تختلف فيها المرأة الرجل في الصلاة : ذكر الشافعية أربعة أمور تختلف فيها المرأة الرجل في الصلاة يمكن ملاحظتها مما سبق ، وهي ما يأتي<sup>(١)</sup> :

١ - الرجل يجافي مرافقه عن جنبيه ، ويرفع بطنه عن فخذيه في الركوع والسجود . والمرأة تضم بعضها إلى بعض ، فتلتصق بطنها بفخذيها وتضم ركبتيها وقدميها في ركوعها وسجودها ؛ لأنه أستر لها .

٢ - يجهر الرجل في موضع الجهر ، ويسر في موضع الإسرار ، كما بينا سابقاً ، وتخفض المرأة صوتها إن صلت بحضور الرجال الأجانب ، بحيث لا يسمعها من صلت بحضرته من الأجانب ، دفعاً للفتنة ، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة ، فلا يحرم سماع صوت المرأة ولو مغنية ، إلا عند خوف الفتنة ، بأن كان لو اختلى الرجل بها ، لوقع بينهما محرّم .

٣ - إذا ناب الرجل شيء في الصلاة سبّح ، فيقول : « سبحان الله » بقصد الذكر فقط أو مع الإعلام ، أو أطلق ، ولا تبطل صلاته ، لكن إن قصد الإعلام فقط بطلت صلاته .

أما المرأة إذا نابها شيء في الصلاة ، فتصفق ، وإن كانت خالية عن الرجال الأجانب على المعتمد ، بضرب بطن اليدين على ظهر الشمال ، فلو ضربت بطنها بيطن بقصد اللعب ، ولو قليلاً ، مع علم التحرير ، بطلت صلاتها ، فلو لم تقصد اللعب لم تبطل صلاتها . والختى كالمرأة في التصفيق والضم وغيرها .

ولا يضر التصفيق وإن كثر وتوالى حيث كان بقدر الحاجة . وكذا لو صفق

---

(١) حاشية البيجوري : ١٧٨١ - ١٧٨٢

الرجل فإنه لا يضر وإن كثر وتوالي ، ولا تبطل الصلاة ؛ لأن الفعل خفيف ، فأشبه تحريك الأصابع في سبحة ، أو ل نحو جرب .

ولا تبطل الصلاة بالتصفيق ولو بقصد الإعلام ، ولو من الرجل على المعتمد ، بخلاف التسبيح بقصد الإعلام فإنه يبطل الصلاة ؛ لأن التسبيح لفظ يصلح لقصد الذكر ، والتصفيق فعل لا يصلح له .

أما التصفيق خارج الصلاة فيكره بلا قصد اللعب على المعتمد عند الرملي ، ولو بقصد اللعب على المعتمد عند ابن حجر ، وذلك منعاً من التشبه بالعرب في الجاهلية : ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءٌ وَتَصْدِيَةٌ، فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>

٤ - عورة الرجل : ما بين سرتته وركبته في الصلاة والطواف وأمام الرجال الأجانب والنساء المحارم . أما عند النساء الأجانب فعورتها جميع بدنها ، وعورتها في الخلوة : السوتان فقط . والأمة كالرجل .

وليس السرة والركبة من العورة ، لكن يجب ستر جزء منها ليتحقق ستر العورة ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب .

وجميع بدن المرأة الحرة في الصلاة عورة إلا وجهها وكفيها ، أما خارج الصلاة فعورتها جميع البدن .

### مذهب الحنابلة :

سن الصلاة عندهم ثلث وسبعون ، وهي قسمان : قولية وفعلية<sup>(٢)</sup> . والسن

(١) الآية ٢٥ من الأنفال . والمكافئ : الصغير ، والتصدية : النصفق

(٢) دثار الفساع : ١٥٠/١ ، ١٥٧ ، ١٦٠ ، المغني : ٤٦٢/١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤/١

القولية سبع عشرة ، وقد ذكرناها في بدء البحث ، والسنن الفعلية ست وخمسون تقريرًا أهمها ما يأتي ، علمًا بأنهم كالشافعية لا يفرقون بين السنة والمندوب والمستحب .

١ ، ٢ ، ٣ - رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام : بأن تكون مبسوطة ( ممدودة الأصابع ) مضمومة الأصابع مستقبل القبلة ببطونها إلى حذو منكبيه عند الإحرام .

٤ - جهر الإمام بتكبيرة الإحرام ، بحيث يسمع المأمورون ليكبروا ، فإنهم لا يجوزون التكبير إلا بعد تكبيره .

٥ ، ٦ - رفع اليدين على الهيئة السابقة عند الركوع وعند الرفع من الركوع ، وحطهما عقب ذلك .

٧ ، ٨ - وضع اليمين على كوع<sup>(١)</sup> الشمال ، حال القيام والقراءة ، وجعلها تحت سرتها بعد إحرامه .

٩ - نظر المصلي إلى موضع سجوده حال قيامه .

١٠ ، ١١ - ترتيل القراءة والتخفيف فيها للإمام ، للحديث السابق : « من ألم بالناس فليخفف » .

١٢ ، ١٣ - إطالة الركعة الأولى ، وتقصير الركعة الثانية في غير صلة الخوف .

١٤ - تفريح المصلي بين قدميه حال قيامه يسيراً .

---

(١) الكوع : هو العظم الذي يلي إبهام اليد ، والبوع : العظم الذي يلي إبهام الرجل ، والكرسون : العظم الذي يلي خنصر اليد ، والرباع : الفصل بين الكف والساعد .

- ١٥ - ١٦ . قبض ركبتيه بيديه حال الركوع ، مفرجي الأصابع .
- ١٧ - ١٨ . مد ظهره مستوياً ، وجعل رأسه حيال ظهره ، فلا يخضه ولا يرفعه .
- ١٩ . مجافاة عضدية عن جنبيه في الركوع .
- ٢٠ ، ٢١ . البدء في سجوده بوضع ركبتيه قبل بيديه ، ورفع بيديه أولاً في القيام من السجود .
- ٢٢ ، ٢٣ . تمكين كل أعضاء السجود من الأرض ، أي تمكين كل جبهته ، وكل أنفه وأطرافه ، و مباشرة المصلى بيديه وجبهته بأن لا يكون ثم حائل متصل به ، وعدم المباشرة بركبتيه .
- ٢٤ . مجافاة عضدية عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه في السجود .
- ٢٥ . التفريق بين ركبتيه في سجوده ، ونصب قدميه ، وجعل بطون أصابعها على الأرض مفرقة في السجود وفي الجلوس بين السجدين أو للتشهد .
- ٢٦ . وضع بيديه في السجود حذو منكبيه ، مسوطة الأصابع .
- ٢٧ . توجيه أصابع بيديه في السجود مضومة نحو القبلة .
- ٢٨ . القيام من السجود إلى الركعة الثانية على صدور قدميه ، معتمداً بيديه على ركبتيه في النهوض لبقية صلاته ، إلا أن يشق عليه ، فيعتمد على الأرض .
- ٢٩ ، ٢٠ ، ٢١ . الافتراض في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول ، والتورك في التشهد الثاني .
- ٣٠ - ٣١ . وضع اليدين على الفخذين ، مسوطتين ، مضومتي الأصابع ،

مستقبلاً بها القبلة ، في الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول والثاني .

٣٦ - قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى ، وتحليق إبهامه مع الوسطى في التشهد مطلقاً .

٣٧ - الإشارة بالسبابة عند ذكر الله تعالى في التشهد .

٣٨ ، ٣٩ - ضم أصابع اليسرى في التشهد ، وجعل أطراف أصابعها جهة القبلة .

٤٠ - الإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام .

٤١ ، ٤٢ - الالتفات يميناً وشمالاً في تسلمه ، وزيادة التفاتات اليمين على الشمال .

٤٣ - أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة ، كما قال الشافعية .

٤٤ - الخشوع في الصلاة : للاية السابقة : ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ وللحديث السابق وقول النبي عليه السلام في العاشر بلحيته : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه »

والخشوع : معنى يقوم في النفس يظهر منه سكون الأطراف . والمرأة فيما تقدم كالأئمّة إلا أنها لا يسن لها المحافاة السابقة في الركوع والسجود ، بل السنة لها أن تجمع نفسها ، وتجلس ممددة رجليها عن يمينها ، وهو الأفضل . ويجب عليها الإسرار بالقراءة إن كان يسمعها أجنبي . والختام المشكل كالأئمّة .

### المبحث الثاني - سنن الصلاة الخارجة عنها :

للصلاة سنن قبلها كالاستياك والأذان والإقامة ، واتخاذ السترة ، وهذا نبحث الأخير ، وقد سبق بحث ما قبله :

## ١ - تعريف ستة المصلي :

هي ما يجعله المصلي أمامه لمنع المرور بين يديه .

## ٢ - حكم السترة :

هي سنة مثروعة ، لقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليصل إلى ستة ، وليدن منها ، ولا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن جاء أحد يمر ، فليقاتله ، فإنه شيطان » <sup>(١)</sup>

وليست واجبة باتفاق الفقهاء : لأن الأمر باتخاذها للندب ، إذ لا يلزم من عدمها بطلان الصلاة وليست شرطاً في الصلاة ، ولعدم التزام السلف اتخاذها ، ولو كان واجباً للتزموه ، ولأن الإثم على المار أمام المصلي ، ولو كانت واجبة لأثر المصلي ، ولأن « النبي ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء » رواه البخاري .

## ٣ - وحكمتها :

منع المرور أمام المصلي بين يديه ، مما يقطع خشوعه ، وتمكن المصلي من حصر تفكيره في الصلاة ، وعدم استرساله في النظر إلى الأشياء ، وكف بصره عما وراء ستته لئلا يفوت خشوعه .

## ٤ - آراء الفقهاء في السترة :

للفقهاء رأيان في اتخاذها مطلقاً أو في حالة خشية مرور أحد : فقال المالكية والحنفية <sup>(٢)</sup> : السترة في الفرض أو النفل مندوبة للإمام والمنفرد إن خشيا مرور

(١) رواه أبو داود والسائل وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري (نصب الرأبة : ٨٠/٢)

(٢) فتح القدير : ٤٨٧١ وما يبعدها ، الدر المختار : ١١٠/١ ، البدائع : ٢١٧/١ ، الشرح الصغير : ٢٢٤/١ ،

الغواص المفهمة ص ٥٦ هذا وقد ذكر الدر درير أن المعنون استحب السترة . وذكر غيره أن المشهورة نسبة عند المالكية

(٣) الشرح الكبير : ١١١/١

أحد بين يديها في محل سجودها فقط ، وأما المأمور فسترة الإمام ستة له : لأنَّه عليه السلام صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَنْزَةً<sup>(١)</sup> ، ولم يكن للقوم ستة<sup>(٢)</sup> . ولا بأس بترك الستة إذا أمن المصلي المرور ، ولم يواجهه الطريق . فالمستحب لمن صلَّى بالصحراء أن ينصب بين يديه عوداً أو يضع شيئاً ، ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط : لأنَّ المقصود وهو الحيلولة بينه وبين المار لا يحصل به .

وقال الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> : يستحب للمصلي أن يصلِّي إلى ستة ، سواء أكان في مسجد أم بيت ، فيصلِّي إلى حائط أو سارية ( عمود ) ، أم في فضاء ، فيصلِّي إلى شيء شاخص بين يديه كعصا مغروزة أو حربة ، أو عرض البعير أو رحله عند الحنابلة ، فإن لم يجد خطأ خطاً قبالتَه ، أو بسط مصلَّى كسجادة كما ذكر الشافعية .

ودليلهم حديث أبي جحيفة : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَّزَتْ لَهُ الْعَنْزَةُ ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ ، يَرِيَّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحَمَارَ وَالْكَلْبَ ، لَا يَنْعِنُ »<sup>(٤)</sup> وحديث طلحة بن عبيد الله قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مَؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ، فَلَا يُصْلِلُ ، وَلَا يَبَالُ مِنْ مَرْوَاهِ ذَلِكَ »<sup>(٥)</sup> .

وسترة الإمام ستة لمن خلفه بالاتفاق : لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر أصحابه بتنصب ستة أخرى ، كما ذكر في رأي المالكية والحنفية .

وفي حديث عن ابن عباس قال : « أَقْبَلَتْ رَاكِبًا عَلَى حَمَارَ أَتَانَ ، وَالنَّبِيُّ

(١) العنزة : أطول من العصا ، وأقصر من الرُّمح

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي جحيفة عن أبيه . أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ بِالْبَطْعَاءِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةً .  
والمرأة والحمار يرون من ورائها . ( نصب الرأبة : ٨٤٧ )

(٣) مغني الحاج : ٢٠٠١ ، المغني : ٢٢٧/١ - ٢٤٤ . شرح المحضرية : ص ٦٥ وما بعدها

(٤) متفق عليه

(٥) أخرجه مسلم .

عليه السلام يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض أهل الصف ، فنزلت ، فأرسلت الآنان ترتع ، فدخلت في الصف ، فلم ينكر على أحد <sup>(١)</sup> .

وذكر الحنابلة : أنه لا يأس أن يصلى بمكة إلى غير سترة ، فقد روي عن النبي عليه السلام فيها ذكر أحمد - « أنه صلى ثم ، ليس بينه وبين الطواف سترة » أي كان مكة مخصوصة .

## ٥ - صفة السترة وقدرها :

للفقهاء آراء متقاربة في ذلك فقال الحنفية : أدنى السترة طول ذراع (٤٦,٢ سم ) فصاعداً وغلظ أصبع ، لقوله عليه السلام : « إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل ، فلا يضرك من مر بين يديك <sup>(٢)</sup> » وقدرت العزنة التي كان يصلى إليها النبي عليه السلام في الصحراء بذراع طولاً . ويعتبر الغرز دون الإلقاء والخط كابين . ويجوز عندهم الاستئثار بظهر أدمي جالس أو قائم ، أو بدابة لا إلى مصحف أو سيف ، وحيلة الراكب : أن ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلى ، فتصير سترة ، فيمر . ومن احتاج إلى المرور بين يدي المصلى ، ألقى شيئاً بين يدي المصلى ، ثم يمر من ورائه .

وقال المالكية أيضاً : أقلها طول الذراع في غلظ الرمح ، بشرط أن تكون بشيء ثابت ، ظاهر ، وكره النجس ، لا يشوش القلب ، فلا يستر بصبي لا يثبت ، ولا بامرأة ، ولا إلى حلقة المتكلمين ، ولا بسوط وحبل ومنديل ودابة غير مربوطة ، ويجوز الاستئثار بالإبل والبقر والغنم المربوطة : لأنها عندهم طاهرة الفضلة ، ولا يجوز الاستئثار بخط في الأرض ولا حفرة . بدليل ما روي عن ابن

(١) منع عليه

(٢) أخرجه مسلم عن طلحة بن عبيد الله ، وأخرج أبسا عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « إذا قام أحدكم بصلوة ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل أحراة الرجل »

عمر : «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد ، يأمر بالحربة ، فتوضع بين يديه ، فيصلٍ إليها الناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر »<sup>(١)</sup> وعن أبي جحيفة قال : « وبين يديه عَنْزَةٌ وهي عصا قصيرة فيها رُجْ . وأما حديث أبي هريرة في الخط فهو ضعيف مضطرب<sup>(٢)</sup> .

ويكره عندهم الاستئثار بظهور امرأة أجنبية أو كافر ، ويجوز من غير كراهة الاستئثار برجل غير كافر ، أو بامرأة محرم على الراجح .

وقال الشافعية : يستحب أن يصلٍ إلى شاخص قدر ثلثي ذراع طولاً وإن لم يكن له عرض كفهم ، لخبر : « استروا في صلاتكم ولو بسهم »<sup>(٤)</sup> ، ولا يستتر بدابة .

وقال الحنابلة كالحنفية والمالكية : قدر السترة في طولها ذراع أو نحوه ، وأما قدرها في الغلظ والدقة فلا حد له عندهم ، فيجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة ، وغلظة كالماء ، فإن النبي ﷺ كان يستتر بالعنزة .

واستدل الشافعية والحنابلة على إجزاء الخط بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا صلٍ أحدكم ، فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد فلينصب عصاً ، فإن لم يكن معه عصا ، فليخط خطأً ، ولا يضره ما مر بين يديه »<sup>(٥)</sup>

وصفة الخط عند الشافعية : أنه مستقيم طولاً . وعند الحنابلة : أنه مثل

(١) متفق عليه ( نيل الأوطار : ٢٣ )

(٢) الرج : الحديدة التي في أسفل الرمح

(٣) انظر نيل الأوطار : ٤٧

(٤) رواه الحاكم وقال : على شرط مسلم

(٥) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وصححه ، والبيهقي ، وصححه أحمد وابن المديني . وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعى والبغوى وغيرهم . وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب ، قال ابن حجر : ونوزع في ذلك ( نيل الأوطار : ٤٢ )

ـ هلال عرضاً كالقنطرة ، وقال بعض الحنابلة : كيما خطه أجزاء ، إن شاء معتراضاً وإن شاء طولاً .

وإن كان معه عصا ، فلم يمكنه نصبها ، ألقاها عند الجمهور عرضاً ؛ لأن هذا في معنى الخط ، فيقوم مقامه . وقال المالكية : لابد من وضعها منصوبة .

وأجار الحنابلة أن يستتر بغير أو حيوان أو إنسان ، وفعله ابن عمر وأنس ، بدليل ما روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ »<sup>(١)</sup> وفي لفظ : « كان رسول الله ﷺ يعرض راحلته ، ويصلِّي إِلَيْهَا » قال : قلت : فإذا ذهب الركاب ؟ قال : يعرض الرحيل ، ويصلِّي إِلَى آخرته ، فإن استتر بِإِنْسَانٍ ، فلا بأس . فإنه يقوم مقام غيره من السترة . وعن نافع قال : « كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد ، قال : ولني ظهرك » .

وروي عن حميد بن هلال قال : « رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلِّي ، والناس يرون بين يديه ، فولاه ظهره ، وقال بثوبه هكذا ، وبسط يديه هكذا ، وقال : صل ولا تعجل »<sup>(٢)</sup> .

والخلاصة : أنه يصح الاستئثار بظهر آدمي أو امرأة عند الحنفية والمالكية ، وقال الحنابلة : يصح الاستئثار بالأدمي مطلقاً بظهره أو غيره ، وقال الشافعية : لا يصح الاستئثار بالأدمي مطلقاً ، ويصح عند الجمهور الاستئثار بسترة مغصوبة ولا يصح بها وتكره الصلاة إليها عند الحنابلة ، ويصح الاستئثار عند الجمهور بالسترة النجسة ، ولا يصح ذلك عند المالكية ، ويصح بالاتفاق الاستئثار بجدار .

(١) رواه الحارمي ومسلم

(٢) رواها الحارمي مأسداً

## ٦ - استقبال وجه الإنسان أو الصلاة إلى نار أو صورة أو امرأة تصلي<sup>(١)</sup> :

اتفق الفقهاء على أنه يكره أن يصلி مستقبلاً وجه إنسان؛ لأن عمر رضي الله عنه أدب على ذلك، وفي حديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلٍي حذاء وسط السرير، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، تكون لي الحاجة، فأكره أن أقوم، فاستقبله، فأنسل انسلاً»<sup>(٢)</sup>، وأنه شبه السجود لذلك الشخص. والكرامة فيه عند الحنفية تحريمية.

ويكره اتفاقاً أن يصلٍي إلى نار من تنور، وسراج وقنديل وشمع ومصباح ونحوها؛ لأن النار تعبد من دون الله، فالصلاه إليها تشبه الصلاه لها.

وتكره الصلاه إلى صورة منصوبة في وجهك؛ لأن الصورة تعبد من دون الله، وقد روى عن عائشة قالت: «كان لنا ثوب فيه تصاوير، فجعلته بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلٍي، فنهاني: أو قالت: كره ذلك»<sup>(٣)</sup> ولأن التصاوير تشغّل المصلي بالنظر إليها، وتذهبه عن صلاته، قال أحمد: يكره أن يكون في القبلة شيء معلق، مصحف أو غيره، ولا بأس أن يكون موضوعاً على الأرض. وقال الحنفية: لا بأس بأن يصلٍي وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق؛ لأنها لا يعبدان. ولا بأس أن يصلٍي على بساط فيه تصاوير، لاستهانته بها.

ويكره أن يصلٍي، وأمامه امرأة تصلي، لقول النبي ﷺ: «آخرهن من حيث آخرهن الله»<sup>(٤)</sup>. أما في غير الصلاه، فلا يكره لخبر عائشة المتقدم. وروى

(١) المغني: ٢٤٢١ وما بعدها، المذهب: ٦٩١.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم بسانده.

(٤) أخرجه رزين | كنز الحقائق للمناوي | باشر الجامع الصغير: ١٢١.

أبو حفص ياسناده عن أم سلمة قالت : « كان فراشي حيال مصلٍّ النبي ﷺ » .

#### ٧ - مدى بُعد السترة عن المصلي :

يستحب عند الجمهور أن يقرب المصلي من سترته قدر ثلاثة أذرع فأقل من ابتداء قدميه ، لحديث بلال : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، فَصَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَدَارِ نَحْوَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ »<sup>(١)</sup> وروى الإمام علي عن سلمة : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَائِطِ الْقَبْلَةِ إِلَّا قَدْرَ مَا تَرَى العَزَّ » ومر العز : ثلاثة أذرع .

وقال **المالكية** : يجعل بينه وبينها قدر مهر الهر أو الشاة ، وقيل : ثلاثة أذرع . للحديث المتفق عليه عن سهل بن سعد : « كَانَ بَيْنَ مَصْلِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجَدَارِ مَهْرُ شَاةٍ » .

#### ٨ - موقف المصلي من السترة :

السنة باتفاق المذاهب الأربع : أن يميل المصلي عن السترة يميناً أو يساراً ، بحيث لا يقابلها ، ولا يصمد لها صدماً ( أي لا يجعلها تلقاء وجهه ) ، لما روى أبو داود عن المقداد بن الأسود ، قال : « مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَوْدٍ أَوْ إِلَى عَوْدٍ ، وَلَا شَجَرَةً ، إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنَ أَوْ الْأَيْسَرَ ، وَلَا يصْمِدَ لَهُ صَدْمًا »<sup>(٢)</sup> ، أي لا يستقبلها ، فيجعله وسطاً .

#### ٩ - المرور بين يدي المصلي :

قال **الحنفية**<sup>(٣)</sup> : يكره تحريراً المرور بين يدي المصلي ، ويأثم المار في موضع

(١) رواه أحمد والمساني ، ومعاه للبعاري من حديث ابن عمر بـ ١٤٢٢

(٢) الصندوق بـ ٥٢

(٣) فتح القيمة ٢٨٧٦١ وما بعدها ، الدائع ٢١٧٦١ . رد المحتار ٥٩٦١ .

سجود المصلي ، إذا اتخذ ستة ، دون أن يكون بينها حاجيل كعمود أو جدار ، وتحاذت بعض أعضاء المار أعضاء المصلي كمحاذاة رأس المار قدمي المصلي ، وذلك إذا كان يصلي في الصحراء . ولو مر رجلان ، فالإثم على من يلي المصلي .

فإن مر إنسان فيها بعد موضع سجود المصلي ، أو لم يكن المصلي متخدلاً ستة ، أو وجد حاجيل ولو ستارة ، أو لم تتحاذ كل أعضاء المار مع أعضاء المصلي بأن مشى جانبه ، أو مر في المسجد وراء السترة ، لم يحرم المرور ولم يأثم المار ؛ لأن المؤثم المرور بين يدي المصلي ، ولأن المسجد كبقة واحدة ، ويجوز المرور بين يدي المصلي لسد فرجة في الصف .

كذلك يكره لل المصلي أن يتعرض بصلاته لمرور الناس بين يديه ، بأن يصلي بدون ستة في طريق مثلاً ، فيأثم عبور الناس بين يديه بالفعل ، لا بترك السترة ، فلو لم يمر أحد لا يأثم ؛ لأن اتخاذ السترة في ذاته ليس واجباً .

ومن الذي يأثم ؟ المصلي أم المار ؟ هناك صور أربعة : الأولى : إثم المار وحده ؛ أن يكون للمار مندوحة عن المرور بين يدي المصلي ، ولم يتعرض المصلي لذلك ، فيختص المار بالإثم إن مر . الثانية : إثم المصلي وحده ؛ وهي عكس الأولى : أن يكون المصلي تعرض للمرور وليس للمار مندوحة عن المرور ، فيختص المصلي بالإثم دون المار . الثالثة : أن يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة ، فيأثمان . الرابعة : ألا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة ، فلا يأثم واحد منها .

وقال المالكية<sup>(١)</sup> : يأثم المار بين يدي المصلي فيما يستحقه من محل صلاته ، سواء صلى لسترة أم لا ، مالم يكن محراً بصلة ، فيجوز له المرور لسد فرجة

---

(١) الشرح الصغير : ٢٣٧١

بصف أولغسل رعاف ، ومالم يكن طائفًا بالبيت الحرام ، فلا حرمة على الطائف والمصلى إذا مرّا بين يدي المصلى ، ولو كان لها مندوحة ، أي سعة وطريق يمران فيها . وحرمة المرور هذه إذا كان للمار مندوحة أي سعة وطريق آخر يمر فيه . فإن لم يكن له طريق إلا ما بين يدي المصلى ، فلا إثم عليه إن احتاج للمرور ، وإنما أثمه .

ويأثم مصلٌ تعرّض بصلاته من غير ستة في محل يظن به المرور ، ومرّ بين يديه أحد .

وقد يأثمان معاً إن تعرض بغير ستة ، وكان للمار مندوحة .

وقد يأثم أحدهما ، فيأثم المصلى إن تعرض ، ولا مندوحة للمار ، ويأثم المار إن كان له مندوحة ولم يتعرض المصلى ، أي إن قصر أحدهما دون الآخر أثمه وحده .

وقد لا يأثم واحد منها إن اضطر المار ، ولم يتعرض المصلى .

وقال الشافعية<sup>(١)</sup> : الصحيح تخريم المرور إن اتخذ المصلى ستة ، وإن لم يجد المار سبلاً آخر ، لخبر أبي جهم الانصاري : « لو يعلم المار بين يدي المصلى ( أي إلى الستة ) ماذا عليه من الإثم ، لكان أن يقف أربعين خريفاً ، خيراً له من أن يمر بين يديه »<sup>(٢)</sup>

ويكره تعرّض المصلى بصلاته في موضع يحتاج للمرور فيه .

وقال الحنابلة<sup>(٣)</sup> : يأثم المار بين يدي المصلى ، ولو لم يكن له ستة ، لحديث

(١) معنى المناج ٢٠٠٨

(٢) رواه التبعان إلا من الإمام فالسجاري . وإلا خريفاً فالizar . وانظر أحاديث الستة في شرح

مسلم . ٢٢٨ . ٢٢٧ . ٢٢٦

(٣) المعنى ٢٥٨ وما بعدها

أبي جهم الأنصاري السابق . ويكره تعرض المصلي لمكان فيه مرور ، كما قال الشافعية .

**المرور أمام المصلي في أثناء الطواف :** اتفق الفقهاء على أنه يجوز المرور بين يدي المصلي للطائف بالبيت أو داخل الكعبة أو خلف مقام إبراهيم عليه السلام ، وإن وجدت ستة ، وأضاف الحنابلة أنه لا يحرم المرور بين يدي المصلي في مكة كلها وحرمها .

#### ١٠ - موضع حرمة المرور :

قال الحنفية<sup>(١)</sup> : إن كان يصلى في الصحراء أو في مسجد كبير ، فيحرم المرور في الأصح بين يديه ، من موضع قدمه إلى موضع سجوده . وإن كان يصلى في بيت أو مسجد صغير ( وهو ما كان أقل من أربعين ذراعاً على اختار ) ، فإنه يحرم المرور من موضع قدميه إلى حائط القبلة ؛ لأنّه كبعة واحدة ، إن لم يكن له ستة .

فلو كانت له ستة لا يضر المرور وراءها .

ولا يجعل المسجد الكبير أو الصحراء ككان واحد ؛ لأنه لو جعل كذلك ، لزم الخرج على المارة ، فاقتصر على موضع السجود .

وقال المالكية<sup>(٢)</sup> : إن صلى لستة حرم المرور بينه وبين ستته ، ولا يحرم من ورائها ، وإن صلى لغير ستة ، حرم المرور في موضع قيامه وركوعه وسجوده فقط .

---

(١) الدر المختار ورد المختار : ٥٩٣/١

(٢) الشرح الكبير : ٢٦٧١ ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير : ٢٢٥/١

**وقال الشافعية<sup>(١)</sup>** : يحرم المرور في أبين المصلي وستره بقدر ثلاثة أذرع فأقل .

**وقال الحنابلة<sup>(٢)</sup>** : إن اتخاذ المصلي ستة حرمة حرم المرور بينه وبينها ولو بعدت ، وإن لم يتخذ ستة حرمة المرور في مسافة بقدر ثلاثة أذرع من قدمه .

### ١١ - دفع المار بين يدي المصلي :

يرى أكثر العلماء أن للمصلي منع المار بين يديه ودفعه ، لما ثبت في السنة من الأحاديث الصحيحة ، منها ما رواه ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلى ، فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتله ، فإن معه القرین » <sup>(٣)</sup>

ومنها حديث أبي سعيد الخدري ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يشره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه ، فليندفعه ، فإن أبي فليقاتله ، فإنما هو شيطان » <sup>(٤)</sup>

ولكن اختلف الفقهاء في أفضلية دفع المار :

فقال الحنفية<sup>(٥)</sup> : هو رخصة ، والأولى تركه ، والعزمية ترك التعرض له . أما الأمر بقاتلته المار فكان في بدء الإسلام حين كان العمل في الصلاة مباحاً ، فهو منسوخ .

(١) معي المحتاج : ٢٠٠١ ، المهد : ٦٩٧١ ، المجموع : ٢٢٠٢

(٢) المعي : ٢٢٩٢ ، ٢١٥ ، كتاب الفيائع : ١٣٧١

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبي ماجه . والقرین : الشيطان المفرون بالإنسان لا يعارقه ( نيل الأوطار : ٥٢ )

(٤) رواه الحمامة إلا الترمذى وأبي ماجه . واطلاق الشيطان على المار من الإنس ذاته شائع ، والسب هنا أنه

فعل فعل الشيطان ( المصدر السابق )

(٥) الدر المختار : ٩٩٦١ وما بعدها ، البدائع : ٢١٧١ ، فتح القدير : ٢٨٩٦١ وما بعدها

وإذا أراد الرجل الدفع عملاً بالرخصة : دفع بالإشارة ، أو التسبيح ، أو الجهر بالقراءة ، ولا يزداد عليها ، ويكره الجمع بينهما . وتدفع المرأة بالإشارة أو بالتصفيق لا بباطن الكفين ، وإنما يبطن اليمني على ظهر اليسرى .

ودليل الدفع بالإشارة : ما فعله الرسول ﷺ بولدي أم سلمة رضي الله عنها<sup>(١)</sup> . ودليل الدفع بالتسبيح حديث : « من نابه شيء في صلاته فليس بحاجة إلى التفت إليه وإنما التصفيق للنساء »<sup>(٢)</sup> .

وقال المالكية<sup>(٣)</sup> : يندب للمصلي أن يدفع المار بين يديه دفعاً خفيفاً فإن كثراً بطل صلاته ، ولو دفعه فأتلف له شيئاً ، كما لو خرق ثوبه أو سقط منه مال ، ضمن على المعتمد ، ولو دفعه دفعاً مأذوناً فيه .

وقال الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> : يسن للمصلي أن يدفع المار بينه وبين سترته ، عملاً بالأحاديث الثابتة المتقدمة ، ويضمن المصلي المار إن قتله أو أذاه . هذا ولا يرد المار بين يدي المصلي في مكة والحرم ، بدليل ماروى أحمد وأبو داود وابن ماجه والن sai عن المطلب بن وذاعة : « أنه رأى النبي ﷺ يصلّي ما يلي باب بني سهم والناس يرون بين يديه ، وليس بينها ستة » .

## ١٢ - هل المرور بين يدي المصلي يقطع الصلاة ؟

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن المرور بين يدي المصلي لا يقطعها

(١) رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة عن أم سلمة ( نصب الراية : ٨٥/٢ )

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد ( نصب الراية : ٧٥/٢ وما بعدها )

(٣) القوانين الفقهية : ص ٥٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٤٦ / ١ .

(٤) مغني الحاج : ٢٠٠ / ١ ، المغني : ٤٤٥ / ٤ وما بعدها ، كثاف الفناء : ٤٢٨ / ١ وما بعدها .

ولا يبطلها ، وإنما ينقص الصلاة إذا لم يرده<sup>(١)</sup> ، لقوله عليه السلام : « لا يقطع صلاة المرأة شيء ، وادرءوا ما استطعتم »<sup>(٢)</sup> .

وروي عن ابن مسعود : « أن مر الرجل يضع نصف الصلاة ، وكان عبد الله إذا مر بين يديه رجل التزم حق يرده »<sup>(٣)</sup> . قال القاضي أبو يعلى الحنبلي : ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد ، فلم يفعله ، أما إذا رد فلم يمكنه الرد ، فصلاته تامة ، لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة ، فلا يؤثر فيها ذنب غيره .

وقال الإمام أحمد : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم<sup>(٤)</sup> ، قال معاذ ومجاحد : الكلب الأسود شيطان ، وهو يقطع الصلاة .

وقال الظاهري : يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحمار ، الحديث أبي هريرة : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل »<sup>(٥)</sup> وحديث أبي ذر : « إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره مثل آخرة الرجل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل ، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود ، قال عبد الله بن الصامت : يا أبا ذر ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الآخر ، من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي ، سألت رسول الله عليه السلام كلامي ، فقال : « الكلب الأسود شيطان »<sup>(٦)</sup> .

(١) رد المحتار ١ / ٥٩٢ ، القوانيين الفقهية : ص ٥٦ ، المهدب : ٦٩ / ١ ، المغني : ٢٤٧ / ٢ ، المجموع :

٢ / ٢٢١ ، دئاف النساع ١ / ٤٢٩ .

(٢) رواه أبو داود بأساد صحيح من رواية أبي سعيد الخدري (المجموع : ٢ / ٢٢٢ ، نصب الرأبة : ٢ / ٧٦) .

(٣) رواه البخاري بأسادة

(٤) ألم الذي ليس في لونه شيء سوى السوداء .

(٥) رواه أحمد ومسلم والبغض له ، وأبي ماجه .

(٦) رواه الحمامي إلا العماري . يعني أحاديث مسلم وأصحاب السنن كلهم .

واقتصر الخنابلة على بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود ، لمعارضة هذين الحديثين بحديث الفضل بن عباس عند أبي داود المتضمن صلاة النبي ﷺ أمام حمار ، وحديث عائشة السابق المتضمن صلاة الرسول عليه السلام وهي معتبرة بينه وبين القبلة ، وحديث ابن عباس السابق المتفق عليه الذي مر راكباً على حمار ، ثم نزل وترك الأتان ترتع بين الصفوف ، فبقي الكلب الأسود خالياً عن معارض فيجب القول به لثبوته ، وخلوه عن معارض .

ورد النووي على هذه الأحاديث الصحيحة لدى الخنابلة والظاهرية بما أجاب به الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين : بأن المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر ، للشغل بها والالتفات إليها ، لا أنها تفسد الصلاة<sup>(١)</sup> .

### المبحث الثالث - صفة الصلاة أو كيفيتها :

#### صفة صلاة رسول الله ﷺ :

عن أبي حميد الساعدي أنه قال وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، أحدهم أبو قتادة : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : ما كنتَ أقدمَ منا له صحبة ، ولا كثرنا له إتيانا ؟ قال : بلى ، قالوا : فاعرض<sup>(٢)</sup> ، فقال :

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ، ورفع يديه ، حتى يحاذى بها منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع ، رفع يديه ، حتى يحاذى بها منكبيه ، ثم قال : الله أكبر ، وركع .

ثم اعتدل ، فلم يصوب رأسه ولم يقنع<sup>(٣)</sup> ، ووضع يديه على ركبتيه ، ثم

(١) المجمع : ٢ / ٢٢٢ .

(٢) عرض الكتاب : قرأه عن ظهر قلب .

(٣) أي لم يبالغ في خفضه وتنكبه ، ولم يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره .

قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع يديه واعتدل ، حتى يرجع كل عظم في موضعه  
معتدلاً<sup>(١)</sup> .

ثم هوى<sup>(٢)</sup> إلى الأرض ساجداً ، ثم قال : الله أكبر ، ثم ثنى رجله وقعد  
عليها<sup>(٣)</sup> ، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ، ثم نهض .

ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، حتى إذا قام من السجدين ، كبر  
ورفع يديه حتى يُعاذِي بها مُنْكِبَيهِ ، كما صنع حين افتتح الصلاة ، ثم صنع  
كذلك ، حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته ، أخر رجله اليسرى ،  
وقد عل شقه متوركاً<sup>(٤)</sup> ، ثم سلم .

قالوا : صدقت ، هكذا صلى رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> .

ويقول النبي ﷺ : « صلوا كما رأيتوني أصلى »<sup>(٦)</sup> .

### توضيح كيفية الصلاة :

يتبيّن من هذا الحديث وما ذكرناه من شروط الصلاة وأركانها وسننها وأدابها  
ومندوباتها في المذاهب المختلفة أن صفة الصلاة على النحو التالي<sup>(٧)</sup> :  
يتحقق المصلي شروط الصلاة من ستر العورة وطهارة البدن والثوب والمكان  
وغيرها ، ثم يتوضأ للصلاة ، ثم يؤذن لها ويقيم بعد دخول وقتها ، ثم يستقبل

(١) أي حق يقر كل عظم في موضعه . وفي رواية البخاري : « حق يعود كل فقار » .

(٢) الهوى : القوط من علو إلى أمل .

(٣) هذه تسمى قعدة الاستراحة .

(٤) التورك في الصلاة . الفعود على الورك اليسرى ، والوركان : فوق الفخذين ، كالكمبين فوق العضدين .

(٥) رواه الحسن إلا الثاني ، وصححه الترمذى ، ورواه البخاري مختصرًا ( بيل الأوطار : ١٨٤ / ٢ ) .

(٦) رواه البخاري عن مالك بن الحويرث ( سبل السلام : ٢٠٠ / ١ ) .

(٧) انظر اللباب شرح الكتاب : ٦٨ / ١ - ٧٧ ، القوانين الفقهية : ص ٥٧ - ٦٦ ، المذهب : ٢٠ - ٢٠ / ١ .

ثنا الفاعل : ٢٨١ / ١ ، مفي الحاج : ١١٨ / ١ - ١٨٤ ، مراتي الفلاح : ص ٤٤ - ٤٦ .

القبلة ، ثم يشرع في الصلاة ناوياً بقلبه ، مكبراً للافتتاح ، ويسن التلفظ بالنية عند الجمهور ( غير المالكية ) ، قائلاً وجوباً بلا مد : « الله أكبر » جاهراً بها عند المالكية ، رافعاً يديه مع ابتداء التكبير مخرجاً كفيه من كفيه ، بخلاف المرأة ، مفرجاً أصابعه عند الجمهور ( غير الحنابلة ) ، مستقبلاً بها القبلة ، محاذياً ياميه شحمتي أذنيه عند الحنفية ، وحذو منكبيه عند غيرهم وعند الحنفية للمرأة ، كما ثبت في السنة ، ثم يضع عند الجمهور ( غير المالكية ) كفه اليمنى على اليسرى تحت سرتها عند الحنفية والحنابلة ، وتحت صدره عند الشافعية ، ويرسلها عند المالكية .

وينظر المصلي إلى موضع سجوده ، ثم يقرأ الثناء<sup>(١)</sup> عند الحنفية والحنابلة ، والتوجه<sup>(٢)</sup> عند الشافعية ، ولا يقرؤها عند المالكية ، ثم يتبعه سراً للقراءة بالاتفاق ، ويسمى سراً عند الحنفية والحنابلة ، ويجهر بالبسملة عند الشافعية ، ولا يسمى عند المالكية ، ثم يقرأ الفاتحة ، ويؤمن المصلي بعد « ولا الضالين » سراً عند المالكية والحنفية ، جهراً عند الشافعية والحنابلة ، ثم يقرأ سورة أو آيات بعد الفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ، ومن أوساطه في العصر والعشاء ، وكذا في الظهر عند الحنابلة ، ومن قصاته في المغرب ، وكذا في العصر عند المالكية ، ويجهر بالقراءة ليلاً ، ويسر بها نهاراً .

ثم يكبر للركوع مع ابتداء الانحناء وينهيه بانتهائه ، رافعاً يديه عند الجمهور غير الخنفية ، آخذَا ركبتيه بيديه ، مطمئناً ، مفرجاً أصابعه ، باسطاً ظهره مستقيماً ، مسوياً رأسه بعجزه ، غير رافع رأسه ولا خافضه ، ناصباً ساقيه ، مجافياً

(١) وهو أن يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبarak اسمك وتعالى جدك . ولا إله غيرك » .

(٢) وهو وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً ملائماً ومحباً من المشركين . إن صلاني ونفي  
ومحبائي وممالي الله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

مرفقيه عن حنبـيه ، قائلاً ثلـاثاً : « سـبـان رـبـيـ الـعـظـيمـ » مع إضـافـةـ « وـجـمـدـهـ » عند غير الحنـفـيةـ .

ثم يرفع رأسه من الركوع قائلاً : « سـمـعـ اللـهـ لـمـنـ حـمـدـهـ » ، ويقول المقتدي فقط سـرـأـ عندـ الجـمـهـورـ غيرـ الشـافـعـيـةـ : « رـبـنـاـ لـكـ الـحـمـدـ » ، ويـجـمـعـ بـيـنـهـماـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ كـالـإـمـامـ وـلـايـجـهـرـ بـالـتـحـمـيدـ ، كـاـيـجـمـعـ بـيـنـهـماـ الـمـنـفـرـدـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ . ويـجـمـعـ بـيـنـهـماـ الـإـمـامـ وـلـايـجـهـرـ بـالـتـحـمـيدـ ، كـاـيـجـمـعـ بـيـنـهـماـ الـمـنـفـرـدـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ ، رـافـعاـ يـدـيـهـ عـنـدـ غـيرـ الـخـنـفـيـةـ ، مـطـمـئـنـاـ بـالـاتـفـاقـ حـالـ الـاعـتـدـالـ ، وـلـايـرـفـعـ يـدـيـهـ عـنـدـ الـخـنـفـيـةـ إـلـاـ فـيـ التـكـبـيرـ الـأـوـلـىـ .

ثـمـ يـهـوـيـ لـلـسـجـودـ وـاضـعـاـ عـنـدـ غـيرـ الـمـالـكـيـةـ رـكـبـتـيـهـ ، ثـمـ يـدـيـهـ ، ثـمـ جـبـهـتـهـ وـأـنـفـهـ ، وـيـقـدـمـ الـيـدـيـنـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ ، نـاصـبـاـ قـدـمـيـهـ ، مـوجـهـاـ أـصـابـعـهـاـ نـحـوـ الـقـبـلـةـ ، وـاضـعـاـ عـنـدـ الـخـنـفـيـةـ وـجـهـهـ بـيـنـ كـفـيـهـ ، مـجـافـيـاـ بـطـنـهـ عـنـ فـخـذـيـهـ ، وـعـضـدـيـهـ عـنـ جـنـبـيـهـ ، وـالـمـرـأـةـ لـاـ تـجـافـيـ : لـأـنـهـ أـسـتـرـهـاـ ، وـاضـعـاـ عـنـدـ غـيرـ الـخـنـفـيـةـ كـفـيـهـ حـذـوـ مـنـكـبـيـهـ ، نـاشـرـاـ أـصـابـعـهـاـ مـضـمـوـنـةـ لـلـقـبـلـةـ ، مـعـتمـداـ عـلـيـهـاـ ، مـطـمـئـنـاـ فـيـ سـجـودـهـ ، وـيـقـوـلـ ثـلـاثـاـ : « سـبـان رـبـيـ الـأـعـلـىـ » وـيـضـيفـ عـنـدـ غـيرـ الـخـنـفـيـةـ : « وـجـمـدـهـ » .

ثـمـ يـرـفـعـ رـأـسـهـ مـكـبـراـ ، وـيـجـلـسـ بـيـنـ السـجـدـتـيـنـ مـطـمـئـنـاـ ، مـفـرـشـاـ رـجـلـهـ الـيـسـرىـ وـيـجـلـسـ عـلـيـهـاـ ، نـاصـبـاـ رـجـلـهـ الـيـمـنىـ ، وـاضـعـاـ يـدـيـهـ عـلـىـ فـخـذـيـهـ ، وـيـقـوـلـ عـنـدـ غـيرـ الـخـنـفـيـةـ : « رـبـ اـغـفـرـ لـيـ » . ثـمـ يـكـبـرـ لـلـسـجـودـ ، وـيـسـجـدـ السـجـدةـ الـثـانـيـةـ ، كـالـأـوـلـىـ .

ثـمـ يـكـبـرـ لـلـنـهـوـضـ إـلـىـ الرـكـعـةـ الـثـانـيـةـ ، وـيـقـوـمـ عـنـدـ الـخـنـفـيـةـ عـلـىـ صـدـورـ قـدـمـيـهـ<sup>(1)</sup> ، وـلـايـقـعـدـ ، وـلـايـعـتـدـ يـدـيـهـ عـلـىـ الـأـرـضـ ، وـإـنـاـ يـعـتـدـ عـنـدـمـ عـلـىـ رـكـبـتـيـهـ

(1) وـدـلـكـ مـاـ يـقـومـ وـأـصـابـعـ الـقـدـمـيـ عـلـىـ هـيـثـمـاـ فـيـ السـجـودـ .

إلا أن يشق عليه فيعتمد على الأرض ، ولا يجلس للاستراحة عند غير الشافعية .  
ويعتمد بيديه على الأرض عند الشافعية والحنابلة ، ويجلس للاستراحة ويرفع  
يديه حالة النهوض عند الشافعية .

فإذا استوى قائماً لم يقرأ الاستفتاح بالاتفاق ، وإنما يتبعه سراً عند الشافعية  
والحنابلة ، ولا يتبعه عند الحنفية والمالكية ، ولا يسمى عند المالكية ، ويسمى  
عند الجمهور ، ويقرأ الفاتحة وسورة ، ويقصر قراءة الركعة الثانية عن الأولى .

ثم يركع ويسجد كما فعل في الركعة الأولى ، ويقنت في صلاة الصبح قبل  
الركوع عند المالكية وهو أفضل ، ويجوز بعده ، وبعده عند الشافعية ، وبعده في  
الوتر في جميع السنة عند الحنابلة ، كما سنبين .

فإذا أتم السجدة الثانية من الركعة الثانية ، جلس للتشهد الأول مفترشاً عند  
الجمهور (غير المالكية) متوركاً عند المالكية ، كما بينا ، موجهاً أصابعه نحو القبلة ،  
واضعاً يديه على فخذيه ، باسطاً أصابعه عند الحنفية ، باسطاً اليسرى ، قابضاً  
ماعدا السبابة والإبهام عند المالكية ، وما عدا السبابة فقط عند الشافعية ، ويحلق  
الإبهام مع الوسطى عند الحنابلة . ويشير بالسبابة عند الحنفية عند قوله :  
« لا إله » ثم يضعها عند « إلا الله » ، ويشير في رأي الشافعية والحنابلة عند  
قوله : « إلا الله » بلا تحرير ، ومع التحرير والإشارة بها من أول التشهد عند  
المالكية .

ثم يقرأ التشهد بإحدى الصيغ الثلاثة السابقة إلى قوله « عبده رسوله »<sup>(١)</sup> ،

(١) صيغة التشهد عند الحنفية والحنابلة : « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ،أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ». وعند المالكية : « التحيات لله ، الزكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ... الخ مسبق . وعند الشافعية : « التحيات ، المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أبا النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا رسول الله » .

دون أن يضم إليه عند الجمهور (غير الشافعية) أي زيادة في القعدة الأولى ، ويضم إليه عند الشافعية الصلاة على النبي ﷺ فقط . أما في التشهد الأخير فيضم إليه الصلاة الإبراهيمية .

ويتوكثك عند غير الحنفية في التشهد الأخير ، ثم يدعو عند الحنفية بالتأثير من القرآن والسنة ، أو بما شاء عند الجمهور .

ثم يسلم عن يمينه وشماله في الصلاة الثانية ، قائلاً : « السلام عليكم ورحمة الله » ويضيف عند المالكية « وبركاته » دون أن يمده مداً أي لا يطيله ويسرع فيه ، لقوله ﷺ : « حذف التسليم سنة »<sup>(١)</sup> قال ابن المبارك : معناه ألا يمد مداً .

فإن كانت الصلاة ثلاثة ، ألقى بركرة الثالثة ، ثم يتشهد ويسلم ، وإن كانت الصلاة ربعية ، ألقى بركتين ، ثم يتشهد ويسلم . ولا يقرأ غير الفاتحة في الفريضة في الركعتين الثالثة والرابعة ، ويقرأ فيها سورة عند الحنفية في النافلة وجميع ركعات الوتر ، ولا يقرأ فيها كالفرض سورة عند الشافعية .

#### المبحث الرابع - مكرر وفاتحات الصلاة :

فيه أربعة مطالب : ما يكره في الصلاة ، والأماكن التي تكره الصلاة فيها ، مالا يكره فعله ، ما تحرم الصلاة فيه .

والكرابة عند الجمهور تزريبة ، وعند الحنفية إما تزريبة : وهي خلاف الأولى . وإما تحريرية وهي المقصودة عند الإطلاق ، وهي مانهي عنه شرعاً بدليل ظني الثبوت وليس فيه صارف عن التحرير . فإن وجد الصارف له عن التحرير فهي تزريبة .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ، ورواوه الترمذى موافقاً وصححاً ( نيل الأوطار : ٢٩٥ / ٢ ) .

وترى السنة المؤكدة يكره تحريراً ، وترك السنة غير المؤكدة كترك صلاة الضحى يكره تزيهاً ، وترك المستحب أو المندوب خلاف الأولى . ويستحب عند الفقهاء لمن أتى بالصلاحة على وجه مكرر إعادتها مادام الوقت باقياً .

### المطلب الأول - ما يكره في الصلاة :

يكره في الصلاة ما يأتي<sup>(١)</sup> :

أ - يكره تحريراً عند الحنفية ترك واجب من واجبات الصلاة عمداً : كترك قراءة الفاتحة أو قراءة سورة بعدها ، أو جهر في صلاة سرية أو إسرار في جهرية . وتصح الصلاة بترك الواجب ، لكن يجب إعادةها ، ويكره عندهم رفع اليدين عند إرادة الركوع والرفع منه ، ولا تفسد الصلاة على الصحيح .

ب - ترك سنة من سن الصلاة عمداً : كترك دعاء الثناء أو التوجه ، أو التسبيح في الركوع أو السجود ، أو التكبير والتسيع والتحميد ، أو رفع الرأس أو خفضه في الركوع ، أو تحويل أصابع قدميه أو يديه عن القبلة ، وهذا متفق عليه .

ج - يكره عند المالكية تعود وبسمة قبل الفاتحة والسورة بفرض ، ويجوز أن ينفل ، وتركها أولى مالم يراعي الخلاف ، فإليهان بالبسمة أولى خروجاً من الخلاف .

د - يكره عند المالكية دعاء قبل القراءة للفاتحة أو السورة ، وأثناءها أي القراءة .

---

(١) فتح القدير : ١ / ١ - ٢٩٠ - ٢٩٧ ، البدائع : ١ / ١٥٠ - ٢٢٠ - ٢١٥ ، الدر المختار : ١ / ٦٦٣ - ٥٩٢ ، الشرح الصغير : ١ / ٢٤٢ - ٣٣٧ ، القوانين الفقهية : ص ٥١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٢٠٢ - ٢٠١ ، المذهب : ١ / ٨٨ ، وما بعدها ، كثاف القناع : ١ / ٤٤٦ - ٤٣١ ، المغني : ١ / ١٩٥ .

٥ - تطويل القراءة في الركعة الثانية على الأولى ، وقدره الخنفية بأكثر من ثلاثة آيات .

٦ - تكرار سورة واحدة في ركعة واحدة ، أو في ركعتين في الفرض ، أما النفل فلا يكره عند الخنفية . ولا يكره عند الخنبلة تكرار سورة في ركعتين ، لما روى زيد بن ثابت أن النبي ﷺ « قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيها »<sup>(١)</sup> ، وإنما يكره تكرار الفاتحة في ركعة : لأنها عندهم ركن . وقال الخنفية<sup>(٢)</sup> : يكره أن يتخذ سورة بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها .

٧ - القراءة بعكس ترتيب القرآن وهذا متفق عليه : لأن يقرأ في الركعة الأولى « الإخلاص ثم يقرأ سورة « اللهم » أو « الكافرون » : لأن المنسوب عن النبي ﷺ القراءة في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم القرآني ، وروي عن ابن مسعود « أنه سُئل عن يقرأ القرآن منكساً ؟ قال : ذلك منكس القلب » وفسره أبو عبيدة : بأن يقرأ سورة ثم يقرأ بعدها أخرى ، هي قبلها في النظم .

٨ - يكره عند المالكية وغيرهم القراءة في ركوع أو سجود أو اتمام قراءة السورة في الركوع ، واتمام الفاتحة في الركوع مبطل للصلوة حيث كانت الفاتحة فرضاً ، وقال الخنفية بالكرابة التحريرية : لأن الفاتحة ليست فرضاً عندهم . وأشتبه المالكية : أن يقصد في السجود الدعاء فلا يكره ، لأن الفاتحة ليس فرضاً عندهم . لا تزع قلوبنا بعد إذ هديتنا <sup>هـ</sup> ويكره الدعاء في الركوع ، وقبل التشهد الأول أو الأخير ، ويكره الجهر بالتشهد مطلقاً ، كما يكره للمأمور بعد سلام الإمام الجهر بالدعاء المطلوب في الصلاة في سجود أو غيره .

(١) رواه سعيد بن مصطفى في سنده .

(٢) الكتاب مع اللباب . ٧٩٠١ .

ويكره أيضاً تخصيص دعاء دائماً لا يدعو بغيره ، فالأفضل أن يدعو تارة بالغفرة ، وتارة بسعة الرزق ، وتارة بصلاح النفس أو الولد أو الزوجة ، وتارة بغير ذلك من أمور الدنيا والآخرة ، والله ذو الفضل العظيم . ومن أعظم الدعوات الجامعية أن يقول : « اللهم إني أسألك من كل خير سألك منه محمد نبيك ورسولك ﷺ ، وأعوذ بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك ورسولك ﷺ »

٩ - العبث القليل بيده<sup>(١)</sup> بالثياب أو البدن أو اللحية ، أو وضع يده على فمه أو تغطية أنفه ( وهو التلثم ) بدون حاجة ، والكرامة هنا تحريرية عند الحنفية ، بدليل ما رواه القضايع عن أبي كثیر مرسلاً : « إن الله كره لكم ثلاثة العبث في الصلاة ، والرفث في الصيام ، والضحك في المقابر » فإن كان الحاجة لإزالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذى ، أو للتشاؤب ، فلا يكره . ومن العبث : « فرقعة الأصابع ، وتقليل الحصى ، وتسويتها في مكان سجوده » للنبي الصحيح عنه ، روى الجماعة عن مَعِيقَبَ عن النبِي ﷺ قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد : « إن كنت فاعلاً فواحدة »<sup>(٢)</sup> وروى أبو داود عن أبي ذر مرفوعاً : « إذا أقام أحدكم في الصلاة فلا يمس الحصى ، فإن الرحمة تواجهه » .

ودليل كراهة العبث هو النهي عنه في السنة ، ولمنافاته ل الهيئة الخشوع ، وقد مدح الله الخاشعين في صلاتهم بقوله سبحانه : « قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خашعون »<sup>(٣)</sup> ونهى النبي ﷺ عن فرقعة الأصابع فقال : « لا تفرقع أصابعك وأنت في الصلاة »<sup>(٤)</sup> وروى أبو داود عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ

(١) العبث لغة : عمل ما لا فائدة فيه ، والمراد هنا : فعل ما ليس من أفعال الصلاة : لأنها ينافي الصلاة .

(٢) أجاز الحنفية تسوية الحصى مرة لجوده ، وتركها أولى ، لأنه إذا تردد الحكم بين سنة وبدعة كان ترك

السنة راجحاً على فعل البدعة ، مع أنه يمكنه التسوية قبل الشروع في الصلاة ( رد المحتار : ٦٠٠ / ١ )

(٣) رواه ابن ماجه عن علي بن أبي طالب ، لا تقع أصابعك في الصلاة ، ( نيل الأوطار : ٣٢٠ / ٢ )

نـى أن يغطـي الرـجـل فـاه فـي الصـلاـة » ويـكـره لـلـمـرأـة أـن تـتـقـبـ في الصـلاـة ، لأن وجهـ المـرأـة لـيـس بـعـورـة ، فـهـي كـالـرـجـل .

وـصـرـح الـخـنـابـلـة<sup>(١)</sup> بـأـن لـا بـأـس بـالـعـمـل الـيـسـيرـ في الصـلاـة لـلـحـاجـة ، كـأن يـحـمـلـ الرـجـل وـلـدـه فـي الصـلاـة الـفـرـيـضـة ، لـحـدـيـث أـبـي قـاتـادـة وـحـدـيـث عـائـشـة : « أـنـها استـفـتـحـت الـبـاب ، فـشـى النـبـي ﷺ ، وـهـوـ فـي الصـلاـة حـتـى فـتـحـ لها »<sup>(٢)</sup> ، وـأـمـرـ النـبـي ﷺ بـقـتـلـ الـأـسـودـيـن فـي الصـلاـة : الـحـيـة وـالـعـرـب<sup>(٣)</sup> . فـإـذـا رـأـيـ العـرـبـ ، خـطاـ إـلـيـها ، وـأـخـذـ النـعـلـ وـقـتـلـها ، وـرـدـ النـعـلـ إـلـى مـوـضـعـها ، وـهـذـا جـائزـ بلاـ كـراـهـةـ اـتـفـاقـاـ . وـقـالـ أـحـمـدـ : وـإـذـا رـأـيـ صـبـيـنـ يـقـتـلـانـ يـتـخـوـفـ أـنـ يـلـقـيـ أـحـدـهـاـ صـاحـبـهـ فـيـ الـبـئـرـ ، فـإـنـهـ يـذـهـبـ إـلـيـهاـ ، فـيـخـلـصـهـاـ ، وـيـعـودـ إـلـىـ صـلـاتـهـ .

وـيـرـجـعـ فـي تـحـدـيـدـ الـفـعـلـ الـكـثـيرـ وـالـيـسـيرـ إـلـىـ الـعـرـفـ ، وـكـلـ ماـ شـابـهـ فـعـلـ النـبـي ﷺ فـهـوـ يـسـيرـ .

وـإـنـ فـعـلـ أـفـعـالـ مـتـفـرـقةـ ، لـوـ جـمـعـتـ كـانـتـ كـثـيرـةـ ، وـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ بـعـرـدـهـ يـسـيرـ ، فـهـيـ فـيـ حـدـ الـيـسـيرـ ، بـدـلـيـلـ حـمـلـ النـبـي ﷺ لـأـمـامـةـ ، فـيـ كـلـ رـكـعـةـ ، وـوـضـعـهاـ . لـكـنـ قـالـ الـخـنـفـيـةـ : يـكـرـهـ حـمـلـ الـطـفـلـ ، وـمـاـ وـرـدـ مـنـسـوخـ بـحـدـيـثـ « إـنـ فـيـ الصـلاـةـ لـشـفـلـاـ » وـمـاـ كـثـرـ وـزـادـ عـلـىـ فـعـلـ النـبـي ﷺ أـبـطـلـ الصـلاـةـ ، سـوـاءـ أـكـانـ لـحـاجـةـ أـمـ غـيـرـهاـ ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ لـضـرـورـةـ ، فـيـكـونـ بـحـكـمـ الـخـائـفـ ، فـلـاـ تـبـطـلـ صـلـاتـهـ بـهـ . وـقـالـ الـمـالـكـيـةـ : يـكـرـهـ قـتـلـ بـرـغـوـثـ وـنـحـوـهـ فـيـ الصـلاـةـ ، وـالـخـنـفـيـةـ كـالـخـنـابـلـةـ فـإـنـهـمـ قـالـواـ : يـكـرـهـ كـلـ عـلـمـ قـلـيلـ بـلـاـ عـذـرـ كـتـعـرـضـ لـقـمـلـةـ قـبـلـ الـأـذـىـ . وـيـكـرـهـ أـيـضاـ رـفـعـ أـوـ جـمـعـ الثـوـبـ بـالـيـدـيـنـ فـيـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ ، وـجـمـعـ الـشـعـرـ وـضـهـ ، لـحـدـيـثـ :

(١) المعي ٢٢٦ - ٢٢٧ / ٢

(٢) حديث عائشة رواه أحد وأصحاب السنن ما عدا ابن ماجه، وصحه الترمذ.

(٣) رواه أحد وأصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم.

« أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوباً ولا شرعاً »<sup>(١)</sup> والكرامة تحريرية . كما يكره مسح غبار الجبهة قبل الانصراف من الصلاة ، لما رواه ابن ماجه : « إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته » عند الحنفية .

١٠ - تشبيك الأصابع ، والتخصر : وهو أن يضع يده على خاصرته . وهذا متفق عليه ، لحديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « إذا كان أحدكم في المسجد ، فلا يُشَبِّكْنَ » ، فإن التشبيك من الشيطان ، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ، ما دام في المسجد حتى يخرج منه »<sup>(٢)</sup> وروى ابن ماجه عن ابن عمر أنه قال - في الذي يصلي وقد شبَّكْ أصابعه - « تلك صلاة المغضوب عليهم » .

وحديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهى عن التخصر في الصلاة »<sup>(٣)</sup> وفرقة الأصابع وتشبيكها ولو متظراً الصلاة أو ماشيأ إليها والتخصر مكرورة تحريراً عند الحنفية ، وكذلك يكره تزهيأ التخصر خارج الصلاة ، ولا يكره التشبيك والفرقة خارج الصلاة .

١١ - تغميض العينين إلا لخوف وقوع بصره على ما يشغله عن صلاته . روى ابن عدي في حديث بسنده ضعيف : « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه » لأن السنة النظر إلى موضع سجوده وفي التغميض تركها ، والكرامة تزهيأ بالاتفاق .

١٢ - الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة ، ولو بجميع جسده ما دامت رجله للقبلة ، وإلا بطلت الصلاة . هذا ما قاله المالكية .

---

(١) رواه الشيخان واللقطة لم .

(٢) رواه أحمد ، وروى أحمد وأبو داود والترمذى حديثاً آخر في معناه عن كعب بن عجرة . وروى ابن ماجه أيضاً حديثاً آخر عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ فرج بين أصابع رجل كان قد شبَّكْ أصابعه في الصلاة ( نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٨ - ٢٣٠ )

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه ( نيل الأوطار : ٢ / ٢٣٠ )

وقال الحنفية : يكره تزبيها الالتفات بالعنق فقط أي بالوجه كله أو بعنه ، وبصره ، ولا تفسد الصلاة بتحويل صدره على المعتمد . أما لونظر بؤخر عينيه يمنة أو يسراً من غير أن يلوي عنقه ، لا يكره ، قال ابن عباس : « كان النبي ﷺ يلحظ في الصلاة عيناً وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره » <sup>(١)</sup> .

وقال الشافعية : يكره الالتفات بالوجه إلا حاجة ، فلا يكره : لأنه ﷺ كان في سفر ، فأرسل فارساً إلى شغب ، من أجل الحرس ، فجعل يصلّي ، وهو يلتفت إلى الشعب <sup>(٢)</sup> . فإن حول صدره عن القبلة بطلت صلاته ، لأنحرافه عن القبلة .

وقال الحنابلة : يكره في الصلاة التفات يسير بلا حاجة . وتبطل الصلاة إن استدار المصلي بحملته أو استدبر القبلة ، لتركه الاستقبال بلا عذر ، ما لم يكن في الكعبة ، أو في شدة خوف ، أو إذا تغير اجتهاده ، فلا تبطل إن التفت بحملته ، أو استدبر القبلة ، لسقوط الاستقبال حينئذ ، وفي حالة تغير الاجتهاد لأنها صارت قبلته . ولا تبطل الصلاة لو التفت بصدره ووجهه : لأنه لم يستدر بحملته .

ودليل كراهة الالتفات لغير حاجة باتفاق المذاهب : حديث عائشة ، قالت : « سألت رسول الله ﷺ عن التلْفُتِ في الصلاة ، فقال : اختلاس يختلسه الشيطان من العبد » <sup>(٣)</sup> وحديث أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ، ما لم يلتفت ، فإذا صرف وجهه ، انصرف

(١) أخرجه الترمذى والسائلى وابن حبان فى صحیحه والحاکم فى المستدرک ، وقال : صحیح على شرط البخاری

ولم يخرجه أصب الرایة : ٨٩ / ١

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحیح

(٣) رواه أحمد والبخارى والسائلى وأبو داود ( ببل الأوطار : ٢٢٧ / ٢ ، نصب الرایة : ٨٩ / ٢ )

عنه »<sup>(١)</sup> وحديث أنس قال : « قال لي رسول الله ﷺ : إياك والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات في الصلاة حلكة ، فإن كان لا بد ، ففي التطوع ، لا في الفريضة »<sup>(٢)</sup> وفي العبارة الأخيرة الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع ، والمنع من ذلك في صلاة الفرض ، وما يجيز الالتفات حاجة حديث علي بن شيبان : « قال : قدمنا على النبي ﷺ وصلينا معه ، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فقال : لا صلاة لمن لا يقيم صلبه »<sup>(٣)</sup> .

١٣ - رفع البصر إلى السماء : وهذا متفق عليه ، لحديث أنس ، قال : قال النبي ﷺ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟ ! فاشتد قوله في ذلك ، حتى قال : ليتهن عن ذلك ، أو لتخطفن أبصارهم »<sup>(٤)</sup> .

لكن قال المالكية : إن كان ذلك للموعظة والاعتبار بأيات السماء ، فلا يكره . واستثنى الحنابلة حالة التعشى ، فلا يكره .

١٤ - القيام على رجل واحدة ، أو رفع رجل عن الأرض واعتماد على الأخرى إلا لضرورة أو عذر ، كوجع الأخرى فلا كراهة حينئذ . وذلك لأنه تكلف ينافي الخشوع .

وأضاف المالكية : وكراه تقديم القدمين دائمًا في جميع صلاته . وذكر الشافعية أنه يكره تقديم رجل على الأخرى ، ولصق رجل بالأخرى ، حيث لا عذر : لأنه تكلف ينافي الخشوع . ولا بأس بالاستراحة على إحدى الرجلين لطول القيام أو نحوه .

(١) رواه أحمد والنمساني وأبو داود (المصدران السابقان)

(٢) رواه الترمذى وصححه (المصدران السابقان)

(٣) رواه ابن حبان في صحبه

(٤) رواه البخارى

١٥ - الصلاة حاقنا بالبول ، أو حاقداً بالغائط ، أو حازقاً بالريح إن وسع الوقت ، أو مع توقان الطعام الحاضر أو القريب المحضور ، أي اشتئاهه بحيث يختل الخشوع لو قدم الصلاة عليه ، وهذا متفق عليه ، لقوله ﷺ : « لا صلاة - أي كاملة - بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخشان » <sup>(١)</sup> أي البول والغائط . والشرب كالأكل . والصلاحة مع مدافعة الأخشان مكرورة تحريراً عند الحنفية .

١٦ - البصاق أو التنخم في غير المسجد أمامه ، أو عن يمينه ، لحديث الشيخين وأحمد : « إذا كان أحدكم في الصلاة ، فإنما ينادي ربه ، فلا يزقن بين يديه ، ولا عن يمينه » زاد البخاري : « فإن عن يمينه ملكاً ، ولكن يساره أو تحت قدمه » .

ويكره البصاق أيضاً وهو في غير الصلاة عن يمينه وأمامه إذا كان متوجهاً إلى القبلة ، إكراماً لها .

١٧ - قال المالكية : يكره التفكير في أمر دنيوي ، أو حمل شيء بكم أو فم إذا لم يمنعه مخارج الحروف ، وإلا منع وبطلت ، أو حمد لعاطس أو بشارة بشر بها وهو يصلى ، بأن يقول : الحمد لله ، أو حكَّ جسد لغير ضرورة إن قل ، والكثير مبطل ، وكراه تبسم قليل اختياراً ، والكثير مبطل ولو اضطراراً .

وقال الحنابلة : يكره حمله ما يشغله عن إكمال صلاته : لأنَّه يذهب بالخشوع . ويكره إخراج لسانه وفتح فمه ، ووضعه فيه شيئاً : لأنَّ ذلك يخرجه عن هيئة الصلاة . ولا يكره وضع شيء في يده وكعبه ، إلا إذا شغله عن إكمال الصلاة ، فيكره .

١٨ - التثاؤب : لأنَّه من التكاسل والامتلاء ومن الشيطان ، والأنبياء

محفظون منه ، فإن غلبه فليكظم ما استطاع لقوله ﷺ : « التأوب من الشيطان ، فإذا ثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع »<sup>(١)</sup> وفي رواية مسلم : « فلما يمسك بيده على فيه فإن الشيطان يدخله » ، ويكره التطي أيضاً ، لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع ويؤذن بالكسل ، ول الحديث الدارقطني عن أبي هريرة : « نهى أن يتلطى الرجل في الصلاة ، أو عند النساء إلا عند امرأته أو جواريه » والكرابحة هنا تزويجية عند الحنفية إلا إن تعمده فيكره تحريراً ؛ لأنه عبث ، والعبث مكره تحريراً في الصلاة ، وتزويجاً خارجها .

١٩ - قال الشافعية والحنابلة : يكره الاستناد إلى جدار أو نحوه مما يسقط بسقوطه إذا ظل قائماً ، إلا حاجة إليه ، فلا يكره معها ؛ لأن النبي ﷺ « لما أسن وأخذه اللحم ، اتخد عموداً في مصلاه يعتمد عليه »<sup>(٢)</sup> .

إن سقط المصلي لو أزيل ، أو كان يمكنه رفع قدميه عن الأرض ، بطلت صلاته ؛ لأنها منزلة غير القائم .

ويكره الاعتداد على يده في جلوسه ، لقول ابن عمر : « نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده »<sup>(٣)</sup> .

٢٠ - يكره تزويجاً عند الحنفية رد السلام بالإشارة باليد أو الرأس ؛ لأنه سلام ، حتى لو صافح بنية التسليم ، تقدس صلاته ، ويكره كل إشارة بالعين أو اليد ونحوها .

ويستحب عند الشافعية حتى للناطق رد السلام بالإشارة ، ولمن عطس أن

(١) رواه الشيخان ، وفي رواية للترمذى : « فليضع يده على فه ، والحق الهم باليد .

(٢) رواه أبو داود ( نيل الأوطار : ٢ / ٢٢١ ) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود ( نيل الأوطار : ٢ / ٢٢١ ) .

يحمد الله ، ويسمع نفسه . ولو قال المأمور : استعنا بالله بعد قراءة الإمام ﴿ إياك نستعين ﴾ بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء .

ولا يكره عند المالكية رد السلام بالإشارة على مسلم عليه ، وإنما هو مطلوب .

ولكن يكره عندهم إشارة للرد برأس أو يد على مشتمت شمته وهو يصلی قائلاً له : « يرحمك الله » إذا ارتكب المكروه ، وحمد لعطاسه .

وتحوز عندهم الإشارة الخفيفة لأي حاجة ، كما يجوز عند الحنفية تكلم المصلي وإجابته برأسه ، كا لو طلب منه ، فأوّلًا بنعم أو لا .

أما الرد بالكلام فبطل للصلوة اتفاقاً .

٢١ - قراءة سورة أو آية في الركعتين الأخيرتين من الفريضة . واستثنى الشافعية المسبوق الذي سبق بالأولى والثانية ، فله أن يقرأ السورة في الأخيرتين من صلاة الإمام : لأنها أولياء ، إذ إن مادركه المأمور هو أول صلاته . فإن لم يمكنه قراءتها فيها قرأ في أخيرتيه ، لئلا تخلو صلاته من السورة . ولو سبق بالأولى فقط قرأها في الثانية والثالثة .

٢٢ - الجهر بالقراءة في موضع الإسرار ، والإسرار في موضع الجهر والجهر عند الشافعية خلف الإمام . ويحرم الجهر إن شوش على غيره . ويسجد حينئذ على <sup>(١)</sup> **الشهور** عند المالكية سجود السهو .

٢٣ - يكره عند الشافعية : الزيادة في جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين السجدين ، وإطالة التشهد الأول ، ولو بالصلوة على الآل فيه ، والدعاء فيه ،

<sup>(١)</sup> القوانين المفهمة : ص ٧٨ .

لبنائه على التخفيف ، وترك الدعاء في التشهد الأخير خروجاً من خلاف من أوجبه ، ومقارنة الإمام في أفعال الصلاة وأقوالها ، للخلاف في صحة صلاته حيئذ .

وهذه الكراهة الأخيرة تفوت فضيلة الجماعة ، كالانفراد عن الصدقة ، وترك فرجة فيه مع سهولة سدها ، وهو مكروره أيضاً عند الحنفية ، وتبطل الصلاة عند الحنابلة إن صلى وحده ، والعلو على الإمام ، والانخفاض عنه لغير حاجة ولو في المسجد ، والاقتداء بالمخالف ونحو الفاسق والمبتدع ، واقتداء المفترض بالمتنفل ، ومصلى الظاهر بصلى العصر مثلاً وعكسه<sup>(١)</sup> ، ويكره تزيهها أيضاً عند الحنفية ارتفاع الإمام بما يقع به الامتياز عن المؤمنين وعكسه ، لما أخرجه الحاكم : « أنه عليه نهى أن يقوم الإمام فوق ، ويبقى الناس خلفه » وعللوه بأنه تشبه بأهل الكتاب ، فإنهم يتخدون لإمامهم دكاناً أي مرتفعاً .

٤٢ - عقص الشعر<sup>(٢)</sup> وتشمير لكم . وقيد المالكية كراهة تشمير لكم : بأن يكون لأجل الصلاة .

ودليل كراهة العقص مارواه أحمد وابن ماجه عن أبي رافع قال : « نهى النبي عليه أن يصلى الرجل ورأسه معقوص » والكراهة تزيهية بالاتفاق . وقيد الحنفية كراهة التشمير برفع لكم إلى المرفقين ، فلا يكره مادونها .

٤٣ - الإقماء : وهو أن يضع أليتيه على الأرض ، وينصب ركبتيه . وقال المالكية : إنه حرم بهذا المعنى ، ولا يبطل الصلاة على الأظهر ، والمكروره عندهم له صور أربع ، منها : أن يجعل بطون أصابعه للأرض ، ناصباً قدميه ، جاعلاً أليتيه على عقبيه ، أو يجلس على القدمين ، وظهورها للأرض .

(١) شرح الحضرمية : ص ٥٦ .

(٢) أي ليه وإدخال أطرافه في أصوله ، وبعبارة أخرى : ضفره .

ودليل كراهة الإقعاء : حديث أبي هريرة : « نهاني رسول الله ﷺ عن ثلات : عن نقرة كنقر الديك ، وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب »<sup>(١)</sup> ، وعن علي ، قال : قال النبي ﷺ : « لا تقع بين السجدين » وعن أنس قال : قال ﷺ : « إذا رفعت رأسك من السجود ، فلاتقع كا يقع الكلب »<sup>(٢)</sup>.

ويكره تزكيها التربع بغير عذر في الصلاة ، لترك الجلسة المسنونة ، ولا يكره خارجها : لأنه عليه الصلاة والسلام كان جل جلوسه مع أصحابه التربع ، وكذا عمر رضي الله عنه .

٢٦ - افتراش ذراعيه : أي مدّها كا يفعل السبع . لحديث عائشة في صحيح مسلم : « وكان ينهى عن عقبة الشيطان »<sup>(٣)</sup> ، وأن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع » والكراهة هنا تحريمية عند الحنفية .

٢٧ - قال المالكية كا بينا : يكره التصفيق في صلاة ولو من امرأة لحاجة تتعلق بالصلاة ك فهو إمامه ، أو سلامه بعد ركعتين في رباعية ، أو بغير الصلاة كنون ماز بين يدي المصلي ، أو تنبية على أمر ما . والشأن المطلوب شرعاً لمن نابه شيء - وهو يصلبي - التسبيح بأن يقول : سبحان الله .

ونكره في المذهب المالكي الصلاة على غير الأرض وما تنبتة ، كما ذكرنا سابقاً .

٢٨ - الصلاة في ثياب البذلة ( التي يلبسها في بيته ) ، والمهنة ( أي الخدمة )

(١) أخرجه أحمد في سنده ( بصل الرابة : ٩٢ / ٤ ) .

(٢) رواهما ابن ماجه .

(٣) وهو الإفقاء وهو أن يضع البنبه على عقبيه بين الجذني . وهذا معناه عند العرب . أما عند أهل الحديث فهو أن يفترش قدميه وبجلس على عقبيه .

إن كان له غيرها ، وإلا فلا يكره . لقوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد فھي أي صلاة . والكرامة هنا تزفيھة اتفاقاً .

٢٩ - الصلاة في السراويل أو الإزار مع القدرة على لبس القميص ، والصلاة حاسراً ( كاشفاً ) رأسه ، للتكلس ، ولا بأس به بقصد التذلل ؛ لأن مبنى الصلاة على الخشوع . والكرامة هنا تزفيھة اتفاقاً ، والمستحب شرعاً أن يصلی الرجل في ثوبين : قميص ورداء ، أو قميص وسراويل ، لما روى أبو داود وغيره عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا صلی أحدكم فليلبس ثوبيه ، فإن الله أحق من تزين له ، فمن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلی ، ولا يشتمل اشتال اليهود » كا يستحب تغطية الرأس .

٣٠ - الصلاة بثياب فيها تصاویر الحيوان أو الإنسان<sup>(١)</sup> ، لقول أبي طلحة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة »<sup>(٢)</sup> ولأنه يشبه حامل الصنم ، ول الحديث عائشة عن البخاري عن أنس قال : « كان قراماً - ستراً رقيقاً - لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : أميطي عنك قراماك ، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي » وكونه غير حرام أن زيد بن خالد روى الحديث الأول عن أبي طلحة عن النبي ﷺ : وقال في آخره : « إلا رقا في ثوب »<sup>(٣)</sup> .

وتكره الصلاة إلى صورة منصوبة أو تمثال فوق رأسه أو بين يديه أو بحذائه يمنة أو يسرة ، ولو في وسادة منصوبة لا مفروشة ؛ لأنه يشبه سجود الكفار إليها ، والتشبه بعبادة الأوثان والأصنام .

(١) المغني : ٥٩٠ / ١ ، كثاف القناع : ٤٢٢ / ١ ، غاية النهى : ١٠٣ / ١ ، المهد : ٦٦ / ١ ، المجموع :

. ١٨٥ / ٢

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

ويكره السجود على الصورة ولو كانت صغيرة عند الحنابلة والشافعية ، وقال الحنفية<sup>(١)</sup> : ولا يكره إن كانت تحت قدميه ؛ لأنها مهانة ، أو محل جلوسه ، أو في يده ؛ لأنها مستوره بشيابه ، أو على خاتمه بنقش غير مستبين ، ولا يكره المستتر بكيس أو صورة أو ثوب آخر . والكرامة هنا تحريرية عند الحنفية ، وأبان الحنفية أنه لاتكره الصلاة مع وجود صورة صغيرة لاتبين تفاصيل أعضائها للنااظر قائماً ، وهي على الأرض ، ولا الصورة المقطوعة الرأس أو الوجه أو محوه عضو لاتعيش بدونه ، ولا صورة شيء غير ذي روح من النبات ونحوه ؛ لأن كل هذه المذكورات لاتعبد . وخبر مسلم عن جبريل « إنا لاندخل بيته فيه كلب أو صورة » مخصوص بغير المهانة .

وقال الحنفية : لا بأس أن يصلى وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق ؛ لأنها لا يبعدان . ولا بأس أن يصلى على ثوب فيه تصاوير ، لأن فيه استهانة بالصور . ولاتكره الصلاة لو كانت الصورة على وسادة ملقاة ، أو على ساط مفروش .

ويكره الصليب في ثوب ، لحديث عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا تقضه »<sup>(٢)</sup> .

٤١ - قال الحنفية : يكره تزيئها قيام بحملته في المحراب ، لاسجوده فيه مع وجود قدميه خارجه ، لئلا ينماز الإمام عن المؤمنين في المكان ؛ لأن المحراب في معنى بيت آخر ، وذلك صنيع أهل الكتاب : إلا إذا ضاق المكان ، فلا كراهة .  
وقالوا أيضاً : يكره تزيئها عند الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة

(١) الدر المختار ورد المختار : ٦٠٦ / ١ وما بعدها ، فتح القدير : ٢٩٤ / ١ وما بعدها ، البدائع : ١١٥ / ١ .

(٢) رواه أبو داود وأحمد ( بيل الأوطار : ١١٣ / ٢ ) .

مطلقاً ، فرضاً أو نفلاً ؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة ، ولا يكره خارجها . ويكره أن يصلِّي أمام متحدثين تصدر عنهم أصوات ، أو شغل ، أو نائمين يخشى خروج شيء منهم مضحك .

ويكره أيضاً السجود على كور عمامته إذا أصابت الجبهة الأرض ، وإلا لم تصح الصلاة . ويكره الاعتخار : وهو لف العمامنة على الرأس وترك وسطه مكشوفاً .

وقالوا : لا بأس باتخاذ المسبيحة لغير رداء .

٢٢ - الصلاة إلى نار موقدة ، لما فيها من التشبه بالمحوس عبادة النار ، وهذا كما قدمنا في بحث السترة متفق عليه ، والكراءة تنزيهية اتفاقاً ، إلا أن الشافعية لم يذكروا ذلك من المكروهات .

٢٣ - السدل في الصلاة : أي إرسال الثوب أو الرداء على الكتفين بلا لبس معتاد ( كالحرام والملاءة ) بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر . وهو عند غير المالكية مكره بلا عذر ، وإلا فلا يكره<sup>(١)</sup> ، لحديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يغطى الرجل فاه<sup>(٢)</sup> .

والكراءة تحريرية عند الحنفية . وقال المالكية : إلقاء الرداء على الكتفين مندوب ، بل يتأكد لإمام المسجد ( كالبرنس المغربي ) المعروف .

٢٤ - اشتغال الصماء : وهو أن يجعل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبياً ،

---

(١) الدر الخنار : ١ / ٥٩٧ وما بعدها ، البائع : ١ / ٢١٨ وما بعدها ، المجموع : ٢ / ١٨٣ ، كشف القناع : ١ / ٣١٩ ، غاية النتهي : ١ / ١٠١ ، المغني : ١ / ٥٨٤ .

(٢) رواه أبو داود ، وأحمد والترمذى عن أبي هريرة النهي عن السدل ، ولابن ماجه : النهي عن تعطية الفم ( نيل الأوطار : ٢ / ٧٧ وما بعدها ) وذكر للسدل معنى آخر كالإبسال : وهو إرسال الثوب حتى يصيغ الأرض .

الفقه الإسلامي ج ١ (٥٠)

ولا يبقى ماتخرج منه يده . وفسره الفقهاء بان يلتحف بثوب واحد ، ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيوضع على منكبيه ، فيبدو منه فرجه . فعلى هذا التفسير يكون النهي للتحرير ، وتفسد الصلاة معه<sup>(١)</sup> .

فإن لم يظهر الفرج بأن اشتمل بالثوب ( كالحرام ونحوه ) بحيث لا يدع متقدماً يخرج منه يديه ، كان مكرروهاً اتفاقاً ، والكرامة تحريمية عند الحنفية . لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ « أنه نهى عن لبسين : اشتغال الصماء ، وأن يحتوي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء »<sup>(٢)</sup> .

قال الشيرازي في المذهب : ويكره اشتغال الصماء : وهو أن يلتحف بثوب ، ثم يخرج يده من قبل صدره<sup>(٣)</sup> .

٤٥ - قال الحنابلة<sup>(٤)</sup> : تكره الصلاة في الثوب الأحمر ، كما يكره للرجال لبسه : لما روى أحمد عن بعض الصحابة : « نهاني رسول الله ﷺ عن لبس الحمرة » وعن عبد الله بن عمرو ، قال : « دخل على النبي ﷺ رجل عليه بردان أحمران فسلم فلم يرد النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> . وقال الحنفية<sup>(٦)</sup> : يكره تنزيهاً لبس المعصر والمزعفر : الأحمر والأصفر للرجال ، ولا بأس بسائر الألوان للنساء .

وقال مالك : يكره الثوب الأحمر لقصد الزينة والشهرة ويجوز في المهن والبيوت . وأباح الشافعي لبس الثياب المصبوغة بالأحمر<sup>(٧)</sup> .

(١) المعى : ١ / ٥٨٤ ، بيل الأوطار : ٧٦ / ٢ .

(٢) بيل الأوطار : ٧٦ / ٢ .

(٣) الحموع : ١٨٢ / ٢ ، المذهب : ٦٥ / ١ .

(٤) المعى : ٥٨٦ / ١ .

(٥) رواه الترمذى وأبو داود | جامع الأصول : ١٢٨٠ / ١١ .

(٦) الدر المختار : ٢٥٢ / ٥ .

(٧) المصطبة نوح العماري : ١٢٠ / ٨ .

٢٦ - قال المالكية<sup>(١)</sup>: يكره لباس محدد للعورة لرقته أو لضيقه وإحاطته ، كسرائيل ، ولو بغير صلاة : لأنه ليس من زyi السلف .

٢٧ - الاضطباع : وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن ، ثم يلقي طرفه على كتفه الأيسر ، ويترك الآخر مكشوفاً . وهو داخل في كيفية اشتغال الصماء المنهي عنه في الحديث السابق .

٢٨ - الإتيان بأذكار الانتقال كالتكبير والتسبيح والتحميد في غير محلها ، لأن يكبر للركوع بعد أن يتم رکوعه ، أو يقول : سمع الله لمن حمده ، بعد تمام القيام ؛ لأن السنة أن يكون ابتداء الأذكار عند ابتداء الانتقال .

وقال الحنابلة : إن ذلك مبطل للصلوة إن تعمده .

وقال المالكية : إن ذلك خلاف المندوب .

٢٩ - ترك اتخاذ السترة أمام المصلي ، كما بينا .

وأخيراً ... قال الحنفية : يكره تحريراً استقبال القبلة بالفرج في بيت الخلاء ، للنهي عنه في السنة ، ويكره الاستدبار ، لما فيه من ترك التعظيم لها . وحديث النهي : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا »<sup>(٢)</sup>.

وهذا من المكرهات خارج الصلاة ، وقد قدمنا الكلام عليه في بحث آداب قضاء الحاجة .

---

(١) الشرح الكبير : ٢١٧ / ١ وما بعدها .

(٢) رواه الأئمة الشافعية عن أبي أيوب الأنباري (نصب الرواية : ١٠٣ / ٢) .

## المطلب الثاني - الأماكن التي تكره الصلاة فيها :

حرم الخنابلة الصلاة في هذه الأماكن ، وكراهه الشافعية والحنفية ذلك<sup>(١)</sup> والكراهة تحريمة عند الحنفية ، لثبت النهي عنها في السنة ، ويذكرونها عادة في شروط الصلاة عند طهارة المكان ، روى ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن : في المزبلة ، والمجازرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي أعطان الإبل ، وفوق ظهر بيت الله »<sup>(٢)</sup> وهو إن صح يدل على تحريم الصلاة في هذه المواطن وهو رأي الخنابلة . وحكمة النهي وتفصيل الحكم فيها يتجلى فيها يأتي :

أ - الصلاة في قارعة الطريق ، أي أعلى أو أوسطه : مكرهه عند الحنفية والشافعية<sup>(٣)</sup>؛ لأن الطريق ممر الناس ، فلا يؤمن من المرور ، ولا من النجاسة ، إذ لا يخلو من الأرواح والأبوال ، فينقطع الخشوع بمر الناس ، فإن صلى فيه ، صحت الصلاة : لأن المنع لترك الخشوع ، أو لمنع الناس من الطريق ، وذلك لا يوجب بطلان الصلاة ، ولقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً » وفي لفظ : « فحيثما أدركتك الصلاة ، فصل ، فإنه مسجد » وفي لفظ : « أيها أدركتك الصلاة فصل ، فإنه مسجد »<sup>(٤)</sup>. وذكر الشافعية : أن الصلاة تكره في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد .

---

(١) الدائع : ١١٥ / ١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢٦٧ / ١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٤٩ - ٥٢ ، معنى المفاج : ٢٠٢ / ١ ، حاشية قليبي وعبرة : ١٢٠ / ١ ، المذهب : ٦٣ / ١ ، المجموع : ١٦٨ - ١٦٩ ، الفقي : ٢ / ٢

(٢) رواه عبد بن حميد في مسنده ، وابن ماجه والترمذى . وقال : إسناده ليس بذلك القوي ، ففيه راو ضعيف أبل الأوطار : ١٣٩ / ٢

(٣) المعند عبد الشافعية : الذراوة في طريق البيان لا البرية .

(٤) معنى عليه

**وقال المالكية :** تجوز الصلاة بلا كراهة في محجة الطريق والمزبلة والمقبرة والحمام والمجربة ، أي وسطها إن أمنت النجاسة . فإن لم تؤمن بأن كانت محققة أو مظنونة فهي باطلة ، وإن كانت مشكوكاً أعيدت على الأرجح في الوقت ، إلا إذا صلى في الطريق لضيق المسجد وشك في الطهارة فلا إعادة عليه .

ولكن تظل الكراهة إن صلى بطريق من يمر بين يديه .

**وقال الحنابلة :** تحرم الصلاة ولا تصح في قارعة الطريق<sup>(١)</sup> والمزبلة والمقبرة والمجربة والحمام ومعاطن الإبل ، كما لا تصح الصلاة في أسطحها ؛ لأن الهواء تابع للقرار فيها ، بدليل أن الجنب يمنع من اللبث على سطح المسجد ، وأن من حلف لا يدخل داراً يحيى بدخول سطحها .

ولا تصح الصلاة في سباقط على طريق ؛ لأن الهواء تابع للقرار فيها ، ولا على سطح نهر ؛ لأن الماء كالطريق لا يصلى عليه .

واستثنوا صلاة الجنازة في المقبرة وعلى سطحها ، فإنها تصح ، كما استثنوا طريق البيوت القليلة وما علا عن جادة الطريق يمنة ويسرة ، فتصح الصلاة فيه بلا كراهة ، لأنه ليس بمحجة . وتجوز الصلاة في هذه الأماكن لعذر ، لأن حبس فيها .

وقالوا : المنع من هذه الموضع تعبدى ، لالعلة معقوله بفهم النجاسة ونحوه . ودليلهم العمل بنص روایة ابن عمر . هذا ما ذكر في كشاف القناع . وقال ابن قدامة في المغني : الصحيح أنه لا يأس بالصلاحة إلى شيء من هذه الموضع إلا المقبرة ؛ لأن قوله عليه السلام : « جعلت لي الأرض مسجداً » يتناول الموضع الذي

---

(١) قارعة الطريق : يعني التي تعرّعها الأقدام . ومحجة الطريق : الجادة السلوكة التي تسلكها السائبة أي المارة .

يصلـي فيـه من هـي فيـ قبلـته . لـكـن يـكرـه أـن يـصـلـي إـلـى هـذـه المـواضـع ، فـإـن فـعلـ صـحتـ صـلاتـه . وـعـلـيـه يـكـون رـأـيـ الحـنـابـلـة كـالـجـمـهـورـ .

وـدـلـيـلـهـم عـلـى اـسـتـثـنـاءـ الـقـابـرـ : حـدـيـثـانـ صـحـيـحـانـ وـهـماـ : « إـنـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـ كـانـوا يـتـخـذـونـ قـبـورـ أـنـبـيـائـهـمـ وـصـالـحـيـهـمـ مـسـاجـدـ ، أـلـا فـلـاتـتـخـذـواـ الـقـبـورـ مـسـاجـدـ ، إـنـيـ أـنـهـاـكـ عـنـ ذـلـكـ ، وـقـالـ : لـعـنةـ اللـهـ عـلـىـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ ، اـتـخـذـواـ قـبـورـ أـنـبـيـائـهـمـ مـسـاجـدـ »<sup>(١)</sup> فـلـاتـصـحـ الصـلـاـةـ إـلـىـ الـقـبـورـ لـنـهـيـ عـنـهـاـ ، وـيـصـحـ إـلـىـ غـيرـهـاـ لـبـقـائـهـاـ فـيـ عـوـمـ الـإـبـاحـةـ ، وـامـتـنـاعـ قـيـاسـهـاـ عـلـىـ مـاـوـرـدـ النـهـيـ فـيـهـ .

٢ - الصـلـاـةـ فـيـ دـاـخـلـ الـحـمـامـ : مـكـرـوهـهـ عـنـ الـخـنـفـيـهـ وـالـشـافـعـيـهـ وـالـخـنـابـلـهـ ؛ لـأـنـهـاـ مـأـويـ الشـيـاطـينـ ، وـمـظـنـةـ اـنـكـشـافـ الـعـورـاتـ ، وـمـصـبـ الـغـسـالـاتـ وـالـنـجـاسـاتـ عـادـةـ .

٣ - الصـلـاـةـ فـيـ مـعـاطـنـ الـإـبـلـ ، أـيـ مـبـارـكـهـاـ<sup>(٢)</sup> : مـكـرـوهـهـ عـنـ الـقـائـلـينـ بـنـجـاسـهـ أـبـواـهـاـ وـأـرـواـثـهـاـ ، وـهـمـ الـخـنـفـيـهـ وـالـشـافـعـيـهـ ، أـوـلـاـ فـيـهـاـ مـنـ النـفـورـ ، فـرـبـماـ نـفـرـتـ ، وـهـوـ فـيـ الصـلـاـةـ ، فـتـؤـدـيـ إـلـىـ قـطـعـهـاـ ، أـوـأـذـىـ يـحـصـلـ لـهـ مـنـهـاـ ، أـوـتـشـوـيـشـ الـخـاطـرـ الـلـهـيـ عـنـ الـخـشـوـعـ فـيـ الصـلـاـةـ .

وـتـكـرـهـ الصـلـاـةـ فـيـ مـبـارـكـ الـإـبـلـ عـنـ الـمـالـكـيـهـ أـيـضاـ ، لـلـعـلـةـ السـابـقـةـ غـيرـ النـجـاسـةـ ، وـلـاتـكـرـهـ فـيـ مـرـابـضـ (ـمـجـالـسـ)ـ الـغـنـمـ وـالـبـقـرـ ، بـدـلـيـلـ حـدـيـثـ أـيـ هـرـيـرةـ : « صـلـواـ فـيـ مـرـابـضـ الـغـنـمـ ، وـلـاتـصـلـواـ فـيـ أـعـطـانـ الـإـبـلـ »<sup>(٣)</sup> وـعـدـمـ كـراـهـةـ الصـلـاـةـ فـيـ مـرـابـضـ الـغـنـمـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

(١) الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ روـاهـ سـلـمـ وـالـثـانـيـ عـنـ حـنـدـ بـنـ عـدـدـ الـبـجـليـ . وـالـثـانـيـ روـاهـ الشـيـخـانـ وـأـبـوـ دـاـودـ عـنـ أـنـيـ هـرـيـرةـ بـلـعـطـ . وـقـاتـلـ اللـهـ الـبـهـودـ ، اـتـخـذـواـ قـبـورـ أـنـبـيـائـهـمـ مـسـاجـدـ . بـلـ الـأـوـطـارـ : ١٣٦ / ٢ ، الـجـامـعـ الصـغـيرـ :

١٨٠

(٢) أـيـ مـوـضـعـ بـرـوكـهـاـ عـنـ شـرـهاـ ، وـالـمـاعـاطـرـ : جـمـعـ مـعـطـرـ . وـالـعـطـرـ : مـبـرـكـ الـإـبـلـ حـولـ الـمـاءـ .

(٣) روـاهـ أـحـمـدـ وـالـنـمـدـيـ وـصـحـحـهـ بـلـ الـأـوـطـارـ : ١٣٧ / ٢ ، وـالـمـرـابـضـ لـلـغـنـمـ كـالـمـاعـاطـنـ لـلـإـبـلـ فـيـ الـمـرـاقـدـ .

وتعاد الصلاة في الوقت عندهم إن صليت في معاطن الإبل ، وإن أمنت  
النجاسة ، أو فرش فراش طاهر ، تعبداً على الأظهر .

٤ - الصلاة في المزبلة والمحزرة : مكرروحة عند غير المالكية ، لجوازة  
النجاسة ، أو مذنة وجودها ، فالأولى موضع النجاسة ، وبجمع الأوساخ والنفاثات  
والذباب والثانية : موضع ذبح الحيوان . وذلك إذا بسط على الموضع طاهراً وصلى  
عليه ، وإلا لم تصل الصلاة ؛ لأنَّه مصل على نجاسة ، وتكره عند الشافعية على  
السائل إذا كانت النجاسة محققة ، فإنْ بسطه على ما غلبت فيه النجاسة ، لم  
تكره .

والحُش<sup>(١)</sup> المعد للنجاسة أولى بمنع الصلاة فيه من بابه وموضع الكنيف ،  
وسطحه : لأنَّه لما منع الشرع من ذكر الله والكلام فيه ، كان منع الصلاة فيه من  
باب أولى .

٥ - الكنيسة ( معبد النصارى ) والبيعة ( معبد اليهود ) ونحوهما من أماكن  
الكفر : تكره الصلاة فيها عند الجمهور وابن عباس ، مطلقاً عامرة أو دارسة ؛ إلا  
لضرورة كحر أو برد أو مطر ، أو خوف عدو أو سبع ، فلا كراهة .  
وحكمَة الكراهة : أنها مأوى الشياطين ، لأنَّها لا تخلو من التمايل والصور ،  
ولأنَّها موضع فتنَة وأهواء ، مما يمنع الخشوع .

وقال الخنابلة : لا بأس بالصلاحة في الكنيسة النظيفة ، وقد رخص فيها  
الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ،

---

(١) بفتح الحاء وضمها : وهو مأعد لقضاء الحاجة . ولو مع طهارته من النجاست . وأصله لغة : البنان . ثم  
أطلق على محل قضاء الحاجة : لأنَّ العرب كانوا يقضون حوانجم في البنان . وهي الحشو ، فسميت الأخلية في  
المحضر حشوأ .

وروي أيضاً عن عمر وأبي موسى الأشعري . واستدلوا : بأن النبي ﷺ صلى في الكعبة وفيها صور<sup>(١)</sup> ، وهي داخلة في عموم قوله عليه السلام : « فأينا أدركتك الصلاة ، فصل ، فإنه مسجد » .

قال النووي في المجموع : وتكره الصلاة في مأوى الشياطين كالمخارة وموضع المكس ونحو ذلك من المعاصي الفاحشة .

٧- الصلاة في المقبرة : مكرروحة عند الجمهور غير المالكية ، لنجاستها بالصديق وما فيها من التشبه باليهود ، كما في الحديث السابق : « لعن الله اليهود اتخذوا قبور الأنبيائهم مساجد ، فلا تتخذوا قبري بعدى مسجداً » ، وله تفصيل في شأن الصلاة في المقابر :

قال الحنفية : تكره الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي ، بحيث لو صلى خائعاً وقع بصره عليه . أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحته فلا كراهة على التحقيق . كما لا كراهة في الموضع المعد للصلاة بل نجاسته ولا قدر ، ولا تكره الصلاة مطلقاً في أماكن قبور الأنبياء .

وقال الشافعية : تكره الصلاة في المقبرة التي لم تنبش ، سواء كانت القبور أمّا مه أم خلفه أم عن يمينه أم شماليه ، أم تحته ، إلا مقابر الأنبياء وشهداء المعركة ؛ لأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، وإنما هم أحياء في قبورهم يصلون ، كما أن الشهداء أحياء ، إلا إن قصد تعظيمهم فيحرم . أما المقبرة النبوة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ومعه تكره .

وقال الحنابلة : المقبرة : ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر في أرض موقوفة

---

(١) حفظ ابن القم في راد المعاد أن النبي ﷺ دخل الكعبة يوم فتح مكة ، فازال الصور منها . ثم كرد في حماها الأربع . ولم يصل

للدفن ، فإن لم تتو على ثلاثة فالصلاحة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر ، وإلا كره .

ولاتصح الصلاة عندهم في المقابر ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام »<sup>(١)</sup> وتكره الصلاة إلى المقبرة بلا حائل لحديث أبي مرشد الغنوبي : « لاتصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها »<sup>(٢)</sup> .

و الحديث ابن عمر : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ، ولا تتخذوها قبوراً »<sup>(٣)</sup> وذلك سواء حدث المسجد بعد المقبرة أم حدثت المقبرة بعده ، حوله أو في قبنته .

٧ - الصلاة فوق الكعبة : مكرهه لما فيها من ترك التعظيم المأمور به ، ولعدم وجود السترة الثابتة بين يدي المصلي ، لأنَّه مصلٍ على البيت لا إلى البيت . ولكن تصح الصلاة على ظهر الكعبة أو في الكعبة إذا كانت نافلة بالاتفاق ، ولا تصح الفريضة فيها عند المالكية والخانبلة ، وتصح فيها الصلاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً عند الحنفية والشافعية ، كما بينا في شرط استقبال القبلة : لأنَّ النبي عليه السلام « صلَّى في البيت ركعتين » إلا أنه إن صلَّى تلقاء الباب ، أو على ظهرها وكان بين يديه شيءٌ من بناء الكعبة متصل بها ، صحت صلاته عند الخانبلة ، فإن لم يكن بين يديه شاخص ، لا تصح صلاته عندهم ؛ لأنَّه غير مستقبل لشيء منها .

---

(١) رواه الحسن إلا الثاني ، وأخرجه أبويا الثافعي وأبن خزيمة وأبن حبان والحاكم ، قال الترمذى : وهذا حديث فيه اضطراب ، روى مرسلاً ( نيل الأوطار : ٢ / ١٣٢ ) .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري وأبن ماجه ( نيل الأوطار : ٢ / ١٣٤ ) .

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه ( نيل الأوطار : ٢ / ١٣٥ ) .

لكن قال ابن قدامة<sup>(١)</sup> : والأولى أنه لا يشترط كون شيء منها بين يديه ؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوئها ، دون حيطانها ، بدليل ما لو انهمت الكعبة ، صحت الصلاة إلى موضعها ، ولو صلى على جبل عال يخرج عن مسامتها ، صحت صلاته إلى هوئها ، فكذا هنا .

### المطلب الثالث - ما لا يكره فعله في الصلاة :

تبين مما سبق أن الصلاة لا تكره في الأفعال الآتية عند الحنفية<sup>(٢)</sup> :

١ - لا بأس بالصلاحة إلى ظهر إنسان قائم أو قاعد ، ولو كان يتحدث ما لم يكن منه تشويش للصلاة ؛ لأن ابن عمر ربما كان يستر بولاه « نافع » في بعض أسفاره .

٢ - ولا بأس أن يصلى وبين يديه مصحف معلق أو سيف معلق لأنها لا يبعدان .

٣ - لا يكره السجود على بساط فيه تصاوير لذي روح ، لم يسجد عليها ؛ لأن فيه استهانة بالصور بالوطء عليها .

٤ - لا يكره باتفاق العلماء قتل حية وعقرب ونحوها من كل حيوان مؤذ ، ولو بضربيتين ، ما لم يقتض ذلك عملاً كثيراً ، ولو أدى إلى الانحراف عن القبلة ، لحديث أبي هريرة السابق : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِقُتْلِ الْأَسْوَدِينِ فِي الصَّلَاةِ : الْعَقْرُبُ وَالْحَيْثَةُ »<sup>(٣)</sup>

٥ - لا مانع من نفخ ثوبه بعمل قليل ، كيلا يلتتصق بجسده في الركوع ، تحاشياً عن ظهور الأعضاء .

(١) المعي . ٧٤ / ٦

(٢) مراتي العلاج ص ٥١

(٣) رواه الحسن وصححه الترمذى ( بيل الألطار : ٣٣٦ / ٦ )

٦ - لا بأس باتفاق العلماء بالفتح على الإمام من المأمور إذا أرتج عليه ، أو غلط في التلاوة ، لما فيه من التنبيه إلى ما هو مشروع في الصلاة ، كاسياً في بحث مبطلات الصلاة .

٧ - المراوحة بين الرجلين : بأن يعتمد مرة على هذه ، ومرة على هذه ، لأنه أدعى لطول القيام ، وتكره إذا كثرت ، لدلالتها على الملل وهو مكرر .

**المطلب الرابع - ما تحرم الصلاة فيه ( الصلاة في الموضع المغصوب ) :**

الصلاه في الأرض المغصوبة حرام بالإجماع : لأن اللبس فيها يحرم في غير الصلاة ، فلأن يحرم في الصلاة أولى<sup>(١)</sup> .

وهل تصح الصلاة في المكان المغصوب ؟

قال الجمهور غير الخنابلة : الصلاة صحيحة ؛ لأن النهي لا يعود إلى الصلاة ، فلم ينفع صحتها ، كالوصلى وهو يرى غريقاً يمكنه إنقاذه ، فلم ينقذه ، أو حريقاً يقدر على إطفائه فلم يطفئه ، أو مظل غريمي الذي يمكن ايفاؤه وصلى . ويسقط بها الفرض مع الإثم ، ويحصل بها الثواب ، فيكون مثاباً على فعله ، عاصياً بقائه ، وأئمه إذن للمكث في مكان مغصوب .

وقال الخنابلة في الأرجح عندهم : لا تصح الصلاة في الموضع المغصوب ، ولو كان جزءاً مشاعراً ، أو في ادعائه الملكية ، أو في المنفعة المغصوبة من أرض أو حيوان أو بادعاء إجارتها ظالماً ، أو وضع يده عليها بدون حق ؛ لأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه ، فلم تصح ، كصلاة الحائض وصومها ، وذلك لأن

---

(١) الجموع : ١٦٩ / ٢ ، المذهب : ٦٤ / ١ ، البدائع : ١١٦ / ١ ، المغني : ٥٨٨ / ١ ، و ٧٤ / ٢ ، كشاف القناع : ٣٢٣ / ١ ، ٣٤٣ - ٣٤٦ .

النهي يقتضي تحرير الفعل واجتنابه والتأميم بفعله ، فكيف يكون مطيناً بما هو عاص به ، ممثلاً بما هو محروم عليه ، متقرباً بما يبعد به ؟ ! فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية ، هو عاص بها منهيا عنها . ويختلف الأمر عن إنقاذ الغريق وإطفاء الحرائق ؛ لأن أفعال الصلاة في نفسها منهيا عنها .

وأضاف الحنابلة : أنه يصح الوضوء والأذان وإخراج الزكاة والصوم والعقود كالبيع والنكاح وغيرها ، والفسوخ كالطلاق والخلع ، في مكان مغصوب ؛ لأن البقعة ليست شرطاً فيها ، بخلاف الصلاة .

وتصح الصلاة في بقعة أبنيتها غصب ، ولو استند إلى الأبنية لإباحة البقعة المعتبرة في الصلاة .

وتصح صلاة من طلب برد وديعة أو رد غصب ، قبل دفعها إلى صاحبها ، ولو بلا عذر ؛ لأن التحرير لا يختص بالصلاحة .

ولو صلى على أرض غيره ولو كانت مزروعة بلا ضرر ولا غصب ، أو صلى على مصلاه بلا غصب ولا ضرر ، جاز وصحت صلاته .

وإن صلى في غصب من بقعة أو غيرها جاهلاً أو ناسياً كونه غصبًا ، صحت صلاته ؛ لأنه غير أثم .

وإذا حبس في مكان غصب ، صحت صلاته ، لحديث : « عفي عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

الأرض المسخوط عليها : وتحت الصلاة في الأرض المسخوط عليها ،

كأرض الخسف ، وكل بقعة نزل فيها عذاب ، كأرض بابل ، وأرض الحجر<sup>(١)</sup> ، ومسجد الضرار<sup>(٢)</sup> ، وتكره الصلاة في هذه الموضع : لأن هذا المسجد موضع مسخوط عليه ، وقد قال النبي ﷺ يوم مر بالحجر : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين ، أن يصيّبكم مثل ما أصابهم »<sup>(٣)</sup> .

### ملحق بأنواع اللباس في الصلاة :

ذكر الشافعية والحنابلة أنواعاً أربعة للباس<sup>(٤)</sup> :

#### ١ - ما يجوز من اللباس :

وهو ثوب واحد يستر العورة ، وبعضه - عند المخابلة - أو غيره على عاتقه لما روى عمرو بن سلمة « أنه رأى رسول الله ﷺ يصلّي في ثوب واحد ، في بيت أم سلمة ، قد ألقى طرفيه على عاتقه »<sup>(٥)</sup> ، وعن جابر أن النبي ﷺ قال : إذا كان الثوب واسعاً ، فالتحف به ، وإذا كان ضيقاً ، فائتزر به »<sup>(٦)</sup> وغير ذلك من الأحاديث .

ويجب ستر العورة بما لا يصف البشرة من ثوب صفيق أو جلد أو ورق ، فإن ستر بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق ، لم يجز ؛ لأن الستر لا يحصل بذلك .

(١) ديار ثود بين المدينة والشام ، وهم قوم صالح عليه السلام .

(٢) هو مسجد بناء المنافقون ، مجاور لمسجد قباء في المدينة ، ليكون مركزاً للمؤامرات ، وفيه نزلت الآيات : « (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا وَكُفْرًا وَتَغْرِيَّةً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَارْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلِهِ... ) ( الآية ١٠٧ من سورة التوبة )

(٣) تفسير ابن كثير : ٢ / ٥٥٦

(٤) المتفق عليه : ١ / ٥٨٢ - ٥٨٨ ، المذهب : ١ / ٦٦ - ٦٧

(٥) متفق عليه

(٦) رواه البخاري وغيره

## ٢ - ثياب الفضيلة :

وهو أن يصلى الرجل في ثوبين أو أكثر ، فإنه أبلغ وأعم في الستر ، روي عن عمر أنه قال : « إذا أسع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه ، صلى رجل في إزار وبرد ، أو في إزار وقميص ، في إزار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص ، في سراويل وقباء ، في ثبان وقميص »<sup>(١)</sup> ، وقال عمر أيضاً : « إذا كان لأحدكم ثوبان ، فليصل فيها ، فإن لم يكن إلا ثوب واحد ، فليتزر به ، ولا يشتمل اشتغال اليهود »<sup>(٢)</sup>

والمستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب : خمار تغطي به الرأس والعنق ، ودرع تغطي به البدن والرجلين ، وملحفة صفيفة ، تستر بها الثياب ، لقول عمر رضي الله عنه : « تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : درع وخمار وإزار » ولقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « تصلي في الدرع ، والخمار واللحفة »

والمستحب أن تكشف المرأة جلبابها ، حتى لا يصف أعضاءها ، وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود ، حتى لا يصف ثيابها .

## ٣ - الثياب المكرروحة :

اشتمال الصماء :

وهو أن يلتحف بثوب ، ثم يخرج يديه من قبل صدره ، كالعباءة اليوم .

وقيل : أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره . ومعنى الاضطباع : أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن ، وطرفيه على منكبه الأيسر ، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً . وقد سبق بيان ذلك في مكرروهات الصلاة .

(١) رواه البخاري ، والثان : مالزم والتنديد : سراويل صغير مقدار ثبر يتر العورة المفظة . وقد يكون

الملاحين

(٢) رواه أبو داود

ويكره السدل أيضاً : وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ، ولا يضم الطرفين بيديه ، كالحرام أو الملاعة الآن . وقد سبق بيانه .

ويكره أيضاً إسغال القميص والإزار والسرابيلات على وجه الخيلاء ، لأن النبي ﷺ قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه » <sup>(١)</sup> وقوله أيضاً : « من أسبل إزاره في صلاته خيلاء ، فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام » <sup>(٢)</sup> .

ويكره أن يغطي الرجل وجهه أو فمه ، لما ذكرنا من حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه » .

وروي عن الحنابلة في كراهة التلثم على الأنف روايتان : إحداهما : يكره لأن ابن عمر كرهه . والأخرى : لا يكره : لأن النهي ورد في تغطية الفم .

وتكره الصلاة في الثوب المزعفر للرجل ، وكذلك المعصر : لأن « النبي ﷺ نهى الرجال عن التزغفر » <sup>(٣)</sup> وروى مسلم عن علي قال : « نهاني النبي ﷺ عن لباس المعصر » وقال عبد الله بن عمرو : « رأى النبي ﷺ علي ثوبين معصرتين ، فقال : إن هذا من ثياب الكفار ، فلا تلبسها »

ولا يكره شد الوسط بمنطقة أو مئزر أو ثوب أو شد قباء .

ويكره للرجال عند الحنابلة لبس الثوب الأحمر والصلاحة فيه ، لحديث عبد الله بن عمرو السابق : أن النبي ﷺ لم يرد السلام على رجل عليه بردان أحمران ،

(١) متفق عليه

(٢) رواه أبو داود عن ابن مسعود ، ورواه أيضاً الترمذى والنسائى عن ابن عباس ، وقال الترمذى : حديث صحيح .

(٣) رواه الشیخان (البخاري ومسلم)

قال ابن القيم : وقد صح عنه عليه السلام من غير معارض النهي عن لبس المعصر والأحمر<sup>(١)</sup> .

#### ٤ - ما يحرم لبسه والصلاحة فيه :

وهو قسمان :

أ - قسم يعم الرجال والنساء : وهو نوعان : النجس : فلا تصح الصلاة فيه ولا عليه : لأن الطهارة من النجاسة شرط .

والثاني : المفصوب ، وتصح الصلاة فيه عند الجمهور ، ولا تصح فيه عند الخاتمة كما بينا .

ب - ما يختص تحريمه بالرجال دون النساء : وهو الحرير ، والنسوج بالذهب ، والمموه به ، يحرم لبسه وافتراشه في الصلاة وغيرها . لقوله عليه السلام : « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم »<sup>(٢)</sup> وقوله أيضاً : « لا تلبسو الحرير ، فإن من لبسه في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة »<sup>(٣)</sup> ولا خلاف في تحريم الحرير على الرجال إلا لعارض أو عذر . وسيأتي مزيد بيان لذلك في بحث الحظر والإباحة .

#### المبحث الخامس - الأذكار الواردة عقب الصلاة :

يسن ذكر الله والدعاء المأثور والاستغفار عقب الصلاة ، إما بعد الفريضة مباشرة إذا لم يكن لها سنة بعديها كصلاة الفجر وصلوة العصر ، وإما بعد الانتهاء من السنة البعدية كصلاة الظهر والمغرب والعشاء ؛ لأن الاستغفار يعوض نقص الصلاة ، والدعاء سبيل المظلة بالثواب والأجر بعد التقرب إلى الله بالصلاحة .

(١) راد العاد : ١١١ / ١ . ط الرسالة .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذ عن أبي موسى . وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) منفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ويأتي بالأذكار سراً على الترتيب التالي إلا الإمام المريد تعلم الحاضرين فيجهر إلى أن يتعلموا ، ويقبل الإمام على الحاضرين ، جاعلاً يساره إلى المحراب<sup>(١)</sup> ، قال سمرة : « كان النبي عليه السلام إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه »<sup>(٢)</sup> .

٦ - يقول : « أستغفر الله » ثلاثة ، أو « استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه » ثلاثة . ثم يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، وإليك السلام ، تباركت وتعالىت ياذا الجلال والإكرام » لما روى ثوبان أن النبي عليه السلام « كان إذا سلم - وفي لفظ إذا انصرف من صلاته - استغفر ثلاثة ، ويقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام »<sup>(٣)</sup>

ثم يقول : « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » لحديث معاذ ابن جبل ، قال : « لقيني النبي عليه السلام ، فقال : إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة - أو في دبر كل صلاة - اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »<sup>(٤)</sup> .

٧ - يقرأ آية الكرسي ، وسورة الإخلاص : ( قل هو الله أحد ) ، والمعوذتين ( قل أعوذ برب الفلق ، قل أعوذ برب الناس ) والفاتحة : لما روى

(١) الدر المختار : ١ / ٥٩٥ ، القوانين الفقهية : ص ٦٦ ، الشرح الصغير : ١ / ٤٠ وسابعها ، المذهب : ١ / ٨٠ ، المعنى : ١ / ٥٥٩ وسابعها ، كشاف القناع : ١ / ٤٢٦ وسابعها

(٢) رواه البخاري ، وروى مسلم وأبو داود عن البراء بن عازب قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله عليه السلام أحبينا أن تكون عن بيته ، فقبل علينا بوجهه ( نيل الأوطار : ٢٠٦ / ٢ )

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري ( نيل الأوطار : ٢٠٠ / ٢ ) وروى أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه عن عائشة قالت : « كان رسول الله عليه السلام إذا سلم ، لم ينعد ، إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت ياذا الجلال والإكرام » ( المصدر السابق : ص ٢٠٥ )

(٤) رواه أحد والنسائي ، وأبو داود ، ولفظ الأخير : « في دبر كل صلاة ، أي بعدها على الأقرب . وتحصيص الوصية بهذه الكلمات ، لأنها مثبطة على جميع خير الدنيا والآخرة ( نيل الأوطار : ٢٩١ / ٢ )

الفقه الإسلامي ج ١ (٥١)

الحسين بن علي رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ آية الكرسي في ذِّبَرِ الصلاة المكتوبة ، كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى »<sup>(١)</sup> ، وخبر أبي أمامة : « من قرأ آية الكرسي ، وقل : هو الله أحد ، ذِّبَرَ كل صلاة مكتوبة ، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت »<sup>(٢)</sup> .

وَلَا رُوِيَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : « أَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمَعْوذَاتَ<sup>(٣)</sup>  
ذِبَرَ كُلِّ صَلَوةٍ »<sup>(٤)</sup> .

٤ - يسبح الله يقول ( سبحان الله ) ، ويحمده يقول ( الحمد لله ) ، ويكبره يقول ( الله أكبر ) ثلثاً وثلاثين ، ثم يختتم تمام المائة بقوله : « لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَحْيِي وَيَمْتَتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَمَّا أُعْطِيْتَنِي ، وَلَا مَعْطِيْتَنِي لَمْ يَمْنَعْنِي ، وَلَا يَنْفَعُنِي ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ ذِبَرَ كُلِّ صَلَوةٍ ثلثاً وثلاثين ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثلثاً وثلاثين ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثلثاً وثلاثين ، فَتَلَكَ تَسْعَ وَتَسْعُونَ - عَدْدُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحَسَنِي - وَقَالَ : تَامَ الْمَائَةَ : لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غَفَرَتْ خَطَايَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مُثْلَ زَبَدَ الْبَحْرِ »<sup>(٥)</sup> وَوَرَدَ أَيْضًا : أَنْ يسبح ويكبر ويحمد عشرًا عشرًا<sup>(٦)</sup> .

(١) رواه الطبراني

(٢) إِسَادَهُ حَيْدَرٌ ، وَقَدْ نَكَلَ فِيهِ ، رَوَاهُ التَّسَانِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَزَادَ : « فَلَمْ يَعْلَمْهُ أَحَدٌ » ، وَابْنُ حَبَانَ فِي

(٣) صَحِيحُهُ . وَالدَّرِسُ : نَفِيسُ الْقِيلِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، عَقْبَةُ وَمَؤْخِرُهُ ( سِيلُ السَّلَامِ : ٢٠٠ / ١ )

(٤) تَشَمَّلُ الْإِحْلَاصُ مِنْ بَابِ التَّعْلِيبِ ، فَيَرَادُ بِهَا الْإِحْلَاصُ وَالْمَعْوذَاتُ

(٥) لِهِ طَرَقٌ . وَهُوَ حَدِيثُ حَنْشَلٍ أَوْ صَحِيفَةٍ ، رَوَاهُ أَحَدٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَانِيُّ وَالْتَّرمِذِيُّ وَقَالَ : غَرِيبٌ . قَالَ

(٦) بَعْضُ الْمَحَالَةِ : وَفِي هَذَا سُرُّ عَظِيمٍ فِي دُفَعِ الشَّرِّ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ .

(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لِمُسْلِمٍ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعَ وَثَلَاثُونَ ، وَبَهِ تَمَّ الْمَائَةُ » . سِيلُ

(٨) السَّلَامُ : ١٩٨ / ١

(٩) رَوَاهُ الْمَخْرَفَةُ وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو ( نَيلُ الْأَوْطَارِ : ٢٠١ / ٢ )

وعن المغيرة بن شعبة : أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة :  
لإله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ،  
اللهم لامانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت<sup>(١)</sup> ، ولا ينفع ذا الجدّ منك  
الجدّ<sup>(٢)</sup> ، وروى مسلم عن ابن الزبير نحوه ، وزاد بعد « قادر » : « ولا حول  
ولا قوّة إلا بالله ، لا إله إلا الله ولا تَبْعِدُ إِلَيْهِ أَيَّاهُ ، له النعمة وله الفضل وله الثناء  
الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » .

٤ - يقول - قبل القراءة والتحميد وغيرها من المذكور في الرقين السابقين -  
بعد صلواتي الصبح والمغرب ، وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم ، عشر مرات : لا إله  
إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويحيى ، وهو على كل شيء  
قدير » خبر أحمد عن عبد الرحمن بن غنم مرفوعاً<sup>(٣)</sup> .

ويقول أيضاً وهو على الصفة المذكورة سبع مرات : « اللهم أجرني من  
النار » لحديث مسلم بن الحarth التميمي عن أبيه : « أن النبي ﷺ أسرَ إِلَيْهِ  
فقال : إذا انصرفت من صلاة المغرب ، فقل : اللهم أجرني من النار سبع مرات »  
وفي رواية : « قبل أن تكلم أحداً ، فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليتك ، كتب  
لك جواراً منها ، وإذا صليت الصبح ، فقل مثل ذلك ، فإنك إن مت من  
يومك ، كتب لك جواراً منها ، قال الحarth : أسر بها النبي ﷺ ، ونحن نخص بها  
إخواننا »<sup>(٤)</sup> .

(١) وقع عند عبد بن حميد بعده : « ولا راد لما قضيت » .

(٢) متفق عليه ، زاد الطبراني : « له الملك وله الحمد يحيى ويحيى ، وهو حبي لا يموت ، يسده الخير » . ورواته  
موثقون . ( نيل الأوطار : ٢ / ٣٠٠ ، سبل السلام : ١٦٧ / ١ )

(٣) رواه أيضاً الترمذى والنائى ، وقال الأول : حسن صحيح ، وفي بعض رواته كلام سىء جداً . ولم يذكر  
النائى : المغرب

(٤) رواه أبو داود وأحمد وابن حبان في صحيحه ، وفيه راو لا يعرف .

هـ - ثم يدعو المصلي لنفسه وللمسلمين بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، وخصوصاً بعد الفجر والعصر ، لحضور ملائكة الليل والنهار فيها ، فيؤمنون على الدعاء ، فيكون أقرب للإجابة . وأفضل الدعاء هو المأثور في السنة ، مثل ما روى سعد بن أبي وقاص : أنه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات ، كما يعلم المعلم الغمان الكتابة ، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يتuwَّذ بهن ذِرَّ الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العُمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر<sup>(١)</sup> .

#### ومن أهم آداب الدعاء<sup>(٢)</sup> :

رفع اليدين حتى يرى بياض إبطيه ، وغاية الرفع إلى حذو المنكبين إلا إذا اشتد الأمر ، ثم مسح الوجه بها ، اتباعاً للسنة ، روى أبو داود بإسناد حسن عن مالك بن يسار مرفوعاً : « إذا سألكم الله فاسأله بيطون أكفكم ، ولا تسأله بظمهورها » ، وتكون اليدان مضمومتين لما روى الطبراني في الكبير عن ابن عباس : « كان النبي ﷺ إذا دعا ضم كفيه ، وجعل بطونها مما يلي وجهه » لكن ضعفه في المواهب .

ثم يبدأ الدعاء بالحمد لله والثناء عليه ، لقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ، فليبدأ بتحميد ربه ، والثناء عليه ، ثم يصلى على النبي ﷺ ، ثم يدعو بما شاء »<sup>(٣)</sup> والأفضل تحرير مجامع الحمد مثل : الحمد لله حداً يوازي نعمه ، ويكافئ مزيده ،

(١) رواه البخاري والترمذى وصححه . والمراد بالبغل : منع ما يحب إخراجه من المال شرعاً ، أو عادة .

والمعنى : مهانة الآباء ، والتناحر عن فعلها . وفتنة الدنيا : الاغترار بشهواتها المفضي إلى ترك القيام بالواجبات . وهي فتنه أهلاً في حد ذاتها من أربع في الصلاة . وحيث أن هذه الأمور بالتعود منها لأنها من أعظم الأسباب المؤدية إلى الملائكة باعتبار ما يتسبب بها من المعاصي الشديدة ( نيل الأوطار : ٢٠٢ / ٢ ) .

(٢) انظر أيضاً الإحياء للغزالى : ٢٧١ / ١ - ٢٧٨ .

(٣) رواه أبو داود والسائلى والترمذى وصححه .

ياربنا لك الحمد ، كا ينبعي لجلال وجهك وعظم سلطانك » .

ويختم دعاءه بالحمد لله ، قوله تعالى : ﴿ وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ كا يختم دعاءه بالأية الكريمة : ﴿ سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ﴾ ، قال علي كرم الله وجهه : « من أحب أن يكتال بالكمثال الأولي من الأجر يوم القيمة ، فليكن آخر كلامه إذا قام من مجلسه : سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين » <sup>(١)</sup> .

ويصلي على النبي ﷺ أول الدعاء وأخره ، خبر جابر قال : قال ﷺ : « لا تجعلوني كفداً للراكب <sup>(٢)</sup> » ، فإن الراكب يلأ قدحه ، ثم يضعه ، ويرفع متاعه ، فإن احتاج إلى شراب شرب ، أو لوضوء توضأ ، وإلا أهراقه ، ولكن اجعلوني في أول الدعاء ، وأوسطه ، وأخره <sup>(٣)</sup> .

ويستقبل الداعي غير الإمام القبلة : لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة . ويكره للإمام استقبال القبلة ، بل يستقبل الإمام المأمورين للحديث السابق : أنه <sup>ﷺ</sup> كان ينحرف إليهم إذا سلم .

ويلحُ الداعي في الدعاء مع الخشية ، لحديث : « إن الله يحب الملئين في الدعاء » <sup>(٤)</sup> وحديث : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ، واعلموا أن الله عز وجل لا يستجيب دعاء من قلب غافل » <sup>(٥)</sup> ويكرر الدعاء ثلاثة : لأنه نوع من

(١) أخرجه البخاري .

(٢) أي لا تؤخرني في الذكر : لأن الراكب يلأ قدحه في آخر رحله عند فراشه . ويعمله خلفه .  
النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير .

(٣) رواه البزار ، وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف ( مجمع الزوائد : ١٠ / ١٥٥ ) .

(٤) رواه الترمذى وابن عدى والبيهقى في شعب الإيمان عن عائشة ( الفتح الكبير : ١ / ٢٥٥ ) .

(٥) رواه الترمذى من حديث أبي هريرة . وقال : غريب ، ورواه أحمد والحاكم وغيرهما أيضاً .

الإخراج ، قال ابن مسعود : « كان عليه السلام إذا دعا ثلثاً ، وإذا سأله  
ثلاثة »<sup>(١)</sup> .

ويكون متظهراً ، ويقدم بين يدي حاجته التوبة والاستغفار .

والدعاء سراً أفضل منه جهراً ، لقوله تعالى : « ادعوا ربكم تضرعاً وخفية »  
لأنه أقرب إلى الإخلاص . ويكره رفع الصوت بالدعاء في الصلاة وغيرها إلا حاج  
ل الحديث : « أفضل الحج : العجَّ والثجَّ »<sup>(٢)</sup> .

ويعم بالدعاء ، لقوله ﷺ لعلي : « يا علي عم » .

ويكون دعاؤه بتأدب في هيئته وألفاظه ، وخشوع وخضوع ، وعزم  
ورغبة ، وحضور قلب ورجاء ، للحديث السابق : « لا يستجاب من قلب  
غافل » وشرط الدعاء : الإخلاص .

ويتوسل بأسماء الله وصفاته وتوحيده ، ويقدم بين دعائه صدقة ، ويتحري  
أوقات الإجابة وهي :

الثلث الأخير من الليل ، وبين الأذان والإقامة ، وأدبار الصلوات المكتوبة ،  
وعند صعود الإمام المنبر يوم الجمعة ، حتى تنقضي الصلاة ، وأخر ساعة بعد العصر  
من يوم الجمعة . ويوم عرفة ويوم الجمعة ، وعند نزول الغيث ، وعند زحف  
الصفوف في سبيل الله تعالى ، وحالة السجود .

وينتظر الإجابة ، للحديث السابق : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة ،  
ولا يغفل ، فيقول : دعوت فلم يستجب لي » لما في الصحيح مرفوعاً :

(١) رواه مسلم وأصبه منفق عليه ١٤٠٠ عن أبي حمزة أحاديث الإحياء للعرافي : ٢٧٦ / ١ .

(٢) رواه الترمذى عن ابن عمر . ورواه البيهقي والحاكم وأبي ماجه عن أبي بكر ، ورواه أبو يعلى عن ابن  
مسعود . وهو ضعيف

« يستجاب لأحدكم ، مالم يُعجل ، قالوا : وكيف يُعجل يارسول الله ؟ قال : يقول : قد دعوت ، وقد دعوت ، فلم أر يستجب لي ، فيستحسن عند ذلك » .

ولا يكره عند الخنابلة رفع بصره إلى السماء<sup>(١)</sup> ، ولا بأس أن يخص نفسه بالدعاء ، لحديث أبي بكرة ، وأم سلامة ، وسعد بن أبي وقاص ، إذ أوصا : « اللهم إني أعوذ بك وأسألك » فهو يخص نفسه الكريمة عليه السلام ، ول الحديث عائشة : « أفضل الدعاء : دعاء المرء لنفسه »<sup>(٢)</sup> .

ويستحب أن يخفف الدعاء : لأنه عليه السلام « نهى عن الإفراط في الدعاء »<sup>(٣)</sup> والإفراط يشمل كثرة الأسئلة .

ويدعو بدعاً مأثور ، إما من القرآن أو السنة أو عن الصحابة أو التابعين ، أو الأئمة المشهورين . من ذلك ما روى أم سلامة : أن النبي عليه السلام كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم : اللهم إني أسألك علمًا نافعًا ، ورزقاً طيبًا ، وعملًا مقبلاً »<sup>(٤)</sup> .

ومن الأدعية المأثورة الجامعة : « اللهم إني أسألك مُوجبات رحمتك ، وعزائم مفترتك ، والسلامة من كل إثم ، والغنية من كل بر ، والفوز بالجنة ، والنجاة من النار . اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن ، وأعوذ بك من العجز والكسل ، وأعوذ بك من الجبن والبخل والفشل ، ومن غلبة الدين وقهْر الرجال . اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء ، وغضال الداء » .

(١) كتاب الفتن : ١ / ٤٣٠ ، واستدل بحديث المقداد : أن النبي عليه السلام رفع رأسه إلى السماء . فقال : اللهم أطعم من أطعنى ، واسق من سقاني . وبعارضه حديث أبي هريرة عند البزار ، ورجاله ثقات : ليتَهُنَّ ناسٌ عن رفع أبصارهم إلى السماء عند الدعاء حتى تختلف . يعني تختلف أبصارهم . (مجمع الزوائد : ١٠ / ١٦٧) .

(٢) رواه الحاكم عن عائشة . وهو صحيح .

(٣) ذكره في كتاب الفتن : ١ / ٤٣١ .

(٤) رواه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة (نيل الأوطار : ٢٠٤ / ٢) .

**ما يستحب للمصلي بعد انتهاء الصلاة المفروضة :**

**استحب الفقهاء بعد انتهاء الفريضة ما يأتي<sup>(١)</sup> .**

١ - يستحب الانتظار قليلاً أو اللبس للإمام مع المصلين ، إذا كان هناك نساء ، حتى ينصرف النساء ولا يختلطن بالرجال ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم ، قام النساء ، حتى يقضي تسلمه ، وهو يكث في مكانه يسيراً ، قبل أن يقوم ، قالت : فنرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء ، قبل أن يدركهن الرجال<sup>(٢)</sup> .

٢ - وينصرف المصلي في جهة حاجته إن كانت له يميناً أو شمالاً ، فإن لم تكن له حاجة ، انصرف جهة يمينه ، لأنها أفضل ، لقول ابن مسعود : « لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً من صلاته ، يرى حقاً عليه إلا ينصرف إلا عن يمينه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ما ينصرف عن شاليه »<sup>(٣)</sup> وعن قبيصة بن هلب عن أبيه : « أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان ينصرف عن شقيه »<sup>(٤)</sup> .

٣ - يندب أن يفصل المصلي بين الفرض والسنّة بكلام أو انتقال من مكانه ، والفصل بالانتقال أفضل ، للنهي عن وصل ذلك إلا بعد المذكور ، والانتقال أفضل تكريراً للبقاء التي تشهد له يوم القيمة . ويفصل بين الصبح وسنّته باضطجاع على جنبه الأيمن أو الأيسر ، اتباعاً للسنّة .

وقال أحمد : لا يتطوع الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ، كما قال علي رضي الله عنه . وقال أحمد أيضاً : من صلى وراء الإمام ، فلا بأس أن يتطوع

(١) المذهب : ٨١ / ١ ، المغني : ٥٦٠ / ١ - ٥٦٢ .

(٢) رواه البخاري وأحمد ( نيل الأوطار : ٣٠٩ / ٢ ) .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه .

مكانه ، كما فعل ابن عمر . روى المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال : « لا ينفع الإمام في مقامه الذي يصلى فيه بالناس »<sup>(١)</sup> وذكر الشافعية<sup>(٢)</sup> أن النفل الذي لا تنس فيه الجماعة صلاته في البيت أفضل منه بالمسجد ، للخبر الصحيح : « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » لتعود بركة صلاته على منزله .

### المبحث السادس - القنوت في الصلاة :

يندب القنوت<sup>(٣)</sup> في الصلاة ، لكن الفقهاء اختلفوا في تحديد الصلاة التي يقنت فيها على آراء ، فقال الحنفية والحنابلة : يقنت في الوتر ، قبل الركوع عند الحنفية ، وبعد الركوع عند الحنابلة ، ولا يقنت في غيره من الصلوات .

وقال المالكية والشافعية : يقنت في صلاة الصبح بعد الركوع ، والأفضل عند المالكية قبل الركوع ، ويكره عند المالكية على الظاهر القنوت في غير الصبح .

ويستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة : القنوت في الصلوات المفروضة إذا نزلت بال المسلمين نازلة ، وحصرها الحنابلة في صلاة الصبح ، والحنفية في صلاة جهرية .

وتفصيل الكلام عن كل مذهب ما يأتي :

#### أولاً - قنوت الوتر أو الصبح :

قال الحنفية<sup>(٤)</sup> : يقنت المصلي في صلاة الوتر ، فيكبر بعد الانتهاء من

(١) المغني : ٥٦٢ / ١ .

(٢) شرح الحضرمية : ص ٤٩ .

(٣) القنوت : الدعاء والتضرع .

(٤) البائع : ١ / ٢٧٢ وما بعدها ، الباب : ٧٨ / ١ وما بعدها ، فتح القدير : ٢٠٩ / ١ وما بعدها ، الدر المختار : ١ / ٦٢٦ - ٦٢٨ .

القراءة ، ويرفع يديه كرفعه عند الافتتاح ، ثم يضعها تحت سرته ، ثم يقنت ، ثم يركع ، ولا يقنت في صلاة غير الوتر إلا لnazala في الصلاة الجهرية ، وأما قنوت النبي ﷺ في الفجر شهراً فهو منسوخ بالإجماع ، لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قنوت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه<sup>(١)</sup> .

وحكمة عندهم : أنه واجب عند أبي حنيفة ، سنة عند الصاحبين ، كالخلاف الآتي في الوتر .

و محل أدائه : الوتر في جميع السنة قبل الركوع من الركعة الثالثة ، بدليل ماروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم ( عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب ) أن قنوت رسول الله ﷺ كان في الوتر قبل الركوع<sup>(٢)</sup> .

ومقداره كقدر : إذا السماء انشقت ، لما روى عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في القنوت : اللهم إنا نستعينك ، أو اللهم اهدنا فيمن هديت الخ ، وكلامها على مقدار هذه السورة .

وصيغة الدعاء المفضلة عندهم وعند المالكية : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغرك ونتوب إليك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونشفي عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولوك نصلي ونسجد ، وإليك نسعي ونحفيذ ، نرجو رحمتك ونخشى

(١) رواه البرار والطبراني وابن أبي شيبة والطحاوي ( بسب الرأية : ١٤٧ / ٢ ) وروى أحد والترمذى وصححه ابن ماجه عن أبي مالك الأشجعى أن أباه صلى خلف الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، فلم يقنت واحد منهم . وروى أحد عن أنس أن النبي ﷺ قنوت شهراً ثم تركه . وروى البخارى عن أنس ، كان القنوت في المغرب والعمر . وروى أحد والبخارى أن النبي ﷺ دعا على مصر ، حتى أنزل الله تعالى : « ليس لك من الأمر شيء » . وروى أحد وسلم والترمذى وصححه عن البراء بن عازب أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة المغرب والغجر . ( نيل الأوطار : ٣٢٨ / ٢ - ٣٢٩ / ٢ )

(٢) بسب الرأية : ١٤٣ / ١ وما بعدها .

عذابك ، إن عذابك الجَدَّ بالكافر مُلْحِقٌ<sup>(١)</sup> وهو الدعاء المشهور لابن عمر ، ولامانع من صحة نسبته لكل من عمر وابنه .

وذلك بدليل ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران ، قال : « بينما رسول الله ﷺ يدعوا على مضر ، إذ جاءه جبريل ، فأوْمأَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ ، فسكت ، فقال : يا محمد ، إن الله لم يبعثك سبباً ولعلاناً ، وإنما بعثك رحمة للعالمين ، ليس لك من الأمر شيء ، ثم عَلِمَهُ الْقَنْوَتُ : اللَّهُمَّ إِنَا نَسْتَعِينُكَ ... إِلَخْ »<sup>(٢)</sup> ولأن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا القنوت ، فال الأولى أن يقرأه . ولو قرأ غيره جاز ، ولو قرأ معه غيره ، كان حسناً . والأولى أن يقرأه عندما علم رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنها في قنوطه : اللهم اهدنا فين هديت .. إلى آخره<sup>(٣)</sup> . ثم بعده يصلی فيه على النبي ﷺ وآلِهِ وآلِ النبِيِّ ، على المفتى به ، فيقول : « وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آلِهِ وصحبه وسلم » . ومن لا يحسن بالعربية أو لا يحفظه ، إما أن يقول : يارب أو اللهم اغفر لي ثلاثة أو « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » والآية الأخيرة أفضل .

وصفته من الجهر والإسرار : المختار أنه يخفيه الإمام والمقتدي .

وحكمة حال نسيانه : إذا نسي المصلي القنوت حتى ركع ، ثم تذكر بعدما رفع رأسه من الركوع ، لا يعود إليه ، ويسقط عنه القنوت . كما يسقط عنه في ظاهر الرواية إذا ذكره في الركوع ، ثم يسجد للسهو في آخر صلاته قبل السلام ،

(١) معنٍ : « نخلع ، نلقي وترك ، ونخند : أي نبادر ونررع في تحصيل عبادتك نشاط ، كالثني إلى المسجد ، والجَدَّ : الحق ، أي ضد المزد ، وملحق أي لاحق به ، أو ملحق به ، بكراها ، وفتحها ، والكسر أفعى .

(٢) نصب الراية : ٢ / ١٢٥ وما يليها .

(٣) رواه الترمذى وأبو داود ( المجموع : ٤٧٧ / ٢ ) .

لفوat القنوت عن محله ، فإن عاد إليه وقت ، ولم يعد الركوع ، لم تفسد صلاته ، لكون رکوعه بعد قراءة تامة .

ويأتي المأمور بقنوت الوتر ، ولو اقتدى بشافعي يقنت بعد الركوع ، لأنه مجتهد فيه .

وإذا أدرك المقتدي الإمام في رکوع الثالثة من الوتر ، كان مدركاً للقنوت حكماً ، فلا يأتي به في آخر صلاته .

وقالوا أخيراً : إذا قنت الإمام في صلاة الفجر سكت من خلفه عند أبي حنيفة و محمد رحمها الله ، وهو الأظهر : لأنه منسوخ ولا متابعة فيه ، وقال أبو يوسف : يتابعه : لأنه تبع لإمامه ، والقنوت مجتهد فيه .

### مذهب المالكية :

يندب عند المالكية<sup>(١)</sup> قنوت سراً في الصبح فقط ، لا في الوتر وغيره فيكره ، وذلك قبل الركوع ، وهو أفضل ، ويجوز بعد الركوع . ولفظه الختار : اللهم إنا نستعينك ... إلخ كالحنفية ، ولا يضم إليه : « اللهم اهدنا فين هديت .. » إلخ على المشهور .

ويقنت الإمام والمأمور والمنفرد سراً ، ولا بأس برفع اليدين فيه .

### مذهب الشافعية :

يسن عندهم<sup>(٢)</sup> القنوت في اعتدال ثانية الصبح ، وصيغته المختارة هي : « اللهم اهدني فين هديت ، وعافي فين عافيت ، وتولني فين توليت ، وبارك

(١) الترجح الصغير : ١ / ٢٢١ ، الشرح الكبير : ١ / ٤٤٨ ، القوانين الفقهية : ص ٦٦.

(٢) معنى الفتاح : ١ / ١٦٦ ، المجموع : ٢ / ٤٧٤ ، المذهب : ١ / ٤٩٠ ، حاشية الباجوري : ١٦٨ / ١ وما بعدها .

لِي فِيهَا أَعْطَيْتُ ، وَقَنِي شَرْ مَا قَضَيْتُ<sup>(١)</sup> ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ  
لَا يَذَلُّ مِنْ وَالِيتَ ، وَلَا يَعْزُزُ مِنْ عَادِيتَ ، تَبَارَكَتْ رِبُّنَا وَتَعَالَى إِيمَانُهُ ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى  
مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ<sup>(٢)</sup> ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ  
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

ويقتضي الإمام بلفظ الجمع : فيقول : اللهم اهدنا .. إلخ ؛ لأن البيهقي رواه  
بلفظ الجمع ، فحمل على الإمام ، وعلمه النووي في « أذكاره » بأنه يكره للإمام  
تحصيص نفسه بالدعاء لغيره : « لا يوم عبد قوماً ، فيخصوص نفسه بدعوة دونهم ،  
فإن فعل فقد خانهم »<sup>(٣)</sup> .

ودليلهم على اختيار هذه الصيغة : ما رواه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة  
رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة  
الصبح في الركعة الثانية ، رفع يديه ، فيدعونه بهذا الدعاء : اللهم اهدني فین  
هديت .. إلخ ماتقدم<sup>(٤)</sup> » . وزاد البيهقي فيه عبارة : « فلَكَ الْحَمْدُ عَلَى  
مَا قَضَيْتَ<sup>(٥)</sup> .. إلخ » .

(١) هذا آخر الدعاء ، وما بعده الثناء ، فيؤمن المقتدي في الدعاء ، ويقول الثناء سراً ، أو يقول : أشهد .

(٢) معناه إجمالاً : اللهم دلي على الطريق التي توصل إليك ، مع من دلتني إلى الطريق التي توصل إليك ،  
وعافي من البلايا مع من عافته منها ، وتول أمروري وحفظي مع من توليت أمره وحفظه ، وأنزل يا الله البركة :  
وهي الخير الإلهي فيها أعطيته لي ، واحفظني مما يتربى على ماقضيته من السخط والجزع ، وإلا فالقضاء الحتم لابد من  
تفوذه . وأنت تحكم ولا يحکم عليك ، لا معقب لحكمك ، ولا يحصل لمن ولاته ذل ، ولا يحصل لمن عاديته عز ، تزايد برؤك  
وإحسانك وارتفاعت عما لا يليق بك . ويقول « ربنا » بصيغة الجمع ولو كان منفرداً اتباعاً للوارد . لك الحمد من حيث  
نسبته إليك : لأنه لا يصدر عنك إلا الجميل ، وإنما يكون شرآ نسبته لنا ، أستغفرك من الذنب وأتوب إليك .

(٣) رواه الترمذى وحسن .

(٤) قال عنه الحاكم : صحيح .

(٥) رواه البيهقي عن ابن عباس ( سبل السلام : ١ / ١٨٧ ) وزاد البيهقي والطبراني . ولا يعزز من عاديت .

(المصدر السابق : ص ١٨٦ ) .

وقال أنس بن مالك : « مازال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر ، حتى فارق الدنيا »<sup>(١)</sup> وكان عمر يقنت في الصبح بحضور من الصحابة وغيرهم .

والصحيح سن الصلاة على رسول الله ﷺ في آخر القنوت للأخبار الصحيحة في ذلك . كما يسن الصلاة على الآل ، وسن رفع اليدين فيه كسائر الأدعية ، اتباعاً للسنة<sup>(٢)</sup> .

ويسن في الدعاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء ، وعكسه إن دعا لتحصيل شيء . وقد أفتى بعض الشافعية بأنه لا يسن ذلك عند قوله في القنوت : « وقني شر ما قضيت » لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة .

والصحيح أنه لا يصح بيديه وجهه ، لعدم وروده ، كما قال البيهقي . والإمام يجهر بالقنوت ، اتباعاً للسنة<sup>(٣)</sup> ، ويؤمن المأمور للدعا<sup>(٤)</sup> إلى قوله : « وقني شر ما قضيت » ، ويجهر به كما في تأمين القراءة ، ويقول الثناء سراً بدءاً من قوله : « فإنك تقضي .. إلخ : لأنه ثناء وذكر فكانت الموافقة فيه أليق ، أو يقول : أشهد ، والأول أولى ، وقال بعضهم : الثاني أولى . فإن لم يسمع الإمام قنت ندباً معه سراً كسائر الدعوات والأذكار التي لا يسمعها .

وهل الصلاة على النبي ﷺ من قبيل الدعاء ، فيؤمن فيها ، أو من قبيل الثناء فيشارك فيها ؟ المعتمد هو الأول ، لكن الأولى الجمع بينهما . ولا يرد على اقتصاره على التأمين قوله ﷺ : « رغم أنف امرئ ذكرت عنده ، فلم يصل

(١) رواه أحد وعبد الرزاق ، والدارقطني وإسحاق بن راهويه ( نصب الراية : ١٣١ / ٢ وما بعدها ) .

(٢) رواه البيهقي بإسناد حيد . وأما المذكور في سائر الأدعية فهو الشيخان وغيرهما .

(٣) رواه العساري وغيره . قال الماوردي : وليس جهره به دون جهر القراءة .

(٤) رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح .

علي »<sup>(١)</sup> لأنه في غير المصلحي ، على أن التأمين في معنى الصلاة عليه . ويصح الدعاء بغير هذه الصيغة ، بكل ذكر مشتمل على دعاء وثناء ، مثل : « اللهم اغفر لي ياغفور » قوله : « اغفر لي » دعاء ، قوله : « ياغفور » ثناء ، ومثل « وارحني يارحيم » أو « والطف بي يالطيف » والأولى أن يقول : « اللهم اهدني .. » السابق .

ويكره إطالة القنوت كالتشهد الأول ، لكن يستحب له الجمع بين قنوت النبي ﷺ « اللهم اهدني .. إلخ » وقنوت عمر أو ابنه : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك » السابق . والجمع لمنفرد وإمام جماعة التطويل ، وإن اقتصر فليقتصر على الأول .

ويزداد عليها : « اللهم عذب الكفارة والشركين أعداءك أعداء الدين ، الذين يصدون عن سبيلك ، ويکذبون رسولك ، ويقاتلون أولياءك . اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسlamات ، الأحياء منهم والأموات ، اللهم أصلاح ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملة رسولك ، وأوزعهم ( أي أهملهم ) أن يوفوا بعهدهك الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوكم وعدوهم ، إله الحق ، واجعلنا منهم » .

والقنوت كاسباب من أبعاض الصلاة ، فإن تركه كله أو بعضه ، أو ترك شيئاً من قنوت عمر إذا جمعه مع قنوت النبي عليه السلام ، أو ترك الصلاة على النبي ﷺ بعده ، سجد للسهو . كما يسجد للسهو إن ترك القنوت تبعاً لإمامه الحنفي ، أو تركه إمامه المذكور وأتي به هو .

(١) رواه الترمذى والحاكم عن أبي هريرة ، وهو صحيح .

## مذهب الحنابلة :

يسن القنوت عندهم<sup>(١)</sup> كالحنفية ، في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة ، بعد الركوع ، كما قال الشافعي في وتر النصف الأخير من رمضان ، فإن قنت قبل الركوع فلا بأس ، لما روى ابن مسعود : « أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع »<sup>(٢)</sup> وروى حميد ، قال : سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح ؟ فقال : « كنا نقنت قبل الركوع وبعده »<sup>(٣)</sup>.

ويقول في قنوطه جهراً إن كان إماماً أو منفرداً : « اللهم إنا نستعينك .. إلخ » « اللهم اهدنا فين هديت » والثاني أولى كما ذكر ابن قدامة ، لما روى الحسن بن علي رضي الله عنها ، قال علمي رسول الله ﷺ كلمات أقوالهن في الوتر : اللهم اهدني فين هديت .. إلخ<sup>(٤)</sup> . وعن عمر رضي الله عنه : أنه قنت في صلاة الفجر ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك .. إلخ ثم يصلي على النبي ﷺ ، وعلى آله . ولا بأس أن يدعوا في قنوطه بما شاء غير ماتقدم .

وإذا أخذ الإمام في القنوت أمن من خلفه ، ويرفع يديه ، ويمسح وجهه بيديه ، لقول النبي ﷺ : « إذا دعوت الله فادع بيطون كفيك ، ولا تدع بظورها ، فإذا فرغت فامسح بها وجهك »<sup>(٥)</sup> ، وروى السائب بن يزيد عن أبيه : « أن النبي ﷺ كان إذا دعا ، رفع يديه ، ومسح بها وجهه »<sup>(٦)</sup> . ويؤمن المأمور بلا قنوت إن سمع ، وإن لم يسمع دعا .

(١) المفي : ١٥١ / ١ - ١٥٥ . كناف الفناع : ٤٩٠ / ١ - ٤٩٤ .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه ابن ماجه .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذى . وقال : هذا حديث حسن ، ولأنعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئاً أحسن من هذا . ورواه أحمد والسائلى وابن ماجه (الحسنة) ١٨٦ / ١ . نصب الراية : ١٢٢ / ٢ .

(٥) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٦) رواه أبو داود من رواية ابن هبعة .

ولا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر ، كما قال الحنفية ، لما روي « أن النبي ﷺ قنت شهراً ، يدعوا على حي من أحياء العرب ، ثم تركه »<sup>(١)</sup> .

### ثانياً - القنوت أثناء النوازل :

قال الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> : يشرع القنوت للنازلة لمطلقاً ، في المهرية فقط عند الحنفية ، وفيسائر الصلوات المكتوبات عند غيرهم إلا الجمعة عند الحنابلة اكتفاء بالدعاء في خطبتها<sup>(٣)</sup> ، ويجهر في دعائه في هذا القنوت . والنازلة : أن ينزل بال المسلمين خوف أو قحط أو وباء أو جراد ، أو نحوها ، اتباعاً للسنة ؛ لأنه « ﷺ قنت شهراً يدعوا على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة »<sup>(٤)</sup> وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد ، قنت بعد الركوع ..<sup>(٥)</sup>

وكون القنوت عند النازلة لم يشرع مطلقاً بصفة الدوام ، على المشهر عند الشافعية ، فلأنه ﷺ لم يقنت إلا عند النازلة .

ويدعو بنحو ما روي عن النبي ﷺ وأصحابه ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول في القنوت : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، وال المسلمين والمسلمات ، وألف بين قلوبهم ، وأصلاح ذات بينهم ، وانصرهم على عدوكم

(١) رواه مسلم ، وروى أبو هريرة وأبو مسعود وأبو سالك الأشجعي عن النبي ﷺ مثل ذلك ، كما قدمنا في منصب الحنفية .

(٢) اللباب : ٧٩ / ١ ، حاشية الباجوري : ١٦٦ / ١ ، مغني الحاج : ١٦٨ / ١ ، المغني : ١٥٥ / ١ ، كشاف القناع : ٤٩٤ / ١ ، المنهب : ٨٢ / ١ ، المجموع : ٤٨٦ / ٢ .

(٣) هذا ما ذكر في كشاف القناع وقال ابن قدامة : ولا يقنت في غير الصبح من الفرائض .

(٤) رواه الشیخان ، مع خبر ، صلوا كما رأيتوني أصل .

(٥) رواه أحمد والبخاري ( نيل الأوطار : ٢٤٢ / ٢ ) .

وعدوهم ، اللهم عن كفرا أهل الكتاب الذين يكذبون رسليك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين . بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك » .

ولا يسن السجود لترك قنوت النوازل ؛ لأنه - كما قال الشافعية - ليس من أبعاض الصلاة .

### المبحث السابع - صلاة الوتر :

الكلام عن الوتر في بيان حكمه أو صفتته واجب أم سنة ، ومن يجب عليه ، ومقداره ، ووقته ، صفة القراءة فيه ، القنوت فيه ، ومحل القنوت<sup>(١)</sup> .

#### ١ - حكم الوتر أو صفتته :

الوتر مطلوب بالإجماع ، لقوله عليه السلام : « يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر »<sup>(٢)</sup> ، وكان واجباً على النبي عليه السلام ، لحديث : « ثلات كتبن علي ولم تكتب عليكم : الضحى ، والأضحى ، والوتر »<sup>(٣)</sup> .

وهو واجب كصلاة العيدين عند أبي حنيفة ، سنة مؤكدة وأكده السنن عند الصالحين وبقية الفقهاء .

استدل أبو حنيفة بقوله عليه السلام : إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر ،

(١) فتح القدير : ٤٠٠ / ١ . الشرح الكبير : ١١١ - ١١٢ . الشرح الصغير : ١١١ / ١ . الكتاب مع اللباب : ٧٨ / ١ وما بعدها ، البدائع : ٢٧٠ / ١ - ٢٧٤ .

الشرح الصغير : ١١١ - ١١٢ . الشرح الكبير : ٢١٥ - ٢١٦ . المذهب : ٨٢ / ١ . مغني الحاج : ٢٢١ / ١ . المعنى : ١٥٠ / ٢ - ١٦٥ . القوايين الفقهية : ص ٨٩ كثاف القناع : ٤٨٦ - ٤٨٨ .

(٢) رواه أبو داود وصححه الترمذى .

(٣) أخرجه الحاكم وأحد عن ابن عباس . قال الذهبي : سكت الحاكم عنه ، وهو غريب منكر (نصب الرأية) .

. ١١٥ / ٢

فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر<sup>(١)</sup> وهو أمر والأمر للوجوب ، وإنما لم يكفر جاحده باتفاق الحنفية ؛ لأن وجوبه ثبت بسنة الأحاداد ، وهو معنى ماروي عنه أنه سنة . وبناء عليه لا يجوز عنده أداؤه قاعداً أو على الدابة بلاعذر .

ويؤيده أحاديث أخرى ، منها حديث أبي أويوب : « الوتر حق ، فمن أحب أن يوترب بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوترب بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوترب بواحدة فليفعل »<sup>(٢)</sup> .

و الحديث بريدة : « الوتر حق ، فمن لم يوترب ، فليس منا »<sup>(٣)</sup> .

واستدل الجمهور على سنته بأحاديث كثيرة منها :

قوله ﷺ للأعرابي ، حين سأله عما فرض الله عليه من الصلاة ؟ قال : خمس صلوات ، قال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع<sup>(٤)</sup> .

وكذب عبادة بن الصامت رجلاً يقول : الوتر واجب ، وقال : سمعت النبي ﷺ يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة<sup>(٥)</sup> .

وعن علي قال : « الوتر ليس بحتم كهيئه الصلاة المكتوبة ، ولكن سنه

النبي ﷺ »<sup>(٦)</sup> .

(١) روى عن ثانية من الصحابة : خارجة بن حنادة وعمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس ، وأبي بصرة الغفارى ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، روى أبو داود والترمذى وابن ماجه حديث خارجة ، وقال عنه الترمذى : حديث غريب : وأخرجه الحاكم ، وقال حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، لتفرد التابعى عن الصحابى ( نصب الراية : ٢ / ١٠٨ - ١١١ ) .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ( نصب الراية : ٢ / ١١٢ ) .  
(٣) رواه أحمد .

(٤) متفق عليه ، ومثله حديث معاذ في الصحيحين : « إن الله انفرض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة » ( نصب الراية : ٢ / ١١٤ ) .

(٥) رواه أبو داود وأحمد .

(٦) رواه أحمد والترمذى وحسنه .

ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة ، فأشبه السنن ، روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ كان يوتر على بعيره »<sup>(١)</sup>.

وهذا الرأي هو الحق : لأن أحاديث أبي حنيفة إن صحت فهي محمولة على التأكيد ، وقد تكلم المحدثون فيها ، ف الحديث « من لم يوتر فليس منا » فيه ضعيف ، وحديث أبي أيوب « الوتر حق » وإن كان رواته ثقات فمحمول على تأكيد الاستحباب ، لقول الإمام أحمد : « من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ، لا ينبغي أن تقبل له شهادة » .

## ٢ - من يجب عليه الوتر عند أبي حنيفة :

الوتر عند أبي حنيفة كالجمعة والعيدين واجب على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ، بعد أن يصبح أهلاً للوجوب ، لحديث أبي أيوب السابق : « الوتر حق واجب على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة ، فليوتر »<sup>(٢)</sup> .  
وهو عند الجمهور سنة مؤكدة على كل مسلم .

## ٣ - مقداره وكيفيته :

الوتر عند الحنفية ثلاث ركعات ، لا يفصل بينهن بسلام ، وسلامه في آخره ، كصلاة المغرب ، حتى لو نسي قعود التشهد الأول ، لا يعود إليه ، ولو عاد فسدت الصلاة . لحديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ، لا يسلم إلا في آخرهن »<sup>(٣)</sup> .

(١) منافق عليه

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وأبي ماجه وأحمد وأبي حبان والحاكم ، وقال : على شرطهما ( نصب الرابعة :

. ١١٦ / ٩

(٣) رواه الحاكم ، وقال : إنه على شرط البخاري ومسلم . ولم يخرجاه . ورواه النسائي بلفظ : « كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر . . . وروي مثله عن ابن مسعود وأبي عباس ( نصب الرابعة : ١١٨ / ٢ وما بعدها ) .

ولا يجوز بدون نية الوتر ، فينويه ثلاث ركعات ، ويقرأ الفاتحة وسورة في الركعات الثلاث ، ويتشهد تشهدين : الأول والأخير ، ولا يقرأ دعاء الاستفتاح في بداية الركعة الثالثة ، ويكبر ويرفع يديه ثم يقنت بعد القراءة قبل ركوع الثالثة ، وبانتهاه يسلم يميناً وشمالاً ، ففيه تكبيرة إحرام واحدة وسلام واحد .

وقال المالكية : الوتر ركعة واحدة ، يتقدمها شفع ( سنة العشاء البعدية ) . ويفصل بينهما سلام ، يقرأ فيها بعد الفاتحة : الإخلاص والمعوذتين . وكذلك قال الحنابلة<sup>(١)</sup> : الوتر ركعة ، قال أحمد : إنما نذهب في الوتر إلى ركعة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس .

وقال الشافعية : أقل الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ، والأفضل لمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام ، فينسوي ركعتين من الوتر ويسلم ، ثم ينسوي ركعة من الوتر ويسلم ، لما روى ابن حبان : « أنه عليه السلام كان يفصل بين الشفع والوتر » .

ودليل المالكية والحنابلة وهو دليل الشافعية على أقل الوتر : خبر مسلم عن ابن عمر وابن عباس : « الوتر ركعة من آخر الليل » وروى أبو داود من حديث أبي أيوب السابق : « من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » ، وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس : « أنه عليه السلام أوتر بواحدة » .

وأدنى الكمال ثلاث ، وأكمل منه خمس ، ثم سبع ، ثم تسع ، ثم إحدى عشرة فأكثره إحدى عشرة للأخبار الصحيحة ، منها خبر عائشة : « ما كان رسول الله عليه السلام يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة » فلاتصح الزيادة عليها

---

(١) المغني : ١٥٠ / ٢ .

كائر الرواتب . وفي رواية لسلم عن عائشة : « كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة » وقال النبي ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح ، فأوتر بواحدة »<sup>(١)</sup> .

والوتر بخمس ثابت في حديث أبي أبي أيوب السابق : « الوتر حق واجب على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليوتر .. » ، وروي عن زيد بن ثابت : أنه كان يوتر بخمس ، لا ينصرف إلا في آخرها . وفي حديث عائشة المتفق عليه : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها » وروي مثل ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> ، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لا توتروا بثلاث ، أو توتروا بخمس أو سبع ، ولا تشبهوا بصلوة المغرب »<sup>(٣)</sup> .

والوتر بسبع أو تسع ثبت في حديث عائشة عند مسلم وأبي داود ، وأيدها بذلك ابن عباس .

والوتر بإحدى عشرة ثبت أيضاً في حديث عائشة المقدم في الصحيحين . قال أحمد رحمه الله : الأحاديث التي جاءت « أن النبي ﷺ أوتر برکعة » كان قبلها صلاة متقدمة .

#### ٤ - وقت الوتر :

أصل الوقت ، والوقت المستحب :

(١) متفق عليه

(٢) انظر المعنى : ١٥٩ / ٢ .

(٣) رواه الدارقطني بإسناده . وقال : كلام ثقات ( نيل الأوطار : ٤٥ / ٢ ) .

وقته عند الجمهور : ما بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، فلا يصح أداوه قبل صلاة العشاء ، فلو أوتر قبل العشاء عمداً أو سهواً لم يعتد به .

وو عند أبي حنيفة : وقته وقت العشاء ، إلا أنه شرع مرتبأ عليه ، فلا يجوز أداوه قبل صلاة العشاء ، مع أنه وقته ، لعدم شرطه ، وهو الترتيب ، إلا إذا كان ناسياً ، فلو صلاه قبل العشاء ناسياً لم يعده . وقال الصاحبان وغيرهما : يعيد ، بدليل الخبر : « إن الله أمدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع الفجر » <sup>(١)</sup> .

ودليل امتداد وقته في الليل حديث عائشة قالت : « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، من أول الليل وأوسطه وأخره ، فانتهى وتره إلى السحر » <sup>(٢)</sup> . وحديث أبي سعيد : أن النبي ﷺ قال : « أوتروا قبل أن تصبحوا » <sup>(٣)</sup> .

ووقته الاختياري عند المالكية : إلى ثلث الليل ، ووقته الضروري من طلوع الفجر ل تمام صلاة الصبح ، فإن صلاتها خرج وقته الضروري وسقط ، لأنه لا يقضى عندهم من النوافل إلا سنة الفجر ، فتقضى للزوال ، وكراه تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر . والأفضل الوتر آخر الليل .

ومن أوتر أول الليل ، ثم تنفل فلا يعيد الوتر عندهم وهو رأي الجمهور : إذ لا وتران في ليلة .

ووقته المختار عند الشافعية إلى نصف الليل ، والباقي وقت جواز ، وإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم ، كان له أن يوتر وإن لم يدخل وقت العشاء . ويسن جعله آخر صلاة الليل ، ولو نام قبله ، لخبر الشيفيين : « اجعلوا آخر

(١) رواه الحسن إلا الثاني ( نيل الأوطار : ٢ / ٣٩ ) .

(٢) رواه الجماعة ( نيل الأوطار : ٢ / ٤٠ ) .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري وأبي داود ( المصدر والمكان السابق ) .

صلاتكم من الليل وترأ» . فإن كان له تهجد ، آخر الليل إلى أن يتهجد ، وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وستتها الراتبة إذا لم يتحقق بيقظته آخر الليل ، وإلا بأن وثق من اليقظة فتأخره أفضل لخبر مسلم : « من خاف ألا يقوم آخر الليل ، فليوثر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره ، فليوثر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة » وذلك أفضل ، وعليه يحمل خبر مسلم أيضاً : « بادروا الصبح بالوتر »<sup>(١)</sup> .

فإن أوتر ، ثم تهجد ، لم يعد الوتر أثي لايسن له إعادة لخبر : « لاوترا في ليلة »<sup>(٢)</sup> .

وقته المستحب عند الحنفية : آخر الليل ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن وتر رسول الله عليه السلام ، فقالت : تارة كان يوتر في أول الليل ، وتارة في وسط الليل ، وتارة في آخر الليل ، ثم صار وتره في آخر عمره في آخر الليل<sup>(٣)</sup> . وقال النبي عليه السلام : « يصلِّي أحدكم مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبح ، صلى واحدة ، فأوترت له ما صلى من الليل »<sup>(٤)</sup> .

وكذلك الأفضل عند الحنابلة : فعل الوتر في آخر الليل ، فهذا متفق عليه ، لخبر مسلم السابق : « من خاف ألا يقوم من آخر الليل .. » وخبر الشيوخين السابق : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ، فإن خاف ألا يقوم من آخر الليل استحب أن يوتر أوله » وهذا متفق عليه أيضاً : لأن النبي عليه السلام أوصى أبا هريرة

(١) وأما حدر أبي هريرة : ، أوصاني خليلي عليه ثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر . وركع الفصحي ، وأن أوتر قبل أن أنام . فمحمول على من لم يتحقق بيقظته آخر الليل .

(٢) رواه أبو داود والترمذى والنمسانى والصباء عن طلق بن علي ، وهو ضعيف . وصححه ابن حبان (باب الأوطار : ١٥٧٩) .

(٣) رواه أبو داود في سننه بلفظ آخر (نصب الراية : ١٤٥ / ٢) .

(٤) روى في الصحيحين عن ابن عمر (نصب الراية : ١٤٥ / ٢) .

وأبا ذر وأبا الدرداء بالوتر قبل النوم ، وقال : « من خاف ألا يقوم آخر الليل ، فليوتر من أوله »<sup>(١)</sup>.

ومن أوتر من الليل ، ثم قام للتهجد ، فالمستحب عند الخنابلة أن يصلي مثنى مثنى ، ولا ينقض وتره ، ومعناه أنه إذا قام للتهجد صلى ركعة تشفع الوتر الأول ، ثم يصلي مثنى مثنى ، ثم يوتر في آخر التهجد ، لقول النبي ﷺ : « أجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » وهذا مخالف لرأي الجمهور السابق .

وذكر الخنابلة أنه إن صلى شخص مع الإمام ، وأحب متابعته في الوتر ، وأحب أن يوتر آخر الليل ، فإنه إذا سلم الإمام لم يسلم معه ، وقام فصل ركعة أخرى ، يشفع بها صلاته مع الإمام .

#### ٥ - صفة القراءة في الوتر :

القراءة تجوب عند الحنفية في كل ركعات الوتر ، ويندب عندهم أن يقرأ في الركعة الأولى سورة « الأعلى » ، وفي الثانية سورة « الكافرون » ، وفي الثالثة سورة « الإخلاص » لحديث أبي بن كعب : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر بسبعين اسم ربك الأعلى ، وفي الركعة الثانية بقل يائياها الكافرون ، وفي الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن »<sup>(٢)</sup> .

ويندب عند المالكية القراءة في وتر الركعة الواحدة بالإخلاص والمعوذتين بعد الفاتحة ، ويقرأ في الشفع بسبعين اسم ربك الأعلى في الأولى ، والكافرون في الثانية بعد الفاتحة فيها ، ويفصل بينهما بسلام ، إلا في حالة الاقتداء من يواصل ، فيوصله معه ، وينوي بالأوليين الشفع ، وبالأخيرة الوتر ، وكراه وصل

(١) وهذه كلها صاحب رواها سلم وغيره .

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وأبي ماجه ( نيل الأوطار : ٢ / ٤٤٠ - ٤٤٢ ) ، وعن ابن عباس مثله ، رواه ابن ماجه .

الوتر بالشفع بغير سلام لغير مقتد يواصل ، وكره وتر بوحدة من غير تقدم  
شفع ، ولو لمريض أو مسافر .

ويستحب عند الشافعية لمن أوتر بثلاث : أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث  
بعد الفاتحة : في الأولى بسبع ، وفي الثانية « قل يا أئها الكافرون » وفي الثالثة  
« قل هو الله أحد » والمعوذتين ، وينبغي لمن زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك ،  
 الحديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة  
الكتاب ، وبسبع اسم ربك الأعلى ، وفي الثانية : بقل يا أئها الكافرون ، وفي  
الثالثة : بقل هو الله أحد ، والمعوذتين<sup>(١)</sup> : الفرق ثم الناس .

واستحب الحنابلة الاقتصار في الثالثة على سورة الإخلاص لحديث أبي بن  
كعب السابق ، فائلين : إن حديث عائشة في هذا لا يثبت ، فإنه يرويه يحيى بن  
أيوب ، وهو ضعيف ، وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين .

## ٦ - قنوت الوتر :

قال الحنفية والحنابلة : يقنت المصلى في الوتر في جميع السنة ، إلا أن الحنفية  
قالوا : يقنت في الثالثة قبل الركوع أداء وقضاء : لأن رسول الله ﷺ قنت قبل  
الركوع<sup>(٢)</sup> ، وكيفيته : أن يكبر ويرفع يديه ثم يقنت ، الحديث علي عن  
النبي ﷺ أنه كان إذا أراد أن يقنت كبر وقنت .

وقال الحنابلة : يقنت بعد الركوع ، لما رواه مسلم عن ابن مسعود « أن  
النبي ﷺ قنت بعد الركوع » ، ول الحديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي

(١) رواه أصحاب السن الأربع وابن حبان في صحبه ( نصب الراية : ١١٨ / ٢ ) .

(٢) روي عن أربعة من الصحابة : أبي بن كعب عند النسائي وابن ماجه ، وابن مسعود عند الدارقطني وابن أبي شيبة ، وابن عباس عند أبي شعيم في الحلبة ، وابن عمر عند الطبراني ، لكن في حديث ابن مسعود متروك ، وحديث ابن عباس عريب ، وحديث ابن عمر تفرد بروايته سعيد بن سالم ( نصب الراية : ١٢٣ / ٢ ) .

هريرة عن النبي ﷺ ، وعن أنس وغيره : أن النبي ﷺ قَنَتْ بعد الركوع<sup>(١)</sup> . وطعنوا في حديث أبي بأنه قد تكلم فيه ، وفي حديث ابن مسعود بأن فيه متراكط الحديث .

وصيغة القنوت عند الحنفية : هي الدعاء المشهور عن عمر وابنه : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك .. إلخ ما ذكرناه في بحث القنوت ، ويصلى على النبي ﷺ في آخره ، على المقتى به .

والأولى عند الحنابلة دعاء : « اللهم اهدني فين هديت » ، وللمصلي الدعاء بـ « اللهم إنا نستعينك » والأصح عند الحنفية أن يكون الدعاء مخافتاً فيه<sup>(٢)</sup> ، وعند الحنابلة : يجهر به الإمام والمنفرد .

وقال الشافعية : يندب القنوت في آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان بعد الركوع ، وهو كقنوت الصبح ، ويقول بعده في الأصح : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك .. إلخ ، لما روى أبو داود والبيهقي : « أن أبي بن كعب كان يقنت في النصف الأخير من رمضان حين يصلى التراويح »<sup>(٣)</sup> .

### الذكر بعد الوتر :

ويستحب أن يقول بعد الوتر : سبحان الملك القدس ثلاثاً ، ويمد صوته بها في الثالثة ، لما روى أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الوتر ، قال : سبحان الملك القدس<sup>(٤)</sup> وروى عبد الرحمن بن أبي زبى : « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع اسم ربك الأعلى ، وقل يا أبا الكافرون ، وقل هو

(١) متفق عليه .

(٢) واستدلوا بحديث خير الدعاء الحنفي .

(٣) قال عنه الحنابلة : فيه اقطاع .

(٤) رواه أبو داود .

الله أحد ، وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال : سبحان الملك القدس ثلاث مرات ، ثم يرفع صوته بها في الثالثة <sup>(١)</sup>.

### الدعاء بعد الوتر :

عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وأعوذ بمعافاتك من عقوتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » <sup>(٢)</sup>.

### صفة وتر رسول الله ﷺ :

عن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة : أنبيئني عن وتر رسول الله ﷺ ، فقالت : كنا نُعِدُ له سواكه وظهوره ، فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضاً ، ويصلِّي تسع ركعات <sup>(٣)</sup> ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ومحمه ، ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم .

ثم يقوم فيصلي التاسعة ، ثم يقعد ، فيذكر الله ومحمه ويدعوه ، ثم يسلم تسلیماً يسمعنا . ثم يصلِّي ركعتين بعد ما يسلم ، وهو قاعد ، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني .

فلا أنسَ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم ، أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صبيعه الأول ، فتلك تسع يابني .

وكان النبي الله إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ، وكان إذا غلبه نوم أو

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند .

(٢) رواه الحسن ( نيل الأوطار : ٤٢ / ٢ ) .

(٣) فيه مشروعيَّة الإيتار بسبع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ، ويقعد في الثامنة ولا يسلم .

وَجَعَ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، صَلَى مِنَ النَّهَارِ اثْنَيْ عَشَرَةِ رُكُوعًا ، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَرَا الْقُرآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ  
رَمَضَانَ<sup>(١)</sup> .

وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدِ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبْيَادِيِّ دَاؤِدِ نَحْوَهُ ، وَفِيهَا : فَلَمَّا أَسْنَ وَأَخْذَهُ الْلَّحْمُ ،  
أَوْتَرَ بِسَعِ رُكُوعٍ ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يَسْلُمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَتْ : فَلَمَّا أَسْنَ وَأَخْذَهُ الْلَّحْمُ ، صَلَى سَبْعَ رُكُوعٍ  
لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .

---

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْيَادِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (نَيلُ الْأَوْطَارِ : ٢٧ / ٢) .

**انتهى الجزء الأول**

**ويتبعه الجزء الثاني - تتمة الصلاة ، الصيام والاعتكاف ، الزكاة**

# فهرس الجزء الأول

الصفحة	الموضوعات
٥	تقديم
٨	منهج الكتاب
١٢	باعث المباشر على تأليف هذا الكتاب
١٥	مقدمات ضرورية عن الفقه
١٥	المطلب الأول معنى الفقه وخصائصه
٢٨	المطلب الثاني - لحة موجزة عن فقهاء المذاهب
٢٩	أولاً - أبو حنيفة
٣١	ثانياً - مالك بن أنس
٣٥	ثالثاً - محمد بن إدريس الشافعي
٣٨	رابعاً - أحمد بن حنبل
٤١	خامساً - داود الظاهري
٤٢	سادساً - زيد بن علي زين العابدين
٤٤	سابعاً - أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ
٤٥	ثامناً - عبد الله بن إياض
٤٦	المطلب الثالث - مراتب الفقهاء وكتب الفقه
٥١	المطلب الرابع - اصطلاحات الفقه والمؤلفين فيه
٥١	أولاً - المصطلحات الفقهية العامة
٥٧	ثانياً - المصطلحات الخاصة بالمذاهب

٦٧	المطلب الخامس - أسباب اختلاف الفقهاء
٦٨	خطة البحث
٦٩	جدول المقاييس
٧٠	<b>القسم الأول - العادات</b>
٧١	تمهيد
٧٢	خطة بحث العادات
٧٣	<b>الباب الأول - الطهارات</b>
٧٤	<b>الفصل الأول - الطهارة :</b>
٧٥	المبحث الأول - معنى الطهارة وأهميتها
٧٦	المبحث الثاني - شروط وجوب الطهارة
٧٧	المبحث الثالث - أنواع المطهرات
٧٨	المطهرات عند الحنفية
٧٩	المطهرات عند المالكية
٨٠	المطهرات عند الشافعية
٨١	المطهرات عند الحنابلة
٨٢	<b>المبحث الرابع - أنواع الماء</b>
٨٣	<b>النوع الأول - الماء الطهور أو المطلق</b>
٨٤	آ - التغير غير المؤثر في الطهورية
٨٥	ب - الماء الطهور الم Kroه الاستعمال تزيهاً عند الحنفية
٨٦	النوع الثاني - الماء الظاهر غير الطهور
٨٧	١ - الماء الذي خالطه ظاهر
٨٨	الماء المشكوك في طهوريته
٨٩	٢ - الماء المستعمل القليل
٩٠	٣ - ماء النبات
٩١	<b>النوع الثالث - الماء النجس</b>
٩٢	حد قلة الماء وكثرته

١٢٩	المبحث الخامس - حكم الأسار والأبار
١٢٩	المطلب الأول - حكم الأسار
١٣٢	أنواع الأسار عند المالكية
١٣٤	أنواع الأسار عند الشافعية والحنابلة
١٣٥	المطلب الثاني - حكم الآبار
١٣٦	هل يتتجس ماء البئر القليل بوقوع إنسان أو حيوان فيه ؟
١٣٦	أولاً - حالةبقاء الواقع في البئر حيّاً
١٣٧	ثانياً - حالة موت الإنسان أو الحيوان في البئر
١٣٨	ثالثاً - حالة وقوع النجاسة في الماء
١٣٩	مقدار الماء الواجب نزحه
١٤٠	حجم الدلو
١٤٠	المبحث السادس - أنواع الأعيان الطاهرة
١٤١	رأي الحنفية
١٤٢	رأي المالكية
١٤٦	رأي الشافعية
١٤٧	رأي الحنابلة
١٤٩	الفصل الثاني - النجاسة :
١٤٩	المبحث الأول - أنواع النجاسة إجمالاً وحكم إزالتها
١٥٠	المطلب الأول - النجاسات المتفق عليها وال مختلف فيها
١٥٠	أولاً - النجاسات المتفق عليها في المذهب
١٥٣	ثانياً - النجاسات المختلف فيها
١٦٦	المطلب الثاني - أنواع النجاسة الحقيقة
١٦٦	تقسيمات النجاسة الحقيقة عند الحنفية
١٦٦	التقسيم الأول - تقسيم النجاسة إلى مغلظة ومحففة
١٦٧	التقسيم الثاني - تقسيم النجاسة إلى جامدة ومائعة
١٦٧	التقسيم الثالث - تقسيم النجاسة إلى مرئية وغير مرئية

١٦٨	التجاسات عند غير الحنفية
١٦٩	<b>المبحث الثاني - المقدار المغفو عنه من النجارة</b>
١٧١	١ - مذهب الحنفية
١٧٢	٢ - مذهب المالكية
١٧٣	٣ - مذهب الشافعية
١٧٤	٤ - مذهب الحنابلة
١٧٥	<b>المبحث الثالث - كيفية تطهير النجارة الحقيقية بالماء</b>
١٨٤	تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة
١٨٥	تطهير الماء النجس بالمكاثرة
١٨٦	التطهير بالماء الحارى
١٨٨	<b>المبحث الرابع - حكم الغسالة</b>
١٩٢	<b>الفصل الثالث - الاستنجاء :</b>
	أولاً - معنى الاستنجاء والفرق بينه وبين الاستجمار والاستبراء والاستزاه
١٩٣	والاستقاء
١٩٤	ثانياً - حكم الاستنجاء والاستجمار والاستبراء
١٩٥	ثالثاً - وسائل الاستنجاء وصفاته أو كيفيةه
١٩٧	هل يشترط عدد ثلاثة أحجار في الاستنجاء ؟
١٩٩	رابعاً - مندوبات الاستنجاء
٢٠٢	خامساً - آداب قضاء الحاجة
٢٠٧	<b>الفصل الرابع - الوضوء وما يتبعه</b>
٢٠٧	<b>المبحث الأول - الوضوء</b>
٢٠٧	<b>المطلب الأول - تعريف الوضوء وحكمه ( أنواعه وأوصافه )</b>
٢٠٨	انقسام الوضوء عند الحنفية إلى خمسة أنواع
٢١٢	انقسام الوضوء عند المالكية إلى خمسة أنواع
٢١٣	<b>المطلب الثاني - فرائض الوضوء</b>
٢١٤	١ - فرائض الوضوء المتفق عليها

٢٢٥	٢ - فرائض الوضوء المختلفة فيها
٢٢٥	أولاً - النية
٢٢١	ثانياً - الترتيب
٢٢٢	ثالثاً - الملوأة أو الولاء
٢٢٥	رابعاً - الدلك الخفيف باليد
٢٢٧	<b>المطلب الثالث - شروط الوضوء</b>
٢٢٧	أولاً - شروط الوجوب
٢٢٩	ثانياً - شروط الصحة
٢٤٠	<b>المطلب الرابع - سن الوضوء</b>
٢٥١	<b>المطلب الخامس - أداب الوضوء أو فضائله</b>
٢٥٦	خلاصة المذاهب في سن الوضوء وأدابه
٢٦٠	<b>المطلب السادس - مكررهات الوضوء</b>
٢٦٤	<b>المطلب السابع - نواقص الوضوء</b>
٢٨٣	خلاصة نواقص الوضوء في المذاهب
٢٨٨	<b>المطلب الثامن - وضوء المعدور</b>
٢٩٤	<b>المطلب التاسع - ما يحرم بالحدث الأصغر</b>
٣٠٠	<b>المبحث الثاني - السواك</b>
٣٠٠	أولاً - تعريف السواك
٣٠٠	ثانياً - حكم السواك
٣٠٢	ثالثاً - كيفية السواك وأداته
٣٠٥	رابعاً - فوائد السواك
٣٠٥	ما يلحق بالسواك من سن العادات الحسنة ( سن الفطرة )
٣٠٦	سن الفطرة الخمس
٣٠٨	خصال الفطرة العشر
٣٠٩	آراء الفقهاء في خصال الفطرة
٣١٧	<b>المبحث الثالث - المسح على الخفين</b>

٢١٧	أولاً - معنى المسح على الخفين وشروطه وصفته
٢٢١	ثانياً - كيفية المسح على الخفين وعمله
٢٢٤	ثالثاً - شروط المسح على الخفين
٢٢٤	الشروط المتفق عليها
٢٢٧	الشروط المختلف فيها
٢٢٢	خلاصة الشروط في المذاهب
٢٢٤	رابعاً - مدة المسح على الخفين
٢٢٨	خامساً - مبطلات أو نواقض المسح على الخفين
٢٤٠	سادساً - المسح على العمامات
٢٤٣	سابعاً - المسح على الجوارب
٢٤٥	ثامناً - المسح على الجبائر
٢٥٢	هل يجمع بين المسح على الجبيرة والتيم ؟
٢٥٣	هل تجب إعادة الصلة بعد البرء ؟
٢٥٤	نواقض المسح على الجبيرة
٢٥٦	أم الفروق بين المسح على الخفين والمسح على الجبيرة
٢٥٨	الفصل الخامس - الفصل
٢٥٨	المطلب الأول - خصائص الفصل
٢٥٩	المطلب الثاني - موجبات الفصل
٢٦٧	خلاصة ما يوجب الفصل وما لا يوجهه
٢٦٨	المطلب الثالث - فرائض الفصل
٢٦٨	صفة غسل النبي ﷺ
٢٧٤	خلاصة فرائض الفصل في المذاهب
٢٧٥	المطلب الرابع - سن الفصل
٢٧٩	مقدار ماء الفصل والوضوء
٢٨٠	آداب الفصل
٢٨١	المطلب الخامس - مكرر وفات الفصل
٢٨٢	المطلب السادس - ما يحرم على الجنب ونحوه

٢٨٦	المطلب السابع - الأغسال المسنونة
٢٩١	أحكام الماجد
٤٠٢	أحكام الحمامات العامة
٤٠٦	الفصل السادس - التيم
٤٠٦	المطلب الأول - تعريف التيم ومشروعيته وصفته
٤١٠	آراء المذاهب فيها يترتب على الاختلاف في نوع بدلية التيم
٤١٠	١ - وقت التيم
٤١٢	هل يؤخر التيم لآخر الوقت
٤١٢	٢ - ما يفعل بالتيم الواحد
٤١٤	٣ - هل التيم للنفل يجز صلاة الفرض
٤١٦	المطلب الثاني - أسباب التيم
٤٢٦	المطلب الثالث - أركان التيم أو فرائضه
٤٢٦	المطلب الرابع - كيفية التيم
٤٢٧	المطلب الخامس - شروط التيم
٤٤٢	شروط التيم عند الحنفية
٤٤٤	شروط التيم عند الشافعية
٤٤٥	المطلب السادس - سن التيم ومكروهاته
٤٤٩	المطلب السابع - نوافض التيم أو مبطلاته
٤٥١	المطلب الثامن - حكم فاقد الطهورين
٤٥٥	الفصل السابع - الحيض وال النفاس والاستحاضة
٤٥٥	المبحث الأول - تعريف الحيض ومدته
٤٥٥	المطلب الأول - تعريف الحيض
٤٥٩	المطلب الثاني - مدة الحيض والظهر
٤٦٥	المبحث الثاني - تعريف النفاس ومدته
٤٦٧	المبحث الثالث - أحكام الحيض وال النفاس وما يحرم على الحائض والنفساء
٤٧٦	الفرق بين الحيض والجنابة

٤٧٧	الفرق بين الحيض والنفاس
٤٧٨	المبحث الرابع - الاستحاضة وأحكامها
٤٩٣	الباب الثاني - الصلاة
	الفصل الأول - تعريف الصلاة وشروطها وحكم تشرعها ،
٤٩٧	فرضيتها وفرالضها ، حكم تارك الصلاة
٥٠٦	الفصل الثاني - أوقات الصلاة
٥١٢	الوقت الأفضل أو المستحب
٥١٦	مني تقع الصلاة أداء في الوقت ؟
٥١٨	الاجتهاد في الوقت
٥١٨	تأخير الصلاة
٥١٩	الأوقات المكرورة
٥٢٨	كرامة التنفل في أوقات أخرى
٥٢٢	الفصل الثالث - الأذان والإقامة
٥٢٢	معنى الأذان وشروطه وفضله
٥٢٥	حكم الأذان
٥٢٦	الأذان للفائدة وللمفرد
٥٢٩	شروط الأذان
٥٤٢	كيفية الأذان أو صفتة
٥٤٤	معاني كلمات الأذان
٥٤٥	سن الأذان
٥٥٠	مكرورات الأذان
٥٥٢	إجابة المؤذن والمقيم
٥٥٦	ما يتحبب بعد الأذان
٥٥٧	صفة الإقامة أو كيفيتها
٥٥٩	أحكام الإقامة
٥٦١	الأذان لغير الصلاة

٥٦٣	الفصل الرابع - شروط الصلاة
٥٦٣	شروط وجوب الصلاة
٥٦٧	زوال الأعذار أو الموانع في أثناء وقت الصلاة
٥٦٨	شروط صحة الصلاة
٥٦٩	١ - ٢، معرفة دخول الوقت ، والطهارة عن الحدثين
٥٧١	٣ - الطهارة عن الخبث
٥٧٩	٤ - ستر العورة
٥٨٠	الصلاه في الثوب الحرام
٥٨٢	انكشاف العورة فجأة
٥٨٢	صلاة المرأة جماعة
٥٨٢	حد العورة
٥٩٤	عورة المسلمه أمام الكافرة
٥٩٥	العورة المنفصلة
٥٩٥	صوت المرأة
٥٩٥	حد عورة الصغير
٥٩٧	٥ - استقبال القبلة
٥٩٩	الاجتهاد في القبلة
٦٠٠	الخطأ في الاجتهاد
٦٠٢	الصلاه في الكعبه
٦٠٤	صلاة النافلة على الراحلة للمسافر
٦١١	٦ - النية
٦١٢	شروط النية
٦١٤	آراء الفقهاء في النية
٦٢١	٧ - ٨، الترتيب في أداء الصلاة وموالاته أفعالها
٦٢١	٩ - ترك الكلام الأجنبي عن الصلاه
٦٢٢	١٠ - ترك الفعل الكثير من غير جنس الصلاه

٦٢٢	١١ - ترك الأكل والشرب
٦٢٣	الفصل الخامس - أركان الصلاة (أو فرائضها) ، وواجباتها عند الحنفية
٦٢٤	أركان الصلاة عند غير الحنفية
٦٢٥	أركان الصلاة المتفق عليها
٦٢٦	١ - التحرية أو تكبيرة الإحرام
٦٢٧	٢ - القيام لل قادر
٦٢٨	هل يشترط الاستقلال في القيام ؟
٦٢٩	صلاة المريض أو ممكى يسقط القيام ؟
٦٣٠	كيفية صلاة العاجز المريض
٦٣١	٣ - القراءة ل قادر عليها
٦٣٢	البسملة عند الحنفية
٦٣٣	قراءة المقتدى
٦٣٤	٤ - الركوع
٦٣٥	الاطمئنان في الركوع
٦٣٦	٥ - الرفع من الركوع والاعتدال
٦٣٧	٦ - السجود مرتين لكل ركعة
٦٣٨	الاطمئنان في السجود
٦٣٩	مكان الصلاة
٦٤٠	٧ - الجلوس بين السجدين
٦٤١	٨ - القعود الأخير مقدار التشهد
٦٤٢	الصلاه على النبي ﷺ في التشهد الأول
٦٤٣	صفة الجلوس للتشهد الأخير
٦٤٤	صيغة التشهد
٦٤٥	معاني ألفاظ التشهد
٦٤٦	الصلاه على النبي ﷺ في التشهد الأخير

٦٧١	كون التشهد بالعربية
٦٧١	٩ - السلام
٦٧٢	صيغة السلام
٦٧٥	١٠ - الطهانينة في أفعال معينة
٦٧٦	١١ - ترتيب الأركان
٦٧٩	<b>الفصل السادس - سنن الصلاة وصفتها ومكروهاها وأذكارها</b>
٦٧٩	<b>المبحث الأول - سنن الصلاة الداخلية فيها</b>
٦٨٢	١ - رفع اليدين للتحريمة
٦٨٦	٢ - مقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه
٦٨٧	٣ - وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى
٦٨٨	٤ - النظر إلى موضع السجود
٦٨٩	٥ - دعاء الثناء أو الاستفتاح
٦٩٢	٦ - التعوذ أو الاستعاذه
٦٩٢	٧ - التأمين
٦٩٤	٨ - السكتة اللطيفة
٦٩٥	٩ - تغريج القدمين
٦٩٥	١٠ - قراءة سورة بعد الفاتحة
٧٠٢	١١ - التكبير عند الركوع والسجود والرفع منه وعند القيام
٧٠٤	١٢ - التسبيع والتحميد
٧٠٦	١٣ - وضع الركبتين ثم اليدين ثم الوجه عند السجود
٧٠٦	١٤ - هيئات السجود الأخرى
٧١٠	١٥ - الجلوس بين السجدتين مطمئناً مفترشاً
٧١١	١٦ - الدعاء بين السجدتين
٧١٢	جلسة الاستراحة
٧١٢	١٧ - التشهد الأول والافتراض له
٧١٥	١٨ - وضع اليدين على الفخذين

٧١٨	١٩ - قراءة الفاتحة في الركعتين الثالثة والرابعة عند الحنفية
٧١٩	٢٠ - الصلاة على النبي ﷺ وعلى آله في التشهد الأخير
٧٢٠	الصلاه على النبي ﷺ في غير الصلاه
٧٢١	السيادة لحمد ﷺ
٧٢١	٢١ - الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ
٧٢٤	٢٢ - الالتفات يميناً ثم شمالاً بالتسليمتين
٧٢٥	٢٣ - خفض التسلية الثانية عن الأولى
٧٢٥	٢٤ - مقارنة المقتدي لسلام الإمام
٧٢٦	٢٥ - انتظار السوق فراغ الإمام من التسليمتين عند الحنفية
٧٢٦	٢٦ - الخشوع وتدبر القراءة والأذكار ونحوها عند الشافعية
٧٢٦	آداب الصلاة عند الحنفية
٧٢٧	التبلیغ خلف الإمام
٧٢٨	سن الصلاة إجمالاً في المذاهب
٧٢٨	١ - مذهب الحنفية
٧٢٩	٢ - مذهب المالكية
٧٢٩	٣ - مذهب الشافعية
٧٤٧	الأمور التي تختلف فيها المرأة الرجل في الصلاة
٧٤٨	٤ - مذهب الحنابلة
٧٥١	<b>المبحث الثاني - سن الصلاة الخارجية عنها</b>
٧٥٢	الخادسية أمام المصلي
٧٥٢	١ - ٤ تعریف سترة المصلي وحكمها وحکمتها وأراء الفقهاء فيها
٧٥٤	٥ - صفة السترة وقدرها
٧٥٧	٦ - استقبال وجه الإنسان أو الصلاة إلى نار أو صورة أو امرأة
٧٥٨	٧ - مدى بعد السترة عن المصلي
٧٥٨	٨ - موقف المصلي من السترة
٧٥٨	٩ - المرور بين يدي المصلي

٧٦١	١٠ - موضع حرمة المرور
٧٦٢	١١ - دفع المار بين يدي المصلي
٧٦٢	١٢ - هل المرور بين يدي المصلي يقطع الصلاة ؟
٧٦٥	<b>المبحث الثالث - صفة الصلاة أو كيفيةتها</b>
٧٦٥	صفة صلاة رسول الله ﷺ
٧٦٦	توضيح كيفية الصلاة في المذاهب
٧٧٠	<b>المبحث الرابع - مكرهات الصلاة</b>
٧٧١	<b>المطلب الأول - ما يكره في الصلاة</b>
٧٨٨	المطلب الثاني - الأماكن التي تكره الصلاة فيها
٧٩٤	المطلب الثالث - ما لا يكره فعله في الصلاة
٧٩٥	المطلب الرابع - ما تحرم الصلاة فيه ( الصلاة في الموضع المقصوب )
٧٩٦	الأرض المسخوط عليها
٧٩٧	ملحق بأنواع اللباس في الصلاة
٧٩٧	١ - ما يجزئ من اللباس
٧٩٨	٢ - ثياب الفضيلة
٧٩٨	٣ - الثياب المكرهة
٨٠٠	٤ - ما يحرم لبسه والصلاحة فيه
٨٠٠	<b>المبحث الخامس - الأذكار الواردة عقب الصلاة</b>
٨٠٤	آداب الدعاء
٨٠٨	ما يستحب للمصلي بعد انتهاء الصلاة المفروضة
٨٠٩	<b>المبحث السادس - القنوت في الصلاة</b>
٨٠٩	أولاً - قنوت الوتر أو الصبح
٨١٧	ثانياً - القنوت أثناء النوازل
٨١٨	<b>المبحث السابع - صلاة الوتر</b>
٨١٨	١ - حكم الوتر أو صفتة
٨٢٠	٢ - من يجب عليه الوتر عند أبي حنيفة

٨٢٠	٣ - مقداره وكيفيته
٨٢٢	٤ - وقت الوتر
٨٢٥	٥ - صفة القراءة في الوتر
٨٢٦	٦ - قنوت الوتر
٨٢٧	الذكر بعد الوتر
٨٢٨	الدعاة بعد الوتر
٨٢٨	صفة وتر رسول الله ﷺ



AL-FIQH AL-ISLAMI  
WA'ADIL LATUH

BY  
DR. WAHBAH AL-ZUHAYLY

DAR AL-FIKR